وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

كلية الحقوق والعلوم السياسية
أطروحة مقدّمة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق
تخصص القانون الدولي العام
بعنوان

الآثار القانونية للاستيطان وبناء الجدار العازل على الدولة الفلسطينية

من إعداد الطالب:

زهير محمود محمد قمر

تحت إشراف:

د. غزلان فليج

أعضاء لجنة المناقشة:

د. رقية أحمد داود	أستاذة محاضرة أ	جامعة تلمسان	رئيسا
د. غزلان فليج	أستاذة محاضرة أ	جامعة تلمسان	مشرفا
أ.د. محمد هاملي	أستاذ	المركز الجامعي مغنية	مناقشا
د. منير أبو رحمة	أستاذ محاضر أ	جامعة تلمسان	مناقشا

السنة الجامعية: 2020 – 2021 مـ / 1442/1441 هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

" وَمَا تَوْفِيقِيٓ إِلَّا بِٱللَّهِۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ "

سورة هود الآية:88

الاهداء

إلى روح والدي رحمة الله عليه وأسكنه فسيح جناته

إلى والدتي الغالية حفظها الله

إلى أخوتي وأخواتي واقربي الأعزاء

إلى أصدقائي وزملاء الدراسة... وفقهم الله

إلى شهدائنا الأبرار وأسرانا البواسل وجرحانا الأبطال

إليهم جميعا اهدي هذا العمل المتواضع

الشكر والامتنان

بعد شكر الله تعالى على كريم فضله وحسن توفيقه لنا على إنجاز هذا العمل المتواضع

أتقدم بالشكر إلى أستاذتنا الفاضلة "غزلان فليج" التي تكرمت بالإشراف على إعداد هذه الأطروحة وعلى مجهوداتها المبذولة بكل إخلاص

ولا يفوتنا أن نشكر الأساتذة الأفاضل أعضاء لجنة المناقشة بداية بالأستاذة "رقية أحمد داود" على ترأسها لجنة المناقشة

كما أتقدم بالشكر والتقدير للأستاذ الدكتور "محمد هاملي"، والدكتور الفاضل "منير أبو رحمة" على تكرمهما بقبول مناقشة هذه الأطروحة

والشكر الجزيل الموصول إلى أعضاء الهيئة التدريسية في كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة أبي بكر بلقايد -تلمسان

قائمة أهم المختصرات

ج: الجزء

د د ن: دون دار نشر

د ط: دون طبعة

د س ن: دون سنة نشر

ص: الصفحة

ط: الطبعة

ع: العدد

ف: الفقرة

م: المجلد

مقدمة

مقدمة:

لطالما عرف العالم حالات احتلال للأقاليم والسّيطرة عليها ومع تطور المجتمع الدوليّ تراجعت حالات الاحتلال و لم تبق إلاّ حالات معدودة من بينها فلسطين، حيث كانت فلسطين تابعة للدّولة العثمانيّة قبل أن يتم وضعها من قبل عصبة الأمم تحت الانتداب البريطانيّ عام 1922، وقد أصبحت فلسطين خاضعة لإدارة بريطانيا والتي بدورها سهلت عمليات هجرة اليهود إلى فلسطين وصولاً إلى احتلال فلسطين وإعلان قيام دولة إسرائيل عام 1948.

ويعتبر الاحتلال حالة واقعيّة وليست حالة قانونيّة، بالإضافة إلى كونها حالة مؤقتة غير مشروعة[1]، وبالتالي فإنّ تصرفات الدولة القائمة بالاحتلال بحق أراضي ومواطني الدّولة الواقعة تحت الاحتلال هي تصرفات باطلة وغير مشروعة وتشكل جريمة دوليّة وفقا للقانون الدوليّ[2]، كما يفرض القانون الدوليّ الإنسانيّ على الدولة القائمة بالاحتلال التزامات دوليّة، وعليه فإنّ إسرائيل دولة الاحتلال يترتب عليها التزامات دوليّة على اعتبار أنّها سلطة احتلال مايضمن للشّعب الفلسطينيّ ممارسة حقوقه الأساسية وسيادته على موارده الطبيعيّة[3].

وقد شكّل الاستيطان الإسرائيليّ ركيزة أساسية في الفكر الصهيونيّ والتي اختصرها أحد أبرز زعماء الحركة الصهيونيّة "زئيف جابوتنيسكي" بقوله "الصهيونيّة تعني الاستيطان، وهي تحيا وتموت مع القوة المسلحة للاستيلاء على الأرض"[4]، حيث تجسد جوهر المشروع الاستيطانيّ الصهيونيّ في فلسطين في انتزاع الأرض من أصحابها الأصليين وطردهم منها وتهويد الأرض وطمس الهوية الفلسطينيّة[5].

---

[1] هشام بشير وعلاء الضاوي سبيطة، احتلال العراق وانتهاكات البيئة والممتلكات الثقافية، ط 1، المركز القومي للإصدارات القانونية، عابدين- مصر، 2013، ص 25.

[2] أحمد سي علي، دراسات في القانون الدولي الإنساني، دار الأكاديمية، الجزائر، 2011، ص 293.

[3] The Unsettling Business of Settlement Business ,Diakonia International Humanitarian Law Resource Centre ,May 2015 ,p 4.

[4] حسن أيوب، التوجهات السياسية والأمنية الإسرائيلية تجاه الاستيطان، بحث منشور في كتاب الاستيطان اليهودي وأثره على مستقبل الشعب الفلسطيني، د ط، مركز دراسات الشرق الأوسط، عمان- الأردن، 2006، ص 107.

[5] عاشور موسى، الاستيطان في ضوء القانون الدولي، د ط، دار الكتاب الحديث، الجزائر، 2014، ص 8.

ومع نجاح الحركة الصهيونيّة من خلال مشروعها الاستيطانيّ في الاستيلاء على الأرض الفلسطينيّة وإقامة دولتهم فوق الأراضي الفلسطينيّة المسلوبة عام 1948، قامت إسرائيل باحتلال باقي الأراضي الفلسطينية عام 1967 لاستكمال مشروعها الاستيطانيّ القائم على الاستيلاء على الأرض وترحيل سكانه الأصليين، وقد اتبعت إسرائيل العديد من الإجراءات للسيطرة على الأرض لصالح مشروعها الاستيطانيّ من خلال مصادرة وتجريف الأراضي وشق الطرق الالتفافية وإقامة المواقع والحواجز العسكريّة.

وتعتبر منظومة الاستيطان والمتمثلة في المشاريع الاستيطانيّة والجدار العازل آلية فعالة اتخذها الحكومات الإسرائيليّة المتعاقبة لضم المزيد من الأراضي الفلسطينيّة المحتلة واستتراف مواردها الطبيعيّة وعزل التجمعات الفلسطينيّة عن بعضها البعض، وهو ما أدى إلى تداعيات خطيرة على الشعب الفلسطينيّ، وعلى الرغم من اختلاف الأحزاب السياسيّة الإسرائيليّة فيما بينها إلا أنّ موقفها بشأن مسألة الاستيطان موحد.

كذلك استثمرت إسرائيل حالة الانقسام الفلسطينيّ في تنمية أنشطتها الاستيطانيّة، أيضاً استغلالها الثورات العربيّة التي عصفت بالمنطقة عام 2010 في زيادة وتيرة الاستيطان في الأراضي الفلسطينيّة المحتلة، كما وساهم فوز الرئيس الأمريكيّ "دونالد ترامب" في الانتخابات الأمريكيّة عام 2016 في تعزيز إسرائيل لاستيطانها وتثبيت احتلالها للأراضي الفلسطينيّة المحتلة، حيث عمل الرئيس الأمريكي "ترامب" على الاعتراف بالقدس عاصمة لإسرائيل ونقل السفارة الأمريكيّة من تل أبيب إلى القدس وإعلانه عن "صفقة القرن"، كما لعب "ترامب" دور عرّاب اتفاقيات التّطبيع مع إسرائيل حيث طبعت العديد من الدول العربيّة علاقاتها مع إسرائيل، أخرها المغرب الذي عمل "ترامب" على تطبيع علاقاتها مع إسرائيل قبل خروجه من السّلطة والتي تصب في صالح إسرائيل.

وتعد قضية الاستيطان من أكثر القضايا التي تمس جوهر القضيّة الفلسطينيّة، وذلك لما لها من تبعيات على القضايا الأخرى كقضية اللاجئين وحق العودة وإقامة الدولة الفلسطينيّة وقضية القدس، ناهيك عن آثارها الاقتصاديّة والاجتماعيّة، ولا يمكن إغفال مسألة الجدار العازل الذي

شيدته إسرائيل عام 2002 والذي يعد جزء من منظومة الاستيطان الإسرائيليّة ودوره في تعزيز الاستيطان وتثبيته في الأراضي الفلسطينيّة المحتلة.

ولقد تركزت مشكلة الدّراسة حول المشروع الاستيطانيّ الصهيونيّ في فلسطين، حيث شكلت منظومة الاستيطان عقبة أساسية أمام الشّعب الفلسطينيّ، إذ ارتكز المشروع الاستيطانيّ على سياسة الطرد والتهجير وإرهاب السّكان الأصليين والتي انتهجتها الحكومات الإسرائيليّة لتصفية القضية الفلسطينيّة والنيل من حقوق الشّعب الفلسطينيّ المشروعة وإنهاء تواجده.

وبناءً على ما تقدم حاولنا الإجابة من خلال رسالتنا عن الإشكالية التّالية: ما هي تداعيات منظومة الاستيطان الإسرائيليّ على الدّولة الفلسطينيّة؟

وتتفرع من الإشكالية الرئيسيّة عدة تساؤلات على النّحو التالي:

- ما مدى شرعية الاستيطان التي تمارسه إسرائيل دولة الاحتلال ورفضها تطبيق قرار محكمة العدل الدوليّة بخصوص قضية الجدار العازل؟
- ماهي آثار الاستيطان بالنّسبة للدولة الفلسطينيّة في إطار الانتقاص من الإقليم الفلسطينيّ؟
- ما مدى تأثير الجدار العازل على الدّولة الفلسطينيّة؟

وفي سبيل الإجابة على إشكاليّة دراستنا اعتمدنا على عدة مناهج علمية تتكامل فيما بينها قصد عرض هذا الموضوع بشكل مفصل والإلمام بكافة جوانبه على النحو التالي:

- **المنهج التّاريخي:** وذلك للتّعرف على فكرة نشأة المشروع الاستيطانيّ الصهيونيّ في فلسطين ومراحل تطوره، بالإضافة لدراستنا التاريخيّة لظروف الاحتلال وتطور أساليبه في فلسطين.

- **المنهج التحليليّ:** وذلك من خلال دراسة وتحليل مختلف الاتفاقيات والقرارات الدوليّة المتعلقة بمنظومة الاستيطان في الأراضي المحتلة، كون أنّ هذه الدّراسة تقدم تحليلا لكافة القرارات والمواقف الدوليّة بشأن المشاريع الاستيطانيّة في الأراضي الفلسطينيّة المحتلة.

- **المنهج المقارن:** حيث يتم مقارنة مدى التزام إسرائيل دولة الاحتلال بالاتفاقيات الدوليّة التي تفرض عليها كسلطة احتلال مراعاة مصلحة السكان المدنيين وحقوقهم في الأراضي الفلسطينيّة

المحتلة، كذلك مدى امتثال إسرائيل للقرارات الدوليّة الصّادرة من مختلف المنظمات الدوليّة والإقليميّة بشأن أنشطتها الاستيطانيّة في الأراضي الفلسطينيّة المحتلة.

أمّا عن أهداف الدّراسة فتمثلت فيما يلي:

- التّعرف على ظاهرة الاستيطان الصهيونيّ في فلسطين وطبيعته القانونيّة.
- إبراز مدى أهمية المشروع الاستيطانيّ في الفكر الصهيونيّ.
- كشف وفضح الممارسات الإسرائيليّة الممنهجة في الأراضي الفلسطينيّة المحتلة التي تهدف من خلالها الاستيلاء على الأرض وطرد السكان لخلق وقائع جديدة على الأرض، والحيلولة دون إقامة دولة فلسطينيّة مستقلة.
- تسليط الضوء على الأنشطة الاستيطانيّة الإسرائيليّة في الأماكن المقدسة وتهويدها.
- الوقوف عند أبرز الآليات الدوليّة والقانونيّة والوطنيّة في مواجهة منظومة الاستيطان الإسرائيليّ في الأراضي الفلسطينيّة المحتلة.
- رصد الأثر السلبيّ للانقسام الفلسطينيّ على القضية الفلسطينيّة عموماً، وعلى قضية الاستيطان خصوصاً.
- دراسة الاضطرابات السياسيّة الحاصلة في المنطقة العربيّة منذ بداية الثورات العربيّة عام 2010 وتداعياتها على القضية الفلسطينيّة لاسيما منظومة الاستيطان في الأراضي الفلسطينيّة المحتلة.
- فضح الموقف الأمريكيّ المنحاز لإسرائيل خصوصاً مع وصول الرئيس الأمريكيّ "دونالد ترامب" لسدّة الحكم، والذي بدروه ساعد إسرائيل في تصعيد هجمتها الاستيطانيّة في الأراضي الفلسطينيّة المحتلة، بالإضافة لدوره في اختراق إسرائيل للمنطقة العربيّة من خلال اتفاقيات التّطبيع مع عدة دول عربيّة.
- فعلى الرغم من كثرة الدراسات التي تعرضت إلى منظومة الاستيطان في الأراضي الفلسطينيّة المحتلة، إلا أنّ هذا الموضوع ينتابه الغموض، بسبب التّناقض في المعلومات وتضاربها أو إخفاء بعض الحقائق وصعوبة الوصول إلى المعلومات المتعلقة بهذا الموضوع خصوصاً من الجانب الإسرائيليّ.

وتكمن أهمية الدراسة في عدد من النقاط أهمها:

- تقديم دراسة شاملة ووافية حول موضوع منظومة الاستيطان في الأراضي الفلسطينيّة المحتلة، والتي تساهم وتساعد الباحثين في أبحاثهم، والمتخصصين في هذا الشأن، وإلى صناع القرار الفلسطينيّ.

- التّعرف على الآثار الكارثيّة لإقامة المستوطنات الإسرائيليّة وتشييد الجدار العازل في الأراضي الفلسطينيّة المحتلة على الشعب الفلسطينيّ.

- تبرز هذه الدّراسة واقع تطبيق قرارات الأمم المتحدة بمختلف أجهزتها وفروعها، وغيرها من المنظمات بشأن قضية الاستيطان الإسرائيليّ في الأراضي الفلسطينيّة المحتلة.

- إبراز الدّور الفعال للمقاومة الشعبيّة والحملات العالمية لمقاطعة إسرائيل لمواجهة منظومتها الاستيطانيّة.

- التعرف على تبعيات الاعتراف بدولة فلسطين عام 2012 ومساهمة هذا الاعتراف في الانضمام لكافة المنظمات والاتفاقيات الدوليّة، لاسيما الانضمام الفلسطينيّ للمحكمة الجنائيّة الدوليّة عام 2015 لمقاضاة إسرائيل دوليا على جرائمها بحق الشعب الفلسطينيّ، خصوصاً مقاضاتها على أنشطتها الاستيطانيّة في الأراضي الفلسطينيّة المحتلة.

أمّا عن حدود الدراسة فتمثلت على النحو التالي:

- **الحدود الموضوعيّة:** تهتم الدّراسة بتحديد وتحليل الآثار المترتبة عن منظومة الاستيطان الإسرائيليّ على الدّولة الفلسطينيّة، كما تسعى الدّراسة إلى رصد الأبعاد القانونيّة والاقتصاديّة والاجتماعيّة لمنظومة الاستيطان الإسرائيليّ وانعكاساته على الصراع العربيّ الإسرائيليّ وعملية السّلام في المنطقة.

- **الحدود الزّمانيّة:** تعالج الدراسة بدايات المشروع الاستيطانيّ في فلسطين ومراحل تطوره حتى عام 2020.

- **الحدود المكانيّة:** تركزت مكان الدراسة في الأراضي الفلسطينيّة المحتلة كون موضوع دراستنا يتعلق بمنظومة الاستيطان الإسرائيليّ في الأراضي الفلسطينيّة المحتلة.

وفي سبيل إثراء دراستنا اعتمدنا على مجموعة من الكتب والدّراسات والأبحاث والتقارير الصّادرة عن المنظمات الحكوميّة وغير حكوميّة والمراكز المتخصصة وغيرها بالإضافة إلى المواقع الإلكترونية.

وبناء على ما تقدم تمّ تقسيم دراستنا إلى بابين يناقش الباب الأول الأبعاد القانونيّة للاستيطان الإسرائيليّ وآليات مواجهته، أمّا الباب الثاني فقد تطرقنا فيه إلى مدى شرعيّة الجدار العازل الإسرائيليّ في ضوء القانون الدوليّ.

الباب الأول

الأبعاد القانونية للاستيطان الإسرائيلي وآليات مواجهته

يعتبر الاستيطان جوهر المشروع الصهيونيّ والذي يهدف إلى تحويل فلسطين إلى دولة يهودية، ومعنى ذلك ليست أن تصبح فلسطين خالية من مالكي الأرض الأصليين بل أن تكون خالية من جميع العرب المقيمين فيها، من خلال طردهم أو إبعادهم عن فلسطين وهو غاية الحركة الصهيونيّة لتسهيل إنشاء وطن قومي لهم فوق أرض فلسطين[1].

وقد عملت الصهيونيّة على تحويل اليهوديّة من رابطة دينيّة إلى رابطة قوميّة ذات صبغة عنصريّة، وإقامة دولة قوميّة تقوم من خلال الاستيطان الذي يعتمد على العامل الديمغرافيّ والمتمثل في المستوطنين الجدد والموقع الجغرافيّ الذين يعيشون فيه والذي سيشكل فيما بعد كيانهم السياسيّ[2].

ويعد النشاط الاستيطانيّ في فلسطين من أخطر الممارسات التي تحول دون قيام دولة فلسطينيّة على الأراضي الفلسطينيّة المحتلة منذ عام 1967، فالاستيطان يمثل الوجه الآخر للاحتلال والذي يعتمد على مصادرة الأراضي وتدمير الممتلكات وتهويد المقدسات وتفريغ الأرض من سكانها الأصليين[3].

كما تعد المستوطنات الإسرائيليّة أداة للسيطرة الديموغرافيّة والجغرافيّة وتمثل في نفس الوقت الحزام الأمنيّ والاقتصاديّ لإسرائيل، حيث تهدف الحكومات الإسرائيليّة المتعاقبة من تلك المستوطنات إلى توطين أكبر عدد من المستوطنين اليهود في الأراضي الفلسطينيّة المحتلة بدلا من الفلسطينيين للاخلال بالتركيبة السكانية وهو ما يؤدي في النهاية إلى تهويد كل ما هو عربي في هذه الأراضي، كما وتعمدت الحكومات الإسرائيليّة عدم تحديد عملية توسعها الاستيطانيّ في الأراضي الفلسطينيّة المحتلة

---

[1] حبيب قهوجي، استراتيجية الاستيطان الصهيونيّ في فلسطين المحتلة، ط 1، مؤسسة الأرض للدراسات الفلسطينية، دمشق- سوريا، 1978، ص 110.

[2] وليد الجعفري، المستعمرات الاستيطانية الإسرائيليّة في الأراضي المحتلة 1967-1980، د ط، مؤسسة الدراسات الفلسطينية، بيروت-لبنان، 1981، ص 1.

[3] وزارة العمل الفلسطينية، المستوطنات الإسرائيلية واثارها الاقتصادية والاجتماعية على الأراضي الفلسطينية وقطاع العمل، وحدة السياسات والمشاريع، رام الله- فلسطين، 2014، ص 3.

لكي تبقى مستمرة في توسعها الاستيطانيّ على حساب الأراضي الفلسطينيّة، معتمدة في ذلك على تصريح سابق لـــ "ديفيد بن غوريون*" "حدود إسرائيل ستعينها الأجيال القادمة"[1].

وقد عمل الاحتلال الإسرائيليّ من خلال الاستيطان إلى فرض قيود وذرائع واهية بحجة حماية أمن المستوطنيين في تلك المستوطنات، وكان الهدف من هذه القيود هو إحكام السيطرة السياسيّة والجغرافيّة والاقتصاديّة على الموارد الفلسطينيّة، فهي بذلك تستولي على الموارد الفلسطينيّة من جهة وإبعاد وترحيل الفلسطينيين عن أراضيهم من جهة أخرى[2].

وبالرغم من رفض كافة المواقف سواء على الصعيد الدوليّ أو العربيّ للاستيطان في الأراضي الفلسطينيّة المحتلة عام 1967، واعتبار المستوطنات الإسرائيليّة غير شرعيّة ومخالفة لقواعد القانون الدوليّ، فقد عملت إسرائيل على زيادة وتيرة الاستيطان بشكل غير مسبوق حيث تهدف من خلالها إلى خلق وقائع على الأرض بهدف تهويدها وعلى وجه الخصوص تهويد مدينة القدس[3].

وعليه سوف نقسم هذا الباب إلى فصلين، سنتناول في الفصل الأول منه ماهية الاستيطان وآثاره على الدولة الفلسطينيّة، ونتعرض في الفصل الثاني إلى آليات مواجهة الاستيطان في الأراضي الفلسطينية.

---

* ديفيد بن غوريون: ولد في بولنسك البولندية عام 1886، هاجر إلى فلسطين عام 1906، تولي منصب أول رئيس وزراء لدولة إسرائيل عام1948، ويعد واحد من المؤسسين الأوائل للدولة الإسرائيلية.

[1] نبيل السهلي، المستوطنات الإسرائيلية الوجه الآخر لعملية الاحتلال، الجزيرة، منشور على الموقع:https://www.aljazeera.net/knowledgegate/opinions/2009/7/19/، بتاريخ:2009/7/19، تاريخ الإطلاع: 2018/9/14، الساعة: 7:30.

[2] عاص أطرش، الاستيطان: آثار كارثية على الاقتصاد الفلسطيني، د ط، المركز الفلسطيني للدرسات الإسرائيلية "مدار"، رام الله-فلسطين، 2014، ص 14.

[3] هيثم محمد أبو الغزلان، الاستيطان الصهيوني..المشروع والمخاطر، مركز الشرق العربي للدراسات الحضارية والاستراتيجية، منشور على الموقع:www.asharqalarabi.org.uk./markaz/m_abhath-15-05-12.htm، بتاريخ: 2012/5/15، تاريخ الاطلاع: 2018/9/15، الساعة: 10:00.

الفصل الأول

ماهية الاستيطان وآثاره على الدولة الفلسطينيّة

انطلاقاً من المخططات الصهيونيّة بدأت عملية الاستيطان اليهودي في فلسطين منذ أواخر القرن التاسع عشر، فقد شكّل الاستيطان ألية التطبيق العملي للصهيونيّة والذي تحول فيما بعد إلى إستراتيجية لإحياء الشعب اليهوديّ بوطنه الجديد المبني على القوميّة والصهيونيّة، والتي تدعي فيه الحركة الصهيونية ارتباط اليهود تاريخيّاً بفلسطين، ولقد شكل الاستيطان عنصراً هاماً من عناصر إقامة دولة يهوديّة على أرض فلسطين على اعتباره نموذجاً للسيطرة على الحيز الجغرافيّ من خلال إقامة المستوطنات وانعكاساته على السكان الأصليين[1].

وكانت إسرائيل عند احتلالها للأراضي الفلسطينيّة عام 1967 تهدف إلى توسيع حدودها من خلال إقامة المستوطنات، حيث كانت نوايا إسرائيل المبيتة هي مصادرة الموارد المائية والمعدنية في تلك الأراضي، كما وأنجزت إسرائيل الكثير من الأنشطة الاستيطانية بضمها للقدس الشرقية تحت مسمى القدس الموحدة وإقامة المستوطنات في غور الأردن وشمال البحر الميت تحت ذرائع وحجج أمنية ودينية[2].

وتسعى إسرائيل من خلال سياستها الاستيطانيّة إلى تحقيق أهداف أمنية وجيوسياسيّة، وذلك من خلال المحافظة على تواصل الأنشطة الاستيطانيّة من نهر الأردن حتى السهل الساحليّ والسيطرة على جبال الضفة الغربيّة وربط هذه المستوطنات ببعضها البعض بهدف تعطيل أي فرصة أمام إقامة دولة فلسطينيّة مستقبليّة، وذلك عن طريق ضم تلك الأراضي وتهجير وإبعاد السكان الفلسطينيين منها، والعمل على تقسيم تلك الأراضي إلى "كانتونات" منعزلة عن بعضها لتسهيل السيطرة عليها[3].

وعليه سوف نتعرض إلى مفهوم الاستيطان في المبحث الأول من هذا الفصل، وإلى آثار الاستيطان الإسرائيليّ على الشعب الفلسطينيّ في المبحث الثاني.

[1] راسم خمايسي، استراتيجية الاستيطان الإسرائيليّ في الأراضي المحتلة واثره على التخطيط القطري والتنمية في فلسطين، مجلة الدراسات الفلسطينية، م 10، ع 37، مؤسسة الدراسات الفلسطينية، 1999، ص 44.

[2] عاص أطرش، المرجع السابق، ص 14-15.

[3] عبد الغني سلامة، الاستيطان والتهجير القسري لسكان الأغوار والسفوح الشرقية، مجلة قضايا إسرائيلية، ع 68، المركز الفلسطيني للدراسات الإسرائيلية "مدار"، رام الله –فلسطين، 15 يناير/كانون الثاني 2018، ص 63.

المبحث الاول: مفهوم الاستيطان

يمثل الاستيطان في الأراضي الفلسطينيّة استراتيجية اعتمدها الحركة الصهيونيّة لتحقيق رؤيتها في إحياء وطن قومي للشعب اليهوديّ في فلسطين، من منطلق أنّ لهم حقاً تاريخياً موروثاً في تلك الأرض، ولكي تضمن الحركة الصهيونيّة استمرار وتطوير الاستيطان كان لابدّ من توافر عنصر الأمن والذي يشكل ألية للسيطرة على الموارد وللتأثير الأيدوليوجيّ والاقتصاديّ والإجتماعيّ في الحيز الجغرافيّ الذي تقام عليه المستوطنات[1].

ويحظى الاستيطان بأهمية بالغة في الفكر الصهيونيّ، فإسرائيل تسعى من وراء هذا الاستيطان إلى فرض وقائع على الأرض تؤثر على أيّ مفاوضات مستقبليّة في النزاع العربيّ الإسرائيليّ بحيث تكون إسرائيل هي الطرف الأقوى في تلك المفاوضات، ناهيك عن الدوافع الأمنيّة والاقتصاديّة والتاريخيّة والدينيّة التي تهدف إسرائيل إلى تحقيقها من خلال إقامتها لتلك المستوطنات[2].

وفي هذا المبحث سنتطرق إلى تعريف الاستيطان وفلسفته في المطلب الأول، ومراحل تمدد الاستيطان في المطلب الثاني، ودوافع وأنماط الاستيطان في المطلب الثالث.

المطلب الأول: تعريف الاستيطان وفلسفته

لقد تميز الاستيطان الإسرائيليّ في الأراضي الفلسطينيّة المحتلة عن غيره سواء من حيث طبيعته أو من حيث خصائصه، حيث قام الاستيطان اليهوديّ في فلسطين على أسس استعماريّة وعنصريّة مخالفة لكافة المبادئ والمواثيق الدولية[3]، وسوف نتعرض لتعريف الاستيطان وخصائصه في الفرع الأول، وإلى فلسفة الاستيطان في الفرع الثاني.

---

[1] راسم خمايسي، استراتيجية الاستيطان الإسرائيلي في الأراضي المحتلة واثره على التخطيط القطري والتنمية في فلسطين، المرجع السابق، ص 44-45.

[2] صلاح عبد العاطي، الاستيطان في فلسطين حتى عام 1948، الحوار المتمدن، مشوار على الموقع:www.m.ahewar.org/s.asp?aid=88817&r=0 ،بتاريخ2007/2/21، تاريخ الاطلاع، 2018/9/15، الساعة:9:30.

[3] غازي حسين، الاستيطان اليهودي في فلسطين من الاستعمار إلى الإمبريالية، د ط، إتحاد الكتاب العرب، دمشق- سوريا، 2003، ص 16.

الفرع الاول: تعريف الاستيطان وخصائصه

يعد الاستيطان الإسرائيليّ بمثابة أداة للسيطرة على الأراضي الفلسطينيّة، وقد اتسم الاستيطان الإسرائيليّ بعدة خصائص، وهو ما سوف نتعرض إليه على النحو التالي:

أولا: تعريف الاستيطان الإسرائيليّ وتطوره التاريخيّ

يعرّف الاستعمار الاستيطانيّ على أنّه: "عملية اجتماعيّة اقتصاديّة تهجر فيها جماعة بشريّة من أرضها إلى أرض أخرى لإقامة مجتمعات بشريّة مستحدثة، وعادة ما يعمل هذا النوع من الاستيطان على محو السّكان الأصليين واستبدالهم بسكان جدد، وعليه يمثل الاستيطان الاستعماريّ الإسرائيليّ في الأراضي الفلسطينيّة حركة استعماريّة صهيونيّة احتلاليّة هدفها إحلال مجموعة أثنية يهودية مكان السكان الأصليين في المنطقة المحتلة، من خلال استخدام أدوات مختلفة من أجل الاستيلاء على الأرض التي تشكل العنصر الأساسي في هذه العملية"[1].

وتنظر الصهيونيّة إلى الاستيطان على أنّه استراتيجيّة تهدف إلى تجميع أكبر عدد من المستوطنين في الأراضي الفلسطينيّة على حساب السّكان الأصليين من خلال ابعادهم ومصادرة الأراضي لصالح المستوطنات، انطلاقاً من الفكرة الصهيونيّة التي جاء بها عضو الكنيست الأسبق "يشعبا هوبن فورت" بتاريخ 14 يوليو/تموز 1972 مفادها "أنّ لا صهيونية بدون استيطان، ولا دولة يهودية بدون إخلاء العرب ومصادرة أراضٍ وتسييجها"[2].

وتعد مسألة الاستيطان ظاهرة إنسانيّة قديمة فقد مرت الحضارات القديمة بأنواع مختلفة من الهجرات والاستيطان على مر التاريخ، حيث كانت تهاجر الجماعات البشرية إلى أماكن جديدة لتتعايش مع الجماعات البشريّة الأخرى وتندمج معها دون اللجوء إلى العنف فيما بينها، وكان الهدف من الهجرة والاستيطان قديماً هو تحسين ظروف معيشتهم واستصلاح الأراضي، أما عن

[1] جوني منصور، إسرائيل والاستيطان، الثابت والمتحول في مواقف الحكومات والأحزاب والرأي العام (1967-2013)، د ط، المركز الفلسطيني للدراسات الإسرائيلية "مدار"، رام الله- فلسطين، 2014، ص 10.

[2] بلال محمد صالح إبراهيم، الاستيطان الإسرائيلي في الضفة الغربية وأثره على التنمية السياسية، رسالة ماجستير، غير منشورة، جامعة النجاح الوطنية، كلية الدراسات العليا، نابلس- فلسطين، 2010، ص 16-17.

الظاهرة الاستيطانية الحديثة فقد جاءت عقب الاكتشافات الجغرافيّة تحديداً في القرن السادس عشر، فكانت حاجة الدول الاستعمارية للثروات الطبيعية قيامها بمجموعة من الفتوحات باسم التجارة الخارجيّة والحاجة إلى التوسع باستيطان واستعمار مناطق جديدة، وكان الهدف الأساسي لهذه الدول الاستعماريّة هو استغلال الثروات التي تمتكلها الشعوب الفقيرة والتوسع على حساب أراضي تلك الشعوب[1].

وبعد ظهور حركة الإصلاح* الدينيّ في أوروبا في القرن السادس عشر على يد "مارتن لوثر" بدأت الفكرة الأولى للاستيطان اليهوديّ في فلسطين، حيث عمل أصحاب المذهب البروتستانتيّ لدعم هذه الفكرة وتأيدها بمقولة:"أن اليهود ليسوا جزءًا من النسيج الحضاريّ الغربيّ، وانّما هم شعب الله المختار، وطنهم المقدس فلسطين، يجب أن يعودوا إليه"، وفي عام 1695 عمل تاجر دينماركيّ يدعى"أولغريني" على تطبيق هذه الفكرة حيث أعد خطة لتوطين اليهود في فلسطين وقام بتسليم هذه الخطة إلى ملوك أوروبا في ذلك الحين، كما وعد "نابليون بونابرت" أول زعيم دولة يقترح إنشاء دولة يهوديّة في فلسطين وذلك خلال حملته على مصر وسوريا عام 1799[2].

وتتميز ظاهرة الاستيطان الصهيونيّ في فلسطين عن غيرها من الظواهر الاستيطانيّة سواء القديمة أو الحديثة فقد ارتبط الاستيطان الصهيونيّ في فلسطين بالعنف وإرهاب السكان الأصليين، بهدف الاستيلاء على أراضيهم مع التخطيط المسبق من أجل ترحيلهم والقضاء عليهم وجلب المستوطنين الجدد، بهدف إقامة دولة استعماريّة جديدة بحيث تشكل هذه الدولة الاستعماريّة بؤرة وسط المحيط العربيّ والتي تكون غير مقبولة حضارياً بسبب تناقضها في طبيعتها ومؤسساتها مع المحيط العربيّ[3].

[1] رياض علي العيلة وأيمن عبد العزيز شاهين، الأبعاد السياسية والأمنية للاستيطان الإسرائيلي في القدس ووضعيتها القانونية، مجلة جامعة الأزهر، سلسلة العلوم الإنسانية، م 12، ع 1، غزة- فلسطين، 2010، ص 910.

* حركة الإصلاح الديني: هي حركة ظهرت في أوروبا في القرن السادس عشر تدعو إلى إصلاح الكنيسة وتخليصها من الشوائب والممارسات الخاطئة، ومن أهم دوافع حركة الإصلاح الديني بيع صكوك الغفران من طرف الكنيسة، ويعتبر مارتن لوثر من أشهر قادة الإصلاح الديني.

[2] وزارة العمل الفلسطينية، المرجع السابق، ص 5.

[3] نظام محمود بركات، الاستيطان الاسرائيلي في فلسطين بين النظرية والتطبيق، مركز دراسات الوحدة العربية، ط 1، بيروت لبنان، 1988، ص 16.

ثانيا: خصائص الاستيطان الإسرائيليّ

الاستيطان الإسرائيلي في فلسطين اختلف عن بقية أنماط الاستعمار الاستيطانيّ في دول أخرى من خلال مجموعة من الخصائص وهي:

1- يعتبر الاستيطان وسيلة وليس هدف في حد ذاته فالحركة الصهيونيّة تعتبره وسيلة من أجل الاستيلاء على أرض فلسطين وتحقيق مكاسب سياسيّة على أرض الواقع[1].

2- يتسم الاستيطان الصهيونيّ بأنّه استيطان جماعيّ عسكريّ بسبب الهاجس الامنيّ لدى المستوطنين الذين يرفضون الإندماج في المحيط الحضاريّ الجديد، كذلك بسبب وجود هذه المستوطنات على نقاط التماس مع العرب والذي يحتم على المستوطنين حمل السّلاح طوال الوقت[2].

3- أنّه استيطان إحلاليّ، فالاستعمار الاستيطاني يسعى إلى استثمار ثروات البلاد فهو يعمل على تشغيل السّكان المحليين من خلال تحويلهم إلى أيدي عاملة لخدمة المؤسسات الاستعماريةّ، أمّا الاستيطان اليهودي ّلم يكتفي بالاستيلاء على الأرض بل عمل على إبعاد وترحيل السّكان الأصليين بهدف إحلال المستوطنين الجدد

محل السّكان الأصليين[3].

وقد شدّد "تيودور هرتزل"* في مؤتمر الصهيونيّة الأول عام 1897 على أهمية الاستيطان اليهوديّ في فلسطين، على اعتبار أنّ هجرة اليهود إلى فلسطين وترحيل العرب منها والاستيطان فيها هي الركيزة الأساسية التي تعتمد عليها الحركة الصهيونيّة لإقامة وطن قوميّ لليهود، وقد رفع

[1] خصائص وأهدف الاستيطان الصهيوني في فلسطين، جمعية عطاء فلسطين الخيرية، منشور بتاريخ : 2012/10/14،على الموقع:/https//www.givepalestine.ps/article/176، تاريخ الاطلاع: 2018/9/15، الساعة: 11:00.

[2] هيثم محمد أبو الغزلان، الموقع السابق، تاريخ الاطلاع: 2018/9/15، الساعة: 10:00.

[3] نظام محمود بركات، الاستيطان الاسرائيلي في فلسطين بين النظرية والتطبيق، المرجع السابق، ص 17.

* تيودور هرتزل: ولد تيودور هرتزل في مدينة بودابست بالمجر عام 1860وفي مؤتمر بازل عام 1897 انتخب رئيس للمنظمة الصهيونية ، وهو صاحب فكرة إنشاء وطن قومي لليهود في فلسطين كما ويعتبر هو الأب الروحي للدولة اليهودية.

"تيودور هرتزل" شعار "فلسطين وطن بلا شعب لشعب بلا وطن" للعمل على طرد وترحيل العرب والتضييق عليهم تمهيداً لاحتلال المستوطنين الجدد بدلا عنهم[1].

4- أنّ الاستيطان الإسرائيلي عنصريّ، حيث عملت الحركة الصهيونية على ترسيخ واستغلال فكرة "الشّعب المختار" وادعائها أنّ اليهود لهم قوميّة واحدة، وعلى هذا الأساس ظل المستوطنون منعزلون ويرفضون التّفاعل والتعايش مع المحيط الذي يعيشون فيه، إلى جانب الانعزال فقد ساد لدى المستوطين شعور أنّهم أكثر تحضراً من السّكان الأصليين[2].

5-أنّه استيطان توسعيّ، حيث أنّ إسرائيل لم تكتفي بالأراضي التي سيطرت عليها بل ظلت إسرائيل توسع في حدودها على حساب الأراضي العربيّة المحتلة عام 1967، وتعتمد إسرائيل في توسعها الاستيطانيّ على القوة العسكريّة لفرض الأمر الواقع[3].

6-أنّه استيطان يقوم على أسس إيديولوجيّة ودينيّة، حيث تحاول إسرائيل تبرير شرعيته على أساس دينيّ وإيديولوجيّ وتدعي إسرائيل أنّ اليهود لهم حقوق تاريخيّة ودينيّة في فلسطين، وبما أنّ اليهود يشكلون قوميّة حرمت من أرضها فمن واجب إسرائيل لم شمل كافة اليهود حول العالم وتوطينهم على أرض فلسطين على إعتبار أنّ إسرائيل هي المسؤولة عن رعاية شؤون اليهود حول العالم[4].

وعليه يتميز الاستيطان الصيهونيّ بأنّه يشكل صورة مختلفة تماماً عن أشكال والأنماط الاستيطانيّة حول العالم، فقد كانت الحركة الصهيونيّة تهدف من خلاله إلى إقامة وطن قومي لليهود في فلسطين، وعليه فقد ارتبط هذه النوع من الاستيطان بالعنف والارهاب االلذان مارستهما قطعان المستوطنين ضد السّكان الأصليين، إلى جانب هذا فقد كان هذا الاستيطان احلاليّ وعنصريّ وذو صبغة دينيّة، حيث عملت إسرائيل على الاستيلاء على الأراضي وإقامة المستوطنات عليها من أجل إستيعاب أكبر عدد من المهاجرين اليهود حول العالم، والتي تدعي

[1] غازي حسين، المرجع السابق، ص 16.

[2] أحمد بن عبدالله بن إبراهيم الزغيبي، العنصرية اليهودية وآثارها في المجتمع الإسلامي والموقف منها، ج 1، ط 1، مكتبة العبيكان، الرياض-السعودية، 1998، ص 150.

[3] نظام محمود بركات، الاستيطان الاسرائيلي في فلسطين بين النظرية والتطبيق، المرجع السابق، ص 18.

[4] نظام محمود بركات، الاستيطان الاسرائيلي في فلسطين بين النظرية والتطبيق، المرجع نفسه، ص 18.

إسرائيل بأنّ لهم حقوقاً تاريخيّة ودينيّة في أرض فلسطين، ناهيك عن النزعة العنصريّة التي يحملها هؤلاء المستوطنون على أساس أنهم متفوقون حضارياً عن السكان الأصليين.

الفرع الثاني: فلسفة الاستيطان الإسرائيليّ في فلسطين

يعتبر الاستيطان التطبيق العمليّ للفكر الإستراتيجيّ الصهيونيّ الذي يقوم على فلسفة أساسية وهي الاستيلاء على الأرض بعد طرد وترحيل السّكان العرب بكافة الوسائل الممكنة، وجلب أعداد كبيرة من اليهود المشتتين حول العالم من أجل احلالهم محل السكان الأصليين الذين تم طردهم وإبعادهم عن أراضيهم، لإقامة دولة يهوديّة فوق الأراضي التي تم الاستيلاء عليها[1].

وقد زعمت الحركة الصهيونيّة لتبرير احتلالها لفلسطين كان بناء على أسس دينيّة وتاريخيّة، على اعتبار أنّ هذه أرض الميعاد التي وعدهم بها الله سبحانه وارتباطهم النفسيّ والروحيّ بها على أساس أنهم حكموا هذه الأرض فترة من الزمن[2]، فالاستيطان هو العامل الأساسي الذي ترتكز عليه الحركة الصهيونيّة في تطبيقها الفعليّ للفكر الصهيونيّ، حيث يقوم الاستيطان على فلسفتين هامتين هما:

- طرد السكان الفلسطنيين من أرضهم، حيث استخدمت الحركة الصهيونيّة شتى الوسائل من أجل طرد السّكان الفلسطينيين كالقتل والتهجير والتدمير، فهذه الفلسفة طبقتها العصابات الصهيونيّة منها منظمة "الهاجاناه"* في ارتكابها للمجازر بحق الفلسطينيين عام 1948.

- الاستيلاء على الأرض الفلسطينيّة، فالحركة الصهيونيّة عملت على استخدام الحجج الدينيّة والتاريخيّة من أجل الاستيلاء على أكبر مساحة ممكنة من الأراضي وإقامة المستوطنات عليها بهدف إقامة دولة يهوديّة بقوة الأمر الواقع، حتى بعد قيام دولة إسرائيل عام 1948 اتبعت إسرائيل نفس

[1] آية عبد العزيز، الاسيتطان ما بين الفلسفة الصهيونية وتزييف الحقائق، ورقة بحثية، مركز البديل للتخطيط والدراسات الإسراتيجية، منشور على الموقع:/www.elbadil-pss.org/2018/08/18، بتاريخ: 2018/8/18، تاريخ الاطلاع: 2018/9/15، الساعة: 2:00.

[2] الاستيطان الإسرائيلي في الضفة الغربية 1993-2011، د ط، تقرير معلومات 21، مركز الزيتونة للدراسات والإستشارات، بيروت- لبنان، 2010، ص 6.

* الهاجاناه: منظمة صهيونية تأسست عام 1921 في مدينة القدس وتعني بالعربية الدفاع، وكان الهدف منها هو حماية وتأمين المستوطنات اليهودية في فلسطين وقد لعبت منظمة الهاجاناه دورا اساسياً في حرب عام 1948 كما وإرتكبت الهاجاناه العديد من المذابح بحق الفلسطينيين منها مذبحة دير ياسين، وبعد عام 1948 قام رئيس وزراء إسرائيل ديفيد بن جوريون بحل منظمة الهاجاناه وتحويلها إلى جيش الدفاع الإسرائيلي.

الفلسفة من أجل توسيع حدودها وذلك من خلال الاستيلاء على الأراضي التي احتلتها عام 1967 وإقامة المزيد من المستوطنات على حساب الأراضي الفلسطينيّة والعربيّة المحتلة[1]، لذلك يلجأ الاحتلال إلى استعمال كافة وسائل السّيطرة في سبيل تحقيق أهدافه، وقد أطلق البعض عليها "السّيطرة العنصريّة" والتي تتمثل فيمايلي:

1- السيطرة الإكراهيّة: فنتيجة مقاومة السكان الأصليين لكل محاولات السيطرة والاستيلاء على أراضيهم من قبل المستوطنين، هذا التصادم يولد شعور الخوف لدى المستوطنين ويظل يلازمهم، لذلك يلجأ المستوطنون إلى استعمال القوة ضد السكان الأصليين، وهو ما يقوم به المستوطنون الإسرائيليون في فلسطين إذ تزداد حدة العنف والإرهاب إتجاه السّكان الفلسطينيين نتيجة مقاومة وتصديهم لهم[2].

2- السيطرة الأيديولوجيّة والفكريّة: إذ تتولد رغبة لدى الاحتلال بمحاولة السيطرة على عقول السّكان الأصليين نتيجة فشله في القضاء عليهم بكافة الطرق، لذلك لجأ الاحتلال الإسرائيلي في الأراضي الفلسطينية المحتلة إلى اتباع سياسة التجهيل، وذلك من خلال إغلاق المؤسسات التعليميّة بل وقصفها في بعض الحالات ناهيك عن تدخلاته من أجل تغيير بعض المفاهيم في المناهج التعليميّة، والهدف من ذلك هو محاولة التأثير على العقول الفلسطينيّة وتجهيلهم عن قضيتهم والتسليم بالأمر الواقع بوجود الاحتلال والاستيطان، ورغم كل هذه المحاولات إلا أنّ الاحتلال الإسرائيليّ فشل في ذلك[3].

3-السيطرة السياسيّة: إذ يتبع الاحتلال من أجل السيطرة على سكان الإقليم المحتل والضغط عليهم مجموعة من الوسائل سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، فأحياناً يعمل الاحتلال على منع وتقييد الحريات ومصادرة الحقوق، وفي بعض الأحيان يعمل على منح السكان في الإقليم المحتل

[1] بلال محمد صالح ابراهيم، المرجع السابق، ص 16.

[2] ديب الحجاجرة، الاستيطان الاسرائيلي وأثره على العملية السلمية وفق رؤية حل الدولتين 1993-2013، رسالة ماجستير، غير منشورة، عمادة الدراسات العليا، جامعة القدس المفتوحة، القدس- فلسطين، 2014، ص 13.

[3] ديب الحجاجرة، المرجع نفسه، ص 13.

بعض الحقوق، ونلاحظ هذا في الحالة الفلسطينية إذ يقوم الاحتلال الإسرائيليّ من أجل الضغط على الفلسطينيين بإغلاق المعابر وتقييد الحريات ومصادرة الأراضي للتوسع الاستيطانيّ، وأحياناً يعمل على تقديم بعض التسهيلات وفتح المعابر وتجميد الاستيطان للحصول على مكاسب سياسية سواء على المستوى الداخليّ أو الخارجيّ[1].

4-السيطرة الاقتصاديّة: إنّ الاحتلال يهدف من وراء الاستيطان إلى السيطرة على الموارد الطبيعيّة في الإقليم المحتل كما ويجعل من السكان الأصليين أيدي عاملة في تلك المستوطنات، وبذلك يكون الاحتلال قد ربط اقتصاد السكان الأصليين باقتصاد المستوطنات، لهذا فقد استغلت إسرائيل الموارد الطبيعيّة في الأراضي الفلسطينيّة المحتلة لخدمة المستوطنات وجعل الاقتصاد الفلسطينيّ تابعاً لها وهو ما يؤدي إلى عدم قيام اقتصاد فلسطينيّ مستقل، حيث سيظل الاقتصاد الفلسطينيّ مرتبط بالاقتصاد الإسرائيليّ وفي الأخير تكون إسرائيل هي المسيطرة على الاقتصاد بشكل عام[2].

ومما سبق يتضح أنّ فلسفة الاستيطان في الفكر الصهيونيّ تعتمد على قاعدة أساسية وهي طرد السكان العرب والاستيلاء على أراضيهم وجلب المهاجرين الجدد من اليهود ليحلوا محلّهم، وقد لجأ الاحتلال الإسرائيليّ من أجل تحقيق هذه الأهداف إلى عدة وسائل منها استخدام القوة العسكريّة أو العمل على تجهيل العقول الفلسطينيّة، بالإضافة إلى إخضاعهم سياسياً من خلال منع أو تقييد الحقوق والحريات وفي الأخير العمل على تبعيّة الاقتصاد الفلسطينيّ لها من خلال نهب الموارد الطبيعيّة واستغلال الموارد البشريّة في الأراضي الفلسطينيّة المحتلة في خدمة المستوطنات الإسرائيليّة المقامة في تلك الأراضي.

المطلب الثاني: مراحل الاستيطان الإسرائيليّ في فلسطين

لقد بدأ الاستيطان الصهيونيّ في فلسطين قبل عام 1948 وقد مر بعدة مراحل حيث كانت لكل مرحلة منها هدفها وطابعها الخاص، وتمت هذه المراحل منذ العهد العثمانيّ حتى يومنا هذا[3]،

[1] ديب الحجاجرة، المرجع السابق، ص 13.

[2] ديب الحجاجرة، المرجع نفسه، ص 13- 14.

[3] صلاح عبد العاطي، الاستيطان في فلسطين حتى عام 1948، الموقع السابق، تاريخ الاطلاع: 2018/9/15، الساعة:9:30.

وسوف نقسم مراحل الاستيطان الصهيونيّ في فلسطين إلى ثلاثة فروع سنتعرض في الفرع الأول بداية الاستيطان الصهيونيّ حتى قيام دولة إسرائيل عام 1948، وفي الفرع الثاني سنتطرق إلى مرحلة الاستيطان بعد قيام إسرائيل حتى عام 1992، أما الفرع الثالث من هذا المطلب سنتناول فيه مرحلة الاستيطان منذ عام 1992 حتى عام 2020.

الفرع الأول: بداية الاستيطان الصهيونيّ حتى قيام دولة إسرائيل عام 1948

ولقد مرت هذه المرحلة بعدة فترات يمكن تقسيمها على النحو التالي:

أولا: الفترة الممتدة بين عامي1840-1882

لقد بدأ النشاط الاستيطانيّ اليهوديّ في فلسطين بالظهور عام 1840 بعد هزيمة محمد علي الحاكم المصري وظلت مستمرة حتى العام 1881، حيث أعتبر المؤرخ اليهوديّ "والتر لاكور" هذا العام بداية التاريخ الرسميّ للاستيطان اليهوديّ في فلسطين[1]، ولكن لم تظهر المستوطنات بشكل منتظم إلا في عام 1878 حيث تمكنت مجموعة من اليهود بإقامة أول مستوطنة باسم "بتاح تكفا" على أراضي قرية "ملبس"[2].

كما جرت عدة محاولات لتهجير اليهود في فلسطين خلال هذه المرحلة إلا أنّ هذه المحاولات كلها باءت بالفشل بسبب معارضة يهود أوروبا لفكرة الهجرة إلى فلسطين، ومن هذا المنطلق ركز اللورد "مونتفيوري" كل محاولاته على تهجير بعض اليهود الشّرقيين وبالأخص يهود اليمن وذلك عقب سيطرة بريطانيا على عدن، وتشير بعض المصادر الصهيونيّة إلى أنّه بين عامي 1840-1882 تم تهجير حوالي عشرة آلاف يهوديّ إلى فلسطين وبذلك وصل عدد اليهود في فلسطين عام 1882، إلى حوالي 20-25 ألف شخص، ورغم كل هذه المحاولات من أجل تهجير اليهود إلى فلسطين إلا أنّها فشلت بسبب اندماج اليهود المهاجرين مع الجاليات اليهودية الصغيرة المقيمة في القدس وطبريا وصفد والخليل، كما وفشل "مونتفيوري" في إقامة مستوطنات قرب يافا وبجوار

[1] وزارة العمل الفلسطينية، المرجع السابق، ص 5.

[2] تاريخ الاستيطان اليهودي في فلسطين، مركز المعلومات الوطني الفلسطيني"وفا"، منشور على الموقع:www.info.wafa.ps/ar_page.aspx?id=4069، تاريخ الاطلاع:2018/9/16، الساعة: 8:00.

صفد إلى جانب ذلك فشلت مستوطنة "بتاح تكفا" هي الأخرى في استقطاب المزيد من اليهود المهاجرين وذلك بسبب رفضهم العمل في الزراعة[1].

كما وقد لاقت المشاريع الاستيطانيّة في هذه المرحلة الفشل وعدم تحقيق النجاح المطلوب بسبب تفضيل اليهود الهجرة إلى الولايات المتحدة الأمريكيّة على الهجرة إلى فلسطين، ومن أبرز نشطاء هذه المرحلة اللورد "شافتسبوري" واللورد"بالمرستون" و"مونتفيوري"[2].

ثانيا: الفترة الممتدة من عام 1882 حتى بداية الانتداب البريطاني

لقد شهدت هذه الفترة نشأة بعض المستوطنات اليهوديّة في فلسطين مع وصول الهجرات اليهوديّة إلى فلسطين، حيث تقدر المصادر الصهيونيّة أعدادهم ما بين 20-30 ألف مهاجر يهوديّ من روسيا وبولندا ورومانيا، ومعظم هؤلاء المهاجرين من الشباب المغامرين المفلسين الذين جندتهم أجهزة الاستخبارات البريطانية[3].

وبالرغم من أنّ الدولة العثمانيّة قد أصدرت في عام 1882 قانون اعتبرت بموجبه دخول اليهود إلى فلسطين أمراً غير قانونيّ، ثم لاحقا أصدرت في عام 1888 قانون آخر يمنع دخول اليهود "من غير سكان الإمبراطورية" إلى فلسطين إلا لمدة ثلاثة أشهر، إلا أنّ المؤسسات الصهيونيّة تحايلت بطرق غير قانونيّة على هذه القوانين، إلى جانب هذا فقد لجأت المؤسسات الصهيونيّة إلى تقديم الرشوة إلى موظفي الدولة العثمانيّة من أجل تسهيل هجرة وتوطين اليهود في فلسطين[4].

وقد ساهم المؤتمر الصهيونيّ الأول عام 1897 في مدينة "بازل" في تشكيل المنظمة الصهيونيّة برئاسة "هرتزل" والذي دعا لإقامة وطن قوميّ لليهود في فلسطين واعتمد استراتيجيّة أساسية في الفكر الصهيونيّ وهي طرد السكان العرب من فلسطين والاستيلاء على أراضيهم وإحلال اليهود

[1] حبيب قهوجي، المرجع السابق، ص 154-155.

[2] صلاح عبد العاطي، الاستيطان في فلسطين حتى عام 1948، الموقع السابق، تاريخ الاطلاع، 2018/9/15، الساعة:9:30.

[3] حبيب قهوجي، المرجع السابق، ص 155.

[4] بداية الاستيطان الصهيوني في فلسطين، مركز المعلومات الوطني الفلسطيني"وفا"، منشور على الموقع:www.info.wafa.ps/ar_page.aspx?id=4070، تاريخ الاطلاع:2018/9/16، الساعة: 11:00.

بدلاً عنهم، لذلك عملت الحركة الصهيونيّة خلال أواخر القرن التّاسع عشر إلى امتلاك أكبر مساحة ممكنة من الأراضي بشتى الطرق، لتسهيل إقامة الدولة اليهوديّة على أرض فلسطين[1].

وبعد إعلان "وعد بلفور"* عام 1917 بضغط من الحركة الصهيونية وتواطؤ حكومة بريطانيا القاضي بإقامة وطن قومي لليهود في فلسطين، فقد عملت المؤسسات الصهيونية وبمساعدة من حكومة الانتداب البريطاني في السيطرة على مساحات شاسعة من الأراضي الفلسطينية، فقد اتخذت حكومة الانتداب البريطاني العديد من الإجراءات التي ساعدت المؤسسات الصهيونية في امتلاك الأراضي، وعلى الرغم من كل هذه الإجراءات والظروف الملائمة للاستيطان التي وفرتها حكومة الانتداب البريطاني ومساعي الحركة الصهيونيّة في استقطاب أعداد كبيرة من المهاجرين اليهود إلا أن أعداد المهاجرين اليهود كانت ضئيلة نسبياً في البداية[2].

ثالثا: الاستيطان من فترة الانتداب البريطاني حتى قيام إسرائيل عام 1948

عملت بريطانيا الدولة المنتدبة على تحقيق المشروع الصهيونيّ القائم بإنشاء وطن قوميّ لليهود في فلسطين، حيث تجدد النشاط الاستيطاني الصهيونيّ بشكل واسع من قبل الحركة الصهيونيّة والتي اعترفت بها سلطات الانتداب كوكالة يهوديّة، ومن خلال المؤسسات الصهيونيّة والتي ساهمت في الاستيلاء على الأراضي وإقامة المستوطنات ومن هذه المؤسسات جمعية "ICA"*، والتي حولت نشاطها في 1923 تحت اسم جديد هو جمعية الاستيطان اليهوديّ في فلسطين "Pica"*، حيث كثّفت جهودها في هذا المجال بالتّعاون والتنسيق مع الوكالة اليهوديّة[3].

---

[1] وزارة العمل الفلسطينية،المرجع السابق، ص 5-6.

* وعد بلفور: هي وثيقة أرسلها وزير الخارجية البريطاني "آرثر جيمس بلفور" إلى اللورد اليهودي "ليونيل والتر دى روتشيلد" بتاريخ 1917/11/2، مفاد هذه الرسالة تعاطف بريطانيا مع مساعي الحركة الصهيونية في إقامة وطن قومي لليهود في فلسطين. (أنظر ملحق رقم : 1).

[2] بداية الاستيطان الصهيونيّ في فلسطين، مركز المعلومات الوطني الفلسطينيّ"وفا"، الموقع السابق، تاريخ الاطلاع: 2018/9/16، الساعة: 11:00.

*ICA: منظمة يهودية استيطانية أسّسها الثري اليهوديّ الألمانيّ البارون مورس دي هيرش عام 1891 بهدف توطين المهاجرين من البهود من شرق أوروبا في فلسطين.

* pica: تأسست على يد البارون روتشيلد عام 1924 حيث هدفت هذه المنظمة إلى إدارة المشروع الصهيوني في فلسطين خلفاً لمنظمة "ica"، وقد ساهمت هذه المنظمة في إقامة العديد من المستوطنات والمصانع وغيرها من المشاريع الاستيطانية في فلسطين.

[3] حبيب قهوجي، المرجع السابق، ص 157.

وقد استطاعت الوكالة الصهيونيّة خلال فترة الانتداب البريطاني على فلسطين من امتلاك ما يزيد عن 30 % من مجموع الأراضي الزراعية في فلسطين، حيث بلغت مساحة الأراضي التي امتلكها الصهاينّة مع نهاية فترة الانتداب عام 1947 1.82 مليون دونماً وهو ما يعادل 6 % من مساحة فلسطين البالغة 27 مليون دونماً، في حين كانت مساحة الأراضي التي امتلكها اليهود عند بداية الانتداب البريطانيّ لا تزيد عن 2 % فقط[1].

ومن هذا المنطلق توسعت عمليات الاستيطان الصهيونيّ في فلسطين في الفترة ما بين عام 1918- 1948 وقد لعبت فيها الاعتبارات العسكريّة والسياسيّة دوراً بارزاً في إقامتها، حيث أصبح الاعتبار العسكريّ عاملاً أساسياً في إقامة المستوطنات والتي أصبحت بمثابة قلاع ومراكز مراقبة وتدريب العصابات الصهيونيّة للتصدي لهجمات حركة المقاومة الفلسطينيّة، حيث تم إقامة 50 مستوطنة لهذا الغرض، كما أخذت الوكالة الصهيونيّة بعين الاعتبار الظروف السياسيّة مبرراً لإقامة المزيد من المستوطنات في المناطق الخالية، وذلك بعد أن أصبح من الواضح عرض قضية فلسطين في أروقة الأمم المتحدة، حيث باشر الصهاينّة بإقامة المستوطنات في أراضي النقب الخالية لكي يطالبوا بها فيما بعد في أيّ تسوية سياسيّة حيث تم بناء 11 مستوطنة في غضون أيّام[2].

وعلى هذا الأساس تعتبر هذه المرحلة بأنّها مرحلة الاستيطان الفعليّ لليهود في فلسطين حيث كثفت الوكالة الصهيونيّة من عمليات استملاك الأراضي وبناء المستوطنات عليها مع زيادة وتيرة الهجرات اليهوديّة إلى فلسطين وإحلالهم محل السكان الفلسطينيين الذين طردوا من أراضيهم، وفي النهاية إعلان قيام دولة إسرائيل على مساحة 77 % من أرض فلسطين التاريخيّة[3].

[1] بداية الاستيطان الصهيوني في فلسطين، مركز المعلومات الوطني الفلسطينيّ"وفا"، الموقع السابق، تاريخ الاطلاع:2018/9/16، الساعة: 11:00.

[2] حبيب قهوجي، المرجع السابق، ص 159.

[3] وزارة العمل الفلسطينية، المرجع السابق، ص 6.

الفرع الثاني: مرحلة الاستيطان بعد قيام إسرائيل عام 1948 حتى عام 1992

وقد شهدت هذه المرحلة عدة فترات وعدة مشاريع سوف نتعرض لها تباعاً:

أولا: الفترة الممتدة من عام 1948 حتى عام 1967

بعد قيام دولة إسرائيل عام 1948 اتجهت إلى تحقيق أهداف مدروسة من خلال تثبيت القاعدة البشريّة والاقتصاديّة والعسكريّة للدولة الجديدة بما يخدم أهدافها التوسعيّة المستقبليّة، لذلك عملت من خلال برلمانها "الكنيست" بتاريخ 5 يوليو/تموز 1950 إلى إقرار "قانون العودة"، والذي بموجبه يمنح كل يهوديّ داخل فلسطين حق الاستيطان فيها، فبعد نجاح الحركة الصهيونيّة في إقامة دولة إسرائيل على مساحة 77 % من أرض فلسطين التاريخيّة عام 1948 بعد طرد السكان الفلسطينيين وتشريدهم حتّى أصبحوا لاجئين في الدول العربيّة المجاورة، وفي المقابل عملت على فتح أبواب الهجرة اليهوديّة أمام المهاجرين من اليهود من مختلف أنحاء العالم[1].

كما استغلت سلطات الاحتلال المباني العربيّة المهجورة في المدن المختلطة مثل طبريا وحيفا وصفد في توطين قسم كبيرة من المهاجرين اليهود في هذا المباني المجهورة، وأيضاً في المدن العربيّة التي هاجر سكانها منها عام 1948 مثل عكا وبيسان واللد والرملة ورأس العين والمجدل وعسقلان وبئر السبع وطيرة الكرمل، وفي نفس الوقت لم تتوقف إسرائيل عن بناء المستوطنات الجديدة بل عملت إسرائيل على الاستيلاء على الأراضي الفلسطينيّة ومصادرة الأراضي لإقامة المزيد من المستوطنات لاستقبال أعداد جديدة من المهاجرين اليهود الجدد باستمرار[2].

ثانيا: الاستيطان خلال الفترة بين عام 1967 حتى 1977

بعد أن احتلت إسرائيل الأراضي الفلسطينيّة المحتلة عام 1967 تعودت الحكومات الإسرائيليّة على اختلافها على تشجيع بناء المستوطنات في الأراضي الفلسطينيّة المحتلة عام 1967 وخاصة في القدس الشرقيّة[3]، حيث كانت البداية من قلب مدينة القدس تحديداً البلدة القديمة عندما تم تدمير

[1] صلاح عبد العاطي، الاستيطان في فلسطين حتى عام 1948، الموقع السابق، تاريخ الاطلاع: 2018/9/15، الساعة:9:30.

[2] وزارة العمل الفلسطينية، المرجع السابق، ص 6.

[3] ديب أحمد حسين الحجاجرة، المرجع السابق، ص 17.

حي المغاربة أثناء حرب عام 1967، وطرد وتشريد سكانه وبناء مساحة مفتوحة مكانه إلى جانب إقامة الحي اليهودي، كما بدأت إسرائيل ببناء المستوطنات الإسرائيليّة في باقي مناطق الضفة الغربية[1].

كما أسس حزب العمل الإسرائيليّ سياسته الاستيطانيّة التوسعيّة على عدة عوامل منها الأمني والسياسيّ والديموغرافيّ والإيديولوجيّ، فقد استغلت إسرائيل العامل الأمنيّ في إقامة أحزمة المستوطنات على طول تلك الحدود تحت ذريعة حماية أمن حدودها[2]، واشتملت هذه الفترة بدورها على عدة مشاريع استيطانيّة تتمثل على النحو التالي:

أ-مشروع ألون:

اقترح هذا المشروع آنذاك نائب رئيس الوزراء "يغتال ألون"، وقد أقام "يغتال ألون" مشروعه على ضم مناطق معينة من الأراضي الفلسطينيّة المحتلة عام 1967 واعتبارها جزء لا يجزأ من سيادة إسرائيل حيث مضمون مشروعه عبارة عن "شريط يتراوح عرضه بين 10-15 كلم تقريباً على امتداد غور الأردن، وشريط عرضه بضعة كليو مترات تجرى دراسته على الطبيعة بين القدس والبحر الميت، بحيث يصل في مكان ما بالمنطقة الواقعة شمالي طريق عطروت، بيت حورون، اللطرون، بما في ذلك منطقة اللطرون، وأيضاً جبل الخليل بسكانه، أو صحراء يهودا على الأقل، من مشارف الخليل الشرقية حتّى البحر الميت والنقب"[3].

وإلى جانب هذا المشروع، فقد تمّ العمل في عهد حزب العمل الإسرائيليّ حتى غاية 1977 على بناء 34 مستوطنة منها 12 مستوطنة في مدينة القدس وحدها، وتعتبر مستوطنة "كفار عتصيون"

[1] الاستيطان الإسرائيلي في الضفة الغربية 1993-2011، مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات، المرجع السابق، ص 9.

[2] عمر محمود شلايل، المنشأ الاستعماري لفكرة الاستيطان، دنيا الوطن، منشور على الموقع:
www.pulpit.alwatanvoice.com/content/print/31213.html، بتاريخ: 2005/11/19، تاريخ الاطلاع: 2018/9/17، الساعة: 7:50.

[3] غسان محمد دوعر، المستوطنون الصهاينة في الضفة الغربية: الاعتداء على الأرض والإنسان، ط 1، مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات، بيروت-لبنان، 2012، ص 37.

هي أول مستوطنة بنيت عام 1967 ثم تليها مستوطنة "كريات أربع*" عام 1968، وهذا يدل على أنّ سياسة حزب العمل الإسرائيليّ الاستيطانيّة تجاوزت مشروع ألون[1].

ب- وثيقة غاليلي ومشروعه:

تعود هذه الوثيقة إلى وزير العمل أنداك "يسرائيل غاليلي" حيث تضمنت الوثيقة عدة نصوص تتعلق بالاستيطان، وأهم ما جاء فيها هو توسيع دائرة الأراضي والأملاك في المناطق المحتلة من قبل مديرية عقارات إسرائيل، والعمل على تطوير السياسة الاستيطانيّة من خلال إنشاء المستوطنات وتوسيع القائم منها، وعلى وجه الخصوص شمال البحر الميت وغور الأردن وجوش عتصيون، وقد طرأ تعديل على هذه الوثيقة حيث أقر حزب العمل الإسرائيليّ عام 1974 هذه الوثيقة كبرنامج انتخابيّ له تتماشى مع الظروف التي مرت بها إسرائيل خاصة بعد حرب أكتوبر عام 1973، حيث أطلق عليها وثيقة "الأربعة عشر بنداً"، فهذه الوثيقة لا تختلف عن وثيقة "غاليلي" لكنها لم تحدد المناطق التي سوف تقام عليها المستوطنات تاركة الأمر للحكومة الإسرائيليّة التي بدورها تحدد المناطق التي سوف يتم بناء المستوطنات فيها[2].

وقد تم تحويل الوثيقة إلى مشروع بلورته اللجنة الوزارية لشؤن الاستيطان برئاسة "غاليلي" نفسه عام 1977، ويهدف المشروع إلى إقامة 186 مستوطنة خلال الفترة الممتدة من عام 1977-1992 منها 49 مستوطنة في الأراضي المحتلة عام 1967حسب التوزيع التالي: 15 مستوطنة في الضفة الغربية، 20 مستوطنة في قطاع غزة، 10 مستوطنات في الجولان، 4 مستوطنات على ساحل خليج نعمة[3].

ويمكن تلخيص استراتيجية مشروع حزب العمل الإسرائيلي كالتالي:

* مستوطنة "كريات أربع" هي مستوطنة إسرائيلية حضرية تقع شرقي وعلى مشارف مدينة الخليل في منطقة جبال يهودا في الضفة الغربية وهي أعلى مستوطنة يهودية في الضفة الغربية على أرتفاع1008م فوق مستوى البحر، تأسست في عام 1968.

[1] المشاريع الاستيطانية، مركز المعلومات الوطني الفلسطيني"وفا"، منشور على الموقع:www.info.wafa.ps/ar_page.aspx?id=4113، تاريخ الاطلاع: 2018/9/17، الساعة: 11:30.

[2] الاستيطان الإسرائيلي في الضفة الغربية 1993-2011، مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات، المرجع السابق، ص 11-12.

[3] المشاريع الاستيطانية، مركز المعلومات الوطني الفلسطيني"وفا"، الموقع السابق، تاريخ الاطلاع: 2018/9/17، الساعة: 11:30.

- تكثيف إقامة المستوطنات الإسرائيليّة على طول الحدود مع الدول العربيّة المجاورة بهدف حماية أمن إسرائيل، إلى جانب ذلك السيطرة على الأراضي الفلسطينيّة المحتلة عام 1967 لمنع أيّ محاولة لإقامة دولة فلسطينيّة مستقلة في الضفة الغربيّة وقطاع غزة.

- العمل على بناء المستوطنات الإسرائيليّة في المناطق الخالية وربط هذه المستوطنات ببعضها البعض، وتجنب بناء المستوطنات في المناطق العربيّة ذات الكثافة السكانيّة العالية من أجل المحافظة على نقاء الدولة اليهوديّة.

- عدم العودة إلى حدود عام 1967 مع فتح الباب في الوقت نفسه أمام التسويات السياسيّة بهدف تحقيق مكاسب سياسيّة على أرض الواقع.

- العمل على تركيز الاستيطان في مدينة القدس وما حولها بهدف عزلها عن باقي مناطق الضفة الغربيّة وتهويدها، ومنع أيّ محاولة لتقسيم القدس في المستقبل[1].

عند تولي حزب الليكود الحكومة الإسرائيليّة بقيادة "مناحيم بيغين" عام 1977، كان الحزب يؤمن بفكرة "أرض إسرائيل الكبرى" والتي اعتبرت انطلاقة للحزب في المضي نحو زيادة وتيرة الاستيطان فقد شهدت فترة عهد الليكود قفزة نوعيّة في التوسيع الاستيطانيّ، حيث تم إقامة 51 مستوطنة في الضفة الغربيّة خلال الأعوام الأربعة من حكم الليكود، وارتفاع أعداد المستوطنين من بضعة آلاف في عام 1977 إلى نحو 45 ألف مستوطن في عام 1984[2]، وعرفت هذه الفترة عدة مشاريع استيطانيّة نذكر منها مايلي:

أ-مشروع متتياهو دروبلس:

يعود هذا المشروع إلى رئيس قسم الاستيطان في الحركة الصهيونيّة "متتاهو دروبلس" عام 1978 ويعتبر هذا المشروع هو الأخطر والأهم للسياسة الاستيطانيّة لحزب الليكود، كما ويطلق

[1] عمر محمود شلايل، الموقع السابق، تاريخ الاطلاع: 2018/9/17، الساعة: 7:50.

[2] محسن محمد صالح "محرر "وتأليف نخبة من الباحثين، السلطة الوطنية الفلسطينيّة "دراسة التجربة والأداء 1994-2013"، ط 1، مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات، بيروت-لبنان، 2015، ص 554.

على هذا المشروع أيضاً "الخطة الرئيسية لتطوير الاستيطان في يهودا والسامرة"* حيث يهدف إلى إقامة نحو 70 مستوطنة في الضفة الغربيّة خلال عام 1979-1993 بمعدل 12-15 مستوطنة سنوياً، كما وتهدف الخطة إلى زيادة وتكثيف المستوطنات من أجل جلب 120-150 ألف مستوطن، حيث يقوم هذا المشروع على عدة مبادئ منها: يعتبر الاستيطان عامل أساسي في حماية أمن إسرائيل وأيضاً تعتبر منطقة يهودا والسامرة هي من حق اليهود، العمل على ربط المستوطنات الإسرائيلية ببعضها البعض وبذلك تجزئة الأراضي الفلسطينيّة لمنع أيّ محاولة لقيام دولة فلسطينيّة مستقبلية، بناء المستوطنات الإسرائيليّة بين المناطق الفلسطينية ذات الكثافة السكانية القليلة وليس حولها لتسهيل السيطرة عليها [1].

كما يعتبر "دروبلس" أنّ المستوطنات الإسرائيلية التي تمّ إقامتها في عهد حكومة حزب العمل الإسرائيليّ في وادي عربة تعد نقاط دفاع معرضة للهجوم في أي وقت، ولكي تقوم هذه المستوطنات بدورها الاستراتيجي، لا بد من إقامة مجموعة من المستوطنات في قلب الضفة الغربيّة، والتي تكون داعمة لتلك المستوطنات الحدودية في حالة الهجوم عليها بالإضافة إلى ضمان أمن إسرائيل بتلك الاستراتيجية[2]،كما وقدم "دروبلس" خطة للعمل على تطوير القدس الكبرى عام 1984 عن طريق بناء المستوطنات وتوسيعها بهدف مضاعفة عدد المستوطنين اليهود في القدس برفعه إلى 700-750 ألف مستوطن خلال 25 عاماً[3].

ب- خطة شارون:

عرفت بخطة "شارون" نسبة إلى "أرئيل شارون" وزير الزراعة أنداك، وتبنى "أرئيل شارون" خطته القائمة على إقامة المستوطنات في خطين متوازيين تربط بينهم شبكة واسعة من الطرق

* يهودا والسامرة: هو مصطلح إسرائيليّ رسميّ يستخدم للإشارة إلى الضفة الغربية وبحسب التقسيم الإداري الإسرائيلي يشمل كامل الضفة الغربية باستثناء القدس الشرقيّة، وتشير منطقة يهودا حسب الكتاب العبريّ المنطقة الممتدة جنوب القدس بما في ذلك منطقة جوش عتصيون في محافظة بيت لحم وجبل الخليل في محافظة الخليل، وتشير منطقة السامرة المنطقة الواقعة شمال القدس خصوصاً محافظة نابلس ورام الله.

[1] المشاريع الاستيطانيّة، مركز المعلومات الوطني الفلسطينيّ"وفا"، الموقع السابق، تاريخ الاطلاع: 2018/9/17، الساعة: 11:30.

[2] غسان محمد دوعر، المرجع السابق، ص 43.

[3] المشاريع الاستيطانية، مركز المعلومات الوطني الفلسطيني"وفا"، الموقع السابق، تاريخ الاطلاع: 2018/9/17، الساعة: 11:30.

الطولية والعرضية، وهذان الخطان هما: الشريط الساحليّ والشريط الشرقيّ المقابل له الممتد من الجولان شمالاً حتى شرم الشيخ جنوباً، إلى جانب ذلك دعا "أرئيل شارون" في خطته إلى إقامة كتل استيطانيّة كبيرة عند مداخل مدينة القدس تشكل مراكز للدفاع عن المدينة، بالإضافة إلى إقامة كتل استيطانيّة في المثلث الشماليّ للضفة الغربيّة تكون بمثابة حاجز لما يسمى بـــ"الخط الأخضر"* لقطع الاتصال بين الفلسطينيين في الضفة الغربيّة مع الفلسطينيين في مناطق عام 1948.[1]

وقد هدفت هذه الخطة إلى الاستيلاء على أكبر مساحة من أراضي الضفة الغربيّة وإقامة الكتل الاستيطانيّة بها من شمالها حتى جنوبها، بحيث تعمل هذه الكتل على تجزئة المناطق الفلسطينيّة وعزل التجمعات الفلسطينيّة عن بعضها البعض وجلب أكثر من مليونيّ يهوديّ خلال الفترة المخطط لها[2].

ويمكن تحدد ملامح السياسة الاستيطانيّة لحزب الليكود فيما يلي:

- العمل على استكمال ما تم إقامته في عهد حكومة حزب العمل الإسرائيليّ من أحزمة استيطانية والعمل على إقامة أحزمة استيطانيّة جديدة في غرب الضفة الغربيّة ويمتد من شمالها حتى جنوبها.
- دعم حزب الليكود الحركة الدينيّة المتطرفة والتي تنشط في مجال الاستيطان من خلال تقديم المساعدات والتسهيلات اللازمة في إقامة المستوطنات، بهدف تجزئة الأراضي الفلسطينيّة المحتلة وعدم تواصلها.
- اعتماد حزب الليكود على إقامة الكتل الاستيطانيّة الكبيرة بدلاً عن المستوطنات الصغيرة للاستيلاء على أكبر مساحة من الأراضي لتعزيز إسرائيل من وجودها في الأراضي العربيّة المحتلة.

* الخط الأخضر: هو لفظ يطلق على الخط الفاصل بين الأراضي المحتلة عام 1948 والأراضي المحتلة عام 1967، وقد حددته الأمم المتحدة بعد هدنة عام 1949 التي أعقبت الحرب التي خاضها العرب مع إسرائيل عام 1948.

[1] غسان محمد دوعر، المرجع السابق، ص 41.

[2] بلال محمد صالح إبراهيم، المرجع السابق، ص 92.

- العمل على تشجيع هجرة اليهود من المدن للاستيطان في الضواحي من خلال زيادة وتيرة الاستيطان وإقامة شبكات المواصلات الطولية والعريضة والعمل على إنشاء مراكز صناعية وتشكيل مجالس محلية للمستوطنات في الضفة الغربيّة[1].

بعد ذلك تم تشكيل حكومة بين حزبي الليكود والعمل الإسرائيلي أطلق عليها "حكومة الوحدة الوطنيّة"، حيث عملت الحكومة الإسرائيليّة الجديدة بتجميد بناء المستوطنات لكنها في المقابل عملت على توسيع المستوطنات القائمة، وقد شملت عملية التوسيع تعزيز المستوطنات القائمة بضم مناطق جديدة مرتبطة إدارياً بالمستوطنات القائمة بالرغم من عدم محاذاة هذه المناطق للمستوطنات[2]، فقد كان برنامج عمل الحكومة الجديدة هو تنفيذ قرارات الحكومات السّابقة بشأن إقامة المستوطنات التي لم تقم بعد، بحيث يتم إقامة 5-6 مستوطنات في العام الواحد ولكن بعد ذلك عملت الحكومة على زيادة إقامة المستوطنات التي ستقام من5-8 مستوطنات في العام الواحد[3].

وقد وصلت أعداد المستوطنات والمراكز العسكرية المقامة في الأراضي الفلسطينيّة المحتلة عام 1967 إلى أكثر من 260 مستوطنة ومركزاً[4]، وقد استمرت إسرائيل في سياستها الاستيطانيّة حتى بعد انطلاق المفاوضات إثر مؤتمر "مدريد"* عام 1991، إذ بغلت أعداد المستوطنين في عام 1992 إلى حوالي 251 ألف، من بينهم 110 آلاف مستوطن في الضفة الغربية وقطاع غزة، في حين بلغ عددهم في القدس الشرقية حوالي 141 ألف مستوطن[5].

الفرع الثالث: مرحلة الاستيطان منذ عام 1992 حتى عام 2020

شهدت هذه المرحلة عدة فترات في إقامة المستوطنات وتوسيعها وهذه الفترات على النحو التالي:

[1] عمر محمود شلايل، الموقع السابق،تاريخ الاطلاع: 2018/9/17، الساعة: 7:50.

[2] غسان محمد دوعر، المرجع السابق، ص 55.

[3] الاستيطان الإسرائيلي في الضفة الغربية 1993-2011، مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات، المرجع السابق، ص 10.

[4] غسان محمد دوعر، المرجع السابق، ص 55.

* مؤتمر مدريد: مؤتمر للسلام عقد عام 1991 في مدريد استضافته إسبانيا برعاية كل من الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد السوفيتي، بهدف إحياء عملية السلام الفلسطينية الإسرائيلية من خلال المفاوضات.

[5] محسن محمد صالح "محرر"وتأليف نخبة من الباحثين، السلطة الوطنية الفلسطينية "دراسة التجربة والأداء 1994-2013"، المرجع السابق، ص 555.

أولا: الاستيطان من عام 1992-2001

شهدت هذه الفترة تنامي المستوطنات فبعد انفراد حزب العمل الإسرائيليّ بالحكومة الإسرائيليّة عام 1992 برئاسة "إسحاق رابين"، والذي بدوره عمل على تنامي الاستيطان في الضفة الغربيّة من خلال توسيع الاستيطان وتحسين وجوده، حيث تركزت جهود الحكومة الإسرائيليّة في هذه المرحلة على توسيع المستوطنات القائمة عن طريق ضم الأراضي الملاصقة والمجاورة للمستوطنات وبناء آلاف الوحدات الاستيطانيّة عليها، كما عملت الحكومة الإسرائيلية على تحويل عدد من المستوطنات العسكرية إلى مستوطنات مدنية بهدف استيعاب أعداد جديدة من المستوطنين اليهود[1].

وعلى الرغم من توقيع "اتفاق أوسلو"* عام 1993 والذي أقر على تأجيل قضية الاستيطان إلى قضايا الوضع النهائي للمفاوضات، فقد سعت إسرائيل من خلال المستوطنات إلى تقليص المساحة الجغرافيّة التي ستعود فيما بعد إلى السّلطة الوطنيّة الفلسطينيّة في إطار نتائج ايّ مفاوضات مع الفلسطينيين[2].

فلقد كان من المفترض أن تعلن الدولة الفلسطينيّة المستقلة بعد خمس سنوات من توقيع "اتفاق أوسلو" عام 1993، ولكن الحقيقة تشير عكس ذلك فقد عملت إسرائيل على مضاعفة الأنشطة الاستيطانية بشكل غير مسبوق حيث أقامت مدن وتجمعات للمستوطنين، وفي الوقت ذاته عملت على هدم منازل الفلسطينيين وحرمانهم من التوسع[3].

وفي عام 1994 جاءت إسرائيل بفكرة جديدة وهي"الطرق الالتفافية" بهدف ربط المستوطنات الإسرائيليّة ببعضها البعض وذلك لحماية أمن المستوطنات وتمكين المستوطنين بالتنقل

---

[1] غسان محمد دوعر، المرجع السابق، ص 55-56.

* اتفاق أوسلو: هو اتفاق سلام أو ما يعرف باسم إعلان المبادئ حول ترتيبات الحكم الذاتي الانتقالي، وقعته منظمة التحرير الفلسطينية مع إسرائيل في مدينة واشنطن الأمريكية في 13 سبتمبر 1993، وسمي الاتفاق نسبة إلى مدينة أوسلو النرويجية التي تمت فيها المحادثات السرية بين الطرفين.

[2] محسن محمد صالح "محرر"وتأليف نخبة من الباحثين، السلطة الوطنية الفلسطينية "دراسة التجربة والأداء 1994-2013"، المرجع السابق، ص 555.

[3] دولة المستوطنين، مركز المعلومات الوطني الفلسطيني"وفا"، منشور على الموقع:www.wafa.ps/ar_page.aspx?id=7jxCTsa697501703580a7jxCTs، بتاريخ:2016/7/12، تاريخ الاطلاع:2018/9/18، الساعة: 8:30.

بحرية من وإلى إسرائيل دون المرور بجانب القرى والمدن العربيّة[1]، فقد عملت إسرائيل منذ ذلك الحين على اعتماد فكرة "الطرق الالتفافية" في سياستها الاستيطانيّة وذلك من خلال زيادة حجم "الطرق الالتفافية" في الأراضي الفلسطينيّة المحتلة عام 1967 وهو ما سيؤدي في النهاية إلى الانتقاص من الإقليم الفلسطينيّ ويحول دون قيام دولة فلسطينيّة مستقبليّة[2].

وبعد تولي حزب الليكود برئاسة "بنيامين نتنياهو" الحكومة الإسرائيليّة عام 1996 زاد التوسع الاستيطانيّ، حيث انتهجت سياسة "نتنياهو" الاستيطانيّة على الاستحواذ على أكبر مساحة من الأراضي وتركيز إقامة الكتل الاستيطانيّة على طول "الطرق الالتفافية" لتشكل سلسلة استيطانيّة يصعب تفكيكها في المستقبل في حل التوصل إلى اتفاق مع الفلسطينيين[3].

وقد شهد عام 1996 انطلاق أول"البؤر الاستيطانيّة" والتي عمل على إقامتها المستوطنين بدعم غير مباشر من الحكومة الإسرائيليّة لتتنصل الحكومة الإسرائيليّة من أيّ اتفاقات مع الجانب الفلسطيني بخصوص الاستيطان، بحيث تهدف هذه "البؤر الاستيطانيّة" إلى توسيع المستوطنات القائمة أو لتكون بمثابة حجر الأساس لمستوطنات مزمع إقامتها، حيث يعتبر "أرئيل شارون" هو صاحب فكرة "البؤر الاستيطانيّة" والذي بدوره شجع قطعان المستوطنين على الاستيلاء على أيّ راضي مرتفعة وقريبة من المستوطنات والهدف من ذلك هو عدم حصول الفلسطينيين على تلك الأراضي في أيّ عملية سياسيّة مستقبليّة[4].

فقد أعلن "نتنياهو" عن خطة عام 1997، أو ما يعرف بـــ"مشروع ألون المعدل"، وتتلخص الخطة فيما يلى:

- "إعطاء الفلسطينيين 45-50 % من أراضي الضفة الغربيّة، دون أن يمس ذلك بالمناطق"الحيويّة المهمة"، ومناطق الغور وغوش عتصيون والقدس الكبرى وقطاع خط التماس وأغلبية المستوطنات.

[1] غسان محمد دوعر، المرجع السابق، ص 56-57.

[2] الاستيطان الإسرائيلي في الضفة الغربية 1993-2011، مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات، المرجع السابق، ص 31، (أنظر ملحق رقم: 3).

[3] عمر محمود شلايل، الموقع السابق، تاريخ الاطلاع: 2018/9/17، الساعة: 7:50.

[4] الاستيطان الإسرائيلي في الضفة الغربية 1993-2011، مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات، المرجع السابق، ص 30، (أنظر الملحق رقم: 2).

- تفكيك جزء من المستوطنات البعيدة والنائيّة، التي يحولها بقاؤها، إلى جيوب داخل أراضي السّلطة الفلسطينيّة.

- عدم التّنازل عن السّيادة الكاملة على القدس"[1].

وقبل نهاية حكومة "نتنياهو" صادقت حكومته على 26 مخططاً استيطانياً جديداً والهدف من ذلك هو مواصلة الحكومة الإسرائيلية القادمة لسياساتها الاستيطانيّة في المضي نحو إقامة المشاريع الاستيطانيّة، وقد صرح بها "أيهود باراك" رئيس الحكومة الإسرائيليّة الجديدة صراحة "ستستمر الحكومة في تنفيذ المخططات التي ورثتها دون أن تقوم هي بوضع مخططات جديدة"[2].

وعلى الرغم من إطلاق مفاوضات قمة "كامب ديفيد"* في 11 يوليو/تموز 2000 لم تتوقف إسرائيل عن سياساتها الاستيطانيّة في الضفة الغربيّة وقطاع غزة، والتي لطالما طالبتها السلطة الفلسطينيّة بإيقافها كشرط أساسي لمتابعة المفاوضات السياسيّة[3]، ومن هنا اتضحت النوايا الإسرائيليّة في مدى التزامها مع اتفاقيات السّلام الموقعة مع الطّرف الفلسطينيّ حيث أنّ هدف إسرائيل من تلك الاتفاقيات هو كسب المزيد من الوقت للمضي في توسعها الاستيطانيّ، فأيّ اتفاق سلام لا يحقق مطالبها أو يقيد من سياستها الاستيطانيّة التوسعيّة ترفضه، ورغم احتجاج الطرف الفلسطينيّ عبر قنوات التفاوض على السياسة الاستيطانيّة التي تنتهجها الحكومة الإسرائيليّة إلا أنّ الطّرف الإسرائيليّ كان يرد في كل مرة على أنّه لا يوجد نص في الاتفاقيات على وقف الاستيطان[4]، وأنّه ما ورد في الاتفاقيات هو تأجيل النظر في قضية الاستيطان لمرحلة الوضع النهائيّ،

---

[1] الرؤية الإسرائيلية لمستقبل المستوطنات، مركز المعلومات الوطني الفلسطيني "وفا"، منشور على الموقع:www.info.wafa.ps/ar_page.aspx?id=4133، تاريخ الاطلاع: 2018/9/18، الساعة: 10:00.

[2] غسان محمد دوعر، المرجع السابق، ص 59.

* قمة كامب ديفيد: عقدت في منتجع كامب ديفيد بتاريخ 7/11/ 2000 جمعت كل من الرئيس الأمريكي أنداك بيل كليتون ورئيس الوزراء الإسرائيلي إيهود باراك ورئيس السلطة الفلسطينية ياسر عرفات، حول قضايا الوضع النهائي وهي: القدس، اللاجئين، المستوطنات، السيادة، الحدود.

[3] محسن محمد صالح "محرر" وتأليف نخبة من الباحثين، السّلطة الوطنية الفلسطينيّة "دراسة التجربة والأداء 1994-2013"، المرجع السابق، ص 557.

[4] بلال محمد صالح إبراهيم، المرجع السابق، ص 99.

*اتفاقية القاهرة: تعرف باسم اتفاق حول قطاع غزة ومنطقة أريحا وقع في 1994/5/4 أعطت الاتفاقية حكم ذاتي فلسطينيّ محدود في الضفة الغربية وقطاع غزة وإنشاء السلطة الوطنية الفلسطينية.

*اتفاقية أوسلو2: هي اتفاقية عقدت في طابا المصرية وتم التوقيع الرسمي في العاصمة الأمريكية واشنطن بتاريخ 1995/9/28، وعلى إثرها تم تقسيم الأراضي الفلسطينية إلى 3 مناطق أ، ب، ج، في الضفة الغربية حيث منحت للسلطة الوطنية الفلسطينية بعض السلطات والمسؤوليات المحدودة في المناطق أ، ب.

ولكن شكلت كل من "اتفاقية القاهرة"* عام 1994 و"اتفاقية أوسلو2"* عام 1995 نقطة مركزيّة في معالجة قضية الاستيطان[1]، في حين نصت اتفاقية "واي ريفر" عام 1998 "على عدم القيام بأيّ خطوة من شأنّها أن تغير وضع الضفة الغربيّة وقطاع غزة وفقاً للاتفاق الانتقالي"، وعلى الرغم من توقيع اتفاق "واي ريفر" عام 1999 إلا أنّه قد تم إنشاء 27 بورة استيطانيّة جديدة[2].

ومع اشتعال شرارة الانتفاضة الثانية عام 2000 وتصاعد أعمال المقاومة الفلسطينيّة ضد المستوطنين أصبحت هذه الأعمال تشكل هاجساً لدى المستوطنين مما صعّب عليهم التّنقل بحرية في المستوطنات المقامة في الأراضي الفلسطينيّة المحتلة، وقد كان رد الحكومة الإسرائيليّة على هذه الأعمال إقامة مواقع استيطانية جديدة وإسكان المستوطنين فيها مؤقتاً، بهدف التأثير على الانتفاضة الفلسطينية بعدم تضرر المستوطنات والمستوطنين من أعمال المقاومة من جهة، ودعم المستوطنين بإقامة المستوطنات وتأمينها من جهة أخرى[3].

ثانيا: الاستيطان من عام 2001 حتى 2008

على إثر فوز "أرئيل شارون" في الانتخابات الإسرائيليّة عام 2001 وتوليه رئاسة الحكومة الإسرائيليّة، طالب مهلة الـــ 100 يوم لإنهاء الانتفاضة الفلسطينيّة، والعمل على عودة الأمن واستقرار الوضع في داخل إسرائيل وفي المستوطنات الإسرائيليّة في الضفة الغربيّة، نتيجة إعمال المقاومة الفلسطينيّة، وقد أعطى "أرئيل شارون" في عام 2002 الضوء الأخضر لجيش الاحتلال الإسرائيليّ لاجتياح الضفة الغربيّة وسميت هذه العملية بـــ"السور الواقي" بهدف وقف الانتفاضة الفلسطينيّة، وتقزيم نشاط المقاومة الفلسطينيّة ضد المستوطنين[4].

وعليه بدأت الحكومة الإسرائيليّة في يونيو/حزيران 2002 العمل على تطبيق سياسة العزل الأحادية الجانب لفصل الضفة الغربيّة عن الأراضي الفلسطينيّة المحتلة عام 1948 من خلال إقامة

---

[1] جوني منصور، المرجع السابق، ص 75.

[2] المسيرة السياسية والاستيطان، مركز المعلومات الوطني الفلسطيني "وفا"، منشور على الموقع:www.info.ps/ar_page.aspx?id=EHD2URa3937402161Aehd2UR، تاريخ الاطلاع: 2018/9/19، الساعة: 10:00.

[3] بلال محمد صالح إبراهيم، المرجع السابق، ص 106.

[4] محسن محمد صالح "محرر" وتأليف نخبة من الباحثين، السلطة الوطنية الفلسطينيّة "دراسة التجربة والأداء 1994-2013"، المرجع السابق، ص 86.

"الجدار العازل" إلى جانب إقامة منطقة عزل شرقيّة على طول غور الأردن بهدف إحكام سيطرتها على على جميع مداخل الضفة الغربيّة[1].

كما أعلن "أرئيل شارون" في مؤتمر "هرتسيليا" في ديسمبر/كانون الثاني 2003 عن تبنيه سياسة الفصل من جانب واحد، وعمل "شارون" على تقديم خطة مشروعه في الفصل في أوائل فبراير/شباط 2004 حيث تضمنت الخطة محافظة إسرائيل على مستوطناتها في القدس الشرقيّة إلى جانب ستة تجمعات استيطانيّة في الضفة الغربيّة، وانسحابها كليا من قطاع غزة وأربعة مستوطنات منعزلة عنها في الضفة الغربيّة، فخطة الفصل من جانب واحد من طرف إسرائيل اتجاه قطاع غزة ستجعل من القطاع سجن كبير إذ أن إسرائيل ستعمل على مراقبة وحراسة الحدود الخارجيّة للقطاع إلى جانب سيطرتها على المجال الجويّ والبحريّ للقطاع[2].

وفي عام 2005 نفذت إسرائيل خطة انسحابها من قطاع غزة إلا أنّها لم تنسحب إلا من مستوطنتين في الضفة الغربيّة، فسياسة الفصل الأحادي الجانب تهدف إلى تقويض أيّ فرصة لقيام دولة فلسطينيّة متصلة جغرافياً وذلك من خلال فصل المناطق الفلسطينيّة عن بعضها البعض بنقل المستوطنات الصغيرة والمتفرقة إلى التجمعات الاستيطانيّة الكبيرة والعمل على توسيعها على حساب الأرض الفلسطينيّة[3].

وظلت الحكومة الإسرائيليّة مستمرة في سياستها مع بداية عام 2006 على تطبيق فكرة الحل الأحادي الجانب متجاوزة بذلك مشروع "خارطة الطريق"*، حيث سعت الحكومة الإسرائيليّة الجديدة برئاسة "إيهود أولمرت" والتي نالت الثقة في 4 مايو/أيار 2006 على تنفيذ الحل الأحادي

[1] الاستيطان الإسرائيلي في الضفة الغربية 1993-2011، مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات، المرجع السابق، ص 21.

[2] محسن محمد صالح وبشير موسى نافع، التقرير الاستراتيجي الفلسطينيّة لسنة 2005، ط 1، مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات، بيروت-لبنان، 2006، ص 74-75.

[3] بلال محمد صالح إبراهيم، المرجع السابق، ص 109.

* خارطة الطريق: هو الاسم الذي أطلق على مبادرة السلام في الشرط الأوسط اقترحتها اللجنة الرباعية "الولايات المتحدة الأمريكية، الاتحاد الأوروبي، روسيا، الأمم المتحدة"، كان هدف المبادرة لبدء محادثات لتوصل إلى حل نهائي لتسوية سلمية من خلال إقامة دولة فلسطينية بحلول عام 2006، وتشتمل خارطة الطريق على ثلاث مراحل:1-تلبية الشروط المسبقة لإقامة دولة فلسطينية، 2- إنشاء دولة فلسطينية بحدود مؤقتة، 3-حول اتفاق الوضع الدائم، الاعتراف بدولة فلسطينية ذات حدود دائمة وإنهاء الصراع.

الجانب في ترسيم الحدود الجديدة لإسرائيل بشكل منفرد والعمل على ضم المستوطنات الإسرائيليّة الكبيرة في الأراضي الفلسطينيّة إليها لتشكل دولة يهوديّة مترابطة فيما بينها يسهل الدفاع عنها[1].

وقد تعهد "أولمرت" في "مؤتمر أنابوليس"* عام 2007 العمل على تجميد الأنشطة الاستيطانيّة في مستوطنات الضفة الغربيّة وعلى ازالة البؤر الاستيطانيّة، كبادرة حسن نية في سبيل تحقيق السّلام مع الفلسطينيين ولكن ما حدث على أرض الواقع كان عكس ذلك تماما، حيث كانت أول الانتهاكات الإسرائيليّة في سياستها الاستيطانيّة إعلان وزارة الإسكان الإسرائيليّة بتاريخ 4 ديسمبر/كانون الأول 2007 عن خطة لتوسيع مستوطنة "أبو غنيم" جنوب مدينة القدس بإقامة 307 وحدة سكانيّة جديدة وزيادة أعداد المستوطنين فيها، وأيضا تصريح رئيس الادارة المدينة الإسرائيليّة الجنرال "يواف موردخاي" بتاريخ 11 ديسمبر/كانون الأول 2007 بأنّ المخططات الاستيطانيّة لبناء المئات بل الآلاف من الوحدات الاستيطانيّة الجاهزة للبناء والتي أقرتها الحكومة الإسرائيليّة سابقاً لا تتطلب موافقة إضافية من القيادة السياسيّة لبنائها[2].

وقد شهدت الفترة من 2006-2008 زيادة الأنشطة الاستيطانيّة بشكل كبير على الرغم من تحذير الإدارة الأمريكيّة للحكومة الإسرائيليّة عن تداعيات استمرار إسرائيل في سياستها الاستيطانيّة في الضفة الغربيّة حيث طالبتها بوقف الأنشطة الاستيطانيّة لما تمثله من عقبة في وجهة عملية السلام بين الإسرائيليين والفلسطينيين، كما أن استمرار إسرائيل في بناء وتوسيع المستوطنات يعد مخالف لما أعلنت عنه إسرائيل في مؤتمر "أنابوليس"[3]، وقد ذكرت التّقارير الإسرائيليّة أنّ عدد المستوطنين عند تولى "أولمرت" رئاسة الحكومة كان حوالي 250 الف مستوطن حيث أرتفع عددها إلى أكثر من 300 ألف مستوطن حتى تقديم "أولمرت" استقالته عام 2008[4].

---

[1] محسن محمد صالح "محرر" وتأليف نخبة من الباحثين، السلطة الوطنية الفلسطينية "دراسة التجربة والأداء 1994-2013"، المرجع السابق، ص 95.

* مؤتمر أنابوليس: هو مؤتمر السلام في الشرق الأوسط عقد في 2007/11/27 في أنابوليس بالولايات المتحدة الأمريكية بهدف التوصل إلى اتفاقية سلام بين الإسرائيليين والفلسطينيين وإحياء مشروع خارطة الطريق والعمل على إقامة دولة فلسطينية بنهاية فترة رئاسة الرئيس الأمريكي جورج بوش.

[2] المسيرة السياسية والاستيطان، مركز المعلومات الوطني الفلسطيني «وفا"، الموقع السابق، تاريخ الاطلاع: 2018/9/19، الساعة: 10:00.

[3] معهد أريج يرصد التوسعات الاستيطانية الإسرائيلية خلال الاعوام2006-2009، معهد الأبحاث التطبيقية-القدس"أريج"، منشور على الموقع:www.poica.org/2009/08، بتاريخ 2009/8/24، تاريخ الاطلاع: 2018/9/19، الساعة: 11:30.

[4] المسيرة السياسية والاستيطان، مركز المعلومات الوطني الفلسطيني"وفا"، الموقع السابق، تاريخ الاطلاع: 2018/9/19، الساعة: 10:00.

ثالثا: الاستيطان من عام 2009-2020

بعد تولي "بنيامين نتنياهو" رئاسة الحكومة الإسرائيلية عام 2009 اتبع هذا الأخير سياسة رؤساء الحكومات السابقة في تعقيد العملية السلمية مع الفلسطينيين وليس حلها من خلال المراوغة وفرض الشروط التعجيزيّة من أجل القبول بدولة فلسطينيّة منها الاعتراف بيهوديّة إسرائيل والقدس العاصمة الأبديّة لإسرائيل، والهدف من ذلك هو كسب المزيد من الوقت في بناء وتوسيع المستوطنات الإسرائيليّة[1].

وقد أعلن "نتنياهو" في 25 نوفمبر/تشرين الثاني 2009 عن تجميد الاستيطان في الضفة الغربيّة باستثناء مدينة القدس لمدة عشرة أشهر، والهدف من هذه الخطوة هو استئناف المفاوضات مع الفلسطينيين وتركيز عمليات البناء والتّوسع في المستوطنات على مدينة القدس، على اعتبار أنّها العاصمة الأبديّة لإسرائيل، حيث عملت الحكومة الإسرائيليّة بواسطة بلديتها في مدينة القدس على تنفيذ الأنشطة الاستيطانية خلال فترة التجميد على بناء 700 وحدة استيطانيّة وإحالة 392 وحدة للتنفيذ وإقرارها خطط لبناء 3010 واحدة استيطانية في المدينة[2]، وقبل انتهاء مهلة التجميد أعلنت الحكومة الإسرائيلية بتاريخ 27 سبتمبر/أيلول 2010 نيتها عن تنفيذ عدة مشاريع توسعيّة ضخمة تصل هذه التوسعات إلى حوالي 37684 وحدة استيطانيّة، بينما نحو 12050 وحدة استيطانية في مدينة القدس[3].

ومع فشل المفاوضات مع الفلسطينيين بسبب عدم تجميد الاستيطان برر "نتنياهو" عدم تجميد الاستيطان بسبب رفض بعض أحزاب حكومته فكرة التجميد والذين طالبوا بتفكيك الحكومة في حال تمّ تجميد الاستيطان، حيث شهدت المفاوضات عامي 2011-2012 حالة من الجمود بسبب رفض حكومة "نتنياهو" تجميد الاستيطان، ونتيجة لهذا التعنّت الإسرائيليّ اتجهت السّلطة

---

[1] محسن محمد صالح "محرر" وتأليف نخبة من الباحثين، السلطة الوطنية الفلسطينية "دراسة التجربة والأداء 1994-2013"، المرجع السابق، ص 97.

[2] الاستيطان الإسرائيلي في الضفة الغربية1993-2011، مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات، المرجع السابق، ص 25.

[3] نظرة على الانتهاكات الصهيونية للأرض والمقدسات لعام 2010، موقع سلام تايمز، منشور على الموقع:
http://37.220.19.5/ar/doc/article/121432/ar/doc/news/714425/، بتاريخ 2011/12/12، تاريخ الاطلاع: 2018/9/19، الساعة: 7:40.

الوطنيّة الفلسطينيّة رداً على سياسة حكومة "نتنياهو" بعدم تجميد الاستيطان إلى طلب قرار من الجمعيّة العامة للأمم المتحدة في دورتها الـــ 67 التي عقدت في سبتمبر/أيلول 2012 بالاعتراف بفلسطين دولة مراقب وغير عضو في الأمم المتحدة، ونتيجة لهذا الطلب منحت الجمعية العامة بتاريخ 29 نوفمبر/تشرين الثاني 2012 فلسطين دولة مراقب غير عضو في الأمم المتحدة بتصويت 138 دولة لصالح القرار وامتناع 41 دولة وتصويت 9 دول ضد القرار من بينها كندا وأمريكا وإسرائيل[1].

وعلى الرغم من جهود الإدارة الأمريكيّة لإعادة إحياء المفاوضات بين الإسرائيليين والفلسطينيين وافق الطرف الفلسطينيّ على المفاوضات الغير مباشرة مع الطرف الإسرائيليّ عقب دعم لجنة المتابعة العربيّة وموافقة القيادة السياسيّة الفلسطينية ترعاها الادارة الأمريكيّة، وذلك بشرط الوقف الكامل للاستيطان في الأراضي الفلسطينيّة المحتلة عام 1967 إلا أنّ إسرائيل ظلت متمسكة بسياستها الاستيطانيّة وتفويت الفرصة لاستئناف المفاوضات برعاية الادارة الأمريكيّة[2].

إذ وصل البناء الاستيطانيّ في الأراضي الفلسطينيّة ذروته عام 2013 وفقاً للإحصاءات تم بناء 2847 وحدة استيطانية[3]، ووفقا للجهاز المركزي للإحصاء الفلسطينيّ بلغ عدد المستوطنات الإسرائيلية في الضفة الغربية 148 مستوطنة في نهاية العام 2013، وبلغ عدد المستوطنين في الضفة الغربية في نهاية العام 2013 مايقارب 580801 مستوطن، مقارنة بـــ561540 مستوطن في نهاية العام 2012[4].

وقد ذكر الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطينيّ في 2014 أنّ عدد المستوطنات الإسرائيلية بلغ 150 مستوطنة وبلغ عدد المستوطنين في الضفة الغربية نهاية عام 2014 ما يقارب 599901

[1] محسن محمد صالح "محرر"وتأليف نخبة من الباحثين، السلطة الوطنية الفلسطينية "دراسة التجربة والأداء 1994-2013"، المرجع السابق، ص 98-99.

[2] المسيرة السياسية والاستيطان، مركز المعلومات الوطني الفلسطيني"وفا"، الموقع السابق، تاريخ الاطلاع: 2018/9/19، الساعة: 10:00.

[3] الإحصاء الإسرائيلي: الاستيطان بالضفة يرتفع 40% خلال 2016، اقتصاد فلسطين، منشور على الموقع:www.palestineeconomy.ps/ar/Article/976c65y9923685Y976c65، بتاريخ:2017/5/3، تاريخ الاطلاع:2018/9/19، الساعة: 8:30.

[4] الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني، بيان صحفي حول المستعمرات الإسرائيلية في فلسطين 2013، رام الله- فلسطين، 2014/9/17.

مستوطنا، مقارنة بـــ 580762 مستوطن نهاية عام 2013[1]، في حين بلغ عدد المستوطنين حسب الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني 617291 مستوطن نهاية عام 2015[2].

وقد شهد عام 2016 حسب مركز الإحصاء الإسرائيليّ ارتفاع في الاستيطان في الضفة الغربيّة مقارنة مع العام 2015، وقد أوضح المركز في بيانه بناء 2630 وحدة استيطانية مقارنة مع 1884 وحدة استيطانية في عام 2015 أي بنسبة ارتفاع بلغت 40 %، كما وذكر المركز أنّه وبالرغم من الخلافات السياسيّة بين الإدارة الأمريكيّة والحكومة الإسرائيليّة بشأن بناء المستوطنات، إلا أنّ الإحصاءات أظهرت ارتفاع ملحوظاً في وتيرة بناء المستوطنات في الضفة الغربيّة[3].

وحسب الجهاز المركزيّ للإحصاء الفلسطينيّ بلغ عدد المواقع الاستيطانيّة والقواعد العسكريّة في الضفة الغربية نهاية عام 2016 نحو 425 موقع منها 150 مستوطنة و 107 بؤرة استيطانية أما عدد المستوطنين فقد بلغ 636452 مستوطن نهاية عام 2016، كما وشهد عام 2017 ارتفاع وتيرة بناء وتوسيع المستوطنات الإسرائيليّة في الضفة الغربيّة حيث صادقت الحكومة الإسرائيلية على بناء حوالي 16800 وحدة سكنية جديدة حوالي ثلثها في مدينة القدس المحتلة، إلى جانب ذلك صادقت في نفس العام على إقامة 4 مستوطنات جديدة واحدة جنوب محافظة نابلس و3 مستوطنات في الأغوار في محاولة لمضاعفة عدد المستوطنين في الأغوار ثلاث مرات[4].

ومع نهاية عام 2017 بلغ عدد المواقع الاستيطانيّة والقواعد العسكريّة في الضفة الغربيّة 435 موقع منها 150 مستوطنة و116 بؤرة استيطانيّة حسب الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطينيّ، ومع بداية عام 2018 استمرت الحكومة الإسرائيليّة في سياستها الاستيطانيّة، حيث زادت من وتيرة البناء والتوسيع في المستوطنات الإسرائيلية في الضفة الغربيّة بالمصادقة على بناء حوالي 9384

[1] الجهاز المركزيّ للإحصاء الفلسطينيّ، بيان صحفي حول المستعمرات الإسرائيلية في فلسطين 2014، رام الله- فلسطين، 2015/9/17.

[2] الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطينيّ، بيان صحفي حول المستعمرات الإسرائيليّة في فلسطين 2015، رام الله- فلسطين، 2016/10/16.

[3] الإحصاء الإسرائيلي: الاستيطان بالضفة يرتفع 40% خلال 2016، اقتصاد فلسطين، الموقع السابق، تاريخ الاطلاع: 2018/9/19، الساعة: 8:30.

[4] الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني، الإحصاء الفلسطيني يصدر بياناً إحصائياً في الذكرى السنوية الثانية والأربعون ليوم الأرض والذي يصادف يوم2018/3/30، رام الله- فلسطين، 2018/3/29.

وحدة استيطانيّة جديدة، بالإضافة إلى إقامة 9 بؤر استيطانيّة جديدة[1]، وقد وصل عدد المستوطنين نهاية عام 2018 إلى نحو 671007 مستوطن[2].

كذلك شهد عام 2019 حملة استيطانيّة شرسة لضم المزيد من أراضي الضّفة الغربيّة وزيادة وتيرة الاستيطان، حيث وصل عدد المستوطنات نهاية عام 2019 503 مستوطنة يقطنها نحو 690 ألف مستوطن، وتسعى حكومة الاحتلال إلى وصول عدد المستوطنين في الأراضي الفلسطينية المحتلة إلى مليون مستوطن نهاية عام 2020[3].

وبهذا يتضح لنا أنّ إسرائيل ماضية في بناء المزيد من المستوطنات، وتوسيع المستوطنات القائمة بسبب أو بدون سبب، متجاهلة بذلك كافة المواثيق والقرارات الدولية ذات الصّلة خاصة قرارات مجلس الأمن، وهو ما يشكل خطورة بالغة في العملية السلمية ويجر المنطقة إلى مزيد التوّتر والصّدام.

المطلب الثالث:دوافع الاستيطان الاسرائيليّ وأنماطه

ارتكزت الحركة الصهيونيّة على فكرة الاستيطان لتحقيق أهدافها وغاياتها في إقامة وطن قومي لليهود على أرض فلسطين، والذي كان أساسه الاستيلاء على الأراضي وطرد السكان الأصليين منها بكافة الوسائل من قتل وتدمير وتهجير[4]، إلى جانب ذلك فقد تعددت الدوافع التي اعتمدت عليها الحركة الصهيونيّة ومن ثمّ الحكومات الإسرائيلية المتعاقبة في مشروعهما الاستيطاني منها ما هو دينيّ وسياسيّ وأمنيّ وديموغرافيّ حتى الاقتصاديّ، كما وأخذ الاستيطان أنماطاً مختلفة، بالإضافة

[1] الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني، الإحصاء الفلسطيني يصدر بياناً إحصائياً في الذكرى السنوية الثانية والأربعون ليوم الأرض والذي يصادف يوم2019/3/30، رام الله- فلسطين، 2019/3/28.

[2] الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني، عدد المستعمرين في المستوطنات الإسرائيلية في الضفة الغربية حسب المحافظة والتصنيف- 2018، منشور على الموقع: http://www.pcbs.gov.ps/Portals/_Rainbow/Documents/Occupation/SETT3A-2018.html، تاريخ الإطلاع: 2020/12/15، الساعة: 10:30.

[3] فلسطين تشارك في الدورة الـــ 37 لمجلس وزراء الإسكان والتعمير العرب، وكالة الأنباء والمعلومات الفلسطينيّة "وفا"، منشور على الموقع: https://www.wafa.ps/Pages/Details/14952، بتاريخ: 2020/12/21، تاريخ الاطلاع: 2020/12/25، الساعة: 11:00، "وقد جاءت هذه الإحصائيات على لسان وزير الأشغال والإسكان الفلسطيني "محمد زيارة" خلال مشاركته في إجتماع الدورة الوزراية العادية الـــ 37 لمجلس وزراء الإسكان والتعمير العرب بمقر جامعة الدول العربية بتاريخ 2020/12/21".(أنظر ملحق رقم : 4).

[4] سليم كاطع علي، أبعاد سياسة الاستيطان الإسرائيلية في الأراضي الفلسطينية، مركز المستقبل للدراسات الاستراتيجية، منشور على الموقع:www.mcsr.net/news280، بتاريخ: 2017/7/30، تاريخ الاطلاع: 2018/9/18، الساعة: 12:30.

إلى إتباع إسرائيل عدة إجراءات ووسائل للسيطرة على الأراضي الفلسطينيّة لصالح المشروع الاستيطانيّ.

وعليه سوف نتطرق في هذا المطلب إلى دوافع الاستيطان في الفرع الأول، وإلى أنماط الاستيطان الإسرائيليّ في الفرع الثاني، وإلى طرق الاستيلاء على الأراضي في الفرع الثالث.

الفرع الأول: دوافع الاستيطان الإسرائيليّ

تتعدد الدوافع والغايات التي تسعى إسرائيل لتحقيقها من وراء منظومة الاستيطان في الأراضي الفلسطينيّة المحتلة، وعلى الرغم من تعدد الدوافع واختلافها، إلا أنّها متفقة ومنسجمة مع أهداف الاستيطان والذي بدوره تسعى إسرائيل إلى تحقيق دوافعها من خلاله[1]، فهذه الدوافع تستخدمها إسرائيل من أجل شرعنة الاستيطان في الأراضي الفلسطينيّة المحتلة، ولتحقيق أهدافها السياسية والأمنية والاقتصاديّة والديموغرافيّة، وذلك من أجل التأثير على اليهود وإقناعهم بالعيش داخل هذه المستوطنات المخالفة للقانون الدوليّ، وهو ماله تداعيات على قيام الدولة الفلسطينيّة المستقلة، وتتمثل هذه الدوافع فيما يلي[2]:

1- الدوافع الدينيّة والتاريخيّة للاستيطان الإسرائيليّ

لقد عملت حكومات الاحتلال المتعاقبة على ربط احتلالها للأراضي الفلسطينيّة المحتلة وإقامة المستوطنات الإسرائيليّة عليها بالمعتقدات الدينيّة والتاريخيّة والتي تبناها المشروع الصهيونيّ، حيث يسعى هذا المشروع الى إقامة دولة يهوديّة يعيش فيها كافة اليهود من جميع أنحاء العالم، وقد تبنت إسرائيل هذه المعتقدات بهدف تشجيع الهجرة اليهوديّة إلى فلسطين، وهو ما يتطلب الاستيلاء على المزيد من الأراضي الفلسطينيّة المحتلة، وإقامة المستوطنات الإسرائيليّة عليها من أجل تجميع المهاجرين الجدد و لم شملهم في هذه المستوطنات[3].

[1] نظام محمود بركات، الاستيطان الاسرائيلي في فلسطين بين النظرية والتطبيق، المرجع السابق، ص 237.

[2] ديب الحجاحرة، المرجع السابق، ص 14.

[3] بلال محمد صالح إبراهيم، المرجع السابق، ص 34.

وقد حاولت إسرائيل دولة الاحتلال منذ البداية ربط الاستيطان بالدوافع الدينيّة والإيديولوجيّة سعياً منها لتحقيق مكاسب سياسيّة واستراتيجية[1]، كذلك من الادعاءات التي تدعيها إسرائيل أنّ لليهود حقوقاً دينيّة وتاريخيّة في الضفة الغربيّة والتي في نظرهم "أراضٍ محررة" ومن حقهم الاستيطان فيها على اعتبار أنّ هذه المناطق عاش فيها اليهود فترة طويلة من الزمن[2]، إذ كان لهم مملكتان واحدة تقع في الجنوب وتسمى "يهودا" والثانية تقع في الشمال وتسمي "السامرة"[3].

ونتيجة لذلك حاول المستوطنون السيطرة على عدة مدن فلسطينيّة في الضفة الغربيّة على اعتبار وجود أماكن دينيّة ومعالم أثريّة يهوديّة فيها منها مدينة القدس والخليل ونابلس، والعمل على طرد الفلسطينيين منها وإقامة المستوطنات الإسرائيليّة عليها وصولاً لتحقيق هدفهم المنشود وهو إقامة دولة إسرائيل الكبرى، إذ يعد البعد الدينيّ من أهم الأسس التي يقوم عليها الفكر السياسيّ الإسرائيليّ، هذا البعد يظهر بوضوح في دعوات حكومات الاحتلال المتكررة بضرورة الاعتراف بيهوديّة الدولة، وهو ما يؤدي إلى إنكار الوجود الفلسطينيّ على أرضه، ويعطي ذريعة لإسرائيل من طرد الفلسطينيين من أراضيهم والاستيلاء عليها لصالح الاستيطان[4].

2- الدوافع السياسيّة للاستيطان الإسرائيلي

تعد الدوافع السياسيّة من أهم المقاصد التي تسعى إسرائيل إلى تحقيقها من وراء الاستيطان، حيث تسعى إسرائيل إلى فرض الأمر الواقع من خلال إقامة المستوطنات لترسيم حدودها وشرعنة وجودها وخلق وقائع جغرافيّة وديموغرافيّة جديدة على الأرض[5].

وبالرغم من أنّ عمليات الاستيطان الإسرائيليّ شملت معظم مناطق الضفة الغربيّة إلا أنّ إسرائيل عملت على توزيع المستوطنات وتركيزها في أماكن معينة وذلك تبعاً للأهمية السياسيّة

[1] ديب الحجاجرة، المرجع السابق، ص 14.

[2] غسان محمد دوعر، المرجع السابق، ص 23.

[3] غازي الربايعة، الاستراتيجية الإسرائيلية للفترة 1967-1980، ط 1، مكتبة المنار، الزرقاء- عمان- الأردن، 1983، ص 157.

[4] بلال محمد صالح إبراهيم، المرجع السابق، ص 38.

[5] عبده مباشرة، المؤسسة العسكرية الإسرائيلية، د ط، معهد البحوث والدراسات العربية، القاهرة-مصر، 1977، ص 117.

والاستراتيجية والاجتماعيّة، ذلك أنّ منظومة الاستيطان تعد عامل أساسي في تقويض الفرصة لإقامة دولة فلسطينيّة مستقلة[1].

ومن خلال تتبع التوزيع الجغرافيّ للمستوطنات الإسرائيليّة نلاحظ الدوافع السياسيّة للاستيطان، فبالرغم من اختلاف أنماط الاستيطان وتعدد أشكاله إلا أنّه في الأخير يتماشى مع الأهداف السياسيّة الإسرائيليّة، وذلك من خلال تطويق الضّفة الغربيّة ومنع تواصلها وخنق التجمعات السكانيّة الفلسطينيّة بالمستوطنات والتضييق عليهم وعزل مدينة القدس عن محيطها العربيّ، حيث تعتبر هذه أهداف سياسيّة محضة تسعى إسرائيل من خلالها إلى عدم التوصل إلى حلول سلمية للحيلولة دون قيام دولة فلسطينيّة مستقلة[2].

وتتسارع إسرائيل في سياستها الاستيطانيّة من أجل فرض حقائق جديدة على الأرض لتقوي الموقف الإسرائيليّ في أيّ مفاوضات وحسم بعض المسائل الحساسة لصالح إسرئيل منها مسألة الحدود بين الدولة الفلسطينيّة وإسرائيل، حيث يعمل الاستيطان على فصل المناطق الفلسطينيّة في الضفة الغربيّة عن بعضها البعض من خلال تركيز الكتل الاستيطانيّة بين هذه المناطق وحولها مما يساعد إسرائيل على ضمها جزئياً أو كلياً إليها وفرض السيادة الإسرائيليّة عليها[3].

وقد عملت إسرائيل على استغلال الاستيطان للتأثير على معنويات العرب وإحباطهم والتسيلم بالأمر الواقع بوجود المستوطنات الإسرائيليّة وشرعيتها هذا من جهة، ومن جهة أخرى تحقيق حلم دولة إسرائيل الكبرى والقدس عاصمتها الأبدية والموحدة من خلال الاستيطان والذي تستخدمه الأحزاب السياسية في إسرائيل كبرنامج انتخابيّ للظفر بأكبر عدد من أصوات الناخبين[4]، فعلى الرغم من اختلاف اليهود في انتماءاتهم وتوجهاتهم إلا أنّهم متفقون على أنّ القدس العاصمة الموحدة والأبدية لإسرائيل[5].

---

[1] غسان محمد دوعر، المرجع السابق، ص 29.

[2] بلال محمد صالح إبراهيم، المرجع السابق، ص 41.

[3] ديب الحجاجرة، المرجع السابق، ص 15.

[4] غازي الربايعة، المرجع السابق، ص 157.

[5] غسان محمد دوعر، المرجع السابق، ص 31.

3- الدوافع الأمنيّة والاستراتيجية للاستيطان الإسرائيليّ

تمثل المستوطنات الإسرائيليّة حصنا منيعا لدولة الاحتلال، لذلك اعتبرت الحكومات الإسرائيليّة المتعاقبة الأحزمة والكتل الاستيطانيّة جزء لا يتجزأ من المنظومة الأمنيّة والاستراتيجية لإسرائيل، حيث تلعب دوراً بارزاً في عمليات الدّفاع والهجوم فهي تشكل نقاط عسكريّة للتصدي للعمليات العسكريّة وإعاقة تحركاتها، إلى جانب أنّها تمثل أماكن لتعبئة وحشد القوات، لذلك حاولت القيادات العسكريّة الإسرائيليّة صبّ تركيزها على احتلال المناطق الاستراتيجيّة في فلسطين، وعليه تمّ احتلال المناطق الاستراتيجيّة والمرتفعات الواقعة على حدود فلسطين وسهلها الساحليّ ووسط البلاد ومنطقة الخليل، بالإضافة إلى احتلالها الطريق بين يافا والقدس وحصار المنطقة العربيّة ذات الكثافة السكانيّة وتطويقها من جهاتها الأربعة[1].

وعليه تم تبنى فكرة الدفاع الأمنيّ من قبل حزب العمل الإسرائيليّ في سياسته الاستيطانيّة والذي يرى أنّ منظومة الاستيطان تشكل استراتيجيّة لتعزيز وتقوية المنظومة الأمنية والحدود الآمنة لإسرائيل، وهو ما تم تجسيده في مشروع "إيغال ألون" الاستيطانيّ كاستراتيجيّة أمنية عام 1967[2].

وقد ارتبطت الأنشطة الاستيطانيّة في الأراضي المحتلة على العموم بالاستراتيجيّة العسكريّة، حيث شكل الهدف العسكريّ الهدف الأبرز والأهم للسياسة الاستيطانيّة الإسرائيليّة خصوصاً عقب عدوان يونيو/حزيران 1967[3]، حيث ساعدت المستوطنات على تهيئة الظروف للتواجد العسكريّ الإسرائيليّ في الأراضي المحتلة سواء من خلال قوات الاحتلال أو عن طريق الاستعانة بمستوطنين مسلحين يتبعون هذه القوات، أو عن طريق نشر وحدات من جيش الاحتلال[4].

لقد انتهجت سياسة إسرائيل الاستيطانيّة على تركيز المستوطنات على قمم الجبال والمرتفعات فهي بذلك تسيطر على أهم المناطق الاستراتيجيّة، والتي تساعدها على تعزيز وحماية أمنها، كما

---

[1] ديب الحجاجرة، المرجع السابق، ص 15.

[2] ديب الحجاجرة، المرجع نفسه، ص 15-16.

[3] نظام محمود بركات، الاستيطان الاسرائيلي في فلسطين بين النظرية والتطبيق، المرجع السابق، ص 237.

[4] عبد الوهاب المسيري، الاستعمار الاستيطاني الصهيوني اهدافه والياته وسماته الأساسية، موقع المجد، منشوار على الموقع:www.almajd.ps/m/detaile.php?id=4278، تاريخ الاطلاع:2018/9/18، الساعة: 13:00.

وتشكل هذه المستوطنات مراكز لتدريب الجنود والمستوطنين وتعبئتهم كونها تمثل نقاط مراقبة للمناطق المجاورة وأحزمة وحصون دفاعيّة لتأمين حدود إسرائيل[1].

ومن خلال الدوافع الأمنيّة التي تبررها إسرائيل استطاعت ضمّ نحو 40-60 % من الضفة الغربيّة بما في ذلك القدس الشرقيّة وريفها في الضفة الغربيّة ووادي الأردن، إلى جانب أراضٍ تقع شرق حدود ما يعرف بـــ"الخط الأخضر"[2]، ناهيك عن الخطر الذي يشكله الهاجس الأمني للاستيطان على الحياة اليوميّة للفلسطينيين في الضفة الغربيّة، ويظهر ذلك جلياً عبر الانتهاكات التي يمارسها جنود الاحتلال على الحواجز العسكريّة والتي تعيق الحياة العامة للسكان ما يتبع ذلك من أضرار على كافة الأصعدة[3].

4- الدوافع الاقتصادية للاستيطان الإسرائيليّ

برزت الدوافع الاقتصاديّة من وراء الاستيطان من خلال السيطرة الإسرائيليّة على الموارد المائيّة في الأراضي المحتلة والتحكم بها، لذلك سعت الحكومات الإسرائيليّة على تثبيت استيطانها في الأراضي المحتلة على اعتبار أنّها مناطق حيويّة بالنسبة لإسرائيل[4]، فقد اتبعت الحكومات الإسرائيليّة سياسات الضم والمصادرة للأراضي المحتلة لصالح المشاريع الاستيطانيّة بهدف تقوية القاعدة الاقتصاديّة وتحقيق الاستقرار الماديّ لإسرائيل[5].

وبهدف السيطرة على أكبر مساحة من الأراضي شرعت إسرائيل إلى سن العديد من القوانين والتشريعات غير القانونيّة لسلب أراضي الفلسطينيين، ومن هذه القوانين القانون الذي اتخذه الكنسيت الإسرائيلي عام 1980 الذي ينص على أنّ: إسرائيل هي المالك القانوني لجميع الأراضي الواقعة في الضفة الغربيّة وقطاع غزة والتي ليست أملاكاً خصوصيّة"، وعلى خلاف ذلك لم تتم

[1] محمد إبراهيم محمد الزماعره، المستوطنات الإسرائيلية وأثرها على المسار التفاوضي الفلسطيني بعد أوسلو، رسالة ماجستير، غير منشورة، كلية الدراسات العليا، جامعة القدس، القدس-فلسطين، 2012، ص 25.

[2] غسان محمد دوعر، المرجع السابق، ص 29.

[3] بلال محمد صالح إبراهيم، المرجع السابق، ص 40.

[4] غسان محمد دوعر، المرجع السابق، ص 32.

[5] سليم كاطع علي، الموقع السابق، تاريخ الاطلاع: 2018/9/18، الساعة: 12:30.

عمليات الاستيلاء على الأراضي ذات الملكية العامة فقط بل شملت هذه العمليات آلاف الدونمات الخاصة بالمواطنين الفلسطينيين[1].

ولما تتمتع به الضفة الغربيّة من موقع جغرافيّ إلى جانب تواجد حوضي مياه جوفيّة دفع إسرائيل إلى الاستيطان فيها من أجل السيطرة على مواردها المائية والتحكم بها، حيث أن هذان الخزانان يمدان إسرائيل بحوالي 25 % من مصادرها المائيّة، ناهيك عن استغلال الاستيطان اليهودي في بدايته هذين الخزانين قبل تأسيس دولتهم عام 1948، كما وعملت إسرائيل على سحب مياه الأنهار والوديان وتحويلها نحو المستوطنات، وأقرب مثال على ذلك قيام إسرائيل بسحب مياه نهر الأردن لري المستوطنات الإسرائيليّة في الضفة الغربيّة[2]، فالصهيونيّة ترتكز على الرأسماليّة والتّوسع الاستعماريّ لتحقيق أهدافها، وعليه اعتمدت في تخطيطها الاستيطانيّ على تركيز المستوطنات في الأراضي الزراعيّة والقريبة من الموارد المائيّة حتى تتمكن من مصادرة الأراضي ونهب الموارد المائية[3].

ونتيجة لسيطرة الاحتلال على الموارد المائية لصالح المستوطنات التي اعتمدت في زراعتها على نظام الريّ، تمّ تدمير الزراعة العربيّة وتقليص المساحات الزراعيّة نتيجة ضعف إنتاجيّة الأرض الزراعيّة التي حرمها الاحتلال من وصول المياه إليها[4].

وإلى جانب استغلال إسرائيل للمستوطنات للحصول إلى الموارد المائية في الأراضي المحتلة، عملت إسرائيل على استغلال هذه الأراضي في الزراعة والصناعة، وذلك يعود لوفرة الموارد الطبيعيّة والبشريّة فيها وهو ما سيعود بالنفع على اقتصادها على حساب الاقتصاد الفلسطينيّ، كما وأدى اعتماد إسرائيل على التكنولوجيا الحديثة في الزراعة والصناعة إلى القضاء على أي منافسة زراعية أو صناعية فلسطينية أمامها، فهي بذلك تعمل على استتراف الموارد الطبيعيّة من جهة، ومن

[1] بلال محمد صالح إبراهيم، المرجع السابق، ص 41.

[2] ديب الحجاجرة، المرجع السابق، ص 16.

[3] عبد الوهاب المسيري، الأيديولوجية الصهيونية، د ط، المجلس الوطني للثقافة والفنون والأدب، عالم المعرفة، الكويت، 1982، ص 121-122.

[4] غسان محمد دوعر، المرجع السابق، ص 32.

جهة أخرى تعمل على تدمير الاقتصاد الفلسطينيّ بالمقابل رفع القاعدة الاقتصاديّة لها نتيجة العوائد التي تتحصل عليها من المستوطنات الإسرائيليّة غير الشرعية المقامة فوق الأراضي المحتلة[1].

4-الدافع الديموغرافيّ للاستيطان الإسرائيليّ

يعتبر الدافع الديموغرافي من أبرز الدوافع التي تسعى إليها إسرائيل من وراء سياستها الاستيطانية وذلك من خلال إحداث تغيير في التركيبة الديموغرافية في الأراضي المحتلة[2]، إذ تمثل عمليات إعادة توزيع السكان هدف استراتيجي لإسرائيل لنجاح السياسة الاستيطانيّة في الأراضي المحتلة[3]، وذلك عبر إقامة المستوطنات الإسرائيلية في الأراضي الفلسطينية المحتلة والتي تعد أداة للسيطرة على الأراضي وتهجير السكان الأصليين لخلق حقائق جديدة على الأرض، وذلك لاستيعاب هذه المستوطنات لجموع المهاجرين اليهود الجدد محل الفلسطينيين وصولاً لتوسيع هذه المستوطنات وتحويلها إلى مدن وبلدات تحل محل المدن والبلدات الفلسطينية[4].

ولقد أدت هذه الإجراءات التي اتبعتهاالاستراتيجية الإسرائيلية التوسعية لإدارة الاستيطان في الأراضي الفلسطينية من توسيع المستوطنات وتسمينها وربطها بشبكة بنية تحتية وطرق التفافيّة إلى منع التواصل الجغرافي بين المدن والبلدات والقرى الفلسطينية، إضافة إلى تحويل التجمعات العربية إلى أقلية معزولة ومحاصرة بالمستوطنات والمستوطنين، مما يؤدي إلى تهديد الوجود العربي ويصعب إقامة دولة فلسطينية مستقبلية ذات أغلبية عربية[5].

وبالتالي فقد تعددت الدوافع التي تستخدمها إسرائيل من أجل تبرير استيطانها وشرعنته لاستهداف الأرض الفلسطينية وتهويدها لمنع أي محاولة لإقامة دولة فلسطينية مستقبلية، إذ يعتبر

---

[1] ديب الحجاجرة، المرجع السابق، ص 16.

[2] نظام محمود بركات، الاستيطان الإسرائيلي في فلسطين بين النظرية والتطبيق، المرجع السابق، ص 245-246.

[3] سليم كاطع علي، الموقع السابق، تاريخ الاطلاع: 2018/9/18، الساعة: 12:30.

[4] أكرم أبو عمر، الاستيطان الإسرائيلي بين الجغرافيا والديموغرافية استراتيجية تحكمها الايديولوجيا، الحوار المتمدن، منشور على الموقع:www.m.ahewar.org/s.asp?aid=216064&r=0، بتاريخ:2010/5/20، تاريخ الاطلاع:2018/9/19، الساعة: 14:30.

[5] خليل التفكجي، الاستيطان ينهي حل الدولتين، السفير فلسطين، منشور على الموقع:www.palestine.assafir.com/Articie.aspx?ArticleID=2482، بتاريخ: مارس 2013، تاريخ الاطلاع:2018/9/19، الساعة: 15:30.

الاستيطان الوجه الحقيقي للاحتلال والذي تستخدمه الحكومات الإسرائيلية المتعاقبة للسيطرة على المناطق الاستراتيجية وتوسيع حدودها على حساب الإقليم الفلسطينيّ[1].

الفرع الثاني: أنماط الاستيطان الاسرائيليّ

تنوعت المستوطنات الصهيونية في فلسطين وعرفت عدة أنماط مختلفة، فقد اعتمدت الحركة الصهيونية في بداية إقامتها للمستوطنات على عدة أنماط للاستيطان، بهدف تجميع اليهود المهاجرين فيها والعمل على تأهليهم وتدريبهم عسكريا، إلى جانب تشغيلهم في الزراعة والصناعة لتحقيق الاكتفاء الذاتي لأولئك المهاجرين وإبقائهم بمعزل عن المحيط العربي الذي يعيشون فيه، وعرفت تلك المستوطنات بـــ "الكيبوتس" و "الموشاف" و "الهستدروت" و"الناحال"، وسنتطرق لتلك المستوطنات على النحو التالي:

أولا - الكيبوتس:

تعني كلمة "كيبوتس" باللغة العبرية لم الشمل[2]، وتعرفه الموسوعة اليهودية على أنه "تجمع كبير يعتمد اساسا على العمل الزراعي ولكنه يشتغل كذلك في الصناعة، لا يوجد في الكيبوتس ملكية خاصة، فالأرض وأدوات الإنتاج والأثاث هي كذلك ملكية عامة" فجميع مشتملات الكيبوتس من مطبخ ومطعم ومكتبة كلها مشتركة بين المستوطنين اليهود الذين يقيمون فيه[3].

ويعتبر الكيبوتس البذرة الأساسية للمجتمع الاستيطاني الصهيوني والهدف من هذه المستوطنات الجماعية هو تجميع اليهود المهاجرين من روسيا وغيرها من الدول والذين يحملون الأفكار الاشتراكيّة للعيش في تلك الكيبوتسات القائمة على الحياة الاشتراكيّة[4].

وقد شكل الكيبوتس نقطة المواجهة ضد العرب منذ بداية الاستيطان حيث نشأ داخل هذا المجتمع اليهودي العنصري المنعزل عاملين متناقضين: أولا العمل على بناء مجتمع يهودي مستقل

[1] بلال محمد صالح إبراهيم، المرجع السابق، ص 42-43.

[2] فوزي عباس فاضل، الاستيطان الصهيوني القدس نموذجا، مجلة دراسات دولية، ع 42، 2009، ص 131.

[3] حبيب قهوجي، المرجع السابق، ص 141-142.

[4] عاشور موسى، المرجع السابق، ص 53.

وثانيا العمل على هدم المجتمع العربي القائم، حيث كانت عملية بناء المجتمع اليهودي من طرف المؤسسات الصهيونيّة تزداد مقابل ما يتم هدمه في المجتمع العربي[1].

كما اعتمدت الحركة الصهيونية بشكل كبير على الكيبوتسات في مشروعها الاستيطاني إذ شكلت نسبة هذه الكيبوتسات 53 % من مجموع المستوطنات القائمة قبل عام 1948 فمن بين 304 مستوطنة كان من ضمنها 159 كيبوتس[2]، وقد شكلت هذه الكيبوتسات مستودعات للمواد الحربية ومراكز لتدريب العصابات الصهيونية والتي بدورها كانت تنفذ هجماتها ضد التجمعات العربية، كما ولعبت هذه العصابات دوراً هاماً في حرب عام 1948[3]، إلى جانب ذلك كان للكيبوتس دوراً كبيراً في الأمن والدفاع عن المستوطنات القائمة في الأراضي العربية المحتلة عام 1967[4].

ثانيا - الموشاف:

إنّ كلمة موشاف مأخوذة بالأصل عن مصطلح "موشافا" أي مستعمرة بالعبرية، حيث ظهر هذا النمط من المستوطنات خلال الفترة 1883-1904، أثر المعارضة الشديدة لدى المستوطنين اليهود لفكرة الكيبوتس والذي يعد تقييد لحرية الفرد[5].

ويعد الموشاف شكل من أشكال الاستيطان الزراعي المشترك فالموشاف تعود ملكية الأراضي للدولة ولكن هذه الأراضي تظل تحت تصرف المستوطنين والذين بدورهم يديرون تلك الأراضي بشكل مستقل بحيث تكون هذه الأراضي المخصصة مصدر دخل لهؤلاء المستوطنين[6]، وينقسم الموشاف إلى نوعين هما:

[1] فوزي عباس فاضل، المرجع السابق، ص 131.
[2] عاشور موسى، المرجع السابق، ص 53.
[3] فوزي عباس فاضل، المرجع السابق، ص 131.
[4] حبيب قهوجي، المرجع السابق، ص 142.
[5] فوزي عباس فاضل، المرجع السابق، ص 132.
[6] مصطلحات ومفاهيم سياسية إسرائيلية، مركز المعلومات الوطني الفلسطيني "وفا"، منشور على الموقع:www.wafainfo.ps/atemplate.aspx?id=8706k، تاريخ الاطلاع: 2018/9/18، الساعة: 18:30.

1- الموشاف التعاونيّ "عوفديم":هو تجمع استيطاني عمالي يتكون من مجموعة من المزارع تديرها مجموعة من العائلات وفقاً لأسلوب العمل الذاتي، ويمتلك الصندوق القومي اليهودي الأرض، وتمتلك كل أسرة منزلها الخاص وقطعة أرض تعمل فيها بمفردها، أما المنشآت المركزية والمعدات وبعض الفروع الإنتاجيّة فهي ملكية عامة يتشارك فيها المزارعون فيما بينهم"[1]، وقد شهد عام 1921 تأسس أول موشاف تعاوني في مرج بن عامر[2].

2-الموشاف التشاركي "شتيوفي":تعرف بالقرى الجماعية، وقد عرفتها الموسوعة اليهودية على أنها نوع من الاستيطان الذي يجمع بين الكيبوتس والموشاف التعاوني، إذ أن ملكية الأراضي الزراعية ووسائل الإنتاج جماعية مثل الكيبوتس، في حين أن كل عائلة لها منزلها الخاص واستقلالها التام مثل الموشاف التعاوني[3]، حيث يعد " أهارون روفين" أول من أقترح فكرة الموشاف التشاركي عام 1913، وقد تأسس أول موشاف تشاركي عام 1936 حمل أسم "حيطين" في الجليل الأوسط، ثم موشاف " موليدت" عام 1938[4].

ثالثا- الهيئحزوت:

معناها نقطة الاستيطان حيث تعرف بالمرحلة التمهيدية التي تسبق الاستيطان الدائم فبعد تحديد الموقع الذي ستقام عليها المستوطنة سواء كانت كيبوتس أو موشاف، تعمل مجموعة من المستوطنين على تهيئة الظروف الملائمة التي تساعد على إقامة مستوطنة، والهيئحزوت ينقسم إلى مدني وعسكري:

1-الهيئحزوت المدني:إذ يبادر مجموعة من المستوطنين الغير عسكريين بالعمل على إقامة مستوطنة حيث يطلق عليهم أسم "مركزو المستوطنة"[5].

---

[1] الموشاف، الموسوعة الفلسطينية، منشور على الموقع: https://www.palestinapedia.net/، بتاريخ: 2015/10/28، تاريخ الاطلاع: 2018/9/18، الساعة: 14:35.

[2] عاشور موسى، المرجع السابق، ص 53.

[3] حبيب قهوجي، المرجع السابق، ص 143.

[4] الموشاف، الموقع السابق، تاريخ الاطلاع: 2018/9/18، الساعة: 14:35.

[5] حبيب قهوجي، المرجع السابق، ص 144.

2-الهيئحزوت العسكري "الناحال": والناحال تعني بالعبرية "كتائب الشبيبة الطلائعية المحاربة" وقد قال عنها رئيس الوزراء الإسرائيلي الأسبق " بناحيم بيغن" عام 1978 أنها :"تعني الطلائع من الشبان والمقاتلين الذين هم جزء لا يتجزأ من الجيش الإسرائيلي وشباب الناحال يضمون بين صفوفهم المظليين والمقاتلين الأشداء وهؤلاء الشبان الفتيان يستوطنون الأرض كمراكز أمنية أمامية"[1]، حيث يهدف الناحال إلى تدريب وتأهيل الجنود للعمل على إقامة مستوطنات جديدة أو المشاركة في توسيع المستوطنات القائمة، كما ويسعى الناحال إلى تحويل النقاط الاستيطانية المؤقتة إلى مستوطنات دائمة، إلى جانب ذلك العمل على حماية المستوطنات الحدودية على اعتبار أنها مراكز دفاعية[2].

مما سبق نلاحظ أن المستوطنات الإسرائيلية على الرغم من اختلاف أنماطها إلا أنها كانت جميعها أداة لدى الحركة الصهيونية في إقامة دولته على أرض فلسطين كما وشكلت هذه المستوطنات قواعد عسكرية وقلاع محصنة تستخدمها إسرائيل لأغراض الدفاع والهجوم.

الفرع الثالث: طرق الاستيلاء على الأراضي

منذ احتلال إسرائيل للأراضي الفلسطينية لجأت سلطات الاحتلال الإسرائيلي إلى عدة أساليب طوال فترة الاحتلال بهدف الاستيلاء على الأموال والممتلكات، حيث عملت سلطات الاحتلال من خلالها قوانينها وإجراءاتها العنصرية على مصادرة مساحات كبيرة من الأراضي بهدف الاستيطان فيها ونقل أجزاء من سكانها إلى تلك المناطق[3].

ومن الأساليب التي استخدمتها سلطات الاحتلال الإسرائيلي للاستيلاء على الأراضي مايلي:

[1] فوزي عباس فاضل، المرجع السابق، ص133.

[2] حبيب قهوجي، المرجع السابق، ص145.

[3] تيسير النابلسي، الاحتلال الإسرائيلي للأراضي العربية" دراسة لوقائع الاحتلال الاسرائيلي في ضوء القانون الدولي العام، د ط، سلسلة كتب فلسطينية (63)، منظمة التحرير الفلسطينية، بيروت –لبنان، 1975، ص 160.

أولا: قانون استملاك الأراضي

بعد حرب عام 1948 أو ما يعرف بـــ "النكبة" اصبحت الضفة الغربية تحت الحكم الأردني وقطاع غزة تحت الحكم المصري وكان تخضع هذه المناطق لقوانينهما، ومن هذه القوانين كان قانون الأردني رقم 2 لسنة 1953، وهو "قانون استملاك الأراضي للمشاريع العامة"، حيث خضع هذا القانون لبعض الإجراءات لتجنب تعسف استعمال السلطة.

وبناء على ماسبق يجب على الجهة التي تريد أن تستملك أرضاً ما أن تقوم بنشر إعلان في الجريدة الرسمية لمدة 15 يوم تعلن فيه عن عزمها التقدم إلى مجلس الوزراء لطلب قرار استملاك أرض للمصلحة العامة مع شرح مفصل عن تلك الأراضي، ومع انقضاء مدة الإعلان وإذا لم يقدم أحد اعتراضه تقوم الجهة الراغبة في الاستملاك بتقديم طلب للحصول على موافقة مجلس الوزراء، حيث أن موافقة مجلس الوزراء مقترنة بموافقة الملك، ثم ينشر ذلك في الجريدة الرسمية، ثم بعد ذلك تقدم الجهة الراغبة في الاستملاك لمسجل الأراضي التي تقع فيها الأرض ضمن اختصاصه القرار مع قائمة بأسماء الملاك الأصليين والذي بدوره يبلغه لمالكي الأرض، كما ويجب على الجهة الراغبة في الاستملاك أن تقدم تعويض مالي مساوي لقيمة الأرض بتاريخ استملاك الأرض لمالكي الأرض[1].

وبعد احتلال إسرائيل للأراضي الفلسطينيّة والعربية عام 1967 أجرت سلطات الاحتلال الإسرائيلية تعديلات جذرية على قانون الاستملاك لعام 1953، حيث كان هذه القانون يتضمن أحكام تحمي مالكي الأراضي من لجوء السلطة إلى استملاك الأراضي بشكل مخالف للقانون، ومن التعديلات التي أجرتها سلطات الاحتلال الإسرائيليّة مايلي:

1- منحت المنشئ لقائد قوات الاحتلال في المنطقة بدلاً من الحكومة.

2- عملت سلطات الاحتلال على إنشاء لجنة تحل محل المحكمة المذكورة في قانون الاستملاك هذه اللجنة مكونة من ثلاثة أشخاص يعينهم قائد قوات الاحتلال في المنطقة، حيث منحت اللجنة

[1] رجا شحاده، قانون المحتل: إسرائيل والضفة الغربية، ط 1، مؤسسة الدراسات الفلسطينية، بيروت- لبنان ، د س ن، ص 48-49.

صلاحيات القضاء فيما يخص الاستملاك في المنطقة كما وأعفيت هذه اللجنة من التقيد بالأحكام والإجراءات المعمول بها في القانون الداخليّ.

3- عدم التقيد بنشر قرارات الاستملاك في الجريدة الرسمية حيث منحت سلطات الاحتلال قائد قوات الاحتلال صلاحية النشر بالطريقة التي يحددها

4-اضافة سلطات الاحتلال مادة تعطي قائد قوات الاحتلال الحق في استعمال القوة لوضع يده على الأرض المستملكة ومعاقبة كل من يعيق هذه العملية إما بالحبس لمدة 5 سنوات أو دفع غرامة خمسة آلاف ليرة إسرائيلية أو توقيع العقوبتين معا[1].

وقد مثل هذا القانون احد أهم الأدوات التي استخدمته إسرائيل لضم مساحات شاسعة من الأراضي الفلسطينيّة المحتلة لصالح المشروع الاستيطاني[2]، حيث قامت سلطات الاحتلال الإسرائيلية باستغلال قانون الاستملاك المعدل لمصادرة أكبر قدر من الأراضي والاستيلاء عليها من أجل إقامة المستوطنات الإسرائيلية والعمل على ربطها ببعضها البعض من خلال شبكة طرق واسعة[3].

ثانيا: المصادرة

إلى جانب قانون الاستملاك، لجأت سلطات الاحتلال الإسرائيلية إلى المصادرة كوسيلة للاستيلاء على الأراضي الفلسطينيّة حيث صادرت سلطات الاحتلال الإسرائيلية مساحات واسعة من الأراضي في مناطق متفرقة من الضفة الغربية، وإقامة المستوطنات الإسرائيلية عليها وجلب إجزاء من سكانها اليهود للإقامة في تلك المستوطنات غير الشرعية، فهذه الأراضي التي استولت عليها سلطات الاحتلال الإسرائيلية عن طريق المصادرة منها ما هو ملكية عامة وما هو ملكية خاصة تم مصادرتها تحت غطاء قانون الغائبين، إلى جانب ذلك فقد صادرت سلطات الاحتلال الإسرائيليّة مساحات واسعة من الأراضي تحت ذريعة حماية أمنها[4].

---

[1] تيسير النابلسي، المرجع السابق، ص 161-162.

[2]Eyal Hareuveni and Yael Stein, BY HOOK AND BY CROOK: Israeli Settlement Policy in the West Bank, The Israeli Information Center for Human Rights in the Occupied Territories "B`tselem", July 2010, p 5.

[3] رجاء شحادة، المرجع السابق، ص 49، (أنظر ملحق رقم: 5).

[4] تيسير النابلسي، المرجع السابق، ص 163.

وتعد اعتبارات حماية الأمن لإسرائيل من أخطر الأساليب التي انتهجتها سلطات الاحتلال الإسرائيلية لتنفيذ مخططاتها الاستيطانية، حيث عملت سلطات الاحتلال على مصادرة الأراضي وإعلانها مناطق مغلقة لأسباب أمنيّة وعسكريّة ثم تقوم بعد ذلك بإقامة المستوطنات الشبه عسكريّة فوق الأراضي التي تم الاستيلاء عليها على اعتبار أنها تمثل نقاط عسكرية وحصون دفاعية ضد أي هجمات على إسرائيل[1].

كما وعملت سلطات الاحتلال من خلال الأوامر العسكرية على مصادرة الأراضي وإعلانها مناطق أمنية مغلقة بحجة تدريب جيش الاحتلال في تلك المناطق، فيما بعد تعمل سلطات الاحتلال على إقامة المستوطنات فوق تلك الأراضي المصادرة كما هو الحال بالنسبة للأرض التي استولت عليها سلطات الاحتلال قرب الخليل وإقامة عليها مستوطنة "كريات أربع" إحدى أكبر المستوطنات في الضفة الغربية[2].

ثالثا: الاستيلاء على أموال وممتلكات الغائبين

لقد أقر الكنيست عام 1950 "قانون أملاك الغائبين" والذي بموجبه تمّ الاستيلاء على أموال وأملاك العرب والفلسطينيين الذين هاجروا إلى المناطق المجاورة لفلسطين إبان النكبة الفلسطينية عام 1948، حيث تم وضع هذه الممتلكات تحت تصرف "القيم على أموال الغائبين" يتم تعينه من قبل وزير مالية دولة الاحتلال ومنحه الصلاحيات الواسعة للتصرف في هذه الممتلكات[3].

كما أصدرت سلطات الاحتلال الإسرائيلية بعد حرب عام 1967 عدة أوامر عسكرية فيما يتعلق بإملاك الغائبين منها الأمر رقم 42 بتاريخ 7 أغسطس/آب 1967 الصادر في قطاع غزة وشمال سيناء، إلى جانب الأمر 58 بتاريخ 23 يوليو/تموز 1967 الصادر في الضفة الغربية، والذي عرف المال المتروك بأنه "المال الذي تركه مالكه القانوني أو المتصرف القانوني به وغادر المنطقة قبل

[1] صلاح الدين عامر، المستوطنات في الأراضي المحتلة في ضوء القانون الدولي العام المعاصر، م 35، المجلة المصرية للقانون الدولية، مصر، 1979، ص 30.

[2] رجا شحاده، المرجع السابق، ص 48.

[3] لمحة عن قانون أملاك الغائبين، المركز الفلسطيني للأعلام، منشور على الموقع:/www.palinfo.com/amp/news/2014/5/19، بتاريخ: 2014/5/19، تاريخ الاطلاع: 2018/10/2، الساعة: 12:00.

الاحتلال أو بعده"، وقد أعطت المادة الرابعة من هذا الأمر قائد جيش الاحتلال الحق بتعيين مسؤول ومنحه صلاحية التصرف والانتفاع من الأموال المتروكة[1].

وقد نجحت سلطات الاحتلال من خلال هذه الأوامر من الاستيلاء على مساحات واسعة من الأراضي المتروكة والذين نزحوا أصحابها أثناء حرب عام 1967 أو بعدها، كما وعملت سلطات الاحتلال الإسرائيلية من منع مالكي هذه الأراضي من العودة إلى أراضيهم حتى تستولي على أموالهم وممتلكاتهم، وفي المقابل أعلنت سلطات الاحتلال الإسرائيلية عن تطبيق قانون أملاك الغائبين لعام 1950 على الأراضي المحتلة عام 1967، حيث احتج المواطنين على هذا الإعلان والذي بدوره يعطي الضوء الأخضر لسلطات الاحتلال الإسرائيلية بالاستيلاء على مزيد من الأراضي المتروكة لإقامة المستوطنات الإسرائيلية عليها[2].

رابعا: سياسة هدم المنازل بحجة عدم التراخيص

منذ احتلال إسرائيل للأراضي المحتلة عام 1967 اتبعت سلطات الاحتلال الإسرائيلية سياسة هدم المنازل بذرائع واهية لتنفيذ سياستها الاستيطانية، فتارة تهدم المنازل بحجة البناء دون تراخيص وتارة أخرى تهدم المنازل تحت بند الذرائع الأمنية بحجة أن أصحاب هذه المنازل نفذوا عمليات عسكرية ضد إسرائيل، إذ أن الهدف من هذه الذرائع هو إقامة المستوطنات الإسرائيلية وتوسيع القائم منها على أنقاض المنازل المهدمة من قبل سلطات الاحتلال الإسرائيلية، ناهيك عن ترك أصحاب هذه المنازل بلا مأوى وإحلال المستوطنين بدلاً عنهم[3].

وقد شملت سياسة هدم المنازل معظم المناطق العربية المحتلة عام 1967 خاصة الأراضي الفلسطينية، والتي كانت بمثابة سياسة العقاب الجماعي التي انتهجتها إسرائيل اتجاه السكان المدنيين في هذه المناطق، كما وأن هذه السياسة لم تنحصر على هدم المنازل فقط بل كانت على نطاق

[1] تيسير النابلسي، المرجع السابق، ص 169.

[2] تيسير النابلسي، المرجع السابق، ص 170.

[3] الاحتلال هدم 23100 منزل في الضفة الغربية وقطاع غزة منذ العام 1967م، فلسطينيات، دراسات وتقارير، عرب 48، منشور على الموقع:www.arab48.com/amp/2010/10/31، بتاريخ: 2010/10/31، تاريخ الاطلاع: 2018/10/2، الساعة: 13:00، (أنظر ملحق رقم: 6).

أوسع حيث استهدفت مدن بأكملها وطرد سكانها منها بهدف إقامة المستوطنات الإسرائيلية في هذه المناطق وإغلاقها لضمان عدم عودة السكان الأصليين إليها[1].

كما وتتعارض سياسات هدم المنازل التي تنتهجها سلطات الاحتلال الإسرائيلية إتجاه السكان المدنيين مع كافة الاتفاقيات والمواثيق الدولية، بالإضافة إلى أنها تمثل خرقاً لأحكام القانون الدولي الإنساني على اعتبار إنّها نوع من العقوبات الجماعيّة التي تمارسها سلطات الاحتلال الإسرائيليّة بحق السكان المدنيين في الأراضي المحتلة والداخلة في نطاق جريمة الحرب وجريمة ضد الإنسانية إلى جانب ذلك فسياسة هدم المنازل تمثل خرقاً لحقوق الملكية[2].

وعليه فقد استخدمت إسرائيل دولة الاحتلال مختلف الوسائل غير القانونية للاستيلاء على الأراضي الفلسطينية المحتلة لصالح المشروع الاستيطاني، دون مراعاة مصالح السكان المدنيين في الأراضي الفلسطينية المحتلة، حيث سعت إسرائيل جاهدة إلى خلق وقائع جديدة على الأرض من خلال السيطرة على أكبر مساحة ممكنة من الأراضي الفلسطينيّة، بالإضافة إلى قلب الميزان الديموغرافيّ لصالحها وذلك من خلال نقل أجزاء من سكانها إلى الأراضي الفلسطينيّة المحتلة.

[1] تيسير النابلسي، المرجع السابق، ص 184.

[2] أية شمعة، هدم المنازل.. سياسة الإخضاع بـــ" التفريغ"، المركز الفلسطيني للإعلام، منشور على الموقع:www.palinfo.com/amp/news/2017/9/10، بتاريخ: 2017/9/10، تاريخ الاطلاع: 2018/10/2، الساعة: 11:20.

المبحث الثاني: آثار الاستيطان الإسرائيليّ على الشعب الفلسطينيّ

اتخذت سلطات الاحتلال من الاستيطان وسيلة لتحقيق أهدافها حيث أصبح جزء هاماً من السياسة الإسرائيلية، فالاستيطان يعني السيطرة على الأرض والموارد وهو جوهر الفلسفة التي قامت عليها دولة إسرائيل[1]، فالسياسة الاستيطانية الإسرائيلية المتمثلة في مصادرة وضم الأراضي وإقامة المستوطنات أصبحت تهدد الحياة العامة للشعب الفلسطيني من كافة الجوانب الاقتصادية والاجتماعيّة والسياسيّة وغيرها[2].

إنّ السياسة الاستيطانيّة الإسرائيليّة ترتكز على السيطرة على الموارد المائيّة بالإضافة إلى السيطرة على الأرض بهدف تقليص مساحة الأرض الفلسطينيّة لخلق وقائع جغرافيّة وديموغرافيّة جديدة، وهو ما تبنته الاستراتيجية الإسرائيلية بفرض سياسة الأمر الواقع على الفلسطينيين من خلال الاستيطان[3].

وقد عمدت الحكومات الإسرائيليّة المتعاقبة على تشجيع مواطنيها للعيش في المستوطنات الإسرائيلية غير الشرعية في الأراضي الفلسطينيّة المحتلة، حيث شكل الاستيطان الإسرائيلي مصدر مستمر في انتهاك حقوق الشعب الفلسطينيّ والحيلولة دون ممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه الاساسية كحرية التنقل والملكية وحق تقرير المصير وغيرها من الحقوق[4]، كما وأدى المشروع الاستيطاني إلى تدمير حياة الفلسطينيين وعرقلة مسيرة حياتهم، وهو ما سوف نتطرق إليه في هذه المبحث حيث سنتعرض في المطلب الأول إلى أثر الاستيطان على الاقتصاد والبيئة الفلسطينية، ونتناول في المطلب الثاني أثر الاستيطان على الحياة اليومية للشعب الفلسطينيّ، أمّا في المطلب الثالث منه سنتطرق إلى أثر الاستيطان على الحقوق الثابتة للشعب الفلسطينيّ والغير قابلة للتصرف.

---

[1] الاستيطان الإسرائيلي في الضفة الغربية 1993-2011، مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات، المرجع السابق، ص 43.

[2] حكيم العمري، الاستيطان الإسرائيلي في الأراضي المحتلة- دراسة في أحكام القانون الدولي العام 2018، ط 1، المركز الديمقراطي العربي للدراسات الاستراتيجية والسياسية والاقتصادية، برلين- ألمانيا، 2019، ص 59.

[3] محمد إبراهيم محمد الزماعره، المرجع السابق، ص 53.

[4] Yehezkel Lein and Eyal Weizman, Land Grab: Israel`s Settlement Policy in the West Bank, The Israeli Information Center for Human Rights in the Occupied Territories "B`tselem", May 2002, p 7.

المطلب الاول: أثر الاستيطان على الاقتصاد والبيئة الفلسطينيّة

لقد عمدت دولة الاحتلال الإسرائيليّ منذ احتلالها للأراضي الفلسطينيّة المحتلة عام 1967 إلى تقويض الاقتصاد الفلسطينيّ وربطه بالاقتصاد الإسرائيليّ، وإحكام سيطرتها على المناطق الفلسطينية وعزلها عن العالم الخارجي، كما عرقلت وصول السلع الفلسطينية إلى الأسواق الخارجية[1]، بهدف منع أي عملية تنمية حقيقة للبنية الاقتصادية للشعب الفلسطيني، وذلك من خلال المستوطنات الإسرائيلية التي تعد أحد الركائز الأساسية لحكومة الاحتلال الإسرائيلي لتدمير الاقتصاد الفلسطيني[2].

بالإضافة إلى ذلك لم تسلم البيئة الفلسطينية من الآثار المدمرة للمستوطنات الإسرائيلية التي طالت عناصرها الأساسية من استتراف للمياه والتلوث الناتج عن المياه العادمة والنفايات الصلبة وتلوث الهواء والتي وصلت أضرارها إلى التنوع الحيوي[3]، وهو ما سنتطرق إليه في الفروع التالية:

الفرع الاول: أثر الاستيطان على الزراعة والمياه

أدت الإجراءات والسياسات التي اتبعها سلطات الاحتلال في مصادرة الأراضي الخصبة لصالح المشاريع الاستيطانية إلى إضعاف القطاع الزراعي الفلسطينيّ، والحد من تطوره وازدهاره وحرمان المزارعين من مصدر هام ورئيسيّ من مصادر دخلهم، ولم تكتف سلطات الاحتلال بمصادرة الأراضي وضمها بل عمدت إلى السيطرة على الموارد المائية[4]، مما أثر على الزراعة بشكل كبير.

أولا: تأثير الاستيطان على الزراعة الفلسطينيّة

تعتبر أرض فلسطين من أكثر الأراضي الزراعيّة خصوبة نتيجة تنوع تربتها إذ تحظى الزراعة بأهمية بالغة كونها جزءاً أساسياً من مكونات النسيج الوطني، فهي تكتسب أهمية خاصة بالنسبة

[1] فاطمة عيتاني ونظام عطايا، معاناة البيئة والفلاح الفلسطيني تحت الاحتلال الإسرائيلي، ط 1، مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات، بيروت- لبنان، 2013، ص 52.

[2] وجيه أبو ظريفة، الأثار السلبية للمستوطنات على الشعب الفلسطيني وأليات المقاومة، بحث منشور في كتاب الاستيطان اليهودي وأثره على مستقبل الشعب الفلسطيني، د ط، مركز دراسات الشرق الأوسط، عمان- الأردن، 2006، ص 185.

[3] الاستيطان الإسرائيلي في الضفة الغربية 1993-2011، مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات، المرجع السابق، ص 47.

[4] وزارة العمل الفلسطينية، المرجع السابق، ص 38.

للفلسطينيين إذ تمثل عنوان الصمود والتحدي والتشبث بالأرض ومواجهة أعمال المصادرة والاستيطان، كما وأنها تشكل ملاذا ومصدرا للدخل والغذاء في أوقات الأزمات[1].

وتعد الزراعة مصدر دخل للكثير من الفلسطينيين إذ أنّها تعتبر المهنة الرئيسية لما يقارب 12.7 % من الفلسطينيين، إلا أنه نتيجة الأنشطة الاستيطانية وما تبعها من أعمال مصادرة الأراضي واستتراف الموارد المائية فقد أثر ذلك سلبا على القطاع الزراعي[2]، حيث أدى ذلك إلى نقص مساحات الأراضي الزراعية نتيجة إقامة المستوطنات عليها، وبالتالي تدهور الحالة الاقتصادية للمزارعين الفلسطينيين الأمر الذي أدى إلى ارتفاع نسبة البطالة في المجتمع الفلسطينيّ بنسب كبيرة جداً[3].

وقد أدت عمليات شق الطرق الالتفافية لربط المستوطنات ببعضها البعض إلى مصادرة مساحات واسعة من الأراضي وما صاحب هذه العمليات من اقتلاع للأشجار وتدمير وتجريف الممتلكات الزراعية، حيث بلغت مساحة تلك الأراضي المستخدمة لهذا الغرض حوالي 220 ألف دونم من أراضي الضفة الغربيّة[4].

أمّا على صعيد سياسة قلع الأشجار التي انتهجتها سلطات الاحتلال عقب احتلالها للأراضي المحتلة عام 1967 وما زالت مستمرة إلى الآن، فقد ذكرت دراسات قام بها معهد أريج في أكتوبر/تشرين الأول 2009 أنّ سلطات الاحتلال اقتلعت أكثر من مليون شجرة مثمرة خلال الفترة 1967-1999، بالإضافة إلى اقتلعها أكثر 1.6 مليون شجرة مثمرة من بداية انتفاضة

[1] إسماعيل دعيق، أثر المستوطنات على القطاع الزراعي الفلسطيني، ورقة علمية مقدمة لمؤتمر "الصناعات الإسرائيلية في المناطق الحدودية والمستوطنات الإسرائيلية" جسور سلام وتنمية اقتصادية، أم دمار للإنسان والبيئة؟، جامعة القدس المفتوحة، فلسطين، نسخة الكترونية، منشور على الموقع:www.qou.edu، بتاريخ: 2010/2/14، تاريخ الاطلاع: 2018/9/19، الساعة: 15:00.

[2] بلال محمد صالح إبراهيم، المرجع السابق، ص 137.

[3] حسن عبد القادر صالح، المشروع الصهيوني في فلسطين، بحث منشور في كتاب الاستيطان اليهودي وأثره على مستقبل الشعب الفلسطيني، د ط، مركز دراسات الشرق الأوسط، عمان- الأردن، 2006، ص 166.

[4] إسماعيل دعيق، الموقع السابق، تاريخ الاطلاع: 2018/9/19، الساعة: 15:00.

الأقصى عام 2000حتى 2009، معظمها من أشجار الزيتون، وقد أدت هذه السياسة إلى خسائر مادية فادحة على القطاع الزراعي على المدى البعيد[1].

كما تعمدت سلطات الاحتلال ومستوطنيها الاعتداء على المزارعين وتهديد حياتهم ومنع وعرقلة وصولهم إلى أراضيهم القريبة من المستوطنات الإسرائيلية، بالإضافة إلى تدمير ممتلكاتهمواقتلاع الأشجار وسرقة وإتلاف المحاصيل الزراعية من قبل المستوطنين، حيث تهدف سلطات الاحتلال من وراء هذه السياسة إلى إجبار المزارعين على ترك أراضيهم تمهيداً لمصادرتها لصالح الأنشطة الاستيطانيّة[2].

فضلاً عن ذلك تفرض سلطات الاحتلال قيوداً صارمة على المزارعين الفلسطينيين، حيث تمنع وصول المبيدات والأسمدة اللازمة للأنشطة الزراعيّة، بالإضافة إلى المصادرة المستمرة للمعدات والآلات الزراعية، حيث تهدف هذه الأساليب التي تنتهجها إسرائيل للضغط على المزارعين لترك أراضيهم القريبة من المستوطنات بهدف توسيع المستوطنات القائمة، على سبيل المثال ما تمارسه سلطات الاحتلال من أساليب بحق التجمعات البدوية والمزارعين لترك أراضيهم في الأغوار الشمالية[3].

وقد أدت السياسات الاستيطانية الإسرائيلية القائمة على الأمر الواقع إلى تدهور الإنتاجية الزراعية والأمن الغذائي للفلسطينيين[4]، نتيجة تقلص الأراضي الزراعية التي صادرتها سلطات الاحتلال واستخدامها لصالح المشاريع الاستيطانية من توسيع للمستوطنات وشق وتشييد الطرق

[1] الاستيطان الإسرائيلي في الضفة الغربية 1993-2011، مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات، المرجع السابق، ص 44.

[2] هيثم محمد أبو الغزلان، الموقع السابق، تاريخ الاطلاع: 2018/9/15، الساعة: 10:00.

[3] لارا الجزيري وأخرون، المستوطنات الإسرائيلية وأثرها على الفلسطينيين في وادي الأردن، منظمة أوكسفام الدولية، 2012، ص 8.

[4] تأثير توسيع المستوطنات الإسرائيلية القائم لفرض الأمر الواقع على الأوضاع الإنسانية: النتائج والتوصيات لتحسين الوضع، مكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية "OCHA"، منشور على الموقع: https://www.ochaopt.org/ar/content/humanitarian-impact-de-facto-settlement-expansion-common-features-conclusions-and-way-1، بتاريخ: 2018/3/11، تاريخ الاطلاع: 2018/9/16، الساعة: 14:30.

لربط هذه المستوطنات بإسرائيل، حيث استهدفت هذه الأنشطة الاستيطانية أخصب الأراضي الزراعيّة[1].

كما أدت عمليات تجريف الأراضي التي انتهجتها سلطات الاحتلال في الأراضي الفلسطينيّة المحتلة إلى انخفاض عدد الأشجار المثمرة والمعمرة وإقامة المستوطنات الإسرائيليّة محلها، بالإضافة إلى اختفاء المراعي الخضراء التي يستخدمها المزارعين في العديد من القرى لرعي المواشي وبالتالي أدت إلى تدهور أوضاعهم المعيشية والاقتصاديّة[2].

إنّ هذه السياسات التي اتبعتها سلطات الاحتلال لصالح الاستيطان أدت إلى تقويض القطاع الزراعيّ الفلسطينيّ، حيث شهدت الأسواق الفلسطينية نقصا في الإنتاج الزراعي والحيواني وبالتالي حدوث أمراض سوء التغذية، ونتيجة لهذه السياسات الاستيطانيّة والتي تستهدف بالدرجة الأولى الاقتصاد الفلسطينيّ وجعله تابع للاقتصاد الإسرائيلي، تم الاعتماد بشكل كبير على استيراد المحاصيل الزراعية الإسرائيليّة لسد النقص الحاصل في القطاع الزراعي الفلسطينيّ.

ثانيا: تأثير الاستيطان على المياه الفلسطينية

عقب احتلالها للأراضي المحتلة عام 1967 سارعت سلطات الاحتلال إلى إصدار الأوامر العسكرية لإحكام قبضتها على المياه في تلك الأراضي على اعتبار أن كافة المياه الواقعة في تلك المناطق هي ملك لدولة إسرائيل، حيث اتبعت سلطات الاحتلال إجراءات مشددة لتقييد استغلال المياه من قبل الفلسطينيين بل وتحديد كميات المياه التي تسمح لاستخدامها للفلسطينيين في الأراضي المحتلة عبر إجراءاتها غير القانونيّة، إلى جانب منعها المواطنين من حفر آبار جديدة للاستخدامات الزراعيّة وفرض قيود عليها، إلى جانب مصادرتها للآبار من الفلسطينيين لصالح الاحتلال[3].

[1] ديب الحجاجرة، المرجع السابق، ص 38.

[2] وزارة العمل الفلسطينية، المرجع السابق، ص 39.

[3] عاشور موسى، المرجع السابق، ص 180.

لقد أحكمت سلطات الاحتلال سيطرتها على مصادر المياه في الأراضي المحتلة وأقامت معظم مستوطناتها على أحواض المياه الجوفية، وذلك من أجل استغلالها لصالح المستوطنات وزراعتها التي تعتمد كليا على مصادر هذه المياه، والتي تعتبرها إسرائيل مصدرها الأساسي لسد احتياجاتها المائية وأن لها حقوقاً فيها[1].

وتشير بعض الدراسات أن إسرائيل عمدت على إقامة مستوطناتها فوق مصادر المياه الفلسطينيّة، حيث أن 70 % من هذه المستوطنات تقع فوق حوض الخزان الشرقي في الضفة الغربية، بينما تقع 45 % من هذه المستوطنات على مناطق تؤثر بشكل كبير جداً على تغذية الخزان الجوفي الجبلي في الضفة الغربية[2].

كما تمارس إسرائيل سياسة عنصرية في توزيع المياه إذ يبلغ مقدار استهلاك الفرد الفلسطيني في الأراضي الفلسطينية المحتلة نحو 70 لترا يومياً، وهو ما يقل كثيراً عن المستوى الذي توصى به منظمة الصحة العالمية، وفي المقابل يبلغ مقدار استهلاك الفرد الإسرائيلي نحو 300 لترا يومياً، أي أنّه يزيد نحو أربعة أضعاف استهلاك الفرد الفلسطينيّ، بل أن بعض التجمعات القروية التي يعيش فيها الفلسطينيون لا يكاد يصل مقدار استهلاك الفرد عن 20 لترا يومياً، وهو الحد الأدنى للمقدار الذي توصى به منظمة الصحة العالمية للاستجابة لحالات الطوارئ[3].

وتستغل إسرائيل دولة الاحتلال حوالي 80 % من المياه الجوفية الفلسطينيّة لسد حاجاتها وحاجات مستوطناتها المقامة على الأراضي الفلسطينية المحتلة[4]، إلى جانب استغلالها لجميع المياه الجارية فوق الأرض والمتاحة من نهر الأردن، وفي المقابل تحرم الفلسطينيين من الحصول على أي نصيب منها[5].

---

[1] موسى الدويك، المستوطنات الإسرائيلية والمياه العربية، مجلة شؤون عربية، ع 72، 1992، ص 113-114.

[2] الاستيطان الإسرائيلي في الضفة الغربية1993-2011، مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات، المرجع السابق، ص 48.

[3] تعكير صفو المياه: حرمان الفلسطينيين من الحق في الحصول على المياه، ط 1، منظمة العفو الدولية، وثيقة رقم: MED15/027/2009، ص 10، توصى منظمة الصحة العالمية أن مقدار استهلاك الفرد اليومي للمياه هو 100 لتر.

[4] ناصر الريس، المستوطنات الإسرائيلية في ضوء القانون الدولي الإنساني، د ط، مؤسسة الحق، رام الله- فلسطين، 1999، ، ص 45.

[5] تعكير صفو المياه، المرجع السابق، ص 10.

وبحسب دراسة مسحية أجراها مكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية "OCHA" عام 2011 على 56 من الينابيع في الضفة الغربية، ونتيجة لهذه العينة تبين أنه نتيجة ممارسة إسرائيل لسياساتها الاستيطانية من خلال استغلال هذه الينابيع من قبل سلطات الاحتلال ومستوطنيها، تقلصت كميات المياه التي تضمن للفلسطينيين سبل معيشتهم، في المقابل استغلت إسرائيل هذه الينابيع لصالح الاستيطان من خلال تطوير البنية التحتية السياحية للمستوطنات الإسرائيليّة وتعزيز المصالح الاقتصادية للمستوطنين[1].

كما وأدى استيلاء المستوطنين على الينابيع ومنع المزارعين الفلسطينيين من الوصول إليها إلى ضرب سبل معيشتهم المعتمدة على الزراعة، حيث تعتبر هذه الينابيع المصدر الوحيد الأكبر للري ومصدراً هاماً لسقي الماشية مما أدى إلى عدم مقدرة المزارعين من زراعة الأرض، وانخفاض إنتاجية الأرض، إلى جانب أنّها تشكل مصدرا أساسيا للاستهلاك المترلي لكثير من العائلات الفلسطينيّة والتي تعتمد مياه الينابيع بسبب عدم توفر شبكات المياه[2].

لذلك تعد قضية المياه من أكثر القضايا التي يتمسك بها الطرف الفلسطينيّ على اعتبار أنّها أحد مقومات الدولة الفلسطينيّة المستقبليّة، حيث تتعمد الحكومات الإسرائيليّة الاستيلاء على كافة الموارد المائية في الأراضي الفلسطينيّة المحتلة لصالح الاستيطان وذلك لتقويض أي تنمية اقتصادية للفلسطينيين، وبالتالي الحيلولة دون قيام دولة فلسطينية مستقلة قابلة للبقاء[3].

الفرع الثاني: أثر الاستيطان على الصناعة والتجارة الفلسطينية

ساهمت إسرائيل دولة الاحتلال من خلال مستوطناتها في الأراضي الفلسطينيّة المحتلة في تدمير الصناعة والتجارة الفلسطينيّة، إذ قامت إسرائيل بجملة من الإجراءات من أجل توفير بنية تحتية للصناعات الإسرائيلية داخل هذه المستوطنات، وفي المقابل حرمان الفلسطينيين من أي تنمية

[1] كيف تحدث عملية السلب: التأثير الإنساني لاستيلاء المستوطنين الإسرائيليين على مياه الينابيع الفلسطينية، مكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية "OCHA"، تقرير خاص، القدس–فلسطين، مارس 2012، ص 2.

[2] نبيل صالح، عنف المستوطنين وأثره على الفلسطينيين، المركز الفلسطيني للدراسات الإسرائيلية "مدار"، رام الله-فلسطين، 2014، ص 26.

[3] بلال محمد صالح إبراهيم، المرجع السابق، ص 142.

صناعية أو تجارية والذي كان له الأثر الكبير للنهوض بالاقتصاد الوطني الفلسطيني، وهو ما سنتطرق إليه في هذه الفرع على النحو التالي:

اولا: تأثير الاستيطان على الصناعة الفلسطينية

تعد الصناعة من أبرز مقومات التنمية الاقتصادية الشاملة وأهمها، حيث تلعب دوراً هاماً في بناء الاقتصاد للدولة على اعتبار أن الصناعة هي قاطرة التنمية الاقتصادية، إذ يساهم القطاع الصناعي في تأمين الاكتفاء الذاتي وتشغيل الأيدي العاملة وزيادة الصادرات في الدولة وتقليل معدل البطالة ورفع ناتجها المحلي مما يضمن استقلالها الاقتصاديّ[1].

لقد حرصت إسرائيل دولة الاحتلال على منع أي محاولة لتطوير الصناعة الفلسطينيّة في الأراضي المحتلة من خلال مستوطناتها، والتي بدورها عملت على استتراف الموارد الطبيعية الفلسطينيّة لتعزيز الاقتصاد الإسرائيلي والذي يعد قطاعها الصناعي أحد أهم مقومات اقتصادها[2]، وفي سبيل تحقيق ذلك أقامت إسرائيل أكبر المناطق الصناعية داخل هذه المستوطنات ومنحها امتيازات كبيرة ناهيك عن تزويدها بأحدث التقنيات من طرف حكومة الاحتلال، وتقع أكبر المستوطنات الصناعية الإسرائيلية وسط الضفة الغربية منها "بركان" و"كرني شمرون" وفي منطقة القدس "مشور أدوميم"، بالإضافة إلى "عطروت" والتي تعد أول مستوطنة صناعية في القدس وتضم 61 مصنعا[3].

فقد استخدمت سلطات الاحتلال جملة من الممارسات لجعل الاقتصاد الفلسطينيّ ضعيفاً وهشاً، وتتمثل هذه الممارسات في حرمان الفلسطينيين من استغلالهم لمواردهم الطبيعيّة والاقتصاديّة وفي المقابل تم نهب هذه الموارد لصالح المستوطنات الإسرائيلية وشركاتها، بالإضافة إلى استخدام سلطات الاحتلال صلاحياتها الإدارية التي منحتها لنفسها لإجهاض أي محاولة لتنمية الاقتصاد الفلسطيني وتطويره وذلك من خلال منع أو عرقلة منح ترخيص الشركات والأبنية والاستيراد

[1] حسين عبد المطلب الأسرج، أهمية السياسة الصناعية في التنمية الصناعية العربية، جريدة العرب الاقتصادية الدولية، منشور على الموقع:.www.aleqt.com/2012/12/18/article_718109.html، بتاريخ: 2012/12/18، تاريخ الاطلاع: 2018/9/20، الساعة: 11:30.

[2] وجيه أبو ظريفة، المرجع السابق، ص 190.

[3] الاستيطان الإسرائيلي في الضفة الغربية 1993-2011، مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات، المرجع السابق، ص 45-46.

والتصدير والاستثمار، وإهمالها تطوير أو صيانة البنى التحتية[1]، وقد أدت هذه الممارسات إلى اختلالات في الاقتصاد الفلسطيني وجعله تابعاً للاقتصاد الإسرائيليّ[2].

أما عن أهم الأسباب التي دفعت الحكومات الإسرائيلية على نقل مصانعها إلى الأراضي الفلسطينية المحتلة عام 1967 هي[3]:

- خطورتها على البيئة والمجتمع الإسرائيليين.
- أداة فعالة لإضفاء شرعية لوجود المستوطنات في الأراضي الفلسطينية المحتلة عام 1967.
- عدم خضوع هذه المصانع لقانون العمل الإسرائيلي والالتزامات المترتبة عليه في التشغيل.
- استغلال الأيدي العاملة الفلسطينية بأجور زهيدة.
- عدم التزام إسرائيل بمعايير الأمان والسلامة الصناعية.

ولهذه الأسباب تدهور القطاع الصناعي الفلسطينيّ وارتفعت معدلات البطالة بفعل السياسات الاستيطانية الإسرائيلية، وتم إغلاق المصانع الفلسطينيّة لعدم قدرتها على منافسة مصانع المستوطنات مما جعل أصحابها والعاملين فيها دون عمل[4].

إضافة إلى ذلك عملت إسرائيل إلى إغراق الأسواق الفلسطينيّة بالسلع الإسرائيليّة الرخيصة والتي يتم إنتاجها داخل المستوطنات الإسرائيلية، كما تم دعم الصناعات الإسرائيلية عن طريق الحماية الجمركية مما ألحق بأضرار وخسائر فادحة على الصناعات الفلسطينية، وبذلك تكون

[1] سمير عبدالله، أجندة تطوير القدرات الإنتاجية، ورقة عمل مقدمة لمؤتمر "ماس" 2016: نحو رؤية جديدة للنهوض بالاقتصاد الفلسطيني، معهد أبحاث السياسات الاقتصادية الفلسطيني "ماس"، رام الله-فلسطين، 2016، ص 97.

[2] رجا الخالدي، أبرز ملامح الاقتصاد الفلسطيني: التحديات امام صموده، والرؤى القائمة لمواجهتها، ورقة عمل مقدمة لمؤتمر "ماس" 2016: نحو رؤية جديدة للنهوض بالاقتصاد الفلسطيني، معهد أبحاث السياسات الاقتصادية الفلسطيني"ماس"، رام الله-فلسطين، 2016، ص 4.

[3] الاستيطان الإسرائيلي في الضفة الغربية 1993-2011، مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات، المرجع السابق، ص 46-47، (أنظر الملحق رقم: 7).

[4] زهدي شبيطة، نبضات.. ومؤشرات...البطالة....في فلسطين، الاتحاد العام للاقتصاديين الفلسطينيين، منشور على الموقع: http://www.gupe.plo.ps/article/89/، بتاريخ: 2018/10/30، تاريخ الاطلاع: 2018/11/15، الساعة: 16:00.

إسرائيل نجحت في تعميق تبعية الاقتصاد الفلسطيني للاقتصاد الإسرائيلي[1]، وعدم مقدرة الصناعات الفلسطينية منافسة الصناعات الإسرائيلية سواء داخل المستوطنات أو داخل إسرائيل[2].

كما واستمرت سلطات الاحتلال في قصف الورشات الصناعية والحرفية، مما أدى إلى تدمير شامل أو جزئي لعدد كبير منها[3]، إلى جانب الأضرار التي لحقت الشركات الفلسطينية والاقتصاد الفلسطيني نتيجة سياسات إسرائيل لصالح الاستيطان، حيث خصصت إسرائيل 70 % من مناطق "ج" لمجالس الاستيطان الإقليمية ولا يسمح فيها بإقامة إنشاءات فلسطينيّة[4].

إلى جانب ذلك قامت سلطات الاحتلال بإعاقة وصول المواد الخام ومستلزمات الإنتاج إلى الأراضي الفلسطينية بفعل سياسة إغلاق المعابر، وحجزها للسلع الأساسية لفترات طويلة مما أدى إلى نقص كبير في هذه السلع مثل المواد الخام وقطع الغيار والمعدات والآلات والإسمنت ومشتقات البترول والغاز[5].

وبهذا تكون إسرائيل عملت على تقويض أي محاولة لتنمية اقتصادية فلسطينية للنهوض بالاقتصاد الفلسطيني والذي يعد أحد مقومات إقامة الدولة الفلسطينية، حيث اتبعت إسرائيل سياسات مختلفة لتدمير الاقتصاد الفلسطيني، أهمها منظومة الاستيطان الذي تغلل داخل الأراضي الفلسطينية المحتلة ونهب الموارد الطبيعية والاقتصادية الفلسطينية لصالح الاقتصاد الإسرائيلي، كما وقامت إسرائيل بإغلاق المصانع الفلسطينية نتيجة المنافسة الشرسة من قبل مصانعها داخل المستوطنات الإسرائيلية، إلى جانب قيامها بتجريف وتدمير بعض المصانع بهدف توسيع المستوطنات القائمة.

[1] محمد نصر، تعزيز القدرة الذاتية للاقتصاد الفلسطيني، الأوراق المحورية (2)، معهد أبحاث السياسات الاقتصادية الفلسطيني"ماس"، القدس ورام الله- فلسطين، 2003، ص 10.

[2] محمد نصر، دور القطاع الصناعي في التنمية الاقتصادية الفلسطينية، معهد أبحاث السياسات الاقتصادية الفلسطيني"ماس"، رام الله- فلسطين، 2002، ص 9-10.

[3] محمد نصر، دور القطاع الصناعي في التنمية الاقتصادية الفلسطينية، المرجع السابق، ص 24.

[4] تجارة الاحتلال: كيف تسهم الأعمال التجارية بالمستوطنات في انتهاك إسرائيل لحقوق الفلسطينيين، هيومن رايتس ووتش، 2016، ص 26.

[5] محمد نصر، دور القطاع الصناعي في التنمية الاقتصادية الفلسطينية، المرجع السابق، ص 48.

ثانيا: تأثير الاستيطان على التجارة الفلسطينية

تعتبر التجارة من أبرز أعمدة الاقتصاد الوطني بل تعد الركيزة الأساسية لاستقلال أي قرار سواء أكان سياساً أو عسكرياً[1]، إذ يبنى عليها النظام الاقتصادي الذي تسير عليه الدولة والذي بدوره يساعدها على استقلالها وقدرتها على مواجهة التقلبات السياسة والاقتصادية والمحلية والعالمية[2]، وعليه يكتسب قطاع التجارة أهمية كبيرة في الاقتصاد الوطني الفلسطيني، وعلى وجه الخصوص التجارة الخارجية، وذلك لدور هذا القطاع المؤثر على الفروع الاقتصادية الإنتاجية وسوق العمل وميزان المدفوعات ومستويات الأسعار من جهة، وتوفير احتياجات السوق المحلية من مستلزمات الإنتاج والسلع الاستهلاكية وتسويق المنتجات الفلسطينية ذات الارتباط الوثيق بالأسواق الخارجية من جهة أخرى، إذ يساهم هذا القطاع ما نسبته 11-13 % من الناتج المحلي الإجمالي، واستيعابه ما نسبته 18 % من الأيدي العاملة الفلسطينية[3].

لقد سعت إسرائيل جاهدة إلى استهداف قطاع التجارة الفلسطينية وأحكام سيطرتها عليه بهدف إضعاف الاقتصاد الفلسطيني، وجعله غير قادر على الصمود أمام السياسة الاقتصادية الإسرائيلية وصولاً إلى إلحاقه بالاقتصاد الإسرائيلي[4]، حيث أخضعت إسرائيل السياسة التجارية الفلسطينية لسياساتها وأوامرها العسكرية منذ احتلالها للأراضي الفلسطينية عام 1967[5]، وقد شهد قطاع

[1] عبد المعطي زعرب، التجارة الخارجية الفلسطينية "واقعها وأفاقها المستقبلية"، وزارة الاقتصاد الوطني الفلسطيني، الإدارة العامة للسياسات والتحليل والاحصاء، 2005، ص 13.

[2] رائد محمد حلس، السياسة التجارية الفلسطينية: واقع وآفاق، مركز الأبحاث، منشور على الموقع:https://www.prc.ps/، تاريخ الاطلاع: 2018/9/21، الساعة: 7:00.

[3] غازي الصوراني، الأوضاع الاقتصادية في الضفة الغربية، نسخة الكترونية، منشور على الموقع:http://www.ahewar.org/debat/files/242292.pdf، بتاريخ: 2011/1/15، تاريخ الاطلاع: 2018/9/21، ص63.

[4] محمود الجعفري وأخرون، السياسات التجارية الفلسطينية: البدائل والخيارات المتاحة، معهد ابحاث السياسات الاقتصادية الفلسطيني"ماس"، رام الله- فلسطين، 2002، ص 11.

[5] رائد محمد حلس، الموقع السابق،تاريخ الاطلاع: 2018/9/21، الساعة: 7:00.

التجارة الفلسطينية ظروف صعبة جداً ومر بالعديد من المشاكل نتيجة سياسات سلطات الاحتلال وممارساتها التي تفرضها على الأراضي الفلسطينية المحتلة لعرقلة حركة التجارة الفلسطينية[1].

لقد أدت سيطرة إسرائيل على المعابر الخارجية إلى تأخير حركة الصادرات والواردات الفلسطينية، مما أدى إلى حجزها لفترات طويلة وإضافة تكاليف جديدة عليها نتيجة التخزين وغيره، بالإضافة إلى تفريغ البضائع وإعادة تحميلها عند نقاط التفتيش العسكرية مما يؤدي إلى إتلافها وزيادة تكاليف النقل[2]، حيث تتبع سلطات الاحتلال عند نقاط التفتيش إجراءات مشددة بحجة الذرائع الأمنية ونتيجة لهذه الإجراءات تفقد هذه البضائع قدرتها على المنافسة نتيجة إتلافها ورفع تكلفتها[3].

كذلك أدى انعدام التواصل الجغرافي بسبب المستوطنات الإسرائيلية بالإضافة إلى القيود الإسرائيلية المفروضة على التنقل إلى خنق وتجزئة الاقتصاد الفلسطيني في الضفة الغربية وجعله أسواق صغيرة منعزلة، مما يترتب عليه ارتفاع التكاليف نتيجة المسافة والمدة الزمنية عند نقل البضائع من منطقة إلى أخرى في الضفة الغربية، أو من الضفة الغربية إلى العالم الخارجي، وبالتالي ضعف القدرة التنافسية للسلع الفلسطينية في الأسواق المحلية والعالمية[4].

ومن جهة أخرى عمدت إسرائيل إلى إغراق الأسواق الفلسطينية بالسلع الإسرائيلية سواء المنتجة داخل المستوطنات أو إسرائيل بأسعار منخفضة مقارنة بأسعار السلع الفلسطينية، وهو ما أضر كثيراً بقطاع التجارة الفلسطينية[5]، إلى جانب ذلك ساهم الاتحاد الجمركي أحادي الجانب الذي

---

[1] ماهر تيسير الطباع، واقع التجارة الخارجية الفلسطينية بين المشاكل والتحديات، دنيا الوطن، منشور على الموقع:https://pulpit.alwatanvoice.com/articles/2006/05/29/46039.html، بتاريخ: 2006/5/29، تاريخ الإطلاع: 2018/9/21، الساعة: 11:00.

[2] تجارة الاحتلال: كيف تسهم الأعمال التجارية بالمستوطنات في انتهاك إسرائيل لحقوق الفلسطينيين، المرجع السابق، ص 30.

[3] واقع قطاع التجارة في فلسطين، مركز المعلومات الوطني الفلسطيني"وفا"، منشور على الموقع:http://info.wafa.ps/ar_page.aspx?id=9246، تاريخ الاطلاع: 2018/9/22، الساعة: 9:30.

[4] نور عرفة وأخرون، المستوطنات الإسرائيلية تخنق الاقتصاد الفلسطيني، شبكة السياسات الفلسطينية، منشور على الموقع:https://al-shabaka.org/briefs/، بتاريخ: 2015/12/13، تاريخ الاطلاع: 2018/9/22، الساعة: 8:30.

[5] محمود الجعفري، آفاق تعزيز بيئة الأعمال والتجارة الفلسطينية في ظل الإمكانات المتوفرة، ورقة عمل مقدمة لمؤتمر "ماس" 2016: نحو رؤية جديدة للنهوض بالاقتصاد الفلسطيني، معهد أبحاث السياسات الاقتصادية الفلسطيني "ماس"، رام الله-فلسطين، 2016، ص 67.

تفرضه إسرائيل كأمر واقع على الأراضي الفلسطينية، على إجبار التجار الفلسطينيين إلى استيراد السلع الإسرائيلية سواء المنتجة داخل المستوطنات أو إسرائيل، بدلاً من الاستيراد من الدول الأخرى وذلك بسبب فرض إسرائيل تعريفة جمركية عالية القيمة على الاستيراد الفلسطيني من الخارج[1].

لقد أدت كل هذه السياسات والقيود التي تفرضها إسرائيل على قطاع التجارة إلى تفاقم المناخ الاستثماري سوءاً وتقويض أي تنمية اقتصادية، وبالتالي ارتفاع معدلات البطالة والفقر في المجتمع الفلسطيني[2].

فعلى الرغم من توقيع "اتفاقية باريس"* الاقتصادية بين الجانب الفلسطيني والإسرائيلي، والتي تضمنت نصوص واضحة بفتح الأسواق الإسرائيلية أمام المنتجات الزراعية والصناعية الفلسطينية، بالإضافة إلى معاملة الصادرات والواردات الفلسطينية معاملة متساوية مع الإسرائيلية وغيرها من التسهيلات، وذلك من أجل تطوير وتنمية الاقتصاد الفلسطيني وجعله مستقل، إلا أن إسرائيل لم تلتزم بما جاءت به الاتفاقية شأنها شأن باقي الاتفاقيات الموقعة بين الطرفين[3].

ويتضح مما سبق أن إسرائيل حاولت بشتى الطرق القضاء على الاقتصاد الفلسطيني بمختلف قطاعاته، وجعله تابعاً لها لما يشكله من أهمية في النهوض بالتنمية الفلسطينية وإقامة الدولة الفلسطينية المستقلة، حيث عمدت إسرائيل إلى وضع القيود والعراقيل أمام أي فرصة لإقامة دولة فلسطينية، وقد استهدفت الاقتصاد الفلسطينيّ الذي يعد أهم المقومات الأساسية للدولة الفلسطينيّة للحيلولة دون إقامة دولة فلسطينيّة.

---

[1] فضل مصطفى النقيب ونصر عيطاني، واقع ومستقبل العلاقات الاقتصادية الفلسطينية الإسرائيلية، معهد ابحاب السياسات الاقتصادية الفلسطيني"ماس"، رام الله- فلسطين، 2003، ص 20.

[2] نور عرفة وأخرون، الموقع السابق، تاريخ الاطلاع: 2018/9/22، الساعة: 8:30.

* اتفاقية باريس الاقتصادية: أو ما يعرف بالبروتوكول الاقتصادي الملحق باتفاقية أوسلو الثانية، وقعت بتاريخ 1994/4/29 بين منظمة التحرير الفلسطينية وإسرائيل في باريس، حيث أنها محددة لفترة انتقالية مدتها 5 سنوات، وكانت تهدف إلى تمكين السلطة الوطنية الفلسطينية للنهوض بالاقتصاد الفلسطيني، إلا أن إسرائيل تحللت من الالتزام بالاتفاقية بالإضافة إلى عرقلة أي محاولة لتعديل أو إلغائها بما يتماشى مع الوضع الاقتصادي الراهن، حيث أن هذه الاتفاقية لازالت سارية إلى يومنا هذا.

[3] سمير عبدالله، المرجع السابق، ص 98-99.

الفرع الثالث: تأثير الاستيطان على البيئة الفلسطينية

عرف مؤتمر ستوكولهم* عام 1972 البيئة على: "أنّها كل ما يحيط بالإنسان"[1]، ولكل إنسان الحق في العيش في بيئة نظيفة وملائمة وآمنة، فهذا الحق يندرج ضمن حقوق الإنسان الأساسية[2]، وقد عمد الاحتلال الإسرائيلي انتهاك كل ما يتعلق ببيئة الإنسان الفلسطيني، وذلك من خلال سياساته العنصرية أبرزها السياسات الاستيطانية، ويمثل النشاط الاستيطاني أخطر الممارسات الإسرائيلية على البيئة الفلسطينية، حيث بدأت أثاره السلبية تظهر على البيئة الفلسطينية من خلال إقامة المستوطنات فوق أخصب الأراضي وما يصاحبها من مصادرة للأراضي الزراعية واقتلاع الأشجار، مما أدى إلى تدمير البيئة الأصلية وخلق بيئة جديدة تختلف كلياً عن النمط العام للمنطقة[3].

لقد عملت إسرائيل من خلال مستوطناتها ومصانعها على استتراف مياه الفلسطينيين وتحويل أراضيهم إلى مكبات للنفايات، وذلك عن طريق تحويل المياه العادمة والنفايات الصلبة الناجمة عن المستوطنات والمصانع الإسرائيليّة إلى أراضي الضفة الغربية وقطاع غزة، كذلك أدت انبعاثات دخان المصانع الإسرائيلية سواء داخل المستوطنات أو إسرائيل على تلويث الهواء وإلى آثار صحية وخيمة على الفلسطينيين، وعليه أصبحت المستوطنات الإسرائيليّة سبباً لحرمان الفلسطينيين من العيش في بيئة صحية سليمة[4].

---

* مؤتمر ستوكولهم: أو ما يعرف بمؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة البشرية عقد في مدينة ستوكولهم بالسويد ما بين 5-16 يونيو/حزيران 1972، بمشاركة 113 دولة، ويعتبر أول مؤتمر دولي حول مسألة حماية البيئة.

[1] عبد الكريم كاظم عجيل، أثر الاتفاقيات والمعاهدات الدولية في حماية البيئة: دراسة في نظام عدم الانتشار النووي، بحث مقدم إلى مؤتمر الإصلاح التشريعي طريق نحو الحكومة الرشيدة ومكافحة الفساد، برعاية مؤسسة النبأ للثقافة والإعلام وجامعة الكوفة- كلية الحقوق، بتاريخ: 25-2018/4/26، شبكة النبأ المعلوماتية، منشور على الموقع: https://annabaa.org/arabic/studies/18134، تاريخ الاطلاع: 2109/9/17، الساعة: 11:30.

[2] الحق في بيئة صحية أو ملائمة، الشبكة العالمية للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، منشور على الموقع: https://www.escr-net.org/ar/resources/368862، تاريخ الاطلاع: 2020/10/18، الساعة: 15:20.

[3] ديب الحجاجرة، المرجع السابق، ص 40.

[4] فاطمة عيتاني ونظام عطايا، معاناة البيئة والفلاح الفلسطيني تحت الاحتلال الإسرائيلي، المرجع السابق، ص 18.

وعليه برزت أهم آثار المستوطنات الإسرائيلية التي لحقت بالبيئة الفلسطينيّة في المياه العادمة والنفايات الصلبة وتلوث الهواء بفعل الأنشطة الاستيطانية، بالإضافة إلى الأضرار التي لحقت بالتنوع الحيوي نتيجة الاستيطان، وسنتناول جميع ما سبق ذكره على النحو التالي:

اولا: أثر المياه العادمة للمستوطنات على البيئة الفلسطينيّة

تستخدم إسرائيل المياه العادمة أو ما يسمى "مياه المجاري" كسلاح فعال للتنكيل بالفلسطينيين وتدمير مصادر أرزقهم، حيث يعمل المستوطنين على تصريف المياه العادمة الناتجة عن تلك المستوطنات على التجمعات الفلسطينية والأراضي الزراعية القريبة من المستوطنات بهدف إتلاف المحاصيل الزراعية وتلويث البيئة الفلسطينية للتضييق على السكان وإجبارهم على الرحيل والهجرة من هذه المناطق[1].

إنّ إسرائيل تتعمد ضخ ملايين الأمتار المكعبة من المياه العادمة الناتجة عن المستوطنات والمصانع الإسرائيليّة دون التقيد بأيّ التزام بالمعايير البيئية أو الاكتراث بحياة المواطنين الفلسطينيين القانطين بجوار هذه المناطق، أذ بلغت أعداد التجمعات المتضررة من المياه العادمة 140 تجمعاً، بمعنى أن غالبية التجمعات المحاذية للمستوطنات تعاني من مشكلة تدفق المياه العادمة[2].

إن إسرائيل تقوم بترك المياه العادمة الناتجة عن المستوطنات بالتدفق إلى الأراضي الفلسطينية مسببة بذلك أضرار للأراضي والمحاصيل الزراعية وانتشار الحشرات والروائح الكريهة، فعلى سبيل المثال لا الحصر في محافظة الخليل تضررت قرية "بني نعيم" وبلدة "دورا"، أما عن محافظة بيت لحم فقد طالت المياه العادمة المتدفقة من المستوطنات الإسرائيلية قرية "الخضر" وقريتي "الولجة" و"بيت صفافا"، كذلك محافظة القدس هي أيضاً لم تسلم من ضخ المياه العادمة من المستوطنات، والتي تضررت بعض قراها كقرية "قطنة" وقرية "حزمة" بالإضافة إلى تلوث نبع عين الفارعة، وفي محافظة نابلس تضررت كل من قرية "برقين" و"كفر الديك" و"سرطة" وبعض الوديان منها وادي "قانا"،

[1] وزارة العمل الفلسطينية، المرجع السابق، ص 45، (أنظر ملحق رقم: 8).

[2] أيسر طعمة، أثر المصانع الإسرائيلية على البيئة الفلسطينية، ورقة عمل مقدمة إلى مؤتمر الصناعات الإسرائيلية في المناطق الحدودية والمستوطنات الإسرائيلية" جسور سلام وتنمية اقتصادية أم دمار للإنسان والبيئة"، فبراير2010، ص 8 .

وفي محافظة سلفيت أحدثت المياه العادمة من مستوطنة "أرئيل" أضرارا جسيمة بأراضي المحافظة وصولاً إلى وادي المطوي، بالإضافة إلى كل من محافظتي طولكرم وقلقيلية، والتي تضررت أراضيهما من المياه العادمة المتدفقة من المستوطنات، حيث أدت إلى تدمير الأراضي الزراعية وتلوث مصادر المياه فيهما، وتكاثر وانتشار الحشرات والروائح الكريهة في المنطقة[1].

كما تتعمد سلطات الاحتلال الإسرائيلي صب المياه العادمة للمستوطنات الإسرائيلية في الأودية و في حوض نهر الأردن وفي الأراضي الزراعية الفلسطينية[2]، مما أدى إلى عدم صلاحية المياه للاستخدام الآدمي نتيجة تسرب المياه العادمة إلى خزانات المياه الجوفية، والتي عملت على زيادة ملوحة التربة وجعلها غير صالحة للزراعة، وبالتالي التقليل من الغطاء النباتي وانتشار ظاهرة التصحر، إلى جانب تركها آثاراً بيئية ضارة[3]، كما ويعمل هذا النوع من التلوث على خلق بيئة لتكاثر الحشرات الناقلة للأمراض[4].

ثانيا: أثر النفايات على البيئة الفلسطينية

عمدت إسرائيل على تحويل الاراضي الفلسطينية إلى مكبات للنفايات الإسرائيلية الناتجة عن المستوطنات ومصانعها بشكل عشوائي دون تنظيم، تاركة وراءها آثاراً مدمرة على البيئة الفلسطينية[5]، حيث تقوم المستوطنات الإسرائيليّة بتهريب نفاياتها الصلبة والصناعية مثل النفايات الكيميائيّة السامة من رصاص وزنك ونيكل، بالإضافة إلى النفايات الطبية والمشعة، ودفنها في أراضي الضفة الغربية وقطاع غزة دون الالتزام بأي إجراءات صحية أو بيئية، وتستغل إسرائيل قرب هذه المناطق من مستوطناتها إلى جانب سهولة وسرعة وقلة تكلفة نقل النفايات إليها[6].

[1] جاد إسحق، الأهداف غير المعلنة وراء حملة إتيان بشأن التلوث البيئي، معهد الأبحاث التطبيقية-القدس" أريج"، بيت لحم-فلسطين، ص 1-3.

[2] الاستيطان الإسرائيلي في الضفة الغربية 1993-2011، مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات، المرجع السابق، ص 48.

[3] فاطمة عيتاني ونظام عطايا، معاناة البيئة والفلاح الفلسطيني تحت الاحتلال الإسرائيلي ، المرجع السابق، ص 34.

[4] وزارة العمل الفلسطينية، المرجع السابق، ص 45.

[5] أيسر طعيمة، المرجع السابق، ص 11.

[6] فاطمة عيتاني ونظام عطايا، معاناة البيئة والفلاح الفلسطيني تحت الاحتلال الإسرائيلي ، المرجع السابق، ص 43-44.

فالمستوطنات الصناعيّة الإسرائيليّة تسبب آثاراً كارثية على البيئة الفلسطينيّة نتيجة القاء مخلفاتها الصناعية في الأراضي الفلسطينيّة المحتلة والتي بدورها تؤثر على العناصر البيئية الحية المتمثلة في الإنسان والحيوان والنبات، والعناصر البيئية الغير حية المتمثلة في التربة والمياه والهواء[1]، كما عملت إسرائيل على نقل العديد من مصانعها إلى داخل مستوطناتها المقامة في الضفة الغربية، حيث تستخدم إسرائيل أكثر من 50 موقع لألقاء نفاياتها الخطرة فيها[2]، حيث يتم نقل هذه المصانع إلى الأراضي الفلسطينية المحتلة نظراً لخطورتها على البيئة الإسرائيلية، لما ينتج عنها من ملوثات خاصة المعادن الثقيلة الناتجة عن مصانع الأسمدة والمبيدات، والتي تترك آثاراً سلبية على العناصر البيئية الحية وغير الحية[3].

إن النفايات الناتجة عن المستوطنات الإسرائيليّة ومصانعها تعد مصدراً للروائح الكريهة والحشرات والأوبئة، إلى جانب أنها ساهمت بشكل كبير في تلويث مساحات واسعة من الأراضي الزراعيّة والتربة والمياه الجوفية نتيجة عملية رشح السوائل الناتجة عن هذه النفايات إلى الخزان الجوفي، مما أدى إلى تلوث المياه[4].

وتتخلص إسرائيل دولة الاحتلال من أكثر من 50 % من نفاياتها في الأراضي الضفة الغربية، وتقدر حجم النفايات الإسرائيلية في الضفة الغربية بنحو 200 ألف طن سنوياً، والتي تصنف غالبيتها على أنها من النوع السام والخطير، والتي بدورها تهدد حياة المواطنين الفلسطينيين ناهيك عن تسببها في كوارث بيئية خطيرة[5].

---

[1] أيسر طعيمة، المرجع السابق، ص 11.

[2] الاستيطان الإسرائيلي في الضفة الغربية 1993-2011، مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات، المرجع السابق، ص 49.

[3] مخلفات المستوطنات تحول حياة الفلسطينيين إلى جحيم بالضفة الغربية، مركز العودة الفلسطيني، منشور على الموقع: https://prc.org.uk/ar/news/770/، بتاريخ: 2019/12/5، تاريخ الاطلاع: 2019/12/20، الساعة: 10:00، (أنظر ملحق رقم: 9).

[4] وزارة العمل الفلسطينية، المرجع السابق، ص 50.

[5] عائشة أحمد، التلوث البيئي بفعل المناطق الصناعية ومكبات النفايات الإسرائيلية في الأراضي المحتلة "منطقة سلفيت...نوذجاً"، سلسلة التقارير الخاصة رقم "97"، الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان، رام الله –فلسطين، 2018، ص 26، (أنظر ملحق رقم: 10).

ثالثا: أثر المستوطنات على تلوث الهواء

واصلت إسرائيل دولة الاحتلال سياساتها الاستيطانيّة الممنهجة الهادفة إلى تدمير البيئة الفلسطينية والتي طالت الهواء، حيث عمدت إسرائيل على زيادة معدلات تلوث الهواء من خلال مصانعها المنتشرة في المستوطنات الإسرائيلية الواقعة في الضفة الغربية، بالإضافة إلى انبعاثات كميات كبيرة من الغازات السامة والضارة الناتجة عن المصانع داخل إسرائيل إلى الأجواء الفلسطينية بفعل الرياح، ليس هذا فقط بل تصل انبعاثات الدخان والغازات الناتجة عن محطات توليد الطاقة العاملة بالفحم في "أسدود" و" المجدل" إلى قطاع غزة بفعل الرياح مؤدية بذلك إلى زيادة درجات تلوث الهواء[1].

ويعد الغبار الناتج عن مقالع الحجارة الإسرائيلية من أبرز ملوثات الهواء في الضفة الغربية، حيث تسبب الغبار المحمول في الهواء بفعل هذه المقالع بأضرار لمساحات واسعة من الأراضي الزراعية نتيجة تساقط ذرات هذا الغبار على المحاصيل الزراعية والأشجار[2]، ناهيك عن الأضرار الصحية التي تلحق بالسكان في المناطق المجاورة لمقالع الحجارة نتيجة الغبار الكثيف المتطاير من هذه المقالع، والتي تسبب للمواطنين بعض الأمراض الصدرية[3]، وقد عمدت إسرائيل على إنشاء هذه المقالع على أراضي الضفة الغربيّة، إذ يوجد 6 مقالع للحجارة في الضفة الغربية لقلع وتكسير الصخور لاستخدامها في قطاع البناء، إذ تقوم هذه المقالع بتغطية نحو80 % من الاحتياجات الإسرائيلية، وتتواجد هذه المقالع في المناطق التالية: "الظاهرية" و"دورا" في محافظة الخليل، و"الدهيشة" في محافظة بيت لحم، و "يعبد" في حافظة جنين، و"جيوس" و"تسوفييم" في محافظة قلقيلة[4].

إلى جانب تلوث الهواء تعمل المقالع على إحداث نوع أخر من التلوث وهو الضجيج، والذي يصدر نتيجة الانفجارات المتتالية داخل هذه المقالع إذ تعاني الأراضي الفلسطينية من آثار بيئية خطرة بفعل هذه المقالع التي تسبب في رفع معدلات تلوث الهواء وزيادة درجات الضجيج، كما

---

[1] أيسر طعمة، المرجع السابق، ص 13.

[2] وزارة العمل الفلسطينية، المرجع السابق، ص 51.

[3] أثر المستعمرات الإسرائيلية على البيئة الفلسطينية، مركز المعلومات الوطني الفلسطيني"وفا"، منشور على الموقع:www.info.wafa.ps/atemplate.aspx?id=4073، تاريخ الاطلاع: 2018/10/25، الساعة: 10:30.

[4] الاستيطان الإسرائيلي في الضفة الغربية 1993-2011، مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات، المرجع السابق، ص 51.

تستخدم إسرائيل أماكن قلع الحجارة كمكبات للنفايات الصلبة والمياه العادمة بعد الانتهاء منها، مما يؤدي إلى تصحر المساحات الخضراء الواقعة حول هذه المقالع[1].

رابعا: الأضرار التي لحقت بالتنوع الحيويّ نتيجة الاستيطان

أثرت الأنشطة الاستيطانية على التنوع الحيوي في الأراضي الفلسطينية المحتلة، حيث كانت إسرائيل تتعمد اختيار مواقع المستوطنات الإسرائيليّة على قمم الجبال وأكثر الأراضي خصوبة، كما صاحبت هذه العملية تجريف مساحات واسعة من الأراضي الخضراء، واقتلاع الأشجار لإقامة المستوطنات الإسرائيليّة عليها، بالإضافة إلى تدمير الكثبان الرمليّة على شواطئ غزة وسرقة الرمال منها[2].

وقد انعكست الاعتداءات الإسرائيليّة بفعل النشاطات الاستيطانية على التنوع الحيوي، حيث أدت عمليات اقتلاع الأشجار وإزالة النباتات وتجريف الغابات إلى اختفاء أعداد كبيرة من النباتات، بالإضافة إلى أعمال التجريف التي طالت أماكن عيش الحيوانات البرية وتدميرها وهروب وهجرة العديد من الحيوانات البرية إلى أماكن عيش غير أماكنها، إذ ساهمت بذلك في وجود حالة من التجزئة البيئية الفلسطينية، إلى جانب ذلك أثرت الملوثات البيئية الأخرى على نمو النباتات وتكاثر الحشرات وانتشار الأوبئة والتي تركت آثاراً خطرة على الحياة البرّية[3].

كما واستغلت سلطات الاحتلال الذرائع الأمنية لاقتلاع الأشجار حيث عمدت إلى اقتلاع الأشجار وتجريف الأراضي الزراعية المحاذية للمستوطنات كرد فعل عن العمليات الفدائية ومعاقبة المواطنين الفلسطينيين القانطين بجوار المستوطنات الإسرائيلية، هذه الاعتداءات التي ترتكبها إسرائيل بحق البيئة الفلسطينيّة عملت على تغيير في طبيعة الأرض مما أدي إلى انتقاص مساحات الأراضي الخضراء بفعل التصحر الناجم عن سياساتها الاستيطانية من تجريف للأراضي وتصريف للمياه العادمة وإلقاء النفايات الصلبة والخطرة في الأراضي المحتلة، فإسرائيل دولة الاحتلال تسعى دائماً

[1] أيسر طعمة، المرجع السابق، ص 14.

[2] وجيه أبو ظريفة، المرجع السابق، ص 195.

[3] الاستيطان الإسرائيلي في الضفة الغربية 1993-2011، مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات، المرجع السابق، ص52، (أنظر الملحق رقم:11-12).

إلى تدمير البيئة الفلسطينية من خلال استيطانها في الأراضي الفلسطينيّة المحتلة، والذي بدوره يترك آثاراً بيئية مدمرة على حياة الإنسان والنبات والحيوان[1].

وبالتالي فقد أدت السياسات الاستيطانيّة الإسرائيليّة إلى ترك آثار بيئية وخيمة على البيئة الفلسطينيّة، بفعل الأنشطة الاستيطانيّة الناجمة عن عمليات تجريف الأراضي وقطع الأشجار وتصريف المياه العادمة الناجمة عن المستوطنات وتلوث الهواء بفعل المصانع الإسرائيليّة المقامة في المستوطنات الإسرائيليّة، والتي بدورها تسببت في خلق مشاكل بيئية طالت جميع مناحي الحياة في الأراضي الفلسطينيّة المحتلة.

المطلب الثاني: أثر الاستيطان على التنمية الاجتماعيّة للشعب الفلسطينيّ

أدت التعقيدات التي تفرضها سلطات الاحتلال نتيجة إقامة المستوطنات الإسرائيلية في الأراضي المحتلة إلى تهديد الحياة اليومية للفلسطينيين بسبب عزل المناطق الفلسطينية عن بعضها البعض واعتداءات المستوطنين المتكررة وإقامة الحواجز العسكرية، مما ترك آثاراً اجتماعية خطيرة على الشعب الفلسطينيّ[2].

إنّ وجود المستوطنات والمستوطنين في الضفة الغربيّة قد خلق العديد من الآثار السلبيّة لاسيما على العلاقات الاجتماعيّة وقطاعات التعليم والعمل والصحة، حيث يرمي إلى تدمير المجتمع الفلسطينيّ وخلق أجيال غير مثقفة وجاهلة لقضيتها، وسوف تتعرض لذلك فيما يلي:

الفرع الاول: أثر الاستيطان على العلاقات الاجتماعيّة للشعب الفلسطينيّ

يتميز المجتمع الفلسطيني بترابطه وتمسكه بعاداته وتقاليده إذ تعتبر العلاقات الاجتماعيّة من أهم وأبرز مظاهره وأحد ركائزه الأساسية، لذلك سعت إسرائيل من خلال الاستيطان إلى تمزيق وحدة المجتمع الفلسطينيّ عن طريق تقطيع أوصال العائلة نتيجة عزل المناطق الفلسطينيّة عن بعضها البعض، مما انعكس على كافة المظاهر الحياتيّة لهم[3].

[1] عاشور موسى، المرجع السابق، ص 183-184.
[2] وجيه أبو ظريفة، المرجع السابق، ص 198.
[3] بلال محمد صالح إبراهيم، المرجع السابق، ص 150.

وقد شكلت اعتداءات سلطات الاحتلال ومستوطنيها المستمرة بحق المواطنين الفلسطينيين من قتل واعتقال وتدمير للممتلكات ومصادرة للأراضي ونهب الموارد الطبيعية وعزل المدن والقرى الفلسطينيّة ومنع تواصلها، تهديداً اجتماعيّا جسيماً على المواطنين الفلسطينيين، إذ ساهمت هذه الممارسات في خلق أزمات واختلالات اجتماعيّة في الأراضي الفلسطينية المحتلة[1].

كذلك يلجأ قطعان المستوطنين المدججين بالسلاح إلى سياسات قطع الطرق وعمليات تحطيم السيارات الفلسطينية أو إحراقها، بهدف ترهيب المواطنين الفلسطينيين واستفزازهم، إذ يمارسون هذه الممارسات بشكل ممنهج يستهدفون من خلالها قطع الطرق الرئيسية بين المدن والبلدات الفلسطينية، كذلك منع السيارات الفلسطينية من المرور ورشقها بالحجارة، حيث أصبحت هذه الظاهرة شبه يومية[2].

إلى جانب الحواجز العسكرية التي تنصبها سلطات الاحتلال الإسرائيليّة في الأراضي الفلسطينيّة المحتلة بهدف حماية مستوطناتها وعزل المناطق الفلسطينيّة عن بعضها البعض، والتضييق على المواطنين الفلسطينيين والتي تتطلب منهم تصاريح للمرور عبرها، حيث تنتشر هذه الحواجز بصورة كبيرة في الضفة الغربية، مما يؤدي إلى غياب أرباب الأسر الفلسطينية عن بيوتهم، واضطرهم إلى المبيت في أماكن عملهم، سواء في الداخل الفلسطيني أو في المناطق الفلسطينية الأخرى، وبالتالي وجود فجوات في الأسرة الفلسطينية[3].

كما واضطرت العديد من الأسر الفلسطينية لتغيير أماكن سكنهم بسبب السياسات الاستيطانيّة الإسرائيلية مما أدى إلى انقطاع هذه الأسر عن عائلاتهم ومحيطهم الاجتماعيّ، والاندماج في مجتمع جديد قد لا يتوافق معه اجتماعيّا في بعض عاداته وتقاليده، على سبيل المثال اضطرت الكثير من الأسر الفلسطينيّة لتغيير أماكن عيشهم إلى مناطق قريبة من عملهم للهروب من معاناة الحواجز

[1] وزارة العمل الفلسطينية، المرجع السابق، ص 53.

[2] غسان محمد دوعر، المرجع السابق، ص 258.

[3] الاستيطان الإسرائيلي في الضفة الغربية 1993-2011، مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات، المرجع السابق، ص 54، (أنظر الملحق رقم: 13).

الإسرائيليّة واعتداءات المستوطنين المتكررة، أيضا اضطر العديد من المزارعين للعيش في المدينة وتغيير نشاطهم الزراعيّ نتيجة مصادرة أراضيهم الزراعية لصالح الأنشطة الاستيطانيّة[1].

ليس هذه فقط بل عمدت إسرائيل من خلال مستوطناتها على نشر المخدرات بين المواطنين الفلسطينيين، إذ ساهمت المستوطنات الإسرائيلية في إنشار هذه الآفة في المجتمع الفلسطيني، حيث يتم زراعة "الأفيون" و"البانجو" داخل هذه المستوطنات وحولها وترويجها داخل التجمعات الفلسطينية، إذ عمدت إسرائيل على استهداف الشباب الفلسطيني في المجتمع الفلسطيني وبالتالي تهديد المجتمع الفلسطيني سياسياً واقتصاديّاً واجتماعيّا[2].

كما وأن حجة الحفاظ على أمن المستوطنين التي تتذرع بها إسرائيل لإقامة الحواجز العسكرية وتفتيش المواطنين الفلسطينيين، ما هي إلا ممارسات عنصرية تفرضها إسرائيل على الفلسطينيين للتضييق عليهم وشل حركتهم، فهي بذلك تحول دون ممارسة المجتمع الفلسطيني لعاداته وتقاليده من لم شمل العائلة وزيارات الأقارب وغيره[3].

وبذلك تكون إسرائيل قد نجحت في تشتيت المجتمع الفلسطينيّ من خلال المستوطنات جراء عزل التجمعات الفلسطينيّة عن بعضها البعض ومنع تواصلها جغرافياً، وقطع تواصلهم الاجتماعيّ والثقافيّ، كما أدت عمليات مصادرة الأراضي وتدمير ممتلكات المواطنين الفلسطينيين لصالح الاستيطان في زيادة معدلات الفقر في المجتمع الفلسطينيّ نتيجة خسارة الأسر الفلسطينيّة أراضيهم وممتلكاتهم التي تعد مصدر رزقهم الأساسي، بالإضافة إلى جعل المستوطنات أوكاراً لانتشار وترويج المخدرات بين الشباب الفلسطينيّ بهدف تدمير المجتمع الفلسطيني ّاجتماعيّا وثقافيّاً وأخلاقيّاً.

[1] بلال محمد صالح إبراهيم، المرجع السابق، ص 151.

[2] وزارة العمل الفلسطينية، المرجع السابق، ص 53.

[3] فاطمة عيتاني ومحمد داود، معاناة الفلسطينيين من الحواجز الإسرائيلية في الضفة الغربية، ط 1، مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات، بيروت- لبنان، 2015، ص 13.

الفرع الثاني: أثر الاستيطان على قطاعي التعليم والعمل

عمدت إسرائيل منذ احتلالها للأراضي الفلسطينيّة المحتلة إهمالها وتهميش قطاعي التعليم والعمل في الأراضي الفلسطينيّة المحتلة من خلال سياساتها الاستيطانيّة وممارساتها العنصرية، فقد تأثر كل من قطاعيّ العليم والعمل بشكل سلبي من مخلفات الاستيطان وذلك على النحو التالي:

أولا: تأثير الاستيطان على قطاع التعليم:

يعتبر قطاع التعليم أحد أهم مقومات الدولة الفلسطينية إذ يعد حجر الأساس لتطور الدولة واستراتيجية بقائها لمساهمته في تنمية المجتمع ورفاهية الأفراد في الدولة، لذلك طالت الممارسات الإسرائيلية هذا القطاع لدوره البارز في تاريخ الشعب الفلسطيني وكفاحه، بالإضافة إلى دوره في ترسيخ وتحقيق طموحات الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره وإقامة دولته المستقلة[1].

وعليه نصت المادة 50 من اتفاقية جنيف الرابعة على أن :"تكفل دولة الاحتلال بالاستعانة بالسلطات الوطنية والمحلية، حسن تشغيل المنشآت المخصصة لرعاية الأطفال وتعليمهم، وعليها أن تتخذ جميع التدابير اللازمة لتيسير التحقق من هوية الأطفال وتسجيل نسبهم، ولا يجوز لها بأي حال أن تغير حالتهم الشخصية أو أن تلحقهم بتشكيلات أو منظمات تابعة لها.

وإذا كانت المؤسسات المحلية عاجزة، وجب على دولة الاحتلال أن تتخذ إجراءات لتأمين إعالة وتعليم الأطفال الذين تيتموا أو افترقوا عن والديهم بسبب الحرب في حالة عدم وجود قريب أو صديق يستطيع رعايتهم، على أن يكون ذلك كلما أمكن بواسطة أشخاص من جنسيتهم ولغتهم ودينهم..."[2].

إلا أن إسرائيل دولة الاحتلال عملت على إعاقة المسيرة التعليمية في الأراضي الفلسطينية المحتلة حيث اتبعت سياسات منظمة وممنهجة لاستهداف قطاع التعليم، نظراً لدور قطاع التعليم المؤثر في صمود الشعب الفلسطيني ضد الاحتلال الإسرائيلي، ومن ضمن هذه السياسات السياسة

[1] حياة الددا، معاناة الطالب الفلسطيني تحت الاحتلال الإسرائيلي، ط 1، مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات، بيروت- لبنان،2015، ص 5.

[2] المادة(50) من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949، المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المؤرخة في 1949/8/12.

الاستيطانية الإسرائيلية والتي كان لها دوراً بارزاً في عرقلة وإجهاض المسيرة التعليمية في الأراضي الفلسطينية المحتلة[1].

حيث شكلت المستوطنات الإسرائيلية عقبة أمام المسيرة التعليمية في الأراضي الفلسطينية المحتلة، بفعل الحواجز العسكرية المنتشرة في الأراضي المحتلة بحجة حماية المستوطنات الإسرائيلية والتي قيدت حركة وصول الطلاب والمعلمين إلى مؤسساتهم التعليمية[2].

كما عمدت إسرائيل على استهداف قطاع العليم من خلال ممارساتها العنصرية لإعاقته وتدميره عن طريق التدخل في المناهج التعليمية، واستهداف ومداهمة المدارس وإغلاق الجامعات وفرض حظر التجوال لفترات طويلة في المناطق الفلسطينية من أجل خلخلة واضطراب المسيرة التعليمية الفلسطينية، مما أدى إلى زيادة نسب التسرب من المدراس واضطرار العديد من طلاب الالتحاق بسوق العمل الإسرائيلي، بالإضافة إلى حرمان طلبة الجامعة من متابعة تحصليهم العلمي، وبالتالي تحويل الشباب الفلسطيني في المجتمع الفلسطيني من فئة واعية ومثقفة إلى فئات جاهلة ومسحوقة مرتبطة بسوق العمل الإسرائيلي[3].

وقد تضررت المسيرة التعليمية الفلسطينية كثيراً خلال انتفاضة الأقصى عام 2000 وذلك نتيجة الممارسات الإسرائيلية التي اتبعتها سلطات الاحتلال منذ 28 سبتمبر/أيلول 2000، حيث تعرض العديد من الطلاب والمدرسين والموظفين للاعتقال، كما استشهد وجرح عدد كبير منهم برصاص جنود الاحتلال الإسرائيلي، ليس هذا فقط بل أنّهم واجهوا كثيرا من المشاكل والصعوبات أثناء ذهابهم وإيابهم من وإلى مدارسهم نتيجة التفتيش والانتظار لفترات طويلة على الحواجز العسكرية والتي بدورها تعزل المدن والبلدات والقرى الفلسطينية عن بعضها البعض[4].

---

[1] أحمد الحيلة ومريم عيتاني، معاناة الطفل الفلسطيني تحت الاحتلال الإسرائيلي، ط 1، مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات، بيروت- لبنان، 2008، ص 81.

[2]EDUCATION UNDER OCCUPATION: Access to Education in the occupied Palestinian territory, Ecumenical Accompaniment Programme in Palestine and Israel (EAPPI), World Council of Churches, Geneva- Switzerland, February 2013, p 5.

[3] ديب الحجاجرة، المرجع السابق، ص 43.

[4] حياة الددا، المرجع السابق، ص 35-36.

هذه الممارسات نشرت حالة من الرعب والخوف لدى أهالي الطلبة الفلسطينيين وهو ما دفعهم في كثير من الأحيان لعدم السماح لأبنائهم بالذهاب إلى مدراسهم وجامعاتهم، مما أضر كثيراً على تحصيلهم العلمي والدراسي[1]، ناهيك عن الأعباء الاقتصادية التي سيتحملها الطلبة والمدرسين نتيجة للحواجز الإسرائيلية، واضطرار العديد منهم لركوب أكثر من مواصلة نقل من أجل الوصول إلى مدارسهم أو جامعاتهم[2].

إلى جانب ممارسات سلطات الاحتلال التي اتبعتها على الحواجز العسكرية للتضييق على الطلبة الفلسطينيين، كان لقطعان المستوطنين نصيب في هذه الممارسات والاعتداءات أذ لم يسلم الطلاب من اعتداءات المستوطنين المتكررة بحقهم أثناء ذهابهم وإيابهم من مدارسهم وجامعاتهم، حيث أنهم يتعرضون لهجمات شرسة من قبل قطعان المستوطنين من رشق للحجارة واقتحام ومداهمة المدارس بمرأى ومسمع جنود الاحتلال الذين يقدمون الحماية والتأمين لهم[3].

ثانيا: تأثير الاستيطان على قطاع العمل

أثرت مجمل السياسات الاستيطانية الإسرائيلية والمتمثلة في الإغلاق وتدمير الممتلكات وسلب الأراضي ونهب الموارد الطبيعية على قطاع العمل، والتي أدت إلى تدنى مستوى المعيشة وارتفاع معدلات البطالة في المجتمع الفلسطينيّ[4]، حيث أدت سياسة الإغلاق بفعل الحواجز العسكرية إلى تقييد حركة التنقل وفصل المدن والبلدات والقرى الفلسطينية عن بعضها البعض، وبالتالي منعوعرقلة توجه العمال إلى أماكن عملهم[5].

إنّ هذه السياسات الاستيطانية قد أدت إلى اضطرار الكثير من العمال الفلسطينيين للتوجه لسوق العمل الإسرائيليّ بأجور منخفضة مقارنة بالأجور في إسرائيل لتوفير لقمة العيش، حيث يتم

[1] بلال محمد صالح إبراهيم، المرجع السابق، ص 147-148.

[2] الاستيطان الإسرائيلي في الضفة الغربية 1993-2011، مركز الزيتونة للدراسات والإستشارات، المرجع السابق، ص 55.

[3] ضوء أخضر لمزيد من هجمات المستوطنين على الأطفال، النشرة الالكترونية، الحركة العالمية للدفاع عن الأطفال "فرع فلسطين"، ع20، اكتوبر2009، منشور على الموقع:-https://arabic.dci-palestine.org/~dcipal/sites/arabic.dci-palestine.org/files/e_bulletin_issue_20.pdf، تاريخ الاطلاع: 2018/9/20، الساعة: 15:30.

[4] أرشيف نشرة فلسطين اليوم :أيار/مايو 2012، ع 2515، مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات، بيروت-لبنان، الإثنين:2012/5/28، ص 27.

[5] نبيل صالح، المرجع السابق، ص 17-18.

استغلالهم بشكل كبير من طرف أصحاب المصانع الإسرائيلية ناهيك عن الابتزازات والضغوطات الأمنيّة التي تمارسها عليهم مخابرات الاحتلال في سبيل تنجيدهم[1].

وتتجسد معاناة العمال الفلسطينيين بصفة عامة والعمال في سوق العمل الإسرائيلي بصفة خاصة أنهم يعيشون ظروف عمل بعيدة كل البعد عن معايير العمل اللائق منذ خروجهم من بيوتهم فجراً وعودتهم إليها مساءً، مروراً بتنقلهم عبر الحواجز والمعابر وصولاً إلى أماكن عملهم، كما ويميز المشغل الإسرائيلي بينهم وبين غير الفلسطينيين، سواء من حيث المعاملة أو من حيث الأجور أو من حيث توفير معايير الأمن والسلامة والصحة وغيره[2].

ولطالما كان العمال الفلسطينيون عرضة لاستهدفات جنود الاحتلال على الحواجز العسكرية بشكل يومي من مضايقات واعتداءات وصولاً للاستهداف المباشر بالرصاص الحي، وهو ما أدى إلى استشهاد وجرح العديد من العمال أثناء ذهابهم أو عودتهم من عملهم، ناهيك عن ممارسات قطعان المستوطنين واعتداءاتهم تحت حماية وتأمين من قبل جنود الاحتلال بحق العمال الفلسطينيين من رشق للحجارة وقطع الطرق أمام العمال لمنعهم من ممارسة عملهم، بالإضافة إلى استهداف جنود الاحتلال ومستوطنيه مصادر رزق العمال من أراضي ومنشآت[3].

وعليه فقد عملت إسرائيل من خلال الاستيطان الذي ساهم في تقطيع أوصال المناطق الفلسطينية وعزلها عن بعضها البعض ومصادرة الأراضي وتدمير الممتلكات إلى التأثير على الأيدي العاملة الفلسطينية، عن طريق تدمير مصادر زرقهم وجعلهم بدون عمل، مما أدى إلى ارتفاع نسب البطالة وتدهور مستويات المعيشة في المجتمع الفلسطيني ووجود فجوات واختلالات اجتماعية، وبالتالي لجوء العديد من العمال للعمل داخل المستوطنات وإسرائيل وجعلهم مرتبطين بسوق العمل الإسرائيليّ.

[1] وجيه أبو ظريفة، المرجع السابق، 192-193.

[2] نزيه عرمان، الانتهاكات الإسرائيلية بحق الشعب الفلسطيني وممتلكاته خلال العام 2014، وزارة العمل الفلسطينية، وحدة السياسات والمشاريع، رام الله-فلسطين، فبراير/شباط 2015، ص 5.

[3] أمين أبو وردة وأخرون، معاناة العامل الفلسطيني تحت الاحتلال الإسرائيلي، ط 1، مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات، بيروت-لبنان، 2011، ص 40-41.

الفرع الثالث: تأثير الاستيطان على قطاع الصحة

يمثل القطاع الصحيّ العمود الفقريّ لصحة المجتمعات وسلامة أفرادها، ويساهم في تمكين المجتمعات بفعالية أكثر في التنمية الاجتماعيّة والاقتصاديّة[1]، وتعرف منظمة الصحة العالمية الصحة بأنّها: "حالة اكتمال السلامة جسدياً وعقليّاً واجتماعيّاً، لا مجرد انعدام المرض أو العجز، والتمتع بأعلى مستوى من الصحة يمكن بلوغه هو أحد الحقوق الأساسية لكل انسان، دون تمييز بسبب العنصر أو الدين أو العقيدة السياسيّة أو الحالة الاقتصاديّة او الاجتماعيّة، وأن صحة جميع الشعوب أمر أساسي لبلوغ السلم والأمن"[2].

كما أوجبت اتفاقية جنيف الرابعة على دولة الاحتلال في مادتها 56 على أن: "من واجب دولة الاحتلال أن تعمل بأقصى ما تسمح به وسائلها وبمعاونة السلطات الوطنية والمحلية، على صيانة المنشآت والخدمات الطبية والمستشفيات وكذلك الصحة العامة والشروط الصحية في الأراضي المحتلة، وذلك بوجه خاص عن طريق اعتماد وتطبيق التدابير الوقائية اللازمة لمكافحة انتشار الأمراض المعدية والأوبئة، ويسمح لجميع أفراد الخدمات الطبية بكل فئاتهم بأداء مهامهم"[3].

وعلى خلاف ذلك فإنّ الأوضاع الصحيّة في الأراضي الفلسطينية المحتلة قد تدهورت إلى أسوأ المستويات بسبب ممارسات سلطات الاحتلال الإسرائيلي، منها الحصار الإسرائيلي المفروض على قطاع غزة منذ عام 2007 حيث منعت سلطات الاحتلال الإسرائيليّ دخول العديد من الأدوية والأجهزة والمعدات الطبية وقطع الغيار اللازمة لها، مما أدى إلى استشهاد العديد من الفلسطينيين نتيجة عدم توفير لهم الأدوية، و لم تسمح لهم سلطات الاحتلال مغادرة القطاع لتلقي العلاج في الخارج، ناهيك عن معاناة الفلسطينيين أمام الحواجز العسكرية التي تقييد الحركة والتنقل وتمنع

[1] أمين أبو وردة وأخرون، المرجع نفسه، ص 44.

[2] ف (1،2،3) من ديباجة دستور منظمة الصحة العالمية، وتجدر الاشارة إلى أن هذا الدستور أقره مؤتمر الصحة الدولي الذي عقد في نيويورك من 19 يونيو-22يوليو1946م، ودخل حيز النفاذ في 7 ابريل 1948.

[3] المادة (5) من اتفاقية جنيف الرابعة، المرجع السابق.

الفلسطينيين من الوصول إلى مراكز الخدمات الطبية، وبذلك تحول الحواجز العسكرية دون وصول المريض لمكان علاجه[1].

وقد شكل وجود الاحتلال الإسرائيليّ في الأراضي الفلسطينيّة المحتلة التحدي الأكبر للقطاع الصحي في فلسطين، حيث شجعت اعتداءات جنود الاحتلال المتواصلة بحق الطواقم الطبية الفلسطينيّة قطعان المستوطنين من القيام باعتداءات مماثلة خلال مرور سيارات الإسعاف وعربات نقل المرضى والمهمات الطبية الفلسطينيّة، وعلى الرغم من الالتزامات التي يفرضها القانون الدوليّ الإنسانيّ على إسرائيل دولة الاحتلال في توفير الحماية لرجال المهمات الطبية خلال عملية تنقلهم وأدائهم لمهامهم الإنسانيّة، إلا أنّ إسرائيل لم تقم بأيّ تحقيقات بشأن الاعتداءات التي تعرض لها الطواقم الطبية الفلسطينيّة على أيدي جنود الاحتلال الإسرائيليّ ومستوطنيها، وهو ما يؤكد تواطؤ القيادات السياسيّة الإسرائيليّة مع سلطات الاحتلال ومستوطنيها في استهداف الطواقم الطبية وعرقلة عملها، حيث أدت هذه الممارسات والاعتداءات من قبل جنود الاحتلال وقطعان المستوطنين إلى جرح واستشهاد العديد من أفراد الطواقم الطبية الفلسطينيّة، بالإضافة إلى إعاقة عمل رجال المهمات الطبية وتأخير نقل وإسعاف الجرحى والمصابين الفلسطينيين[2]

كما عرقلت إسرائيل دولة الاحتلال عمل السلطة الوطنية الفلسطينية منذ تسلمها مسؤولية القطاع الصحي عام 1994، حيث لم تتح لها الفرصة لإجراء أي عملية تطوير او تحديث للقطاع الصحي لتعزيز جودة وصحة الأفراد، حيث ما زالت المستشفيات الحكومية الفلسطينية في الأراضي الفلسطينية المحتلة تعاني من صعوبات جمة جراء نقص الأدوية والمستلزمات الطبية اللازمة، بالإضافة

[1] فاطمة عيتاني وعاطف دغلس، معاناة المريض الفلسطيني تحت الاحتلال الإسرائيلي، ط 1، مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات، بيروت- لبنان، 2011، ص 7-8.

[2] الطواقم الطبية الفلسطينية بين نيران قوات الاحتلال ومهمة نقل وإسعاف القتلى والجرحى والمرضى، التقرير الثالث حول الإنتهاكات الإسرائيلية ضد الطواقم الطبية الفلسطيني من 1سبتمر/أيلول 2002 وحتى 31 ديسمبر/كانون الأول 2004، المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان، منشور على الموقع:http://www.pchrgaza.org/files/REPORTS/arabic/medical3.htm، تاريخ الإطلاع: 2018/9/20، الساعة: 11:00.

إلى النقص الحاد في الأجهزة والمعدات الطبية الأساسية سواء من حيثانعدامها أو عدم صلاحيتها، ممّا أدى إلى تفاقم الأوضاع الصحيّة في الأراضي الفلسطينيّة المحتلة[1].

وبفعل سياسات الإغلاق والحواجز العسكريّة سواء الثابتة أو المتنقلة فإن هناك أكثر من 133000 طفل دون الخامسة لا يتلقون التطعيمات الضروريّة في الوقت المناسب أو لن يتلقوها إطلاقاً، نتيجة تقييد الحواجز العسكريّة لحركة وتنقل رجال المهمات الطبية والطواقم الطبية الذين ينقلون التطعيمات وانتظارهم لفترات طويلة أمام الحواجز العسكرية للعبور، وهو ما يؤثر على "السلسلة الباردة" المطلوبة للحفاظ على درجة حرارة التطعيم خلال نقله مما يؤدي إلى تلفها[2].

إن الممارسات الإسرائيلية التي تقوم بها سلطات الاحتلال من منع للتجول وتقييد الحركة والواردات والصادرات بما فيها المواد واللوازم الطبية، وإعاقة عمل رجال المهمات الطبية والطواقم الطبية الفلسطينية واستهدافهم، بالإضافة إلى سياسة الإغلاق التي تنفذها سلطات الاحتلال تحت حجج وذرائع أمينة واهية، تعد انتهاكات جسيمة لاتفاقيات جنيف[3]، في حين اعتبرت لجنة مناهضة التعذيب التابعة للأمم المتحدة أنّ سياسة إسرائيل بشأن الإغلاق أنّها نوع من المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة[4].

لقد أدت السياسة الاستيطانية الإسرائيلية إلى تدهور الأوضاع الصحية في فلسطين، نتيجة عزل المناطق الفلسطينية عن بعضها البعض مما يعيق تنقل الطواقم الطبية بين المدن والبلدات الفلسطينيّة، وباتت حواجز الموت الإسرائيلية تشكل تهديداً لحياة المواطنين حيث كانت سبباً في موت الكثير من المرضى الذين يجبرهم جنود الاحتلال من النزول من الحافلات والسيارات للتفتيش وهم في حالات صحية حرجة، كذلك أدت ممارسات جنود الاحتلال من احتجاز ومماطلة على الحواجز العسكرية إلى إجهاض العشرات من النساء الحوامل، كما وشهدت حواجز الموت الإسرائيليّة

[1] فاطمة عيتاني وعاطف دغلس، معاناة المريض الفلسطيني تحت الاحتلال الإسرائيلي، المرجع السابق، ص 19.

[2] جمعية الإغاثة الطبية الفلسطينية، الأطفال في الأراضي الفلسطينية، برنامج الطفل، منشور على الموقع:www.pmrs.ps/details_ar.php?id=jgt0ha3101yipmum6x3h، تاريخ الاطلاع: 2018/9/21، الساعة: 7:30.

[3] أمين أبو وردة وأخرون، المرجع السابق، ص 44-45.

[4] تقرير لجنة مناهضة التعذيب، للدورتين السابعة والعشرون والثامنة والعشرون، ف (52/ط)، وثيقة رقم:A/57/44، 2002، ص 27.

العديد من الولادات الغير آمنة والتي أدت إلى وفاة الأم والمولود معاً، فنتيجة لسياسة إسرائيل الممنهجة على الحواجز الإسرائيلية بلغ عدد الشهداء بسبب هذه الحواجز منذ بداية انتفاضة الأقصى حتى عام 2011 حوالي 401 شهيدا، بسبب عدم سماح جنود الاحتلال لهم من الوصول إلى المستشفيات بالرغم من وضعهم الصحي الحرج[1].

كما وطالت آثار الاستيطان الإسرائيلي الصحة النفسية للمواطنين الفلسطينيين والتي تعد جزء لا يتجزأ من الصحة، حيث ساهمت السياسات الاستيطانية الإسرائيلية في زيادة المعاناة والضغوطات الاجتماعية والاقتصادية والسياسية والأمنية للفلسطينيين من فقر وحرمان وتمييز عنصري، وقد أدت ممارسات سلطات الاحتلال الإسرائيلي من إغلاق واجتياح للمدن والبلدات الفلسطينية وقتل واعتقال للمواطنين العزل في زيادة حالات الاضطرابات النفسيّة في المجتمع الفلسطينيّ، والذي ترك أثراً سلبياً على مختلف النواحي والمجالات[2].

فالآثار التي خلفها الاستيطان الإسرائيليّ في الأراضي الفلسطينيّة المحتلة من سلب للأراضي وتدمير الممتلكات وتهجير السكان الفلسطينيين، أدت إلى تدهور الأوضاع الصحيّة وتدنى مستويات المعيشة وزيادة معدلات الفقر والبطالة، وإصابة الكثير من الفلسطينيين بأمراض يصعب علاجها، فهذه الآثار جعلت المواطن الفلسطينيّ يتخبط في مشاكل صحية جراء نقص العناية من ناحية، ومعاناة وصوله للمستشفيات بفعل الحواجز العسكرية وتكاليف العلاج من ناحية أخرى[3].

من خلال ما سبق نلاحظ كيف عمدت إسرائيل من خلال المستوطنات المقامة في الأراضي الفلسطينية المحتلة إلى تفتيت النسيج الاجتماعي للمجتمع الفلسطينيّ ومنع ترابطه، كما وسعت سلطات الاحتلال من خلال سياستها الاستيطانيّة إلى ضرب المسيرة التعليميّة في الأراضي الفلسطينيّة بهدف تجهيل الشعب الفلسطينيّ، كذلك زيادة معاناة العمال والموظفين الفلسطينية من خلال الحواجز العسكرية التي تحول دون وصولهم إلى أماكن عملهم وبالتالي تدهور أوضاعهم

[1] فاطمة عيتاني ومحمد داود، معاناة الفلسطينيين من الحواجز الإسرائيلية في الضفة الغربية، المرجع السابق، ص 48.

[2] وزارة الصحة الفلسطينية، تقرير حول الأوضاع الصحية للسكان في فلسطين المحتلة، تقرير مقدم إلى منظمة الصحة العالمية، أبريل/نيسان، 2014، ص 6.

[3] موسى عاشور، المرجع السابق، ص 206.

المعيشية وارتفاع نسب البطالة في المجتمع الفلسطينيّ، كما واستهدفت سلطات الاحتلال ومستوطنيها القطاع الصحيّ الفلسطينيّ وذلك من خلال الاعتداء على الطواقم الطبية الفلسطينيّة وإعاقة وصول المرضى إلى المراكز الطبية من خلال حواجزها، بالإضافة إلى منع وصول الأدوية والمعدات الطبية مما أثر سلباً على صحة المواطنين الفلسطينيين، حيث اتبعت إسرائيل هذه السياسات الممنهجة بهدف القضاء على الشعب الفلسطينيّ.

المطلب الثالث: أثر الاستيطان على حقوق الشعب الفلسطينيّ الغير قابلة للتصرف

تعتبر كافة الإجراءات والسياسات الاستيطانية الإسرائيلية في الأراضي الفلسطينية المحتلة انتهاك للحقوق الفلسطينية الغير قابلة للتصرف والتي أقرتها كافة المواثيق والمعاهدات الدولية، والمتمثلة في الحريات والحقوق السياسية والمدنية والاقتصادية والاجتماعية وأنّ أيّ اعتداء على هذه الحقوق يعد جريمة يعاقب عليها القانون الدوليّ، لما لهذه الحقوق من أهمية في تنمية وتكريس رفاهية الفرد وحمايته وصون كرامته، وبالتالي ترقية وتنمية الشعوب والتي تعد أهم مقاصد الأمم المتحدة[1].

وقد شكلت المستوطنات الإسرائيلية في الأراضي الفلسطينيّة المحتلة العقبة الحقيقية أمام ممارسة الشعب الفلسطينيّ لحقوقه الوطنيّة، حيث سعت إسرائيل دولة الاحتلال من خلال سياساتها الاستيطانيّة إلى تحقيق أهدافها الخفية في الاستيلاء على أكبر مساحة من الأراضي الفلسطينيّة لصالح مشاريعها الاستيطانية، تحقيقاً لحلمها المنشود في إقامة دولة يهودية عاصمتها القدس الموحدة والأبدية[2]، وهو ما ترك انعكاسات على حقوق الشعب الفلسطيني والمتمثلة في حق تقرير المصير وحق العودة وعلى إقامة دولته الفلسطينية المستقلة، وهو ما سنتطرق إليه في الفروع التالية:

الفرع الاول: تأثير الاستيطان على حق تقرير المصير

يعتبر حق تقرير المصير من الحقوق الجماعية التي تتعلق بوجود جماعات سكانية تشترك برقعة جغرافية معينة، فتخضع هذه الجماعات لسيطرة قوة عسكريّة أو اقتصاديّة أو غيرها، على أن تكون

[1] حكيم العمري، المرجع السابق، ص 59.

[2] الاستيطان الإسرائيلي في الضفة الغربية 1993-2011، مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات، المرجع السابق، ص 33.

هذه القوة ذات طابع أجنبي، وأن تقوم بحرمان الجماعات السكانية الأصليّة من حقوقها في ممارسة السيادة على إقليمها[1]، فما هو تعريف حق تقرير المصير وما أثر الاستيطان الإسرائيليّ على هذه الحق؟

اولا: تعريف حق تقرير المصير

إنّ لعدم وجود تعريف محدد لحق تقرير المصير أو كيفية تحقيقه، أدى إلى إنكار البعض القيمة القانونيّة لهذا المبدأ على اعتبار أنّه مبدأ يدور حوله الشك والغموض، وعليه فقد وجدت العديد من التعريفات لحق تقرير المصير[2]، حيث أكدت منظمة الأمم المتحدة على هذا الحق لاحقا باعتباره حقا من حقوق الإنسان.

فقد اعترفت الجمعية العامة للأمم المتحدة في العديد من قراراتها بحق تقرير المصير، ومنح الشعوب حق استعمال القوة ضد الاستعمار لنيل استقلالها وسيادتها في إطار القانون الدولي الإنساني، وبالتالي لا يجوز أن يتم معاملة حركات التحرر الوطني على أنّهم إرهابيين أو اعتبارهم مجرمي حرب بل يجب معاملتهم على أنّهم محاربين تسرى عليهم القوانين الإنسانيّة[3].

وعليه فإنّ حق تقرير المصير يتضمن جملة من القواعد تتمثل أهمها في[4]:

-حق الشعب في أن يختار بشكل حر دستوره ومركزه السياسي وأن يتمتع بالسيادة على موارده، وأن يستقل بإقامة علاقاته التجارية، وأن يصون قيمه الثقافية والاجتماعية من خلال استقلاله في اختيار نظامه التعليمي.

-حق الشعوب في أن تتصرف بحرية في ثرواتها ومواردها الطبيعية، دون اخلال بأي من الالتزامات الناشئة من التعاون الاقتصادي الدولي القائم على المنفعة المشتركة.

---

[1] غزلان فليج، المركز القانوني للأفراد أثناء السلم في القانون الدولي، أطروحة دكتوراه، غير منشورة، جامعة أبي بكر بلقايد، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، تلمسان- الجزائر، 2013-2014، ص 70.

[2] تيسير النابلسي، المرجع السابق، ص 252.

[3] سهيل حسين الفتلاوي وعماد محمد ربيع، القانون الدولي الإنساني، دار الثقافة، ط 1، الإصدار الثاني،الأردن، 2009، ص 75.

[4] محمد نعمان النحال ومحمد رفيق الشوبكي، قبول فلسطين دولة غير عضو بالأمم المتحدة وأثره على حق تقرير المصير،مجلة الجامعة الإسلامية، م 23، ع 1، غزة – فلسطين، يناير2015، ص411- 412.

-حق الشعوب المستعمرة من التحرر واختيار شكل النظام الذي تراه ملائما.

-حق الشعوب في اللجوء للكفاح المسلح للتخلص من الهيمنة الاستعمارية.

وعليه فإن حق تقرير المصير تم الاعتراف به دوليّاً على أنّه حق قانونيّ، وبالتالي فإنّ من حقّ الشّعوب المطالبة بتقرير مصيرها أن تستعمل كافة الأساليب السلمية والعسكريّة لنيل استقلالها، حتّى وإن اضطرت إلى استخدام القوة العسكريّة لممارسة هذا الحق فهو أمر مشروع نظراً لقيمته القانونية، فإنكار هذا الحق من قبل أيّ دولة يعد انتهاك لإحكام القانون الدوليّ بإجماع مختلف مصادره، وبالعودة إلى دستور مجلس الأمن الدوليّ نجد أنّ ميثاق الأمم المتحدة منحه الحق باستخدام القوة ضد الدولة التي لا تنفذ قراراته أو تخالف وتنتهك ميثاق الأمم المتحدة، وعليه فإن كل حركات التحرر الوطنيّ التي تكافح وتناضل ضد الاستعمار من أجل تقرير مصيرها هي حركات مشروعة تستمد مشروعيتها من أعلى هيئة دوليّة وهي الأمم المتحدة، حيث اعترفت الأمم المتحدة في قراراها عام 1974، بمنظمة التحرير الفلسطينيّة ممثلا شرعيا للشعب الفلسطينيّ، ومنحتها صفة عضو مراقب دائم* في الجمعية العامة[1].

ثانيا: أثر الاستيطان على حق تقرير المصير للشعب الفلسطينيّ

من المستقر عليه أنّ عدم جواز الاستيلاء على أراضي الغير بالقوة هو مبدأ يقره القانون الدوليّ، وعليه لا يجوز لدولة الاحتلال ضم الأراضي المحتلة أو أجزاء منها لسيادتها[2]، حيث يترتب على الضم والتوسع الإقليمي من قبل دولة الاحتلال انتهاك لقواعد القانون الدوليّ العام، والذي يقوم على أساس حظر استخدام القوة أو التهديد بها إلا في أحوال استثنائية[3]، كما ويعد احتلال إقليم

* عضو مراقب دائم: هي الدول الغير أعضاء في الأمم المتحدة لكنها أعضاء في وكالة أو أكثر من الوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة، ويتمتع العضو المراقب الدائم بإمكانية حضور كافة الاجتماعات والحصول على الوثائق ذات الصلة، دون التصويت على القرارات، كما يحق له تقديم المقترحات والتعديلات وأن يشارك في المناقشات، للاطلاع أكثر انظر موقع منظمة الأمم المتحدة المنشور على الموقع:
.https://www.un.org/ar/sections/member-states/about-permanent-observers/index.html

[1] عبد الناصر قاسم الفرا، حق تقرير المصير للشعب الفلسطيني في ضوء الشرعية الدولية، جامعة القدس المفتوحة-غزة-فلسطين، ص 39.

[2] أحمد الرويضي، الآليات القانونية للدفاع عن الأملاك العقارية في القدس: في ضوء القانون المحلي والقانون الدولي، ط 1، دار الجندي للنشر والتوزيع، القدس-فلسطين، 2012، ص 135.

[3] صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسات قانون المنازعات المسلحة، ط 1، دار الفكر العربي، القاهرة- مصر، 1976، ص 55.

معين أو استعماره واستغلاله لمصلحة المستوطنين شكلاً من أشكال إنكار حق تقرير المصير الذي أقره القانون الدوليّ العام وأحد مقاصد الأمم المتحدة[1].

وقد اعترفت الأمم المتحدة بحق الشعب الفلسطينيّ في تقرير مصيره بموجب القرار رقم 181*، والذي أكّدت فيه الجمعية العامة إقامة دولة عربية فلسطينيّة[2]، حيث تعهدت إسرائيل بالالتزام بهذا القرار للاعتراف بها وقبولها عضو في الأمم المتحدة، إلا أنها لم تفِ بالتزاماتها إلى يومنا هذا.

فقد عمدت إسرائيل دولة الاحتلال من خلال سياساتها الاستيطانيّة إلى حرمان الشعب الفلسطينيّ من تقرير مصيره، وذلك بتمزيق وحدة البلد من خلال مستوطناتها ومنع تواصلها الجغرافيّ وتوزيع المستوطنين في هذه المناطق، مما يجعل من إقامة دولة فلسطينيّة أمراً صعباً[3].

وينطوي على عملية إقامة المستوطنات الإسرائيليّة في الأراضي الفلسطينيّة المحتلة ضم وقضم لهذه الأراضي إلى إسرائيل، مما ينتقص من الإقليم الفلسطينيّ، ويحول دون ممارسة الشعب الفلسطينيّ لحق تقرير مصيره لإقامة دولته المستقلة، وبذلك تكون إسرائيل دولة الاحتلال عملت على إنكار وانتهاك لأحد أهم المبادئ التي يقوم عليها ميثاق الأمم المتحدة[4].

ولعل الأخطر من ذلك هو فرض المستوطنين الذين تم جلبهم للعيش في تلك المستوطنات غير الشرعيّة كجماعات سكانية ضاغطة ومؤثرة لها الحق في التدخل وإبداء الرأي في مصير وحدود الإقليم الفلسطينيّ، في حال الشروع في مفاوضات قضايا الوضع النهائي بين الجانبين الفلسطينيّ والإسرائيليّ، مما يعني الاستغلال الإسرائيليّ للعامل الديموغرافيّ في حسم مصير الإقليم الفلسطينيّ

[1] تيسير نابلسي، المرجع السابق، ص 255.

[2] موسى الدويك، المستوطنات الإسرائيلية في الأراضي العربية المحتلة في ضوء قواعد القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص 423.

* القرار رقم 181: أو ما يعرف بقرار التقسيم صدر بتاريخ 1947/11/29 من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة، والذي بموجبه ينهي الإنتداب البريطاني على فلسطين وتقسيمها إلى 3 كيانات وهي: دولة عربية مقامة على 42.3% من مساحة فلسطين، ودولة يهودية مقامة على 57.7% من مساحة فلسطين، على أن تبقى مدينة القدس وبيت لحم تحت الوصاية الدولية.

[3] رجا شحاده، المرجع السابق، ص 115، (أنظر ملحق رقم: 14).

[4] موسى الدويك، المستوطنات الإسرائيلية في الأراضي العربية المحتلة في ضوء قواعد القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص 430.

وذلك من خلال مشاركة جماعات المستوطنين جنباً إلى جنب مع أصحاب الإقليم الأصليين والشرعيين والذين لهم بمفردهم ودون سواهم مثل هذا الحق[1].

ومن ناحية أخرى ظل الموقف الإسرائيليّ الرسميّ مصراً على إنكار حق الشعب الفلسطينيّ في تقرير المصير، فقد عمدت الحكومات الإسرائيليّة المتعاقبة على الدوام على إنكار وعدم الاعتراف بحق الشّعب الفلسطينيّ في تقرير مصيره، سواء أكان ذلك في الأراضي التي احتلتها إسرائيل بعد عام 1967، أو الأراضي التي احتلتها بعد قرار التقسيم عام 1947[2].

فالاستيطان الإسرائيليّ في الأراضي الفلسطينيّة المحتلة يرسخ الهدف الأساسي للصهيونيّة الذي يرتكز على إقامة دولة يهوديّة محضة، كما عبر "هيرتزل" و"بين غوريون" وغيرهما من القادة الصهاينة، مما يعني إقامة دولة إقصائية عنصرية كما هي إسرائيل الآن، تجحف بالحقوق الوطنية والثابتة للفلسطينيين كشعب وكأفراد[3].

إلا أنّ الحقيقة هي أن الشعب الفلسطيني له حقوقه الوطنية والثابتة بما فيها حق تقرير المصير والذي كفلها له القانون الدوليّ، حيث يمتلك الشعب الفلسطيني كافة الوسائل لنيل استقلاله بما في ذلك الكفاح الوطني والسياسيّ والعسكريّ وغيرهما، وأن أي محاولة لمنع أو تقويض الشعب الفلسطينيّ من ممارسة حقه في تقرير مصيره مدان دوليا من قبل الأمم المتحدة، والتي أقرت هذا الحق للشعب الفلسطينيّ في العديد من القرارات ليس هذا فقط، بل مطالبة الدول الأخرى من تقديم يد العون للشعب الفلسطينيّ في كفاحه لاسترداد حقوقه الوطنيّة والثابتة[4].

لقد اتّخذت الجمعية العامة للأمم المتحدة العديد من القرارات التي تؤكد من خلالها على حق الشعب الفلسطينيّ في تقرير مصيره منها القرار رقم 202/65 والذي جاء فيه :"إذ تؤكد على

---

[1] ناصر الريس، المرجع السابق، ص 95.

[2] إبراهيم شعبان، عناصر الحل النهائي للقضية الفلسطينية في ضوء القانون الدولي، منشور على الموقع :
http://freeopinionpalestine.blogspot.com/2011/11/blog-post_5189.html، بتاريخ: 2011/11/4، تاريخ الاطلاع: 2018/9/21، الساعة: 9:30.

[3] حكيم العمري، المرجع السابق، ص 60.

[4] عبد الناصر قاسم الفرا، المرجع السابق، ص 40.

ضرورة احترام وصون وحدة الأرض الفلسطينيّة المحتلة بأكملها، بما فيها القدس الشرقيّة، وتلاصقها وسلامتها...، وتعيد تأكيد حق الشعب الفلسطينيّ في تقرير المصير، بما في ذلك أن تكون له دولته المستقلة فلسطين، وتحث الدول والوكالات المتخصصة ومؤسسات منظمة الأمم المتحدة على مواصلة دعم الشعب الفلسطينيّ ومساعدته على نيل حقه في تقرير المصير في أقرب وقت"[1].

فعلى إسرائيل دولة الاحتلال الكف عن ممارستها وسياساتها الاستيطانية غير الشرعية في الأراضي الفلسطينيّة المحتلة، فهي بذلك تنتهك أحكام القانون الدولي وتنكر مبدأ من مبادئ الأمم المتحدة وأحد مقاصدها، وبالتالي تعريض الأمن والسلم الدوليين للخطر.

الفرع الثاني: أثر الاستيطان على حق العودة

شكلت قضية اللاجئين منذ بدايتها محور القضية الفلسطينيّة وركيزة أساسية في الفكر السياسيّ الفلسطينيّ، بل ويعد حق عودة اللاجئين الفلسطينيين إلى أراضيهم حق راسخ في الوجدان الفلسطيني، والذي قدم من أجله الشعب الفلسطيني آلاف الشهداء، واستخدم كافة الوسائل العسكريّة والسلميّة لنيل هذا الحق، حيث واصل الفلسطينيون نضالهم أمام مختلف المحافل الدوليّة والتي بدورها اعترفت وأقرت بحق الفلسطينيين بالعودة إلى أراضيهم نظريّا، أما عمليّاً فلم تقم هذه المنظمات بأيّ خطوة عملية وجادة للضغط على إسرائيل وإجبارها على عودة الفلسطينيين إلى أراضيهم[2].

لقد نشأت قضية اللاجئين بعد أن تمكنت الحركة الصهيونيّة مع نهاية عام 1948 من تهجير وتشريد ما يقارب مليون فلسطيني من مدنهم وقراهم، نتيجة مجازرها وجرائمها بحق الشعب الفلسطيني، وتشريدهم في الضفة الغربية وقطاع غزة وبعض الدول المجاورة كالأردن وسوريا ولبنان، وعليه شهدت فلسطين أكبر جريمة تهجير عرفت في التّاريخ الحديث[3].

---

[1] القرار رقم: 202/65، بتاريخ: 21 ديسمبر2010، في الدورة الخامسة و الستون للجمعية العامة، رقم الوثيقة: A/RES/65/202.

[2] بلال محمد صالح إبراهيم، المرجع السابق، ص 167-168.

[3] عدنان أبو عامر، الموقف الإسرائيلي من قضية اللاجئين: الرؤية التاريخية والسلوك السياسي، تجمع العودة الفلسطيني "واجب"، دمشق- سوريا، 2007، ص 7.

ومنذ ذلك الحين تحظى قضية اللاجئين الفلسطينيين باهتمام بالغ على صعيد الساحة الدوليّة نظراً لتعقيداتها وصعوبتها، فهي قضية شعب طرد من أرضه بقوة الإرهاب ليحل محله شعب ينفي وجوده ويطمس هويته، مستندا على مزاعم وادعاءات عقائديّة واهية منها "أرض بلا شعب لشعب بلا أرض"[1].

وقد عرفت (الأونروا*) اللاجئين الفلسطينيين بأنّهم: "هم أولئك الأشخاص الذين كانوا يقيمون في فلسطين خلال الفترة ما بين يونيو/ حزيران 1946، وحتى مايو/أيار 1948، والذين فقدوا بيوتهم ومورد رزقهم نتيجة حرب عام 1948"[2].

وقد توالت القرارات الدولية الصادرة عن الأمم المتحدة التي تؤكد على حق اللاجئين الفلسطينيين في العودة إلى وطنهم، حتى بعد حرب عام 1967استمرت الأمم المتحدة في إصدار القرارات التي تؤكد على حق الفلسطينيين المرحلين عقب عام 1967 إلى العودة إلى بلادهم بالإضافة إلى الفلسطينيين الذين شردوا عقب حرب عام 1948[3]، حيث يفهم من قرارات الأمم المتحدة أن حق العودة للشعب الفلسطيني يشمل جميع الأراضي الفلسطينية التي احتلها إسرائيل سواء التي استولت عليها قبل عام 1967 أو بعده[4].

إلا أنّ إسرائيل دولة الاحتلال ظلت على الدوام تنكر حق عودة اللاجئين الفلسطينيين من خلال قوانينها العنصريّة وسياساتها الاستيطانيّة، حيث سن الكنسيت الإسرائيليّ عام 1950 ما يعرف بـــ"قانون العودة" والذي يسمح فيه لليهود حول العالم للعودة كونه يهوديّاً للاستيطان في فلسطين[5]، وفي المقابل عملت إسرائيل جاهدة على إنّها قضية اللاجئين الفلسطينيين وطمس الهوية

---

[1] ناهض زقوت، اللاجئ في القانون الدولي، مجلة رؤية، ع 7، 2001، مركز المعلومات الوطني الفلسطيني"وفا"، منشور على الموقع: http://info.wafa.ps/ar_page.aspx?id=3928، تاريخ الاطلاع: 2018/9/21، الساعة: 11:30.

* الأونروا: هي وكالة تابعة للأمم المتحدة تهتم بشؤون اللاجئين الفلسطينيين وتعمل على غوث وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين وتقديم الدعم والحماية لهم، حيث تنشط في أماكن مخيمات اللاجئين في الضفة الغربية وقطاع غزة والأردن وسوريا ولبنان، إلى أن يتم إيجاد حل لمعاناة اللاجئين.

[2] وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى(الأونروا) منشور على الموقع: www.unrwa.org/ar: تاريخ الاطلاع: 2018/9/22.

[3] تيسير النابلسي، المرجع السابق، ص 286-287.

[4] موسى الدويك، المستوطنات الإسرائيلية في الأراضي العربية المحتلة في ضوء قواعد القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص 551.

[5] عدنان أبو عامر، الموقف الإسرائيلي من قضية اللاجئين: الرؤية التاريخية والسلوك السياسي، المرجع السابق، ص 200.

الفلسطينيّة من خلال ممارساتها المتمثلة في القتل والتهويد والتوسيع الاستيطانيّ لاستيعاب المهاجرين اليهود الجدد لفرض سياسة الأمر الواقع للحيلولة دون عودة اللاجئين الفلسطينيين إلى وطنهم[1]، كما وعمدت إسرائيل إلى تأجيل قضية عودة اللاجئين الفلسطينيين في المفاوضات الفلسطينيّة الإسرائيليّة إلى مفاوضات قضايا الوضع النهائيّ، سعياً منها لشطب حق عودة اللاجئين الفلسطينيين[2].

لقد شكل الاستيطان الإسرائيليّ الذي زرعته إسرائيل في الأراضي الفلسطينيّة المحتلة عقبة حقيقة أمام عودة اللاجئين الفلسطينيين، فهي بذلك عملت على إفراغ الأرض من طابعها الجغرافيّ والديموغرافيّ باتساع رقعة المستوطنات الإسرائيليّة، ونقل المستوطنين اليهود للعيش فيها على حساب الأرض الفلسطينيّة، وبذلك ضمان الحفاظ على الأغلبية الديمغرافيّة اليهوديّة وتمكين السيطرة الإسرائيليّة على الأراضي الفلسطينيّة، مما يزيد من العراقيل والعقبات أمام عودة اللاجئين الفلسطينيين إلى وطنهم.

ليس هذا فقط بل عمدت الحكومات الإسرائيليّة المتعاقبة على رفض وإنكار قرارات الأمم المتحدة بشأن حق عودة اللاجئين منها القرار رقم 194*، حيث تقوم إسرائيل بترجمة وتفسير هذه القرارات بما يخدم مصالحها، فهي تنكر عودة اللاجئين الفلسطينيين إلى وطنهم من جهة، ومن جهة أخرى تدعو إلى دمج اللاجئين وتوطينهم في البلدان التي يتواجدون فيها[3].

إلا أنّ إسرائيل ملزمة بعودة اللاجئين الفلسطينيين الذين شردوا عام 1948 وكذلك الذين نزحوا عام 1967، هذا الالتزام نابع من تعهد الوفد الإسرائيلي في الأمم المتحدة لقبول عضوية إسرائيل في الأمم المتحدة بعدم التحفظ على الالتزامات الواردة في ميثاق الأمم المتحدة، وعليه فإسرائيل

[1] محمد إبراهيم محمد الزماعره، المرجع السابق، ص 102.

[2] بلال محمد صالح إبراهيم، المرجع السابق، ص 168.

[3] نجوى مصطفى حساوي، اللاجئين الفلسطينيين بين الشرعية الدولية والمفاوضات الفلسطينية-الإسرائيلية، ط 1، مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات، بيروت-لبنان، 2008، ص 498.

* القرار رقم 194صدر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 1948/12/11م، والذي جاء في الفقرة 11 منه بأن الجمعية العامة "تقرر وجوب السماح بالعودة، في أقرب وقت ممكن للاجئين الراغبين في العودة إلى ديارهم والعيش بسلام مع جيرانهم، ووجوب دفع تعويضات عن ممتلكات الذين يقررون عدم العودة إلى ديارهم وكذلك عن فقدان أو خسارة أو ضرر للممتلكات بحيث يعود الشيء إلى أصله وفقاً لمبادئ القانون الدولي والعدالة.

دولة الاحتلال ملزمة بتنفيذ القرارات الصادرة من الجمعية العامة للأمم المتحدة ومن ضمنها القرارات المتعلقة بعودة اللاجئين الفلسطينيين إلى وطنهم[1].

وعلى الرغم من المحاولات الإسرائيليّة لشطب حق عودة اللاجئين الفلسطينيين إلى وطنهم من خلال سياساتها الاستيطانية وممارساتها العنصريّة، إلا أن كافة المواثيق الدولية تؤكد أنه حق فردي وجماعي ولا يسقط بالتقادم، هذا الحق المشروع للشعب الفلسطينيّ نابع من تواجدهم التاريخي على أرض فلسطين منذ آلاف السنين، ومهما طال الزمان لابد من عودة اللاجئين إلى أراضيهم التي شردوا منها جراء المجازر الصهيونيّة بحقهم، هذا الحق غير قابل للتصرف ولا يمكن التنازل عنه من أيّ جهة كانت ولا يتجوز الإنابة فيه ولا تجزئته[2].

الفرع الثالث: أثر الاستيطان الإسرائيلّي على قيام الدولة الفلسطينيّة

يشكل الاستيطان الإسرائيلي في فلسطين أحد أخطر السياسات الإسرائيليّة التي تهدف من خلاله الحيلولة دون إقامة دولة فلسطينيّة مستقلة، فهو الأداة الفعلية للمشروع الصهيونيّ القائم على مصادرة الأرض وتهويدها وإفراغها من سكانها العرب، حيث تعتبره الأدبيات الصهيونيّة ركيزة أساسية لاستراتيجية السيطرة الديموغرافيّة والجغرافيّة، كما ويشكل الاستيطان الحزام الأمني والاقتصاديّ لإسرائيل، كذلك عمدت الحكومات الإسرائيليّة المتعاقبة لإقامة المستوطنات بهدف توطين أكبر عدد ممكن من المهاجرين اليهود في الأراضي الفلسطينيّة من أجل احداث اختلالات في الميزان الديموغرافيّ، وبالتالي خلق رقعة جغرافيّة ذات أغلبية يهوديّة[3].

كما يهدف المشروع الاستيطانيّ أساساً إلى تفتيت التجمعات السكانية الفلسطينيّة إلى جيوب صغيرة ومتباعدة محاطة بالكتل الاستيطانيّة، بهدف ضرب الأساس الإقليمي لأيّ أمل فلسطينيّ

[1] عبد اللطيف صابر ظاهر، المسؤولية الدولية المترتبة على منع الاحتلال عودة اللاجئين الفلسطينيين، رسالة ماجستير، غير منشورة، كلية الشريعة والقانون، الجامعة الإسلامية، غزة- فلسطين، 2016، ص 51.

-إن إسرائيل هي الدولة الوحيد في العالم التي كانت عضويتها في الأمم المتحدة معلقة على شرط وأنها لم تلتزم بالشرط وأحلت بالتزامها دولياً.

[2] صالح محمد الشقباوي، إيديولوجية الصراع الفلسطيني الإسرائيلي على المكان: حق العودة وقوة الحق، د ط، دار كنعان للنشر، الرويبة-الجزائر، 2016، ص 118-119.

[3] وزارة العمل الفلسطينية، المرجع السابق، ص 3.

بالسيادة على أرضه، حيث تمارس حكومات الاحتلال المتعاقبة سياساتها الاستيطانيّة دون توقف في عمليات إقامة المستوطنات والاستيلاء على الأراضي، ووضعها تحت تصرف المهاجرين اليهود، وعليه أصبح الفلسطينيون أصحاب الأرض الأصليين دون أرض ودون سيادة بفعل النشاط الاستيطانيّ الإسرائيليّ في الأراضي الفلسطينيّة المحتلة[1].

وعلى النقيض استغلت إسرائيل دولة الاحتلال المفاوضات الفلسطينية الإسرائيلية التي انطلقت بداية التسعينيات، والتي نتج عنها توقيع اتفاق "أوسلو" في سبتمبر/أيلول 1993، للاستمرار في سياساتها التوسعية لصالح المشاريع الاستيطانية حيث أصدرت العديد من الأوامر العسكريّة لمصادرة الأراضي وشق الطرق الالتفافية لربط المستوطنات الإسرائيليّة القائمة ببعضها البعض، ناهيك عن عمليات التوسعة داخل المستوطنات على حساب الأرض الفلسطينيّة تنفيذاً للرؤية الإسرائيليّة لترسيم حدودها[2].

كما شكلت المفاوضات فرصة لإسرائيل للتخلص من الضغوطات الدوليّة، وخفض حدة الإدانة والاستنكار بشأن الأنشطة الاستيطانية في الأراضي الفلسطينيّة المحتلة، حيث استغلت إسرائيل تأجيل الاستيطان إلى قضايا الوضع النهائي للاستمرار في إقامة المستوطنات وتثبيتها، فمنذ انطلاق المفاوضات تنامى البناء الاستيطانيّ، وتضاعف عدد المستوطنين في الأراضي الفلسطينيّة المحتلة عدة مرات، وطالما لا يوجد رادع لإسرائيل دولة الاحتلال عن ممارساتها وسياساتها الاستيطانيّة في الأراضي الفلسطينيّة المحتلة ستظل إسرائيل ماضية في انتهاكاتها وممارساتها بحق الشّعب الفلسطينيّ[3].

وفي المقابل على إثر قبول فلسطين دولة غير عضو في الأمم المتحدة في نوفمبر 2012 وإعطائها صفة عضو مراقب، شرعت إسرائيل في بناء مستوطنات جديدة في الأراضي الفلسطينيّة المحتلة كرد فعل على ذلك[4]، حيث وصل عدد المستوطنات الإسرائيليّة إلى أكثر من 140 مستوطنة هذه

[1] عاشور موسى، المرجع السابق، ص 188.

[2] الاستيطان الإسرائيلي في الضفة الغربية 1993-2011، مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات، المرجع السابق، ص 36.

[3] ديب الحجاحرة، المرجع السابق، ص 80.

[4] شادي الشديفات وعلى جبرة، موقف القانون الدولي من المستوطنات الإسرائيلية على الأراضي الفلسطينية، المنارة، م 21، ع 4، 2015، ص 289.

المستوطنات مقامة على أراضي ضعف مساحة المستوطنات عدة مرات، ناهيك عن البؤرة الاستيطانيّة والمواقع العسكريّة المنتشرة في الضفة الغربيّة والتي جعلتها كيان ممزق، فالاستيطان بكافة أشكاله أثر على حدود ومستقبل الدولة الفلسطينيّة[1].

وفي ظل سياسة الأمر الواقع الذي تفرضه إسرائيل دولة الاحتلال من خلال الاستيطان لا يمكن الحديث عن قيام دولة فلسطينيّة ذات سيادة وتمتلك مقومات الدولة الحقيقة، فقد عمل الاستيطان على تحويل الأراضي الفلسطينية إلى كانتونات غير متواصلة تفصلها وتحاصرها الكتل الاستيطانيّة، وبالتالي ضرب عمق التنمية السياسيّة ودخلا مهما من مداخلتها[2].

إنّ إسرائيل تسعى من وراء إقامة المستوطنات في الأراضي الفلسطينيّة المحتلة إلى تثبيت حدودها وشرعيّة نظامها السياسيّ، وبالتالي فرض سيادتها على الأرض[3]، هذه الاستراتيجية التي قامت بها إسرائيل دولة الاحتلال تهدف من خلالها إلى منع أي محاولة حقيقة لقيام دولة فلسطينية مستقلة عاصمتها القدس ضمن حق تقرير المصير[4].

نجحت الحركة الصهيونيّة من خلال مشروعها الاستيطاني في طرد الفلسطينيين من أراضيهم وإحلال اليهود محلهم، حيث استغلت الحركة الصهيونية مجموعة من الدوافع لتحقيق غايتها وهي إقامة وطن قومي لليهود في فلسطين، وقد شكل الاستيطان الأداة الفعلية للسيطرة على الأرض وفرض وقائع جديدة عليها، كما وعملت إسرائيل من خلال الاستيطان إلى الاستيلاء على الموارد الطبيعية الفلسطينية واستغلالها لصالحها وحرمان الشعب الفلسطيني من التصرف فيها.

كما واستغلت إسرائيل قطعان المستوطنين في الاعتداء على الفلسطينيين وترهيبهم، كذلك أثر الاستيطان على الميزان الديموغرافيّ في الأراضي الفلسطينيّة المحتلة وبالتالي وضع عقبات أمام عودة اللاجئين الفلسطينيين إلى أراضيهم، بالإضافة إلى آثاره التي طالت مختلف القطاعات الفلسطينية

[1] حكيم العمري، المرجع السابق، ص 67-68.
[2] بلال محمد صالح إبراهيم، المرجع السابق، ص 160-161.
[3] عاشور موسى، المرجع السابق، ص 188.
[4] وجيه أبو ظريفة، المرجع السابق، ص 183.

وتدمير البيئة الفلسطينيّة وتفتيت جغرافيتها والانتقاص من الإقليم الفلسطينيّ، للقضاء على أي محاولة حقيقية للتنمية الفلسطينيّة والحيلولة دون ممارسة الشعب الفلسطينيّ لحقه في تقرير المصير وإقامة دولته الفلسطينيّة المستقلة وعاصمتها القدس الشريف.

الفصل الثاني

آليات مواجهة الاستيطان الإسرائيلي في الأراضي الفلسطينية

لقد أثارت السياسات الاستيطانية الإسرائيلية التي اتبعتها إسرائيل من أجل زيادة وتيرة الاستيطان في الأراضي الفلسطينيّة المحتلة عام 1967، وما نتج عن هذه الممارسات من انتهاكات لحقوق الإنسان والأعيان في الأراضي المحتلة، ردود الفعل الدوليّة والتي بدورها أدانت واستنكرت بناء المستوطنات في الأراضي الفلسطينيّة المحتلة عام 1967.

وإلى جانب الإدانات والاستنكارات على الصعيد الدوليّ سواء من الأمم المتحدة أو المنظمات الإقليمية وغيرها، فقد نشطت لجان المقاومة الشعبية السلمية في الأراضي الفلسطينيّة المحتلة لتصدى للانتهاكات الإسرائيليّة من مصادرة للأراضي وتهجير السكان المدنيين بهدف إقامة المستوطنات، إلى جانب ذلك فقد قام النشطاء الداعمين للقضية الفلسطينيّة على مستوى العالم بتأسيس حركات المقاطعة لإسرائيل على جميع الأصعدة من أجل الضّغط عليها لوقف انتهاكاتها في الأراضي الفلسطينيّة وعلى الخصوص الأنشطة الاستيطانيّة.

وأمام هذه الممارسات الإسرائيليّة التي اتبعتها إسرائيل من أجل تثبيت استيطانها في الأراضي الفلسطينيّة المحتلة عام 1967، فقد قامت السلطة الفلسطينيّة باللجوء للجمعية العامة للأمم المتحدة من أجل الاعتراف بها كدولة مراقب غير عضو في الأمم المتحدة عام 2012، هذا الاعتراف خول لدولة فلسطين الانضمام لكافة المنظمات والمواثيق الدوليّة من أجل محاسبة إسرائيل على جرائمها في الأراضي الفلسطينيّة المحتلة عام 1967، حيث انضمت فلسطين إلى المحكمة الجنائية الدوليّة عام 2015 وقبلت اختصاص المحكمة، حيث قدمت فلسطين عدة ملفات لتنظر فيها المحكمة ومن ضمن هذه الملفات ملف الاستيطان[1].

لقد استغلت إسرائيل حالة الانقسام الفلسطينيّ عام 2007 في زيادة الأنشطة الاستيطانيّة في الأراضي الفلسطينيّة المحتلة عام 1967، إلى جانب ذلك كثفت إسرائيل من وتيرة الاستيطان في ضوء انشغال الوطن العربيّ بثورات الربيع العربيّ بداية عام 2011 والذي على إثره تراجعت

[1] حكيم العمري، المرجع السابق، ص 134-136.

القضية الفلسطينيّة في القمم العربيّة التي كان تركيزها منتصباً على إعادة ترتيب الأوضاع الداخلية في تلك الدول[1].

ومع إعلان الرئيس الأمريكي "دونالد ترامب" نقل السفارة الأمريكيّة إلى مدينة القدس عام 2017، ضاعفت إسرائيل من أنشطتها الاستيطانيّة في الأراضي الفلسطينيّة المحتلة عام 1967 وبالخصوص تسريع عمليات البناء في مدنية القدس، وهي انتهاكات فاضحة من الإدارة الأمريكيّة والحكومة الإسرائيليّة لكافة القرارات الدوليّة بشأن مدينة القدس[2].

وعليه سوف نتعرض إلى دور المنظمات الدوليّة والإقليميّة في مواجهة الاستيطان في المبحث الأول، و إلى المسؤوليّة الدوليّة لإسرائيل عن أعمالها الاستيطانيّة وانتهاكاتها للأماكن المقدسة في المبحث الثاني.

[1] محمد عبد الله يونس، شرعنة الاحتلال: لماذا تتمسك إسرائيل بنقل السفارة الأمريكية للقدس؟ مركز المستقبل للأبحاث والدراسات المتقدمة، منشور على الموقع: https://futureuae.com/ar/Mainpage/Item/3488/، بتاريخ: 2017/12/7، تاريخ الاطلاع: 2020/1/10، الساعة: 12:00.

[2] محمود جرابعة، "صفقة القرن": السلام بلا فلسطينيين وبشروط إسرائيلية، مركز الجزيرة للدراسات، منشور على الموقع: https://studies.aljazeera.net/ar/reports/2019/05/190522102616625.html، بتاريخ: 2019/5/22، تاريخ الاطلاع: 2020/1/10، الساعة: 9:30.

المبحث الأول: دور المنظمات الدوليّة والإقليميّة في مواجهة الاستيطان

لقد أجمعت جميع المواقف الدوليّة على أن الاحتلال الإسرائيليّ للأراضي الفلسطينية المحتلة عام 1967 غير قانوني ومخالف للقانون الدوليّ، حيث طالبت كافة التكتلات الدوليّة إسرائيل بالانسحاب من الأراضي المحتلة عام 1967 بالإضافة إلى معارضتهم لأيّ تغيير تقوم به إسرائيل من شأنه أن يغير الطابع الجغرافيّ والديموغرافيّ لتلك الأراضي[1].

فالإجماع الدوليّ يتفق على أنّ الاحتلال الإسرائيليّ ما هو إلا حالة واقعيّة مؤقتة وغير قانونيّة وما يتبع هذا الاحتلال من استيطان للإقليم المحتل يعد أمراً غير قانونيّ، كما وحظرت كل من معاهدة لاهاي واتفاقيات جنيف على المحتل بناء المستوطنات في الإقليم المحتل ونقل رعاياه إلى هذا الإقليم[2].

وعليه فقد أصدرت المنظمات الدوليّة والإقليميّة العديد من القرارات التي تدين وتشجب مضي إسرائيل في بناء المستوطنات في الأراضي الفلسطينيّة المحتلة عام 1967، وهو ما سوف نتطرق اليه في هذا المبحث حيث سنتعرض في المطلب الأول منه إلى دور منظمة الأمم المتحدة في مواجهة الاستيطان، أمّا في المطلب الثاني فنتعرض إلى دور المنظمات الإقليمية في مواجهة الاستيطان، وفي المطلب الثالث سنتعرض إلى أبرز الآليات الوطنيّة والعالمية لمواجهة الاستيطان الإسرائيليّ، أما المطلب الرابع من هذا المبحث سنتناول فيه أهم القضايا المحلية والعالمية والتي أثرت على القضية الفلسطينيّة وعلى وجه الخصوص قضية الاستيطان.

المطلب الأول: دور منظمة الأمم المتحدة في مواجهة الاستيطان

لقد أجمعت غالبيّة الدول الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة و مختلف أجهزتها على إدانة الاحتلال الاسرائيليّ للأراضي العربيّة المحتلة عام 1967 وما تبع هذا الاحتلال من بناء

[1] موسى الدويك، المستوطنات الإسرائيلية في الأراضي العربية المحتلة في ضوء قواعد القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص 434.

[2] بلال محمد صالح إبراهيم، المرجع السابق، ص 45.

للمستوطنات الإسرائيليّة وطرد السكان الأصليين من أراضيهم وإحلال المستوطنين الإسرائيليين بدلا عنهم[1].

فقد صدرت عن منظمة الأمم المتحدة العديد من القرارات الدوليّة التي تدين الانتهاكات الإسرائيليّة في الأراضي الفلسطينيّة المحتلة عام 1967، إذ أكدت منظمة الأمم المتحدة على أنّ الأراضي الفلسطينيّة هي أراضي محتلة وتنطبق عليها اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949، حيث تمثل هذه القرارات موقف المجتمع الدولي اتجاه الأراضي الفلسطينية المحتلة[2].

وعليه سوف نتطرق إلى دور الجمعية العامة في مواجهة عملية الاستيطان الإسرائيليّة في الفرع الأول، وإلى دور مجلس الأمن في مواجهة الاستيطان الإسرائيليّ في الفرع الثاني، أمّا الفرع الثالث سنتعرض إلى دور مجلس حقوق الإنسان في مواجهة الاستيطان الإسرائيليّ.

الفرع الاول: دور الجمعية العامة في مواجهة الاستيطان الإسرائيليّ

تعد الجمعية العامة الجهاز العام لمنظمة الأمم المتحدة سواء من حيث تشكيلتها أو من حيث اختصاصاتها، فهي تضم في عضويتها جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة بخلاف باقي الأجهزة الرئيسية لمنظمة الأمم المتحدة، كما وتتمتع الجمعية العامة باختصاصات عامة حيث لها أن تناقش أيّ موضوع يدخل في نطاق ميثاق الأمم المتحدة[3].

أولا: قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة بخصوص الاستيطان

لقد أكدت الجمعية العامة على اعتبار الأراضي التي احتلتها إسرائيل عام 1967 أراضي محتلة تنطبق عليها اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949، حيث طالب الجمعية العامة إسرائيل تطبيق أحكام

[1] خيرية قاسيمة وأخرون، المستوطنات الإسرائيلية في الأراضي العربية المحتلة منذ عام 1967، د ط، الهيئة المصرية العامة للكتاب، معهد البحوث والدراسات العربية، ص 46.

[2] نبيل الرملاوي، الدبلوماسية الفلسطينية ودبلوماسية الحرب الإسرائيليّة أمام القانون الدولي، د ن، دار الشروق للنشر والتوزيع، عمان- الأردن،2014، ص 252.

[3] مأمون مصطفي، قانون المنظمات الدولية، د ط، د د ن، 1998-1999، ص 61-62.

هذه الاتفاقية على هذه الأراضي، وقد أكدت الجمعيّة العامة من خلال قراراتها على تطبيق اتفاقية جنيف الرابعة على الأراضي العربيّة والفلسطينيّة المحتلة عام 1967 بما في ذلك القدس[1].

وتتمثل أبرز قرارات الجمعية العامة بشأن الاستيطان فيمايلي:

-القرار رقم 2443: المتعلق باحترام حقوق الإنسان واعمالها في الأقاليم المحتلة: وقد ورد فيه:

"اذ تحيط الجمعية العامة بالقرار الأول المتعلق باحترام حقوق الإنسان وأعمالها في الأقاليم المحتلة، الذي اتخذه المؤتمر الدوليّ لحقوق الإنسان في 7 مايو/ أيار 1968، والذي ينص علي:

أ-يعرب عن قلقه الشديد لانتهاك حقوق الإنسان في الأقاليم العربيّة التي تحتلها إسرائيل.

ب-يلفت نظر حكومة إسرائيل الى العواقب الوخيمة المترتبة على إغفال الحريات الأساسية وحقوق الإنسان في الأقاليم المحتلة.

ج-يطالب حكومة إسرائيل بالكف فورا عن أعمال تدمير مساكن المدنيين العرب المقيمين في المناطق التي تحتلها إسرائيل، وباحترام وتطبيق الإعلان العالمي لحقوق الإنسان واتفاقيات جنيف في الأقاليم المحتلة.

وعليه تقرر الجمعية العامة إنشاء اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان لسكان الأقاليم المحتلة"[2].

-القرار رقم 3525: تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيليّة التي تمس حقوق الإنسان لسكان الأراضي المحتلة: والذي ورد فيه:

"تدين الجمعية العامة بصفة خاصة، السياسات والممارسات الإسرائيليّة التالية:

أ-ضم أجزاء من الأراضي المحتلة.

ب- إنشاء مستوطنات إسرائيليّة في الأراضي المحتلة ونقل سكان أغراب اليها.

[1] وليد خميس عليان، دور الأمم المتحدة في قضية فلسطين، رسالة دكتوراه، غير منشورة، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، مصر، 1989، ص 814.

[2] القرار رقم: 2443، بتاريخ 19 ديسمبر 1968، في الدورة الثالثة والعشرون للجمعية العامة.

ج-تدمير المنازل وهدمها، وأجلاء ترحيل وطرد وتشريد ونقل سكان الأراضي المحتلة وانكار حقهم في العودة.

وتعلن أنّ جميع تلك السياسات والممارسات الإسرائيليّة تشكل انتهاكات خطيرة لميثاق الأمم المتحدة، ولا سيما لمبدأ السيادة والسّلامة الإقليميّة، ولمبادئ وأحكام القانون الدوليّ المتعلقة بالاحتلال.

وتؤكد من جديد، أنّ جميع التدابير التي اتخذتها إسرائيل لتغيير الطابع الماديّ للأراضي المحتلة أو لأيّ أجزاء منها أو لتكوينها الديموغرافيّ أو هيكل مؤسساتها أو مركزها، هي تدابير باطلة ولاغية.

وتؤكد من جديد أنّ سياسة إسرائيل المتمثلة في توطين عناصر من سكانها ومهاجرين جدد في الأراضي المحتلة، هي انتهاك صارخ لاتفاقية جنيف الرابعة عام 1949، ولقرارات الأمم المتحدة في هذا الشأن"[1].

-القرار رقم 96/71:انطباق اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب المؤرخة 12 آب/أغسطس 1949، على الأرض الفلسطينيّة المحتلة، بما فيها القدس، وعلى الأراضي العربيّة المحتلة الأخرى: والذي جاء فيه:

"إذ تعيد الجمعية العامة على أنّ اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب عام 1949، تنطبق على الأرض الفلسطينيّة المحتلة، بما فيها القدس الشرقيّة، وعلى الأراضي العربيّة الأخرى التي تحتلها إسرائيل منذ عام 1967.

وتطالب بأن تقبل إسرائيل تطبيق الاتفاقيّة بحكم القانون على الأرض الفلسطينيّة المحتلة، بما فيها القدس الشرقيّة، على الأراضي العربيّة الأخرى التي تحتلها إسرائيل منذ عام 1967، وبأن تمتثل بدقة لأحكام الاتفاقية"[2].

[1] القرار رقم: 3525 ، بتاريخ 15ديسمبر 1975، في الدورة الثلاثون للجمعية العامة.

[2] قرار رقم: 96/71، بتاريخ 6 ديسمبر 2016، في الدورة الحادية والسبعون للجمعية العامة.

-القرار رقم 255/73: السيادة الدائمة للشعب الفلسطينيّ في الأرض الفلسطينيّة المحتلة، بما فيها القدس الشرقيّة، وللسكان العرب في الجولان السوريّ المحتل على مواردهم الطبيعيّة: والذي ورد فيه:

"إذ تعيد الجمعية العامة تأكيد تطبيق اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب لعام 1949، على الأرض الفلسطينيّة المحتلة عام 1967 بما فيها القدس الشرقيّة.

كما تعرب الجمعية العامة عن استيائها مما للمستوطنات الإسرائيليّة من أثر ضار في الموارد الطبيعيّة الفلسطينيّة وغيرها من الموارد الطبيعيّة العربيّة، وخصوصاً بسبب مصادرة الأرض وتحويل مسار الموارد المائيّة بالقوة، بما في ذلك قيام المستوطنين الإسرائيليين بتدمير البساتين والمحاصيل الزراعيّة والاستيلاء على آبار المياه، وما يترتب على ذلك من عواقب اقتصاديّة واجتماعيّة وخيمة في هذا المضمار.

وتطالب الجمعية العامة إسرائيل السّلطة القائمة بالاحتلال بالكف عن استغلال الموارد الطبيعيّة في الأرض الفلسطينيّة المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، والجولان السوري المحتل، أو إتلافها أو التسبب في ضياعها أو استنفادها، وعن تعريضها للخطر، كما وتطلب إلى إسرائيل أن تتقيد تقيداً صارماً بالتزاماتها بموجب القانون الدوليّ، بما في ذلك القانون الدوليّ الإنسانيّ، وأن تكف على الفور وبشكل كامل عن تنفيذ السياسات والتدابير الرامية إلى تغيير طابع ووضع الأرض الفلسطينيّة المحتلة، بما فيها القدس الشرقيّة"[1]

وبالنظر إلى مضمون القرارات الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة نجد أنها أكدت على انطباق اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 على الأراضي الفلسطينيّة المحتلة، واعتبار إقامة المستوطنات الإسرائيليّة في الأراضي الفلسطينيّة المحتلة غير شرعية، وأدانت الجمعية العامة جميع

[1] قرار رقم: 255/37، بتاريخ 20 ديسمبر 2018، في الدورة الثالثة والسبعون للجمعية العامة.
بالإضافة إلى القرار رقم: 2546، والقرار رقم: 2851، والقرار رقم: 3005، والقرار رقم: 3092، والقرار رقم: 3240، والقرار رقم: 5/32، والقرار رقم 79/38، والقرار رقم: 160/42، والقرار رقم: 87/72، وغيرها من الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن الاستيطان الإسرائيلي في الأراضي الفلسطينية المحتلة.

الإجراءات التي تقوم بها إسرائيل بهدف تغيير الوضع القانونيّ لهذه الأراضي، وبالرغم من اتفاق جميع الدول على محتوى هذه القرارات إلا أنّ إسرائيل كانت وما زالت ترفض هذه القرارات حتى يومنا هذا، كما ترفض التعامل مع قرارات الأمم المتحدة المتعلقة بفلسطين والقدس رفضا قاطعا.

ثانيا: الدور المنتظر من الجمعية العامة للأمم المتحدة في مواجهة الاستيطان

بالنظر إلى طبيعة ميثاق الأمم المتحدة نجد أنّه يلزم الدول الموقعة عليه بالالتزام به لتحقيق هدف المنظمة الدوليّة والمتمثل في حفظ الأمن والسلم الدوليين، كما وينبذ الميثاق ظاهرة الحرب وتحريم كل أشكال استخدام القوة لما تشكله من خطورة على البشرية جمعاء[1].

ولتحقيق أهداف المنظمة الدوليّة اشترط الميثاق على الدولة التي تريد الانضمام إلى الأمم المتحدة أن تكون محبة للسلام، وأن تتعهد بتنفيذ الالتزامات الواردة في الميثاق، وأن تكون قادرة وراغبة في تنفيذ التزاماتها الواردة في الميثاق، وهو ما أكدته المادة 4* من الميثاق[2].

فبالرغم من الجدل الذي حصل في أروقة الأمم المتحدة بشأن تقديم إسرائيل طلب العضوية في الأمم المتحدة عام 1949، إلا أنّ هيئة الأمم المتحدة قبلت انضمام إسرائيل لعضويتها بشرط الالتزام بتنفيذ قرارات الأمم المتحدة وعلى وجه الخصوص قرار التقسيم رقم 181 والقرار رقم 194، حيث أكدّ مندوب الوفد الإسرائيليّ عند تقديم طلب العضويّة على أنّ إسرائيل دولة محبة للسلام وقادرة وراغبة على تنفيذ قرارات الأمم المتحدة دون تحفظ[3]، وبعد قبول عضوية إسرائيل في الأمم المتحدة لم تف إسرائيل بالتزاماتها بتنفيذ قرارات الأمم المتحدة ورفضها الانسحاب من الأراضي العربيّة التي احتلتها بما فيها القدس ورفض عودة اللاجئين إلى ديارهم التي هجروها[4].

---

[1] جعفر عبد السلام، المنظمات الدولية: دراسة فقهية وتأصيلية للنظرية العامة للتنظيم الدولي وللأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات الإقليمية، ط 6، دار النهضة العربية، القاهرة-مصر، 1990، ص 193.

[2] رياض صالح أبو العطا، المنظمات الدولية، د ط، دار النهضة العربية، القاهرة-مصر، 2006، ص 84-86.

* المادة (4): العضوية في "الأمم المتحدة" مباحة لجميع الدول الأخرى المحبة للسلام، والتي تأخذ على نفسها بالالتزامات التي يتضمنها هذا الميثاق، والتي ترى الهيئة أنها قادرة على تنفيذ هذه الالتزامات وراغبة فيه....

[3] 69 عاماً على قبول "إسرائيل" عضواً كاملاً في الأمم المتحدة، بوابة الهدف الإخبارية، منشور على الموقع: http://hadfnews.ps/post/38778/69-، بتاريخ: 2018/3/4، تاريخ الاطلاع: 2018/9/24، الساعة: 8:30.

[4] نزار أيوب، الوضع القانوني لمدينة القدس بين الانتداب والتسوية السياسية، د ط، مؤسسة الحق، رام الله-فلسطين، 2001، ص 182.

استنادا إلى الالتزامات التي تعهدت إسرائيل بتنفيذها للموافقة على قبولها عضو في الأمم المتحدة، والتي تم التأكيد عليها في قرار الجمعية العامة رقم 273*،جعل من استمرار عضويّة إسرائيل أو تجميدها من قبل الجمعية العامة مشروطة بتنفيذ التزاماتها المقررة عليها بحسن نية[1].

كما يمكن للجمعية العامة استنادا لقرار الاتحاد من أجل السّلام*، إعادة السلم والأمن الدوليين إلى نصابهما، في حال إخفاق مجلس الأمن في الحفاظ على السلم والأمن الدوليين بسبب استخدام أحد أعضائه لحق النقض"الفيتو"[2]، وبالتالي يحق للجمعية العامة النظر في جميع المسائل التي تهدد السلم والأمن الدوليين، واتخاذ التدابير والإجراءات اللازمة لصون أو إعادة السلم والأمن الدوليين إلى نصابهما، عند فشل مجلس الأمن من حفظ السلم والأمن الدوليين من خلال استخدام حق النقض "الفيتو" من طرف أحد الأعضاء الدائمين في المجلس.

وقد سبق واستخدمت الولايات المتحدة الأمريكيّة لحق النقض "الفيتو" في كثير من القرارات التي تدين إسرائيل بسبب انتهاكاتها في الأراضي المحتلة وخاصة قضية الاستيطان الإسرائيليّ[3]، وهنا يكون السّلم والأمن الدوليين معرضان للخطر بسبب تعسف الولايات المتحدة في استخدام حق النقض "الفيتو"، وعليه يمكن للجمعية العامة التدخل من خلال قرار متحدون من أجل السّلام وفرض عقوبات على إسرائيل لإجبارها على وقف بناء المستوطنات وإزالة القائم منها، وتتمثل هذه العقوبات في قطع العلاقات الدبلوماسيّة والتجاريّة والثقافيّة مع إسرائيل أو تعليق المساعدات الاقتصاديّة كذلك الامتناع عن تزويد إسرائيل بالأسلحة أو أية مساعدات عسكرية تتلقاها

* القرار رقم (273): تم اعتماده من قبل الجمعية العامة بتاريخ: 1949/5/11 لقبول طلب إسرائيل الدخول في عضوية الأمم المتحدة، والذي جاء فيه:" إن الجمعية العامة وقد تسلمت تقرير مجلس الأمن حول طلب إسرائيل الدخول في عضوية الأمم المتحدة، إذ تلاحظ أن إسرائيل بحسب تقرير مجلس الأمن، دولة محبة للسلام وقادرة على تحمل الالتزامات الواردة في الميثاق وراغبة في ذلك، إذ تلاحظ أيضاً تصريح دولة إسرائيل أنها تقبل دون تحفظ الالتزامات الواردة في ميثاق الأمم المتحدة، وتتعهد بأن تحترمها منذ اليوم الذي تصبح فيه عضواً في الأمم المتحدة".

[1] ناصر الريس، المرجع السابق، ص 135.

[2] أحمد أبو الوفا، القانون الدولي والعلاقات الدولية، د ط، دار النهضة العربية، القاهرة- مصر، 2006، ص 468.

* متحدون من أجل السلام المؤرخ:3تشرين الثاني/نوفمبر1950، القرار رقم377(د-5) يجوز للجمعية العامة أن تعقد دورة استثنائية طارئة في خلال 24 ساعة، إذا بدأ هناك تهديدا للسلام أو خرقاً للسلام أو أن هناك عملا من أعمال العدوان، و لم يتمكن مجلس الأمن من التصرف بسبب تصويت سلبي من جانب عضو دائم، حيث يمكنها أن تنظر في المسألة على الفور من أجل إصدار توصيات إلى الأعضاء باتخاذ تدابير جماعية لصون أو إعادة السلام والأمن الدوليين.

[3] حق النقض "الفيتو" حقائق وأرقام BBCعربي، منشور على الموقع:www.bbc.com/Arabic/amp/world-4200008، بتاريخ: 2017/12/19، تاريخ الاطلاع: 2018/9/25، الساعة: 13:00.

إسرائيل، ويمكن أن تصل هذه العقوبات إلى استخدام القوة العسكريّة ضد إسرائيل لإجبارها على احترام ميثاق الأمم المتحدة والامتثال لقراراتها التي تطالب إسرائيل بالانسحاب من الأراضي المحتلة وإزالة المستوطنات الإسرائيلية منها[1].

وبناء على ما سبق المطلوب من الجمعية العامة إلزام إسرائيل دولة الاحتلال على تنفيذ التزاماتها التي تعهدت إسرائيل بتنفيذها عند تقدم طلب العضويّة في الأمم المتحدة، والامتثال للقرارات الصادرة عن الجمعية العامة التي تطالب إسرائيل بالكف الفوري عن انتهاكاتها المستمرة في الأراضي المحتلة وعلى وجه الخصوص الاستيطان الإسرائيليّ، وفي حال امتناع إسرائيل عن التنفيذ، على الجمعية العامة سحب عضوية إسرائيل وطردها من المنظمة الدوليّة لانتهاكها ميثاق الأمم المتحدة.

كما ويتعين على الجمعية العامة في ظل التحيز الأمريكيّ إلى إسرائيل واستخدامه لحق النقض "الفيتو" في مجلس الأمن لصالح إسرائيل، استخدامها قرار الاتحاد من أجل السّلام لوضع حد للانتهاكات الإسرائيليّة في الأراضي المحتلة، ولتمكين الشعب الفلسطينيّ من ممارسة حقوق الوطنيّة الثابتة، حيث يشكل الاستيطان الإسرائيليّ في الأراضي الفلسطينيّة المحتلة عقبة أمام حق تقرير المصير للشعب الفلسطينيّ وإقامة دولته المستقلة، كما أنّ الجمعية العامة بمجرد تنفيذها لبرنامجها المتمثل أساسا في حفظ السلم والأمن الدوليين تكون قد ساهمت في القضاء على الاستيطان.

الفرع الثاني: دور مجلس الأمن الدوليّ في مواجهة الاستيطان

لقد أدت السياسة الاستيطانيّة الإسرائيليّة في الأراضي الفلسطينيّة التي احتلتها إسرائيل عام 1967 ردود الفعل الدوليّة، حيث ترجمت هذه المواقف في العديد من القرارات والتوصيات التي تدين الاستيطان الإسرائيليّ والتي صدرت عن الأمم المتحدة وأجهزتها المختلفة وأهمها مجلس الأمن الدوليّ[2].

---

[1] فيليس بينيس، القرار 377 "الاتحاد من أجل السلام": انتصار الحقوق الفلسطينية في الجمعية العامة، المركز الفلسطيني لمصادر حقوق المواطنة واللاجئين "بديل"، منشور على الموقع: http://www.badil.org/ar/publications-ar/periodicals-ar/haqelawda-ar/item/1550-art-05.html، تاريخ الاطلاع: 2018/9/25، الساعة: 10:30.

[2] موسى الدويك ، المستوطنات الإسرائيلية في الأراضي العربية المحتلة في ضوء قواعد القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص 436.

حيث يحظى مجلس الأمن الدوليّ بأهمية بالغة كونه الجهاز التنفيذي لمنظمة الأمم المتحدة والمسؤول عن الحفاظ على السلم والأمن الدوليين وإعادتهما إلى نصابهما في حالة الإخلال بهما، حيث أوكل ميثاق الأمم المتحدة في الفصل السادس والسابع لمجلس الأمن مهمة حفظ السلم والأمن الدوليين[1].

وفي هذا السياق سنتناول أهم قرارات مجلس الأمن الدولي بشأن الاستيطان والدور المنتظر منه لمواجهة الاستيطان على النحو التالي:

أولا: قرارات مجلس الأمن الدولي المتعلقة بالاستيطان

تتمثل أهم قرارات مجلس الأمن التي تدين الاستيطان في الأراضي العربيّة المحتلة وتقر بعدم مشروعية ما تقوم به إسرائيل من بناء للمستوطنات واحلال للمهاجرين اليهود محل السكان الأصليين فيمايلي:

-قرار مجلس الأمن الدولي رقم 242:

"إذ يؤكد مجلس الأمن عدم جواز الاستيلاء على الأراضي بالحرب، ويؤكد أيضا أن إقامة سلام عادل ودائم في الشّرق الاوسط يقتضي انسحاب القوات المسلحة الإسرائيليّة من الأراضي التي احتلتها في التراع الأخير، وانهاء جميع ادعاءات أو حالات الحرب، واحترام والاعتراف بسيادة ووحدة أراضي كل دولة في المنطقة، واستقلالها السّياسي وحقها في العيش بسلام ضمن حدود آمنة ومعترف بها، حرة من التهديد بالقوة أو استعمالها"[2].

-قرار مجلس الأمن الدولي رقم 452:

"ينص القرار على أنّ سياسة إسرائيل في بناء المستوطنات على الأراضي العربيّة ليست ذات مرجعيّة قانونيّة وتعتبر خرقاً لاتفاقية جنيف المتعلقة بحماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب عام

[1] أحمد سيف الدين، مجلس الأمن ودوره في حماية السلام الدولي، ط 1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت-لبنان، 2012، ص 19-20.

[2] قرار مجلس الأمن رقم: 242، في الجلسة رقم: 1382، بتاريخ 22 نوفمبر 1967، وثيقة رقم: S/RES/242. صوت مع القرار15دولة.

1949، ويدعوا الحكومة والشعب الإسرائيليين بالسرعة الممكنة لوقف عمليات إقامة وبناء وتخطيط المستوطنات في الأراضي العربيّة المحتلة عام 1967، بما فيها القدس"[1].

-قرار مجلس الأمن الدولي رقم 465:

"يقر مجلس الأمن أنّ جميع التدابير التي اتخذتها إسرائيل لتغيير الطابع العمراني والتكوين الديموغرافيّ والهيكل المؤسسي في الأراضي الفلسطينيّة والأراضي العربيّة الأخرى المحتلة منذ عام 1967، بما فيها القدس أو أي جزء منها، ليس لها شرعية قانونية، وأن سياسية إسرائيل وأعمالها لتوطين أجزاء من سكانها ومن المهاجرين الجدد في هذه الأراضي تشكل خرقا فاضحا لاتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، كما تشكل عقبة جدية أمام تحقيق سلام شامل وعادل ودائم في الشّرق الأوسط.

ويشجب بشدة استمرار إسرائيل في متابعة هذا السياسات والممارسات، ويدعو الحكومة وشعب إسرائيل إلى إلغاء هذه الإجراءات وتفكيك المستوطنات القائمة، وعلى وجه الخصوص لوقف، على أساس عاجل لإنشاء وبناء ووضع الخطط للمستوطنات في الأراضي العربيّة المحتلة منذ 1967، بما فيها القدس.

ويهيب بجميع الدول إلى عدم تزويد إسرائيل بأيّة مساعدة يمكن استعمالها خصوصا فيما يتعلق بالمستوطنات في الأراضي المحتلة..."[2].

-قرار مجلس الأمن الدولي رقم 2334:

"إذ يدين جميع التدابير الرامية إلى تغيير التكوين الديموغرافي وطابع ووضع الأرض الفلسطينية المحتلة منذ عام 1967 بما فيها القدس الشرقية، والتي تشمل إلى جانب تدابير أخرى بناء المستوطنات وتوسيعها ونقل المستوطنين الإسرائيليين ومصادرة الأراضي وهدم المنازل وتشريد المدنيين الفلسطينيين، في انتهاك للقانون الدوليّ الإنسانيّ والقرارات ذات الصلة... ويؤكد من

[1] قرار مجلس الامن رقم: 452، في جلسة رقم: 2159، بتاريخ 20يوليو 1979، وثيقة رقم: S/RES/452. صوت مع القرار14 دولة ، امتناع الولايات المتحدة الأمريكية.

[2] قرار مجلس الامن رقم: 465، في جلسة رقم: 2203، بتاريخ 1 مارس 1980، وثيقة رقم: S/RES/465. صوت مع القرار 15 دولة.

جديد أنّ إنشاء إسرائيل للمستوطنات في الأراضي الفلسطينيّة المحتلة منذ عام 1967 بما فيها القدس، ليس له أيّ شرعيّة قانونيّة ويشكل انتهاكا صارخا بموجب القانون الدوليّ وعقبة كبرى أمام تحقيق حل الدولتين وإحلال السلام العادل والدائم والشامل، ويكرر مطالبته إسرائيل بأن تتوقف فوراً وعلى نحو كامل جميع الأنشطة الاستيطانيّة في الأرض الفلسطينيّة المحتلة بما فيها القدس، وأن تحترم جميع التزاماتها القانونيّة في هذا الصدد احتراما كاملاً"[1]، و لم تستخدم الولايات المتحدة الأمريكيّة حقّ النقض"الفيتو" أمام هذا القرار، بل امتنعت عن التصويت.

وقد صرّح الرئيس الأمريكيّ السابق "باراك أوباما" أنّ الإدارة الأمريكيّة تجنبت استخدام "الفيتو" ضد قرار مجلس الأمن رقم 2334 لما له من تداعيات على السياسة الأمريكيّة فيما يخص حقوق الإنسان، وفي تصريح "أوباما" قال "أنّ وتيرة بناء المستوطنات تصاعدت بشكل حاد، وإذا نظرتم إلى خارطة الضفة الغربيّة فأنّها تتحول إلى أشبه بجبنة سويسريّة، حيث يصبح من المستحيل بناء أيّ دولة فلسطينيّة"[2].

حيث ترتب على استخدام الإدارات الأمريكيّة المتعاقبة لحق النقض "الفيتو" ضد القرارات التي تدين سياسة إسرائيل الاستيطانيّة أمام مجلس الأمن الدوليّ، إلى استمرار إسرائيل في بناء المستوطنات وتوسيع المستوطنات القائمة لزيادة أعداد المستوطنين فيها، وما تبع هذه الممارسات من مصادرة للأراضي الفلسطينيّة وتدمير وهدم للممتلكات وتهجير الفلسطينيين من أراضيهم[3].

فقد عكست القرارات الصّادرة عن مجلس الأمن الدوليّ موقفه من الاستيطان، حيث أكدّ المجلس على عدم مشروعيّة الاستيطان في الأراضي الفلسطينيّة المحتلة، ومطالبته إسرائيل بالانسحاب من الأراضي الفلسطينيّة المحتلة ووقف استيطانها وإجراءاتها وممارساتها التي تهدف من خلالها تغيير

[1] قرار مجلس الامن رقم: 2334، في جلسة رقم: 7853، بتاريخ 23 ديسمبر 2016، وثيقة رقم: S/RES/2334.
صوت مع القرار14دولة، امتناع الولايات المتحدة الامريكية.
إلى جانب هذه القرارات أصدر مجلس الأمن الدولي القرار رقم: 446، والقرار رقم: 471، بشأن الاستيطان الإسرائيلي في الأراضي الفلسطينية المحتلة.

[2] اوباما: لهذا السبب دعمت الفلسطينيين ورفضت استخدام الفيتو، موقع رام الله الإخباري، منشور على
الموقع:https://Ramallah.news/post/98709، بتاريخ: 2018/12/29، تاريخ الاطلاع: 2018/9/26، الساعة: 12:00.

[3] ناجي البشير عمر القحواش، تأثير الفيتو على قرارات مجلس الأمن الدولي "قضية فلسطين نموذجا"، رسالة ماجستير، غير منشورة، قسم العلوم السياسية، كلية الآداب والعلوم، جامعة الشرق الأوسط، عمان- الأردن، 2015، ص 110.

الوضع القانونيّ لهذه الأراضي، ومطالبة المجلس الدول الأخرى عدم تقديم أيّ مساعدات تستخدمها إسرائيل في أنشطتها الاستيطانيّة في الأراضي الفلسطينيّة المحتلة، وعلى الرغم من أنّ قرارات مجلس الأمن الدوليّ ملزمة على عكس قرارات وتوصيات الجمعية العامة إلا أنّ إسرائيل تجاهلت هذه القرارات، كما ونلاحظ أنّ قرارات مجلس الأمن الدوليّ انحصرت هي الأخرى على أدانة واستنكار الاستيطان إذ لم يتخذ مجلس الأمن الدوليّ إجراءات فعالة وصارمة ضد إسرائيل لوقف أنشطتها الاستيطانيّة.

ثانيا: الدور المنتظر من مجلس الأمن في مواجهة الاستيطان

لقد خول ميثاق الأمم المتحدة في الفصل السابع منه مجلس الأمن الدوليّ في حالة ارتكاب أيّ دولة لأفعال مخالفة لأحكام القانون الدوليّ وتخل أو تهدد السلم والأمن الدوليين يكون تدخل مجلس الأمن بطريقتين هما:

الأولى: "لمجلس الأمن أنّ يقرر ما يجب اتخاده من التدابير التي لا تتطلب استخدام القوات المسلحة لتنفيذ قراراته، وله أنّ يطلب إلى أعضاء "الأمم المتحدة" تطبيق هذه التدابير، ويجوز أن يكون من بينها الصلات الاقتصاديّة والمواصلات الحديدية والبحريّة والجويّة والبريديّة والبرقيّة واللاسلكيّة وغيرها من الموصلات وقفاً جزئياً أو كلياً وقطع العلاقات الدبلوماسية"[1].

من خلال استقراء نص المادة المذكورة نلاحظ أن هناك مجموعة كبيرة من العقوبات التي أقرها مجلس الأمن الدولي العقوبات الاقتصادية ووقف المواصلات والاتصالات، إلى جانب قطع العلاقات الدبلوماسية، حيث تشمل العقوبات الاقتصادية احتجاز الأموال والبضائع أو ما شابه، أما وقف المواصلات والاتصالات فيكون أما بشكل جزئي مثل تخفيض عدد رحلات الطيران، أو تكون بشكل كلي مثل العقوبات التي اتخذها مجلس الأمن ضد كل من العراق وليبيا والسودان، أما النّوع الثالث من العقوبات فهي قطع العلاقات الدبلوماسيّة حيث يشمل هذا القطع خفض التمثيل

[1] المادة(41)، من الفصل السابع لميثاق الأمم المتحدة، المؤرخ في 16 يونيو/حزيران 1946.

الدبلوماسية أو تجميده أو قطعه نهائياً، وتهدف هذه العقوبات إلى الضّغط على الدولة التي أخلت بالسلم والأمن الدوليين للعدول عن تصرفاتها غير المشروعة[1].

الثانية: "أذا رأى مجلس الأمن أن التدابير المنصوص عليها في المادة 41 لا تفي بالغرض أو ثبت أنّها لا تفي به، جاز له أن يتخذ بطريق القوات الجويّة والبحريّة والبريّة من الأعمال ما يلزم لحفظ السلم والأمن الدوليّ أو لإعادته إلى نصابه، ويجوز أن تتناول هذا الأعمال المظاهرات والحصر والعمليات الأخرى بطريق القوات الجويّة أو البحريّة أو البرية التابعة لأعضاء الأمم المتحدة"[2].

ولقد أجازت المادة 42 من ميثاق الأمم المتحدة لمجلس الأمن استخدام القوة العسكريّة في حالة الإخلال أوتهديد السلم والأمن الدوليين أو وقوع عدوان، حيث أنّ اللجوء إلى التدابير العسكريّة الهدف منه الحفاظ على السّلم والأمن الدوليين[3].

وعلى اعتبار أنّ احتلال إسرائيل للأراضي الفلسطينيّة المحتلة عام 1967 وما قامت به إسرائيل من ممارسات وانتهاكات في الأراضي الفلسطينيّة وعلى وجه الخصوص بناء المستوطنات يعتبر انتهاك لأحكام القانون الدوليّ ويهدد السلم والأمن الدوليين، فإنه يقع على عاتق مجلس الأمن الدوليّ وفقاً للفصل السّابع عدة إجراءات ضد إسرائيل على اعتبارها تهدد السّلم والأمن الدوليين منها:

-على مجلس الأمن الدوليّ اتخاذ قرارات أكثر صرامة تطالب إسرائيل بوقف الأنشطة الاستيطانيّة وتفكيك المستوطنات القائمة والانسحاب من الأراضي الفلسطينيّة المحتلة عام 1967.

-على مجلس الأمن الدوليّ فرض العقوبات التي نصت عليها المادة 41 من ميثاق الأمم المتحدة بسبب رفض إسرائيل تطبيق القرارات الصادرة عن مجلس الأمن الدوليّ المتعلقة بالاستيطان ولإجبار إسرائيل على الالتزام بأحكام القانون الدولي.

[1] أحمد سيف الدين، المرجع السابق، ص 105.

[2] المادة(42)، من الفصل السابع لميثاق الأمم المتحدة، المرجع السابق.

[3] أحمد سيف الدين،المرجع السابق، ص 106.

-على مجلس الأمن الدوليّ استخدام التدابير العسكريّة التي نصت عليها المادة 42 من ميثاق الأمم المتحدة في حالة لم تؤثر العقوبات والتدابير غير عسكريّة التي نصت عليها المادة 41 على إجبار إسرائيل للكف عن سياستها الاستيطانيّة في الأراضي الفلسطينيّة المحتلة عام 1967.

ولوقت طويل ظل الموقف الأمريكيّ سلبياً اتجاه قرارات مجلس الأمن الدوليّ حيث شكل "الفيتو" الذي استخدمته الولايات المتحدة الأمريكيّة عقبة أمام قرارات مجلس الأمن الدولي ضد إسرائيل، فـــ"الفيتو" الأمريكيّ كان بمثابة ضوء أخضر من الإدارة الأمريكيّة إلى حكومة الاحتلال بالاستمرار في الأنشطة الاستيطانية في الأراضي الفلسطينية المحتلة عام 1967[1].

لذلك يتوجب على الإدارة الأمريكية أن تتوقف عن دعم إسرائيل على حساب حقوق الشعب الفلسطيني والتي أقرتها منظمة الأمم المتحدة، فالإدارة الأمريكية من خلال استخدامها لحق النّقض "الفيتو" ضد قرارات مجلس الأمن بشأن الاستيطان الإسرائيليّ تكون طرفاً في انتهاكات أحكام القانون الدوليّ وميثاق الأمم المتحدة وما يترتب عليه من تهديد السلم والأمن الدوليين.

الفرع الثالث: دور مجلس حقوق الانسان في مواجهة الاستيطان

لقد منح ميثاق الأمم المتحدة في المادة 68 منه الجلس الاقتصادي والاجتماعيّ سلطة إنشاء اللجان المختلفة للعمل على تعزيز حقوق الإنسان، حيث تعتبر اللجنة الدوليّة لحقوق الإنسان أول لجنة أوكلت لها مهام حماية حقوق الإنسان في الدورة الأولى للمجلس الاقتصاديّوالاجتماعيّ عام 1946 وتكونت اللجة في البداية من 9 أعضاء، ثم رفع المجلس الاقتصاديّ والاجتماعيّ أعضاء اللجنة إلى 18 عضو في الدورة الثانية للمجلس الاقتصاديّ والاجتماعيّ، وقد شهدت اللّجنة بعد ذلك زيادة في عدد الأعضاء حيث تمّ رفعها إلى 23 ثم إلى 32 إلى أن تمّ رفع عدد الأعضاء إلى 53 عضو عام 1992 يتم انتخابهم لمدة 3 سنوات على أساس التوزيع الجغرافيّ العادل[2].

[1] خيرية قاسمية وأخرون، المرجع السابق، ص 47.

[2] عبد المنعم بن أحمد، اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في ظل مهام اللجنة الدولية لحقوق الإنسان وصلاحيات مجلس حقوق الإنسان، مجلة دفاتر السياسة والقانون، ع 4، يناير2011، ص 277-278.

وقد حل مجلس حقوق الإنسان محل لجنة حقوق الإنسان بناء على قرار الجمعية العامة رقم 251/60 في 15 مارس/أذار 2006، حيث أوكلت لمجلس حقوق الإنسان جميع المهام التي استندت إلى لجنة حقوق الإنسان سابقا، كما تمّ ترقية مجلس حقوق الإنسان ليصبح هيئة فرعية تابعة للجمعية العامة مباشرة بدلاً من المجلس الاقتصاديّ والاجتماعيّ[1].

ومنذ احتلال إسرائيل للأراضي الفلسطينيّة المحتلة عام 1967 أصدرت لجنة حقوق الإنسان سابقا ومجلس حقوق الإنسان فيما بعد أزيد من ستين قرار بخصوص الحالة الفلسطينيّة، حيث حملت هذه القرارات إدانة الممارسات الإسرائيليّة في الأراضي الفلسطينيّة المحتلة عام 1967، وما تبع هذه الممارسات من انتهاكات لإحكام القانون الدوليّ الإنسانيّ وحقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينيّة المحتلة عام 1967 .بما فيها القدس، كما وتضمنت هذه القرارات التأكيد على تطبيق اتفاقية جنيف الرابعة المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب لعام 1949 على الأراضي الفلسطينيّة .بما فيها القدس ومطالبتها إسرائيل بتطبيق أحكام هذه الاتفاقيّة على الأراضي الفلسطينيّة المحتلة عام 1967 .بما فيها القدس[2]، ومن أهم هذه القرارات:

-القرار رقم 2000/4: الحالة في فلسطين المحتلة: والذي ورد فيه:

"إذ تؤكد لجنة حقوق الإنسان من جديد حق الشعب الفلسطينيّ في تقرير مصيره وفقاً لأحكام ميثاق الأمم المتحدة وقراراتها وإعلاناتها ذات الصّلة، وأحكام العهود والمواثيق الدوليّة المتعلقة بحق تقرير المصير كمبدأ دوليّ لجميع شعوب العالم كقاعدة قطعية من قواعد القانون الدوليّ.

وتؤكد من جديد الحق الفلسطيني الدائم وغير المشروط في تقرير المصير، بما في ذلك خيار إقامة دولة، وتتطلع إلى إعمال هذا الحق في وقت قريب.

[1] آليات رصد مدى وفاء الدول بالتزاماتها بحماية وتعزيز حقوق الإنسان وفقا لميثاق الأمم المتحدة، مكتبة حقوق الإنسان، جامعة منيسوتا.

[2] نبيل الرملاوي، الانتهاكات الإسرائيلية في القدس بموجب القانون الدولي الإنساني، مجلة شؤون فلسطينية، ع 252، فلسطين، 2013، ص 114.

وترجو لجنة حقوق الإنسان من الأمين العام أن يحيل هذا القرار إلى حكومة إسرائيل وإلى جميع الحكومات الأخرى وأن ينشره على اوسع نطاق ممكن، وأن يوفر للجنة، قبل انعقاد دورتها السابعة والخمسين، جميع المعلومات المتصلة بتنفيذ حكومة إسرائيل لهذا القرار"[1].

-القرار رقم 2004/10: حالة حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينيّة المحتلة: والذي ورد فيه:

"تؤكد لجنة حقوق الإنسان من جديد الحق الشرعيّ للشعب الفلسطينيّ في مقاومة الاحتلال الإسرائيليّ من أجل استرداد أرضه ويكون قادرا على ممارسة حقه في تقرير المصير، وفقا لأهداف وغايات المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة.

وتدين بقوة مرة أخرى إقامة المستوطنات الإسرائيليّة والأنشطة الأخرى ذات الصلة في الأرض الفلسطينية، بما فيها القدس الشرقيّة، مثل بناء مستوطنات جديدة وتوسيع القائم منها، ومصادرة الأراضي، والتحيز في إدارة الموارد المائيّة، وشق الطرق الالتفافيّة، وتدين مرة أخرى الاستيلاء على منازل الفلسطينيين في القدس والخليل وباقي الأراضي الفلسطينيّة المحتلة.

وتدين بشدة بناء الجدار الإسرائيليّ داخل الأراضي الفلسطينيّة المحتلة، لأنه يشكل ذريعة إسرائيليّة جديدة لمصادرة الأراضي الفلسطينيّة بالقوة، كما أنّه يمنع الفلسطينيين من الوصول إلى مواردها الطبيعيّة، ويمنع الفلسطينيين من ممارسة حقهم في تقرير المصير، وتدعو إسرائيل فورا على وقف بناء الجدار وهدم ما تم بناءه داخل الأراضي الفلسطينيّة المحتلة منذ عام 1967.

وتطلب أيضا من إسرائيل الانسحاب من الأراضي الفلسطينيّة المحتلة منذ عام 1967، بما فيها القدس الشرقيّة، وفقا للقرارات ذات الصلة الصّادرة عن الأمم المتحدة ولجنة حقوق الإنسان، باعتبار ذلك شرطاً أساسيا لتحقيق سلام عادل ودائم وشامل في الشّرق الأوسط"[2].

[1] القرار رقم: 2000/4، بتاريخ7 أبريل 2000، الجلسة رقم 35، الدورة السادسة والخمسون للجنة حقوق الإنسان.

[2] القرار رقم: 2004/10، بتاريخ15 أبريل 2004، الجلسة رقم 49، الدورة الستون للجنة حقوق الإنسان.

وبعد أن حل مجلس حقوق الإنسان محل لجنة حقوق الإنسان عام 2006، صدر عن المجلس العديد من القرارات بشأن الانتهاكات الإسرائيلية في الأراضي الفلسطينيّة المحتلة عام 1967، نذكر منها القرارات التالية:

-القرار رقم 13/6: حق الشّعب الفلسطينيّ في تقرير المصير: والذي جاء فيه"

"إذ يؤكد مجلس حقوق الإنسان، الحق الدائم وغير المشروط للشعب الفلسطينيّ في تقرير المصير، بما في ذلك حقه في العيش في حرية والعدالة والكرامة, وإقامة دولة مستقلة.

ويشدد المجلس على ضرورة احترام والحفاظ على التواصل الجغرافيّ ووحدته وسلامته في جميع الأراضي الفلسطينيّة المحتلة، بما فيها القدس الشرقيّة.

ويحث جميع الدول الأعضاء والهيئات ذات الصّلة في منظومة الأمم المتحدة لدعم ومساعدة الشعب الفلسطينيّ في تحقيق حق تقرير المصير في وقت مبكر"[1].

-القرار رقم 36/37: المستوطنات الإسرائيليّة في الأرض الفلسطينيّة المحتلة، بما فيها القدس الشرقيّة، وفي الجولان السوريّ المحتل: والذي جاء فيه:

"إذ يؤكد المجلس مجدداً انطباق اتفاقية جنيف بشأن حماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب لعام 1949، على الأرض الفلسطينيّة المحتلة، بما فيها القدس الشرقيّة، وعلى الجولان السوريّ المحتل.

ويؤكد المجلس أنّ السياسات والممارسات الاستيطانيّة الإسرائيليّة في الأرض الفلسطينيّة المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، تهدد بشكل خطير قابلية الحل القائم على وجود دولتين.

وإذ يدرك المجلس الأثر الضّار الذي تخلفه المستوطنات الإسرائيليّة على الموارد الطبيعيّة الفلسطينيّة وغيرها من الموارد الطبيعيّة العربيّة، خاصة نتيجة مصادرة الأراضي وتحويل الموارد المائيّة بالقوة، بما في ذلك تدمير البساتين والمحاصيل واستيلاء المستوطنين الإسرائيليين على آبار المياه، وما يرتب على ذلك من عواقب وخيمة تعوق الشعب الفلسطينيّ عن ممارسة سيادته على موارده الطبيعيّة.

[1] القرار رقم: 13/6، بتاريخ 24مارس 2010، الجلسة رقم 41، الدورة الثالث عشرة لمجلس حقوق الإنسان.

ويؤكد المجلس مجدداً أنّ المستوطنات الإسرائيليّة المنشأة منذ عام 1967 في الأرض الفلسطينيّة المحتلة، بما فيها القدس الشرقيّة، وفي الجولان السوريّ المحتل، هي مستوطنات غير قانونيّة بموجب القانون الدوليّ.

ويطالب المجلس إسرائيل بأن توقف على الفور جميع أنشطتها الاستيطانية في جميع أنحاء الأرض الفلسطينيّة المحتلة، بما فيها القدس الشرقيّة، وفي الجولان السوريّ المحتل، وأن تقبل إسرائيل تطبيق أحكام اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب لعام 1949، على الأرض الفلسطينيّة المحتلة، بما فيها القدس الشرقيّة، والجولان السوريّ المحتل"[1].

ونلاحظ أنّ جميع القرارات التي صدرت عن لجنة حقوق الإنسان سابقا ومجلس حقوق الإنسان حالياً بخصوص الحالة الفلسطينيّة كانت تطالب إسرائيل بالكف الفوريّ عن انتهاكاتها لأحكام القانون الدوليّ الإنسانيّ وحقوق الإنسان في الاراضي الفلسطينيّة المحتلة عام 1967 بما فيها القدس، ليس هذه فقط بل طالبت اللجنة إسرائيل بالوفاء بالالتزامات الدولية على اعتبارها دولة عضو في الأمم المتحدة بالإضافة إلى كون إسرائيل من الدول الموقعة على اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949، وبالرغم من ذلك رفضت إسرائيل الانصياع لتلك القرارات إلى جانب ذلك رفضت إسرائيل تقديم كافة أشكال التّعاون مع لجان تقصي الحقائق والتحقيق في الانتهاكات الإسرائيليّة في الأراضي الفلسطينيّة المحتلة عام 1967[2]، وهو ما يوضح مدى تمادى إسرائيل دولة الاحتلال في انتهاكاتها وعدم الوفاء بالتزاماتها الدوليّة، وتجاهلها التام لكافة القرارات الدوليّة الصادرة عن أعلى هيئة دوليّة في العالم وهي الأمم المتحدة.

[1] القرار رقم: 36/37، بتاريخ 23مارس 2018، الدورة السابعة والثلاثون لمجلس حقوق الإنسان.

أيضاً من القرارات الصادرة عن لجنة حقوق الإنسان سابقاً ومجلس حقوق الإنسان حاليا بشأن الاستيطان الإسرائيلي في الأراضي الفلسطينية المحتلة، القرار رقم: 2000/6، والقرار رقم: 2001/7، والقرار رقم: 2002/8، والقرار رقم: 19/17، والقرار رقم: 22/26، والقرار رقم: 25/38، والقرار رقم: 28/26، والقرار رقم: 36/31، والقرار31/34.

[2] نبيل الرملاوي، الانتهاكات الإسرائيلية في القدس بموجب القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص 115.

المطلب الثاني: دور المنظمات الإقليميّة في مواجهة الاستيطان

لقد لعبت المنظمات الإقليميّة دور هاماً في مواجهة الاستيطان الإسرائيليّ، من خلال القرارات الصّادرة والتي تدين وتشجب الاستيطان في الأراضي المحتلة عام 1967، وقد كان لمنظمة جامعة الدول العربيّة الدور الأبرز في هذه القرارات، إلى جانب منظمة جامعة الدول العربيّة كان للاتحاد الأوروبيّ دور في رفض الاستيطان الإسرائيليّ في الأراضي المحتلة والتي عبر عنها من خلال إصدار العديد من القرارات وكذلك محاولاتهما الضغط على إسرائيل من أجل التوقف عن سياسة الاستيطان.

وسوف نتناول دور منظمة جامعة الدول العربية في مواجهة الاستيطان في الفرع الأول، ودور الاتحاد الأوروبي في مواجهة الاستيطان في الفرع الثاني من هذا المطلب.

الفرع الأول: دور منظمة جامعة الدول العربيّة في مواجهة الاستيطان

منذ إنشاء جامعة الدول العربية عام 1945 كانت وماتزال القضية الفلسطينيّة تمثل القضية المركزيّة والجوهريّة لجامعة الدول العربيّة، فقد تضمن بروتوكول الإسكندريّة العبارة التالية: "إنّ فلسطين ركن من أركان البلاد العربيّة، وأنّ حقوق العرب لا يمكن المساس بها، وأنّ استقلال فلسطين هو من الحقوق الثابتة، وإنّه ليس أشد ظلماً وعدواناً من أن تحل مسألة يهود أوروبا بظلم آخر يقع على عرب فلسطين، وأنّه يجب وقف الهجرة اليهوديّة والمحافظة على الأراضي العربيّة"[1]، كما وتضمن ميثاق جامعة الدول العربيّة ملحقاً خاصة بفلسطين وهو ما يؤكد اهتمام جامعة الدول العربيّة بالقضية الفلسطينيّة، حيث أصدرت جامعة الدول العربيّة منذ نشأتها العديد من القرارات بخصوص القضية الفلسطينيّة[2]، ومن أهم قرارات جامعة الدول العربيّة بشأن الاستيطان للأراضي المحتلة نذكر ما يلي:

[1] جامعة الدول العربية، الموسوعة الفلسطينية، منشور على الموقع:/amp/جامعة-الدول-العربية /www.palestinapeedia.net، تاريخ الطلاع: 2018/9/29، الساعة: 12:00.

[2] غزلان فليج، آلية اتخاذ القرارات في جامعة الدول العربية وأثرها على القضية الفلسطينية، بحث مقدم إلى المؤتمر العلمي الدولي المحكم جامعة الدول العربية والقضية الفلسطينية 5- 6 فبراير 2019، مجلة جامعة الإسراء للمؤتمرات العلمية، ع 5، غزة- فلسطين، 2020، ص 66.

-القرار رقم 3618: قضية فلسطين والأراضي العربيّة المحتلة: والذي ورد فيه:

"إذ تؤكد على عدم شرعيّة احتلال الأراضي عن طريق القوة، وأنّ استمرار الاحتلال من شأنّه تهديد السّلم والأمن الدوليين.

1-تؤكد من جديد أنّ السّلام العادل والدائم لا يمكن إلا بتحقيق المبدأين التاليين:

الأول: انسحاب إسرائيل من جميع الأراضي العربيّة المحتلة منذ 5 يونيو/حزيران 1967، بما فيها مدينة القدس.

الثاني: استعادة الشعب الفلسطينيّ لكامل حقوقه الثابتة بما في ذلك حقه في العودة وتقرير مصيره وإقامة دولته المستقلة في فلسطين.

2-تدين الإجراءات الإسرائيليّة غير المشروعة وتعلن أنّها تشكل انتهاكا خطيراً لمبادئ ميثاق الأمم المتحدة وأهدافه ولأحكام القانون الدوليّ ولنصوص اتفاقية جنيف الرابعة ولقرارات الأمم المتحدة ذات العلاقة، كما تعلن أنّها تشكل خطراً أكيداً على الجهود الرامية إلى إقرار السّلام العادل والدائم في الشّرق الأوسط.

3-وتقرر في أوضح عبارة أنّ الإجراءات التي تتخذها إسرائيل في الأرضي المحتلة والمتمثلة في إقامة المستوطنات فيها أو تطبيق قوانينها على مواطني هذه الأراضي تعتبر باطلة بطلانا مطلقا ولا تنتج أيّ أثر قانوني ولا ترتب أيّ حق لإسرائيل في هذه الأراضي وذلك طبقاً لأحكام القانون الدوليّ ولمبادئ وقرارات الأمم المتحدة وتطلب إلغاء جميع هذه الإجراءات وعدم اتخاذ إجراءات مماثلة في المستقبل.

4-تقرر في أوضح عبارة انطباق اتفاقيّة جنيف الرابعة على جميع الأراضي الفلسطينيّة والعربيّة الأخرى المحتلة بلا استثناء، وتشجب عدم التزام إسرائيل بأحكامها وعدم احترامها لها وتطالب إسرائيل بكل قوة باحترام هذه الأحكام والالتزام بها في الأراضي المحتلة.

5-تطالب جميع الدول، وبصفة خاصة الدول الموقعة على اتفاقية جنيف بتحمل مسؤوليتها طبقا للمادة الأولى من هذه الاتفاقيات والتي تشير إلى الالتزام باحترام وضمان احترام هذه الاتفاقيات في

جميع الأحوال، وتدعو مجلس الأمن إلى متابعة تطورات هذه الموضوع واتخاذ الخطوات اللازمة لتحقيق وقف نهائي لسياسة الاستيطان والتهويد والإلحاق التي تمارسها إسرائيل في الأرضي المحتلة.

6-تكرر الطلب من جميع الدول الامتناع في الحال عن تقديم أيّ عون عسكريّ واقتصاديّ أو أيّ شكل آخر من أشكال المساعدة يمكن أن يساهم في تثبيت الاحتلال الإسرائيليّ ومساعدة السّلطات الإسرائيليّة في استغلال الموارد الطبيعية للأراضي الفلسطينيّة والعربيّة الأخرى المحتلة، وتطلب من جميع الدول الأعضاء العمل على وقف هجرة مواطنيها إلى الأراضي الفلسطينيّة والعربيّة الأخرى المحتلة، لما للهجرة من آثار خطيرة على تثبيت الاحتلال وإقامة المستوطنات وتفريغ الأراضي المحتلة من سكانها الأصليين"[1].

-القرار رقم 5540: الاستعمار الاستيطانيّ في الأراضي الفلسطينيّة المحتلة: والذي جاء فيه:

"يؤكد مجلس جامعة الدول العربيّة على خطورة استمرار عمليات مصادرة الأراضي الفلسطينيّة وبناء المستوطنات عليها، وضرورة التصدي لهذه الممارسات والتي تهدد عملية السلام، وعودة الدولتين راعيتي عملية السلام العمل وفقا للقرارات الدوليّة، التي قامت عليها عملية السّلام، لوقف إسرائيل عن مواصلة نشاطها الاستيطانيّ، بوصفه انتهاكا لقواعد القانون الدولي، وعقبة امام مسيرة السلام بإجماع دول العالم، ومطالبة الولايات المتحدة الوفاء بالتزاماتها والوقوف بكل جدية في واجه النشاط الاستيطانيّ، وكذلك نشاط المستوطنين الذي بات يهدد مسيرة السلام.

إدانة ما تقوم به إسرائيل من مصادرة الأراضي الفلسطينيّة بحجة شق الطرق الالتفافية وإقامة مكاتب الاتصال للقوات الإسرائيليّة وحجج أخرى الغاية منها قيام إسرائيل بمصادرة الأراضي الفلسطينيّة وضمها، وإدانة ما تقوم به إسرائيل من سرقة للمياه الفلسطينيّة واستغلالها، وحرمان الشعب الفلسطينيّ من حقه في مياهه، وذلك من خلال تحويل المياه إلى المستوطنات في الوقت الذي يعاني منه السّكان الفلسطينيون من التقتير الشّديد من جانب السلطات الإسرائيليّة، التي تحول دون حصولهم على احتياجاتهم من المياه المستخرجة من أراضيهم والدعوة إلى إنشاء جهاز عربيّ

[1] القرار رقم: 3618، بتاريخ: 1977/9/6، الدورة 68 لمجلس جامعة الدول العربية.

خاص بالمياه في إطار الأمانة العامة للجامعة العربيّة لبحث قضية سرقة إسرائيل للمياه في الأراضي الفلسطينيّة والعربيّة ووضع استراتيجية عربيّة لمواجهتها، وضرورة عقد ندوة دوليّة حول الاستيطان الإسرائيليّ في الأراضي الفلسطينية"[1].

-القرار رقم 224 أ: والذي ورد في:

"يؤكد على انسحاب القوات الإسرائيليّة من كامل الأراضي الفلسطينيّة والعربيّة المحتلة عام 1967، وفقا لقرارات الشرعيّة الدوليّة ذات الصّلة، وتفكيك المستوطنات القائمة، باعتبارها غير شرعيّة ومخالفة لأحكام القانون الدوليّ واتفاقيات جنيف عام 1949، وإقامة الدولة الفلسطينيّة المستقلة وعاصمتها القدس الشريف"[2].

-إعلان الكويت 2014: والذي جاء فيه:

"التأكيد على عدم شرعيّة المستوطنات الإسرائيليّة في الأراضي الفلسطينيّة المحتلة وبطلانها القانونيّ، ويطالب المجتمع الدوليّ بمواصلة جهوده لوقف النشاط الاستيطانيّ الإسرائيليّ في الأراضي الفلسطينيّة المحتلة وتنفيذ القرارات الدولية ذات الصلة وخاصة القرار رقم 465 لعام 1980، والقرار رقم 497 لعام 1981، واللذان يقضيان بعدم شرعيّة الاستيطان وضرورة تفكيك المستوطنات القائمة"[3].

-إعلان عمان 2017: والذي ورد فيه:

"التّشديد على أنّ السّلام الشّامل والدائم خيار عربيّ استراتيجيّ، والتي تقتضي على انسحاب إسرائيل من جميع الأراضي الفلسطينيّة والسوريّة واللبنانيّة المحتلة عام 1967، وفي السياق ذاته يؤكد رفض كل الخطوات الإسرائيليّة التي تستهدف تغيير الحقائق على الأرض وتقويض حل

[1] القرار رقم: 5540، بتاريخ: 1996/3/21، الدورة 105 لمجلس جامعة الدول العربية.

[2] القرار رقم: 224 أ، بتاريخ: 2002/3/28، الدورة 14 لمجلس جامعة الدول العربية.

[3] إعلان الكويت، بتاريخ: 25-2014/3/26، الدورة 25 لمجلس جامعة الدول العربية.

الدولتين، ويطالب المجتمع الدوليّ تنفيذ قرارات الشرعيّة الدوليّة، آخرها قرار مجلس الأمن رقم 2334 عام 2016، والتي تدين الاستيطان ومصادرة الأراضي"[1].

لم يتغير موقف جامعة الدول العربيّة من الاستيطان الإسرائيليّ في الأراضي الفلسطينيّة المحتلة، فقد كان موقفها بين الإدانة ورفض سياسة الأمر الواقع التي تفرضها إسرائيل، ومناشدة المجتمع الدوليّ لتطبيق قرارات الشرعيّة الدوليّة لا سيما تطبيق قرارات مجلس الأمن بشأن الاستيطان، وهذا يبين مدى عجز جامعة الدول العربيّة في التّصدي للاستيطان الإسرائيلي، وعدم امتلاكها أيّ إمكانيات ووسائل ضغط على إسرائيل بشأن قضية الاستيطان.

الفرع الثاني: دور الاتحاد الأوروبيّ في مواجهة الاستيطان

على الرغم من توقيع عدة معاهدة لتأسيس اتحاد لتعزيز التعاون بين الدول الأوروبيّة في كافة المجالات السياسيّة والاقتصاديّة والاجتماعيّة والثقافيّة، إلاّ أنّه تعتبر معاهدة "ماسترخت" الموقعة بتاريخ 7 فبراير/شباط 1992 هي المؤسسة للاتحاد الأوروبيّ[2].

وقد كان الموقف الأوروبيّ من الاستيطان واضحاً حيث أكدّ اجتماع المجلس الأوروبيّ في البندقيّة عام 1979 أنّ المستوطنات الإسرائيليّة تشكل عقبة أمام عملية السّلام في الشّرق الأوسط، كما حث المجلس الأوروبيّ في دورة بروكسيل عام 1983 إسرائيل بالكفّ عن سياستها الاستيطانيّة من خلال بناء وتوسيع المستوطنات حيث أنّ هذه المستوطنات تتعارض مع القانون الدوليّ، كما وطالب المجلس الأوروبيّ إسرائيل إظهار حسن النوايا والخوض في مفاوضات حقيّقية انطلاقا من قراري مجلس الأمن رقم 242 و338، وإجمالاً يعتبر الموقف الأوروبيّ متفق تماماً مع الموقف العربيّ بشأن المستوطنات الإسرائيليّة حيث طالب كل منهما إسرائيل بالالتزام بقرارات الشرعيّة الدوليّة[3].

---

[1] إعلان عمان، بتاريخ: 2017/3/29، الدورة 28 لمجلس جامعة الدول العربية.

بالإضافة إلى القرار رقم: 4068، والقرار رقم: 4237، والقرار رقم: 4629، والقرار رقم: 5159، والقرار رقم: 5884، والقرار رقم: 259 ب، والقرار رقم: 298 ج، والقرار رقم: 335، والقرار رقم: 409، والقرار رقم: 454، والقرار رقم: 503، التي أصدرتها جامعة الدول العربية بشأن الاستيطان الإسرائيلي في الأراضي الفلسطينية المحتلة.

[2] دور الاتحاد الأوروبي في مسار التسوية السلمية للقضية الفلسطينية، د ط، تقرير معلومات 16، مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات، بيروت- لبنان، 2010، ص 7-8.

[3] عاشور موسى، المرجع السابق، ص 96.

كما وتميز الموقف الأوروبيّ دائماً برفض السّياسات الاستيطانيّة الإسرائيليّة وتمسكه برؤية حلّ الدولتين، إلى جانب ذلك رفضه الاعتراف بالتغييرات الجغرافيّة والديموغرافيّة التي تقوم بها إسرائيل في الأراضي الفلسطينيّة المحتلة عام 1967 بما فيها القدس الشرقيّة، حيث شهدت العلاقات بين الاتحاد الأوروبيّ وإسرائيل عدة توترات بسبب التعنت الإسرائيليّ ورفضه وقف الاستيطان[1].

وقد جددت وزارة الخارجيّة في الاتحاد الأوروبيّ عام 2010 رفضها لسياسة إسرائيل الاستيطانيّة وبنائها للمستوطنات في الأراضي الفلسطينيّة المحتلة عام 1967 بما فيها القدس الشرقيّة، حيث طالب الاتحاد الأوروبيّ إسرائيل بتجميد كافة أنشطتها الاستيطانيّة في الأراضيّ الفلسطينيّة المحتلة بما فيها القدس الشرقيّة[2].

بالإضافة إلى ذلك اعتبر الاتحاد الأوروبيّ عام 2012 أنّ استمرار إسرائيل في بنائها للمستوطنات سيؤدي إلى تقسيم مناطق الضّفة الغربيّة مما يحول دون قيام دولة فلسطينيّة مستقلة متواصلة جغرافياً وذات سيادة، وقد شدد البرلمان الأوروبيّ على أنّ بناء المستوطنات في الضفة الغربيّة والقدس الشرقيّة غير قانونيّ ومتعارض مع القانون الدوليّ، ليس هذا فقط بل دعا البرلمان الأوروبيّ إسرائيل بتجميدها الكامل لعمليات بناء المستوطنات وتوسيع المستوطنات القائمة وإلى وقف عمليات الإخلاء والهدم لمنازل الفلسطينيين وما يتبع هذه العمليات من طرد وتشريد الفلسطينيين من منازلهم وأراضيهم[3].

ومع زيادة إسرائيل من وتيرة بناء وتوسيع المستوطنات الإسرائيلية ورفضها الالتزام بموقف الاتحاد الأوروبي بشأن الاستيطان، اشتدت حدة التّوترات في العلاقة بين الاتحاد الأوروبيّ وإسرائيل حيث أصدر الاتحاد الأوروبيّ عام 2013 تعليمات ملزمة لجميع دول الاتحاد الـــ 27 بالامتناع عن أيّ

[1] تقرير مفصل للاتحاد الأوروبي يكشف مخاطر الاستيطان الصهيوني، المركز الفلسطيني للإعلام، منشور على الموقع/www.palinfo.com/amp/news/2018/5/5، تاريخ الاطلاع: 2018/9/30، الساعة: 14:30.

[2] عاشور موسى، المرجع السابق، ص 97.

[3] قرار البرلمان الأوروبي بشأن الاستيطان في الضفة الغربية، مركز المعلومات الوطني الفلسطيني "وفا"، منشور على الموقع:.www.wafa.ps/ar_page.aspx?id=e2ZSYKa613548523203ae2ZSYK، بتاريخ: 2012/12/13، تاريخ الاطلاع: 2018/9/30، الساعة: 11:35.

"تمويل، أو تعاون، أو منح تسهيلات، أو منح دراسيّة، أو منح بحثيّة، أو جوائز، لأيّ طرف يتواجد داخل المستوطنات الإسرائيليّة في الضفة الغربيّة والقدس الشرقيّة" ووضع علامات على جميع منتجات المستوطنات التي يتم تصديرها إلى الاتحاد الأوروبيّ، وتعتبر هذه المرة الأولى التي يتخذ فيها الاتحاد الأوروبيّ قرارات وتعليمات صارمة وواضحة وفرض عقوبات على منتجات المستوطنات بصورة رسميّة وملزمة، وهو ما يبين صراحة موقف الاتحاد الأوروبيّ الرافض لسياسة الاستيطان في الضفة الغربيّة والقدس الشرقيّة[1].

وقد جدد الاتحاد الأوروبيّ عام 2014 موقفه الرّافض للاستيطان في الأراضي الفلسطينيّة المحتلة عام 1967 بما فيها القدس الشرقيّة وتأكيده بعدم الاعتراف بأيّ تغييرات تقوم بها إسرائيل على الأراضي الفلسطينيّة المحتلة بما فيها القدس الشرقيّة، كما وأدان الاتحاد الأوروبيّ قيام إسرائيل بمصادرة أراضي في الضفة الغربيّة لتوسيع أنشطتها الاستيطانيّة، على اعتبار أنّ المستوطنات الإسرائيليّة غير شرعيّة ومتناقضة مع القانون الدوليّ وتشكل عقبة أمام عملية السّلام[2].

ونحو مضي الاتحاد الأوروبيّ للضّغط على إسرائيل من أجل وقف الاستيطان في الأراضي المحتلة عام 1967 أقر الاتحاد الأوروبيّ في نوفمبر/تشرين الثاني 2015 وضع علامات مميزة على منتجات المستوطنات الإسرائيليّة، بهدف توعية الجمهور الأوروبيّ بأنّ هذه المنتجات تم إنتاجها داخل المستوطنات الإسرائيليّة المقامة في الأراضي المحتلة عام 1967 بما فيها القدس والجولان السوريّ المحتل[3].

---

[1] كمال قبعة، القرار الأوروبي بمقاطعة المستوطنات المقدمات والأبعاد، مركز الأبحاث، منشور على الموقع:www.prc.pa، تاريخ الاطلاع: 2018/9/30، الساعة: 8:00.

[2] الاتحاد الأوروبي يدعو إسرائيل للتراجع عن الاستيلاء إلى أراضي في الضفة الغربية، مركز المعلومات الوطني الفلسطيني"وفا"، منشور على الموقع:www.wafa.ps/ar_page.aspx?id=smV4iTa650061575295asmV4iT، بتاريخ:2014/9/2، تاريخ الاطلاع: 2018/9/30، الساعة: 10:30.

[3] الاتحاد الأوروبي يقر الملصقات على سلع المستوطنات الإسرائيلية، العربي الجديد ، منشور على الموقع:.www.alaraby.co.uk/amp//society/2015/11/11، بتاريخ: 2015/11/11، تاريخ الاطلاع: 2018/9/30، الساعة: 7:30.

وبالرغم من التبعيات السياسيّة للقرار الأوروبيّ بشأن منتجات المستوطنات إلا أنّه من حيث القيمة الاقتصاديّة لم يؤثر كثيراً على إسرائيل، حيث أنّه طبقاً للتقدير الإسرائيليّ للخسائر التي ستتأثر بسبب هذا القرار لا تزيد عن 50 مليون دولار من إجمالي ناتج المستوطنات المقدر بحوالي 250 مليون دولار، حيث أنّه إذا ما تم مقارنة هذه المبلغ مع حجم التجارة الإسرائيليّة الأوروبيّة والمقدرة بحوالي 30 مليار دولار سنوياً فإن هذه الخسائر لا تذكر بتاتاً[1].

وفي عام 2016 انتقد الاتحاد الأوروبيّ قيام إسرائيل بعمليات هدم ومصادرة في الأراضي الفلسطينيّة المحتلة حيث شملت هذه العمليات مشاريع يمولها الاتحاد الأوروبيّ في الأراضي الفلسطينيّة المحتلة، كما وجدد الاتحاد الأوروبيّ التأكيد على أنّ الاستيطان غير قانونيّ ومخالف للقانون الدوليّ إلى جانب ذلك ندد الاتحاد الأوروبيّ بالانتهاكات الإسرائيليّة المنهجة بحق الفلسطينيين في الأراضي المحتلة من عمليات طرد للفلسطينيين من بعض القرى والترحيل القسريّ للبدو، أمّا فيما يخص المصلقات فقد تعهد الاتحاد الأوروبي بمواصلة تطبيقه على منتجات المستوطنات الإسرائيليّة[2].

وعلى الرغم من إقرار الاتحاد الأوروبيّ تبني سياسة التمييز إلا أنّ هناك دول أقل التزام في تعاملاتها مع منتجات المستوطنات منها فرنسا وبريطانيا، بالإضافة إلى مساهمة بعض الدّول الأوروبيّة في دعم بناء المستوطنات عن طريق شراء حصص وأسهم من البنوك الإسرائيليّة حيث أنّ هذه الأخيرة تساهم في عمليات بناء المستوطنات، فإذا أراد الاتحاد الأوروبيّ أنّ يعزز رؤية حل الدّولتين فعليه أن يوسع من سياسة التّمييز بشكل أكبر ضد منتجات المستوطنات للضغط على إسرائيل لوقف بناء المستوطنات الإسرائيليّة في الأراضي الفلسطينيّة المحتلة بما فيها القدس الشرقيّة[3].

---

[1] محسن محمد صالح "محرر"، التقرير الاستراتيجي الفلسطيني 2014-2015، ط 1، مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات، بيروت –لبنان، 2014-2015، ص 244.

[2] قرار أوروبي مشترك حيال النزاع الفلسطيني الإسرائيلي، سكاي نيوز عربية، منشور على الموقع:www.skynewsarabia.com/amp/middle-east/808762، بتاريخ: 2016/1/19، تاريخ الاطلاع: 2018/9/30، الساعة: 15:30.

[3] محسن محمد صالح "محرر"، التقرير الاستراتيجي الفلسطيني 2016-2017، مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات، بيروت –لبنان، 2016-2017، ص 437.

كما وجدد الاتحاد الأوروبيّ عام 2017 انتقاده لسياسة إسرائيل الاستيطانيّة في مواصلة البناء الاستيطانيّ في الأراضي الفلسطينيّة المحتلة بما فيها القدس الشرقيّة، حيث اعتبر الاتحاد الأوروبيّ قيام إسرائيل ببناء حوالي 8 آلاف وحدة استيطانيّة في الأراضي الفلسطينيّة المحتلة خلال النصف الأول من عام 2017 بغير المشروع ويتعارض مع سياسات الاتحاد الأوروبيّ[1].

وقد جاء في تقرير دائرة العلاقات الخارجيّة للاتحاد الأوروبيّ أنّ إسرائيل تتبع عدة طرق في توسعها الاستيطانيّ من خلال المصادقة على بناء وحدات استيطانيّة جديدة، بالإضافة إلى إضفاء الشرعيّة على البؤر الاستيطانية القائمة إلى جانب مصادرة الأراضي الفلسطينية وإعلانها "كأراضي دولة" إسرائيلية، وبحسب ما ورد في التقرير فإن يوجد حوالي 208 آلاف مستوطن يعيشون في القدس الشّرقية بينما يعيش حوالي 399 آلاف مستوطن في الضفة الغربيّة، أي أنّ نحو 600 ألف مستوطن يعيشون في الأراضي الفلسطينيّة المحتلة عام 1967، حيث أكدّ الاتحاد الأوروبي في تقريره معارضته للتوسيع الاستيطاني المستمر والغير قانونيّ والمتناقض مع القانون الدوليّ وقرارات مجلس الأمن ذات الصّلة ومع سياسة الاتحاد الأوروبي[2].

وفي عام 2018 طالب الاتحاد الأوروبيّ إسرائيل بالوقوف عند التزاماتها باعتبارها قوة احتلال بموجب القانون الدوليّ الإنسانيّ، ووقف بناء وتوسيع المستوطنات الإسرائيليّة في الأراضي الفلسطينيّة المحتلة والمخالفة للقانون الدوليّ، وما يتبع هذه السياسة الاستيطانيّة من هدم للممتلكات ومصادرة للأراضي الفلسطينيّة وطرد للفلسطينيين من أراضيهم[3].

وعلى الرغم من تطور الموقف الأوروبيّ تجاه السياسة الاستيطانيّة الإسرائيليّة في الأراضي الفلسطينيّة المحتلة من الإدانة إلى اتخاذ قرارات ضد المستوطنات ومنتجاتها، إلا أنّ هذه القرارات لم

---

[1] الاتحاد الأوروبي ينتقد تواصل البناء الاستيطاني الإسرائيلي في الضفة والقدس، تلفزيون الغد، منشور على الموقع: www.alghad.tv، تاريخ الاطلاع: 2018/10/1، الساعة: 8:30.

[2] تقرير نصف سنوي عن المستوطنات الإسرائيلية في الضفة الغربية المحتلة بما فيها القدس الشرقية "فترة التقرير: يونيو/كانون الثاني-حزيران 2017"، دائرة العلاقات الخارجية للاتحاد الأوروبي، ص 1.

[3] الاتحاد الأوروبي يطالب الاحتلال بوقف هدم البيوت والاستيلاء على الأراضي، دنيا الوطن، منشور على الموقع: https://www.alwatanvoice.com/arabic/content/print/1122070.html، بتاريخ:2018/2/6، تاريخ الاطلاع: 2018/10/1، الساعة: 15:30.

تؤثر كثيراً على إسرائيل لوقف بنائها للمستوطنات في الأراضي الفلسطينيّة المحتلة، لذلك على الاتحاد الأوروبي اتخاذ المزيد من الإجراءات والقرارات في جميع المجالات بهدف إجبار إسرائيل لتنفيذ القرارات الدوليّة بشأن الاستيطان[1].

المطلب الثالث: الآليات الوطنيّة والعالميّة لمواجهة الاستيطان الإسرائيليّ

على الرغم من تعدد القرارات الدوليّة سواء من المنظمات الدوليّة أو الإقليميّة والتي أدانت وشجبت الاستيطان الإسرائيليّ وطالبت إسرائيل بالانسحاب من الأراضي الفلسطينيّة المحتلة عام 1967، إلا أنّه للأسف هذه الخطوات لم تمنع إسرائيل من وقف نشاطها الاستيطانيّ في الأراضي الفلسطينيّة المحتلة، بل بالعكس النشاط الاستيطانيّ مازال قائما بل وتقوم إسرائيل بزيادة وتيرته من حين إلى آخر.

ومنذ بدء الاستيطان الإسرائيليّ في الأراضي الفلسطينيّة المحتلة والشعب الفلسطينيّ بمختلف مكوناته يخوض كفاحه المتواصل بكافة الوسائل المختلفة لانتزاع حقوقه المشروعة والضغط على إسرائيل دولة الاحتلال للامتثال للاتفاقيات الموقعة بين الطرفين أبرزها وقف التهويد والاستيطان، وقد مارس الشعب الفلسطينيّ نضاله بأشكال متنوعة منها ما هو سلميّ مثل اللجوء إلى الهيئات الدوليّة كالأمم المتحدة والمحكمة الجنائيّة الدوليّة لوقف ممارسات الاحتلال، ومنها ما هو شعبيّ من خلال مقاومة الاحتلال والتصدي لمشاريعه التّهويديّة والاستيطانيّة والتي تهدف من خلالها إسرائيل دولة الاحتلال لمصادرة الأراضي الفلسطينيّة لتشييد الجدار العازل وإقامة المزيد من المستوطنات وتوسيع القائم منها[2].

وسوف نتعرض في هذه المطلب إلى أهم الآليات التي من خلالها يمكن الضغط على إسرائيل للحد من سياساتها الاستيطانيّة، و لم تسهم هذه الآليات في وقف الاستيطان ولكنها وسيلة أجبرت

[1] منصور أبو كريم، تطور الموقف الأوروبي من قضية الاستيطان، مدونات الجزيرة، منشور على الموقع:www.blogs.aljazeera.net/amp/blogs/2017/3/3، بتاريخ: 2017/3/3، تاريخ الاطلاع: 2018/9/30، الساعة: 12:20.

[2] سفيان أبو زايدة، التوجهات الفلسطينية لتغيير الوضع الراهن، المقاومة الشعبية السلمية.. هل هي خيار ممكن؟، المركز الفلسطيني للبحوث السياسية والمسحية، رام الله –فلسطين، 2016، ص 1.

إسرائيل على وقف بعض الأنشطة الاستيطانيّة في بعض المناطق الفلسطينيّة، ومن هذه الآليات ما هو ذو طابع وطنيّ، ومنها ما هو ذو طابع عالميّ.

الفرع الأول: دور هيئة مقاومة الجدار والاستيطان في مواجهة الاستيطان

عند توقيع اتفاق "أوسلو" عام 1993، تمّ الاتفاق على إنشاء سلطة حكم ذاتيّة فلسطينيّة "مؤقتة"[1]، وبالرجوع إلى اتفاق "أوسلو2" الموقع في شهر سبتمبر/أيلول 1995، تمّ تصنيف المناطق الفلسطينيّة المحتلة إلى ثلاث مناطق هي" أ، ب،ج"*[2]، حيث كان من المفترض أن تكون هذه التّصنيفات مؤقتة إلا أنّ إسرائيل عمدت من خلال سياسات الأمر الواقع إلى تثبيتها كحل نهائيّ[3]، كذلك كان من المفترض أن يتم تحويل سلطة الحكم الذاتي إلى دولة فلسطينيّة على حدود عام 1967 في مدة لا تتعدى 5 سنوات، أي أنّه من المفترض أن تنتهي صلاحية هذه السلطة وتحويلها إلى دولة كاملة السيادة على أراضيها على الاقل منذ العام 1999[4].

ومع انتهاء المدة الزمنيّة المقررة لتطبيق الحل النهائيّ وفق اتفاق "أوسلو" الموقع بين منظمة التحرير الفلسطينيّة وإسرائيل عام 1993، أدرك الشعب الفلسطينيّ عدم التزام إسرائيل في تنفيذ ما ورد في الاتفاقيات الموقعة، وقد انفجرت الانتفاضة الفلسطينيّة الثانية عام 2000 عقب اقتحام رئيس حكومة الاحتلال الأسبق "أرئيل شارون" باحات المسجد الأقصى، مما أغضب الفلسطينيين لتندلع مواجهات عنيفة في مدينة القدس لتمتد لباقي المناطق الفلسطينيّة المحتلة[5].

---

[1] كفاح زبون، اتفاق أوسلو...دولة فلسطينية عالقة في "المعبر المؤقت"، جريدة الشرق الأوسط، منشور على الموقع:https://aawsat.com/home/article/1394131/، بتاريخ: 2018/9/13، تاريخ الاطلاع: 2019/6/30، الساعة: 10:45.

* -مناطق أ: وهي المناطق التي تخضع للسيطرة الفلسطينية الكاملة " أمنياً وإدارياً"، وتبلغ مساحتها قرابة 18% من مساحة الضفة الغربية الإجمالية.

-مناطق ب: وهي المناطق التي تقع فيها المسؤولية عن النظام العام على عاتق السلطة الفلسطينية، وتبقى لإسرائيل السلطة الكاملة على الأمور الأمنية، وتبلغ مساحتها ما يقارب 22% من مساحة الضفة الغربية الإجمالية.

-مناطق ج: وهي المناطق التي تقع تحت السيطرة الكاملة لإسرائيل وتشكل 61% من مساحة الضفة الغربية الإجمالية.

[2] البناء في المناطق المصنفة ج حسب اتفاق أوسلو، مركز المعلومات الوطني الفلسطيني "وفا"، منشور على الموقع: http://info.wafa.ps/ar_page.aspx?id=5178، تاريخ الاطلاع: 2019/6/30، الساعة: 10:50.

[3] عبد الغني سلامة، المرجع السابق، ص 65.

[4] سفيان أبو زايده، المرجع السابق، ص 1.

[5] الانتفاضة الفلسطينية الثانية 2000، العربي الجديد، منشور على الوقع:https://www.alaraby.co.uk/encyclopedia/2015/10/11/2000، بتاريخ: 2015/10/11، تاريخ الإطلاع: 2019/6/30، الساعة: 11:05.

وسرعان ما تحولت هذه المواجهات إلى اشتباكات مسلحة بين المقاومة الفلسطينية وقوات الاحتلال الإسرائيلي، والتي أدت في الأخير إلى إجتياح إسرائيل للضفة الغربيّة، وحصار مقر "المقاطعة" الذي يوجد فيه الرئيس الراحل "ياسر عرفات"، وقيام إسرائيل ببناء وتشييد الجدار العازل بحجة حماية أمنها من هجمات المقاومة الفلسطينيّة، حيث استغلت إسرائيل عسكرة الانتفاضة الثانية لتضعف السّلطة الوطنية الفلسطينيّة التي دمرت معظم مؤسساتها عقب اجتياحها للضفة الغربيّة[1].

ونتيجة لتشييد إسرائيل للجدار العازل صادرت سلطات الاحتلال آلاف الدونمات من المواطنين في الأراضي الفلسطينيّة، وهو ما حتم على السلطة الفلسطينيّة إنشاء وزارة لشؤون الجدار والاستيطان عام 2003، حيث اقتصر مجال عملها في تبني ورعاية العمل الشعبيّ المقاوم للجدار والمساهمة في تشكيل اللّجان الشعبية وتوفير الدّعم اللوجستيّ للنشاطات الميدانيّة في مواجهة إقامة الجدار العازل والاستيطان[2].

ومن نماذج المقاومة الشعبية السلمية "قرية بلعين"* حيث بدأت المسيرات الأسبوعيّة في القرية في شهر فبراير/شباط 2005، حيث تشكلت لجنة بلعين للمقاومة الشعبية ضد الجدار والاستيطان، عقب تسليم سلطات الاحتلال المجلس القرويّ في بلعين قراراً باقتلاع عدد كبير من أشجار الزيتون، وانطلقت منذ ذلك الحين المسيرات الأسبوعيّة في القرية المناهضة والمنددة لسياسة الاحتلال في مصادرة أراضي القرية لصالح الأنشطة الاستيطانيّة وإقامة الجدار العازل[3]، وقد استمرت المسيرات الأسبوعيّة كل يوم جمعة بمشاركة مواطنين فلسطينيين وشخصيات وطنية

---

[1] محمود جرابعة، المقاومة الشعبية الفلسطينية، صدى، منشور على الموقع:https://carnegieendowment.org/sada/75782، بتاريخ: 2018/3/13، تاريخ الإطلاع: 2019/7/1، الساعة: 11:15.

[2] هيئة مقاومة الجدار والاستيطان، تعريف بالهيئة، منشور على الموقع:http://www.cwrc.ps/page-75.html، تاريخ الاطلاع: 2019/7/1، الساعة: 9:00.

* قرية بلعين: تقع قرية بلعين شمال غرب مدينة رام الله، يبلغ عدد سكانها 1800نسمة، وتبلغ مساحتها 4آلاف دونم.

[3] استهداف الاحتلال للصحافيين خلال المسيرات الأسبوعية السلمية، المركز الفلسطيني للتنمية والحريات الاعلامية "مدى"، منشور على الموقع:http://www.madacenter.org/report.php?lang=2&id=1502&category_id=14&year=، بتاريخ: 2014/9/27، تاريخ الاطلاع: 2019/7/1، الساعة: 10:00.

فلسطينيّة ونشطاء ومتضامنين إسرائيليين وأجانب[1]، ومنذ انطلاق مظاهرات بلعين الأسبوعية حققت إنجازات عظيمة أبرزها هدم جزء من جدار العازل واستعادة 1200 دونماً من أراضي القرية، ووقف بناء 1500 وحدة استيطانيّة جديدة، وذلك وفقاً للدكتور "راتب أبو رحمة"، المنسق الإعلامي للجنة الشعبية لمقاومة الجدار والاستيطان في بلعين[2].

وكانت قرية بلعين هي السّباقة في المظاهرات المناهضة للجدار العازل والاستيطان، وسرعان ما انطلقت هذه المظاهرات لباقي القرى الفلسطينية المحاذية لمسار الجدار العازل والمستوطنات، حيث بدأت المسيرات الأسبوعيّة بالخروج في كل من قرى "بيت أمر" و"نعلين" و"النبي صالح" ضد الاحتلال الإسرائيليّ وسياسته الاستيطانيّة المتمثلة في مصادرة الأراضي لبناء المستوطنات وتشييد الجدار العازل، وقد أدى الطابع السلمي لهذه المسيرات إلى زيادة مشاركة المتضامنين الأجانب من مختلف أنحاء العالم، فنجد أن هذه المسيرات لا تخلو من المتضامنين الأجانب الذين يؤمنون بالقضية الفلسطينيّة وهو ما أدى بطبيعة الحال إلى زيادة الوعى لدى الرأي العام العالمي بسياسة إسرائيل الاستيطانيّة والتي تنتهجها بهدف القضاء على الهوية الفلسطينية وطمسها من خلال مصادرة الأراضي لصالح الأنشطة الاستيطانية من بناء للمستوطنات وتوسيع القائم منها[3].

وفي عام 2014، أصدر الرئيس الفلسطينيّ "محمود عباس" مرسوماً رئاسياً بشأن إنشاء هيئة مقاومة الجدار والاستيطان، وتمارس الهيئة وفق المادة الثالثة من المرسوم الرئاسيّ مهامها، في سبيل مقاومة الجدار والاستيطان المهام والأنشطة الآتية[4]:

1-تفعيل القرارات الدوليّة بشأن جدار الضم والاستيطان، بما فيها قرار محكمة العدل الدوليّة لسنة 2004.

[1] حسن البحيص وخالد عايد، الجدار العازل في الضفة الغربية، ط 1، مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات، بيروت-لبنان، 2010، ص 96.

[2] استهداف الاحتلال للصحافيين خلال المسيرات الأسبوعية السلمية، الموقع السابق، بتاريخ: 2014/9/27، تاريخ الإطلاع: 2019/7/1، الساعة: 10:00.

[3] استهداف الاحتلال للصحافيين خلال المسيرات الأسبوعية السلمية، الموقع السابق، بتاريخ: 2014/9/27، تاريخ الاطلاع: 2019/7/1، الساعة: 10:00.

[4] المرسوم الرئاسي رقم (46)، صدر عن رئيس دولة فلسطين محمود عباس بتاريخ 2014/9/18، رام الله، فلسطين.

2-توفير الحماية القانونيّة للأراضي المستهدفة بالاستيطان.

3-توفير الدعم اللازم للمتضررين من الاستيطان واعتداءات المستوطنين.

4-ملاحقة المؤسسات والأشخاص التي تعمل في مجال الاستيطان.

5-توفير الدّعم اللازم للنشاطات الشعبية والتطوعيّة في مناهضة الاستيطان.

6-توفير قاعدة بيانات بمعطيات الجدار والاستيطان.

7-إعداد التقارير الدوريّة التي تفضح النشاطات الاستيطانيّة.

8-العمل على تعزيز صمود المواطنين في أرضهم.

9-توثيق العلاقات مع المؤسسات المحلية والعربيّة والدوليّة من أجل دعم الهيئة في مناهضة الجدار والاستيطان.

وقد كانت لهيئة مقاومة الجدار والاستيطان العديد من النشاطات والتظاهرات ضد الاحتلال في المناطق المهددة بالمصادرة من قبل الاحتلال الإسرائيلي، وعلى الرغم من أن هذه المظاهرات والنشاطات ذات طابع سلمي، إلا أنّ هذه المظاهرات كشفت الوجه الخفي للاحتلال الإسرائيليّ حيث قامت قوات الاحتلال الإسرائيلي باغتيال رئيس هيئة مقاومة الجدار والاستيطان الشهيد "زياد أبو عين"* بتاريخ 10 ديسمبر/ كانون الأول 2014، إثر الاعتداء عليه من قبل جنود الاحتلال خلال مشاركته في تظاهرة في بلدة "ترمسعيا" شمالي مدينة رام الله المهددة أراضيها للمصادرة من قبل سلطات الاحتلال[1]، وبتاريخ 1 ابريل/نيسان 2015، صدر مرسوم رئاسي يقضي بتعيين المهندس "وليد عساف" خلفاً للشهيد "زياد أبو عين" رئيساً لهيئة مقاومة الجدار والاستيطان بدرجة وزير[2].

[1] فادي أبو سعدي، استشهاد الوزير أبو عين بعد اعتداء جنود الاحتلال عليه، القدس العربي، منشور على الموقع:https://www.alquds.co.uk/، بتاريخ: 2014/12/10، تاريخ الاطلاع: 2019/7/3، الساعة: 13:00.

* زياد محمد أحمد أبو عين: هو سياسي ووزير فلسطيني، وعضو المجلس الثوري لحركة فتح، ولد في 1959م، وشغل عدة مناصب قيادية في الحركة، كما شغل منصب وكيل وزارة شؤون الأسرى والمحررين منذ 2003 وحتى 2006، ثم عين رئيساً لهيئة مقاومة الجدار والاستيطان عام2014 برتبة وزير، وشغل ذلك المنصب حتى استشهاده في 2014/12/10، أثر قمع القوات الإسرائيلية لفعالية زرع لشجر الزيتون بقرية ترمسعيا برام الله.

[2] هيئة مقاومة الجدار والاستيطان، تعريف بالهيئة، الموقع السابق، تاريخ الاطلاع: 2019/7/1، الساعة: 9:00.

وتعتبر هيئة مقاومة الجدار والاستيطان من أبرز المؤسسات الوطنية الفعليّة للمقاومة الشعبيّة الفعالة في الضفة الغربيّة، حيث تلعب هيئة مقاومة الجدار والاستيطان دوراً فعالاً في مواجهة السياسة الاستيطانيّة الإسرائيليّة والتصدي لاعتداءات المستوطنين بحق المواطنين الفلسطينيين وممتلكاتهم من تدمير للممتلكات وإحراق المحاصيل الزراعيّة والقرى الفلسطينيّة، وتقوم هيئة مقاومة الجدار والاستيطان بعمل ممنهج في التصدي للاحتلال الإسرائيلي وأنشطته الاستيطانيّة بمختلف الوسائل، كذلك إعادة بناء المنازل والمدارس المدمرة وتقديم الدعم للمواطنين المتضررين بفعل السياسة الاستيطانيّة وتمكينهم لمواجهة المشروع الاستيطانيّ[1].

إلى جانب النشاطات والتظاهرات التي تقوم بها هيئة مقاومة الجدار والاستيطان في مناطق التماس والمحاذية للمستوطنات والأراضي المهددة بالمصادرة، كان للإدارة العامة للمتابعات القانونية التابعة للهيئة، دوراً أساسياً في تحقيق إنجازات لا بأس بها، حيث سجلت الإدارة القانونية في تقريرها السّنويّ في نهاية عام 2016 استعادة حوالي 30000 دونم كانت في عداد المصادرة من مناطق متفرقة في الضفة الغربيّة، بالإضافة إلى وقف هدم مئات المباني عبر الدفاع القانونيّ عنها، كذلك التصدي لقوات الاحتلال ومنعهم من ترحيل الكثير من التجمعات البدويّة الواقعة في مناطق "ج"، والتي تهدف سلطات الاحتلال من ترحيلهم واحلال المستوطنين محلهم[2].

وتفرض إسرائيل قيوداً قاسية على المواطنين الفلسطينيين تحول دون إمكانية البناء في المناطق "ج"، بهدف التضييق عليهم ومنع أيّ محاولة للتطوير الفلسطيني في هذه المناطق دون مراعاة احتياجات السّكان الفلسطينيين، حيث يضطر السّكان الفلسطينيين للبناء دون تراخيص في المناطق "ج" وهو ما يجعلهم يعيشون تحت تهديدات دائمة ومتواصلة بهدم منازلهم وطردهم من أراضيهم[3].

---

[1] عمران الخطيب، هيئة مقاومة الجدار والاستيطان، دنيا الوطن، منشور على الموقع: https://pulpit.alwatanvoice.com/articles/2019/02/12/484964.html، بتاريخ: 2019/2/12، تاريخ الاطلاع: 2019/7/3، الساعة: 12:30.

[2] هيئة مقاومة الجدار والاستيطان، الإدارة العامة للمتابعات القانونية، منشور على الموقع: http://www.cwrc.ps/page-8.html، بتاريخ: 2016/6/20، تاريخ الاطلاع: 2019/7/3، الساعة: 14:30.

[3] عبد الغني سلامة، المرجع السابق، ص 66.

إلى جانب دورها في الدّفاع القانوني عن الممتلكات الفلسطينيّة تقوم الإدارة القانونيّة بعقد لقاءات وتظاهرات توعوية لصالح المواطنين الفلسطينيين بهدف تحذيرهم من خطورة الوضع وتقديم الاستشارات اللازمة للدفاع عن أراضيهم وحمايتها من براثن الاستيطان، بالإضافة لعقدها لقاءات تشاورية مع مختلف المؤسسات القانونية التي تعمل في فلسطين لتصدي للسياسات الاستيطانيّة الإسرائيليّة وحماية الأرض الفلسطينية من المصادرة، كما وتقوم الإدارة القانونية بعقد لقاءات دورية لكافة المحاميين المتعاقدين معها لدراسة الملفات الحساسة والمهمة والتشاور فيها[1].

وقد صرح رئيس هيئة مقاومة الجدار والاستيطان "وليد عساف"، أنّ إسرائيل تشن هجمة كبيرة لعمليات تزوير تهدف من خلالها لنقل ملكيّة الأراضي الفلسطينيّة إليها، إلا أنّ الوعي الفلسطينيّ أفشل هذه العمليات من خلال طاقم مختص من المحاميين التابعين للهيئة، إلى جانب التنسيق والتعاون الكامل بين الهيئة والمحافظين والمحافظات ولجان المقاومة الشعبيّة والمجالس المحليّة والقرويّة والأجهزة الأمنية في هذا الإطار، وأضاف "عساف" أنّ إسرائيل تستعين بـــ 600 شركة لمساعدتها في تزوير وتسريب الأراضي الفلسطينيّة، يعمل بها أكثر من 600 محامي إسرائيليّ يساندهم كبار ممولي المشروع الاستيطانيّ، كذلك دعمهم بقوات عسكريّة وشرطيّة، أيضاً بمنظومة قانونية لتسهيل عملية تزوير وتسريب الأراضي والاستيلاء عليها، في المقابل تضع إسرائيل العراقيل أمام الفلسطينيين في الحصول على الوثائق وتعيق عليهم سبل الدفاع عن أرضهم، وقد أشار "عساف" إلى أنّ الهيئة نجحت في إفشال تسريب حوالي 70 ألف دونم، سواء أمام المحاكم الفلسطينيّة أو أمام محاكم الاحتلال، بالرغم من كل العقبات التي تضعها إسرائيل أبرزها المنظومة القانونيّة، مثل قانون أملاك الغائبين وقانون أراضي "البور" وإصدار الأوامر العسكريّة لمصادرة الأراضي لأغراض عسكرية[2].

[1] هيئة مقاومة الجدار والاستيطان، الإدارة العامة للمتابعات القانونية، الموقع السابق، بتاريخ: 2016/6/20، تاريخ الاطلاع: 2019/7/3، الساعة: 14:30.

[2] وليد عساف لوطن: 600 شركة استيطانية تعمل في مجال تسريب الأراضي والعقارات نتعرض لضغوط إسرائيلية كبيرة لإفشال مساعي وقف عمليات التسريب، وكالة وطن للأنباء، منشور على الموقع:https://www.wattan.tv/ar/tv/269781.html، بتاريخ: 2018/11/24، تاريخ الاطلاع: 2019/7/3، الساعة: 15:00.

واستكمالا لجهود الإدارة القانونيّة لهيئة مقاومة الجدار والاستيطان، بعد خمس سنوات أمام المحاكم الإسرائيلية نجحت هيئة مقاومة الجدار والاستيطان من استرجاع 200 دونم لأصحابها في بلدة "بديا" شمال غرب سلفيت، حيث ادعت شركة "ياكير" الإسرائيليّة بوثائق مزورة شراء نحو 193 دونماً وقد استخدمت الشركة الإسرائيليّة أسماء أشخاص متوفيين، حيث قامت الشركة معتمدة على وثائق مزورة برفع قضايا لتسجيل الأراضي عقب وفاة أصحاب هذه الأراضي، إلا أنّ الورثة رفعوا قضية مضادة أدت إلى كشف التّزوير، بالإضافة إلى نجاح الهيئة عام 2018 من إفشال تسريب حوالي 1300 دونم في الضفة الغربيّة، وخلال العامين 2017 و 2018 تمكنت الهيئة من إفشال تسريب ما يقارب 16 ألف دونم في الضفة الغربيّة، وهو ما يوضح الجهود الجبارة التي تقوم بها الإدارة القانونيّة التابعة لهيئة مقاومة الجدار والاستيطان في التصدي للمشروع الاستيطانيّ[1].

كذلك شهد عام 2018، معركة شعبية وقانونية في قرية "الخان الأحمر*"، حين صادقت محكمة الاحتلال العليا في 24 مايو/أيار على قرار هدم الخان الأحمر وترحيل سكانه[2]، وجاء قرار المحكمة بحجة أن القرية بنيت دون تراخيص بناء، على الرغم من صعوبة حصول الفلسطينيين على رخص البناء في المناطق التي تسيطر عليها إسرائيل في الضفة الغربيّة والمعروفة بالمناطق "ج"[3].

وقد أقدمت سلطات الاحتلال بتاريخ 4 يوليو/تموز 2018 على اقتحام تجمع الخان الأحمر بهدف هدمه، وإعلانها منطقة الخان الأحمر منطقة عسكريّة مغلقة عقب الاعتداء على أهالي الخان

---

[1] استعادة 200دونم في بديا بعد محاولة تسريبها بأوراق مزورة، منظمة التحرير الفلسطينية، المكتب الوطني للدفاع عن الأراض نابلس، منشور على الموقع: http://nbprs.ps/2019/05/21/، بتاريخ: 2019/5/21، تاريخ الاطلاع: 2019/7/3، الساعة: 15:15.

* الخان الأحمر: هي قرية فلسطينية في محافظة القدس، تقع شرق مدينة القدس، بالقرب من مستوطنتي معاليه أدوميم وكفار أدوميم، بلغ عدد سكانها عام2018م، حوالي 173 نسمة من بدو قبيلة الجهالين، وهي من القرى الفلسطينية المحتلة عام1967م، وتكتسب القرية أهميتها الاستراتيجية لأنها تربط شمال وجنوب الضفة الغربية.

[2] هآرتس: الدولة كذبت بشأن أراضي الخان الأحمر، الجزيرة، منشور على الموقع: https://www.aljazeera.net/news/alquds/2018/7/11/، بتاريخ: 2018/7/11، تاريخ الاطلاع: 2019/7/10، الساعة: 9:00.

[3] منظمة العفو الدولية، هدم قرية الخان الأحمر الفلسطينية عمل قاس وجريمة حرب، منشور على الموقع: https://www.amnesty.org/ar/latest/news/2018/10/israel-opt-demolition-of-palestinian-village-of-khan-al-ahmar-is-cruel-blow-and-war-crime/، بتاريخ: 2018/10/1، تاريخ الاطلاع: 2019/7/10، الساعة: 10:20.

الأحمر الذين تصدوا لقوات الاحتلال واحتجوا ضد قرار الهدم[1]، أمّا على صعيد هيئة مقاومة الجدار والاستيطان فقد نجح محامو الهيئة في الحصول على أمر احترازي من محكمة الاحتلال العليا بوقف هدم تجمع الخان الأحمر، بعد رفض الإدارة المدنية التابعة للاحتلال ترخيص تجمع الخان الأحمر، مما دفع محامو الهيئة إلى انتزاع أمر احترازيّ من محكمة الاحتلال العليا لحين رد الإدارة المدنية التابعة للاحتلال عن أسباب رفض ترخيص التجمع[2]، وقد قدم محامو أهالي تجمع الخان الأحمر مع الالتماس المقدم للمحكمة وثائق ومستندات تثبت أنّ الأراضي التي أقيمت عليها القرية بداية خمسينيات القرن الماضي هي أراضي فلسطينية ذات ملكية خاصة ومسجلة تمّ تأجيرها للسكان البدو، وليست أراضي عامة، إلى جانب أنّ عملية ترحيل السّكان تعتبر انتهاك للقانون الدوليّ الذي يحظر على دولة الاحتلال ترحيل السّكان المدنيين من أراضيهم[3]، حيث أمهلت المحكمة العليا للاحتلال الإدارة المدنية التابعة للاحتلال حتى 11 يوليو/تموز 2018، للرد على دفع سكان التجمع بعدم منحهم تصاريح البناء[4].

ويعتبر تجمع الخان الأحمر موطن قبيلة الجهالين البدويّة والذي تحيطه العديد من المستوطنات الإسرائيليّة غير الشرعيّة، فقد ناضل سكان هذا التجميع لأكثر من 60 عاماً للحفاظ على عاداتهم وتقاليدهم وأسلوب حياتهم، بعد أنّ تم ترحيلهم من قبل سلطات الاحتلال من صحراء النقب في خمسينيات القرن الماضيّ، وتفرض سلطات الاحتلال بشكل متواصل مضايقات وضغوطات بحق أهالي تجمع الخان الأحمر بهدف السيطرة على منطقة الخان الأحمر[5].

---

[1] براءة درزي، تجمع الخان الأحمر شرق القدس في مواجهة التهجير، قسم الأبحاث والمعلومات، مؤسسة القدس الدولية، بيروت-لبنان، 2018، ص 4- 5.

[2] هيئة مقاومة الجدار والاستيطان: انتزاع أمر احترازي بوقف هدم تجمع الخان الأحمر، دنيا الوطن، منشور على الموقع:
https://www.alwatanvoice.com/arabic/news/2018/07/06/1156553.html، بتاريخ: 2018/7/6، تاريخ الإطلاع: 2019/7/10، الساعة: 11:00.

[3] براءة درزي، تجمع الخان الأحمر شرق القدس في مواجهة التهجير، المرجع السابق، ص 5.

[4] تعرف على قرية خان الأحمر البدوية التي تسعى إسرائيل لهدمها، BBCعربي، منشور على الموقع:
http://www.bbc.com/arabic/middleeast-44739328، بتاريخ: 2018/7/7، تاريخ الاطلاع: 2019/7/10/، الساعة: 11:30.

[5] منظمة العفو الدولية، هدم قرية الخان الأحمر الفلسطينية عمل قاس وجريمة حرب، الموقع السابق، تاريخ الاطلاع: 2019/7/10، الساعة: 10:20.

ويقول الخبير في شؤون الاستيطان ومدير معهد أريج للأبحاث التطبيقيّة الفلسطينيّة "جاد إسحاق"، أنّ إسرائيل تسعى إلى تفريغ منطقة الخان الأحمر من سكانه ومصادرة أراضي تجمع الخان الأحمر لصالح الأنشطة الاستيطانيّة، حيث تهدف إسرائيل لتنفيذ مخططها الاستيطاني والذي يحمل اسم "E1"، لربطها مع أحدى أكبر مستوطناتها الواقعة في الضفة الغربية "معاليه أدوميم"، وبهذا تتشكل كتلة استيطانيّة متواصلة جغرافيا من البحر الميت إلى القدس، مما يؤدي إلى فصل شمال الضفة الغربيّة عن جنوبها، وبالتالي القضاء على أيّ محاولة لإقامة دولة فلسطينيّة متواصلة جغرافياً وعاصمتها القدس الشريف[1].

وعقب انتزاع قرار من محكمة الاحتلال العليا القاضي بتجميد هدم الخان الأحمر، حشد الفلسطينيون أنفسهم للرباط في الخان الأحمر لحين البث في الالتماس المقدم من قبل أهالي الخان الأحمر[2]، إلا أنّ جاء رد حكومة الاحتلال على الالتماس المقدم من قبل محامو هيئة مقاومة الجدار والاستيطان بالرفض، ورداً على ذلك أعلن "وليد عساف" رئيس هيئة الجدار والاستيطان عن أكبر حملة مبيت في الخان الأحمر حتى إشعار آخر لمواجهة قرار الهدم، إلى جانب الجهود الدبلوماسيّة بالإضافة إلى الفعاليات الجماهيريّة والشعبيّة والمعترك القانونيّ الذي يخوضه محامو الهيئة للتصدي لقرار حكومة الاحتلال القاضي بهدم الخان الأحمر وترحيل سكانه[3].

وبتاريخ 12 يوليو/تموز 2018 قررت محكمة الاحتلال العليا الاستمرار في تجميد قرار هدم تجمع الخان الأحمر لحين النظر في الالتماس المقدم من قبل أهالي التجمع ضد قرار الهدم في 15 أغسطس/آب 2018، إلى حين سماع الأطراف المعنية والمتمثلة في حكومة الاحتلال وهيئة المحامين

[1] دجانة أبو الرب، استهداف الخان الأحمر... خطوة إسرائيلية أخيرة لوأد حلم الدولة الفلسطينية، العربي الجديد، منشور على الموقع: https://www.alaraby.co.uk/investigations/2018/7/14/، بتاريخ 2018/7/14، تاريخ الاطلاع: 2019/7/10، الساعة: 14:20.

[2] صلاة الانتصار في الخان الأحمر، العين الإخبارية، منشور على الموقع: https://al-ain.com/article/palestine-prayer-red-khan، بتاريخ: 2018/7/7، تاريخ الاطلاع: 2019/7/10، الساعة: 15:00.

[3] محمد عبيدات، حكومة الاحتلال ترفض الالتماس وتتجه لهدم الخان الأحمر... وبدو فلسطين يستعدون للمواجهة، العربي الجديد، منشور على الموقع: https://www.alaraby.co.uk/politics/2018/7/10/، بتاريخ 2018/7/10، تاريخ الاطلاع: 2019/7/11، الساعة: 15:15.

التي تمثل أهالي التجمع[1]، بينما ظل الفلسطينيون يتوافدون من جميع أنحاء الضفة الغربيّة للتضامن مع أهالي الخان الأحمر إلى جانب العديد من المتضامنين الأجانب، للتصدي لمحاولات قوات الاحتلال الإسرائيليّ الذي يحاصر تجمع الخان الأحمر ويضيق على أهاليّ التجمع والمتضامنين المتواجدين داخله بهدف إفراغ الخان الأحمر من سكانه لتسهيل عملية الهدم.

وقد جرى تأجيل النظر في تجميد قرار هدم الخان الأحمر عدة مرات، بعد جهود ومساع رسميّة فلسطينيّة بوقف قرار الهدم من خلال محامين بالإضافة إلى الضغوطات العربيّة والدوليّة الرّافضة لقرار الهدم، إلا أنّه في نهاية الأمر قررت محكمة الاحتلال العليا بتاريخ 5 سبتمبر/ أيلول 2018، رفض الالتماس المقدم من قبل أهالي تجمع الخان الأحمر وإخلائه من سكانه وهدمه[2]، وهو ما يثبت عنصريّة القضاء الإسرائيليّ وتحيزه لتغطية جرائم الاحتلال، حيث أنّ محكمة الاحتلال العليا برفضها الالتماسات المقدمة من قبل أهالي تجمع الخان الأحمر تكون مشاركة في تنفيذ مخطط حكومة الاحتلال القاضي بضم مستوطنة "معاليه أدوميم" وتوسيعها وربطها بمستوطنات أخرى على حساب أراضي المواطنين الفلسطينيين[3].

ورداً على قرار محكمة الاحتلال أعلن رئيس هيئة مقاومة الجدار والاستيطان "وليد عساف"، عن بدء الاعتصام المفتوح في قرية الخان الأحمر، للتصدي لقرار هدم الخان الأحمر، وقد دعا "عساف" الجماهير الفلسطينيّة والمتضامنون الأجانب ولجان المقاومة الشعبيّة إلى التواجد في الخان الأحمر والانضمام للاعتصام المفتوح إلى حين تراجع حكومة الاحتلال عن قرارها بشأن إخلاء الخان الأحمر وهدمه[4].

---

[1] براءة درزي، تجمع الخان الأحمر شرق القدس في مواجهة التهجير، المرجع السابق، ص 7.

[2] القضاء الإسرائيلي يأمر بهدم قرية الخان الأحمر بالقدس، روسيا اليوم، منشور على الموقع:https://arabic.rt.com/middle_east/967921-، بتاريخ: 2018/9/5، تاريخ الاطلاع: 2019/7/11، الساعة: 8:30.

[3] سماح المبحوح، "الخان الأحمر".. نموذج لعنصرية "إسرائيل"، الاستقلال، منشور على الموقع:https://www.alestqlal.com/post/10961، بتاريخ 2018/9/6، تاريخ الاطلاع: 2019/7/11، الساعة: 9:05.

[4] محمد محسن ونائلة خليل، قرار هدم الخان الأحمر: مقدمة لعزل القدس عن الضفة، العربي الجديد، منشور على الموقع: https://www.alaraby.co.uk/amp//politics/2018/9/5/، بتاريخ: 2018/9/6، تاريخ الاطلاع: 2019/7/12، الساعة: 10:15.

ومازال أهالي تجمع الخان الأحمر والمتضامنون الفلسطينيون والأجانب يواصلون اعتصامهم ضد قرار سلطات الاحتلال بشأن ترحيل سكان الخان الأحمر وهدمه بحجة الدوافع الأمنيّة، أمّا على صعيد القيادة الفلسطينيّة فقد بدأت منذ اللحظات الأولى بإجراء اتصالات مكثفة بمختلف دول العالم خصوصاً الاتحاد الأوروبيّ لوقف قرار هدم الخان الأحمر، بالإضافة إلى تقديمها بلاغاً لمكتب المدعية العامة للمحكمة الجنائية الدوليّة للنظر في مسألة هدم الخان الأحمر[1]، وقد حذرت المدعية العامة للمحكمة الجنائية الدولية "فاتوا بنسودا"، من إقدام إسرائيل لهدم تجمع الخان الأحمر، وقالت "بنسودا" في بيان لها إنّ "التدمير الشّامل للممتلكات دون ضرورة عسكريّة وتهجير السكان عنوة من أراض محتلة، يشكل جرائم حرب بموجب ميثاق روما (المعاهدة المؤسسة للمحكمة الجنائية الدولية)"، وأضافت "بنسودا" أنّها "ستستمر بدراسة الوضع في الخان الأحمر، واتخاذ إجراءات إذا لزم الأمر"[2].

وقد أدان مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة إجراءات سلطات الاحتلال، وقرار حكومة الاحتلال القاضي بإخلاء الخان الأحمر وهدمه، بالإضافة إلى إدانته لقرار محكمة الاحتلال العليا برفض الالتماسات المقدمة من قبل أهالي تجمع الخان الأحمر بوقف قرار الهدم، وإبلاغ سكانه بضرورة إخلائهم التجميع بداية أكتوبر/شرين الأول 2018، وقد شارك في جلسة مجلس حقوق الأنسان كل من المجموعة العربيّة والمجموعة الإفريقية ودول عدم الانحياز ودول التعاون الإسلامي ودول أمريكا اللاتينية، بالإضافة إلى مجلس التعاون الخليجي، إلى جانب مشاركة عدد من الدول المختلفة بصفتها الوطنيّة، أيضاً عدد من مؤسسات المجتمع المدني[3].

---

[1] الخان الأحمر...حكاية صمود في وجه الهدم والاستيطان وثلاثة أيام على انتهاء المهلة، SOUTNIKعربي، منشور على الموقع:https://arabic.sputniknews.com/arab_world/201809271035623577-، بتاريخ: 2018/9/27، تاريخ الاطلاع: 2019/7/12، الساعة: 11:00.

[2] إسرائيل تقرر وقف هدم الخان الأحمر والسلطة تعلق، وكالة معا، منشور على الموقع:http://www.maannews.net/Content.aspx?ID=964811، بتاريخ: 2018/10/20، تاريخ الاطلاع: 2019/7/12، الساعة: 12:00.

[3] مجلس حقوق الإنسان يدين قرار الاحتلال هدم الخان الأحمر، دنيا الوطن، منشور على الموقع:https://www.alwatanvoice.com/arabic/news/2018/09/24/1176586.html، بتاريخ: 2018/9/24، تاريخ الاطلاع: 2019/7/12، الساعة: 12:20.

كما أدانت الدول الأوروبيّة الأعضاء بمجلس الأمن الدوليّ ممارسات سلطات الاحتلال ضد تجمع الخان الأحمر، على اعتبارها إجراءات غير قانونيّة مخالفة للقانون الدوليّ ولقرارات الأمم المتحدة ذات الصّلة وتقوض عملية السلام، وقد أعرب مندوب فلسطين لدى الأمم المتحدة "رياض منصور" عن تقدير الشعب الفلسطينيّ وقيادته للمجموعة الأوروبيّة لرفضها قرار إسرائيل بإخلاء تجمع الخان الأحمر وهدمه[1].

وقد مارس الاتحاد الأوروبي ضغوطات على إسرائيل لوقف قرار إخلاء وهدم تجمع الخان الأحمر، وذلك عقب أمهال سلطات الاحتلال سكان الخان الأحمر حتى مطلع أكتوبر/تشرين الأول 2018، لهدم منازلهم بأيديهم، وإلا ستقوم قوات الاحتلال بتنفيذ قرار الهدم الصادر عن محكمة الاحتلال العليا[2].

وحذرت منظمة العفو الدوليّة من إقدام إسرائيل لهدم الخان الأحمر وترحيل سكانه ليتسنى لها إقامة المستوطنات غير الشرعية وتوسيع القائمة منها، وأضافت المنظمة أنّ هذه الإجراءات تعتبر جريمة حرب وتكشف استخفاف حكومة الاحتلال بالحقوق الفلسطينيّة[3].

كما هددت المستشارة الألمانية "انغيلا ميركل"، بإلغاء زياتها المقررة إلى إسرائيل يوم 3 أكتوبر/تشرين الأول 2018، في حال أقدمت حكومة الاحتلال في تنفيذ قرار إخلاء تجمع الخان الأحمر وهدمه، وقد بعث أطفال تجمع الخان الأحمر رسالة إلى المستشارة الألمانيّة ناشدوا فيها المستشارة الضغط على إسرائيل لوقف قرارها بإخلاء تجمع الخان الأحمر من سكانه وهدمه لصالح المشاريع الاستيطانيّة[4].

---

[1] الدول الأوروبية بمجلس الأمن: هدم الخان الأحمر غير قانوني، الجزيرة، منشور على الموقع: https://www.aljazeera.net/news/arabic/2018/9/21/، بتاريخ: 2018/9/21، تاريخ الإطلاع: 2019/7/12، الساعة: 13:00.

[2] ضغط أوروبي على إسرائيل لثنيها على هدم الخان الأحمر، عرب48، منشور على الموقع: https://www.arab48.com/، بتاريخ: 2018/9/27، تاريخ الاطلاع: 2019/7/12، الساعة: 13:20.

[3] منظمة العفو الدولية، هدم قرية الخان الأحمر الفلسطينية عمل قاس وجريمة حرب، الموقع السابق، تاريخ الاطلاع: 2019/7/10، الساعة: 10:20.

[4] ميركل لنتنياهو: أنا أو الخان!، روسيا اليوم ، منشور على الموقع: https://arabic.rt.com/world/973853-، بتاريخ: 2018/10/3، تاريخ الاطلاع: 2019/7/12، الساعة: 14:00.

وقد طالبت كل من ألمانيا وفرنسا وإسبانيا وإيطاليا وبريطانيا إسرائيل بالعدول عن قرارها القاضي بهدم الخان الأحمر وتهجير سكانه، والذي يعد مساس خطيرة بعملية السّلام وإقامة الدولة الفلسطينيّة مستقلة ذات تواصل جغرافيّ[1].

وبفعل الضغوطات الدولية والاحتجاجات الشعبيّة قررت سلطات الاحتلال بتاريخ 20 أكتوبر/تشرين الأول 2018، تأجيل هدم الخان الأحمر، والتي أصدرت محكمة الاحتلال العليا قراراً بإخلائه وهدمه، وقد ذكرت صحيفة "هآرتس" الإسرائيلية "أن المحكمة رفضت التماساً قدمه أهالي القرية ضد إخلائها، إلا أنّ الظروف السياسيّة والأمنيّة لم تمكن سلطات الاحتلال من تنفيذ قرار الهدم"[2]، وأضافت الصحيفة نقلاً عن مصدر سياسي "أن إسرائيل تدرك جيداً خطورة التصريحات الصادرة عن الاتحاد الأوروبيّ غير المعتادة حول قرية الخان الأحمر، كذلك تصريحات المدعي العام في المحكمة الجنائيّة الدوليّة في لاهاي، وبذلك قدرت السّلطات الإسرائيليّة أنّه سيتم تأخير موعد هدم القرية"[3].

وقد أكد رئيس هيئة مقاومة الجدار والاستيطان "وليد عساف" في حديثه لصحيفة "تايمز أوف إسرائيل" أنّالاحتجاجات والاعتصامات متواصلة إلى حين إلغاء إسرائيل قرارها بهدم الخان الأحمر نهائياً[4]، ويضيف "عساف" لمراسل "سانا" أنّه لا يمكن التسليم بإعلان سلطات الاحتلال تجميد قرار الهدم حيث أنّ قرارها بتأجيل هدم الخان الأحمر ما هي إلا محاولة لامتصاص غضب الشارع الفلسطينيّ والانتقادات الدوليّة الموجهة إليها بشأن إخلاء الخان الأحمر وهدمه، ومن ثم تنفيذ مخططها لهدم تجمع الخان الأحمر وتهجير سكانه كما جرى مع العديد من القرى الفلسطينيّة

[1] عبد الرؤوف أرناؤوط، ميركل ستلغي زيارتها لإسرائيل إذا هدم" الخان الأحمر"، الأناضول، منشور على الموقع: https://www.aa.com.tr/ar/1271461، بتاريخ: 2018/10/3، تاريخ الاطلاع: 2019/7/12، الساعة: 15:15.

[2] سامح المدهون، إسرائيل تؤجل إخلاء وهدم الخان الأحمر حتى إشعار آخر، إرم نيوز، منشور على الموقع: https://www.eremnews.com/news/arab-world/1541503، بتاريخ: 2018/10/20، تاريخ الاطلاع: 2019/7/12، الساعة: 15:30.

[3] إسرائيل تقرر وقف هدم الخان الأحمر والسلطة تعلق، الموقع السابق، تاريخ الاطلاع: 2019/7/12، الساعة: 12:00.

[4] نتنياهو يؤجل هدم الخان الأحمر، روسيا اليوم، منشور على الموقع: https://arabic.rt.com/middle_east/977594-، بتاريخ: 2018/10/20، تاريخ الاطلاع: 2019/7/12، الساعة: 17:12.

الأخرى[1]، أيضاً أضاف "عساف" في مؤتمره الصحفي أنّه على مدار 4 الأشهر الماضية ونحن عازمون على وقف قرار هدم تجمع الخان الأحمر نهائياً وليس تجميده[2].

وفي النهاية يعود قرار حكومة الاحتلال بتجميد هدم الخان الأحمر والذي يعتبر نصراً معنويا لسكان الخان الأحمر، إلى صمود أهالي القرية والمتضامنين الفلسطينيين والأجانب، وصلابة موقفهم في وجه السياسات الإسرائيليّة ورفضهم الإخلاء والتصدي لقوات الاحتلال عند اقتحام الخان الأحمر بهدف هدمه، كذلك القرارات الدوليّة والأوروبيّة المنددة بهدم الخان الأحمر وتهجير سكانه، ولا ننسى دور الإعلام في تغطيه أحداث الخان الأحمر لحظة بلحظة وهو ما كشف زيف ادعاءات حكومة الاحتلال لتغيير الحقائق على الأرض بهدف التوسع الاستيطانيّ على حساب الأراضي الفلسطينيّة.

وتبقى قرية الخان الأحمر مثلاً كباقي القرى والتجمعات المهددة بالهدم من قبل سلطات الاحتلال فهنالك العديد من القرى التي مازالت صامدة في وجه المحتل، كما ذكرنا سابقا قرية بلعين ونعلين والنبيّ صالح وكفر قدوم والتي مازالت توجه خطر المصادرة والهدم والتهجير، بهدف توسيع إسرائيل لمستوطناتها أو بناء مستوطنات جديدة على الأراضي الفلسطينيّة المحتلة، وبالرغم من سلمية هذه المظاهرات إلا إنّه خلال هذه المظاهرات والمواجهات، استشهد وجرح واعتقل العديد من أهالي هذه القرى والمتضامنين سواء الفلسطينيين من المناطق الأخرى أو المتضامنين الأجانب الذين جاءوا لمساندة قضيتهم العادلة.

ولا ننسى دور هيئة مقاومة الجدار والاستيطان في دعم ومساندة أهالي هذه القرى المهددة بالمصادرة أو الهدم، من خلال المظاهرات أو عن طريق الإدارة القانونيّة للهيئة في استرجاع بعض الأراضي المسربة عن طريق تزوير بعض الشركات الإسرائيليّة أمام المحاكم كما ذكرنا سابقا، وأيضا تضحيات بعض كوادر الهيئة الذين وقفو أمام الترسانة الإسرائيليّة بهدف منعهم من مصادرة

[1] قرية الخان الأحمر.. صمود فلسطيني أسطوري في مواجهة همجية المحتل، الوكالة العربية السورية للأنباء "سانا"، منشور على الموقع: https://sana.sy/?p=832482، بتاريخ: 2018/10/22، تاريخ الاطلاع: 2019/7/12، الساعة: 18:00.

[2] إسرائيل تقرر وقف هدم الخان الأحمر والسلطة تعلق، الموقع السابق، تاريخ الاطلاع: 2019/7/12، الساعة: 18:30.

الأراضي وهنا نذكر الشهيد الوزير "زيادة أبو عين" رئيس هيئة مقاومة الجدار والاستيطان السابق، والذي استشهد في الميدان نتيجة اعتداء قوات الاحتلال عليه في بلدة "ترمسعيا" المهددة بالمصادرة.

الفرع الثاني: دور حركة المقاطعة وسحب الاستثمارات وفرض العقوبات "BDS" في مواجهة الاستيطان

في ضوء كفاح الشعب الفلسطينيّ ونضاله ضد الاحتلال الإسرائيليّ بمختلف الوسائل منها حركة المقاطعة خاصة في الانتفاضة الأولى، وتأثره بنضال الشعوب ضد الاضطهاد والفصل العنصريّ كجنوب أفريقيا وحركة الحقوق المدنية في الولايات المتحدة الأمريكيّة[1]، وفي ظل تخاذل المجتمع الدوليّ وتقاعسه في ردع ممارسات الاحتلال الإسرائيليّ وعنصريته بحق الشعب الفلسطينيّ، وجهت منظمات المجتمع المدنيّ الفلسطينيّ نداءً تاريخياً عام 2005 لشعوب وأحرار العالم تطالبهم بدعم مقاطعة إسرائيل كشكل رئيسيّ من أشكال المقاومة الشعبيّة السلميّة الفلسطينيّة، وكأهم شكل للتضامن العالميّ مع الشّعب الفلسطينيّ ونضاله لنيل حقوقه الوطنيّة والثابتة[2].

وتعتبر حركة مقاطعة إسرائيل وسحب الاستمارات منها وفرض العقوبات عليها "BDS"، حركة فلسطينّة المنشأ عالميّة الامتداد، تأسست عام 2005، من خلال نداء 171 منظمة فلسطينيّة غير حكومية موجه لشعوب وأحرار العالم، وتهدف الحركة لمقاومة الاحتلال الإسرائيلي وإنهائه وصولاً لتحقيق الشعب الفلسطيني حقّ تقرير المصير[3].

ويشتمل تعريف حركة المقاطعة وسحب الاستثمارات وفرض العقوبات المصطلحات التّالية[4]:

---

[1] حركة مقاطعة إسرائيل وسحب الاستثمارات BDS، مركز المعلومات الوطني الفلسطيني "وفا"، منشور على الموقع:http://info.wafa.ps/ar_page.aspx?id=xb1KQda27495192417axb1KQd، تاريخ الاطلاع: 2019/7/15، الساعة: 8:30.

[2] ماهي حركة مقاطعة إسرائيل "BDS"؟، موقع حركة المقاطعة BDS، منشور على الموقع: https://bdsmovement.net/ar/what-is-bds، تاريخ الاطلاع: 2019/7/15، الساعة: 9:00.

[3] فادي ميده، ما هي حركة الـــ "BDS"، توازن للأبحاث والدراسات، منشور على الموقع: http://tawazon-studies.com/lights، بتاريخ:2019/2/11، تاريخ الإطلاع:2019/7/15.

[4] ماهي حركة مقاطعة إسرائيل "BDS"؟، موقع حركة المقاطعة BDS، الموقع السابق، تاريخ الاطلاع: 2019/7/15، الساعة: 9:00.

أولا: مقاطعة "Boycott": وتشمل وقف التعامل مع إسرائيل، ومقاطعة الشركات الإسرائيليّة وكذلك الدوليّة المتواطئة في انتهاكاتها لحقوق الفلسطينيين، ومقاطعة المؤسسات والنشاطات الرياضية والثقافيّة الأكاديميّة الإسرائيليّة.

ثانيا: سحب الاستثمارات "Divestment": حيث تسعى حملات سحب الاستثمارات إلى الضّغط على المستثمرين والمتعاقدين مع الشركات الإسرائيليّة والدوليّة المتورطة في جرائم دولة الاحتلال والأبارتهايد بسحب استثماراتهم وإنهاء تعاقدهم مع هذه الشركات، وقد يكون المستثمرون أو المتعاقدون أفراداً، مؤسسات، صناديق سياديّة، صناديق تقاعد، كنائس، بنوك، مجالس محلية، جهات خاصة، جمعيات خيرية، أو جامعات.

ثالثاً: فرض العقوبات "Sanctions": والمقصود بالعقوبات الإجراءات العقابيّة التي تتخذها الحكومات والمؤسسات الرسميّة والأممية ضد دولة أو جهة تنتهك حقوق الإنسان، بهدف إجبارها على وقف الانتهاكات، وتشمل العقوبات العسكريّة والاقتصاديّة والثقافيّة وغيرها، على سبيل المثال عن طريق وقف التعاون العسكريّ، أو وقف اتفاقيات التجارة الحرة، أو طرد إسرائيل من المحافل الدوليّة مثل الأمم المتحدة أو الاتحاد البرلماني الدوليّ أو الفيفا أو غيرها.

وتسعى الحركة لحشد الرأي العام العالمي لصالح القضية الفلسطينيّة وممارسة الضغط السياسيّ والاقتصاديّ والثقافيّ والأكاديميّ على إسرائيل حتى يتم تحقيق الأهداف الأساسية الثلاثة التي تندرج عنها الحركة وهي[1]:

1-إنهاء الاحتلال الإسرائيلي لكافة الأراضي الفلسطينيّة والعربيّة وتفكيك الجدار العازل.

2- اعتراف إسرائيل بالحق الأساسي بالمساواة الكاملة للفلسطينيين في الأراضي المحتلة عام 1948.

3-إحترام وحماية ودعم حقوق اللاجئين الفلسطينيين في العودة إلى ديارهم واستعادة ممتلكاتهم وفقاً لما نص عليه القرار رقم 194 الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة.

[1] مؤسسات المجتمع المدني الفلسطيني تنادي بمقاطعة إسرائيل وسحب الاستثمارات منها وفرض العقوبات عليها، موقع حركة المقاطعة BDS، منشور على الموقع: https://bdsmovement.net/ar/news/، تاريخ الإطلاع:2019/7/15، الساعة: 10:00.

أما فيما يتعلق بنطاق أنشطة حركة "BDS" فتعتمد في نشاطها على جهود المتطوعين الفلسطينيين والأجانب، ويتمثل نطاق هذه الأنشطة على النحو التالي[1]:

1-أنشطة داخلية: تتمثل بنشر الوعي لدى المواطن الفلسطيني بضرورة مقاطعة المنتجات والمؤسسات الإسرائيلية، وتنظيم حملات دورية في كافة المحافظات الفلسطينية لتحقيق مقاطعة شعبية فاعلة.

2-أنشطة خارجية: تتمثل بالتواصل مع الدول والمنظمات والأحزاب والحركات الشعبية في دول العالم، بهدف عزل إسرائيل وفرض حصار دولي عليها بأشكال متعددة.

وقد أثرت حركة المقاطعة "BDS" بفضل حملاتها في شتى المجالات في عزل إسرائيل بسبب سياستها الاستيطانيّة في الأراضي الفلسطينيّة، اقتصاديّا وثقافيّا وأكاديميّا وعسكريّاً وهو ما سوف نتعرض إليه على النحو التالي:

أولا: المقاطعة في المجال الاقتصاديّ:

تعتبر المقاطعة الاقتصادية من أهم الوسائل التي تهدف من خلالها حركة مقاطعة إسرائيل "BDS" الضغط على إسرائيل وإجبارها على الامتثال لأحكام القانون الدوليّ واحترام حقوق الشعب الفلسطينيّ، وذلك من خلال الضّغط على الشركات لإنهاء تورطها في دعم جرائم الاحتلال الإسرائيليّ وأنشطته الاستيطانيّة، حيث تتواطأ الكثير من الشّركات العالميّة وتساعد إسرائيل دولة الاحتلال في انتهاكاتها لحقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينيّة المحتلة، وذلك من خلال التّعاقد مع حكومة الاحتلال وجيشها، أو العمل في المستوطنات الإسرائيليّة غير الشرعيّة أو تورطها في جرائم الاحتلال[2]، كما تتواطأ العديد من الشّركات الأجنبية بشكل غير مباشر في

[1] حركة مقاطعة إسرائيل وسحب الاستثمارات BDS، مركز المعلومات الوطني الفلسطيني"وفا"، الموقع السابق، تاريخ الاطلاع: 2019/7/15، الساعة: 8:30.

[2] المقاطعة الاقتصادية، موقع حركة المقاطعة BDS، منشور على الموقع: https://bdsmovement.net/ar/، تاريخ الإطلاع:2019/7/28، الساعة: 11:00.

تقديم الدعم للمستوطنات وتزويدها بالخدمات والمعدات والتي بدورها تساهم في استدامة المستوطنات الإسرائيليّة غير الشرعيّة في الأراضي الفلسطينيةّ المحتلة[1].

وعلى الرغم من تأسيس حركة المقاطعة "BDS" عام 2005، إلا أنّ إنجازاتها ونجاحاتها الفعلية والقلق الإسرائيلي المتزايد بدآ يظهران في السنوات الماضية، حيث تمكنت الحركة العالمية لمقاطعة إسرائيل من تحقيق عدد كبير من المكاسب جعلت إسرائيل تصنفها تهديداً خطيراً لأمنها، والتي بدأت تشكل مصدر إزعاج للقيادة الإسرائيلية[2].

وقد ساهم العدوان الإسرائيلي على قطاع غزة نهاية عام 2008 وبداية عام 2009 في صعود حركة المقاطعة "BDS" وانتشارها بشكل واسع، حيث زادت الأصوات العالمية المنددة بجرائم الاحتلال الإسرائيلي ومطالبتهم بمقاطعة إسرائيل وعزلها ونزع الشرعية عنها، والضغط عليها بكافة الأساليب لإجبارها على الانصياع للقانون الدولي[3].

ففي نوفمبر/تشرين الثاني عام 2008، في مدينة بلباو في إقليم الباسك إسبانيا، شن قادة حركة المقاطعة "BDS" مع شركائهم في المجتمع المدني الأوروبي، حملة مقاطعة عالمية ضد شركتي "فيوليا" و"ألستوم"، بسبب تورطهما في مشاريع غير مشروعة تكرس الاحتلال والاستيطان سواء في القدس أو في الضفة الغربية، واشتراكهما في انتهاك حقوق الشعب الفلسطينيّ والقانون الدوليّ[4].

---

[1] Barbara Kuepper and Ward Warmerdam,Doing Business with the Occupation: Economic and Financial Relationships of Foreign Companies with Israel`s Settlement Enterprise,CNCD 11.11.11, 26 June 2018, p 2.

[2] محمود جرابعة، حركة مقاطعة إسرائيل: الإنجازات، والمعوقات، والآفاق، مركز الجزيرة للدراسات، منشور على الموقع:http://studies.aljazeera.net/ar/reports/2015/07/2015769545943866.html، بتاريخ: 2015/7/8، تاريخ الاطلاع: 2019/8/5، الساعة: 12:00.

[3] جورج رشماوي، مقاطعة دولة الاحتلال الإسرائيلي العنصرية واجب وطني بامتياز، الحوار المتمدن، العدد3321، منشور على الموقع:http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=252876، بتاريخ: 2011/3/30، تاريخ الاطلاع: 2019/9/16، الساعة: 12:30.

[4] محمد عبد ربه، حركة "المقاطعة" تطيح شركة" فيوليا"، العربي الجديد، منشور على الموقع:https://www.alaraby.co.uk/politics/2015/4/15/، بتاريخ: 2016/4/16، تاريخ الإطلاع:22 /2019/9، الساعة: 8:00.

وقد ألحقت حملات المقاطعة خسائر فادحة لشركة "ألستوم" الفرنسية، أبرزها إلغاء تنفيذ المرحلة الثانية لمشروع قطار الحرمين في السعودية والمقدر بـــ 10 مليارات دولار في عام 2010[1]، كما وسحب صندوق التقاعد السيادي السويدي "AP7" استثماراته من شركة "ألستوم" عام 2008، بسبب تورط هذه الأخيرة في مشروع الترام الإسرائيلي في القدس المحتلة وانتهاكها للقانون الدولي[2]، كذلك سحب بنك "ASN" الهولندي استثماراتها من شركة "ألستوم" بسبب تواطؤها مع جرائم الاحتلال الإسرائيلي في الأراضي الفلسطينية المحتلة[3].

كما قامت بلدية الكويت باستبعاد شركة "فيوليا" الفرنسية من مشروع معالجة النفايات الصلبة بقيمة 750 مليون دولار، بسبب تورطها في مشاريع إسرائيليّة متناقضة مع القانون الدوليّ منها مشروع "ترام القدس" الذي يربط المستوطنات الإسرائيليّة غير الشرعيّة بمدينة القدس، واستبعادها "من أية مشروعات يتم طرحها مستقبلاً" بعد دعوات من اللجنة الوطنية للمقاطعة والتي طالبتها بمقاطعة الشركة بسبب مشاركتها في المشاريع الإسرائيلية ومساهمتها في جرائم الاحتلال الذي ينتهك حقوق الشعب الفلسطيني والقانون الدولي[4].

وقد تسببت حركة المقاطعة في انسحاب شركة "فيوليا" من مشروع توسيع محطة "أم الهيمان" الكويتي لمعالجة مياه الصرف الصحي، والمقدر قيمته بـــ 1.5 مليار دولار، بعد أن كانت ضمن الشركات المؤهلة والمدرجة لهذا المشروع[5].

كذلك نجحت حركة المقاطعة في فقدان عمل شركة "فيوليا" واضطرارها للانسحاب من مناقصات تقدر بقيمة 24 مليار دولار في كل من المملكة المتحدة والسويد وإيرلندا والولايات

---

[1] معاذ العامودي، شركات إسرائيلية تستغل فلسطينيي الضفة لشرعنة الاستيطان، نون بوست، منشور على الموقع، http://www.noonpost.com/content/27575، بتاريخ: 2019/4/30، تاريخ الاطلاع: 2019/9/22، الساعة: 8:30.

[2] هند عواد، تتويجاً لحملة مقاطعة عالمية استمرت ثلاث سنوات" ألستوم" تخسر عقداً سعودياً بـــ10 مليار دولار، الحملة الفلسطينية للمقاطعة الأكاديمية والثقافية لإسرائيل، منشور على الموقع:http://www.pacbi.org/atemplate.php?id=288، بتاريخ: 2011/10/27، تاريخ الاطلاع: 2019/9/22، الساعة: 7:30.

[3] محمد عبد ربه، الموقع السابق، تاريخ الإطلاع:22 /2019/9، الساعة: 8:00.

[4] الكويت تهدد بمقاطعة شركات عالمية تتعامل مع إسرائيل في الأراضي المحتلة، الخليج الجديد، منشور على الموقع:https://thenewkhalij.news/article/4307/، بتاريخ: 2014/10/21، تاريخ الاطلاع: 2019/9/22، الساعة: 7:45.

[5] محمد عبد ربه، الموقع السابق، تاريخ الإطلاع:22 /2019/9، الساعة: 8:00.

المتحدة الأمريكية[1]، كما نجحت حركة المقاطعة عام 2015 على إجبار شركة "فيوليا" في الانسحاب من السوق الإسرائيلية وبيع كل مشاريعها بعد أن تكبدت خسائر تقدر بـــ 23 مليار دولار بفعل حملات المقاطعة[2]، أيضا اضطرار الشركة بيع حصتها في مشروع القطار الخفيف في القدس[3].

وعلى خطى شركة "فيوليا"، بتاريخ 12 مايو/أيار 2019، انسحبت شركة "ألستوم" من مشروع القطار الخفيف في القدس نتيجة حملات المقاطعة وسحب الاستثمارات منها، وقد جاءت في رسالة الشركة أنّانسحابها من المشروع لاعتبارات تتعلق بانتهاك حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة، ويجعل من مشاركة شركة "ألستوم" مخالفاً للقانون الفرنسي، وقد سبق وأن أعلنت شركة "سيسترا" الفرنسية انسحابها من مشروع سكة القطار الخفيف والذي يربط المستوطنات الإسرائيلية غير الشرعية الواقعة في الضفة الغربية بالقدس بتاريخ 20 يونيو/حزيران 2018[4].

كذلك فيما يتعلق بمشروع سكة القطار الخفيف في القدس أعلنت 3 شركات عالمية متخصصة في قطاع القطارات بتاريخ 9 مايو/أيار 2019 انسحابها من مناقصة خاصة بنظام القطارات الإسرائيلية الخفيفة التي تربط المستوطنات الإسرائيلية غير الشرعية ببعضها وبالقدس، وحسب ما ذكرت "شبكة القدس الإخبارية" فإنّ انسحاب الشّركات الثلاثة وهي شركة "بومبارديه" الكندية، وشركة "ماكواري" الأسترالية، وشركة "سيمنز" الألمانية، جاء بعد حملة مقاطعة وضغوطات من حركات المقاطعة والمنظمات الحقوقيّة، لما يشكله مشروع سكة القطارات الخفيفة في تكريس الاستيطان وربط المستوطنات الإسرائيليّة غير الشرعية بمدينة القدس، وهو ما يعتبر

[1] الـــITF يرحب بأحدث ضربة لشركة VEOLIA بسبب تورطها في مشاريع في الضفة الغربية، الاتحاد الدولي لعمال النقل، منشور على الموقع:https://www.itfglobal.org/ar/news، بتاريخ: 2014/10/27، تاريخ الاطلاع: 2019/9/22، الساعة: 11:05.

[2] محمود عبد الجواد، "مقاطعة إسرائيل".. حرب بلا أسلحة، الخليج أونلاين، منشور على الموقع:https://beta.alkhaleejonline.net، بتاريخ: 2017/1/2، تاريخ الاطلاع: 2019/9/22، الساعة: 8:54.

[3] معاذ العامودي، الموقع السابق،تاريخ الاطلاع: 2019/9/22، الساعة: 8:30.

[4] انسحاب شركة "ألستوم" الفرنسية من مشروع القطار الخفيف في القدس: انتصار للقانون ولتعبئة المجتمع المدني، Fidh حركة عالمية لحقوق الإنسان، منشور على الموقع:https://www.fidh.org/ar، بتاريخ: 2019/5/17، تاريخ الاطلاع: 2019/9/22، الساعة: 12:15.

انتهاك فاضح للقانون الدوليّ[1]، أيضاً تسببت حركة المقاطعة في انسحاب شركة "CRH" من السّوق الإسرائيليّة والتي تعد من أكبر شركات مواد البناء في إيرلندا[2].

كما ونجحت حركة المقاطعة بعد 6 سنوات من حملات المقاطعة والضّغط المتواصل على إجبار شركة "أورانج" بإنهاء شراكتها مع شركة "بارتنر" الإسرائيليّة بسبب تورط هذه الأخيرة في تقديم خدمات للاحتلال الإسرائيليّ ومستوطناته غير الشرعيّة المقامة في الأراضي الفلسطينيّة، منتهكة بذلك حقوق الشعب الفلسطينيّ والقانون الدوليّ، حيث انطلقت حملات المقاطعة والضغط عام 2010 ضد شركة "أورانج" لمطالبتها بإنهاء شراكتها مع الشركة الإسرائيليّة[3].

أيضاً حققت حركة المقاطعة ضد إسرائيل نصراً جديداً بعد سنوات من حملات المقاطعة والضغط ضد شركة "G4S" الأمنية الدنماركية- البريطانية وإجبارها على سحب عقودها مع سلطات السجون الإسرائيلية[4]، بسبب تورطها في جرائم الاحتلال الإسرائيليّ من خلال توفير المعدات والخدمات الأمنية للحواجز العسكريّة ومباني جيش الاحتلال والشرطة والمستوطنات الإسرائيليّة غير الشرعيّة المقامة في الأراضي الفلسطينيّة المحتلة، بالإضافة إلى إدارتها للسجون والمعتقلات الإسرائيليّة والتي تستخدمها إسرائيل لاحتجاز الأسرى الفلسطينيين وتعذيبهم[5]، وقد سبق وأن باع صندوق بيل وميليندا غيتس" Gates Foundation" عام 2014، حصته المقدرة بحوالي 180 مليون دولار من شركة "G4S" الأمنية، نتيجة حملة ضغط مستمرة من

---

[1] 3 شركات عالمية تنسحب من مناقصة لقطارات المستوطنات، القدس الإخبارية، منشور على الموقع:https://qudsn.co/post/166983/3-، بتاريخ: 2019/5/9، تاريخ الاطلاع: 2019/9/23، الساعة: 8:45.

[2] حملة المقاطعة تدفع شركة بريطانية لبيع أعمالها بإسرائيل، الجزيرة، منشور على الموقع:https://www.aljazeera.net/news/international/2016/12/4/، بتاريخ: 2016/12/4، تاريخ الاطلاع: 2019/9/23، الساعة: 10:00.

[3] "أورانج" الفرنسية تنهي شراكتها مع "بارتنر" الإسرائيلية، شبكة أجيال، منشور على الموقع:http://www.arn.ps/archives/174964، بتاريخ: 2016/1/7، تاريخ الاطلاع: 2019/9/23، الساعة: 9:00.

[4] ناصر السهلي، حملات المقاطعة تدفع G4S لوقف عملها في السجون الإسرائيلية، العربي الجديد، منشور على الموقع:https://www.alaraby.co.uk/politics/2014/6/11/، بتاريخ: 2014/6/11، تاريخ الاطلاع: 2019/9/23، الساعة: 13:00.

[5] زهير أندراوس، حركة المقاطعة: الحملة الدولية لمقاطعةG4S الأمنية-البريطانية أدت لخسارة الشركة ملايين الدولارات، رأي اليوم، منشور على الموقع:https://www.raialyoum.com/index.php/، بتاريخ: 2018/1/14، تاريخ الاطلاع: 2019/9/23، الساعة: 11:25.

حركة المقاطعة[1]، كما وتسببت حركة المقاطعة في تكبد الشركة خسائر فادحة وإلغاءها لعقود تقدر قيمتها بملايين الدولارات، من بينها الكنيسة الميتودية المتحدة " United Methodist Church" في الولايات المتحدة التي سحبت استثماراتها من الشرّكة وغيرها من الجهات[2]، إضافة إلى إنهاء أربع وكالات تابعة للأمم المتحدة في الأردن وأخرى في لبنان لعقودهما مع شركة "G4S"، كما وسحب صندوق حكومي كويتي استثماراتها من الشركة ذاتها[3].

وإلى جانب شركة "G4S"الأمنية، عملت حركة المقاطعة على كشف وفضح الشركات المتورطة في مساعدة الاحتلال الإسرائيلي في جرائمه، منها شركة "HP" أو" Hewlett" التي تساهم في انتهاكات حقوق الشعب الفلسطينيّ من خلال توفيرها تكنولوجيا المعلومات وحلول البنية التحتية لقوات الاحتلال، وشركة "كاتربيلار" التي توفر للاحتلال الإسرائيليّ الحفارات والجرافات التي يستخدمها في بناء الجدار العازل وهدم منازل الفلسطينيين وتدمير مزارعهم، أيضاً شركة "سودا ستريم" التي تدفع ضرائبها لتمويل الهجوم الإسرائيليّ على غزة، وشركة " ألبت سيستمز" التي تنتج الطائرات دون طيار والمستخدمة من قبل الاحتلال الإسرائيليّ ضد المدنيين في غزة، وشركة "ميكوروت" للمياه والمتورطة في سرقة المياه الفلسطينيّة والمسؤولة عن قطع المياه عن فلسطينييّ غزة، إلى جانب البنوك والمصارف الإسرائيليّة الممولة للأنشطة الاستيطانية[4]، حيث عملت حركة المقاطعة ضد إسرائيل إلى فرض مقاطعة واسعة على هذه الشركات وغيرها، والتي تساهم تكريس الاستيطان المتناقض مع القانون الدولي.

---

[1] منال زيدان، حركة مقاطعة إسرائيل"BDS"... ساحة أخرى للمقاومة، وكالة الأنباء المعلومات الفلسطينية"وفا"، منشور على الموقع:http://www.wafa.ps/ar_page.aspx?id=6wi1o3a695414509251a6wi1o3، بتاريخ: 2016/6/1، تاريخ الاطلاع: 2019/9/23، الساعة: 14:00.

[2] زهير أندراوس، حركة المقاطعة: الحملة الدولية لمقاطعةG4S الأمنية-البريطانية أدت لخسارة الشركة ملايين الدولارات، الموقع السابق، ، تاريخ الاطلاع: 2019/9/23، الساعة: 11:25.

[3] حركة مقاطعة إسرائيل وسحب الاستثمارات BDS، مركز المعلومات الوطني الفلسطيني"وفا"، الموقع السابق، تاريخ الاطلاع: 2019/7/15، الساعة: 8:30.

[4] كريستين أبي عازار، كيف يمكننا قطع شهية الوحش الإسرائيلي؟، رصيف22، منشور على الموقع:https://raseef22.com/article/14050-israeli-monster-appetite، بتاريخ: 2016/10/27، تاريخ الاطلاع: 2019/9/25، الساعة: 7:30.

وقد تسببت حملات المقاطعة ضد شركة المياه الإسرائيلية "ميكوروت" لخسارتها عام 2014 عقود في كل من البرازيل والأرجنتين والبرتغال وهولندا، بسبب سرقتها للمياه الفلسطينيّة وسياساتها العنصرية في توزيع المياه، وفي العام نفسه أدت حملات المقاطعة ضد شركة "صودا ستريم" إلى إجبار الشركة على إغلاق مصنعها في مستوطنة "ميشور أدوميم" المقامة في الأراضي الفلسطينيّة المحتلة بطريقة غير شرعية، حيث أنّ هذه الشركة لازالت مستهدفة من جانب حركة المقاطعة بسبب تورطها في مخطط التطهير العرقيّ الإسرائيليّ المستمر بحق الفلسطينيين في صحراء النقب[1].

وفي الهند أعلن أكبر اتحادات الطلابية "SFI" والذي يضم 4 ملايين عضو، تضامنه مع فلسطين وانضمامه لحركة مقاطعة إسرائيل "BDS" ومقاطعة شركة "HP" وتعريض الشرّكة لخسارة محتملة لـــ 4 ملايين زبوناً في الهند، واحتمال خسارة الشركة لأكثر من 120 مليون دولار بسبب مشاركتها في جرائم الاحتلال الإسرائيلي وانتهاكها لحقوق الشعب الفلسطينيّ في الأراضي الفلسطينيّة المحتلة[2]، كما وسجلت حركة المقاطعة "BDS" نجاحاً جديداً بإعلان ثاني أكبر نقابة عمالية بريطانيّة وإيرلندية "Unite the Union"، والتي تضم في عضويتها أكثر من 1.2 مليون عضو، انضمامها لحملة المقاطعة العالمة لشركة "HP" بسبب تواطؤها في الانتهاكات الإسرائيليّة المستمرة لحقوق الشعب الفلسطينيّ[3].

وكذلك أثرت حملات المقاطعة على الشركات الإسرائيليّة، ففي عام 2011، أجبرت حملات المقاطعة شركة "أجريكسكو" والتي تعتبر أكبر شركة تصدير زراعي إسرائيلية بتصفية نفسها وإغلاق الشركة، حيث اضطر المزارعون الإسرائيليون إلى تصدير منتجاتهم الزراعية عبر شركات

[1] حركة مقاطعة إسرائيل وسحب الاستثمارات BDS، مركز المعلومات الوطني الفلسطيني"وفا"، الموقع السابق، تاريخ الاطلاع: 2019/7/15، الساعة: 8:30.

[2] زهير أندراوس، أكبر اتحاد طلابي بالهند الذي يمثل أكبر من أربعة ملايين عضو يقاطع شركةHP تضامناً مع الفلسطينيين، رأي اليوم، منشور على الموقع:https://www.raialyoum.com/index.php/، بتاريخ: 2018/7/16، تاريخ الإطلاع:25 /2019/9، الساعة: 7:00.

[3] نجاحات المقاطعة: ثاني أكبر نقابة عمالية في بريطانيا تقاطع شركة "HP" لتورطها مع الاحتلال، موقع حركة المقاطعة BDS، منشور على الموقع:https://bdsmovement.net/ar/news/، بتاريخ: 2019/7/16، تاريخ الاطلاع: 2019/9/25، الساعة: 14:00.

تصدير أخرى، وفي وقت لاحق قرر متجر "ميتسوكوشي" الياباني، وهو عبارة عن سلسلة من المجمعات التجارية الدوليّة في طوكيو، سحب منتجات المستوطنات الإسرائيلية من معرض للنبيذ، بعد حملات ضغط واحتجاجات من قبل مؤسسات المجتمع المدني الياباني على عرض منتجات شركات تمول الاستيطان الإسرائيلي ومتورطة في جرائم الاحتلال الإسرائيلي وانتهاك حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة[1].

كما نجحت حملات المقاطعة ضد إسرائيل في خسارة شركة الحافلات الإسرائيلية "إيجد" عام 2015، لعقد مدته 10 سنوات في مقاطعة "هارلم" الهولندية، نتيجة حملة مقاطعة محلية ضد الشركة، أيضاً خسارتها لعقد آخر في إقليم "فرايزلاند"[2]، كذلك قررت سلسلة صيدليات "ألفيغا" الهولندية وقف بيع منتجات شركة "أهافا" وهي شركة مواد تجميل إسرائيلية تعمل في المستوطنات الإسرائيليّة غير الشرعية المقامة في الأراضي الفلسطينيّة المحتلة[3].

كذلك خسرت شركة أمن إسرائيلية "ISDS" عقد بقيمة 2.2 مليار دولار مع الحكومة البرازيلية للقيام بتأمين أولمبياد 2016 التي أقيمت في "ريو دي جانيرو"، بعد حملات ضغط واحتجاجات قام بها ناشطون متضامنون مع فلسطين، حيث أجبرت حركة المقاطعة الحكومة البرازيلية باستثناء الشرّكة الإسرائيليّة بسبب تواطؤها في جرائم الاحتلال الإسرائيليّ في الأراضي الفلسطينيّة المحتلة، أيضاً لارتباطها بتاريخ قذر وملطخ بالدّماء في وسط وجنوب أمريكا[4].

---

[1] BDS تسبب خسائر بالمليارات للاحتلال الإسرائيلي.. تعرف عليها، العربي الجديد، منشور على الموقع:https://www.alaraby.co.uk/economy/2017/11/30/BDS-، بتاريخ: 2017/11/30، تاريخ الإطلاع:2019/9/26، الساعة: 7:00.

[2] حركة مقاطعة إسرائيل وسحب الاستثمارات BDS، مركز المعلومات الوطني الفلسطيني"وفا"، الموقع السابق، تاريخ الإطلاع:2019/9/26، تاريخ الاطلاع: 2019/7/15، الساعة: 8:30.

[3] تزايد قلق إسرائيل من تنامي حركة مقاطعة إسرائيل BDS، دنيا الوطن، منشور على الموقع:https://www.alwatanvoice.com/arabic/content/print/858716.html، بتاريخ: 2016/1/28، تاريخ الاطلاع: 2019/9/26، الساعة: 6:00.

[4] البرازيل تلغي عقدا مع شركة أمن إسرائيلية لأولمبياد2016، السبيل، منشور على الموقع:http://assabeel.net/news/2015/06/25/2016، بتاريخ: 2015/6/25، تاريخ الاطلاع: 2019/9/26، الساعة: 9:00.

كما وتلقت الشركات الإسرائيليّة صفعة قوية ولكن هذه المرة من قبل الحكومات الأوروبيّة، حيث أعلنت الحكومة النرويجية عام 2014 أنّ صندوق التقاعد الحكوميّ سيسحب استثماراتها من الشركات الإسرائيليّة الممولة للاستيطان لاسيما شركتي "أفريكا-إسرائيل" و"دانيا سيبوس"،أيضاً قررت الحكومة الألمانية استثناء الشّركات والمؤسسات الإسرائيلية العاملة في المستوطنات الإسرائيليّة غير الشرعية المقامة في الأراضي الفلسطينيّة المحتلة من أيّ اتفاق تقني وعلمي[1].

وبتاريخ 17 فبراير/شباط 2014، اتبعت المفوضية الأوروبيّة أنظمة جديدة تقضي بعدم اعترافها بسريان الخدمات البيطرية الإسرائيليّة العاملة في الأراضي الفلسطينيّة المحتلة والجولان السوريّ المحتل، وأيضاً أصدر الاتحاد الأوروبيّ في منتصف عام 2013 توجيهات بمنع تمويل المشاريع الإسرائيليّة في الأراضي الفلسطينيّة المحتلة عام 1967 بما فيها القدس الشرقيّة، بسبب تكريس هذه المشاريع للاستيطان في الأراضي المحتلة، بالإضافة إلى إلغاء السويد صفقة تجارية مع شركة إسرائيليّة، فقد أصبحت شركات تصدير المنتجات الزراعية الإسرائيليّة تعاني من انخفاض مبيعاتها في السوق الأوروبيّة[2].

وفي عام 2015 أصدر البرلمان الأوروبيّ قرار بوضع علامات مميزة على بضائع المستوطنات الإسرائيليّة في الأراضي المحتلة، حيث يساعد هذا القرار في مقاطعة المنتجات الإسرائيليّة المنتجة داخل المستوطنات الإسرائيليّة غير الشّرعية المقامة في الأراضي الفلسطينيّة المحتلة، فقد صوت البرلمان الأوروبيّ بأغلبية ساحقة لصالح القرار بـــ 525 صوت ومعارضة 70 صوت وامتناع 31، وسط ترحيب فلسطينيّ ورفض إسرائيليّ[3]، وينص القرار بوسم المنتجات الإسرائيليّة المصنعة في

[1] حركة مقاطعة إسرائيل وسحب الاستثمارات BDS، مركز المعلومات الوطني الفلسطيني "وفا"، الموقع السابق، تاريخ الاطلاع: 2019/7/15، الساعة: 8:30.

[2] حركة مقاطعة إسرائيل وسحب الاستثمارات BDS، مركز المعلومات الوطني الفلسطيني "وفا"، الموقع نفسه، تاريخ الاطلاع: 2019/7/15، الساعة: 8:30

[3] قرار البرلمان الأوروبي وسم منتجات المستوطنات بعلامات مميزة يثير القلق في إسرائيل، دنيا الوطن، منشور على الموقع:https://www.alwatanvoice.com/arabic/news/2015/09/14/775994.html، بتاريخ: 2015/9/14، تاريخ الاطلاع: 2019/9/30، الساعة: 7:00.

المستوطنات الإسرائيليّة غير القانونيّة والمعروضة في الأسواق الأوروبيّة، وذلك حتى يكون المستهلك على دراية بشأن مصدر هذه المنتجات والتي لا تحمل عبارة "صنع في إسرائيل"[1].

وعلى خطى البرلمان الأوروبيّ، صوت البرلمان الايرلندي في يوليو/تموز 2018، بالأغلبية لصالح مشروع قرار يقضي حظر استيراد المنتجات الإسرائيليّة المصنعة داخل المستوطنات الإسرائيليّة المقامة في الأراضي الفلسطينيّة المحتلة، أيضاً أقر البرلمان الدنماركيّ بتاريخ 29 ديسمبر/كانون الأول 2018، استثناء المستوطنات الإسرائيليّة من كل اتفاق مباشر ثنائي بين "كوبنهاغن" و"تل أبيب"[2].

ووفقاً لمعطيات تقرير نشرته "CABC" الأمريكية في يوليو/تموز 2017، "أنّ الأثر التراكميّ بين عامي 2014-2024، في سيناريو المقاومة عبر المقاطعة سيكلف حوالي 80 مليار دولار للاقتصاد الإسرائيليّ، منها نحو 44 مليار دولار تعود إلى خدمات تنمية الأعمال التجاريّة"[3].

ومما سبق يتبين لنا مدى تأثير المقاطعة الاقتصاديّة على الاقتصاد الإسرائيليّ وتكبده خسائر فادحة، حيث أثبتت المقاطعة الاقتصادية أنها أداة فعالة لكبح جرائم الاحتلال وانتهاكاته لحقوق الشّعب الفلسطينيّ في الأراضي الفلسطينيّة المحتلة، ولو تم ممارستها بشكل مدروس لحققت نجاحاً باهراً وساهمت في وقف الاستيطان الإسرائيليّ.

ثانيا: المقاطعة في المجالين الثقافيّ والأكاديميّ:

تعتبر حملات المقاطعة الثقافيّة والأكاديمية من الحملات التي تهدف من خلالها حركة "BDS" إلى عزل إسرائيل دولة الاحتلال ثقافياً وأكاديمياً، وقد بدأت حركة المقاطعة "BDS" حملات مقاطعة

[1] ترحيب فلسطيني بوسم منتجات المستوطنات، الجزيرة، منشور على الموقع: https://www.aljazeera.net/news/arabic/2015/11/11/، بتاريخ: 2015/11/11، تاريخ الاطلاع: 2019/9/30، الساعة: 9:35.

[2] حركة مقاطعة إسرائيل وسحب الاستثمارات BDS، مركز المعلومات الوطني الفلسطيني "وفا"، الموقع السابق، تاريخ الاطلاع: 2019/7/15، الساعة: 8:30

[1] BDS تسبب خسائر بالمليارات للاحتلال الإسرائيلي.. تعرف عليها، العربي الجديد، الموقع السابق، تاريخ الإطلاع:2019/9/26، الساعة: 7:00.

على المستويين الثقافي والأكاديمي، بسبب مشاركة الكثير من المؤسسات الثقافيّة والأكاديميّة وتواطؤها في جرائم الاحتلال الإسرائيليّ[1].

وتعتبر مقاطعة الفعاليات والأنشطة الثقافية الإسرائيلية في مختلف أنحاء العالم وعدم المشاركة فيها من أهم مظاهر الدعم للنداء الفلسطينيّ للمقاطعة الثقافيّة لإسرائيل، حيث تستغل إسرائيل دولة الاحتلال الثقافة كغطاء لإخفاء الوجه الحقيقي لعنصريتها وجرائمها بحق الشعب الفلسطينيّ[2]، وكان لحركة مقاطعة إسرائيل "BDS" دور كبيراً في مقاطعة عدد كبير من الفنانين والأكاديميين العالميين للأنشطة الإسرائيليّة سواء داخل الأراضي المحتلة أو خارجها، وذلك من أجل فضح ممارسات الاحتلال الإسرائيليّ أمام الرأي العام العالمي على سياساتها الاستيطانية ومشاريع التهويد وتوسيع المستوطنات في الأراضي الفلسطينية المحتلة عام 1967.

وقد بدأت حركة مقاطعة إسرائيل بحملات مقاطعة أكاديمية وثقافية واسعة في جميع أنحاء العالم ضد المؤسسات الأكاديمية الإسرائيليّة، حيث سببت هذه الحملات إزعاجاً للقيادة الإسرائيليّة واضطرابها بسبب خوفها من فقدان تأثيرها داخل الجامعات، ليس هذا فقط بل خوفها كذلك من خسارة "أجيال المستقبل" وهي الأجيال التي يمكن أن تتولى مناصب عليا في بلدانهم وبالتالي التأثير في القرارات السياسيّة والاقتصادية والثقافية[3].

وسجلت حركة المقاطعة نصراً عام 2006 وذلك عقب قرار أعضاء الرابطة الوطنيّة للمعلمين ورابطة أساتذة الجامعة في بريطانيا مقاطعة الإسرائيليين أكاديمياً، بينما في إسبانيا قررت الحكومة الإسبانية منع جامعة "أريئيل" الإسرائيليّة عام 2009 من المشاركة في المرحلة النهائية للمسابقة الدوليّة بين كليات الهندسة المعمارية[4].

---

[1] محمود جمال عبد العال، "المقاطعة" واستراتيجيات المقاومة: حركة مقاطعة إسرائيل(BDS) نموذجاً، المركز العربي للبحوث والدراسات، منشور على الموقع:http://www.acrseg.org/40843، بتاريخ: 2018/7/29، تاريخ الاطلاع: 2019/9/30، الساعة: 14:20.

[2] المقاطعة الثقافية، موقع حركة BDS، منشور على الموقع:https://bdsmovement.net/ar/، تاريخ الاطلاع: 2019/10/2، الساعة: 14:00.

[3] محمود جرابعة، حركة مقاطعة إسرائيل: الإنجازات، والمعوقات، والآفاق، الموقع السابق، تاريخ الاطلاع: 2019/8/5، الساعة: 12:00.

[4] ماهي أهم مواقف رفض التطبيع مع الكيان الإسرائيلي، الثورة نت، منشور على الموقع:http://althawrah.ye/archives/588765، بتاريخ: 2019/8/9، تاريخ الاطلاع: 2019/10/2، الساعة: 8:00.

كما وشهد عام 2010 انضم 150 فناناً وكاتباً مسرحياً أمريكيّ لحملة المقاطعة الثقافيّة للمستوطنات الإسرائيليّة غير الشرعية في الضفة الغربيّة، ودعمهم لعريضة الفنانين الإسرائيليين بعدم تقديم عروض مسرحية وفنية في مستوطنة "أريئيل" الواقعة في الضفة الغربيّة[1].

كذلك قررت جامعة "جوهانسبرج" الجنوب أفريقية مقاطعة جامعة "بن غوريون" الإسرائيليّة مالم تلتزم هذه الأخيرة لمجموعة من الشروط خلال مدة أقصاها 6 أشهر، ومن بين الشروط التي وضعتها الجامعة "إنهاء تواطؤ جامعة "بن غوريون" مع جيش الاحتلال الإسرائيليّ ووضع حد لسياسات التمييز العنصريّ ضد الفلسطينيين"[2].

وفي نفس العام وقع 100 شخصية نرويجية بارزة من بينها مدرب المنتخب الوطني لكرة القدم على وثيقة تطالب بمقاطعة ثقافية وأكاديمية لإسرائيل، على اعتبار أن المؤسسات الثقافية الإسرائيلية متواطئة بصورة مباشرة مع جرائم الاحتلال وعنصريته ضد الفلسطينيين، وتشبيه الاحتلال الإسرائيليّ بنظام الفصل العنصري السابق في جنوب إفريقيا[3].

كما وقرر العالم البريطاني "ستيفن هوكينغ" الانضمام إلى حملة المقاطعة الأكاديمية لإسرائيل والانسحاب من مؤتمر تحت رعاية الرئيس الإسرائيلي "شيمون بيرتز" في إسرائيل[4]، حيث صرح العالم البريطاني "لقد وصلتني رسائل إلكترونية عدة من أكاديميين فلسطينيين، وقد أجمعوا على أنّني يجب أن أحترم نداء المقاطعة، وفي ضوء ذلك على الانسحاب من المؤتمر الإسرائيليّ"[5].

---

[1] فنانون أمريكيون يدعمون المقاطعة الثقافية للمستوطنات الإسرائيلية، عرب48، منشور على الموقع:https://www.arab48.com/، بتاريخ: 2010/9/6، تاريخ الاطلاع: 2019/10/2، الساعة: 7:30.

[2] هند عواد، اللجنة الوطنية الفلسطينية لمقاطعة إسرائيل وسحب الاستثمارات منها وفرض العقوبات عليها، المركز الفلسطيني لمصادر حقوق المواطنة واللاجئين "بديل"، منشور على الموقع:https://www.badil.org/ar/publications-ar/periodicals-ar/haqelawda-ar/item/1527-art-03.html، تاريخ الاطلاع: 2019/10/2، الساعة: 18:00.

[3] أرشيف نشرة فلسطين اليوم: نوفمبر/تشرين الثاني2010، العدد 1976، مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات، بيروت-لبنان،2010، ص 15.

[4] العالم البريطاني ستيفن هوكينج يقاطع مؤتمرا إسرائيليا، فرانس24، منشور على الموقع:https://www.france24.com/ar/20130508-، بتاريخ: 2013/5/8، تاريخ الاطلاع: 2019/10/12، الساعة: 8:00.

[5] أبرز المشاهير المقاطعين للكيان الصهيوني، العربي الجديد، منشور على الموقع:https://www.alaraby.co.uk/entertainment/2017/11/29/، بتاريخ: 2017/11/23، تاريخ الاطلاع: 2019/10/12، الساعة: 7:30.

كما وجه المغني البريطاني "روجر ووترز" رسالة إلى زملاءه نجوم موسيقى الروك دعاهم فيها إلى مقاطعة إسرائيل، وقد حث "روجر" في رسالته الموسيقيين على التصدي لجرائم الاحتلال الإسرائيليّ وانتهاكاته لحقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينيّة المحتلة، بسبب تقاعس الحكومات الغربيّة ومجلس الأمن الدوليّ وعجزهما في تحمل مسؤولياتهما في ردع ممارسات الاحتلال الإسرائيليّ العنصرية[1]، وسبق وأن أعلن المغني "روجر" عام 2009 أنّه ضد السياسة الإسرائيليّة العنصريّة وبنائها للجدار العازل في الأراضي الفلسطينية المحتلة، أيضاً انتقاده للسياسات الأمريكيّة والتي يعتبرها منحازة بشكل واضح إلى الاحتلال الإسرائيلي، بالإضافة إلى اتخاذه موقف مناهض للاحتلال الإسرائيليّ ودعوته دائماً لمقاطعة إسرائيل[2].

كذلك فقد زادت إنجازات حركة المقاطعة الأكاديميّة والثقافيّة بعد العدوان الإسرائيليّ على قطاع غزة عام 2014، والتي فضحت سياسة التطهير العرقي التي تنتهجها إسرائيل أمام العالم، أيضا لعب الإعلام دورا بارزا في كشف حقيقة ادعاء إسرائيل أنّها الدولة الوحيد في الشّرق الأوسط التي تحترم حقوق الإنسان وأكثرها ديمقراطيّة، فقد بينت الحرب على غزة مدى وحشية الاحتلال الإسرائيليّ في التعامل مع المدنيين العزل أمام الترسانة العسكريّة الإسرائيليّة، ونتيجة لهذا فقد تصاعدت حملات المقاطعة الثقافية والأكاديمية ضد إسرائيل، بسبب استغلال إسرائيل للمثقفين والأكاديميين لتلميع وجه الاحتلال وتبرير جرائمها في الأراضي الفلسطينيّة المحتلة سواء في قطاع غزة أو الضفة الغربيّة.

ونتيجة لتصاعد حركة المقاطعة ضد إسرائيل بسبب الانتهاكات الإسرائيليّة لحقوق الإنسان والقانون الدوليّ، وتلبية لدعوة المجتمع المدني الفلسطينيّ للمقاطعة، انضم عام 2015 نحو 340 جامعياً يعملون في أكثر من 70 جامعة بريطانيّة إلى حملة المقاطعة الأكاديمية للجامعات الإسرائيليّة والمؤتمرات التي تنظمها اعتراضا على جرائم الاحتلال الإسرائيليّ وانتهاكاته الجسيمة لحقوق

[1] نجم الروك البريطاني روجر ووترز يدعو إلى مقاطعة إسرائيل، سما الإخبارية، منشور على الموقع:https://samanews.ps/ar/post/170397/، بتاريخ: 2013/9/6، تاريخ الاطلاع: 2019/10/12، الساعة: 11:00.

[2] أبرز المشاهير المقاطعين للكيان الصهيوني، العربي الجديد، الموقع السابق، تاريخ الاطلاع: 2019/10/12، الساعة: 7:30.

الإنسان بحق الشعب الفلسطينيّ، وينتمي العديد من المنضمين لحملة المقاطعة الأكاديمية إلى جامعات بريطانية عريقة مثل:"أوكسفورد" و"كامبريدج" و"لندن سكول ايكونوميكس" و"يونيفرستي كوليدج لندن"[1]، أيضاً خلال عام 2015 صوت 73 % من أساتذة وطلبة وعاملي كلية الدراسات الشرقيّة والأفريقيّة "SOAS" بجامعة لندن لصالح مقاطعة إسرائيل أكاديمياً، أما جامعة "Sussex" فقد صوت 68 % من طلبتها لصالح مقاطعة إسرائيل[2].

كما وحققت حركة المقاطعة "BDS" انجازاً تاريخياً لانضمام جامعة برشلونة المركزية "UAB" إليها، وقد أعلنت الجامعة عن مقاطعتها لإسرائيل وكافة جامعاتها ومؤسساتها الأكاديمية، وكل المؤسسات المتواطئة مع جرائم الاحتلال الإسرائيلي[3]، أيضاً انضمام أكثر من 1600 أستاذ جامعي وباحث من جميع أنحاء إسبانيا لحملة المقاطعة الأكاديمية لإسرائيل[4]، إلى جانب هذا فقد سبق وأن دعمت تسع جمعيات أكاديمية في أمريكا الشمالية حملة المقاطعة الأكاديمية لإسرائيل، من بينها جمعية الأنثروبولوجيا الأمريكية التي صوت أكثر من 88 % من أعضاء مؤتمرها لصالح مقاطعة إسرائيل[5].

كذلك انضمام أكثر من 100 ناشط أسود ومنظمة تعني بحقوق السود الأمريكيين لحركة المقاطعة "BDS" وتوجيههم نداء تاريخي لدعم الحركة، ايضاً تأكيدهم على الروابط المشتركة بين نضال الشعب الفلسطيني ونضالهم من أجل الحرية والعدالة والمساواة[6].

---

[1] بريطانيا: 340 أستاذاً جامعياً يعلنون مقاطعة الجامعات الإسرائيل، DW، منشور على الموقع:https://www.dw.com/ar/، بتاريخ: 2015/10/27، تاريخ الاطلاع: 2019/10/12، الساعة: 9:45.

[2] آيات يغمور، BDS جانب مضيئ في صفحات السياسة والاقتصاد الفلسطينيين لعام 2015، الحدث، منشور على الموقع:https://www.alhadath.ps/article/29338/-BDS-2015-، بتاريخ: 2015/12/22، تاريخ الاطلاع: 2019/10/13، الساعة: 12:00.

[3] جامعة برشلونة تقاطع "إسرائيل" رسمياً، الحدث، منشور على الموقع:https://www.alhadath.ps/article/29265/، بتاريخ: 2015/12/21، تاريخ الاطلاع: 2019/10/13، الساعة: 8:00.

[4] تزايد قلق إسرائيل من تنامي حركة مقاطعة إسرائيل BDS، دنيا الوطن، الموقع السابق، تاريخ الاطلاع: 2019/9/26، الساعة: 6:00.

[5] منال زيدان، الموقع السابق، تاريخ الاطلاع: 2019/9/23، الساعة: 14:00.

[6] "حركة المقاطعة". إنجازات وتحديات وهلع إسرائيلي، القدس، منشور على الموقع:http://www.alquds.com/articles/1457862862925687200/، بتاريخ: 2016/3/13، تاريخ الاطلاع: 2019/10/13، الساعة: 12:00.

ونتيجة للمجهودات التي تقوم بها حركة المقاطعة "BDS"انضم عدد كبير من اتحادات الطلبة في كل من جنوب أفريقيا والمملكة المتحدة وبلجيكا وكندا وجامعات الولايات المتحدة الأمريكية وغيرها من الاتحادات الطلابية في جامعات العالم إلى المقاطعة الأكاديمية لإسرائيل[1].

وإلى جانب الاتحادات الطلابية انضم أكثر من 1000 فنان وفنانة في المملكة المتحدة لحملة المقاطعة الثقافية لإسرائيل وتعهدهم بعدم تقديم أي عروض في إسرائيل، ومن بين الموقعين على البيان: برايان إنو، وجيليان سولفو، وألكسي سايل، وجون بيرجر، وريز أحمد، ومريام مورجاليز، وكين لوتش[2]، كما سبقهم آلاف الأكاديميين والفنانين في كل من إسبانيا وإيرلندا وجنوب أفريقيا[3]، كذلك نجحت حركة المقاطعة "BDS" في الضغط على العديد من المغنين وإجبارهم على مقاطعة إسرائيل ثقافياً، وعدم تقديم أي نشاطات أو عروض فنية داخل إسرائيل كما حدث مع كل من المغني النرويجيّ "مودي" والمغنية الأمريكيّة "لورين هيل" بإلغائهما لحفلاتهما في تل أبيب[4].

كما وحققت حركة المقاطعة "BDS" إنجازاً جديداً بعد رفض 26 من كبار نجوم هوليوود تلبية دعوات وجهت لهم لزيارة إسرائيل، ومن بين النجوم الذين امتنعوا عن تلبية الدعوات "مات ديمون" و"ليوناردو دي كابريو" وجميع المرشحين لجائزة أفضل ممثل في الأوسكار، وتستغل إسرائيل المشاهير والفنانين لتغطية جرائمها في الأراضي الفلسطينيّة المحتلة ولكسر عزلتها الدوليّة والمقاطعة ضدها، وقد اعتبر نشطاء حركة المقاطعة امتناع هؤلاء من تلبية دعوات زيارة إسرائيل والتي تهدف من خلالهم إسرائيل لتلميع صورتها أمام العالم انتصارا للفلسطينيين[5].

---

[1] ثائر أبو عون وأخرون، إنجازات حركة مقاطعة إسرائيلBDS، المركز الفلسطيني لأبحاث السياسات والدراسات الاستراتيجية "مسارات"، منشور على الموقع:https://www.masarat.ps/article/4941/-BDS، بتاريخ: 2018/8/28، تاريخ الاطلاع: 2019/10/13، الساعة: 10:00.

[2] تزايد قلق إسرائيل من تنامي حركة مقاطعة إسرائيل BDS، دنيا الوطن، الموقع السابق، تاريخ الاطلاع: 2019/9/26، الساعة: 6:00.

[3] حركة مقاطعة إسرائيل وسحب الاستثمارات BDS، مركز المعلومات الوطني الفلسطيني "وفا"، الموقع السابق، تاريخ الاطلاع: 2019/7/15، الساعة: 8:30.

[4] محمود جرابعة، حركة مقاطعة إسرائيل: الإنجازات، والمعوقات، والآفاق، الموقع السابق، تاريخ الاطلاع: 2019/8/5، الساعة: 12:00.

[5] 26 نجما من هوليوود لم يلبوا دعوات لزيارة إسرائيل، فرانس24، منشور على الموقع:https://www.france24.com/ar/20170222-، بتاريخ: 2017/2/22، تاريخ الاطلاع: 2019/10/14، الساعة: 13:00.

وبتاريخ 16 يوليو/تموز 2017 أعلن مجلس الكنائس الأفريقية المستقلة "CAIC" والذي يمثل أكثر من مليون مسيحيّ في جنوب افريقيا، تأييده لنضال الشعب الفلسطينيّوانضمامه لحركة المقاطعة "BDS"، وهو ما يؤكد مدى نجاح حركة المقاطعة وانتشارها حول العالم لممارسة الضغط والمقاطعة على إسرائيل بهدف وضع حد لانتهاكاتها في الأراضي الفلسطينيّة المحتلة ووقف أنشطتها الاستيطانيّة غير المشروعة[1].

ومن النجاحات التي حققتها حملات المقاطعة الثقافية لإسرائيل إلغاء الموسيقار البرازيليّ الشهير "جيلوتو جيل" وهو وزير سابق في الحكومة، حفله الموسيقى في تل أبيب بتاريخ 4 يوليو/تموز 2018[2]، كذلك دعا 140 فنان عالمياً إلى مقاطعة مسابقة "يوروفيجن" الأوروبيّة لعام 2019 والتي ستنظم في إسرائيل، تلبية لنداء فنانون فلسطينيون، بسبب ممارسات إسرائيل العنصرية وحرمانها الشعب الفلسطيني من حقوقه، وتضم قائمة الموقعين فنانين من كندا وبلجيكا والدنمارك وفنلندا وفرنسا وإيسلندا وإيطاليا والنرويج والسويد والبرتغال وإسبانيا وسلوفينيا وسويسرا والولايات المتحدة، والمملكة المتحدة، بالإضافة إلى ستة فنانين إسرائيليين[3].

وعلى صعيد حملات المقاطعة الأكاديمية قامت جامعة "ستيلينبوس" في نوفمبر/ تشرين الثاني 2018، بإلغاء مشاركة باحثين إسرائيليين في أحدى مؤتمراتها، بالإضافة إلى انضمام قادة جامعات جنوب أفريقيا وشبة جزيرة كيب للتكنولوجيا، وجامعة "ديربان" للتكنولوجيا، وجامعة "مانجاسوتو" للتكنولوجيا، وجامعة الكاب الغربيّة في يناير/كانون الثاني 2019 إلى حركة المقاطعة ضد إسرائيل[4].

---

[1] حركة مقاطعة إسرائيل وسحب الاستثمارات BDS، مركز المعلومات الوطني الفلسطيني "وفا"، الموقع السابق، تاريخ الاطلاع: 2019/7/15، الساعة: 8:30.

[2] محمود جمال عبد العال، الموقع السابق، تاريخ الاطلاع: 2019/9/30، الساعة: 14:20.

[3] 140فنانا عالميا يدعون لمقاطعة "يوروفيجن" غذل غقد بإسرائيل، عربي21، منشور على الموقع:https://arabi21.com/story/1121287/140-، بتاريخ: 2018/9/8، تاريخ الاطلاع: 2019/10/14، الساعة: 8:30.

[4] حركة مقاطعة إسرائيل وسحب الاستثمارات BDS، مركز المعلومات الوطني الفلسطيني "وفا"، الموقع السابق، تاريخ الاطلاع: 2019/7/15، الساعة: 8:30.

وقد قامت فرقة "هاتاري" الغنائية الأيسلندية المشاركة في مسابقة "يوروفيجن" المقامة في تل أبيب في مايو/أيار 2019، برفع الإعلام الفلسطينيّة، بالإضافة إلى المغنية الأمريكية "مادونا" التي قدمت عرض يظهر فيه العلم الفلسطيني، ليؤكدوا أنّه هناك شعب تحت الاحتلال وعلى إسرائيل الكف عن انتهاكاتها لحقوق الشّعب الفلسطينيّ القابع تحت الاحتلال، وهو ما اعتبرته حركة المقاطعة انتصارا معنوياً للقضية الفلسطينيّة[1].

وإلى جانب المقاطعة الأكاديمية والثقافيّة لإسرائيل فقد شهدت الفترة الأخيرة مقاطعة من نوع آخر وهي المقاطعة في المجال الرياضي، فالرياضة تعبر عن ثقافة الشعوب في التواصل فيما بينها، فقد لعبت حركة المقاطعة لإسرائيل "BDS" دور في التأثير على الرياضيين من أجل مقاطعة الأنشطة التي تشارك فيها إسرائيل أو الشركات أو النوادي التي تساهم في تكريس الاستيطان وتدعم الاحتلال في الأراضي الفلسطينية المحتلة.

فقد رفض عدد كبير من الرياضيين العرب بصفة شخصية اللعب سواء أمام رياضيين إسرائيليين أو فرق إسرائيليّة لرفضهم التطبيع مع إسرائيل، وتضم لائحة الشرف الرياضيين العرب الذين رفضوا اللعب مع الإسرائيليين من منطلق وطني كل من: المصري "نادر السيد"، والمصري " أحمد حسن"، واليمني "على الخصروف"، والكويتيّ "عوض الحربيّ"، والسوريّ "علاء الدين غصون"، والسّعوي "أحمد الغامدي"، والعراقي "أمير يحيى"، والكويتي "فهد البستكي"، والكويتي"عبد الحميد محبوب"، والكويتي "صالح الحداد"، والكويتي "عبد العزيز الشطي"، والكويتي "عبدالله العنجري"، واللبناني "فادي عيد"، والطفل اللبناني "مارك بوديب"، والأردني "بكر جميل الزيدانين"، والكويتي "حبيب السبتي"، واللبناني "عز الدين فرج"، والفلسطينيّ "سلطان أبو الحاج"[2].

[1] "هاتاري" الآيسلندية و"مادونا" الأمريكية يرفعون علم فلسطين في "يوروفيجن"، شبكة العودة الإخبارية، منشور على الموقع:-http://www.alawda pal.com/index.php?s=news&id=14219، بتاريخ: 2019/5/20، تاريخ الاطلاع: 2019/10/14، الساعة: 8:00.

[2] رياضيون ضد التطبيع.. تعرف على قائمة الأبطال، المركز الفلسطيني للإعلام، منشور على الموقع:https://www.palinfo.com/news/2019/4/11/، بتاريخ: 2019/4/10، تاريخ الاطلاع: 2019/10/21، الساعة: 9:00.

كما وتضم اللائحة كل من: المغربي "مروان الشماخ"، والجزائرية "مريم موسى"، والتونسية "عزة بسباس"، والجزائري "زكريا شنوف"، والكويتي "عبدالله الفرهود"، والمصري " محمد أبو تريكة، الذي رفض اللعب في مباراة ودية لنجوم العالم بسبب مشاركة لاعب إسرائيليّ، والليبيّ "محمد الهادي الكويسح"، والطفل التونسي "محمد حميدة"، والسعودية "جودي فهمي"، والمغربية "عزيزة شكير"، والجزائرية "أمينة بلقاضي"، واللبناني "يوسف عبود"، والعراقي "على الكناني"، والتونسية "ميساء العباسي"، والجزائريّ "فتحي نورين"[1]، إلى جانب الجزائريّ الدوليّ "ياسين إبراهيمي" الذي رفض مرافقة بعثة فريقه لمواجهة فريق إسرائيليّ في الأراضي الفلسطينيّة المحتلة[2]، وغيرهم من الرياضيين العرب الذين رفضوا اللعب أمام الإسرائيليين.

فقد فضل هؤلاء الرياضيين العرب الانسحاب من البطولات وعدم الحصول على الجوائز بسبب مواقفهم البطولية والمشرفة الرافضة للتطبيع مع إسرائيل والذي يعطي للاحتلال الإسرائيليّ شرعيّة الوجود أمام العالم، ويفك من عزلة إسرائيل الدوليّة بسبب انتهاكاتها في الأراضي الفلسطينيّة المحتلة، لاسيما قضية الاستيطان، والتي يراها العالم غير شرعيّة ومتناقضة مع القانون الدوليّ.

وفى عام 2015 رفض نادي إشبيلية الإسبانيّ عرض بقيمة 5 مليون يورو من إحدى الشركات الإسرائيليّة لرعاية قميصه والترويج للسياحة الإسرائيليّة[3]، وجاء رفض النادي بحسب صحيفة "موندو ديبورتيفو" الإسبانيّة، بسبب الانتهاكات الإسرائيليّة بحق الفلسطينيين في الأراضي

[1] جزائري ينسحب ومصري يرفض المصافحة.. الشعوب العربية ضد التطبيع، صحيفة الاستقلال، منشور على الموقع:https://www.alestiklal.net/ar/view/2288/dep-news-1567430440، بتاريخ: 2019/9/3، تاريخ الاطلاع: 2019/10/21، الساعة: 8:30.

[2] الجزائري براهيمي لن يلعب في إسرائيل، العربي الجديد، منشور على الموقع:https://www.alaraby.co.uk/sport/2015/11/4/، بتاريخ: 2015/11/4، تاريخ الاطلاع: 2019/10/21، الساعة: 8:00.

[3] إشبيلية يرفض عرض رعاية إسرائيلي لأسباب سياسية، السبورت، منشور على الموقع:https://www.elsport.com/news/show/281850/tennis/player//tennis/player/27397/، بتاريخ: 2015/10/9، تاريخ الاطلاع: 2019/10/22، الساعة: 10:00.

الفلسطينيّة المحتلة، وأن القبول بالعرض من شأنه أن يدعم إسرائيل ضد الفلسطينيين، خصوصا أنّه يدعم السياحة لدولة الاحتلال الإسرائيليّ[1].

وعلى صعيد نجاحات حركة المقاطعة لإسرائيل فقد شهد العام 2018، مزيداً من الإنجازات للحركة في مجال المقاطعة الرياضية لإسرائيل، فقد نجحت حركة المقاطعة "BDS" بعد حملة قام بها نشطاء الحركة بالضغط على شركة "هوندا" اليابانية، وإجبارها على إلغاء سباق من المقرر إقامته على أرض مستوطنة "عراد" غير الشرعية في الفترة ما بين 23-24 فبراير/شباط 2018[2].

كما ورحبت حركة مقاطعة إسرائيل "BDS" إعلان وزير الرياضة لدولة جنوب أفريقيا "ثولاس نكسي" مقاطعته لمباراة فريق بلاده وإسرائيل في إطار مسابقة كأس العالم لكرة المضرب، تلبية لدعوة حملة المقاطعة ونشطاء حقوق الإنسان، أيضاً أضاف الوزير أنّه له تجارب شخصية مع التمييز العنصريّ للاحتلال الإسرائيلي حيث منعه هذا الأخير من دخول الأراضي الفلسطينية المحتلة عام 2012، كما وشارك أكثر من 200 عضو من مختلف المنظمات واتحادات التجارة وجمعيات حقوق الإنسان، من بينها جمعية "يهود جنوب أفريقيا لتحرير فلسطين"، في تظاهرات واحتجاجات ضد مشاركة الفريق الإسرائيليّ في مسابقة كأس العالم لكرة المضرب، وقد ندد المشاركون بالممارسات الإسرائيليّة العنصرية بحق الفلسطينيين وتضامنهم ودعمهم للشعب الفلسطينيّ[3].

كما وطالب أكثر من 130 نادي كرة قدم فلسطينيّ شركة الملابس الرياضيّة الألمانيّة "أديداس" في مارس/آذار 2018 بإنهاء رعاية اتحاد كرة القدم الإسرائيليّ، بسبب تواطؤ هذه الأخير في جرائم

---

[1] إشبيلية يرفض عرضا(إسرائيلياً) لرعاية قميصه، الرسالة نت، منشور على الموقع:https://alresalah.ps/post/126060/، بتاريخ: 2015/10/10، تاريخ الاطلاع: 2019/10/22، الساعة: 9:00.

[2] بضغط منBDS.. شركة "هوندا" تلغي تمويلها لسباق في مستوطنة "عراد"، وكالة وطن للأنباء، منشور على الموقع:https://www.wattan.tv/ar/news/241466.html، بتاريخ: 2018/2/23، تاريخ الاطلاع: 2019/10/22، الساعة: 11:00.

[3] وزير الرياضة الجنوب أفريقي يقاطع إسرائيل، حملة مقاطعة داعمي" إسرائيل" في لبنان، منشور على الموقع:http://www.boycottcampaign.com/index.php/ar/easyblog/1626-2018-03-19-10-03-51، تاريخ الاطلاع: 2019/10/22، الساعة: 7:30.

الاحتلال الإسرائيليّ وضمه لفرق كرة قدم تنشط في المستوطنات الإسرائيليّة غير القانونيّة[1]، وقد نجحت حركة المقاطعة "BDS" بعد أشهر من الضغط على الشركة وتكبيدها خسائر فادحة على إجبارها لإنهاء رعاية كرة القدم في المستوطنات غير القانونيّة المقامة في الأراضي الفلسطينيّة المحتلة[2].

وفي العام نفسه نظمت حركة المقاطعة "BDS" حملة مقاطعة ضد شركة "بوما" التي حلت محل شركة "أديداس" بهدف إجبارها على إنهاء رعاية اتحاد كرة القدم الإسرائيليّ والذي يضم أندية المستوطنات الإسرائيليّة المقامة في الأراضي الفلسطينيّة المحتلة بصورة غير مشروعة، ولا زالت حملة المقاطعة مستمرة إلى حين إنهاء شركة "بوما" رعاية اتحاد كرة القدم الإسرائيلي المتواطئ مع جرائم الاحتلال وشرعنة المستوطنات من خلال مشاركة أنديتها في البطولات والمسابقات[3].

هذا وقد نجحت حركة مقاطعة إسرائيل"BDS"، في الضغط على المنتخب الأرجنتيني بإلغاء مباراته الودية مع إسرائيل، بعد مطالبات من نشطاء فلسطينيين ومنظمات حقوقية لإلغاء المباراة المزمع إقامتها في القدس[4]، واعتبرت حركة المقاطعة "BDS" أنّ إلغاء المباراة هي إنجاز جديد يسجل ضمن النجاحات التي حققتها الحركة في مجال المقاطعة الرياضية لإسرائيل والتي تستغلها إسرائيل لتلميع صورتها وغسل جرائمها بحق الشعب الفلسطينيّ[5].

ثالثا: المقاطعة في المجال العسكريّ:

تعتمد إسرائيل على القوة العسكريّة والتكنولوجيا العسكرية في جرائمها بحق الشعب الفلسطينيّ، كما وتقوم شركات الأسلحة الإسرائيلية باستغلال الأعمال العدائية لجيش الاحتلال بحق الشعب

---

[1] "أديداس" تنسحب من رعاية اتحاد كرة القدم الإسرائيلي، وكالة سما الإخبارية، منشور على الموقع:https://samanews.ps/ar/post/344798/، بتاريخ: 2018/8/6، تاريخ الاطلاع: 2019/10/22، الساعة: 10:30.

[2] معاذ العامودي، الموقع السابق، تاريخ الاطلاع: 2019/9/22، الساعة: 8:30.

[3] قاطعوا "بوما": لا لعب نظيف على أراضٍ فلسطينية مسلوبة، موقع حركة المقاطعة BDS، منشور على الموقع:https://bdsmovement.net/ar/boycott-puma، بتاريخ: 2018/11/1، تاريخ الاطلاع: 2019/10/22، الساعة: 11:30.

[4] رياض الترك، إلغاء ودية الأرجنتين وإسرائيل استجابة للشعب الفلسطيني، العربي الجديد، منشور على الموقع: https://www.alaraby.co.uk/sport/2018/6/5/، بتاريخ 2018/6/6، تاريخ الاطلاع: 2019/10/22، الساعة: 14:20.

[5] وسام البردويل، إلغاء مباراة الأرجنتين.. صدمة لـــ"إسرائيل" تبقيها في العزلة وتكشف زيفها، وكالة شهاب للأنباء، منشور على الموقع:https://shehabnews.com/post/34174/، بتاريخ: 2018/6/6، تاريخ الاطلاع: 2019/10/22، الساعة: 13:00.

الفلسطينيّ لتجريب أسلحتها وترويجها، حيث تعتمد إسرائيل في اقتصادها على الصناعة العسكريّة والتي تصدر 70 % منها[1].

وفي هذا الصدد وجهت اللجنة الوطنية الفلسطينيّة للمقاطعة عام 2011 دعوة لفرض حظر عسكريّ شامل على إسرائيل نتيجة جرائمها وانتهاكاتها بحق الشعب الفلسطينيّ في الأراضي الفلسطينيّة المحتلة، وطالبت الدعوة بوقف المعونات العسكريّة وتصدير الأسلحة لإسرائيل، بالإضافة إلى وقف نقل الأسلحة والتكنولوجيا العسكرية من وإلى إسرائيل، وقد حظيت هذه الدعوة بتأييد ودعم الأحزاب السياسيّة، والمنظمات الأهلية، والنقابات العمالية، وحملات الضغط الشعبي من مختلف أنحاء العالم[2].

وفي وقت سابق لدعوة اللجنة الوطنية الفلسطينيّة للمقاطعة رفضت النرويج عام 2010 السماح لإسرائيل بإجراء تجارب على الغواصات الإسرائيليّة في مياها، وذلك التزاما لقرار الخارجية النرويجيّة بحظر التصدير الأمني لإسرائيل، كما وقام صندوق التّقاعد الحكومي النرويجيّ بسحب كافة استثماراتها من شركة "ألبيت" بسبب تواطؤها مع الاحتلال الإسرائيل وتزويده بأنظمة رصد ومراقبة للجدار العازل، مما يساهم في الانتهاكات الإسرائيليّة في الأراضي الفلسطينيّة المحتلة وخاصة الاستيطان[3].

كما وازدادت الحملات الشعبيّة والعالميّة في العالم بالمطالبة بوقف تصدير الأسلحة إلى إسرائيل خلال العدوان الإسرائيليّ على غزة عام 2014، وأيضاً دعت شخصيات سياسيّة مرموقة في كل من بريطانيا وألمانيا وفرنسا لفرض حظر عسكريّ على إسرائيل، وفي هذا الصدد قامت إسبانيا

[1] الحظر العسكري، موقع حركة المقاطعة BDS، منشور على الموقع:https://bdsmovement.net/ar/، تاريخ الإطلاع:2019/10/24، الساعة: 7:00.

[2] حركة مقاطعة إسرائيل وسحب الاستثمارات BDS، مركز المعلومات الوطني الفلسطيني "وفا"، الموقع السابق، تاريخ الاطلاع: 2019/7/15، الساعة: 8:30.

[3] النرويج توقف التجارب على الغواصات الإسرائيلية في مياهها، عرب48، منشور على الموقع:https://www.arab48.com/، بتاريخ: 2010/10/1، تاريخ الاطلاع: 2019/10/28، الساعة: 10:00.

بحظر تصدير الأسلحة إلى إسرائيل خلال العدوان الإسرائيليّ على غزة نتيجة الضغوطات الشعبيّة من حملات المقاطعة بسبب العدوان الإسرائيليّ على غزة عام 2014[1].

كما وسجلت حركة المقاطعة لإسرائيل "BDS" نجاحاً كبيراً في إقناع الحكومة الفرنسيّة بالتراجع عن صفقة شراء طائرات بدون طيار إسرائيلية عام 2016، والتي تصنعها شركة "ألبيت" الإسرائيلية والمتورطة في تسليح جيش الاحتلال الإسرائيلي وتزويد المستوطنات والجدار العازل بأجهزة المراقبة والرصد، ونتيجة للضغوطات من قبل نشطاء حركة المقاطعة استجابة الحكومة الفرنسية لمطالب الحركة بإلغاء الصفقة مع هذه الشركة الإسرائيليّة[2].

وفي أكتوبر/تشرين الأول 2017، أعلنت شبكة دعم فلسطين في أستراليا إنهاء خدمة الإسعاف الملكي الأسترالي تعاملها مع شركة "ألبيت" الإسرائيلية، بالإضافة إلى شركة الطيران الكندية "Air Canada" التي أنهت عقدا بملاين الدولارات في نوفمبر/تشرين الثاني 2017 مع شركة "إيروسبيس إندستريز" الإسرائيليّة للأنظمة الجويّة والعسكريّة قبل عامين من انتهائه، بعد ضعوطات من قبل نقابات العمال و منظمات حقوق الإنسان وحركة مقاطعة إسرائيل"BDS" بسبب تواطؤ الشركة الإسرائيليّة في جرائم الاحتلال الإسرائيليّ في الأراضي الفلسطينيّة المحتلة[3].

وفي نفس العام قامت الحكومة الهندية بإلغاء صفقة بقيمة 500 مليون دولار مع شركة أنظمة الدفاع والأسلحة الإسرائيلية المتقدمة "رفائيل"، بعد ضغط واحتجاجات من قبل المؤسسات الشعبيّة ومؤسسات المجتمع المدني الهنديّ وكذلك نشطاء حركة المقاطعة "BDS"، وهو ما شكل ضربة قوية للشركة الإسرائيلية المتورطة في انتهاكات حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينيّة المحتلة[4].

---

[1] حركة مقاطعة إسرائيل وسحب الاستثمارات BDS، مركز المعلومات الوطني الفلسطيني "وفا"، الموقع السابق، تاريخ الاطلاع: 2019/7/15، الساعة: 8:30.

[2] فرنسا تلغي صفقة عسكرية مع "إسرائيل" بضغط من BDS، الحدث، منشور على الموقع:https://www.alhadath.ps/article/32602/، بتاريخ: 2016/2/7، تاريخ الاطلاع: 2019/10/28، الساعة: 15:30.

[3] BDS تسبب خسائر بالمليارات للاحتلال الإسرائيلي.. تعرف عليها، العربي الجديد، الموقع السابق،تاريخ الإطلاع:2019/9/26، الساعة: 7:00.

[4] الهند تلغي صفقة عسكرية بقيمة500 مليون دولار مع إسرائيل، موقع حركة المقاطعة BDS، منشور على الموقع:https://bdsmovement.net/ar/news/، بتاريخ: 2017/11/27، تاريخ الاطلاع: 2019/10/28، الساعة: 12:30.

أيضاً قام حزب العمال البريطانيّ بالتصويت في مؤتمره السنوي العام في 2018 لصالح قرار يدعو فيه إلى حظر تصدير الأسلحة لإسرائيل، وفتح تحقيق حول جرائم الاحتلال واستخدامه المفرط للقوة في قتل وإصابة المشاركين في مسيرات العودة الكبرى، ورفع الحصار الإسرائيليّ على غزة، وقد تعهد الحزب في تنفيذ هذه التعهدات في حال فوزه في الانتخابات البريطانيّة العامة، ومن جهته ورحبت حركة المقاطعة "BDS" بهذا القرار والذي جاء بعد مطالبة اللجنة الوطنية الفلسطينيّة للمقاطعة ومؤسسات المجتمع المدني الفلسطينيّب تبني الحزب الحظر العسكريّ لإسرائيل وإنهاء التّواطؤ البريطانيّ في جرائم الاحتلال بحق الشعب الفلسطينيّ[1]، كما وقام بنك "HSBC" البريطانيّ بسحب كافة استثماراتها من شركة "ألبيت" الإسرائيليّة، بعد ضغوطات ومطالبات من قبل نشطاء حملات المقاطعة، بسبب تواطؤ الشركة في جرائم الاحتلال بحق الشعب الفلسطينيّ[2].

ونتيجة لسلسلة الانتصارات المتتالية التي حققتها حركة المقاطعة "BDS" في مختلف الأصعدة، للضغط على إسرائيل للكف عن سياستها الاستيطانيّة في الأراضي الفلسطينيّة المحتلة، قامت إسرائيل منذ اللحظات الأولى التي سجلت فيها حركة المقاطعة "BDS" نجاحاتها بمواجهة الحركة سواء على المستوى الداخليّ أو الخارجيّ.

فعلى المستوى الداخليّ قام الكنسيت الإسرائيليّ عام 2011 بسن "قانون المقاطعة" والذي تمّ المصادقة عليه من قبل محكمة الاحتلال العليا في إبريل/نيسان 2015، لمواجهة أيّ شخص يدعو إلى مقاطعة إسرائيل، ويهدف القانون بملاحقة كل شخص يحمل الهوية الإسرائيليّة قانونياً يطالب بمقاطعة إسرائيل، ّأيضاً ينص القانون على منح وزير المالية الحق بفرض عقوبات اقتصاديّة ضخمة ضد المؤسسات الإسرائيليّة التي تدعو للمقاطعة، والتي تتحصل على تمويل من الحكومة الإسرائيليّة أو أحدى هيئاتها، كما وقامت إسرائيل بشن حملة قمع وملاحقة واسعة ضد نشطاء حركة

[1] تأييداً لفلسطين.. حزب العمال البريطاني يقر تجميد بيع الأسلحة لإسرائيل، وكالة وطن للإنباء، منشور على الموقع:https://www.wattan.tv/ar/news/265508.html، بتاريخ: 2018/9/27، تاريخ الاطلاع: 2019/10/28، الساعة: 11:45.

[2] البنك البريطاني(HSBC) يستجيب للضغط الشعبي ويسحب استثماراته من شركة السلاح الإسرائيلية "إلبيت"، موقع حركة المقاطعة BDS، منشور على الموقع:https://bdsmovement.net/ar/news/، بتاريخ: 2018/12/27، تاريخ الاطلاع: 2019/10/28، الساعة: 10:45.

المقاطعة[1]، وفي عام 2017 صادق الكنيست الإسرائيليّ على مشروع قرار يمنع منح تأشيرة دخول أو تصريح للإقامة في إسرائيل للأجانب الذين يدعمون حركة المقاطعة أو يشاركون في حملاتها[2].

أمّا عن المستوى الخارجيّ فقد تأهبت إسرائيل على صعيد الساحة الدوليّة وفي وسائل الإعلام ومراكز التأثير حول العالم، كما وخصصت المبالغ الضخمة من أجل القيام بحملات إعلامية واسعة، بالإضافة إلى استنفار سفاراتها على مستوى العالم لمواجهة حملات حركة المقاطعة "BDS"، كما وقامت بالاستعانة بحلفائها في كل من الولايات المتحدة وأوروبا من أجل مواجهة حركة المقاطعة ونشطائها بمختلف الوسائل، بالإضافة إلى سن القوانين للحد من نشاطات الحركة والتأثير عليها بهدف منع مقاطعة إسرائيل في كافة أنحاء العالم[3].

وقد شكلت وزيرة الثقافة الإسرائيليّة "ميري ريغيف" عام 2015، طاقم خاص لمواجهة تنامي حملات المقاطعة الثقافيّة لإسرائيل بالتنسيق مع وزارة الخارجية الإسرائيليّة، كما وخصصت وزارة الشؤون الإستراتيجيّة الإسرائيلية بداية عام 2018 مبلغ بقيمة 128 مليون شيكل، بالإضافة إلى مبلغ 128 مليون شيكل أخرى تقدم على شكل منح وتبرعات لشركة خارجيّة خاصة بهدف تلميع صورة إسرائيل في الخارج، ومواجهة نشاطات حركة المقاطعة "BDS" خارجيّاً، وإنهاء العزلة الدولية لإسرائيل، وفي العام نفسه خصصت سلطات الاحتلال الإسرائيلي مبلغ 3 ملايين شيكل لتشكيل"شبكة محاميين دوليين" وتمويل منظمات قانونية في أنحاء العالم لمواجهة حركة المقاطعة "BDS" والحد من نشاطاتها[4].

---

[1] محمود جرابعة، حركة مقاطعة إسرائيل: الإنجازات، والمعوقات، والآفاق ، الموقع السابق، تاريخ الاطلاع: 2019/8/5، الساعة: 12:00.

[2] قانون إسرائيلي جديد يمنع دخول الأجانب الداعمين لمقاطعة إسرائيل، الميادين، منشور على الموقع: http://www.almayadeen.net/news/politics/765726/، بتاريخ: 2017/3/7، تاريخ الاطلاع: 2019/10/31، الساعة: 9:50.

[3] إياد عبد الرؤوف محمد القطراوي، المقاطعة العربية لـــ (إسرائيل) في ظل عملية التسوية السياسية (1993-2015): دراسة في الأبعاد والنتائج، رسالة ماجستير، غير منشورة، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، جامعة الأزهر، غزة-فلسطين، 2016، ص120.

[4] حركة مقاطعة إسرائيل وسحب الاستثمارات BDS، مركز المعلومات الوطني الفلسطيني "وفا"، الموقع السابق، تاريخ الاطلاع: 2019/7/15، الساعة: 8:30.

وعلى الرغم من الضغوطات الإسرائيلية والأمريكية على مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة لتأجيل نشر "القائمة السوداء" للشركات العاملة في المستوطنات أو المتعاملة معها، نشرت الأمم المتحدة بتاريخ 12 فبراير/شباط 2020 قائمة بأسماء 112 شركة تنشط في المستوطنات الإسرائيلية والتي تعتبر غير مشروعة، وسط ترحيب فلسطيني واستهجان إسرائيلي بهذا التقرير[1]، فهذه القائمة التي تم نشرها وتضم الشركات التي تعمل في المستوطنات الإسرائيلية ستساعد حركة المقاطعة "BDS" في الضّغط على هذه الشركات ومقاطعتها لحين وقف نشاطاتها داخل المستوطنات الإسرائيليّة.

ورداً على الإنجازات الكبيرة لحركة المقاطعة BDS في مواجهة السياسة الاستيطانيّة الإسرائيليّة في الأراضي الفلسطينيّة المحتلة، أعلن وزير الخارجية الأمريكي "مايك بومبيو" على أنّ الإدارة الأمريكيّة ستعمل على تصنيف حركة المقاطعة "BDS" على أنّها "معادية للسامية" ووقف الدعم الحكومي للمؤسسات المشاركة في حملات حركة المقاطعة "BDS"، وجاء تصريح وزير الخارجية الأمريكيّ خلال لقائه برئيس حكومة الاحتلال "نتنياهو" في القدس المحتلة بتاريخ 19 نوفمبر/تشرين الثاني 2020[2]، كما وأعلن وزير الخارجية الأمريكي وسم الولايات المتحدة الأمريكية للواردات المصنعة داخل المستوطنات الإسرائيلية المقامة في الأراضي المحتلة بصورة غير شرعية بعبارة "صنع في إسرائيل" أو "منتج إسرائيلي"[3]، ويأتي هذا الإعلان عقب تصويت "اللجنة المعنية بالمسائل الاقتصادية والمالية" التابعة للأمم المتحدة بتاريخ 19 نوفمبر/تشرين الثاني 2020

[1] الأمم المتحدة تنشر "قائمة سوداء" لشركات عاملة بالمستوطنات الإسرائيلية، مركز العودة الفلسطيني، منشور على الموقع:https://prc.org.uk/ar/news/1256 ، بتاريخ: 2020/2/12، تاريخ الاطلاع: 2020/3/10، الساعة: 10:00، ومن هذه الشركات: Airbnb Inc، Opodo Ltd، Egis S.A، (أنظر الملحق رقم: 15)

[2] بومبيو يهاجم حركة "بي دي إس" ويعتبرها معادية للسامية، الحرة، منشور على الموقع: https://www.alhurra.com/latest/2020/11/19/، بتاريخ: 2020/11/19، تاريخ الاطلاع: 2020/11/20، الساعة: 11:30.

[3] بومبيو: أمريكا ستصنف منتجات المستوطنات على أنها " صنعت في إسرائيل"، المجلة، منشور على الموقع: https://arb.majalla.com/node/109856/، بتاريخ: 2020/11/19، تاريخ الاطلاع: 2020/11/20، الساعة: 13:00.

بالأغلبية لصالح مشروع قرار بعدم معاملة المستوطنات الإسرائيليّة في الأراضي المحتلة على أنّها جزء من إسرائيل، وصوت لصالح القرار 156 دولة، مقابل 6 دول* ضد، وامتناع 16 دولة[1].

وبالتالي فقد شكلت حركة المقاطعة "BDS" تهديد لإسرائيل وعزلها بكافة المجالات المذكورة سابقاً، وهو ما دفع الأخير إلى مواجهة الحركة بكافة الوسائل سواء السياسيّة والقانونيّة من أجل إنهاء نشاط الحركة الداعي إلى مقاطعة إسرائيل بسبب سياستها الاستيطانية وانتهاكاتها لحقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينيّة المحتلة، وعليه يتبين أنّ أسلوب المقاطعة لإسرائيل كان أقوى من القرارات الدوليّة الصادرة عن أعلى هيئة في العالم وهي هيئة الأمم المتحدة التي أصدرتها ضدّ إسرائيل والتي لم تلتزم بها إسرائيل بتاتاً، بعكس المقاطعة التي شكلتها حركة المقاطعة لإسرائيل والتي كبدتها خسائرة بمليارات الدولارات ناهيك عن توقف المشاريع الاستيطانيّة التي كانت مدعومة من شركات خارجيّة بسبب حملات المقاطعة ضد هذه الشركات في جميع أنحاء العالم.

المطلب الرابع: المتغيرات الدولية والمحلية التي طرأت على القضية الفلسطينيّة عامة وعلى قضية الاستيطان بصفة خاصة

لقد طرأ على القضية الفلسطينية منذ عام 2000 إلى الآن عدة ظروف أثرت عليها بشكل سلبيّ خاصة في تزايد الاستيطان وتناميه، فمنذ عملية السور الواقي التي قامت بها إسرائيل في الضفة الغربية وحصار الرئيس الراحل ياسر عرفات عام 2002، ازداد التغلغل الاستيطانيّ في الأراضي الفلسطينيّة المحتلة عام 1967، وقد استغلت إسرائيل حالة الانقسام الفلسطيني ، وكذلك الوضع العربي بعد ثورات الربيع العربي منذ عام 2010، أخيرا اعتراف ترامب بأن القدس عاصمة لإسرائيل ونقل السفارة الأمريكيّة إلى القدس عام 2017 وإعلانه عن "صفقة القرن"، في زيادة وتيرة الاستيطان وتثبيته على أرض الواقع، وهو ما سوف نتطرق إليه في الفروع التالية:

* صوت ضد القرار كل من إسرائيل والولايات المتحدة الأمريكية وكندا وميكرونيزيا و جزر مارشال وناورو.

[1] لجنة أممية تؤكد سيادة فلسطين على مواردها الطبيعية، الأناضول، منشور على الموقع: https://www.aa.com.tr/ar/%D8%A7-2049620/، بتاريخ: 2020/11/19، تاريخ الإطلاع: 2020/11/20، الساعة: 14:30.

الفرع الاول: الانقسام الفلسطينيّ

بعد وفاة الرئيس الراحل "ياسر عرفات" في 11 نوفمبر/تشرين الثاني 2004، جرت انتخابات في الأراضي الفلسطينيّة "رئاسيّة، تشريعيّة، بلدية"، وفي 2005، تمّ انتخاب "محمود عباس" رئيس للسلطة الوطنية الفلسطينيّة، وقد تلت الانتخابات الرئاسيّة انتخابات بلدية، كما جرت في عام 2006 انتخابات تشريعيّة والتي أسفرت عن فوز حركة حماس بـــ 74 مقعد من أصل 132 مقعد، مقابل 45 مقعد لحركة فتح، وباقي المقاعد حصلت عليها باقي الأحزاب المشاركة في هذه الانتخابات، وبذلك تكون حركة حماس فازت بأغلبية مقاعد المجلس التشريعيّ الفلسطينيّ، على إثرها تولت حركة حماس الحكومة الفلسطينيّة إلا أنّه ظهرت عقبات كثير تسببت في أزمة سياسية انتهت بسيطرة حركة حماس على قطاع غزة في يونيو/حزيران 2007، وانقسام الحكومة الفلسطينيّة إلى حكومتين الأولى في الضّفة الغربيّة بقيادة حركة فتح، والثانية في قطاع غزة بقيادة حركة حماس[1].

وهنا مرت القضية الفلسطينيّة بنكبة ثانية وهي الانقسام الفلسطينيّ، الذي رسم بوادر التراجع في الوحدة الوطنية الفلسطينيّة، وقد استثمرت إسرائيل الانقسام الفلسطينيّ لتنفيذ سياساتها ومخططاتها الاستيطانيّة لفرض وقائع جديدة على الأرض الفلسطينيّة[2]، بالإضافة إلى فرض إسرائيل حصار على قطاع غزة باعتباره إقليم معادي بعد سيطرة حماس على القطاع في يونيو/حزيران 2007[3].

وفي ظل انشغال طرفي الانقسام الفلسطينيّ في الخلافات الداخلية حول مستقبل النظام السياسيّ والصراع على السلطة على حساب الجهد السياسيّ المطلوب للدفاع عن الأرض وحمايتها من الاستيطان، واصلت إسرائيل نشاطها الاستيطانيّ في الأراضي الفلسطينيّة المحتلة دون توقف، ووفقاً للتقارير الفلسطينيّة والإسرائيلية فقد تنامى الاستيطان في عهد حكومة "أولمرت" أكثر مما كان عليه

[1] سامر صبحي رشيد بني عوده، تداعيات الانقسام الفلسطيني على السياسة الخارجية الفلسطينية 2007-2016، رسالة ماجستير، غير منشورة، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس-فلسطين، 2017، ص31.

[2] محسن محمد صالح"محرر"، التقرير الاستراتيجي الفلسطيني لسنة 2007، ط 1، مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات، بيروت-لبنان، 2008، ص 73.

[3] حولة محي الدين يوسف، الحصار الإسرائيلي المفروض على قطاع غزة في ضوء أحكام القانون الدولي العام، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، م 27، ع 4، 2011، ص 288.

في حكومة "شارون"، و لم يقتصر النشاط الاستيطاني في المناطق الواقعة خلف الجدار العازل بل أيضاً في المناطق الواقعة شرقه، والتي تدعى إسرائيل أنّها ستقوم بإخلاء المستوطنات في هذه المناطق في حال تم التوصل إلى اتفاق مع الفلسطينيين[1].

ومنذ بداية الخلاف والانقسام الفلسطيني تدخلت أطراف عربيّة ودوليّة في محاولة منها لإنهاء الانقسام الفلسطينيّ بين حركتي فتح وحماس، حيث شهدت هذه الفترة العديد من الجولات والجلسات، إلا أنّها جميعها باءت بالفشل في إنهاء الانقسام الفلسطينيّ وتحقيق المصالحة[2]، وفي المقابل لم يخفِ الطرف الإسرائيلي سروره وارتياحه بشأن الانقسام الفلسطينيّ وقلقه من التوصل إلى أيّ اتفاق بين حركتي فتح وحماس، وقد صرح مسؤول إسرائيليّ أنّ الخلاف الفلسطينيّ يثبت للعالم "كم كنا صائبين عندما قلنا إنّهم غير مؤهلين لإقامة دولة، وغير ناضجين لتوقيع اتفاقيات سلام"[3].

وقد استغلت إسرائيل حالة الانقسام الفلسطينيّ وحصار قطاع غزة، وقيامها بثلاثة حروب على قطاع غزة عام 2008، و2012، و2014، لإخفاء الحقيقة عن العالم بما يجري في الضفة الغربيّة من مصادرة للأراضي الفلسطينيّة والتوسيع الاستيطانيّ، حيث عملت إسرائيل على توسيع المستوطنات القائمة وتسمينها ويظهر ذلك جلياً من خلال إقامة وحدات استيطانية جديدة أو إقامة بؤر استيطانية بالقرب من المستوطنات القائمة[4].

كذلك فقد شكل الانقسام الفلسطينيّ أرضية خصبة للاحتلال الإسرائيليّ بل أنّه شجع حكومة "نتنياهو" على مطالبة الفلسطينيين بالتسليم للإملاءات الإسرائيليّة والاعتراف بيهودية الدولة وما

[1] محمد يونس، التوسع في عهد أولمرت زاد عنه في عهد شارون: إسرائيل تنهب الأرض والسياسيون يتصارعون على السلطة، جريدة الحياة، منشور على الموقع: http://www.alhayat.com/article/1275266، بتاريخ: 2006/11/26، تاريخ الاطلاع: 2018/9/30، الساعة: 8:30.

[2] أحمد علي حسن، جذور الانقسام الفلسطيني.. مقاومة "حماس" ومفاوضات "فتح"، الخليج أونلاين، منشور على الموقع:www.alkhaleejonline.net، بتاريخ: 2017/10/13، تاريخ الاطلاع: 2018/9/30، الساعة: 7:00.

[3] محسن محمد صالح"محرر"، التقرير الاستراتيجي الفلسطيني لسنة 2007، المرجع السابق، ص 101.

[4] وزارة العمل الفلسطينية، المرجع السابق، ص 7.

يترتب عليه من شطب لحق عودة اللاجئين وطرد ما تبقى من الفلسطينيين في الأراضي المحتلة عام 1948، وشرعنة الاستيطان في الأراضي الفلسطينيّة المحتلة بما فيها القدس[1].

إلى جانب هذا فقد عمل الانقسام الفلسطينيّ على تدمير المشروع الوطني التحرريّ بكل صياغاته من خلال:

-استغلال إسرائيل حالة الانقسام الفلسطينيّ لتهرب من مسؤولياتها بحجة عدم وجود شريك حقيقي في عملية السلام.

-إضعاف الانقسام الفلسطينيّ موقف الرئيس الفلسطينيّ "محمود عباس" على طاولة المفاوضات بسبب عدم سيطرته على كامل الأراضي الفلسطينيّة، لاسيما قطاع غزة التي تسيطر عليه حركة حماس والتي لا تعترف به كرئيس للسلطة الفلسطينيّة.

-فقدان قيمة القرارات الدوليّة الصادرة بشأن الأراضي الفلسطينيّة المحتلة ككل ويحول دون تطبيقها، كذلك ساعد إسرائيل في زيادة نشاطها الاستيطانيّ ومشاريع التهويد بشكل واضح، بالإضافة إلى تشجيعها في تبني سياسات وقوانين عنصريّة دون أيّ ردود أفعال فلسطينيّة أو دوليّة.

-إضعاف الخيارات المتاحة لمواجهة الاحتلال الإسرائيلي بسبب تصارع طرفي الانقسام على السلطة، أيضاً تحويل القضية الفلسطينية من قضية سياسية ومركزية إلى مسألة إنسانية محدودة تهتم بتقديم المساعدات الغذائية ورفع الحصار فقط دون وضع حد للاحتلال الإسرائيليّ[2].

إنّ الانقسام الفلسطينيّ والذي شجعته إسرائيل منذ لحظاته الأولى بل ومحاولتها استمرار هذا الانقسام وإدامته لأطول فترة ممكنة، ليس هذا فقط بل عملت إسرائيل جاهدة منع أيّ محاولة لرأب الصّراع الداخليّ بين حركتي فتح وحماس، حيث ترى إسرائيل أنّ المصالحة الفلسطينيّة هي السد المنيع لمواجهة مخططاتها، ولطالما بقي الانقسام الفلسطينيّ فإن القضية الفلسطينيّة ستبقى محكوم

[1] علي جرادات، حقائق الانقسام الفلسطيني، جريدة الخليج، منشور على الموقع: www.alkhaleej.ae/home/print/0138e6e8-a48f-4f00-9a66-8f80ee951ee2/144cce43-23b2-49c3-ac00-403e7019c70c، بتاريخ: 2014/4/20، تاريخ الاطلاع: 2018/9/30، الساعة: 12:00.

[2] إبراهيم ابراش، الانقسام الفلسطيني وتأثيره على المشروع الوطني، الحوار المتمدن، منشور على الموقع: www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=330766&nm=1، بتاريخ: 2012/11/2، تاريخ الاطلاع: 2018/9/30، الساعة: 11:30.

عليها بالانهيار أمام براثن المشروع الصهيونيّ، حيث أنّه في ظل غياب الوحدة الوطنية الفلسطينيّة لن تكون هناك مقاومة فعالة ولا مفاوضات ناجحة وسيبقى الطرف الفلسطينيّ ضعيف وغير قادر على مواجهة عمليات الضم وتدمير المنازل والممتلكات في الأراضي الفلسطينيّة المحتلة لصالح الأنشطة الاستيطانية ومشاريع التهويد، أيضاً ضعفه في حماية المقدسات وتخفيف معاناة الأسرى الفلسطينيين في السجون الإسرائيليّة [1].

ومن خلال ما سبق نلاحظ أن إسرائيل قد استغلت حالة الانقسام الفلسطيني، سواء في عهد حكومة "أولمرت" أو حكومة "نتنياهو" في زيادة وتيرة بناء المستوطنات وتوسيعها، ناهيك عن جرائم المستوطنين وعربدتهم تجاه المواطنين الفلسطينيين في المناطق القريبة من المستوطنات الإسرائيليّة، فكانت حجة الحكومات الإسرائيليّة في زيادة وتيرة البناء والتوسع في المستوطنات أنّه لايوجد شريك فلسطينيّ من أجل تحريك عملية السلام، بحجة عدم وجود موقف فلسطينيّ موحد، وهو ما أثر على القضية الفلسطينيّة سواء داخليّاً أو خارجيّاً ولاسيما قضية الاستيطان، فالمطلوب هو ضغط شعبي فلسطينيّ وعربيّ وإسلاميّ على طرفي الانقسام من أجل إعادة الوحدة الوطنية بين شطري الوطن، لمواجهة الترسانة الصهيونيّة من خلال وضع آلية مشتركة بين كافة أطياف الشعب الفلسطينيّ لتحقيق حلم الدولة الفلسطينيّة وعاصمتها القدس الشريف وفقاً لمبادئ وقرارات الشرعيّة الدوليّة.

الفرع الثاني: ثورات الربيع العربي

لقد اهتمت الشعوب العربيّة بالقضية الفلسطينيّة منذ بداية المشروع الصهيونيّ في فلسطين، فقد اعتبرت القضية الفلسطينيّة هي القضية المركزية لتلك الشعوب، فكانت غاية هذه الشعوب هو تحرير فلسطين وإقامة دولته المستقلة، ولكن نتيجة إلى فساد الأنظمة العربيّة واستبدادها لتلك الشعوب من قمع وقهر وظلم ثارت الشعوب ضد هذه الأنظمة.

[1] محسن محمد صالح" محرر"وتأليف نخبة من الباحثين، أزمة المشروع الوطني الفلسطيني والآفاق المحتملة، ط 1، مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات، بيروت-لبنان، 2013، ص 21.

ولقد كانت بداية الثورات العربيّة ضد الأنظمة المستبدة من تونس عندما أقدم الشاب التونسي"محمد البوعزيزي"، بضرم النار في نفسه في 17 ديسمبر/كانون الأول 2010، لتنطلق شرارة الثورة التونسية والتي عرفت بـــ"ثورة الياسمين"، والتي على إثرها أطاحت بنظام "بن علي"[1]، ثم تلتها الثورة المصريّة أو ما تعرف بـــ"ثورة يناير"، والتي بدأت في 25 يناير/كانون الثاني2011، حيث بدأت موجة من الاحتجاجات المناهضة للنظام المصريّ وحملت هذه الاحتجاجات شعار "تغيير-عيش-حرية-عدالة اجتماعيّة"، لينتهي بها الحال إلى اسقاط نظام "مبارك"[2]، وامتدت رياح التغيير لتصل إلى ليبيا فقد خرجت العديد من المظاهرات في أوساط فبراير/شباط2011، ضد نظام "معمر القذافي"، وتحول هذه الاحتجاجات إلى اشتباكات مسلحة بين الثوار والنظام الحاكم، مما أدى في الأخير إلى مقتل "معمر القذافي" على يد الثوار وإسقاط نظامه[3].

واستمرت الثورات العربيّة لتصل في كل من اليمن وسوريا والتي لم تنتهي لحد الآن، وتحولها من صراعات داخليّة إلى صراعات دولية بسبب مشاركة عدة دول في تلك الصراعات منها: "الولايات المتحدة الأمريكيّة، وروسيا، وتركيا، وإيران، والسعودية" بهدف حماية مصالحها ونفوذها في تلك المناطق وهو ما صعب التوصل إلى حل سياسي ينهي الحرب في اليمن وسوريا.

ويمكن اعتبار أنّ التغيير بدأ في الوطن العربي في عام 2003، عندما احتلت الولايات المتحدة الأمريكية وحلفائها العراق، وإسقاط نظام "صدام حسين" بسبب ادعاء الولايات المتحدة الأمريكيةامتلاك نظام صدام حسين لأسلحة دمار شامل.

---

[1] تونس: محطات رئيسية في" ثورة الياسمين" BBC عربي، منشور على الموقع: http://www.bbc.com/arabic/middleeast-46865244، بتاريخ: 2019/12/14، تاريخ الاطلاع: 2019/6/16، الساعة: 8:30.

[2] تسلسل زمني لأهم الأحداث في مصر منذ ثورة 25 يناير، رويترز، منشور على الموقع: https://ara.reuters.com/article/topNews/idARACAE80N07N20120124، بتاريخ: 2012/12/24، تاريخ الاطلاع: 2019/6/16، الساعة: 10:00.

[3] تسلسل أحداث الثورة الليبية، الجزيرة، منشور على الموقع: https://www.aljazeera.net/news/arabic/2011/8/22/، بتاريخ: 2011/8/22، تاريخ الاطلاع: 2019/6/16، الساعة: 9:00.

فقد صبت الثورات العربية في صالح إسرائيل، والتي سعت دائما إلى إضعاف الدول العربية التي تشكل تهديدا عسكريا على أمنها مثل: سوريا والعراق ومصر، حيث دخلت هذه الدول في صراعات داخليّة أدت إلى استنزافها لمواردها الاستراتيجية وعدم استقرارها، وهو ما جعل إسرائيل تطمئن على أمنها، بسبب غياب الملف الفلسطينيّ في الساحة العربيّة في ظل النزاعات السياسيّة والطائفيّة التي شهدتها المنطقة العربيّة[1].

كذلك شكلت الثورات العربيّة مناخاً جيداً لإسرائيل لزيادة وتيرة استيطانها ومشاريع التهويد في الأراضي الفلسطينية المحتلة، ووفقاً لمعطيات التقارير الإحصائية فإنّ وتيرة الاستيطان شهدت ازدياد بمعدل 70 % عما كان عليه عام 2010، حيث أنّ إسرائيل تعمل دائما على استغلال الظروف السياسيّة التي تعصف بالعالم لاسيما العالم العربي لتنفيذ مخططاتها الاستيطانية[2].

وقد ظهرت في الآونة الأخيرة عقد اجتماعات وتفاهمات جديدة بين العديد من الدول الخليجيّة وإسرائيل، ويظهر ذلك جلياً من خلال ظهور شخصيات خليجية بارزة على بعض القنوات الإسرائيليّة، بالإضافة إلى مشاركة شخصيات خليجية وعربية في مؤتمرات ولقاءات تنظمها إسرائيل، أيضاً ظهور تحالفات جديدة بقيادة دول خليجيّة أبرزها السعوديّة التي تقود حربها على اليمن ضد الحوثيين، وحروبها ضد إيران وحروب حلفائها في المنطقة[3].

كل هذه الأحداث أثرت سلبياً على القضية الفلسطينيّة عموماً وعلى قضية الاستيطان خصوصاً، حيث أصبح الطرف الفلسطينيّ أضعف من أي وقت مضى في ضوء التطورات السياسيّة في المنطقة العربية وعجزه في اتخاذ قرار عربيّ موحد لوضع حد للانتهاكات الإسرائيليّة وإقامة الدولة الفلسطينيّة، وظهر ذلك بوضوح في اجتماع ملوك وأمراء الدول الخليجيّة مع الرئيس الأمريكي

---

[1] رشيد خشانة، فلسطين لم تعد قضية العرب..!- إسرائيل تعتبر الربيع العربي "شتاءً سلفيا مليئا بالمفاجآت"، منشور على الموقع: https://www.swissinfo.ch/ara/business/-41508912، بتاريخ: 2015/7/8، تاريخ الاطلاع: 2019/6/16، الساعة: 14:30.

[2] علاء محمد، لهذه الأسباب تفاءل الإسرائيليون بـــ" الربيع العربي"!، جزايرس، منشور على الموقع: https://www.djazairess.com/alfadjr/219617، بتاريخ: 2012/7/15، تاريخ الاطلاع: 2019/6/16، الساعة: 15:00.

[3] أباهر السقا، قراءة في انعكاسات الأحداث في الوطن العربي على مكانة القضية الفلسطينية منذ سبع سنوات: استفهامات تعمق الأزمة، مجلة جدل، العدد الثاني والثلاثون، فبراير/ شباط 2018، ص 9.

"دونالد ترامب" حيث تمحور الاجتماع حول إيران دون الحديث عن القضية الفلسطينيّة ووقف الانتهاكات الإسرائيليّة في الأراضي الفلسطينيّة المحتلة لاسيما المشاريع الاستيطانية في الضفة الغربيّة، فالانقسام العربيّ الكبير الحاصل في المنطقة العربية أدى إلى غياب القضية الفلسطينيّة في اجتماعاتهم بعد أن كانت قضيتهم المركزية بسبب انشغالهم في قضاياهم الداخليّة، بل بالعكس أصحبت بعض الأنظمة تستخدم القضية الفلسطينيّة كمادة إعلامية مستهلكة ضد الوجود الفلسطينيّ، أو استغلالها لكسب تعاطف شعوبهم[1].

كما واتجهت بعض الدول العربية إلى التطبيع مع إسرائيل بحجة مكافحة الإرهاب والتصدي للمد الإيراني في المنطقة العربية والتعاون في المجالات الاقتصاديّة والتكنولوجية وغيرها، والتي على إثرها قام رئيس حكومة الاحتلال "نتنياهو" بعدة زيارات علنية لدول عربيّة منها عمان، ولقاءه بعدة مسؤولين خليجيين وعرب في عدة دول، ناهيك عن اللقاءات السرية غير المعلنة[2]، وفي ضوء اتفاقيات السّلام مع إسرائيل أعلن الرئيس الأمريكي "دونالد ترامب" بتاريخ 13 أغسطس/آب 2020 عقد اتفاق سلام بين كل من الإمارات العربية المتحدة وإسرائيل، ويعتبر هذه الاتفاق هو ثالث اتفاق سلام مع إسرائيل بعد كل من مصر والأردن[3]، كما وانضمت البحرين إلى الدول الموقعة اتفاقيات سلام مع إسرائيل بإبرامها اتفاق سلام مع هذه الأخيرة[4]، ومن جانبه أعلن الرئيس الأمريكي "ترامب" أن هناك عدة دول عربية جديدة ستطبع علاقاتها مع إسرائيل[5].

---

[1] عبد الهادي العجلة، القضية الفلسطينية فقدت مركزيتها- هل ساهمت ثورات الربيع العربي في تهميش قضية فلسطين، موقع قنطرة، منشور على الموقع: https://ar.qantara.de/content/، بتاريخ: 2016/12/2، تاريخ الاطلاع: 2019/6/16، الساعة: 18:30.

[2] التطبيع العربي، الخليجي، مع إسرائيل: حسابات الأنظمة لا الشعوب، المدن، منشور على الموقع:https://www.almodon.com/arabworld/2020/6/21/، بتاريخ: 2020/6/21، تاريخ الاطلاع: 2020/8/20، الساعة: 9:00.

[3] التطبيع: ما الذي نعرفه حتى الآن عن اتفاق السلام بين الإمارات وإسرائيل؟، BBCعربي، منشور على الموقع:https://www.bbc.com/arabic/middleeast-53780429، بتاريخ: 2020/8/14، تاريخ الاطلاع: 2020/8/18، الساعة: 8:00.

[4] البحرين وإسرائيل: ترامب يعلن عن إقامة علاقات دبلوماسية كاملة بين البلدين، BBCعربي، مشنور على الموقع: https://www.bbc.com/arabic/middleeast-54120302، بتاريخ: 2020/9/11، تاريخ الاطلاع: 2020/10/18، الساعة: 11:30.

[5] ترامب: دول عربية أخرى ستنضم إلى المطبعين مع إسرائيل قريبا، عربيترامب: دول عربية أخرى ستنضم إلى المطبعين مع إسرائيل قريبا، عربي21، منشور على الموقع: https://arabi21.com/story/1300556/، بتاريخ: 2020/9/15، تاريخ الاطلاع: 2020/10/18، الساعة: 9:50.

وسيؤدي الاختراق الإسرائيلي للمنطقة العربيّة من خلال اتفاقيات السلام أو وغيرها من التفاهمات لتعزيز التعاون في مختلف المجالات إلى الإضرار بالقضية الفلسطينيّة بل وتصفيتها بشكل نهائيّ، والتي كانت تعتبر قضية العرب الأولى، وهو ما سيقوى الطرف الإسرائيليّ على حساب الطرف الفلسطينيّ وشرعنة وجوده، بالإضافة إلى تمادي إسرائيل في انتهاكاتها للأراضي الفلسطينيّة المحتلة دون رقيب أو رادع.

الفرع الثالث:اعتراف ترامب بالقدس عاصمة لإسرائيل ونقل السفارة الأمريكيّة إليها

في يوم 6 ديسمبر/كانون الأول 2017 أعلن الرئيس الأمريكي "دونالد ترامب" اعترافه بالقدس عاصمة لإسرائيل، وقد أمر وزارة خارجيته بالعمل على نقل السّفارة الأمريكيّة من تل أبيب إلى القدس[1]، تطبيقاً لقانون أصدره مجلس الشيوخ الأمريكي "الكونغرس" عام 1995، ينص على:" وجوب الاعتراف بالقدس عاصمة للاحتلال الإسرائيلي"[2]، كما وطالب القانون بنقل السفارة الأمريكيّة إلى القدس في سقف زمني لا يتجاوز 31 مايو/ أيار 1999، إلا أنّه هذه القانون تضمن بنداً يتيح للرئيس الأمريكيّ تأجيل قرار نقل السفارة كل 6 أشهر إذا رأى أنّه ضرورة لـــ"حماية المصالح الأمنية القومية الأمريكية"، وقد تمّ تأجيل قرار نقل السفارة منذ إدارة الرئيس "بيل كلينتون" والإدارات التي تلتها، بالرغم من وعودهم بنقل السفارة إلى القدس[3].

كما تم تفسير القرار الأمريكيّ الداعي بالاعتراف بالقدس عاصمة لإسرائيل ونقل السفارة الأمريكيّة إليها، على أنّه التحول الجذرية في السياسة الأمريكيّة تجاه القضية الفلسطينية والانحياز الكامل لإسرائيل دون مراعاة الحقوق الفلسطينيّة، أو أنّ هذا القرار

[1] قرار ترامب إعلان القدس عاصمة لإسرائيل: الدوافع والمعاني والآفاق، سلسلة: تقدير موقف، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، الظعاين-قطر، 2017، ص 1.

[2] قانون الكونغرس الذي استباح القدس، جزايرس، منشور على الموقع:https://www.djazairess.com/echchaab/101567، بتاريخ: 2017/12/6، تاريخ الاطلاع: 2019/6/17، الساعة: 8:30.

[3] بين التعتيم الإعلامي وتقييد حرية الصحافة: التحركات الاحتجاجية المنادية بالقدس عربية في مصر، مركز هردو لدعم التعبير الرقمي، القاهرة، 2018، ص 3.

يندرج ضمن القرارات العشوائية التي اتخذها "ترامب" بشكل غير مدروس منذ توليه السلطة[1].

و لم توفق إدارة "ترامب" في قرار إعلان القدس عاصمة لإسرائيل ونقل السفارة الأمريكيّة إليها، حيث أدى هذا القرار في عزلة دولية لها، بالإضافة إلى الرفض الدوليّ الكبير لهذا القرار، كذلك أنعكس هذا القرار سلباً على عملية السلام، حيث أنّ قرار الإدارة الأمريكية يعني انحيازها لإسرائيل وطرفاً في الصراع بدلاً من أن تكون محايدة وراعية لعملية السلام[2].

وعلى الصعيد العربيّ طلبت كل من فلسطين والأردن عقد اجتماع طارئ على المستوى الوزاري لجامعة الدول العربيّة لبحث وضع القدس بعد قرار إدارة "ترامب" الاعتراف بها عاصمة لإسرائيل ونقل السفارة الأمريكيّة إليها[3]، وقد تقدمت المجموعة العربيّة في مجلس الأمن بمشروع قرار بشأن القدس، ويعبر نص المشروع عن "الأسف العميق على القرارات الأخيرة بشأن القدس"، ويؤكد على أنّ "أيّ قرارات أو أفعال تدعو إلى تغيير طبيعة أو وضع أو تشكيلة السّكان في مدينة القدس، ليس لها أيّ أثر قانونيّ وهي باطلة ولاغية، وينبغي إلغاؤها وفقاً لقرارات مجلس الأمن ذات الصلة"[4]، أيضاً يدعو مشروع القرار الدول الأعضاء إلى الامتناع عن نقل بعثاتها الدبلوماسيّة إلى القدس، حيث قامت مصر بتوزيع مسودة المشروع على الدول الأعضاء في المجلس[5].

---

[1] شفيع بومنجيل، نقل السفارة الأمريكية إلى القدس: السياقات والأهداف، مركز الدراسات الاستراتيجية والدبلوماسية، منشور على الموقع: http://www.csds-center.com/article/، بتاريخ: 2018/2/27، تاريخ الاطلاع: 2019/6/17، الساعة: 7:00.

[2] ماجد كيالي، قرار ترامب والموقف العربي بشأن الدفاع عن القدس، مجلة شؤون عربية، العدد:177، منشور على الموقع: http://www.arabaffairsonline.org/article.php?p=316، تاريخ الاطلاع: 2019/6/17، الساعة: 10:00.

[3] تحركات عربية وإسلامية لمواجهة إعلان ترامب بشأن القدس، الجزيرة، منشور على الموقع: https://www.aljazeera.net/news/arabic/2017/12/6/، بتاريخ: 2017/12/6، تاريخ الاطلاع: 2019/6/18، الساعة: 12:00.

[4] مجلس الأمن يصوت على مشروع قرار بشأن القدس، BBCعربي، منشور على الموقع: http://www.bbc.com/arabic/world-42388154، بتاريخ: 2017/12/18، تاريخ الإطلاع: 2019/6/18، الساعة: 8:00.

[5] مجلس الأمن يبحث إبطال اعتراف ترامب بالقدس عاصمة لإسرائيل، BBCعربي، منشور على الموقع: http://www.bbc.com/arabic/middleeast-42382373، بتاريخ: 2017/12/17، تاريخ الاطلاع: 2019/6/18، الساعة: 7:00.

وكالعادة استخدمت الولايات المتحدة حق النقض "الفيتو" ضد مشروع القرار الذي تقدمت به مصر في مجلس الأمن، والذي يدعو بعدم الاعتراف بأيّ إجراءات تؤدي إلى تغيير الوضع القانونيّ لمدينة القدس، كذلك يدعو امتناع الدول الأعضاء نقل البعثات الدبلوماسيّة إلى القدس، حيث صوتت الولايات المتحدة وحدها ضد القرار مقابل 14 صوتا موافقا من أعضاء مجلس الأمن[1].

وعلى إثر ذلك دعت المجموعة العربيّة في الأمم المتحدة ومنظمة التعاون الإسلاميّ، الجمعيّة العامة للأمم المتحدة لعقد جلسة طارئة للتصويت على مشروع قرار عربيّ إسلاميّ تقدمت به كل من اليمن وتركيا[2]، وعلى الرغم من التهديدات الأمريكيّة على لسان مندوبة الولايات المتحدة الأمريكيّة في الأمم المتحدة للدول التي ستصوت لصالح مشروع القرار من وقف الدعم الأمريكيّ والمساعدات المالية لها، صوت أعضاء الجمعية العامة للأمم المتحدة بأغلبية لصالح القرار الذي يدعو الولايات المتحدة سحب اعترافها بالقدس عاصمة لإسرائيل، وقد صوت مع القرار 128 دولة، مقابل 9 دول ضد، وامتناع 35 عن التصويت[3]، وقد جاء في هذا القرار تأكيد الجمعية العامة للأمم المتحدة على مايلي:

"1-تؤكد أنّ أيّة قرارات وإجراءات ترمي إلى تغيير طابع القدس الشريف أو وضعها أو تكوينها الديموغرافيّ ليس لها أيّ أثر قانونيّ، وباطلة ولاغية، ويجب إلغاؤها امتثالا لقرارات مجلس الأمن ذات الصلة، وتطلب في هذا الصدد جميع الدول الامتناع عن إنشاء بعثات دبلوماسيّة في مدينة القدس الشريف، عملا بقرار مجلس الأمن رقم 478 عام 1980.

2-تطالب بأن تمتثل جميع الدول لقرارات مجلس الأمن المتعلقة بمدينة القدس الشريف، وألا تعترف

[1] ماجد كيالي، الموقع السابق، تاريخ الاطلاع: 2019/6/17، الساعة: 10:00.

[2] الجمعية العامة تصوت اليوم بشأن القدس وترامب يتوعد، الجزيرة، منشور على الموقع:https://www.aljazeera.net/news/international/2017/12/21/، بتاريخ: 2017/12/21، تاريخ الاطلاع: 2019/6/18، الساعة: 9:30.

[3] الجمعية العامة تصوت بأغلبية كبيرة ضد قرار ترامب بشأن القدس، BBCعربي، منشور على الموقع:http://www.bbc.com/arabic/world-42444770، بتاريخ: 2017/12/21، تاريخ الاطلاع: 2019/6/18، الساعة: 7:00.

بأيّ إجراءات أو تدابير مخالفة لتلك القرارات ...."[1].

أمّا على الصعيد الأوروبيّ فقد أكدّ قادة الاتحاد الأوروبيّ الـــ 28 أنّ موقف الاتحاد من وضع القدس ثابت و لم يتغير بعد إعلان إدارة "ترامب" الاعتراف بالقدس عاصمة لإسرائيل، وتأكيدهم على التزامهم الراسخ بحل الدولتين[2]، بالإضافة إلى تصويت معظم دول الاتحاد الأوروبيّ لصالح قرار الجمعية العامة رقم A/ES-10/L.22 الرافض لقرار "ترامب" الاعتراف بالقدس عاصمة لإسرائيل ونقل السفارة الأمريكية إلى القدس[3].

كذلك فقد شهد العالم العربيّ والإسلاميّ هبة جماهيرية خرجت في مظاهرات واحتجاجات والتي عبرت عن سخطها نتيجة إعلان "ترامب" القدس عاصمة لإسرائيل ونقل السفارة الأمريكيّة إلى القدس، فقد عمت الاحتجاجات أرجاء الشوارع والميادين لما للمدينة من أهمية دينية بالنسبة للعالم العربيّ والإسلاميّ، فهي أولى القبلتين وثالث الحرامين الشريفين ومسرى سيدنا محمد عليه الصلاة والسلام.

وفي ضوء الانحياز الأمريكيّ لإسرائيل فقد سبق قرار إعلان "ترامب" القدس عاصمة لإسرائيل ونقل السفارة الأمريكيّة إلى القدس، أعلنت الإدارة الأمريكيّة انسحابها من منظمة الأمم المتحدة للتربية والثقافة والعلوم" اليونسكو"، متهمة المنظمة بأنها "معادية لإسرائيل"، بسبب قراراتها بشأن مدينة القدس[4].

أيضاً قامت الولايات المتحدة الأمريكيّة بالانسحاب من البروتوكول الاختياري لاتفاقية "فيينا" بشأن العلاقات الدبلوماسيّة الذي يقر بولاية محكمة العدل الدوليّة في النظر في الشكوى المقدمة من

---

[1] القرار رقم: A/RES/ES-10/L.22، بتاريخ: 21ديسمبر 2017، الدورة الاستثنائية الطارئة العاشرة للجمعية العامة للأمم المتحدة.
صوت ضد القرار: الولايات المتحدة، إسرائيل، غواتيمالا، هندوراس، جزر المارشال، ولايات ميكرونيزيا المتحدة، ناورو، بالاو، توغو.

[2] الاتحاد الأوروبي: الموقف من القدس ثابت، عرب 48، منشور على الموقع:https://www.arab48.com/، بتاريخ: 2017/12/15، تاريخ الاطلاع: 2019/6/18، الساعة: 14:00.

[3] محمد شوقي عبد العال العناني، السيادة على القدس في ضوء الادعاءات الإسرائيلية والقرار الأمريكي بنقل السفارة، دار النهضة العربية، القاهرة-مصر، 2018، ص 156.

[4] أمريكا تنسحب من اليونسكو.." معادية لإسرائيل، العربية، منشور على الموقع:https://www.alarabiya.net/ar/arab-and-world/2017/10/12/، بتاريخ: 2017/10/12، تاريخ الاطلاع: 2019/6/19، الساعة: 12:30.

قبل فلسطين ضد الولايات المتحدة نتيجة اعترافها بالقدس عاصمة لإسرائيل ونقل سفارتها إليها[1]، وأقدمت فلسطين على هذا الإجراء بموجب معاهدة "فيينا" وبروتوكولها الاختياريّ لحل النزاعات والذي يقر بإمكانية اللجوء إلى محكمة العدل الدوليّة في حال نشب خلاف بشأن العلاقات الدبلوماسيّة بين دولتين طرف في الاتفاقية، حيث أنّ نقل السفارة الأمريكيّة إلى القدس يعتبر انتهاك جسيم للقانون الدوليّ[2]، والإدارة الأمريكيّة بهذا القرار المنحاز تسببت لنفسها عزلة دوليّة مع المجتمع الدوليّ بسبب إنكارها للحقوق الوطنية للشعب الفلسطينيّ التي اقرتها الشرعيّة الدوليّة.

وفي ظل الصّمت الدوليّ تعرضت مدينة القدس عام 2018 لطعنات عديدة أخطرها نقل السّفارة الأمريكيّة إليها بشكل رسميّ، وإعلان دول أخرى قيامهم بخطوات مماثلة، بالإضافة إلى الهجمة الاستيطانيّة الشرسة على المدينة لتقسيم المدنية وتهويدها[3]، وقد صرحت منظمة التحرير الفلسطينيّة أنّه منذ إعلان "ترامب" القدس عاصمة لإسرائيل، كثفت إسرائيل مشاريعها الاستيطانيّة في المدنية، حيث صادقت على مخططات استيطانيّة لبناء 5820 وحدة استيطانيّة جديدة غير قانونيّة في المدنية، بالإضافة إلى عمليات الهدم التي استهدفت 185 منشأة في القدس من بينها 69 منزل و6 منشآت ممولة من الدول المانحة، وتشريد 197 مواطن من بينهم 97 طفل[4].

كما ذكر المرصد الأورومتوسطي لحقوق الإنسان أنّ إسرائيل صعدت من انتهاكات بشكل واضح بحق مدينة القدس بعد قرار "ترامب" نقل السفارة الأمريكية إلى القدس، حيث أن هذا القرار كان بمثابة ضوء أخضر لسلطات الاحتلال لممارسة انتهاكاتها في الأراضي الفلسطينيّة المحتلة لاسيما

---

[1] لعنة نقل السفارة تتواصل.. أمريكا تغادر معاهدة دولية، الجزيرة، منشور على الموقع:https://www.aljazeera.net/news/arabic/2018/10/4/، بتاريخ: 2018/10/4، تاريخ الاطلاع: 2019/6/19، الساعة: 10:00.

[2] الدبلوماسية الفلسطينية تجبر واشنطن على الانسحاب من بروتوكول فيينا، تقرير، المصري اليوم، منشور على الموقع:https://www.almasryalyoum.com/news/details/1329704، بتاريخ: 2018/10/4، تاريخ الاطلاع: 2019/6/19، الساعة: 8:30.

[3] وديع عواودة، تصاعد الانتهاكات الإسرائيلية منذ قرار نقل السفارة الأمريكية إليها، القدس العربي، منشور على الموقع:www.alquds.co.uk/، بتاريخ: 2018/12/29، تاريخ الاطلاع: 2019/6/19، الساعة: 12:00.

[4] داوود عبد الرؤوف، عام على قرار ترامب نشأن القدس. الاستيطان يتوسع والانتهاكات تتوحش، العين الإخبارية، منشور على الموقع:https://al-ain.com/article/year-after-trump-desicion، بتاريخ: 2018/12/12، تاريخ الاطلاع: 2019/6/19، الساعة: 9:30.

مدينة القدس، التي تهدف إسرائيل إلى تهويدها وطمس هويتها العربيّة والإسلاميّة، ووفقاً لتقرير الأورومتوسطي فإن الانتهاكات الإسرائيلية بحق سكان مدينة القدس شملت مداهمة المنازل والاعتقالات التعسفية وتقييد الحريات وحظر إقامة الفعاليات الفلسطينية، وسياسة الإبعاد والمنع من السّفر، بالإضافة إلى سياساتها الاستيطانية والتّهويدية وهدم المنازل ومنع تراخيص البناء[1].

إنّ قرار "ترامب" بشأن الاعتراف بالقدس عاصمة لإسرائيل ونقل السفارة الأمريكيّة إليها، ما هو إلا بداية لتنفيذ "ترامب" لصفقته، التي أعلن عنها في نوفمبر/تشرين الثاني 2016 لحل الصراع العربيّ الإسرائيلي، ومنذ ذلك الحين بدأت التحضيرات الأمريكية في مختلف المستويات الدبلوماسيّة والاقتصاديّة والعسكرية دون الإعلان الرسمي عن مضمون الصفقة، والتي عرفت باسم "صفقة القرن"[2]، ويساعده في هذه الصفقة كبير مستشاريه وصهره "جاريد كوشنر" الذي يعتبر مهندس "صفقة القرن"[3].

وبالنظر إلى بنود "صفقة القرن" التي يتم تسريبها نلاحظ أنّها تتغير من حين إلى آخر لجس نبض ردود الأفعال الإقليميّة والعالميّة، وحسب ما ورد في البنود المسربة فإنّ إسرائيل هي المستفيد الأكبر من الصّفقة والتي ستحصل على أكبر نسبة من الأراضي الفلسطينيّة المحتلة، بينما ستتكفل دول الخليج بتمويل الكيان الفلسطينيّ الجديد الذي سيتم إقامته على أراضي قطاع غزة والضفة الغربيّة "باستثناء الأراضي المحتلة التي تضم مستوطنات إسرائيلية قائمة"[4]، كل هذه التسربات لم يصفح عنها رسمياً حتى الآن، بل هي مجرد تسريبات تنشر عبر وسائل الإعلام.

---

[1] الأورومتوسطي: الانتهاكات الإسرائيلية بالقدس زادت بعد نقل ترامب سفارته، دنيا الوطن، منشور على الموقع: https://www.alwatanvoice.com/arabic/news/2019/04/19/1236442.html، بتاريخ 2019/4/19، تاريخ الاطلاع: 2019/6/19، الساعة: 7:40.

[2] الآفاق المستقبلية لـــ" صفقة القرن" الأمريكية، تقدير استراتيجي (110)، مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات، بيروت، لبنان، فبراير 2019، ص 1.

[3] الولايات المتحدة تعلن عن أولى خطوات "صفقة القرن"، روسيا اليوم، منشور على الموقع: https://arabic.rt.com/middle_east/1020392-، بتاريخ: 2019/5/19، تاريخ الاطلاع: 2019/6/19، الساعة: 14:00.

[4] جنكيز تومار، "صفقة القرن" أم مشروع احتلال القرن؟، الأناضول، منشور على الموقع: https://www.aa.com.tr/ar//1490126، بتاريخ: 2019/5/27، تاريخ الاطلاع: 2019/6/22، الساعة: 7:30.

كما وقامت والولايات المتحدة الأمريكية لتنفيذ سياساتها للضغط على الطرف الفلسطيني، بوقف تمويل وكالة الأمم المتحدة لغوث وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين "الأونروا"[1]، وقد استنكرت القيادة الفلسطينيّة إقدام الولايات المتحدة الأمريكيّة على هذه الخطوة والتي اعتبرتها ابتزاز سياسي لتمرير صفقتها وتصفية القضية الفلسطينية، كما وأدان الرئيس الفلسطيني "محمود عباس" هذا القرار خلال كلمته أمام الجمعية العامة للأمم المتحدة واتهم إدارة "ترامب" بالسّعي لشطب قضية اللاجئين[2].

وقد نشرت مجلة "فورين أفيرز" الأمريكية وثيقة مسربة لـــ"جاريد كوشنر" صهر الرئيس الأمريكيّ "ترامب" وكبير مستشاريه، والذي يطلب فيها بشطب وكالة الأمم المتحدة لغوث اللاجئين الفلسطينيين "الأونروا" بشكل نهائيّ، ليس فقط تجميد الدعم الأمريكيّ للوكالة[3]، كذلك رافق قرار "ترامب" بتجميد تمويل وكالة "الأونروا"، قرار آخر اتخذته إدارته بوقف مساعدات إنسانية بقيمة 200 مليون دولار كان من المفترض أن يتم صرفها عام 2018 في الضفة الغربيّة وقطاع غزة[4].

وفي ظل الرفض الفلسطينيّ لـــ"صفقة القرن" الأمريكية حاولت إدارة "ترامب" الضغط على الجانب الفلسطينيّ بكافة الوسائل، فقد اتبعت مسارين من أجل تنفيذ صفقتها، يتمثل المسار الأول في التضييق على الجانب الفلسطينيّ من خلال تجميد الدعم المالي والسياسيّ له والتّحريض ضده،

---

[1] واشنطن تعلن وقف مساهمتها في دعم الأونروا، قناة المنار، منشور على الموقع:https://almanar.com.lb/4220031، بتاريخ: 2018/9/1، تاريخ الاطلاع: 2019/6/22، الساعة: 12:00.

[2] وقف التمويل الأمريكي لوكالة غوث اللاجئين الفلسطينيين.. سياقاته العامة والخاصة، مركز رؤية للتنمية السياسية، منشور على الموقع:http://www.vision-pd.org/AR/Articles/Stop_US_funding_for%20_the_Palestinian_refugee_agency، بتاريخ: 2018/10/16، تاريخ الاطلاع: 2019/6/22، الساعة: 10:00.

[3] عبد الله السناوي، ما وراء تسريبات صفقة القرن، بوابة الشروق، منشور على الموقع:https://www.shorouknews.com//columns/view.aspx?cdate=24042019&id=e0ef1e1f-5fd4-41f5-9c97-d7fed17ddc44، بتاريخ 2019/4/24، تاريخ الاطلاع: 2019/6/22، الساعة: 8:30.

[4] وقف إدارة ترامب تمويل الأونروا.. ما الأهداف؟، الجزيرة، منشور على الموقع:https://www.aljazeera.net/news/reportsandinterviews/2018/9/9/، بتاريخ: 2018/9/10، تاريخ الإطلاع: 2019/6/22، الساعة: 13:00.

إلى جانب إغلاقها لمقر منظمة التحرير الفلسطينيّة في واشنطن، أمّا المسار الثاني يتمثل في الترويج للرؤية الأمريكيّة وحشد الدعم والتأييد العالمي للإدارة الأمريكيّة بهدف ممارسة مزيد من الضغوطات على الفلسطينيين، وقد مثل "مؤتمر وارسو" في بولندا، بعنوان " السّلام والأمن في الشرق الأوسط"، ليشكل نقطة تحول هامة للدفع نحو تمرير "صفقة القرن" ونفادها تحت غطاء السلام الاقتصادي[1].

وعلى غرار قرار الاعتراف بالقدس عاصمة لإسرائيل وفي محاولة من الإدارة الأمريكيّة في فرض وقائع جديدة على الأرض من أجل نفاذ "صفقة القرن"، وقع الرئيس الأمريكي "ترامب" في 25 مارس/آذار 2019 على قرار يعترف فيه بالسيادة الإسرائيلية على هضبة الجولان السوريّة التي احتلتها إسرائيل عام 1967 وضمتها عام 1981، وتعد هذه الخطوة تحدى سافر للشرعية الدولية[2].

وفي ضوء المشاريع التطبيعيّة لتصفية القضية الفلسطينيّة يحاول "جاريد كوشنر" الترويج للصفقة على أنّها مشروعات إنسانيّة تهدف بالأساس لتخفيف معاناة الفلسطينيين[3]، حيث كانت البداية عند إعلان كل من الولايات المتحدة الأمريكيّة والبحرين في بيان مشترك عن استضافة العاصمة البحرينيّة "المنامة" يومي 25 و26 يونيو/حزيران 2019، ورشة عمل اقتصاديّة تحت عنوان "السّلام من أجل الازدهار" بهدف تشجيع الاستثمار في الأراضي الفلسطينيّة المحتلة كخطوة أولى لبدء تنفيذ خطة السّلام الأمريكيّة أو ما يعرف بـــ"صفقة القرن"[4].

ولأول مرة يفصح "كوشنر" مستشار "ترامب" للشّرق الأوسط وعراب "صفقة القرن"، عن الشق الاقتصاديّ للصفقة في لقاء حصري لـــ "رويترز" حيث تهدف الخطة الأمريكيّة للسلام في

[1] محمد ريان، بوابة إنفاذ صفقة القرن، العربي الجديد، منشور على الموقع: https://www.alaraby.co.uk/specialpages/2019/2/23/، بتاريخ: 2019/2/23، تاريخ الإطلاع: 2019/6/23، الساعة: 11:00.

[2] ستيف هولاند وجيف ميسون، ترامب يوقع مرسوما يعترف بالجولان أرضا إسرائيلية في دفعه لنتنياهو، رويترز، منشور على الموقع: https://ara.reuters.com/article/arabicWorldService/idARAL8N21C5GY، بتاريخ: 2019/3/25، تاريخ الاطلاع: 2019/6/23، الساعة: 7:40.

[3] عبد الله السناوي، الموقع السابق، تاريخ الاطلاع: 2019/6/22، الساعة: 8:30.

[4] الولايات المتحدة تعلن عن أولى خطوات "صفقة القرن"، الموقع السابق، تاريخ الاطلاع: 2019/6/19، الساعة: 14:00.

الشّرق الأوسط إلى جمع 50 مليار وإقامة صندوق استثمار عالميّ لدعم اقتصاد كل من فلسطين والدول العربيّة المجاورة وإقامة ممر لربط الضفة الغربيّة بقطاع غزة، حيث أنّه من المقرر أن يتم إنفاق أكثر من نصف الـــ 50 مليار دولار في الأراضي الفلسطينيّة للنهوض بالاقتصاد الفلسطينيّ على مدار عشرة سنوات، بينما يتم توزيع باقي الـــ 50 مليار دولار بين مصر والأردن ولبنان، وسيتم إقامة بعض المشروعات في شبه جزيرة سيناء المصريّة التي يمكن أن تفيد الاستثمارات فيها الفلسطينيين الذين يعيشون في قطاع غزة المجاور[1].

كما و لم تتطرق ورشة "المنامة" إلى القضايا السياسيّة المتعلقة بالصّراع الفلسطينيّ الإسرائيليّ، وعلى الرغم من مقاطعة فلسطين للورشة، إلا أنّ الورشة شهدت حضور عربيّ وخليجيّ وغربيّ، بالإضافة إلى مشاركة رجال أعمال إسرائيليين[2].

وفي سابقة للسياسة الأمريكيّة ومخالفة لكافة المواقف والقرارات الدوليّة الصادرة عن الأمم المتحدة بشأن الاستيطان الإسرائيليّ، أعلنت الإدارة الأمريكيّة على لسان وزير خارجيتها "مايك بومبيو" بتاريخ 18 نوفمبر/تشرين الثاني 2019 مشروعية الاستيطان الإسرائيليّ في الأراضي الفلسطينيّة المحتلة وأنّه لا يتعارض مع القانون الدولي[3]، حيث جاء هذا الإعلان قبل إعلان الرئيس الأمريكي "ترامب" عن الشق السياسيّ لـــ"صفقة القرن".

وبتاريخ 28 يناير/ كانون الثاني 2020 أعلن الرئيس الأمريكيّ "ترامب" عن خطة السلام الأمريكيّة رسمياً أو ما تسمى "صفقة القرن" بحضور رئيس الوزراء الإسرائيليّ "نتنياهو"، وسط استهجان ومعارضة فلسطينيّة ودولية وترحيب إسرائيليّ والذي يعد الطرف الفائز من هذه

[1] مات سبيتالنك وستيف هولاند، حصري- مستشار البيت الأبيض كوشنر يكشف عن الشق الاقتصادي لخطة سلام الشرق الأوسط، رويترز، منشور على الموقع:https://ara.reuters.com/article/topNews/idARAKCN1TN0G3، بتاريخ: 2019/6/22، تاريخ الاطلاع: 2019/6/23، الساعة: 10:00.

[2] ورشة المنامة.. الحاضرون والغائبون، الحرة، منشور على الموقع:https://www.alhurra.com/a/499918.html، بتاريخ 2019/6/22، تاريخ الاطلاع: 2019/6/23، الساعة: 13:00.

[3] واشنطن تشرعن الاستيطان في الضفة الغربية- تغير الموقف الأمريكي يدعم نتانياهو الذي يصارع للبقاء في السلطة بعدما فشل في تشكيل أئتلاف حكومي، ميدل إيست أونلاين، منشور على الموقع: https://meo.news/، بتاريخ: 2019/11/19، تاريخ الاطلاع: 2019/12/12، الساعة: 9:00.

الصفقة[1]، حيث جاءت الصفقة ببنود مجحفة للحقوق الفلسطينيّة، وتنص الصفقة على إقامة دولة فلسطينيّة منقوصة السيادة ومنزوعة السّلاح غير مواصلة تربطها شبكة من الإنفاق والجسور تحت إشراف إسرائيليّ، وتوكل لإسرائيل مسؤوليّة أمن هذه الدولة المزعم إقامتها مشروطة باعتراف الفلسطينيين بإسرائيل دولة يهوديّة، كما وتقر بنود الصفقة على ضم إسرائيل للأراضي التي تسيطر عليها في الضفة الغربيّة بالإضافة إلى مستوطناتها وإخضاعها للسيادة الإسرائيليّة، إلى جانب إبقاء القدس العاصمة الموحدة والأبدية لإسرائيل، أمّا عن حق العودة فقد نصت بنود الصفقة على أنّه لن يكون هناك أيّ حق في العودة وبذلك تكون صفقة القرن شطبت حق العودة للشعب الفلسطينيّ[2].

وعليه وبالنظر إلى بنود الصّفقة نلاحظ أنّها جاءت كلها مخالفة لأحكام القانون الدولي ولقرارات الأمم المتحدة، حيث أنّها تنكر حق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره وحقه في العودة إلى وطنه وإقامة دولته الفلسطينية وعاصمتها القدس، والتي أكدت عليه كافة المواثيق والقرارات الدولية ذات الصلة.

وفي ظل التحيز الأمريكي وانشغال العالم بجائحة فيروس كورونا "covid-19"*، أعلن رئيس حكومة الاحتلال "نتنياهو" بتاريخ 3 مارس/آذار 2020 عزمه ضم أجزاء من الضفة الغربية لإسرائيل وإخضاعها للسيادة الإسرائيلية، وتشمل هذه المناطق الأغوار والمستوطنات الإسرائيلية الواقعة في الضفة الغربية[3]، إذ سعت إسرائيل منذ احتلالها للأراضي الفلسطينيّة عام 1967 إلى ضم الأغوار فعلياً إلا أنّها لم تعلن رسمياً، حيث تحظى منطقة الأغوار بأهمية استراتيجيّة وأمنية واقتصاديّة

[1] صفقة القرن: ترامب يعلن خطته للسلام ويقول إنها "ربما تكون فرصة أخيرة" للفلسطينيين، BBCعربي، منشور على الموقع: https://www.bbc.com/arabic/middleeast-51274586، بتاريخ: 2020/1/29، تاريخ الاطلاع: 2020/2/2، الساعة: 10:00.

[2] خطة إدارة ترامب لحل الصراع الفلسطيني-الإسرائيلي: الخطوط العامة ودلالات التوقيت، تقدير موقف، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، وحدة الدراسات السياسية، الظعائن-قطر، 2020/2/3، ص 1-3، (أنظر ملحق رقم: 16).

* covid-19: هو فيروس تفشى للمرة الأولى في مدينة ووهان الصينية في أوائل شهر ديسمبر 2019، وانتشر هذا الوباء حول العالم حيث أكدت منظمة الصحة العالمية بتاريخ 2020/3/11 تحول هذا الوباء إلى جائحة ومازالت مستمرة حالياً.

[3] فوزه فاق كل التوقعات.. نتنياهو يحتفل بانتصاره الانتخابي، الجزيرة، منشور على الموقع: https://www.aljazeera.net/news/politics/2020/3/3/، بتاريخ: 2020/3/3، تاريخ الاطلاع: 2020/3/5، الساعة: 8:30.

لدى إسرائيل دولة الاحتلال، لذلك عمدت حكومات الاحتلال المتعاقبة على إجهاض أيّ محاولة للتنمية الفلسطينيّة في هذه المنطقة، بالإضافة إلى كونها تمثل حزام أمني من جهة الحدود الأردنية مما يصعب تنازل إسرائيل عنها والسعي في ضمها[1].

فضم منطقة الأغوار رسمياً لإسرائيل وفرض السيادة الإسرائيلية عليها يهدد 65 ألف فلسطيني بالتهجير القسري، وتهديد سلة الغذاء والماء الفلسطينية إذ يوجد فيها حوض المياه الشرقي، وتمثل 50 % من إجمالي المساحات الزراعية في الضفة الغربية، كما وتعد أكبر مصدر دخل للضفة الغربيّة لما تحتويه من محاجر وكسارات، حيث تشكل الأغوار 29 % من مساحة الضفة الغربية وتسيطر إسرائيل دولة الاحتلال على أكثر من 50 % من مساحة الأغوار، ويوجد فيها 36 مستوطنة و90 موقع عسكري إسرائيلي[2]، حيث تسعى حكومة الاحتلال إلى ضم أكثر من 130 مستوطنة إسرائيلية واقعة في الضفة الغربية، وهو ما يمثل ضم أكثر من 30 % من مساحة الضفة الغربية إلى إسرائيل وفرض السّيادة الإسرائيليّة عليها[3]، مما يعني فقدان الحدود الشرقيّة وسيطرة إسرائيل على ثلث مساحة الضفة الغربيّة.

فمحاولة إسرائيل ضم أجزاء من الضفة الغربية وعلى وجه الخصوص منطقة الأغوار تعني تقويض أيّ محاولة لإقامة دولة فلسطينيّة مستقلة، وعليه فالحكومة الإسرائيلية وبتواطؤ من الإدارة الأمريكيّة تضرب بعرض الحائط كافة المواثيق والقرارات الدولية التي تجرم الضم والاستيلاء على الأراضي المحتلة وإقامة المستوطنات فيها ونقل المستوطنين إليها، وبالتالي تهديد وتعرض السلم والأمن الدوليين للخطر.

---

[1] فادي نحاس، إسرائيل والأغوار: بين المفهوم الأمني واستراتيجيات الضم، تقرير بحثي، المركز الفلسطيني للدراسات الإسرائيلية "مدار"، رام الله-فلسطين، 2012، ص 14.

[2] جنى حسان، الأغوار في خطر، الصفحة الرسمية لتلفزيون فلسطين على فيسبوك، منشور على الموقع: https://www.facebook.com/PalestineTv/videos/678943242940284/، بتاريخ: 2020/5/24، تاريخ الاطلاع: 2020/5/29، الساعة: 9:00.

[3] أول تعليق من الرئيس الإسرائيلي حول نقاشات الضم، موقع رام الله الإخباري، منشور على الموقع: https://ramallah.news/post/157560/، بتاريخ: 2020/6/4، تاريخ الاطلاع: 2020/6/5، الساعة: 10:0، (أنظر ملحق رقم: 17).

ومن خلال ما سبق يتضح أنّ إسرائيل دولة الاحتلال لم تمتثل لكافة القرارات والمواقف الدوليّة الصّادرة عن مختلف المنظمات سواء الدوليّة أو الإقليميّة، والتي تعبر عن موقف المجتمع الدوليّ الرافض للاستيطان الإسرائيلي في الأراضي الفلسطينية المحتلة، وهو ما يوضح مدى تعنت إسرائيل في الانصياع لأحكام القانون الدوليّ وتنفيذ التزاماتها الدوليّة.

ومع الرفض الإسرائيليّ للقرارات الدوليّة بشأن وقف استيطانها في الأراضي الفلسطينيّة المحتلة، تأسست حملات وطنية وعالمية لمواجهة الاستيطان الإسرائيليّ والمتمثلة في هيئة مقاومة الجدار والاستيطان وحركة مقاطعة إسرائيل "BDS"، حيث نجحت هذه الآليات في إجبار إسرائيل على وقف بعض أنشطتها الاستيطانيّة، وقد أثبتت هذه الآليات فعاليتها أكثر من جل القرارات الدوليّة بشأن قضية الاستيطان، كما واستغلت إسرائيل حالة الانقسام الفلسطيني وثورات الربيع العربي وانشغال العرب بشؤونهم الداخليّة لزيادة وتيرة الاستيطان في الأراضي الفلسطينيّة المحتلة، إلى جانب ذلك ساهم وصول "دونالد ترامب" إلى السّلطة إلى تعزيز وتثبيت إسرائيل لاستيطانها في الأراضي الفلسطينيّة المحتلة، حيث قامت الإدارة الأمريكية بالاعتراف بالقدس عاصمة لإسرائيل، بالإضافة إلى شرعنة الاستيطان الإسرائيليّ في الأراضي المحتلة، وهو ما يعتبر خرقاً فاضحا لأحكام القانون الدوليّ ولقرارات الشرعية الدولية.

المبحث الثاني: المسؤوليّة الدولية لإسرائيل عن أعمالها الاستيطانية وانتهاكاتها في الأماكن المقدسة

لقد حظرت كل من معاهدة لاهاي لعام 1907 واتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 على دولة الاحتلال مصادرة الملكية الخاصة، وتدمير الأعيان أو نقل أجزاء من مواطنيها إلى الأراضي المحتلة وتشريد السكان الأصليين من أماكن سكنهم، أي أنّ هذه الاتفاقيات حظرت على الدولة القائمة بالاحتلال القيام بأي من الأعمال التي من شأنها أن تؤدي إلى تغيير الطابع الجغرافيّ والديموغرافيّ للأراضي المحتلة.

حيث أقر القانون الدولي توقيع الجزاء على أي دولة تخالف الإلتزامات التي يفرضها القانون الدولي، وعليه يقع على عاتق الدولة القائمة بالاحتلال في حالة مخالفتها لأحكام القانون الدولي، مسؤولية دولية عن أعمالها غير المشروعة في الأراضي المحتلة[1].

وقد تعددت تعريفات المسؤولية الدولية من جانب الفقه الدوليّ إلا أنّ المسؤولية الدوليّة ارتكزت على ثلاثة عناصر أساسية وهي:

- الفعل الضّار أو العمل غير المشروع طبقا للقانون الدولي.
- نسبة هذا الفعل إلى أحد اشخاص القانون الدوليّ سواء الدول أو المنظمات الدولية.
- أن ينتج عن هذا الفعل ضرر يصيب أحد أشخاص القانون الدولي.

وفي حالة توافر هذه الشروط الثلاثة يترتب على الدولة المرتكبة للفعل غير المشروع المسؤوليّة الدولية حيث تنقسم هذه الأخيرة إلى مسؤولية مدنية ومسؤولية جنائيّة[2].

[1] فلك هاشم عبد الجليل المهيرات، المسؤولية الدولية للمنظمات الدولية في القانون الدولي العام، رسالة ماجستير، غير منشورة، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، عمان –الأردن، 2016، ص 20.

[2] السيد مصطفى أحمد أبو الخير وإبراهيم خليل إبراهيم، مقال بعنوان: محاكمة إسرائيل وقادتها في القانون الدولي، دنيا الوطن، منشور على الموقع:https://pulpit.alwatanvoice.com/content/print/127155.html، بتاريخ: 2008/3/21، تاريخ الاطلاع: 2018/10/1، الساعة: 14:30.

وعليه فإنّ قيام الدولة القائمة بالاحتلال بمصادرة الأراضي وبناء المستوطنات ونقل سكانها وإحلالهم محل السكان الأصليين، وما يتبع ذلك من انتهاكات للمدنيين وممتلكاتهم، رتّب على الدولة القائمة بالاحتلال كلا من المسؤوليّة المدنيّة والمسؤوليّة الجنائيّة.

و لم تسلم الأماكن المقدسة من السياسة الاستيطانيّة الإسرائيليّة فقد طالتها الانتهاكات الإسرائيليّة الناتجة عن الاستيطان في الأراضي الفلسطينيّة المحتلة، حيث شيدت المستوطنات الإسرائيليّة في تلك المناطق بسبب الاعتقاد الدينيّ لدى المستوطنين بالسيطرة على تلك المناطق.

وسوف نتعرف في هذا المبحث على المسؤوليّة المدينة الدوليّة والمسؤولة الجنائيّة الدوليّة في المطلب الأول والثاني من هذا المبحث، ونتطرق إلى الوضع القانونيّ للأماكن المقدسة في القدس والخليل في المطلب الثالث والرابع.

المطلب الأول: المسؤوليّة المدنية الدوليّة عن انتهاك قواعد القانون الدوليّ

لقد أوجبت كل من اتفاقية لاهاي لعام 1907 إلزام الدولة بالتعويض نتيجة أعمالها غير المشروعة حيث نصت المادة 3 من الاتفاقية على: "يكون الطرف الذي يخل بأحكام اللائحة المذكورة ملزماً بالتعويض إذا دعت الحاجة كما يكون مسئولاً عن جميع الإعمال التي يرتكبها أشخاص ينتمون إلى قواته المسلحة"[1].

بالإضافة إلى المادة 91 من البروتوكول الأول الملحق لاتفاقيات جنيف والذي نصت على: "يسأل طرف النزاع الذي ينتهك أحكام الاتفاقيات أو هذا البروتوكول عن دفع تعويض إذا اقتضت الحال ذلك، ويكون مسئولاً عن كافة الأعمال التي يقترفها الأشخاص الذين يشكلون جزءاً من قواته المسلحة"[2]، وعليه يترتب على عاتق الدولة مبدأ التعويض عن الأضرار الناجمة عن مخالفة قوانين الحرب وتقاليدها.

[1] المادة (3) من اتفاقية لاهاي المتعلقة باحترام قوانين وأعرف الحرب البرية، المؤرخة في 18 أكتوبر/ تشرين الأول 1907.

[2] المادة (91) من البروتوكول الأول الإضافي إلى اتفاقيات جنيف، 1977.

الفرع الأول: تعريف المسؤولية المدنية الدولية

من المستقر في القانون الدوليّ أنّ ثبوت المسؤوليّة الدوليّة نتيجة مخالفة دولة ما أو أيّ شخص من أشخاص القانون الدولي على القيام بعمل أو إتيان تصرف غير مشروع ومخالف للقانون الدوليّ حيث تسبب هذا الفعل بإلحاق الضّرر على شخص دوليّ آخر، يفرض على عاتق الطّرف المخل بأحكام القانون الدوليّ التزاما بالتعويض للطرف المضرور على الأضرار التي لحقت به[1].

حيث أوجب القانون الدوليّ على الشخص الدوليّ المخالف لأحكام القانون الدولي التوقف عن الفعل غير المشروع للقانون الدوليّ، بالإضافة إلى إعادة الحال إلى ما كان عليه قبل ارتكاب الفعل غير المشروع وهو ما يعرف بـــ"التعويض العيني"، وفي حال تعذر إعادة الحال إلى ما كان عليه قبل وقوع الفعل المخالف يقع على عاتق الدولة المرتكبة للفعل غير المشروع دفع مبلغ مالي إلى الطرف المتضرر عما أصابه من أضرار وهو ما يعرف بـــ"التعويض المالي"، حيث تعد هذه الصورة أكثر شيوعاً والمعمول بها في القانون الدوليّ[2].

أولا: وقف العمل غير المشروع كأثر عن المسؤوليّة المدنية الدوليّة

والمقصود من وقف العمل غير المشروع هو قيام الشخص الدوليّ بالتوقف الفوريّ عن مواصلة واستمرار العمل أو التصرف غير المشروع والمخالف لأحكام القانون الدوليّ، حيث أنّه في حالة كان الفعل غير المشروع يتمثل في عدوان دولة على أراضي دولة أخرى يجب على الدولة المعتدية التوقف الفوري عن مواصلة عدوانها، وفي حالة إذا كان العمل غير المشروع يتمثل في قيام دولة باحتلال دولة أخرى ومصادرة أملاك تلك الدولة فالقانون الدوليّ يقضي بوجوب إنهاء الاحتلال و التوقف الفوري عن مواصلة إعمال المصادرة[3].

---

[1] إبراهيم دراجي، المسؤولية الدولية، الموسوعة العربية، منشور على الموقع: http://arab-ency.com.sy/detail/6623، تاريخ الاطلاع: 2018/10/1، الساعة: 16:20.

[2] السيد مصطفى أحمد أبو الخير وإبراهيم خليل إبراهيم، دراسة بعنوان: محاكمة إسرائيل وقادتها في القانون الدولي، الموقع السابق، تاريخ الاطلاع: 2018/10/1، الساعة: 14:30.

[3] داود درعاوي، تقرير حول "جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية: مسؤولية إسرائيل عن الجرائم خلال انتفاضة الأقصى"، الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن، رام الله –فلسطين، 2001، ص 36-37.

ثانيا: التعويض العينيّ "إعادة الحال إلى ما كان عليه"

والمقصود من إعادة الحال إلى ما كان عليه هو وقف الدولة للفعل الذي أحدث الضرر وإزالة ما لحق بالحالة من أضرار سواء مادية أو قانونيّة نتيجة التصرف غير المشروع[1].

حيث يعد التعويض العيني من أفضل وسائل إصلاح الضرر من خلال إعادة الشيء إلى الحالة التي كانت عليها قبل وقوع الفعل غير المشروع والذي يترتب عليه المسؤولية الدوليّة على عاتق الدولة المخالفة للالتزامات الدوليّة[2]، وعلى سبيل المثال في حالة ارتكاب أيّ دولة لفعل غير مشروع ومخالف للقانون الدوليّ كغزو دولة أراضي دولة أخرى، يجبر القانون الدوليّ الدولة الغازيّة بالتراجع عن غزوها وإعادة الحالة إلى ما كانت عليها قبل الغزو[3].

كما وأنّه يمكن الجمع بين كل من التعويض العيني والمالي معاً في حالة لم يكن التعويض العيني كافياً مقارنة بالأضرار التي لحقت بالحالة قبل ما كانت عليها أو يصعب تحديد أثارها المادية والمعنوية نتيجة التصرف غير المشروع[4].

ثالثا: التعويض المالي

ويقصد به أن تلتزم الدولة بدفع مبلغ مالي كتعويض[5]، عند تعذر أو استحالة إعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل وقوع العمل غير المشروع أو في حال أن التعويض العيني لم يكن كافياً[6]، بحيث يكون التعويض المالي وسيلة لجبر الضرر كما ويجب أن يتناسب التعويض المالي مع الحجم الحقيقي للضرر[7].

---

[1] عبد الغني محمود، المطالبة الدولية بإصلاح الضرر في القانون الدولي العام والشريعة الإسلامية، ط 1، دار الطباعة الحديثة، القاهرة-مصر، 1986، ص 251.

[2] صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، د ن، دار النهضة العربية، القاهرة-مصر، 2007، ص 843.

[3] داود درعاوي، المرجع السابق، ص 37.

[4] نبيل بشر، المسئولية الدولية في عالم متغير، ط 1، مطبعة المنصورة، 1994، ص 208.

[5] صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص 837.

[6] سامح خليل الوادية، سامح خليل الوادية، المسؤولية الدولية عن جرائم الحرب الإسرائيلية، ط 1، مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات، بيروت –لبنان، 2009، ص 150.

[7] داود درعاوي، المرجع السابق، ص 37.

ومن الملاحظ أن التعويض عن الانتهاكات التي لحقت باتفاقيات جنيف نتيجة العمل غير المشروع وما ينتج عن هذه الانتهاكات من حرمان بعض الأشخاص من حقوقهم الأساسيّة، فإنّ هذا التعويض يجبر الدول على الالتزام بتلك الاتفاقيات وعدم الخروج عن أحكامها، بالإضافة إلى أنّ هذا التعويض يعتبر ترضية للضحايا بما لحق بهم من أذى نتيجة الأعمال غير المشروعة، فهذا التعويض يعتبر جزاء ضد الدولة المخالفة لالتزاماتها الدوليّة فقد يصدر عن هيئة تحكيم دوليّة أو عن طريق حكم من محكمة العدل الدوليّة أو بصورة اتفاق في معاهدة صلح بين أطرافها[1].

الفرع الثاني: المسؤولية المدنية لإسرائيل عن أعمالها الاستيطانيّة

إنّ إسرائيل على اعتبار أنّها دولة احتلال فيقع على عاتقها المسؤولية المدنيّة الدوليّة نتيجة أنشطتها الاستيطانية في الأراضي الفلسطينيّة المحتلة، حيث أنّ دولة الاحتلال ملزمة بموجب أحكام القانون الدوليّ الإنسانيّ بأن توقف على الفور أعمالها غير مشروعة، بالإضافة إلى إعادة الحال إلى ما كان عليه وإذا تعذر ذلك تتحمل دولة الاحتلال دفع التعويض المالي لكل من تضرر من هذه الأعمال غير المشروعة والمتمثلة في الاستيطان وما يتبع ذلك من مصادرة للأراضي وهدم للمنازل وتهجير وترحيل السكان.

وكما ذكرنا سابقا، فقد الزمت كل من اتفاقية لاهاي عام 1907، في المادة الثالثة من الاتفاقية، وكذلك المادة 91 من البروتوكول الأول المحلق لاتفاقيات جنيف عام 1977، على التعويض كنتيجة للإخلال بأحكام الاتفاقيات السابقة الذكر.

بالإضافة إلى ذلك فقد أكّدت محكمة العدل الدوليّة في الفتوى التي إصدارها بشأن الجدار العازل في 9 يوليو/تموز 2004 أنّ كل من الجدار العازل والمستوطنات في الأراضي الفلسطينيّة المحتلة عام 1967 غير قانونيّة وتشكل انتهاكا للقانون الدوليّ، كما وقد دعت المحكمة إسرائيل

[1] عبد اللطيف صابر ظاهر، المرجع السابق، ص 107.

بالتوقف الفوري عن تشييد الجدار وتفكيك ما شيدت منه بالإضافة إلى تعويض الفلسطينيين عن الأضرار التي لحقت بهم نتيجة تشييد الجدار العازل[1].

وعليه يترتب على ثبوت المسؤولية المدنيّة لإسرائيل عن الاستيطان ما يلي:

اولا: وقف الاستيطان لأنّه عمل غير مشروع

يترتب على إسرائيل التزام دوليّ بموجب أحكام القانون الدوليّ متى تقررت المسؤولية الدوليّة لإسرائيل نتيجة أعمالها غير المشروعة التوقف الفوري عن أعمالها غير المشروعة والمخالفة لالتزاماتها الدوليّة[2]، ويتمثل وقف العمل غير المشروع قيام إسرائيل بالتوقف الفوري في بناء المستوطنات، وكل شيء يتبع ذلك الفعل غير المشروع من مصادرة للأراضي وتدمير الممتلكاتوترحيل الفلسطينيين عن أرضهم ونقل المستوطنين مكانهم إلى الأراضي المحتلة، ونهب وسرقة الموارد والثروات الطبيعية، والتوقف والامتناع عن كل انتهاك للقانون الدوليّ والقانون الدولي الإنساني في الأراضي الفلسطينيّة المحتلة.

ثانيا:إعادة الحال إلى ما كان عليه قبل الاستيطان

يعتبر التعويض العيني أو ما يعرف بـــ"إعادة الحال إلى ما كان عليه" أفضل وسيلة لإصلاح الضّرر، وإذا تعذر ذلك يمكن جبر الضرر عن طريق التعويض النقديّ، وهذا ما أكدت عليه محكمة التحكيم الدائمة حين أعلنت" أنّ إعادة الحال إلى ما كانت عليه هي الصورة الأساسية لا صلاح الضرر، وأنّ التعويض النقديّ إنّما يحل مكانها إذا لم تكن الإعادة العينية ممكنة"[3].

ويقع على عاتق إسرائيل نوعان من التعويض العيني بإعادة الحال إلى ما كانت عليه نتيجة احتلالها للأراضي الفلسطينية المحتلة وهما:

1-الصورة المادية للتعويض العيني:

---

[1] المستوطنات، دائرة شؤون المفاوضات، منظمة التحرير الفلسطينية، منشور على الموقع:-www.nad.ps/ar/puplication resources/factsheets، بتاريخ: 2011/3/16، تاريخ الاطلاع: 2018/10/1، الساعة: 17:30.

[2] سامح خليل الوادية، المرجع السابق، ص 146.

[3] عبد الرحيم طه، تعويض المتضررين مادياً جراء الأعمال العدوانية خلال انتفاضة الأقصى، الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن، رام الله-فلسطين،2001، ص 13-14.

وتكون الصورة المادية للتعويض العيني في إلزام إسرائيل برد كافة الأموال والمنقولات والممتلكات التي تمّ الاستيلاء عليها بالإضافة إلى المكاسب المتحصل عليها نتيجة استغلالها للموارد الطبيعيّة الفلسطينيّة، والعمل على إزالة المستوطنات الإسرائيليّة المقامة فوق الأراضي الفلسطينيّة المحتلة عام 1967.

2- الصورة القانونية للتعويض العيني:

وتكون الصورة القانونية للتعويض العيني عن طريق الغاء إسرائيل لجميع القوانين والإجراءات والقرارات المخالفة لأحكام القانون الدوليّ، والتي من شأنها أن تغير الطابع الديموغرافيّ والجغرافيّ للأراضي المحتلة لصالح إسرائيل، مثل قانون ضم مدينة القدس وفرض السيادة الإسرائيلية عليها، إلى جانب العديد من القوانين المتعلقة بمصادرة الأراضي مثل قانون أملاك الغائبين وقانون استملاك الأراضي للمصلحة العامة، حيث عملت هذه القوانين على مصادرة الأراضي الفلسطينية لصالح المستوطنات الإسرائيليّة من بناء مستوطنات جديدة وتوسيع القائم منها[1].

ثالثا: التعويض المالي كأثر المسؤولية عن الاستيطان

يعتبر التعويض المالي من أكثر وسائل جبر الضّرر انتشارا حيث تقوم الدولة التي قامت بالعمل غير المشروع بدفع تعويض مالي للطرف المضرور عن الضرر الذي لحق به نتيجة هذ العمل غير المشروع، كما يمكن أن يتم التعويض المالي في حالة ما إذا تعذر إعادة الحال إلى ما كان عليه، أو أنّ إعادة الحال إلى ما كان عليه غير كافي فيكون التعويض المالي مكملاً له[2].

ويترتب على إسرائيل على اعتبارها دولة احتلال بموجب القانون الدوليّ الإنسانيّ الالتزام بدفع التعويضات المالية نتيجة احتلالها للأراضي الفلسطينية وما لحق هذا الاحتلال من ممارسات وانتهاكات بحق الشعب الفلسطينيّ من مصادرة للأراضي وتدمير للممتلكات، وتدمير الطرق والبنية التحتية والإضرار بالبيئة والاقتصاد الفلسطينيّ من أجل بناء المستوطنات الإسرائيليّة[3].

[1] سامح خليل الوادية، المرجع السابق، ص 148-149.
[2] عبد الرحيم طه، المرجع السابق، ص 14.
[3] سامح خليل الوادية، المرجع السابق، ص 150-152.

كما وأكدت محكمة العدل الدولية على أنّه يترتب على إسرائيل مسؤوليّة دوليّة وفقاً للقانون الدوليّ نتيجة تشييدها للجدار العازل فوق الأراضي الفلسطينية المحتلة عام 1967، وتعويض كل من الأشخاص الطبيعيّة والقانونية التي أصابها ضرر نتيجة هذا العمل غير المشروع[1].

المطلب الثاني: المسؤوليّة الجنائيّة الدوليّة عن الاستيطان

إنّ المسؤوليّة الجنائيّة الدوليّة متى وقعت واكتملت جميع أركانها ترتب على من ارتكب الفعل غير المشروع التزامات دوليّة يفرضها القانون الدوليّ، حيث يحتم على الدولة أن تقدم كل من هو مسؤول عن ارتكاب الجريمة الدّولية للمحاكمة الجنائية[2].

حيث شهدت عدداً من المحاكمات حول العالم ضد الرؤساء والقادة نتيجة ارتكابهم لجرائم دوليّة، وهو ما يؤكد تطلع المجتمع الدوليّ لردع كل عمل مخالف لأحكام القانون الدولي الإنسانيّ، بفعل يشكل جريمة دوليّة[3].

الفرع الأول: تعريف المسؤولية الجنائيّة الدوليّة

تعرف المسؤوليّة الجنائيّة الدوليّة على أنّها مساءلة شخص من أشخاص القانون الدولي نتيجة ارتكابه لفعل يعتبره القانون الدوليّ جريمة دولية، وتوقيع العقوبات المقررة لهذه الجريمة من قبل المجتمع الدوليّ عليه[4].

وعلى الرغم من اختلاف الفقه الدوليّ في تحديد تحمل الدولة أم الفرد المسؤوليّة الجنائيّة الدوليّة، إلا أنّه القانون الدولي استقر على أنّ الفرد هو أساس المسؤوليّة الجنائيّة الدوليّة، أمّا الدولة فيقع على عاتقها المسؤولية المدنية الدوليّة والمتمثلة في جبر الضرر من خلال التعويض العينيّ والتعويض الماليّ[5].

[1] أحمد أبو الوفا، قضاء محكمة العدل الدولية 2001-2005، د ط، دار النهضة العربية، القاهرة- مصر،2006، ص 192.

[2] عباس هاشم السعدي، مسؤولية الفرد الجنائية عن الجريمة الدولية، د ن، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية –مصر، 2002، ص 173.

[3] هشام بشير وعلاء الضاوي سبيطة، المرجع السابق، ص 105-106.

[4] علوي علي أحمد الشارفي، المسؤولية الجنائية عن الجريمة الدولية، ط 1، المركز الديمقراطي العربي للدراسات الاستراتيجية والاقتصادية والسياسية، برلين- ألمانيا، 2019، ص 94.

[5] هشام بشير وعلاء الضاوي سبيطة، المرجع السابق، ص 105.

وتنشأ المسؤولية الجنائيّة الدولية للأفراد نتيجة ارتكاب رؤساء وقادة الدولة سياسيين كانوا أم عسكريين جرائم باسم دولتهم، أو نتيجة ارتكاب أفعال أثناء القيام بالعمليات العسكريّة والتي تمثل انتهاكاً لأحكام القانون الدوليّ الإنسانيّ أو القانون الجنائيّ الدوليّ[1].

وفي هذا الصدد يعد نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية تقنين لمختلف السوابق القضائية ونصوص الأنظمة الجنائية للمحاكم الدولية السابقة، والذي تم إقراره عام 1998 حيث أسهم هذا النظام في إنشاء قضاء جنائي دولي دائم، بهدف التصدي لكل خرق لقواعد القانون الدولي الإنسانيّ وردع وملاحقة ومقاضاة مرتكبي أشد الجرائم الدولية خطورة على البشرية ومنعهم من الإفلات من العقاب[2].

وتعتبر المحكمة الجنائيّة الدوليّة بمثابة التطبيق الفعلي للقضاء الجنائيّ الدولي الدائم لمقاضاة المتهمين بارتكاب انتهاكات جسيمة لأحكام القانون الدوليّ الإنسانيّ أو المتهمين بارتكاب أشد الجرائم الدوليّة خطورة سواء كانوا رؤساء أو قادة أو جنود، وتعتبر هذه المحكمة آلية حديثة بالنظر إلى تاريخ دخولها حيز النفاذ عام 2002[3].

حيث يقتصر اختصاص المحكمة الجنائيّة الدوليّة على أشد الجرائم خطورة والذي هي موضع اهتمام المجتمع الدوليّ، وتمارس المحكمة بموجب المادة 5 من نظام روما الأساسي بالنظر في الجرائم التالية:

[1] فلاح مزيد المطيري، المسؤولية الدولية الجنائية للأفراد في ضوء تطور القانون الدولي الجنائي، رسالة ماجستير، غير منشورة، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، عمان- الأردن، 2010، ص 13.

[2] هشام قواسمية، المسؤولية الدولية الجنائية للرؤساء والقادة العسكريين، ط 1، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع، المنصورة –مصر،2013، ص 183.

[3] سعيد طلال الدهشان، كيف نقاضي إسرائيل، ط 1، مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات، بيروت –لبنان، 2017، ص 142.

أ-جريمة الإبادة الجماعية، ب-الجرائم ضد الإنسانية، ج-جرائم الحرب، د-جريمة العدوان[1].

الفرع الثاني: المسؤوليّة الجنائيّة الدوليّة لإسرائيل عن أعمالها الاستيطانيّة في ظل نظام روما الأساسي

إنّ نظام روما الأساسي منح الاختصاص للمحكمة الجنائيّة الدوليّة بالنظر في أشد الجرائم خطورة على البشرية سواء تمّ ارتكاب هذه الجرائم في أوقات الحرب أو أوقات السلم متى أثبتت مخالفتها للنظام المؤسس للمحكمة أو القوانين والأعراف الدوليّة[2].

ويرى جانب من الفقه الدوليّ أنّ التّهجير القسريّ للأشخاص يعمل على التدمير الحقيقي لأفراد الجماعة بحيث تصبح الجماعة أصغر، قد يؤدي بها الحال إلى الانتهاء، إذا كان عددهم قليل نوعاً ما في حال تعرضت لجريمة التهجير القسريّ والذي يدخل ضمن جرائم الإبادة الجماعيّة[3].

وتعتبر جريمة الإبادة الجماعيّة من أشد الجرائم جسامة وخطورة على البشرية وتوصف بأنّها "جريمة الجرائم" لما تسببه من انتهاكات لحقوق الإنسان كالحق في الحياة والصحة والكرامة، كما تأخذ جريمة الإبادة الجماعيّة عدة صورة منها ما هو ماديّ مثل انتهاك الحق في الحياة والصحة، وما

[1] المادة (5) ف (1) بموجب نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المؤرخ في 1998/7/17.

حيث تعرف المادة (6) من نظام روما الأساسي جريمة الإبادة الجماعية: " أي فعل من الأفعال التالية يرتكب بقصد إهلاك جماعة قومية أو أثنية أو عرقية أو دينية، بصفتها هذه، إهلاكاً كليا أو جزئيا: أ- قتل أفراد الجماعة، ب-إلحاق ضرر جسدي أو عقلي جسيم بأفراد الجماعة، ج- إخضاع الجماعة عمداً لأحوال معيشية يقصد بها إهلاكها الفعلي كليا أو جزئيا، د- فرض تدابير تستهدف منع الإنجاب داخل الجماعة، هـ- نقل أطفال الجماعة عنوة إلى جماعة أخرى.

أما المادة (7) من هذا النظام عرفت الجرائم ضد الإنسانية: " أي فعل من الأفعال التالية تشكل جريمة ضد الإنسانية متى ارتكبت في إطار هجوم واسع: أ- القتل العمد، ب- الإبادة، ج- الاسترقاق، د- إبعاد السكان أو النقل القسري للسكان ....، جريمة الفصل العنصري.....".

بالإضافة إلى المادة (8) ف (2) والتي عرفت جرائم الحرب: " تعني جرائم الحرب: أ- الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف المؤرخة في 12أغسطس/آب 1949، أي فعل من الأفعال التالية ضد الأشخاص، أو الممتلكات الذين تحميهم أحكام اتفاقية جنيف ذات الصلة: 1- القتل العمد...،4-إلحاق تدمير واسع النطاق بالممتلكات والاستيلاء دون أن تكون هناك ضرورة عسكرية...، ب- الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف السارية على المنازعات الدولية المسلحة في النطاق الثابت للقانون الدولي، اي فعل من الأفعال التالية: 1- تعمد توجيه هجمات ضد السكان المدنيين....، 8- قيام دولة الاحتلال على نحو مباشر أو غير مباشر، بنقل أجزاء من سكانها المدنيين إلى الأرض التي تحتلها، أو إبعاد أو نقل سكان الأرض المحتلة من داخل هذه الأرض أو خارجها...".

[2] عبد الهادي محمد العشري، المحكمة الجنائية" دراسة قانونية حول علاقة المحكمة بالأمم المتحدة، التعديلات المقترحة على مشروع النظام الأساسي في مجال الاختصاص، ط 1، دار النهضة العربية، القاهرة-مصر، 1997، ص 73.

[3] أدم سليمان ذياب، جرائم التهجير القسري للسكان، مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية، ع 23، 2014، ص 7-8.

هو بيولوجي من خلال القضاء على النسل عن طريق التعقيم أو الإسقاط، أما الصورة الثقافية للإبادة تتمثل في حرمان جماعة ما من لغتها أو ثقافتها[1].

وقد أدرج نظام روما المؤسس للمحكمة الجنائيّة الدوليّة في الفقرة 2 من المادة 7 منه إبعاد السكان

أوالنقل القسريّ للسكان وجريمة الفصل العنصريّ ضمن الجرائم ضد الإنسانيّة، وتعني إبعاد السكان أو النقل القسري للسكان: "نقل الأشخاص المعنيين قسراً من المنطقة التي يوجدون فيها بصفة مشروعة، بالطرد أو بأي فعل قسريّ، دون مبررات يسمح بها القانون".

أمّا جريمة الفصل العنصريّ فتعني: "أيّة أفعال لا إنسانيّة، ترتكب في سياق نظام مؤسسي قوامه الاضطهاد المنهجي والسيطرة المنهجيّة من جانب جماعة عرقية واحدة إزاء جماعة أو جماعات عرقيّة، وترتكب بنية الإبقاء على ذلك النظام"[2].

كما وعمل نظام روما على تطوير القانون الدوليّ الإنسانيّ من خلال توسيع نطاق الجرائم الداخلة ضمن الجرائم ضد الإنسانيّة على اعتبار كل عمل لا إنسانيّ يرتكب ضد السكان المدنيين هو جريمة ضد الإنسانيّة، مثل القتل العمد والسجن والتعذيب والحرمان والاغتصاب والاختفاء القسريّ للأفراد، وغيرها من الاضطهادات ضد أيّ جماعة لأسباب سياسية ودينيّة وثقافيّة وغيرها[3].

بالإضافة إلى ذلك تشمل جرائم الحرب كافة الانتهاكات لقواعد القانون الدوليّ حيث تناولت المادة 8 من نظام روما صراحة الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف الرابعة لعام 1949، إلى جانب الانتهاكات الخطيرة للقوانين والأعراف الأخرى[4].

[1] زياد ربيع، جرائم الإبادة الجماعية، مجلة دراسات دولية، ع 59، ص 103.

[2] ف (2) د،ح، المادة (7) بموجب نظام روما الأساسي، المرجع السابق.

[3] عبد الحسين شعبان، لائحة اتهام حلم العدالة الدولية في مقاضاة إسرائيل، ط 1، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت-لبنان، 2010، ص 42.

[4] غنيم قناص المطيري، آليات تطبيق القانون الدولي الإنساني، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، عمان-الأردن، 2009-2010، ص 86.

وعليه فالانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدوليّ الإنسانيّ وحقوق الإنسان التي تمارسها إسرائيل بحق الشعب الفلسطينيّ في الأراضي الفلسطينيّة المحتلة تدخل ضمن "الجرائم الدوليّة"، حيث أنّ المسؤوليّة الجنائيّة الدوليّة تتحملها القيادة السياسيّة والعسكريّة الإسرائيليّة نتيجة ارتكابهم لجرائم الحرب والتي تهدد السلم والأمن الدوليين، حيث يتطلب ذلك ملاحقة هذه القيادة وإحالتهم إلى القضاء الدوليّ لمحاكمتهم على هذه الجرائم[1].

وقد نصت المادة 25 من نظام روما الأساسي على أنّاختصاص المحكمة الجنائيّة الدوليّة يكون ساري على الأشخاص الطبيعيين، فقد ورد في الفقرة 3 من هذه المادة على أنّ الشخص يسأل أمام المحكمة في حال قيام الشخص الطبيعيّ بما يلي: "أ- ارتكاب هذه الجريمة، ب-الأمر أو الاغراء بارتكاب جريمة وقعت بالفعل أو شرع فيها، ج-تقديم العون أو التحريض أو المساعدة بأي شكل لغرض ارتكاب هذه الجريمة...."[2].

ويعتبر المشروع الاستيطانيّ الإسرائيليّ في الأراضي الفلسطينيّة المحتلة انتهاك خطير للقانون الدوليّ الإنسانيّ والقانون الدوليّ لحقوق الإنسان، كما أنّه يعد خرقاً القانون الجنائي الدولي كما هو منصوص عليه في نظام روما المؤسس للمحكمة الجنائية الدولية[3]، كما ويندرج الاستيطان الإسرائيليّ ضمن جرائم الحرب وهو ما أكدته المادة 49 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 والمادة 85 من البرتوكول الإضافيّ الأول حيث تحظر هاتان المادتان على دولة الاحتلال نقل أجزاء من سكانها المدنيين إلى الأراضي المحتلة، كما ويعتبر الاستيطان من الجرائم المستمرة والتي تترك أثاراً على الحياة اليوميّة للفلسطينيين من خلال اعتداءات المستوطنين عليهم بالإضافة إلى أثاره على التعليم والصحة والبيئة وغيرها، وهو ما ذهبت إليه اللجنة الدولية للصليب الأحمر بتاريخ 19

[1] عبد الحسين شعبان، المرجع السابق، ص 43.

[2] المادة (25) بموجب نظام روما الأساسي، المرجع السابق.

[3]Denisa DeGarmo and Jad Issac, The Israeli Settlement Enterprise: Grave Breaches of International Law, The Applied Research Institute- Jerusalem "ARIJ", Bethleem-Palestine, 2017, P 4.

مايو/أيار 2001 على اعتبار المستوطنات الإسرائيليّة غير قانونيّة ومخالفة للقانون الدوليّ ويجب إزالتها[1].

وقد نصت المادة 8 من نظام روما الأساسي على أن إبعاد السكان المدنيين أو نقلهم قسراً بصورة منظمة ومتكررة أو على نطاق واسع يندرج ضمن جرائم الحرب، كما وإنه في حال ارتكبت هذه الممارسات ضد الأشخاص المدنيين الذين تحميهم اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 فإنّها تشكل انتهاكا جسيماً لأحكام هذه الاتفاقية، فالاستيطان من منظور هذه المادة ويخالف الأعراف الدوليّة ومبادي القانون الدوليّ قيام دولة الاحتلال بشكل مباشر أو غير مباشر بنقل أجزاء من سكانها المدنيين إلى المناطق المحتلة التي تحتلها وإحلالهم محل السكان الأصليين الذين تمّ نقلهم أو إبعادهم قسراً إلى مناطق أخرى[2].

ومع انضمام فلسطين* إلى المحكمة الجنائيّة الدوليّة بعد التوقيع على نظام روما الأساسي، أصبح بالإمكان مساءلة وملاحقة ومقاضاة قادة الاحتلال ومستوطنيه أمام المحكمة الجنائيّة الدوليّة، ووضع حد للأنشطة الاستيطانيّة التي تمارسها سلطات الاحتلال الإسرائيليّ في الأراضي الفلسطينيّة المحتلة، حيث أنّ الاستيطان يعتبر بموجب الفقرة 2 من المادة 8 من نظام روما الأساسي يندرج ضمن جرائم الحرب، فجرائم قطعان المستوطنين لا تتوقف فهي تمارس اعتداءاتها العنصريّة ضد المواطنين الفلسطينيين تحت غطاء ودعم مباشر وغير مباشر من

[1] داود درعاوي، المرجع السابق، ص 86-87.

[2] السيد مصطفى أحمد أبو الخير وإبراهيم خليل إبراهيم، دراسة بعنوان: محاكمة إسرائيل وقادتها في القانون الدولي، الموقع السابق، تاريخ الاطلاع: 2018/10/1، الساعة: 14:30.

طرف حكومة الاحتلال الإسرائيليّة[1].

ومازالت حكومة الاحتلال مستمرة في سياستها الاستيطانيّة الهادفة إلى مصادرة الأراضي والممتلكات وهدم المنازل واستتراف الموارد الطبيعيّة، بالإضافة إلى الإبعاد والنقل القسريّ بحق السكان المدنيين في الأراضي الفلسطينيّة المحتلة في انتهاك جسيم لأحكام اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949حيث نصت المادة 49 من الاتفاقية على: "يحظر النقل الجبري الجماعيّ أو الفرديّ للأشخاص المحميين أو نفيهم من الأراضي المحتلة إلى أراضي دولة الاحتلال أو إلى أراضي أيّ دولة أخرى محتلة أو غير محتلة أيا كانت دواعيه"، إلى جانب ذلك تعيق السياسة الاستيطانيّة التي تمارسها حكومة الاحتلال في الأراضي الفلسطينيّة المحتلة حق تقرير المصير للشعب الفلسطينيّ والتي تشكل انتهاكا للقواعد الآمرة في القانون الدولي والذي يمثل وفقاً للجنة القانون الدوليّ القواعد الأساسية للقانون الدوليّ الإنسانيّ[2].

وقد ذكر تقرير اللجنة الدوليّة لتقصي الحقائق بشأن المستوطنات الإسرائيليّة أنّ حجم الانتهاكات المرتبطة بالأنشطة الاستيطانيّة التي تقوم بها دولة الاحتلال تدل على أنّ هذه الممارسات تتم على نطاق واسع، وهو ما يؤثر على حقوق الإنسان في الأراضي المحتلة وما يتبع هذه الممارسات من سلب وطرد وتشريد بحق السكان المدنيين في هذه الأراضي، كما ذكر التقرير أنّ الهدف من العنف والترهيب الذي تمارسه حكومة الاحتلال ضد المواطنين الفلسطينيين هو طرد السكان الأصليين بعيداً عن أراضيهم وإقامة المستوطنات الإسرائيليّة وتوسيع القائم منها، ويخلص

---

[1] مديحة الأعرج، الاستيطان وفق نظام روما الأساسي جريمة حرب مكانها الجنائية الدولية، الحوار المتمدن، منشور على الموقع:www.m.ahewar.org/s.asp?aid=448807&r=0، بتاريخ: 2015/1/3، تاريخ الإطلاع: 2018/10/3، الساعة: 15:30.

* اعلنت المحكمة الجنائية الدولية انضمام دولة فلسطين رسمياً إلى المحكمة التي يوجد مقرها في مدينة لاهاي في بولندا بتاريخ: 2015/4/1.

في تصريح غير مسبوق، قال "لويس مورينو اوكامبو" المدعي العام السابق لمحكمة الجنايات الدولية أن التحقيق الذي يجريه مكتب الادعاء العام في محكمة الجنايات الدولية في ملف الاستيطان الإسرائيلي في الضفة الغربية بما فيها القدس الشرقية سيؤدي على الاغلب إلى إدانة قيادات إسرائيلية من قبل المحكمة باعتبار الاستيطان جريمة حرب مستمر على حد وصفه ويشكل انتهاكا قانونيا واضحا لميثاق روما ولقواعد القانون الدولي التي تحظر على قوة الاحتلال نقل سكانها المدنيين إلى الاقليم المحتل.

جاء ذلك خلال حلقة نقاش خاصة نظمتها جامعة القدس، شارك فيها مجموعة من الاكاديميين والطلبة الباحثين المختصين في مجال القانون الجنائي الدولي بتاريخ:2017/5/30.

[2] إبراهيم بدوي، عضوية فلسطين في محكمة الجنايات الدولية لماذا ترعب دول الاحتلال؟، جريدة الوطن ، منشور على الموقع:www.alwatan.com/details/46053، بتاريخ: 2015/1/17، تاريخ الاطلاع: 2018/10/3، الساعة: 12:20.

التقرير إلى أنّ إسرائيل ارتكبت انتهاكات جسيمة لقواعد القانون الدوليّ الإنسانيّ حيث أنّ للمحكمة الجنائيّة الدوليّة اختصاص فيما يخص نقل السكان المدنيين في الأراضي الفلسطينية المحتلة بموجب نظام روما الأساسي[1].

بالإضافة إلى ذلك فقد ساهم المستوطنون في هذه الجرائم حيث تمّ تشكيل جماعات وعصابات مسلحة* من قبل المستوطنين بدعم من الحكومة الإسرائيليّة التي بدورها عملت على تدريبهم وتهيئتهم عسكريا، إذ قامت هذه الجماعات وقطعان المستوطنين المسلحين بالاعتداءات والحملات على المناطق المجاورة للمستوطنات الإسرائيليّة، كما وعمل المستوطنين على تحويل بيوتهم داخل المستوطنات إلى ما يشبه الثكنات العسكريّة وممارسة اعتداءاتهم وجرائمهم ضد السّكان الفلسطينيين[2].

وعلى الجانب الفلسطينيّ الاستعانة بمختلف الخبرات المحليّة والعالميّة خاصة مؤسسات حقوق الإنسان ومؤسسات المجتمع المدنيّ والقوى الوطنيّة والشعبيّة في توثيق جرائم الاحتلال الإسرائيليّ، بالإضافة إلى الاستعانة بالخبرات الفلسطينيّة والدوليّة بهدف تقديم الملفات للمحكمة الجنائيّة الدوليّة حسب أولوياتها[3].

وعلى إثر هذه الجرائم المستمرة من قبل حكومة الاحتلال ومستوطنيها قامت وزارة الخارجية الفلسطينيّة بتاريخ 22 مايو/أيار 2018 بتقديم ملف الإحالة إلى المحكمة الجنائيّة الدوليّة، حيث

[1] المستوطنات الإسرائيلية ترمز إلى النقص الحاد في العدالة التي يعاني منها الشعب الفلسطيني، تقرير لجنة تقصي الحقائق بشأن المستوطنات الإسرائيلية في الأراضي الفلسطينية المحتلة، جنيف، 31 يناير/ كانون الثاني 2013.

* ومن بين هذه الجماعات عصابات عصابة "تدفيع الثمن" وهي تنظيم منظم قام بعشرات العمليات الإرهابية ضد الفلسطينيين ومن ضمنها عمليات قتل منظم وحرق مساجد ودور عبادة مسيحية بالإضافة إلى حرق أراضي زراعية وبيوت بدعم من الحكومة الإسرائيلية، وهذه العصابات هي من قامت بجريمة حرق الطفل محمد أبو خضير بتاريخ: 2014/7/2، كذلك جريمة حرق عائلة الدوابشة بتاريخ:2015/7/31.

[2] آمنة امحمدي بوزينة، انضمام فلسطين إلى المحكمة الجنائية الدولية وإمكانية تفعيل اختصاصها في مواجهة جرائم إسرائيل ضد الشعب الفلسطيني، المؤتمر الدولي الثالث عشر، "فلسطين.. قضية حق"، مركز جيل البحث العلمي، طرابلس- لبنان، 2-3-ديسمبر2016، ص248.

[3] سعيد طلال الدهشان، المرجع السابق، ص 178.

سلم وزير الخارجية الفلسطينيّ "رياض المالكي" ملف الإحالة إلى المدعية العامة للمحكمة الجنائيّة الدوليّة في لاهاي "فاتو بنسودا" للحالة في فلسطين حول الجرائم المستمرة التي ترتكبها إسرائيل[1].

وقد تضمن طلب الإحالة المقدم من طرف وزارة الخارجية الفلسطينية إلى المحكمة الجنائية الدوليّة الجرائم المستمرة التي ترتكبها حكومة الاحتلال ومستوطنيه بحق الشعب الفلسطينيّ والتي وقعت في الماضي والحاضر وأيّ جرائم ترتكب في المستقبل، ومن بين هذه الجرائم جريمة الاستيطان غير المشروع والمخالف لقواعد القانون الدوليّ التي تقوم به حكومة الاحتلال في الأراضي الفلسطينيّة المحتلة بما فيها القدس الشرقيّة[2].

وتعتبر منظومة الاستيطان الإسرائيليّ في الأراضي الفلسطينيّة المحتلة من أخطر الجرائم التي تهدد حياة الفلسطينيين ومصادر رزقهم وحقوقهم الوطنّية هذا ما أكدته وزارة الخارجيّة الفلسطينيّة، كما وأضيفت أنّ إسرائيل تمارس انتهاكاتها بحق الشعب الفلسطينيّ بصورة عنصريّة وممنهجة على نطاق واسع من تعذيب واعتقالات وإعدامات ميدانية خارج إطار القانون بالإضافة إلى هدم المنازل ومصادرة أراضي وممتلكات الفلسطينيين، إذ تندرج هذه الجرائم التي ترتكبها حكومة الاحتلال ضمن جرائم الحرب وجرائم ضد الإنسانيّة[3].

وفي وقت سابق بدأت المدعية العامة للمحكمة الجنائيّة الدوليّة في فتح تحقيق تمهيدي عام 2015، هذا التحقيق الهدف منه فحص وتحليل إذا ما ارتكبت جرائم حرب إسرائيليّة في الأراضي الفلسطينيّة المحتلة تدخل ضمن اختصاص المحكمة والتي انضمت إلى ميثاقها دولة فلسطين، حيث

[1] فلسطين تحيل ملف الاستيطان لـــ"الجنائية"، العربية، منشور على الموقع:-www.alarabiya.net/ar/arab-and-world/2018/05/22/html، بتاريخ: 2018/5/22، تاريخ الاطلاع: 2018/10/4، الساعة: 10:25.

[2] فلسطين تحيل الاستيطان للجنائية الدولية وإسرائيل تشكك، سكاي نيوز عربية، منشور على الموقع:www.skynewsarabia.com/amp/middle-east/1050005، بتاريخ: 2018/5/22، تاريخ الاطلاع: 2018/10/4، الساعة: 14:30.

[3] فلسطين تسلم رسميا طلب الإحالة ضد إسرائيل إلى الجنايات الددولية،روسيا اليوم، منشور على الموقع:www.arabic.rt.com/middle_east/945406/amp، بتاريخ: 2018/5/22، تاريخ الاطلاع: 2018/10/4، الساعة: 9:30.

سلم وزير الخارجية الفلسطينيّة عدة ملفات إلى المدعيّة العامة للمحكمة الجنائيّة الدوليّة تتضمن معلومات مختصرة عن جرائم الحرب الإسرائيليّة في الأراضي الفلسطينيّة المحتلة.

ومن بين هذه الملفات جرائم الاحتلال الإسرائيليّة خلال حرب 2014 وما نتج عنها من انتهاكاتاستهدفت المدنيين العزل بالإضافة إلى تدمير المنشأت الحيوية والبنية التحتية على نطاق واسع، كما ضم هذا الملف فصلاً كاملاً عن الانتهاكات الإسرائيليّة بحق الأسرى في سجون الاحتلال وما يتعرض له الأسرى من ممارسات وانتهاكات جسيمة لأحكام القانون الدوليّ الإنسانيّ، إلى جانب ذلك تضمنت الملفات قضية الاستيطان في الأراضي الفلسطينيّة المحتلة عام 1967 وما تشمله هذه المنظومة من مصادرة الأراضي الفلسطينية، وإبعاد وترحيل سكانها واستتراف الموارد الطبيعيّة وإحلال المستوطنين من دولة الاحتلال محلهم[1].

وبناء على التحقيق الأولي الذي بدأت فيه المدعية العامة للمحكمة الجنائيّة الدوليّة عام 2015 لفحص وتحليل وقوع جرائم حرب من قبل دولة الاحتلال الإسرائيليّ في الأراضي الفلسطينيّة المحتلة، فقد أعلنت المدعية العامة للمحكمة الجنائيّة الدولية بتاريخ 20 ديسمبر/كانون الأول 2019 عن فتح تحقيق شامل في الأراضي الفلسطينيّة المحتلة بخصوص جرائم الحرب التي ارتكبت أو ترتكب من قبل دولة الاحتلال الإسرائيليّ، وهو ما يعد نصراً للعدالة الدولية وخطوة إلى ملاحقة ومقاضاة قادة الاحتلال على جرائمهما بحق الشعب الفلسطينيّ[2].

وتتميز جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانيّة بعدم تقادمهما وهو ما نصت عليه المادة 1 من اتفاقيّة عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانيّة والتي جاء فيها ما يلي: "لا يسري أيّ تقادم عن الجرائم التالية بصرف النظر عن وقت ارتكابها أ-جرائم الحرب ...، ب-الجرائم المرتكبة

[1] الفلسطينيون يسلمون" الجنائية الدولية" أول قضية ضد إسرائيل، أمد للإعلام، منشور على الموقع:www.amad.ps/ar/?Action=PrintNews&ID=78905، بتاريخ: 2015/6/25، تاريخ الاطلاع: 2018/10/4، الساعة: 7:00.

[2] المحكمة الجنائية الدولية تريد فتح تحقيق بخصوص "جرائم حرب" في الضفة الغربية وغزة، BBCعربي، منشور على الموقع:https://www.bbc.com/arabic/middleeast-50869044، بتاريخ: 2019/12/20، تاريخ الاطلاع: 2020/3/2، الساعة: 11:00.

ضد الإنسانيّة"[1]، كما وأكدت على ذلك المادة 29 من نظام روما الأساسي والتي نصت على: "لا تسقط الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة بالتقادم أيّا كانت أحكامه"[2].

ويعتبر موضوع عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانيّة من المواضيع الهامة على الساحة الدوليّة، كما ويعتبر عمل يحسب للفقه الدولي في إثراء قواعد القانون الجنائيّ الدوليّ، حيث أنّ الضرر الذي أصاب الضحايا نتيجة هذه الجرائم يتطلب من أشخاص القانون الدوليّ رفع الحصانة عن مرتكبي هذه الجرائم، بالإضافة إلى أنّ عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانيّة يعتبر من أهم الضمانات التي تضمن للضحايا إمكانية ملاحقة ومحاكمة كل شخص ارتكب ضدها جرائم تندرج ضمن جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانيّة[3].

وعليه يعتبر الاستيطان وما يتبع هذه المنظومة من انتهاكات لحقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينيّة المحتلة من الجرائم المستمرة والتي تندرج من ضمن جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانيّة، والتي لا تسقط بالتقادم، مما يعني أنّ متابعة وملاحقة قادة الاحتلال الإسرائيليّ ومستوطنيه قائمة منذ بداية الاستيطان، ولا تسقط مهما طال الزمن.

المطلب الثالث: الوضع القانونيّ لمدينة القدس في ظل الاستيطان

تحظى مدينة القدس بأهمية بالغة لدى اليهود لما تتمتع به المدينة من معالم أثريّة ودينيّة، إلى جانب موقعها الجغرافيّ المتميز حيث تقع مدينة القدس في قلب فلسطين وتبلغ مساحتها الكلية حوالي 19331 كم2، وتبعد عن البحر الأبيض المتوسط ما يقارب 60 كم، وتعتبر عاصمة دولة فلسطين، فهي مهد الديانات السماويّة الثلاثة تم تأسيسها على يد الكنعانيون قبل 3000 عام قبل الميلاد، وسميت "يبوس" نسبة لليبوسيون الذين سكنوها.

ولطالما كانت مدينة القدس محط أطماع منذ القدم حيث تعرضت المدينة للكثير من الهجمات من قبل الصلبيين والروم والفرس، فقد تم تدمير المدينة مرتين، وتم حصارها ما يقارب 23 مرة،

[1] المادة (1) من اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، اعتمدت بتاريخ 26 نوفمبر 1968، تاريخ النفاذ 11 نوفمبر 1970.

[2] المادة (29) من نظام روما الأساسي، المرجع السابق.

[3] داود درعاوي، المرجع السابق، ص 33.

وتمت مهاجمتها 52 مرة، وتم غزوها ما يقارب 44 مرة، ويطلق على مدينة القدس العديد من الأسماء منها: بيت المقدس وأولى القبلتين والقدس الشريف[1].

وقد اتبعت سلطات الاحتلال الإسرائيليّ سياسات تدريجية وممنهجة للسيطرة على مدينة القدس وتدمير موروثها الحضاريّ والثقافيّ، وذلك استكمالا لمشروعها الاستيطانيّ الذي تبنته الحركة الصهيونيّة حتى عام 1948، حيث تمّ ضم الجزء الغربيّ للمدينة رسمياً عام 1950 عقب توقيع اتفاقية الهدنة الإسرائيليّة- الأردنيّة عام 1949، كما وسعت إسرائيل إلى السيطرة على المدنية كاملة من خلال سياساتها الاستيطانيّة[2].

وعلى إثر احتلال إسرائيل للأراضي العربيّة والفلسطينيّة عام 1967 وضمها للجزء الشرقيّ لمدنية القدس، عملت حكومة الاحتلال على وضع الخطط والسياسات التهويديّة والتعامل مع المدينة على أنّها جزء لا يتجزأ من إسرائيل، كما وبدأت بفرض السيادة الإسرائيليّة عليها من خلال تطبيق القانون الإسرائيليّ عليها لأحكام السيطرة على المدينة[3].

وعليه سنتناول في هذا المطلب دور المنظمات الدوليّة في حماية مدينة القدس في الفرع الأول، والانتهاكات الإسرائيليّة لمدينة القدس في الفرع الثاني، كما سنتعرض في الفرع الثالث من هذا المطلب إلى أهداف الاستيطان في مدينة القدس.

الفرع الاول: دور المنظمات الدوليّة في حماية الأماكن المقدسة في ظل الاحتلال الإسرائيليّ

بعد أن ضمت إسرائيل الجزء الشرقيّ لمدينة القدس والذي كان خاضعاً للسيادة الأردنيّة، اتبعت حكومة الاحتلال لفرض السيادة على مدينة القدس على مجموعة من الإجراءات والتدابير لتغيير الوضع القانوني للمدينة، هذه الإجراءات والتشريعات التي فرضتها حكومة الاحتلال أدت إلى تدخل الأمم المتحدة عبر أجهزتها المختلفة لإدانة واستنكار الإجراءات والتشريعات الإسرائيليّة

[1] نبذة عن مدينة القدس، موقع موضوع، منشور على الموقع:www.mawdoo3.com، بتاريخ: 2018/2/26، تاريخ الاطلاع: 2018/10/13، الساعة: 9:30.

[2] الاستيطان الإسرائيلي في الضفة الغربية 1993-2011، مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات، المرجع السابق، ص 24.

[3] هنادي الزغير وأخرون، هدم المنازل في القدس 1967-2007، تقرير تمهيدي، الملتقى الفكري العربي، الائتلاف الأهلي للدفاع عن حقوق الفلسطينيين في القدس، القدس- فلسطين، 2007، ص 5.

المتعلقة بمدينة القدس[1]، بالإضافة إلى بعض المنظمات الأقليميّة مثل منظمة المؤتمر الإسلاميّ وجامعة الدول العربيّة، وهو ما سنتعرض إليه كما يلى:

أولا: قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن مدينة القدس

أصدرت الجمعية العامة العديد من القرارات الدوليّة التي تطالب إسرائيل بعدم تغيير الوضع القائم في مدينة القدس ونذكر منها القرارات التالية:

-القرار رقم 303: إعادة التأكيد على وضع القدس تحت نظام دوليّ دائم

الذي ينص على: "وجوب وضع القدس في ظل نظام دوليّ دائم، يجسد ضمانات ملائمة لحماية الأماكن المقدسة، داخل القدس وخارجها، وتعيد التأكيد على القرار رقم 181 الذي ينص على وجوب وضع القدس في نظام دوليّ دائم"[2].

-القرار رقم 15/36: مطالبة إسرائيل بالكف فورا عن جميع أعمال الحفر وتغيير المعالم التي تقوم بها في المواقع التاريخيّة والثقافيّة والدينيّة للقدس وخصوصا تحت وحول الحرم الشريف الذي تتعرض مبانيه لخطر الانهيار

الذي نص على: "أنّ أعمال الحفر والتغيير في المنظر العام وفي المواقع التاريخيّة والثقافيّة والدينيّة للقدس تشكل انتهاكا صارخا لمبادئ القانون الدولي والأحكام المتصلة بالموضوع من اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب عام 1949.

وتقرر أنّ هذه الانتهاكات التي ترتكبها إسرائيل تشكل عقبة في سبيل تحقيق سلام شامل وعادل في الشرق الأوسط فضلا عن أنّها تشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين.

وتطلب بأن تكف إسرائيل عن جميع أعمال الحفر وتغيير المعالم التي تقوم بها في المواقع التاريخيّة والثقافيّة والدينيّة للقدس، وخاصة تحت وحول الحرم الشريف(المسجد الأقصى وقبة الصخرة

[1] رائد فوزي داود، فكرة التدويل في القانون الدولي" وتطبيقاتها في ضوء قرارات الأمم المتحدة المتعلقة بمدينة القدس، ط 1، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية، أبو ظبي- الأمارات العربية المتحدة، 2003، ص 158.

[2] القرار رقم: 303، بتاريخ 9 ديسمبر 1949 ، في الدورة الرابعة للجمعية العامة.

المشرفة) الذي يتعرض مبانيه لخطر الانهيار.."[1].

-القرار رقم98/58: المستوطنات الإسرائيليّة في الأراضي الفلسطينيّة المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، والجولان السوري المحتل

الذي نص على: "إذ تعرب الجمعية العامة عن شديد القلق إزاء مواصلة إسرائيل أنشطة الاستيطان، منتهكة بذلك القانون الدوليّ الإنسانيّ وقرارات الأمم المتحدة ذات الصّلة والاتفاقات التي تم التوصل إليها بين الطرفين، بما في ذلك بناء وتوسيع المستوطنات في جبل غنيم ورأس العمود دخل القدس الشرقيّة وفيما حولها.

وتؤكد مجددا معارضتها لأنشطة الاستيطان في الأرض الفلسطينيّة المحتلة، بما فيها القدس الشرقيّة، ولأيّ أنشطة تتضمن مصادرة الأراضي وقطع سبل الرزق للأشخاص المشمولين بالحماية وضم الأراضي بالأمر الواقع"[2].

ثانيا: قرارات مجلس الأمن بشان مدينة القدس

-القرار رقم 252: دعوة إسرائيل إلى إلغاء جميع إجراءاتها لتغيير وضع القدس

الذي جاء فيه: "يعتبر مجلس الأمن أنّ جميع الإجراءات الإدارية والتشريعيّة، وجميع الأعمال التي قامت بها إسرائيل، بما في ذلك مصادرة الأراضي والأملاك، التي من شأنها أن تؤدي إلى تغيير في الوضع القانونيّ للقدس، هي إجراءات باطلة، ولا يمكن أن تغير من وضع القدس.

ويدعو إسرائيل، بإلحاح، إلى أن تبطل هذه الإجراءات، وأن تمتنع فورا عن القيام بأيّ عمل أخر من شأنه أن يغير من وضع القدس"[3].

---

[1] القرار رقم: 15/36، بتاريخ: 28اكتوبر 1981، الدورة السادسة والثلاثون للجمعية العامة.

[2] القرار رقم: 98/58، بتاريخ: 17ديسمبر 2003، الدورة الثامنة والخمسون للجمعية العامة.

إلى جانب هذه القرارات أصدرت الجمعية العامة القرار رقم: 2253، والقرار رقم: 63/47، والقرار رقم: 89/70 بشأن الاستيطان الإسرائيلي في مدينة القدس.

[3] قرار مجلس الأمن رقم: 252، في جلسة رقم: 1426، بتاريخ: 21مايو 1968،وثيقة رقم: S/RES/252.

صوت مع القرار13 دولة، امتناع كل من كندا والولايات المتحدة الأمريكية.

-القرار رقم 298: الأسف لعدم احترام إسرائيل لقرارات الأمم المتحدة الخاصة بإجراءاتها لتغيير وضع القدس

الذي نص على: "يأسف مجلس الأمن على تخلف إسرائيل عن احترام القرارات السابقة التي اتخذتها الأمم المتحدة فيما يتعلق بإجراءات وأعمال إسرائيل التي تؤدي إلى التأثير في وضع مدينة القدس.

ويؤكد، بأوضح العبارات الممكنة، أن جميع الأعمال التشريعيّة والإداريّة التي قامت بها إسرائيل لتغيير وضع مدينة القدس، ومن ضمنها مصادرة الأراضي والممتلكات، ونقل السكان، والتشريع الذي يهدف إلى ضم القطاع المحتل، لاغية كلياً ولا يمكن أن تغير ذلك الوضع.

ويدعو إسرائيل، بإلحاح، إلى إلغاء جميع الإجراءات والأعمال السابقة، وإلى عدم اتخاذ خطوات أخرى في القطاع المحتل من القدس الذي قد يفهم منه تغيير وضع المدينة، أو يجحف بحقوق السكان وبمصالح المجموعة الدوليّة، أو بالسلام العادل الدائم"[1].

-القرار رقم 478: عدم الاعتراف بـــ "القانون الأساسي" بشأن القدس ودعوة الدول إلى سحب بعثاتها الدبلوماسيّة منها

الذي نص على: "يؤكد مجلس الأمن أنّ جميع الإجراءات والأعمال التشريعيّة والإداريّة التي اتخذتها إسرائيل، القوة المحتلة، والتي غيرت معالم القدس الشريف ووضعها واستهدفت تغييرها، خصوصا "القانون الأساسي" الأخير بشأن القدس، هي إجراءات باطلة أصلا ويجب إلغاؤها.

يقرر عدم الاعتراف بـــ"القانون الأساسي" وغيره من أعمال إسرائيل التي تستهدف نتيجة لهذا القرار، تغيير معالم القدس ووضعها، ويدعو جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة إلى قبول هذا القرار، ودعوة الدول التي أقامت بعثات دبلوماسيّة في القدس إلى سحب هذه البعثات من

[1] قرار مجلس الأمن رقم: 298، بتاريخ 25 سبتمبر 1971، وثيقة رقم: S/RES/298.

المدينة المقدسة"[1].

ثالثا: قرارات منظمة العلوم والثقافة والتربية"اليونسكو" بشأن مدينة القدس

تتمتع مدينة القدس بأهمية دينيّة وثقافيّة لدى أصحاب الديانات السّماوية الثلاثة لم تضمه المدينة من معالم أثريّة ودينيّة، وعلى اعتبار أنّ من مهام منظمة اليونسكو الأساسية هي حماية التراث الثقافيّ والعالميّ فقد أصدرت اليونسكو مجموعة من القرارات المتعلقة بمدينة القدس، وعلى وجه الخصوص بعد احتلال إسرائيل للجزء الشرقيّ عام 1967 ولما لهذا الاحتلال من تداعيات على المعالم الدينيّة والأثرية الغير يهودية في المدينة وتغيير طابعها العربي[2].

فقد أصدرت منظمة اليونسكو العديد من القرارات سواء من المؤتمر العام للمنظمة أو مجلسها التنفيذي التي تؤكد على طابع القدس العربيّ والإسلاميّ من أهم هذه القرارات ما يلي:

-القرار رقم 15 م/3.343: عام 1968:

الذي جاء فيه: "دعوة إسرائيل إلى المحافظة على الممتلكات الثقافية، خصوصاً في القدس القديمة"[3].

-القرار رقم 18 م/3.427: عام 1974:

الذي نص على: "إدانة إسرائيل لموقفها المناهض لأهداف اليونسكو وتنفيذ قرارات المؤتمر العام والمجلس التنفيذي بشأن حماية الممتلكات الثقافيّة في مدينة القدس"[4].

[1] قرار مجلس الأمن رقم: 478، في جلسة رقم: 2245، بتاريخ: 20أغسطس 1980، وثيقة رقم:S/RES/478.
بالإضافة إلى القرار رقم: 267، والقرار رقم: 271، والقرار رقم: 476، والقرار رقم: 1322 وغيرها من القرارات التي أصدرها مجلس الأمن الدولي بشأن الاستيطان الإسرائيلي في مدينة القدس.

[2] حسن نافعة، العرب واليونسكو، د ط، عالم المعرفة، المجلس الوطني للثقافة والفنون والأدب، الكويت، 1989، ص 181-182.

[3] قرارات الأمم المتحدة بشأن فلسطين والصراع العربي- الإسرائيلي، 1947-1973، م 1، مؤسسة الدراسات الفلسطينية، بيروت-لبنان، 1993، ص 249.

[4] قرارات الأمم المتحدة بشأن فلسطين والصراع العربي- الإسرائيلي، 1947-1973، م 1، المرجع نفسه، ص 255.

-القرار رقم 21م/4.14: بتاريخ:27 أكتوبر/تشرين الأول 1980:

الذي جاء فيه: "الإعراب عن القلق بشأن التغييرات في طابع القدس الثقافيّ والدينيّ، ودعوة الدول الأعضاء إلى رفض أي اعتراف بالتغييرات التي تدخلها إسرائيل على طابع القدس ووضعها"[1].

-القرار رقم 36م/76: بتاريخ: 31 أكتوبر/تشرين الأول 2011:

الذي نص على: "قبول فلسطين عضواً في اليونسكو"[2]، هذا القرار الذي يمثل إنجازاً دبلوماسيا والذي طال انتظاره حيث تم تقديم طلب العضوية في اليونسكو من طرف منظمة التحرير الفلسطينيّة منذ عام 1989 وتكرر تقديم الطلب في كل دورة من دورات المؤتمر العام، والذي في الأخير تمّ قبول دولة فلسطين عضو في منظمة اليونسكو تتمتع بكامل الامتيازات التي تتمتع بها باقي الدول الأعضاء في المنظمة[3]، ورداً على قبول دولة فلسطين عضو في اليونسكو امتنعت كل من إسرائيل والولايات المتحدة الأمريكية وكندا من دفع التزاماتهما المالية لليونسكو للضّغط على اليونسكو وإضعافها لسحب الاعتراف بفلسطين في المنظمة[4].

وعلى إثر القرارات السّابقة الصادرة عن اليونسكو والدّاعمة للقضية الفلسطينيّة وعلى وجه الخصوص مدينة القدس والتي تؤكد على الطابع العربيّ للمدينة و إدانة واستنكار الانتهاكات الإسرائيليّة من قبل جيش الاحتلال ومستوطنيه ضد المدينة وأهلها، أعلنت إسرائيل رسمياً انسحابها

[1] قرارات الأمم المتحدة بشأن فلسطين والصراع العربي- الإسرائيلي، 1975-1981، م 2، مؤسسة الدراسات الفلسطينية بيروت-لبنان، 1994، ص 354.

[2] قرارات الأمم المتحدة بشأن فلسطين والصراع العربي-الإسرائيلي، 2005-2011، م 7، مؤسسة الدراسات الفلسطينية بيروت-لبنان، 2015، ص 623.
إلى جانب القرارات السابقة أصدرت منظمة اليونسكو كذلك القرار رقم: 15 م/3.342، والقرار رقم: 107 م ت/4.5.7، والقرار رقم: 135 م ت/5.3.1، والقرار رقم: 159 م ت/3.4.1، والقرار رقم: 196 م ت/26، والقرار رقم: 200 م ت/25 بشأن الاستيطان الإسرائيلي في مدينة القدس.

[3] قرار المؤتمر العام لليونسكو قبول فلسطين عضواً كاملاً في اليونسكو 2011/10/31، وكالة الأنباء والمعلومات الفلسطينية "وفا"، منشور على الموقع:http://info.wafa.ps/ar_page.aspx?id=7392، تاريخ الاطلاع: 2020/3/10.، تاريخ الاطلاع: 2020/3/10، الساعة: 8:30.

[4] انسحاب إسرائيل من اليونسكو يدخل حيز التنفيذ، الجزيرة، منشور على الموقع:https://www.aljazeera.net/news/politics/2019/1/1/، بتاريخ:2019/1/1، تاريخ الإطلاع:2020/3/10.

من المنظمة عام 2017 تحت ذريعة أنّ القرارات الصّادرة عن اليونسكو منحازة للجانب الفلسطينيّ[1].

رابعا: قرارات منظمة التعاون الإسلاميّ بشأن القدس

تأسست منظمة المؤتمر الإسلامي عام 1969 رداً على جريمة حرق المسجد الأقصى على يد المستوطنين، وتضم المنظمة في عضويتها 57 دولة إسلامية، وتسعي المنظمة إلى تعزيز التعاون في كافة المجالات ودعم أواصر الأخوة والتضامن بين الدول الأعضاء وحماية مصالحهم المشتركة، والتصدي للتحديات التي تواجه العالم الإسلامي[2]، كما أصدرت منظمة التعاون الإسلاميّ عدداً من القرارات بشأن القدس تتمثل أهمها فيمايلي:

-مؤتمر القمة الإسلاميّ الأول "الرّباط":

الذي جاء فيه: "أنّ الحادث المؤلم الذي وقع يوم 21 أغسطس/آب 1969، والذي سبب الحريق فيه أضرارا فادحة للمسجد الأقصى الشّريف قد آثار القلق في قلوب أكثر من ستمائة مليون من المسلمين في سائر أنحاء العالم ....وتشعر بقلق عميق جراء استمرار الاحتلال العسكريّ الإسرائيليّ للأراضي العربية منذ عام 1967، ورفض إسرائيل إعادة أدنى اعتبار للنّداءات الموجهة لها من مجلس الأمن والجمعية العامة، والتي تدعو لإلغاء تدبير ضم القدس الشريف أمام هذا الوضع الخطير"[3].

-القرار رقم 3/2 ق-أ:

الذي نص على: "تأكيد التزام الدول الإسلاميّة بتحرير القدس العربيّة لتكون عاصمة للدولة الفلسطينيّة المستقلة....، ودعوة جميع دول العالم إلى احترام قرارات الأمم المتحدة بعدم التعامل مع

[1] اليونسكو تتبلغ رسميا انسحاب إسرائيل منها، فرانس24، منشور على الموقع:https://www.france24.com/ar/20171229، بتاريخ: 2017/17/29، تاريخ الاطلاع: 2020/3/11.

[2] نبذة عن منظمة المؤتمر الإسلامي، عربي، منشور على الموقع: http://arabic.people.com.cn/31664/7599643.html، بتاريخ: 2011/9/20، تاريخ الاطلاع: 2018/10/21، الساعة: 12:00.

[3] قمة الرباط، بتاريخ: 25 سبتمبر 1969، مؤتمر القمة الإسلامي الأول، الرباط –المملكة المغربية.

سلطات الاحتلال الإسرائيليّ بشكل يمكن أن تحتج به تلك السلطات على أنّه اعتراف ضمني أو قبول بالأمر الواقع الذي فرضته بإعلانها القدس عاصمة موحدة للكيان الصهيونيّ...

استعمال جميع القدرات الاقتصاديّة والموارد الطبيعيّة للدول الإسلاميّة من أجل: أ-إضعاف الاقتصاد الإسرائيل ،ب-إيقاف ما تحصل عليه إسرائيل من دعم ماليّ واقتصاديّ وسياسيّ...، د-العمل على تغيير المواقف السياسيّة الدوليّة لصالح قضية فلسطين وتمكين الشعب الفلسطينيّ من استعادة حقوقه الوطنية الثابتة"[1].

-مؤتمر القمة الإسلاميّ الرابع:

الذي جاء فيه: "أكد المؤتمر من جديد الالتزام الكامل بما جاء في برنامج العمل الإسلاميّ وجميع القرارات الصادرة عن لجنة القدس، وجدد تمسك الأمة الإسلاميّة بالطابع العربيّ والإسلاميّ لهذه المدينة المقدسة، والتزامها بالعمل على عودتها إلى السيادة العربيّة"[2].

-مؤتمر القمة الإسلاميّ العاشر:

الذي ورد فيه: "أكد المؤتمر على ضرورة قيام دولة فلسطينيّة وعاصمتها القدس الشريف، وضرورة تطبيق جميع القرارات الدولية المتعلقة بقضية فلسطين....، وأدان إسرائيل بشدة لارتكابها جرائم الاغتيالات والاعتقالات وهدم المنازل وتدمير البنى التحتية وفرض العقوبات الجماعيّة ضد أبناء الشعب الفلسطينيّ وانتهاك حرمات الأماكن المقدسة المسيحيّة والإسلاميّة وخاصة ما أقدمت عليه إسرائيل مؤخرا من السماح لليهود بالدخول إلى ساحات المسجد الأقصى والصلاة فيه"[3].

---

[1] القرار رقم: 3/2 ق-أ: بتاريخ: 25-28يناير 1981، مؤتمر القمة الإسلامي الثالث، مكة المكرمة- المملكة العربية السعودية.

[2] المؤتمر الرابع، بتاريخ: 16-19يناير 1984، مؤتمر القمة الإسلامي الرابع، الدار البيضاء-المملكة المغربية.

[3] المؤتمر العاشر، بتاريخ 16-17أكتوبر2003، مؤتمر القمة الإسلامي العاشر، بوتراجايا-ماليزيا.

إلى جانب ذلك عقدت منظمة التعاون الإسلامي العديد من المؤتمرات بشان الاستيطان الإسرائيلي في مدينة القدس منها مؤتمر القمة الإسلامي الخامس، ومؤتمر القمة الإسلامي السادس، ومؤتمر القمة الإسلامي السابع، ومؤتمر القمة الإسلامي الثامن، وغيرها من المؤتمرات والقمم بشأن مدينة القدس.

خامسا: قرارات جامعة الدول العربية بشأن مدينة القدس

حظيت قضية القدس باهتمام جامعة الدول العربيّة منذ بداية الصراع العربي الإسرائيليّ،حيث كانت قضية القدس حاضرة دائماً في أروقة الجامعة سواء على مستوى القمة أو مجلس الوزراء[1]، فمنذ أن قام الاحتلال الإسرائيليّ بضم الجزء الغربيّ والشرقيّ لمدينة القدس، لم تخلُ قرارات مجلس جامعة الدول العربيّة من إدانة هذا الضم، والتأكيد على أنّ مدينة القدس جزء من نسيجها العربيّ، وعاصمة دولة فلسطين المستقلة والأبديّة، ومن هذه القرارات نذكر مايلي:

-القرار رقم 5487: بشأن قضية القدس

الذي جاء فيه: "الإدانة الجماعيّة لقرار الحكومة الإسرائيليّة الخاص بمصادرة المزيد من الأراضي الفلسطينيّة في القدس وخارجها، والذي يشكل خروجاً عن قرارات الشرعيّة الدوليّة....، عدم الاعتراف تحت أيّ ظرف من الظروف بأيّة تعديلات تجريها إسرائيل باعتبارها الدّولة القائمة بالاحتلال على الوضع القانونيّ أو التركيب السكانيّ أو الشكل الجغرافيّ لمدينة القدس....، رفض ادعاء إسرائيل بأنّ القدس عاصمة أبديّة لإسرائيل ويقرر عدم الاعتراف بذلك تحت أيّ ظرف من الظروف، ويدعو كافة دول العالم إلى عدم التعامل مع القدس كعاصمة لإسرائيل"[2].

-القرار رقم259 الفقرة 9: تطورات القضية الفلسطينيّة

الذي ورد فيه: "التأكيد على عروبة القدس وعدم شرعية الإجراءات الإسرائيليّة لضمها وتهويدها وتغيير طبيعتها وتركيبتها السكانية والجغرافيّة، وإدانة إقامة الحائط المسمى"غلاف القدس" والذي يستهدف تقطيع أوصال القدس وعزل سكانها الفلسطينيين على امتدادهم الطبيعيّ في الضفة الغربيّة، وكذلك إدانة الحفريات التي أدت إلى انهيار مقطع من الجسر المؤدي إلى باب المغاربة، والتي تهدد أساسات المسجد الأقصى"[3].

[1] أحمد سعيد نوفل، دراسات متخصصة في القضية الفلسطينية، ط 1، دار وائل للنشر، عمان- الأردن،2015، ص 261.

[2] القرار رقم: 5487، بتاريخ: 1995/5/6، الدورة غير العادية لمجلس جامعة الدول العربية.

[3] القرار رقم: 259، بتاريخ: 2004/5/23، الدورة 16 لمجلس جامعة الدول العربية.

-إعلان الظهران:

الذي جاء فيه: "نؤكد مجدداً على مركزية قضية فلسطين بالنسبة للأمة العربيّة جمعاء، وعلى الهوّية العربيّة للقدس الشرقيّة المحتلة، عاصمة دولة فلسطين...، نؤكد بطلان وعدم شرعية القرار الأمريكيّ بشأن الاعتراف بالقدس عاصمة لإسرائيل....، ونحذر من اتخاذ أي إجراءات من شأنها تغيير الصفة القانونيّة والسياسيّة الراهنة للقدس....، نرحب بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن القدس....، نطالب بتنفيذ جميع قرارات مجلس الأمن المتعلقة بالقدس والمؤكدة على بطلان كافة الإجراءات الإسرائيليّة الرامية لتغيير معالم القدس الشرقيّة ومصادرة هويتها العربيّة الحقيقة، ونطالب دول العالم بعدم نقل سفاراتها إلى القدس أو الاعتراف بها عاصمة لإسرائيل"[1].

وفي الأخير بالرغم من كافة القرارات الدوليّة الصادرة عن الأمم المتحدة وأجهزتها المختلفة بالإضافة إلى قرارات منظمة المؤتمر الإسلامي وجامعة الدول العربيّة المتعلقة بمدينة القدس، والتي تدين احتلال إسرائيل القدس و تهويدها ومطالبة إسرائيل بالانسحاب من الأراضي الفلسطينيّة المحتلة عام 1967 بما فيها القدس الشرقيّة، إلا أنّ إسرائيل لم تنصاع لهذه القرارات الدوليّة بل وزادت من وتيرة الاستيطان في المدينة و لم توقف انتهاكاتها المتواصلة ضد المدينة وأهلها العزل، ضاربة بعرض الحائط كافة المواثيق والقرارات الدوليّة المتعلقة بمدينة القدس.

الفرع الثاني: الانتهاكات الإسرائيليّة لمدينة القدس

استغلت سلطات الاحتلال الإسرائيليّ المكاسب الإقليميّة والسياسيّة التي حققتها في حرب عام 1967 لتثبيت استيطانها في مدينة القدس وفرض السيادة الإسرائيليّة عليها بعد احتلالها للجزء الشرقيّ للمدينة، حيث عملت سلطات الاحتلال على إدخال تغييرات جغرافيّة وديموغرافيّة شملت جميع الأراضي المحتلة، إلا أنّ هذه التغييرات كانت بوتيرة أسرع في مدينة القدس لما تتمتع به المدينة من أهمية في الفكر الصهيونيّ، حيث سعت سلطات الاحتلال إلى تغيير طابعها العربي الإسلاميّ

[1] إعلان الظهران، بتاريخ: 2018/4/15، الدورة 29 لمجلس جامعة الدول العربية.
بالإضافة إلى القرار رقم: 2242، والقرار رقم: 4808 وغيرها من القرارات الصادرة عن جامعة الدول العربية بشأن الاستيطان الإسرائيلي في مدينة القدس.

وتهويدها لجعلها العاصمة الأبدية لإسرائيل[1]، ولأجل تنفيذ هذه التغييرات قامت سلطات الاحتلال بما يلي:

أ-مصادرة الأراضي:

اعتمدت السياسة الاستيطانيّة الإسرائيليّة على مصادرة الأراضي في القدس الشرقيّة كوسيلة للسيطرة على المدينة وتهويدها وضمها للشطر الغربيّ منها، مما يحول دون تقسيمها في المستقبل[2].

وعقب احتلال إسرائيل للمدينة أجرت سلطات الاحتلال تغييرات جغرافيّة وديموغرافيّة عليها، حيث صادرت آلاف الدونمات وإقامة المستوطنات غير الشرعيّة عليها مع نقل أجزاء من سكانها إلى هذه المستوطنات، أدت هذه التغييرات إلى فرض واقع جديد على مدينة القدس[3].

وفي ظل إجراءات سلطات الاحتلال الاستيطانيّة قررت حكومة الاحتلال عام 1968 مصادرة 30 ألف دونم في المنطقة الشماليّة للقدس الشرقيّة وإقامة وحدات استيطانيّة عليها، ولم تتوقف عمليات المصادرة التي باشرت فيها سلطات الاحتلال، إذ تمّ مصادرة 27 ألف دونم عام 1972 في المناطق الجنوبيّة للقدس الشرقيّة التابعة لمنطقة "جبل المكبر" و"صور باهر" وإقامة المستوطنات اليهوديّة عليها، بالإضافة إلى مصادرة 116 دونم في البلدة القديمة تحت ذريعة المصلحة العامة والتي تستهدف توسيع الحي اليهوديّ حيث كان يسكن هذه المنطقة المصادرة حوالي 15 ألف موطن عربيّ[4].

إلى جانب ذلك صادرت سلطات الاحتلال 4400 دونم عام 1980 من أراضي قريتي"شعفاط" و"بيت حنينا" وإقامة مستوطنة تعرف باسم "بسغات زئيف"، كما وأعلن وزير المالية الإسرائيليّ عام 1982 عن مصادرة 132 دونم وضمها إلى المنطقة الصناعية الواقعة في مستوطنة "عطروت" شمالي القدس، كما صادقت حكومة الاحتلال عام 1998 على تبني مشروع

[1] إبراهيم الفني، الخطة الهيكلية والخطة الاستراتيجية في تهويد القدس، د ط، دار اليازوري للنشر والتوزيع، عمان-الأردن، 2014، ص 105.

[2] حسام أحمد محمد هنداوي، الوضع القانوني لمدينة القدس" دراسة تطبيقية لواقع الاحتلال الإسرائيلي في ضوء أحكام القانون الدولي، د ط، دار النهضة العربية، القاهرة-مصر، ص 195.

[3] الإستيطان الإسرائيلي في الضفة الغربية 1993-2011، مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات، المرجع السابق، ص 24-25.

[4] هنادي الزغير وأخرون، المرجع السابق، ص 6.

"اللجنة الخاصة لإقامة القدس الكبرى"، حيث يستهدف هذا المشروع السيطرة الكاملة على المدينة والتوسع خارج حدود القدس لتصبح 600 كم2 بدلا من 123 كم2 وهو ما يشكل 20 % من مساحة الضفة الغربيّة، ويهدف المشروع إلى تغيير معالم القدس الجغرافيّة والديموغرافيّة من خلال إنشاء سكة حديد تربط بين القدس وتل أبيب و شق شبكة طرق جديدة لضم الكتل الاستيطانيّة الكبيرة إليها، وهو ما يؤدي إلى انتقاص مساحات الأراضي الفلسطينيّة شرق المدينة وجوبها وشمالها[1].

ولقد أدت إجراءات سلطات الاحتلال من مصادرة للأراضي إلى تقلص المساحة التي يقطن فيها المقدسيين وما يتبع ذلك من تأثير على النمو الطبيعيّ للسكان الفلسطينيين، والذي يؤدي إلى زيادة نسبة اليهود في المدينة وفي المقابل نقص عدد الفلسطينيين في المدينة.

ومن القوانين والأساليب التي اتبعتها سلطات الاحتلال من أجل مصادرة الأراضي في مدينة القدس نذكر ما يلي:

-قانون املاك الغائبين:

بعد حرب عام 1967 وما تبع هذه الحرب من هجرة ثانية للفلسطينيين بما فيهم سكان مدينة القدس ونزوحهم إلى المناطق العربيّة الأخرى، باشرت سلطات الاحتلال بوضع ممتلكات الفلسطينيين التي تركوها نتيجة الحرب تحت تصرفها باسم أملاك الغائبين والتي بدورها قامت سلطات الاحتلال بنقل هذه الممتلكات لصالح المؤسسات الاستيطانيّة بهدف تنشيط وتوسيع منظومة الاستيطان في مدينة القدس[2].

وقد عملت سلطات الاحتلال الإسرائيليّ من خلال قانون أملاك الغائبين كوسيلة للسيطرة على الأراضي الفلسطينيّة، فقد أصدر الحاكم العسكريّ للمناطق المحتلة عام 1967 أمر عسكريّ رقم

[1] حسام أحمد محمد هنداوي، المرجع السابق، ص 198-199.

[2] هنادي الزغير وأخرون، المرجع السابق، ص 6.

58 والذي بموجبه يعرف الغائب بأنّه: "الشخص الذي ترك المناطق المحتلة قبيل وخلال أو بعد حرب عام 1967"، كما ومنح سلطات الاحتلال حق الاحتفاظ بتلك الأراضي والتصرف فيها[1].

بالإضافة إلى ذلك قامت سلطات الاحتلال على اعتبار أهل مدينة القدس المتواجدين خارج المدينة تحت أيّ ظرف سواء من أجل العمل أو التعليم أو الزيارة إلى جانب النازحين من المدينة بسبب الحرب "غائبين"، كما ومنعتهم من العودة إلى المدينة بل وتطبيق قانون أملاك الغائبين عليهم الأمر الذي أدى إلى مصادرة أملاكهم من قبل سلطات الاحتلال والتصرف فيها[2].

وفي ظل سياسات الاحتلال الإسرائيليّ الاستيطانيّة المستمرة قررت المحكمة العليا الإسرائيليّة عام 1986 اعتبار العقارات التابعة للفلسطينيين في مدينة القدس أملاك غائبين يحق لحكومة الاحتلال السيطرة عليها، وعلى إثر ذلك صادرت سلطات الاحتلال ألاف الدونمات في الضفة الغربيّة والقدس وأقامت عليها المشاريع الاستيطانيّة بالإضافة إلى بناء التحصينات والثكنات العسكريّة، كما وتعتبر هذه الفترة هي ذروة تطبيق حكومة الاحتلال لقانون أملاك الغائبين للاستيلاء على الأراضي الفلسطينيّة المحتلة[3].

وعقب تشييد سلطات الاحتلال للجدار العازل في الضفة الغربيّة منعت سلطات الاحتلال الكثير من السكان الفلسطينيين في الضفة الغربيّة خاصة الفلاحين وأصحاب الأراضي من الوصول إلى أراضيهم الواقعة في مدينة القدس وضواحيها، بل وألزمتهم بالحصول على تصاريح للوصول إلى أراضيهم كما ورفضت في أغلب الأحيان من منح تصاريح لأصحاب هذه الأراضي على اعتبار أنّ تلك الأراضي تعتبر أملاك غائبين تحت تصرف سلطات الاحتلال[4].

---

[1] إبراهيم العلي، دراسة "الارهاب الصهيوني تجاه الأرض الفلسطينيّة قانون أملاك الغائبين نموذجاً"، قسم الأبحاث والدراسات، تجميع العودة الفلسطيني "واجب"، دمشق- سوريا ص 16.

[2] حسام أحمد محمد هنداوي، المرجع السابق، ص 199-200.

[3] رازي نابلسي، قانون أملاك الغائبين في القدس "السيرة الذاتية" لتشريع النهب، قضايا إسرائيلية، م 15، ع 38، المركز الفلسطيني للدراسات الإسرائيلية "مدار"، رام الله-فلسطين، 2015/6/30، ص 60.

[4] خليل التفكجي، الاستيطان في مدينة القدس، مؤسسة الدراسات الفلسطينية، نسخة إلكترونية، منشور على الموقع: http://www.palestine-studies.org/ar/، تاريخ الإطلاع: 2018/10/7، ص 8.

وقد عمدت سلطات الاحتلال من خلال محكمتها العليا عام 2015 على المصادقة على تطبيق قانون أملاك الغائبين على عقارات سكان الضفة الغربيّة الواقعة في القدس الشرقية وضواحيها ومصادرها لصالح الأنشطة الاستيطانية[1]، وفي هذه الصدد رفع العديد من سكان الضفة الغربيّة قضايا ضد سلطات الاحتلال لاسترجاع أملاكهم التي صادرتها سلطات الاحتلال في القدس الشرقيّة، حيث نظرت بعض المحاكم الإسرائيليّة في تلك القضايا وإعادة بعض الأملاك لأصحابها وليس كلها، إلا أنّ القرار الأخير الصادر عن المحكمة العليا الإسرائيلية بتاريخ 15 إبريل/نيسان 2015 قطع الطريق نهائيا أمام أصحاب الأراضي المصادرة من اللجوء للقضاء لاسترجاع أملاكهم المصادرة من قبل سلطات الاحتلال[2].

ولقد أعطى تطبيق قانون أملاك الغائبين على أملاك الفلسطينيين في القدس الضوء الأخضر لحكومة الاحتلال للاستيلاء على مساحات واسعة من الأراضي إلى جانب تشييد الجدار العازل للسيطرة على الأراضي الزّراعية والغابات والمحميات الطبيعيّة، حيث لا يوجد أرقام حقيقة وثابتة للأراضي التي استولت عليها حكومة الاحتلال فقد صادرت سلطات الاحتلال جميع السجلات والخرائط الخاصة بمدينة القدس بعد اقتحام مقر بيت الشرق وإغلاقه عام 2001[3].

وعليه فقد اعتمدت سلطات الاحتلال على تطبيق قانون أملاك الغائبين على أملاك الفلسطينيين في مدينة القدس كأداة لمصادرة الأراضي وتفريغ المدينة من سكانها العرب وتهويدها وفرض السيادة الإسرائيليّة عليها، متجاهلة بذلك كافة المواثيق والقرارات الدولية ذات الصلة[4].

[1] حسام حلمي يوسف الأغا، أملاك لاجئي القدس من المصادرة إلى الخصخصة، مركز بيت المقدس للدراسات التوثيقية، منشور على الموقع:www.aqsaonline.org/news.aspx?id=6135، بتاريخ: 2017/4/22، تاريخ الاطلاع: 2018/10/7، الساعة: 11:30.

[2] قانون أملاك الغائبين والاستيطان وجهان لعملة واحدة، روسيا اليوم، منشور على الموقع:www.arabic.rt.com/news/780973/amp،بتاريخ: 2015/4/23، تاريخ الاطلاع: 2018/10/7، الساعة: 7:40.

[3] إبراهيم العلي، المرجع السابق، ص 17.

[4] حنين حسن مهدي البنا، الممارسات الإسرائيلية تجاه حقوق الفلسطينيين في مدينة القدس"2000-2013"، رسالة ماجستير، غير منشورة، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، جامعة الأزهر، غزة-فلسطين، 2015، ص 126.

-قوانين التنظيم والبناء:

لقد أصدرت سلطات الاحتلال العديد من القوانين التي تدعي أنّها لتنظيم البناء في مدينة القدس، حيث أنّ الهدف من هذه القوانين العنصرية هو منع الفلسطينيين من بناء منازلهم على هذه الأراضي والتي تصنفها سلطات الاحتلال على أنّها أراضي خضراء مخصصة للمصلحة العامة كإنشاء الحدائق والمحميات الطبيعيّة، إلا أنّ الذي جرى هو عكس ذلك حيث قامت سلطات الاحتلال بإقامة المستوطنات الإسرائيليّة عليها بعد مصادرتها من أصحابها الفلسطينيين[1].

وهذا ما جرى عندما قامت سلطات الاحتلال من تحويل جبل أبو غنيم ومنطقة الرأس في قرية شعفاط من مناطق خضراء إلى مستوطنات سكانية "هار حوما" و"رمات شلومو"، كما قامت سلطات الاحتلال بتحديد مستوى البناء حيث فرضت على السكان الفلسطينيين بالبناء على مساحة لا تتعدى 75 % من مساحة الأرض كحد أقصى، أمّا المستوطنين فسمحت لهم بالبناء على نسبة تصل إلى 300 % من مساحة الأرض، بالإضافة إلى وضعها الكثير من العقبات أمام الفلسطينيين للحصول على رخص البناء منها التكاليف العالية حيث تصل الرخصة الواحدة إلى 30000 دولار أمريكيّ، إلى جانب طول المدة للحصول عليها وهو ما أدى إلى قيام السكان الفلسطينيين بالبناء دون تراخيص أو الانتقال إلى ضواحي مدينة القدس والبناء فيها[2].

-هدم المنازل:

لجأت سلطات الاحتلال لسياسة تدمير وهدم المنازل عقب احتلالها للجزء الشرقيّ للمدينة عام 1967، بهدف ترحيل السكان العرب منها وإحلال المستوطنين اليهود بدلاً عنهم، حيث تمت عمليات التدمير والهدم على نطاق واسع كما جرى عند تدمير حي المغاربة في البلدة القديمة لإجبار سكانه للتروح منه، وفي بعض الأحيان تتم عمليات التدمير والهدم في نطاق محدد تستهدف منازل محددة[3].

[1] هنادي الزغير وأخرون، المرجع السابق، ص 8.

[2] خليل التفكجي، الاستيطان في مدينة القدس، المرجع السابق، ص 4، (أنظر ملحق رقم: 18).

[3] حسام أحمد محمد هنداوي، المرجع السابق، ص 205.

وترتكز سياسة سلطات الاحتلال في هدم المنازل تحت حجج وذرائع واهية يمكن تلخصيها على النحو التالي:

1-هدم المنازل تحت ذرائع أمنية حيث عمدت سلطات الاحتلال على هدم المنازل ومصادرة العقارات تحت حجج أمنية واهية، ومن ثما إعادة استيطانها كما جرى في معسكر النبيّ يعقوب.

2-الهدم بحجة أنّ البناء غير مرخص أو غير قانونيّ حيث تتذرع سلطات الاحتلال أنّ هذه المباني لا تتطابق مع التخطيط والتنظيم العمراني للمدينة كالبناء على الشوارع العامة.

3-هدم المنازل بحجة أنّها بنيت على أراضي حكومية أو أراضي أثرية أو تاريخية حيث أنّ سلطات الاحتلال كثير ما تتذرع بهدم المنازل على هذا الأساس بهدف الاستيلاء على الأراضي والعقارات.

4-هدم المنازل كرد فعل انتقامي، مثال على ذلك ما جرى بتاريخ 30 يناير/كانون الأول 1967 على خلفية تنفيذ عملية تفجيرية في سوق "محني يهودا" الكائن في القدس الغربية، وعلى إثره اتخذت اللجنة الوزارية الأمنية والسياسية عدة قرارات انتقامية كرد فعل على العملية، حيث استهدفت هذه القرارات عمليات هدم منازل في الضفة الغربيّة وعلى وجه الخصوص القدس الشرقيّة[1].

وقد أدت سياسة هدم المنازل بحق الفلسطينيين في مدينة القدس إلى أزمة حادة في السكن ونقصها، مما اضطر أصحاب هذه المنازل ببناء منازل غير قانونية والذي ترتب عليه قيام سلطات الاحتلال بهدم الكثير من المنازل بحجة أنّها غير قانونيّة[2].

إنّ سياسة هدم المنازل التي انتهجتها حكومة الاحتلال وبلديتها في مدينة القدس، نابعة من سياسة التمييز العنصريّ التي تستهدف الحد من التنمية العمرانية الفلسطينيّة وتخفيض عدد السكان المقدسيين في مدينة القدس[3].

[1] هنادي الزغير وأخرون، المرجع السابق، ص 8.

[2] نبيل الرملاوي، الدبلوماسية الفلسطينية ودبلوماسية الحرب الإسرائيلية أمام القانون الدولي، المرجع السابق، ص 280-281.

[3] منظمة العفو الدولية، إسرائيل والأرض المحتلة" هدم المساكن ونزع ملكيتها: تدمير منازل الفلسطينيين"، ط 1، 2000، ص 52.

كما اتبعت سلطات الاحتلال سياسات متناقضة بحق السكان الفلسطينيين في مدينة القدس إذ اتسمت إجراءاتها بالتباطؤ والتقاعس في وضع المخططات التي تتماشى مع احتياجات المقدسيين نتيجة تزايدهم الديموغرافي من جهة، وفي المقابل سرعة تنفيذ أوامر الهدم ضد منازل الفلسطينيين بحجة أنّها بنيت دون تراخيص أو أنّها غير قانونيّة من جهة أخرى[1].

وقد عملت سلطات الاحتلال على خلق وقائع مادية من خلال قوانينها العنصريّة التي تهدف لتغيير هوية المدينة وملامحها، والتي ساعدت في تنفيذ مخططاتها التهويدية حيث يعد قانون أملاك الغائبين أهم هذه القوانين[2].

وفي محاولة منها لفرض السيادة الإسرائيلية الكاملة على القدس أقدمت سلطات الاحتلال في نوفمبر 2020 بالبدء في تسجيل أراضي القدس ضمن الطابو الإسرائيلي، وتستهدف سلطات الاحتلال من وراء هذه الخطوة إلى أنهاء التواجد الفلسطيني في مدينة القدس للاستيلاء على المدينة وتهويدها لصالح الأنشطة الاستيطانية[3].

ب- التضييق على المقدسيين

على اعتبار أنّ إسرائيل دولة احتلال تفرض عليها قواعد القانون الدوليّ الإنسانيّ احترام الحقوق والحريات الأساسية للمدنيين في الإقليم المحتل، وهو ما نصت عليه أحكام اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 بشأن حماية المدنيين وقت الحرب[4].

إلا أنّ إسرائيل دولة الاحتلال لم تلتزم بتطبيق أحكام الاتفاقية على الأراضي المحتلة عام 1967 وعلى وجه الخصوص مدينة القدس التي اتبعت سلطات الاحتلال سياسات التضييق على سكانها من خلال الإجراءات التالية:

---

[1] هنادي الزغير، المرجع السابق، ص 10.

[2] إبراهيم العلي، المرجع السابق، ص 17.

[3] تحذيرات من قرار الاحتلال بالبدء بتسجيل أراضي القدس ضمن الطابو الإسرائيلي، وكالة الأنباء والمعلومات الفلسطينية "وفا"، منشور على الموقع: https://www.wafa.ps/Pages/Details/13075?utm، بتاريخ: 2020/11/19، تاريخ الاطلاع: 2020/11/20، الساعة: 10:30.

[4] حسام أحمد محمد هنداوي، المرجع السابق، ص 229.

-سحب الهوية من سكان مدينة القدس:

باشرت سلطات الاحتلال في عملية إحصاء للسكان العرب بعد احتلال إسرائيل للشق الشرقيّ للمدينة عام 1967، وبناء على هذه العملية تم تحديد سكان المدينة الذين لهم حق الإقامة في المدينة، وفي المقابل عمدت سلطات الاحتلال إلى حرمان الآلاف من السكان من هذه الحق نتيجة تواجدهم خارج المدينة بسبب طبيعة ظروفهم سواء في العمل أو التعليم، أو الزيارة أو التروح إثناء عملية الإحصاء[1].

وبناء على جداول عمليات الإحصاء أعطت سلطات الاحتلال للفلسطينيين الذين يعيشون في مدينة القدس بطاقات إقامة على اعتبار أنّهم دخلوا إسرائيل بطريقة غير شرعيّة بتاريخ 5 يونيو/حزيران 1967، وعلى هذا الأساس سمحت لهم سلطات الاحتلال بالإقامة في مدينة القدس باعتبارهم أجانب مقيمون داخل إسرائيل[2].

كما قامت سلطات الاحتلال بمنح الفلسطينيين المقيمين في مدينة القدس والرّاغبون في السفر إلى الخارج إذن للسفر صالح لمدة تتراوح من سنة إلى ثلاثة سنوات، إلا أن هذا الإذن كان وسيلة تهدف منها سلطات الاحتلال تفريغ المدينة من سكانها الفلسطينيين، حيث في حال عدم تجديد الإذن يفقد حامله الحق في العودة إلى المدينة، كما ويفقد حامله حقه في الإقامة في المدينة في حال بقى خارج المدينة لمدة تزيد عن سبعة سنوات، ونتيجة لهذه الإجراءات فقد العديد من الفلسطينيين والحاملين لجوازات سفر أجنبية بطاقات هويتهم من قبل سلطات الاحتلال[3].

حيث بدأت وزارة الداخلية الإسرائيلية في منتصف التسعينيات باتخاذ إجراءات إداريّة وقانونيّة تستهدف من خلالها السكان الفلسطينيين في مدينة القدس، كما قامت بإلغاء حق الإقامة الدائمة

[1] إبراهيم الفني، المرجع السابق، ص 79.

[2] خليل التفكجي، الاستيطان في مدينة القدس، المرجع السابق، ص 10.

[3] حسام أحمد محمد هنداوي، المرجع السابق، ص 230.

لآلاف من السكان الفلسطينيين بحجة إقامتهم خارج المدينة واستقرارهم في أحدى الدول العربيّة أو الأجنبيّة حتى لو كان السبب في ذلك هو العمل أو طلب العلم[1].

وفي نفس الوقت سعت سلطات الاحتلال من خلال القوانين والتعليمات الصادرة عن وزارة الداخليّة الإسرائيليّة إلى سحب هويات السكان المقدسيين، إلى جانب تعليق الطلبات المقدمة من السكان المقدسيين للم شمل عائلاتهم ورفض سلطات الاحتلال تسجيل المواليد من أمهات مقدسيات، وذلك سعياً منها لتنفيذ سياستها الاستيطانية الرامية لإفراغ المدينة من سكانها العرب، و لم تقف هذه السياسة إلى هذا الحد بل وتتعامل وزارة الداخلية الإسرائيليّة مع السكان الذين يعيشون في ضواحي مدينة القدس على أنهم يعيشون خارج المدينة وهو ما يخدم حكومة الاحتلال في تهويد المدينة و إفراغها من أهلها[2].

ونتيجة لإجراءات حكومة الاحتلال وسياستها الاستيطانية منذ احتلالها للشق الشرقي لمدينة القدس عام 1967 فقد حوالي 80000 فلسطينيّ حق الإقامة في مدينة القدس منذ عام 1967 حتى عام 2016[3].

-سياسة الإبعاد والطرد من مدينة القدس:

عقب احتلال إسرائيل لمدينة القدس قامت سلطات الاحتلال بتدمير عدد كبير من الأحياء السكانية والمباني العربيّة الملاصقة للمسجد الأقصى بالإضافة إلى إجلائها للسكان العرب في المدينة، في انتهاك فاضح لأحكام اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب وعلى وجه الخصوص المادة 49 منها، ومخالفة قرارات الأمم المتحدة بشأن القدس.

كما واتبعت سلطات الاحتلال سياسة الإبعاد بحق سكان مدينة القدس حيث ركزت هذه السياسة على إبعاد الشخصيات البارزة في المدينة، إذ قامت سلطات الاحتلال بإبعاد أمين القدس إلى جانب عدد كبير من رجال الدين بالإضافة إلى أبعاد المثقفين في المدينة من أطباء ومحامين

[1] حنين حسن مهدي البنا، المرجع السابق، ص 44.

[2] إبراهيم الفني، المرجع السابق، ص 82-83.

[3] خليل التفكجي، الاستيطان في مدينة القدس، المرجع السابق، ص 10.

وطلاب من كلا الجنسين، كما وعملت سلطات الاحتلال بإخلاء السكان في البلدة القديمة وإحلال اليهود مكانهم حيث كان يقدر عدد السكان الذين يعيشون بجوار الحائط الغربيّ للمسجد الأقصى بـــ 6500 عربياً عام 1967 لم يتبق منهم أيّ أحد مع حلول عام 1980[1].

ليس هذا فقط بل لجأت سلطات الاحتلال إلى إبعاد الفلسطينيين الذين يقومون بعمليات مقاومة ضدها خارج الأراضي الفلسطينيّة المحتلة، حيث تستهدف سلطات الاحتلال بذلك منع كل محاولات المقاومة ضدها لتكريس احتلالها للأراضي الفلسطينيّة المحتلة[2].

وتسعى سلطات الاحتلال من خلال سياسة الإبعاد إلى اقتلاع السكان العرب من مدينة القدس عن طريق الطرد والتهجير لإحداث تغيير في واقعها الديموغرافيّ والجغرافيّ، وطمس هويتها العربيّة والإسلاميّة بتهويدها، والعمل على زيادة أعداد اليهود في المدينة وجعلهم أغلبية وفي المقابل جعل العرب أقلية تعيش في المدينة[3].

وقد منحت سلطات الاحتلال أكثر من جهة لإصدار قرار الإبعاد لكي تتمكن من إبعاد أكبر عدد ممكن من المقدسيين خارج المدينة، حيث حسب القانون الإسرائيليّ ضابط الشرطة له صلاحية الإبعاد 15 يوما، أمّا محكمة الصلح فلها أن تصدر قرار الإبعاد لفترة أطول من 15 يوم، إلى جانب القرارات هناك العديد من الحالات التي يتم فيها الإبعاد شفوياً حيث يمكن للجنود المتمركزين عند أبواب المسجد الأقصى إبعاد ومنع دخول المصليين إلى المسجد الأقصى حسب أهوائهم[4].

و لم تشمل قرارات إبعاد الشخصيات المقدسية البارزة والمؤثرة بل طالت هذه القرارات المئات من الرجال والنساء حتى الأطفال، بل أضافت سلطات الاحتلال على هذه القرارات أوامر الحبس وفرض الغرامات بحق كل من صدر ضده قرار الإبعاد إلى جانب تمديد مدة الإبعاد لكل من يخالف

[1] محمد عوض الهزايمة، القدس في الصراع العربي الإسرائيلي، ط 1، دار ومكتبة الحامد للنشر، عمان-الأردن، 2011، ص 193.

[2] حسام أحمد محمد هنداوي، المرجع السابق، ص 253.

[3] نزار أيوب، المرجع السابق، ص 179.

[4] جمان أبو عرفة، الاعتقال والإبعاد. وسائل الاحتلال لطرد المسلمين من القدس، مجلة البيان، منشور على الموقع:www.albayan.co.uk/print.aspx?id=4027، بتاريخ: 2014/11/27، تاريخ الاطلاع: 2018/10/8، الساعة: 9:40.

القرارات القضائيّة والعسكريّة، حيث تتراوح مدة الإبعاد من 15 يوم إلى عدة أشهر قابلة للتمديد، وتستغل سلطات الاحتلال فترة الأعياد اليهوديّة لإبعاد المقدسيين خارج المدينة بحجة تأمين وحماية اليهود الذين يعيشون في المدينة والوافدين من هجمات السكان العرب في المدينة[1]، ومنذ العام 1967 طالت قرارات الطرد والإبعاد نحو 15 ألف فلسطينيّ من مدينة القدس[2].

-ضريبة الأرنونا:

سعت سلطات الاحتلال لضمان إحكام سيطرتها على مدينة القدس على البحث عن وسائل جديدة تصب في سياق محاولتها التضييق على المقدسيين الفلسطينيين، وقد استخدمت سلطات الاحتلال بلدية القدس لتنفيذ سياستها الاستيطانيّة من أجل أجبار المقدسيين على الرحيل من المدينة لإفراغ المدينة من سكانها العرب وتهويدها وتكثيف الاستيطان فيها، ومن الوسائل التي استخدمتها بلدية القدس لتنفيذ هذه السياسة هي "ضريبة الأرنونا" وهي: "ضريبة مفروضة على مستخدمي المباني والأراضي، ويحدد مبلغ الأرنونا حسب المنطقة ونوع ومساحة واستخدام العقار"[3].

وتعد الضريبة التي تفرضها سلطات الاحتلال خرقاً جسيماً لقواعد القانون الدولي والمواثيق والمعاهدات الدولية التي تحظر على دولة الاحتلال فرض ضرائب على السكان المدنيين في الأقاليم المحتلة، حيث تقوم إسرائيل بفرض ضرائب ضخمة على سكان القدس وتقوم بإنفاق هذه المبالغ المتحصل عليها من المقدسيين لصالح الأنشطة الاستيطانيّة في مدينة القدس[4].

وتستهدف سلطات الاحتلال من وراء ضريبة الأرنونا إلى السيطرة على أملاك العرب في الشق الشرقيّ للمدينة من مباني ومساكن ومحلات تجارية لتسمين المستوطنات في مدينة القدس، وبالنظر

---

[1] خالد إبراهيم أبو عرفة، المقاومة الفلسطينية للاحتلال الإسرائيلي في بيت المقدس 1987-2015، الطبعة الأولى، مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات، بيروت-لبنان،2017،ص 212-213.

[2] إسرائيل وسياسة الترحيل من القدس، روسيا اليوم، منشور على الوقع: https://arabic.rt.com/features/1152200، بتاريخ: 2020/9/8، تاريخ الاطلاع: 2020/9/11، الساعة: 10:00.

[3] ضريبة الأرنونا، مركز القدس للحقوق الاجتماعية والاقتصادية، منشور على الموقع:www.jcser.org/Arabic/?p=92، تاريخ الاطلاع: 2018/10/8، الساعة: 14:30.

[4] منتصر حمدان، التهجير بـــ"الأرنونا":88% من ضريبة المقدسيين تنفق على الاستيطان، الحياة الجديدة، منشور على الموقع:www.alhaya.ps/arch_page.php?nid=153885، تاريخ الاطلاع: 2018/10/8، الساعة: 7:00.

إلى قيمة ضريبة الأرنونا نجد أنّها عالية جداً تفوق دخل أصحاب المحلات التجاريّة وأصحاب المباني والمساكن، وهو ما يؤدي إلى عدم قدرة أصحاب هذه العقارات من دفعها وبالتالي مصادرتها من قبل سلطات الاحتلال لصالح الاستيطان[1].

وفي مقابل هذه الضريبة عالية القيمة التي تفرضها بلدية القدس على السكان العرب نجد أنّ بلدية القدس تفرض على المستوطنين في المدينة مبالغ بسيطة مع تقديم أفضل الخدمات العامة والتسهيلات في الدفع عكس ما تفرضه على المقدسيين من مبالغ ضخمة وخدمة شبه منعدمة[2]، والتي يعتبرها الفلسطينيين ضريبة إقامة وليست ضريبة من أجل الخدمات العامة، حيث يعجز عدد كبير من المقدسيين من دفعها وبالتالي تراكمها الأمر الذي يؤدي في الأخير إلى اعتقال صاحب العقار أو هجرته وفي النهاية مصادرة العقار من قبل سلطات الاحتلال[3].

وفي الأخير اتبعت سلطات الاحتلال سياسات ممنهجة من أجل الاستيلاء على الأراضي والتضييق على المقدسيين، فقد أصدرت سلطات الاحتلال العديد من القوانين والتشريعات التي ساعدتها في تنفيذ مخططاتها الاستيطانية بداية من قانون أملاك الغائبين إلى جانب قوانين تنظيم البناء التي ساهمت بشكل كبير في مصادرة أراضي الفلسطينيين الواقعة في مدينة القدس وبالأخص الشق الشرقي التي احتلته إسرائيل عام 1967، بالإضافة إلى إتباع سلطات الاحتلال عدة ممارسات استهدفت من خلالها التضييق على المقدسيين من أجل طردهم وإبعادهم عن المدينة بهدف السيطرة على أملاكهم لصالح المستوطنات الإسرائيليّة، إلى جانب فرض الضرائب الضخمة عليهم لممارسة المزيد من التضييق عليهم وإجبارهم على الرحيل عن المدينة لإفراغها من سكانها العرب وتهويدها

[1] الضرائب الاسرائيلية تثقل كاهل الفلسطينيين شرق القدس، صحيفة عربي، منشور على الموقع: www.arabic.people.cn/31659/7645084.himl، بتاريخ: 2011/11/15، تاريخ الاطلاع:8 /2018/10، الساعة: 14:30.

[2] استنكار واسع لزيادة ضريبة " الأرنونا" على مواطني القدس، مركز المعلومات الوطني الفلسطيني "وفا"، منشور على الموقع:www.wafa.ps/ar_page.aspx?id=eCTFgMa591015770928aeCTFgM، بتاريخ: 2012/1/2، تاريخ الاطلاع: 2018/10/8، الساعة: 13:00.

[3] خالد إبراهيم أبو عرفة، المرجع السابق، ص 228.

وجعل المستوطنين اليهود أكثريّة في مدينة القدس وصولاً لجعلها العاصمة الأبدية والموحدة لإسرائيل متعمدة بذلك تجاهل كافة القرارات الدولية المتعلقة بالقدس.

الفرع الثالث: أهداف الاستيطان في مدينة القدس

تهدف سلطات الاحتلال من وراء تكريس الاستيطان في مدينة القدس إلى خلق وقائع جديدة على المدينة لفصلها عن محيطها العربي مما يحول دون قيام دولة فلسطينية مستقلة وعاصمتها القدس الشريف، بالإضافة إلى تغيير واقع المدينة الجغرافي والديموغرافي عن طريق مصادرة الأراضي والعمل على زيادة وتيرة أعداد المستوطنين في المدينة[1].

وعليه تتمثل الأهداف التي تسعى سلطات الاحتلال إلى تحقيقها من وراء الاستيطان في مدينة القدس فيما يلي:

-الهدف الأمني للاستيطان الإسرائيليّ في مدينة القدس:

تسعى سلطات الاحتلال من وراء إقامة المستوطنات في مدينة القدس إلى تحقيق أهداف أمنية وعسكرية، حيث عمدت إلى إقامة المستوطنات في المناطق الاستراتيجية لمحاصرة التجمعات العربيّة في مدينة القدس وفصلها عن بعضها البعض[2]، حيث تعد هذه المستوطنات نقاط مراقبة وحصون دفاعيّة لمنع عمليات المقاومة الفلسطينيّة واقتلاع أيّ انتفاضة ضدها كما وتعتبر مصدر تهديد للسكان العرب في مدينة القدس والتضييق على الحياة اليوميّة لهم لإجبارهم على الرحيل، إلى جانب ذلك تهدف سلطات الاحتلال من وراء إقامة المستوطنات في تلك المناطق والتي تعد مناطق استراتيجية إلى تشكيل عصابات من المستوطنين تحل محل قوات الاحتلال لمواجهة المقدسيين[3].

[1] إبراهيم الفني، المرجع السابق، ص 92.

[2] حنين حسن مهدي البنا، المرجع السابق، ص 128.

[3] نظام محمود بركات، الاستيطان الإسرائيلي في القدس والشرعية الدولية، ورقة مقدمة إلى المؤتمر الدولي للقدس، ضمن إحتفالية الأردن بالقدس عاصمة الثقافة العربية، عمان-الأردن، 2009، ص 4.

كما تشكل هذه المستوطنات أحزمة أمنية لتأمين دفاعاتها وحماية الطرق المؤدية إلى القدس من الجهة الشرقية والغربية للمدينة، وبالتالي ضمان عدم تشكيل أي تهديد لأمنها بفعل عمليات المقاومة الفلسطينية[1].

-الهدف الدينيّ للاستيطان الإسرائيليّ في مدينة القدس:

ويتمثل الهدف الدينيّ الذي تسعى سلطات الاحتلال إلى تحقيقه من خلال الاستيطان في مدينة القدس إلى طمس المعالم الأثرية والإسلامية من خلال تهويد المدينة، وذلك بإتباعها لوسائل التضييق والتهويد من منع لعمليات الترميم في المسجد الأقصى وقبة الصخرة وهدم المنازل العربية المحاذية للمسجد الأقصى، بهدف إقامة هيكلهم المزعوم محل المسجد الأقصى لفرض واقع جديد على المدينة وجعلها ذات طابع يهوديّ[2].

فمدينة القدس تتمتع بأهمية لدى العقيدة اليهوديّة وركيزة أساسية في الإيديولوجيّة الصهيونيّة فهم ينظرون إلى مدينة القدس على أنّها حقهم التاريخيّ على اعتبار أنّها تمثل عاصمة دولة إسرائيل الأبدية، لذلك يجب طرد جميع السكان العرب من المدينة لضمان السيطرة اليهوديّة عليها، حيث أنشأت منظمات وجماعات يهوديّة متطرفة من أجل ترسيخ هذه الإيديولوجيّة وتقوي الوجود اليهودي في فلسطين وفي القدس بشكل خاص لإعادة أمجاد اليهود حسب زعمهم، كما ودعت هذه المنظمات إلى الاستيطان في مدينة القدس وإقامة الهيكل المزعوم حتى تكون ديانتهم كاملة، ومن هذه المنظمات "جماعة أمناء الهيكل" التي تعد من أكثر المنظمات الصهيونيّة المتطرفة والتي تدعوا إلى تدمير المسجد الأقصى وإقامة الهيكل المزعوم على أنقاضه[3].

-الهدف السياسيّ للاستيطان الإسرائيليّ في مدينة القدس:

يعد الهدف السياسيّ من أهم الأهداف التي تسعى حكومة الاحتلال إلى تحقيقها، حيث يعد تركيز الاستيطان في مدينة القدس إلى خلق وقائع جديدة على المدينة لتحقيق مكاسب سياسية أمام

[1] حنين حسن مهدي البنا، المرجع السابق، ص 29.

[2] عدنان أبو عامر، سياسة الكيان الصهيوني تجاه مدينة القدس، المركز العربي للدراسات الإنسانية، 2009، ص 23.

[3] نظام محمود بركات، الاستيطان الإسرائيلي في القدس والشرعية الدولية، المرجع السابق، ص 6.

أي عملية تفاوض مع الجانب الفلسطينيّ، وقطع الطريق أمام قيام دولة فلسطينيّة عاصمتها القدس وبالتالي القضاء على أي محاولة لإعادة عملية السلام[1].

ولتنفيذ هذا الهدف عملت سلطات الاحتلال على جعل اليهود أغلبية مطلقة في المدينة بحيث تكون هذه الأغلبية لها تأثير على أيّ عملية سياسيّة حول المدينة كتقرير المصير مثلا، كما عملت سلطات الاحتلال على إقامة التجمعات الاستيطانيّة حول التجمعات العربية لمحاصرتها بحيث يصعب تقسيم المدينة في المستقبل أو تسليم جزء منها للجانب الفلسطيني[2].

إضافة إلى ذلك تسعى حكومة الاحتلال من تكريس الاستيطان في مدينة القدس وفرض السيادة الإسرائيلية عليها إلى إجبار العالم بالاعتراف بالقدس العاصمة الأبدية والموحدة لدولة إسرائيل بحكم الأمر الواقع[3]، كما أنّ زيادة حكومة الاحتلال من وتيرة الاستيطان وتكثيفه في القدس وما يتبع ذلك من تغييرات جغرافيّة وديموغرافيّة لواقع المدينة، سيجعل من الموقف الإسرائيليّ أقوى أمام العالم والذي سيسلم بالأمر الواقع الذي فرضته إسرائيل باستحالة إزالة المستوطنات والانسحاب من الأراضي التي احتلتها إسرائيل عام 1967، إلى جانب ذلك يشكل الاستيطان الإسرائيليّ عقبة أمام ممارسة الحقوق الفلسطينيّة الغير قابلة للتصرف كتقرير المصير للشعب الفلسطينيّ[4].

-الهدف الاقتصاديّ للاستيطان الإسرائيليّ في مدينة القدس:

عملت سلطات الاحتلال على فصل مدينة القدس عن الضفة الغربيّة فقد عمدت سلطات الاحتلال من خلال قطع التواصل الجغرافيّ إلى شل حركة الفلسطينيين من وإلى القدس، كما وسعت حكومة الاحتلال من وراء الاستيطان في مدينة القدس إلى شل الحياة الاقتصاديّة للدولة الفلسطينيّة المستقبليّة، إذ أنّ حوالي 40 % من الاقتصاد الفلسطينيّ يرتكز في مدينة القدس وحولها عن طريق السياحة و المناطق الصناعيّة والتجاريّة[5].

[1] حنين حسن مهدي البنا، المرجع السابق، ص 128.

[2] نعيم بارود، القدس.. الاستيطان والتهويد، ورقة عمل مقدمة لمؤتمر القدس السابع، جامعة النجاح، نابلس-فلسطين، 2005، ص 32.

[3] عدنان أبو عامر، سياسة الكيان الصهيوني تجاه مدينة القدس، المرجع السابق، ص 23.

[4] نظام محمود بركات، الاستيطان الإسرائيلي في القدس والشرعية الدولية، المرجع السابق، ص 5.

[5] حنين حسن مهدي البنا، المرجع السابق، ص 29.

إلى جانب ذلك ساعد الاستيطان الإسرائيليّ في مدينة القدس حكومة الاحتلال في حل عدة مشاكل اقتصاديّة تواجه إسرائيل، إذ تمّ إقامة المستوطنات فوق الأراضي الزراعيّة وبالتالي الاستيلاء على الموارد الطبيعية الفلسطينيّة لصالح الاحتلال، بالإضافة إلى إنشاء مناطق صناعيّة محاذية لتلك المستوطنات والتي بدورها عملت على استقطاب الأيدي العاملة الفلسطينيّة ودمج اقتصاد المستوطنات بالاقتصاد الإسرائيليّ وفي المقابل عملت على إضعاف النشاطات الاقتصاديّة الفلسطينيّة من خلال تدميرها وندرة الأيدي العاملة التي عملت على إغرائها للعمل في المستوطنات، كما اتجهت بعض المستوطنات إلى إنشاء منشآت ومعامل للمشغولات اليدويّة والخزفيّة والتي تعد من التراث الفلسطينيّ لمنافسة المنتجات الفلسطينيّة مستغلة بذلك تواجد السيّاح الدائم في مدينة القدس في محاولة منها إلى تدمير الاقتصاد الفلسطينيّ وربطه بالاقتصاد الإسرائيليّ[1].

-الهدف الديموغرافيّ والجغرافيّ للاستيطان الإسرائيليّ في مدينة القدس:

ارتكزت سياسة حكومة الاحتلال عقب احتلالها للجزء الشرقيّ لمدينة القدس عام 1967 على عاملين في تنفيذ سياستها التهويديّة للمدينة، العامل الأول هو العمل على زيادة أعداد اليهود في المدينة وجعلهم أكثرية، أمّا العامل الثاني وهو العمل على إعاقة النمو الطبيعيّ للسكان العرب في المدينة والتضييق عليهم من خلال إجراءاتها العنصريّة لإجبارهم على الخروج من المدينة والعيش خارجها[2].

وقد عملت سلطات الاحتلال على عزل مدينة القدس عن محيطها العربيّ، بالإضافة إلى عزل المقدسيين عن مؤسساتهم التعليميّة والوطنيّة والدينيّة وأيّ نشاط يحافظ على ارتباطهم بمدينة القدس، والعمل على نقل المستوطنين مكانهم استكمالا لتنفيذ سياستها التهويديّة في خرق فاضح لأحكام اتفاقيّة جنيف الرابعة لعام 1949 بشأن حماية المدنيين وقت الحرب، حيث كان يشكل السكان العرب أغلبية عام 1967 وبحلول عام 1995 أصبحوا أقلية تعيش في المدينة، ونتيجة

[1] نظام محمود بركات، الاستيطان الإسرائيلي في القدس والشرعية الدولية، المرجع السابق، ص 7.

[2] عدنان أبو عامر، سياسة الكيان الصهيوني تجاه مدينة القدس، المرجع السابق، ص 23.

لأعمال المصادرة التي تقوم بها سلطات الاحتلال للأراضي أصبح السكان العرب يسيطرون على نسبة 21 % من الأراضي بعد أن كانوا يسيطرون على نسبة 100 % من الأراضي قبل حرب عام 1967[1].

وقد هدفت حكومة الاحتلال من وراء المستوطنات في القدس الشرقيّة إلى حل مشكلة التركيز السكاني في الشق الغربيّ للمدينة، إذ أنّ إقامة المستوطنات في القدس الشرقيّة ستقضي على أزمة السكن التي تعاني منها حكومة الاحتلال في القدس الغربيّة، فقد عملت حكومة الاحتلال على تزويد هذه المستوطنات بمراكز خدمات عامة متميزة بهدف إغراء اليهود في القدس الغربيّة للعيش فيها كذلك لاستيعاب أكبر عدد ممكن من المستوطنين[2].

واستكمالا لخطتها التهويديّة لمدينة القدس وسعياً منها لتغيير واقعها الجغرافيّ عملت حكومة الاحتلال على وضع القواعد الأساسية للأحياء اليهوديّة في القدس الشرقيّة لإقامة كتل استيطانيّة تحاصر مدينة القدس من جميع الجهات، وطرد السكان الأصليين منها وإحلال المستوطنين الجدد بدلاً عنهم لخلق واقع ديموغرافيّ جديد تكون فيه الأغلبية لليهود[3].

بالإضافة إلى ذلك قامت حكومة الاحتلال بمحاصرة مدينة القدس بسلسة من الأطواق لعزلها عن محيطها العربيّ وفرض السيادة الإسرائيليّة عليها، وتتمثل هذه الأطواق فيمايلي:

1-الطوق الأول داخل المدينة القديمة:

وقد شرعت حكومة الاحتلال في هذا الطوق على نقل أجزاء من اليهود إلى وسط مدينة القدس وإسكانهم في المساكن العربيّة التي نزحوا أصحابها وتركوها نتيجة الحرب، كما وعملت حكومة الاحتلال على إعمار بعض الأحياء التي دمرت في حرب عام 1948 وحرب عام 1967

[1] كامل محمد عمران، تهويد القدس جوهر المشروع الصهيوني، "دراسة سوسيولوجية"، جامعة دمشق، 2009، ص 68-69.

[2] نظام محمود بركات، الاستيطان الإسرائيلي في القدس والشرعية الدولية، المرجع السابق، ص 7.

[3] نعيم بارود، المرجع السابق، ص 32.

ونقل المستوطنين فيها مثل الحي اليهودي وحي المغاربة وحي الباشورة بالإضافة إلى إقامة مركز تجاريّ والذي يربط شمال القدس بغربها[1].

2-الطوق الثاني داخل حدود أمانة مدينة القدس:

يشمل هذا الطوق جميع الأراضي الواقعة ضمن حدود أمانة القدس بالإضافة إلى عدة أحياء سكنية مشكلة بذلك حزام يحيط بالقدس من جميع الجهات، حيث شرعت حكومة الاحتلال على إقامة عدة أحياء استيطانية في الفترة الممتدة من عام 1970 إلى 1985 ومن هذه المستوطنات "رامات أشكول" و"النبي يعقوب" و"راموت"[2].

3-الطوق الثالث طويق القدس الموحدة:

ويتضمن هذا المخطط إقامة طوق يعمل على تطويق القدس بشقيها الشرقيّ والغربيّ وإحاطتها بكتل استيطانية ضخمة وعزلها عن محيطها العربي مما يصعب تقسيمها في أي عملية تسوية سياسية في المستقبل [3]، ويشكل هذا الطوق منطقة عزل للمدن الفلسطينية حيث يمتد في الجهة الشمالية والغربية والشرقية والجنوبية لمدينة القدس ويقضى على تواصلها الجغرافيّ، ويبلغ طول هذا الطوق حوالي 40 كم ويمتد من مستوطنة "شيلو" في الشمال حتى مستوطنة "عصيون" في الجنوب، ناهيك عن ضم هذا الطوق أكثر من 60 قرية عربية نتيجة الأنشطة الاستيطانيّة التي عزلتها عن باقي الضفة الغربيّة[4].

ومع اكتمال هذا المخطط يكون قد تمّ محاصرة القدس من جميع الجهات بالكتل الاستيطانيّة وبذلك تكون حكومة الاحتلال نجحت في عزل المدينة عن باقي مناطق الضفة الغربيّة، والعمل على تهويد المدينة وفرض السيادة الإسرائيليّة عليها بشكل كامل[5].

---

[1] نظام محمود بركات، الاستيطان الإسرائيلي في القدس والشرعية الدولية، المرجع السابق، ص 12.

[2] كامل محمد عمران، المرجع السابق، ص 60.

[3] حسين عمر حسن حسانين، الاستيطان الإسرائيلي في مدينة القدس في ضوء قواعد القانون الدولي وقرارات الأمم المتحدة، رسالة دكتوراه، غير منشورة، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، مصر، 2003، ص 199.

[4] نظام محمود بركات، الاستيطان الإسرائيلي في القدس والشرعية الدولية، المرجع السابق، ص 12.

[5] حسين عمر حسن حسانين، المرجع السابق، ص 199.

المطلب الرابع: الوضع القانوني لمدينة الخليل في ظل الاستيطان الإسرائيليّ

تقع محافظة الخليل جنوب الضّفة الغربيّة وتعد من أكبر محافظات الضّفة الغربيّة من حيث المساحة والسكان، حيث تقدر مساحتها نحو 997 كم2 أي ما يقارب 16 % من مساحة الضفة الغربيّة، بينما يبلغ عدد سكانها حوالي 729193 نسمة وفقاً لمعطيات جهاز الإحصاء الفلسطينيّ لعام 2016، وتعود تسمية محافظة الخليل بهذا الاسم نسبة لسيدنا إبراهيم خليل الله، حيث يوجد فيها قبر سيدنا أبراهيم، كذلك قبر سيدنا يعقوب وإسحاق وأزواجهم عليهم السلام[1].

وخضعت مدينة الخليل كغيرها من المدن العربيّة إلى الانتداب البريطاني حيث كانت تضم 30 قرية و109 مزرعة وقبلتين، وعقب حرب عام 1948 خضعت المدينة للسيادة الأردنية والتي سيطرت على الضفة الغربيّة، ومع انتهاء حرب عام 1948 استولت إسرائيل على أجزاء من مدينة الخليل وعملت على ضمها إلى الدولة العبرية إلى أن تم احتلال المدينة بالكامل عقب حرب عام 1967 والتي استولت فيها إسرائيل على كل من الضفة الغربيّة وقطاع غزة والجولان السوريّ وسيناء المصريّة[2].

وقد بدأت حكومة الاحتلال بإقامة المستوطنات والمشاريع الاستيطانيّة في مدينة الخليل لما تحظى به المدينة من أهمية دينية لدى اليهود، وقد ارتكبت سلطات الاحتلال العديد من الانتهاكات لقواعد القانون الدوليّ بهدف تنفيذ سياستها الاستيطانيّة في المدينة، وهو ما قوبل بالرفض الدوليّ حيث صدرت العديد من القرارات الدوليّة التي تدين الاستيطان والانتهاكات الإسرائيليّة في هذه المدينة التاريخيّة، وهو ما سنتعرض إليه فى الفروع التالية:

[1] محافظة الخليل، ويكيبيديا، منشور على الموقع:www.ar.m.wikipedia.org، تاريخ الاطلاع: 2018/10/14، الساعة: 14:30.

[2] عماد محمد شحادة المصري، الانتهاكات الاستيطانية الصهيونية البيئية في محافظتي بيت لحم والخليل 1967-2001، رسالة ماجستير، غير منشورة، كلية الدراسات العليا، جامعة بيرزيت، فلسطين، 2002، ص 95.

الفرع الأول: أهمية مدينة الخليل بالنسبة لليهود

تعتبر الخليل مدينة فلسطينيّة قام الكنعانيون بتشييدها وهي من أقدم المدن وأعرقها إذ يعود تاريخيها إلى 5500 قبل الميلاد، ويعود تسمية هذه المدينة بهذا الاسم نسبة إلى سيدنا إبراهيم خليل الرحمن، وتعد مدينة الخليل من أكبر مدن الضفة الغربية وتبعد عن مدينة القدس حوالي 35كم[1].

ويطلق على المدينة اسم "حبرون" عند اليهود وقد ورد هذا الاسم في التوراة والعهد القديم، ويعود سبب تقديس اليهود إلى هذه المدينة أنّها كانت العاصمة الأولى للدولة العبرية في عهد "طالوت" والذي يسمى عند اليهود "شاؤول"، بالإضافة إلى أنّه عاش في المدينة وضواحيها عدد من كبار ورموز الديانة اليهوديّة، كما عاش سيدنا إبراهيم فترة من حياته في المدينة قادماً من العراق ومن بعده عاش فيها إسحاق ويعقوب عليهما السلام[2].

وقد شهد العام 1538 بداية الوجود اليهوديّ في مدينة الخليل حيث عاشت في المدينة حوالي 20 عائلة من اليهود الشرقيين أو ما يعرف بـــ"السفارديم"، وقد انقطع الوجود اليهوديّ في المدينة مع بداية القرن السابع عشر إلا أنّ الوجود اليهوديّ زاد مع بداية القرن الثامن عشر لأسباب دينيّة وصوفيّة حيث عاش في مدينة الخليل حوالي 240 نسمة وظل العدد في ازدياد مع بداية القرن التّاسع عشر حيث انضم إلى طائفة اليهود الشرقيين طائفة اليهود الغربيين أو ما يعرف بـــ الشكينازيم"، أمّا عن الوجود الاستيطانيّ في المدينة فلم تذكر أيّ مصادر عن وجود أيّ نشاط استيطانيّ في المدينة خلال الفترة الممتدة من عام 1948-1967، حيث شكل إقامة مستوطنة "عتصيون" بتاريخ 25 سبتمبر/أيلول 1967 بداية النشاط الاستيطاني الإسرائيلي في مدينة الخليل حيث شهدت مدينة الخليل بعدها نشاط استيطانيّ غير مسبوق ومازال مستمر حتى يومنا هذا[3].

---

[1] الاهمية التاريخية لـــ" الخليل"، ومزاعم إسرائيل بشأنها، شبكة الإخبار العربية، منشور على الموقع:www.anntv/new/showsubject.aspx?id=145627، بتاريخ: 2017/7/9، تاريخ الاطلاع: 2018/10/9، الساعة: 11:30.

[2] محمد يسري، لماذا يقدس اليهود هذه المدن بالذات؟، رصيف 22، منشور على الموقع:www.raseef22.com/culture/2017/03/09/amp، بتاريخ: 2017/3/9، تاريخ الاطلاع: 2018/10/9، الساعة: 7:30.

[3] سوزان العويوي وفراس القواسمي، الاستيطان الاسرائيلي في محافظة الخليل: بين الماضي والحاضر، مركز رؤية للتنمية السياسية، منشور على الموقع:www.vision-ph.org/AR/Articles، بتاريخ: 2018/6/26، تاريخ الاطلاع: 2018/10/9، الساعة: 10:00.

وتسعى حكومة الاحتلال من وراء الاستيطان في مدنية الخليل إلى تهويدها وفرض السيادة عليها على اعتبار أنّها مدينة عبريّة اتخذها الملك داوود عاصمة لمملكته، بالإضافة إلى وجود مقابر بعض الأنبياء وزوجاتهم في المدينة، والأغرب من ذلك أن بعض المتطرفين اليهود يعتبرون أنّ مدينة الخليل تتمتع بأهمية دينية تفوق مدينة القدس، كما وتهدف حكومة الاحتلال من خلال سياستها الاستيطانيّة في مدينة الخليل إلى تهويد الحرم الإبراهيمي وتحويله إلى كنيس يهوديّ، والعمل على فصل مدينة الخليل عن باقي مدن الضفة الغربيّة وعزلها كما جرى في مدينة القدس[1].

إضافة إلى ذلك تتمتع مدينة الخليل بأهمية استراتيجية لدى قادة جيش الاحتلال الإسرائيليّ فقد صرح وزير الحرب الإسرائيليّ الأسبق"موشيه دايان" أنّه "إذا اضطررنا إلى الانسحاب من الضفة الغربيّة، فإنّه يجب علينا الاحتفاظ بجبال الخليل"، حيث عمدت سلطات الاحتلال على إقامة المستوطنات الإسرائيليّة فوق التلال والجبال بحيث تشكل طوق يحاصر السكان الفلسطينيين في مدينة الخليل ويمنع تمددهم الجغرافيّ والديموغرافيّ[2].

الفرع الثاني: انتهاكات وتجاوزات المستوطنين في مدينة الخليل

عقب احتلال إسرائيل للأراضي المحتلة عام 1967 تسابقت حكومات الاحتلال المتعاقبة على إقامة المستوطنات الإسرائيليّة في الأراضي الفلسطينيّة المحتلة عام 1967، حيث شهدت مدينة الخليل هجمة استيطانيّة شرسة من قبل حكومات الاحتلال لما تحظى به المدينة من أهمية دينية لدى اليهود[3]،

وفي سبيل تنفيذ سياستها الاستيطانيّة في مدينة الخليل أعطت حكومة الاحتلال للمستوطنين الضوء الأخضر لإقامة مستوطنة "كريات أربع" لتشكل وكر للمستوطنين في مدينة الخليل، حيث كان تسعى حكومة الاحتلال من وراء ذلك عودة اليهود إلى المدينة تدريجياً إلى مدينة الخليل والسيطرة عليها[4].

---

[1] نواف الزور، 24 عاما على المجزرة مدينة خليل الرحمن تخوض معركة وجودية مع الاحتلال، صحيفة رأي اليوم، منشور على الموقع:www.raialyoum.com/index.php، بتاريخ: 2018/2/24.، تاريخ الاطلاع: 2018/10/9، الساعة: 8:30.

[2] سوزان العويوي وفراس القواسمي، الموقع السابق، تاريخ الاطلاع: 2018/10/9، الساعة: 10:00.

[3] الاستيطان الإسرائيلي في الضفة الغربية 1993-2011، مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات، المرجع السابق، ص 27.

[4] رجا شحاده، المرجع السابق، ص 186.

وفي ظل سياسة حكومة الاحتلال الاستيطانيّة قامت سلطات الاحتلال بمصادرة عدة مباني وسط مدينة الخليل والسيطرة عليها والعمل على تحويل هذه المباني إلى أحياء لقطعان المستوطنين، وتسعى سلطات الاحتلال من خلال هذه الأحياء إلى ربطها مع مستوطنة "كريات أربع" عن طريق شبكة طرق وأنفاق وهو ما يؤدي إلى مصادرة المزيد من الأراضي في مدينة الخليل لصالح الأنشطة الاستيطانيّة[1].

وقد أدت الزيارات المتكررة للمستوطنين للحرم الإبراهيمي إلى تحويل جزء من الحرم إلى غرفة صلاة خاصة بهم سعياً منهم لتهويد الحرم وحوله، وفي إطار سياسة إسرائيل التهويدية منحت سلطات الاحتلال عام 1968 إذناً للمستوطنين لإقامة كنيس مقابل الحرم الإبراهيمي وذلك لتغيير طابع الحرم الإسلامي وصولاً لجعل منطقة الحرم ذات طابع يهوديّ[2].

واستكمالا لعملية تهويد مدينة الخليل والسيطرة عليها أقدمت مجموعة من نساء مستوطنة "كريات أربع" مصطحبين أطفالهن عام 1979 بالاستيلاء على "مبني هداسا" والإقامة فيه، وعلى الرغم من انتقاد رئيس حكومة الاحتلال "بيغين" أنداك في العلن إلا أنّه كان متواطئ مع هذه المجموعة حيث لم يتم طرد هذه المجموعة من المبني بل تمّ حمايتهم من طرف قوات الاحتلال، كما أنّ أعداد هذه المجموعة كان في ازدياد مشكلة بعد ذلك أول بؤرة استيطانيّة داخل مدينة الخليل[3].

وفي 1983 شرعت حكومة الاحتلال إلى إقامة مستوطنة جديدة تعرف باسم "رمات مامرية" أو"تلة خارصينا" نسبة إلى الموقع التي أقيمت عليه لتستمر سياسة الاحتلال الاستيطانيّة للسيطرة على مدينة الخليل، حيث تبعد هذه المستوطنة الجديدة 1.5كم عن مستوطنة "كريات أربع" وتبلغ مساحتها 3700 دونم وتضم حوالي 144 وحدة استيطانيّة، مشكلة بذلك مع مستوطنة "كريات أربع" طوق يحاصر مدينة الخليل من جهة الشرق لمنع التمدد الجغرافي والديموغرافي للفلسطينيين،

[1] الاستيطان سرطان يلتهم قلب مدينة الخليل، مركز المعلومات الفلسطيني "وفا"، منشور على الموقع:www.wafainfo.ps/atemplate.aspx?id=20116، تاريخ الاطلاع: 2018/10/9، الساعة: 12:30.

[2] الاهمية التاريخية لـــ" الخليل"، ومزاعم إسرائيل بشأنها، الموقع السابق، تاريخ الاطلاع: 2018/10/9، الساعة: 11:30.

[3] رجا شحاده، المرجع السابق، ص 186.

بالإضافة إلى ربط البؤر الاستيطانية وسط الخليل مع هذه المستوطنات جغرافياً مع إقامة المزيد من المستوطنات الإسرائيليّة فوق أراضي مدينة الخليل[1].

وذكرت إحصائيات الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطينيّ إلى أنّ طوق الخليل الاستيطانيّ يضم 19مستوطنة يسكن فيها حوالي 16500 مستوطن، بينما ذكر تقرير وزارة الإعلام الفلسطينيّة إلى أنّ عدد المستوطنات المنتشرة في محافظة الخليل وتحاصرها تبلغ 27 مستوطنة يعيش فيها حوالي 18 ألف مستوطن، بالإضافة إلى وجود 5 بؤر استيطانية وسط مدينة الخليل يعيش فيها 520 من قطعان المستوطنين[2].

ونتيجة لإقامة المستوطنات والبؤر الاستيطانيّة في مدينة الخليل بدأت عمليات الاحتكاك من قبل عصابات وقطعان المستوطنين ضد السكان الفلسطينيين لممارسة انتهاكاتهم واعتداءاتهم عليهم بصورة ممنهجة ومدعومة من قبل حكومة الاحتلال، وتتمثل هذه الانتهاكات فيما يلي:

-عمليات القتل وإطلاق النار:

وفق ما تم ذكره سابقاً يتسم الاستيطان الإسرائيليّ في الأراضي الفلسطينيّة المحتلة بأنّه استيطان عسكريّ بسبب الهاجس الأمنيّ لدى المستوطنين الذين يرفضون فكرة الاندماج مع المحيط الجديد الذي يعيشون فيه إذ نشأ لدى المستوطنين الشعور بالكراهية اتجاه السكان الأصليين، حيث منحت سلطات الاحتلال الحق لجميع المستوطنين سواء رجال أم نساء من حمل السلاح، وفي المقابل حظرت على الفلسطينيين حمل السلاح[3]، وقد أدت هذه السياسة التي انتهجتها سلطات الاحتلال إلى تهديد حياة الفلسطينيين التي وقعت ضدهم الكثير من عمليات القتل من قبل المستوطنين المدججين بالسلاح بصورة دائمة[4].

[1] الاستيطان سرطان يلتهم قلب مدينة الخليل، مركز المعلومات الوطني الفلسطيني "وفا"، الموقع السابق، تاريخ الاطلاع: 2018/10/9، الساعة: 12:30.

[2] الاستيطان الإسرائيلي في الضفة الغربية 1993-2011، مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات، المرجع السابق، ص 28.

[3] رجا شحاده، المرجع السابق، ص 135.

[4] مؤسسة الحق، اعتداءات المستوطنين وممارساتهم بحق أهالي منطقة الخليل خلال العام 1993، مجلة الدراسات الفلسطينية، م 5، ع 17، 1994، ص 19.

فتصاعد عمليات القتل التي ينفذها المستوطنين بحق الفلسطينيين بشكل دائم تدل على عقيدة الاستيطان العنصريّة والمدعومة من قبل حكومات الاحتلال المتعاقبة، إذ أنّ عمليات القتل التي نفذها المستوطنون ناتجة عن الحقد والكراهية، وليس دفاعاً عن النفس أو أنّ حياتهم معرضة للخطر، حيث كان قطعان المستوطنون يمارسون اعتداءاتهم بحق التجمعات السكانية المحاذية للمستوطنات ونقاط التماس وتنفيذ عمليات القتل بصورة ممنهجة[1].

ولعل مجزرة الحرم الإبراهيميّ أقرب مثال على الكراهية والحقد لدى المستوطنين حيث شهد فجر يوم الجمعة الموافق 25 فبراير/شباط 1994 الذي صادف 15 من رمضان، اقتحام مستوطن يدعى"باروخ غولدشتاين" الحرم الإبراهيمي وفتح نيران رشاشه على المصليين وهم سجود واخترق رصاص رشاشه الغادر رؤوس المصليين وظهورهم، وقد أدت هذه المجزرة إلى استشهاد 29 مصلياً وإصابة 15 أخرين[2].

وقد تواطؤ جنود الاحتلال المتمركزين عند أبواب الحرم الذين بدورهم منعوا المصلين من الهرب ومنع طواقم الإسعاف والمواطنين من إنقاذ الجرحى داخل الحرم، و لم يكتفي جنود الاحتلال بذلك فقط بل قاموا بإطلاق النار على المشيعين لجنازات الشهداء ليرتفع عدد الشهداء من 29 إلى 50 شهيد، ليستمر مسلسل الانتهاكات الناتجة عن السياسة الاستيطانيّة من إرهاب وقتل بحق السكان الفلسطينيين[3].

-حرق المنازل وإتلاف الممتلكات الفلسطينيّة:

لم تتوقف هجمات واعتداءات قطعان المستوطنين المدعومة من حكومات الاحتلال بحق السكان الفلسطينيين وممتلكاتهم، وقد أدت هذه الاعتداءات إلى إصابة واستشهاد العديد من

[1] غسان محمد دوعر، المرجع السابق، ص 236.

[2] مجزرة الحرم الإبراهيمي.. هكذا قتلوا أثناء الصلاة، الجزيرة، منشور على الموقع:www.aljazeera.net/amp/encyclopedia/events/2017/4/18، بتاريخ: 2017/4/20، تاريخ الاطلاع: 2018/10/9، الساعة: 14:20.

[3] 23 عاما على مجزرة الحرم الإبراهيمي، فلسطينيات، عرب48، منشور على الموقع:www.arab48.com/amp/2017/02/23، بتاريخ: 2017/2/25، تاريخ الاطلاع: 2018/10/9، الساعة:12:00.

الفلسطينيين بدم بارد، حيث عمد المستوطنين من وراء هذه الهجمات إلى تخريب ممتلكات الفلسطينيين وسرقتها دون محاسبة من قبل حكوماتهم والتي توفر الحماية الدائمة لهم.

كما وعمل المستوطنين على تشكيل جماعات إرهابية لتنفيذ هجماتها ضد السكان الفلسطينيين وممتلكاتهم ومن هذه الجماعات منظمة "قبضة الدفاع" والتي تنشط في مدينة الخليل ويتكون أعضاؤها من مستوطنتي "جوش عتصيون" و"كريات أربع"، والتي نفذت عمليات تخريب السيارات وتدمير المنازل والأسواق الفلسطينيّة وسرقتها وإحراقها [1].

وقد كانت تنفذ هجمات واعتداءات المستوطنين تحت ذرائع انتقامية، فبتاريخ 28 مايو/أيار 1993 فرضت سلطات الاحتلال حظر التجول على مدينة الخليل على خلفية مقتل مستوطن بالقرب من الحرم الإبراهيمي، فاستغل المستوطنين هذه الحالة وقاموا باقتحام منازل الفلسطينيين وتخريب وإحراق ممتلكاتهم والاعتداء عليهم تحت حماية قوات الاحتلال، وأدت هذه الهجمات إلى تدمير العديد من المنازل وإحراق المحلات التجارية[2].

وإلى جانب اعتداءات المستوطنين إتبعت سلطات الاحتلال سياسة التضييق على سكان مدينة الخليل، فعلى إثر مجزرة الجرم الإبراهيمي التي وقعت عام 1994 قامت سلطات الاحتلال بإغلاق شارع الشهداء وسط مدينة الخليل وهو الشارع الرئيسي المؤدي إلى الحرم الإبراهيمي وسوق الخضار المركزي ومحطة الحافلات المركزية التي حولتها سلطات الاحتلال إلى ثكنة عسكريّة لجيش الاحتلال، وتهدف سلطات الاحتلال من وراء هذه الخطوة إلى طرد وتهجير السكان الفلسطينيين قسرياً لإفراغ المدينة من سكانها العرب، ومازال هذا الشارع مغلق بالكامل إلى يومنا هذا على الرغم من الدعوات والحمالات والمظاهرات الدولية المطالبة بإعادة فتح الشارع[3].

[1] غسان محمد دوعر، المرجع السابق، ص 265.

[2] مؤسسة الحق، المرجع السابق، ص 23.

[3] شارع الشهداء، ويكيبيديا، منشور على الموقع: شارع_ الشهداء www.ar.m.wikipedia.org/wiki/، تاريخ الاطلاع: 2018/10/9، الساعة: 8:30.

ولا زالت اعتداءات وهجمات المستوطنين متواصلة إلى يومنا هذا بحق أهالي مدينة الخليل وبالتواطؤ مع حكومات الاحتلال المتعاقبة التي توفر الدعم والحماية لهم وتشكل غطاء لانتهاكاتهم اليوميّة، في محاولة منها لتهويد المدينة وطمس كل ما هو عربيّ ودينيّ من معالم وآثار، كما هو الحال في مدينة القدس.

-اقتلاع الأشجار وإتلاف المزروعات:

واصلت اعتداءات المستوطنين لتطال الأشجار والمحاصيل الزراعيّة فقد عمل المستوطنين على إحراقها وإتلافها مما تسبب في خسائر فادحة لأصحاب هذه المحاصيل، و لم تقف أفعال قطعان المستوطنين إلى هذا الحد بل علموا على تنفيذ أعمال إجراميّة جسيمة تدخل في نطاق الجرائم الدوليّة ففي عام 1983 قام المستوطنين بتسميم بعض آبار المياه التي ينتفع منها الفلسطينيين، ناهيك عن تسميم المواشي بهدف إلحاق أضرار مادية لإصحابها[1].

إنّ عمليات إتلاف المحاصيل الزراعيّة واقتلاع الأشجار من الاعتداءات التي تواجه الفلسطينيين بصورة يومية وتستهدف هذه العمليات المناطق الريفيّة والمناطق الزراعيّة المحاذية للمستوطنات، و لم تسلم القرى الفلسطينيّة الواقعة في مدينة الخليل من عمليات إحراق وإتلاف المحاصيل الزراعيّة، ويسعى المستوطنون من وراء هذه السياسة الهمجية إلى الاستيلاء على المزيد من الأراضي وتوسيع حدود مستوطناتهم غير الشرعية[2].

-قطع الطرق ومهاجمة السيارات الفلسطينيّة:

وصل إرهاب المستوطنين إلى قطع الطرق ومهاجمة السيارات الفلسطينيّة فهذه الظاهرة تحدث بصورة يومية، حيث يمارس قطعان المستوطنين اعتداءاتهم لاستفزاز السكان الفلسطينيين من خلال قطع الطرق بين المدن والقرى الفلسطينيّة وتحطيم السيارات برشقها بالحجارة، مما يؤدي إلى إصابة

[1] غسان محمد دوعر، المرجع السابق، ص 265.

[2] مؤسسة الحق، المرجع السابق، ص 31.

وجرح من في داخل هذه السيارات، فهذه الظاهرة تزايدت بشكل كبير لتشمل جميع مدن الضفة الغربيّة[1].

ونتيجة هذه الهجمات التي ارتكبتها قطعان المستوطنين المدججين بالسّلاح طالت هذه الاعتداءات المئات من السيارات الفلسطينيّة في مدينة الخليل، حيث كان تتم هذه الهجمات تحت مرأى جنود الاحتلال الذين يرافقون المستوطنين ويوفرون الحماية لهم[2].

الفرع الثالث: القرارات الدوليّة المتعلقة بمدينة الخليل والحرم الابراهيميّ

عند احتلال إسرائيل للأراضي المحتلة عام 1967 خضعت كافة المدن الفلسطينيّة للسيادة الإسرائيليّة، حيث شهدت الأراضي الفلسطينيّة حملة استيطانيّة لمصادرة الأراضي وإقامة المستوطنات الإسرائيليّة عليها، وكانت مدينة الخليل أولى المدن الفلسطينيّة بعد القدس التي استهدفتها الأنشطة الاستيطانيّة[3].

وسبق وذكرنا القرارات الدوليّة الصادرة عن هيئة الأمم المتحدة بمختلف أجهزتها بشأن المستوطنات الإسرائيليّة في الأراضي الفلسطينيّة والعربيّة المحتلة، كذلك انتهاك ومخالفة منظومة الاستيطان الإسرائيليّة أحكام اتفاقية جنيف الرابعة المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب لعام 1949، إلا أنّ إسرائيل دولة الاحتلال لم تطبق أيّ من القرارات الدوليّة السابقة بل ساعدت في إقامة المستوطنات وزيادة وتيرتها وتقديم الدعم والحماية لقطعان المستوطنين، وما تبع هذه السياسة من اعتداءات بحق المدنيين الفلسطينيين من قتل وتدمير للممتلكات وحرق وإتلاف المحاصيل الزراعيّة...الخ.

وفيما يتعلق بمدينة الخليل فقد صدر عن مجلس الأمن قراره رقم 905 عقب مجزرة الحرم الإبراهيميّ عام 1994 الذي أدان فيه المجلس مذبحة الحرم الإبراهيمي التي ارتكبها مستوطن إسرائيليّ متطرف ذهب ضحيتها عشرات المصليين وإصابة المئات، وإعادة تأكيد انطباق اتفاقية

[1] غسان محمد دوعر، المرجع السابق، ص 258.

[2] مؤسسة الحق، المرجع السابق، ص 25.

[3] عماد محمد شحادة المصري، المرجع السابق، ص 20.

جنيف الرابعة المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب لعام 1949 على الأراضي الفلسطينية المحتلة، كما ودعا مجلس الأمن إسرائيل دولة الاحتلال إلى اتخاذ إجراءاتها لمصادرة الأسلحة من المستوطنين لمنع ارتكاب أعمال عنف من قبل المستوطنين الإسرائيليين، بالإضافة إلى ذلك دعا المجلس إلى اتخاذ التدابير اللازمة لضمان سلامة المدنيين الفلسطينيين في جميع أنحاء الأراضي المحتلة وحمايتهم[1].

أمّا عن الدور الأوروبيّ بشأن مدينة الخليل فقد قام ممثلين من منظمة التحرير الفلسطينيّة وإسرائيل عقب قرار مجلس الأمن رقم 904 بشأن الحرم الإبراهيمي ومطالبة المجلس باتخاذ التدابير لضمان حماية وسلامة الشعب الفلسطينيّ، بطلب من إيطاليا والنرويج بإرسال مراقبين دوليين لتواجد دولي مؤقت في مدينة الخليل، وعليه فقد تشكلت أول بعثة دوليّة وباشرت مهامها بتاريخ 8مايو/أيار 1994 لمدة 3 أشهر، إلا أنه لعدم توافق الطرفين حول تمديد فترة التواجد الدوليّ المؤقت انسحبت البعثة من مدينة الخليل بتاريخ 8 أغسطس/آب من نفس العام، إلا أنّه بتاريخ 29 إبريل/نيسان 1995 جاء فريق نرويجيّ من التواجد الدوليّ المؤقت وباشر مهامه الموكلة إليه حتى توقيع "اتفاقية الخليل* عام 1997[2].

وبعد توقيع اتفاقية الخليل اتفق الطرفان الفلسطينيّ والإسرائيليّ على توقيع اتفاقية التواجد الدوليّ المؤقت في مدينة الخليل بتاريخ 21 يناير/كانون الثاني 1997، حيث تم دعوة كل من النرويج وإيطاليا والدنمارك والسويد وسويسرا وتركيا لإرسال مراقبين دوليين للتواجد الدوليّ المؤقت في مدينة الخليل، وقد حددت الاتفاقية المهام الأساسية للبعثة الدولية أمّا عن فترة عملها فهي 3 أشهر قابلة للتجديد في حال اتفاق الطرفان، وتتمثل مهام البعثة في مراقبة أيّ خروقات لأحكام القانون

[1] قرار مجلس الأمن رقم:904، في جلسة رقم:3351، بتاريخ 18مارس1994، وثيقة رقم:S/RES/904.

[2] بعثة التواجد الدولي المؤقت في الخليل، منشور على الموقع:www.tiph.org/ar/background/، تاريخ الاطلاع:2018/10/10.

* اتفاقية الخليل: أو ما يعرف ببروتكول اعادة الانتشار في الخليل بتاريخ15يناير1997، وتم الاتفاق على ان يتولى بوليس الجانب الفلسطيني مسؤوليته في منقطة"هـ 1"، شبيها لما تم في مدن الضفة الغربية الاخرى، وستحتفظ إسرائيل بجميع المسؤوليات والصلاحيات للنظام العام والأمن الداخلي في منطقة"هـ2"، وبالإضافة ستستمر في تحمل مسؤولية الامن العام للإسرائيليين، وتنقل الإدارة المدنية للجانب الفلسطيني في هذا المنطقة، ويؤكد الطرفان التزامهما بوحدة مدينة الخليل، ولفهمهما بأن الصلاحيات الأمنية لن تؤدي إلى تقسيم المدينة ضمن ذلك، ودون الانتقاص من الصلاحيات والمسؤوليات الأمنية للجانبين، ويؤكد الطرفان بأن حركة الناس والسيارات والبضائع داخل المدينة، أو منها أواليها ستكون طبيعية وعادية دون حواجز أو عقبات.

الدوليّ وحقوق الإنسان والاتفاقيات الموقعة بين الطرفين وتذكير الطرفين بالالتزامات الواردة في الاتفاقيات الموقعة بينهما، كما وتقوم البعثة الدوليّة بكتابة التقارير وإرسالها إلى الدول المشاركة في البعثة وإلى لجنة الارتباط الفلسطينيّة –الإسرائيليّة، وهذه البعثة غير مخولة بالقيام بأيّ مهام أمنية أو عسكريّة إلا أنّها تعمل على حل المشاكل بين الطرفين عن طريق الحوار، وبالرغم من تواجد البعثة الدوليّة المؤقتة في مدينة الخليل، لم توقف سلطات الاحتلال ومستوطنيه اعتداءاتهما بحق أهالي مدينة الخليل فعمليات القتل وترهيب المواطنين والأنشطة الاستيطانيّة مازالت مستمرة[1].

أمّا عن الموقف الإسلاميّ فلم يتغير موقف منظمة التعاون الإسلاميّ الرافض للاحتلال الإسرائيليّ للأراضي العربيّة المحتلة عام 1967 وإدانته إقامة المستوطنات الإسرائيلية في الأراضي الفلسطينيّة المحتلة، وفيما يتعلق بمدينة الخليل فقد شجبت المنظمة في مؤتمرها السابع "المخطط العدواني لتقسيم الحرم الإبراهيمي في مدينة الخليل، وطالب الأعضاء بتنسيق وتكثيف جهودها من أجل منع هذا المخطط والحفاظ على الحرم الإبراهيمي مسجداً مقدساً لدى المسلمين كما كان عبر القرون"[2].

كذلك أكد الموقف العربيّ من خلال جامعة الدول العربيّة على رفض الاحتلال الإسرائيليّ والاستيطان في الأراضي الفلسطينيّة المحتلة عام 1967، أما بخصوص مدنية الخليل فقد أكد مجلس الجامعة في قراره رقم 503 الفقرة 9 و10 منه على: "التأكيد على أنّ الحرم الإبراهيمي في مدينة الخليل وكافة المقدسات الإسلاميّة والمسيحيّة في الضفة الغربيّة هي جزء لا يتجزأ من الأراضي الفلسطينيّة التي احتلتها إسرائيل منذ عام 1967، ينطبق عليها كافة القوانين والشّرائع الدولية والاتفاقيّة الرابعة لجنيف عام 1949، والتي تؤكد أنّه لا يجوز لسلطة الاحتلال المساس بها أو تغيير معالمها، لذلك فإنّ الإجراءات التي اتخذها إسرائيل بضم الحرم الإبراهيمي ومسجد بلال بن رباح إلى ما يسمى بالتراث اليهوديّ هي إجراءات مرفوضة وباطلة وغير شرعيّة ولا يعتدى بها بأيّ حال من الأحوال".

[1] دور الاتحاد الأوروبي في مسار التسوية السلمية للقضية الفلسطينية، مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات، المرجع السابق، ص 44-45.

[2] المؤتمر السابع، بتاريخ: 13-15ديسمبر1994، مؤتمر القمة الإسلامي السابع، الدار البيضاء، المملكة المغربية.

"الإدانة الشديدة لقرار الحكومة الإسرائيليّة بإضافة الحرم الإبراهيمي ومسجد بلال بن رباح وأسوار القدس إلى قائمة المواقع الأثرية والتاريخيّة لإسرائيل، ومطالبة اليونسكو ومنظمة المؤتمر الإسلاميّ والدول الإسلاميّة والمجتمع الدوليّ للتصدي لهذه الإجراءات التي تهدف إلى تزييف وتغيير وفرض الحقائق على الأرض ومزيد من الاملاءات، والقيام بخطوات ملموسة وحازمة لإنقاذ الموقف من دوامة جديدة من التراع وسفك الدماء لأن ذلك يشكل إعلان حرب جديدة على المقدسات بما ينذر بنشوب حرب دينية في المنطقة"[1].

وعلى صعيد منظمة اليونسكو فقد اعتمد مجلسها التنفيذي قراراً عام 2010 متعلق بالحرم الإبراهيمي في مدينة الخليل ومسجد بلال بن رباح في مدينة بيت لحم، ونص القرار على أنّ: "الموقعين جزء لا يتجزأ من الأراضي الفلسطينيّة المحتلة، وأيّ فعل من طرف واحد تقدم عليه السلطات الإسرائيليّة يعتبر انتهاك للقانون الدوليّ واتفاقيات اليونسكو وقرارات الأمم المتحدة ومجلس الأمن"، وقد حظي هذا القرار بأغلبية إذ صوت مع القرار 44 صوتاً، مقابل صوت واحد ضد القرار، وامتناع 12 عضو عن التصويت[2].

وفي عام 2017 أعلنت منظمة اليونسكو على إدراج مدينة الخليل على لائحة التراث العالمي واعتبار البلدة القديمة في المدينة "منطقة محمة" تتمتع بقيمة عالمية استثنائية، وقد صوتت لجنة التراث العالميّ في منظمة اليونسكو بأغلبية 12 صوت، مقابل 3 أصوات، وامتناع 6 أعضاء عن التصويت، وسط ترحيب فلسطينيّ بهذا القرار واستنكار إسرائيليّ الذي اعتبر القرار مسيس وينكر الوجود اليهوديّ في المدينة، ويعد هذا القرار تّأكيدا على السّيادة الفلسطينيّة على مدينة الخليل

[1] القرار رقم: 503 ف (9و10)، بتاريخ: 2010/3/28، الدورة 22 لمجلس جامعة الدول العربية.

[2] مواجهة منتظرة في اليونسكو بشأن القدس والخليل، الجزيرة، منشور على الموقع: https://www.aljazeera.net/news/cultureandart/2017/6/27/ ، بتاريخ: 2017/6/27، تاريخ الاطلاع: 2018/10/10، الساعة: 7:30.

والوجود العربيّ والإسلاميّ فيها، حيث يعيش أكثر من 200 ألف فلسطينيّ مقابل عدة مئات من المستوطنين المتطرفين الإسرائيليين[1].

وفي عام 2018 تبنت لجنة التراث العالمي لمنظمة اليونسكو في دورتها الـــ 42 المنعقدة في العاصمة البحرينية المنامة، قرارين بشأن مدينتي القدس والخليل بالإجماع، ويتعلق القرار الأول بمدينة القدس والقرار الثاني يتعلق بمدينة الخليل حيث أكد القرار على أن البلدة القديمة في الخليل تبقى بسبب الانتهاكات الإسرائيليّة على لائحة التراث العالمي المهدد بالخطر، وقد حاول الوفد الإسرائيليّ في الاجتماع إسقاط القرارين إلا أنّ المحاولة باءت بالفشل[2].

وبالرغم من القرارات الدوليّة الصادرة بشأن مدينة الخليل إلا أنّ إسرائيل دولة الاحتلال لم تنصاع لهذه القرارات، ولم تتوقف عن انتهاكاتها لقواعد القانون الدولي الإنسانيّ بالإضافة إلى خرقها لاتفاقية الخليل الموقعة عام 1997، فالانتهاكات الإسرائيليّة التي تمارسها سلطات الاحتلال تتم بصورة ممنهجة وعلى نطاق واسع فهي تعتبر جزء من السياسة الإسرائيلية المخطط لها سلفاً وتقوم بتنفيذها الحكومات الإسرائيليّة المتعاقبة بالتنسيق مع المستوطنين[3].

وعلى خلاف ما تم الاتفاق عليه بين الطرفين في اتفاقية الخليل، اتبعت سلطات الاحتلال نظام فصل عنصريّ بفرضها قيود مشدد على تحركات الفلسطينيين في المنطقة "هـــ 2" وفي المقابل منحت للمستوطنين حرية كاملة في تحركاتهم، بالإضافة إلى إصدار سلطات الاحتلال أوامر إغلاق لمئات المحلات التجارية الفلسطينيّة في هذه المنطقة، كما وأدى التواجد الأمنيّ الإسرائيليّ وسط البلد والاحتكاك بالسكان الفلسطينيين إلى اعتداءات عنيفة بحق الفلسطينيين، ناهيك عن المداهمات

[1] اليونسكو تصوت على إدراج مدينة الخليل في الضفة الغربية على لائحة التراث العالمي، فرانس24، منشور على الموقع:www.france24.com/ar/20170707، بتاريخ: 2017/7/7، تاريخ الاطلاع: 2018/10/10، الساعة: 10:00.

[2] "اليونسكو" تعتمد قرارين هامين بالإجماع حول القدس المحتلة والخليل، وكالة الأنباء والمعلومات الفلسطينية "وفا"، منشور على الموقع:http://www.wafa.ps/ar_page.aspx?id=XDF09La822796179018aXDF09L، بتاريخ:2018/6/26، تاريخ الاطلاع:2018/10/10، الساعة: 9:30.

[3] حنا عيسى، إسرائيل تتجاوز الوضع القانوني لمحافظة الخليل، أمد للإعلام، منشور على الموقع:www.amad.ps/ar/Details/95651، بتاريخ: 2015/10/27، تاريخ الاطلاع: 2018/10/10، الساعة: 12:30.

والاقتحامات الليليّة لمنازل المواطنين وتعطيل الحياة اليومية لهم لانتظارهم بالساعات أمام الحواجز للعبور منها[1].

أمّا على صعيد منظومة الاستيطان عملت سلطات الاحتلال على توسيع البؤر الاستيطانيّة داخل مدينة الخليل ومصادرة الأراضي المحاذية للمستوطنات المحيطة بمدينة الخليل وتوسيعها، كما وتستغل سلطات الاحتلال الأعياد اليهوديّة لمنع المصلين الفلسطينيين من دخول الحرم الإبراهيميّ، وفي المقابل تسمح لليهود بالقيام بزيارات دينيّة وتجاريّة داخل المدينة والتي تعتبر مناطق خاضعة للسلطة الوطنيّة الفلسطينيّة[2].

وفي محاولة منها لإخفاء جرائمها وانتهاكاتها بحق أهالي مدينة الخليل قامت حكومة الاحتلال برئاسة "نتنياهو" عام 2019 بعدم تمديد مدة البعثة الدوليّة المؤقتة في مدينة الخليل، والتي أوكلت لها مهمة مراقبة وتوثيق أيّ خروقات لقواعد القانون الدوليّ الإنسانيّ وحقوق الإنسان والاتفاقيات الموقعة بين الطرفين، وقد تذرع رئيس حكومة الاحتلال "نتنياهو" لتبرير عدم تمديد فترة عمل البعثة أنّها تعمل ضد إسرائيل[3]، في حين نددت جهات فلسطينيّة ودوليّة على قرار حكومة الاحتلال القاضي بعدم تمديد مدة البعثة الدوليّة وما يترتب عليه من زيادة حدة الانتهاكات من قبل جنود الاحتلال والمستوطنين بحق أهالي مدينة الخليل، حيث كان التواجد الدوليّ في المدينة يحد نوعاً ما من هذه الانتهاكات[4].

وفي ظل سياسة الضم الإسرائيليّة صادق المستشار القضائي لحكومة الاحتلال "أفحاي مندلبليت" بتاريخ 21 إبريل/نيسان 2020، على قرار يقضي بالاستيلاء على أراضي محاذية للحرم الإبراهيمي

[1] الخليل-وسط البلد، مركز المعلومات الإسرائيلي لحقوق الإنسان في الأراضي المحتلة "بتسليم"، منشور على الموقع:www.btselem.org/Arabic/hebron، بتاريخ: 2017/11/11، تاريخ الاطلاع: 2018/10/10، الساعة: 14:20.

[2] حنا عيسى، الموقع السابق، تاريخ الاطلاع: 2018/10/10، الساعة: 12:30.

[3] نتنياهو يطرد بعثة المراقبة الدولية في الخليل: "تعمل ضد إسرائيل، إكسترا نيوز، منشور على الموقع:https://www.extranews.tv/extra/category/topic/، بتاريخ:2019/1/28، تاريخ الإطلاع:2020/4/12.

[4] طرد "الشهود".. نتنياهو ينهي مهمة المراقبين الدوليين في الخليل، الجزيرة، منشور على الموقع:https://www.aljazeera.net/news/politics/2019/1/30/، بتاريخ:2019/1/30، تاريخ الإطلاع:2020/4/12.

لصالح الاستيطان[1]، وتنفيذاً لقرار الضم لصالح المخططات الاستيطانيّة أصدر ما يسمى برئيس الإدارة المدنية لحكومة الاحتلال "غسان عليان" أمران عسكريان في منطقة الحرم الإبراهيمي يقضيان بإقامة مصعد كهربائي ملاصق للحرم لصالح المستوطنين، وإقامة طريق خاص بالمعاقين المستوطنين يؤدي من حديقة الحرم ويوصل للمصعد الكهربائي المنوي إقامته، حيث يعتبر هذان الأمران تعدي على أملاك دائرة الأوقاف وخرق لقرارات اليونسكو بشأن الحرم الإبراهيمي، بالإضافة إلى تشويه منظر الحرم الإبراهيمي والمساس بمكانته الدينية وتغيير لمعالمه الأثرية[2].

وفي الأخير تظل مدينة الخليل ثاني أهم مدينة بعد القدس بالنسبة للمستوطنين لما تحظى به المدينة من مكانة دينية لدى اليهود، وعلى الرغم من الوضع القانوني للمدنية والقرارات الدولية الصادرة بشأنها إلا أنّ إسرائيل الدولة القائمة بالاحتلال لم توقف سياستها الاستيطانية اتجاه مدينة الخليل بالإضافة إلى ارتكابها لجرائم واعتداءات بحق المدنيين العزل، وهو ما حظرته اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب على دولة الاحتلال.

بالرغم من الإجماع الدولي الرافض للاستيطان الإسرائيلي في الأراضي الفلسطينية المحتلة والذي تم ترجمته من خلال القرارات الدولية الصادرة من مختلف المنظمات سواء الدولية أو الإقليمية، بالإضافة إلى حركات وحملات المقاطعة ضد إسرائيل بسبب سياساتها الاستيطانية في الأراضي الفلسطينية المحتلة، إلا إن إسرائيل دولة الاحتلال لازالت ماضية في سياساتها الاستيطانية في الأراضي الفلسطينية المحتلة.

كما انتهزت إسرائيل حالة الانقسام الفلسطيني والاضطرابات الحاصلة في الوطن العربيّ نتيجة الثورات العربيّة في تكثيف هجمتها الاستيطانيّة في الأراضي الفلسطينيّة المحتلة، بالإضافة إلى مساعدة إدارة الرئيس الأمريكيّ "ترامب" في تنفيذ سياساتها الاستيطانيّة من خلال اعترافه بالقدس

[1] محمود السعدي، الاحتلال يقرر الاستيلاء على أراضي الحرم الإبراهيمي: محطات جديدة من التهويد، العربي الجديد، منشور على الموقع: https://www.alaraby.co.uk/politics/2020/4/21/، بتاريخ: 2020/4/21، تاريخ الإطلاع: 2020/5/29.

[2] الصفحة الرسمية لهيئة مقاومة الجدار والاستيطان على فيسبوك، منشور على الموقع: https://www.facebook.com/wallresistance، بتاريخ: 2020/5/12، تاريخ الاطلاع: 2020/5/29، الساعة: 12:00.

عاصمة لإسرائيل وإعلانه عن "صفقة القرن"، أيضاً رعايته للمشاريع التّطبيعية مع إسرائيل لتصفية القضية الفلسطينيّة.

وفي المقابل طالت السياسة الاستيطانيّة الإسرائيليّة الأماكن المقدسة في الأراضي الفلسطينيّة المحتلة التي لم تسلم هي الأخرى من انتهاكاتها الجسيمة، حيث عمدت إسرائيل دولة الاحتلال من خلال الاستيطان إلى تهويد مدينتي القدس والخليل على الرغم من قدسية هاتين المدينتين عند المسلمين وطمس هويتهما العربية والإسلاميّة، ضاربة بذلك كافة الأعراف والاتفاقيات الدولية بعرض الحائط التي تحظر على دولة الاحتلال القيام بأيّ إجراءات تستهدف من خلالها إلى تغيير الوضع القانوني للأراضي المحتلة، وهو ما يرتب عليها المسؤوليّة الدوليّة سواء المدنيّة أو الجنائيّة نتيجة أفعالها غير المشروعة في الأراضي الفلسطينيّة المحتلة.

الباب الثاني

مدى شرعية الجدار العازل الإسرائيليّ في ضوء القانون الدوليّ

منذ احتلال إسرائيل للأراضي الفلسطينيّة المحتلة عام 1967 أقر المجتمع الدوليّ بأنّ الأراضي الفلسطينيّة هي أراضي محتلة وتطبق عليها أحكام اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 بشأن حماية المدنيين وقت الحرب، وأنّ تواجد إسرائيل في هذه الأراضي يعتبر حالة احتلال بما أنّ إسرائيل دولة الاحتلال طرفاً في هذه الاتفاقية فإنّه يتوجب عليها تطبيق أحكام الاتفاقية على هذه الأراضي[1].

وبالتالي فإن إقدام إسرائيل دولة الاحتلال على إقامة الجدار العازل في الأراضي الفلسطينيّة المحتلة يعد انتهاكا جسيماً لإحكام القانون الدوليّ والقانون الدوليّ الإنساني، لما يترتب عليه من استيلاءعلى الأراضي الفلسطينيّة وتهجير وترحيل السكان الفلسطينيين وآثاره الكارثيّة على الشعب الفلسطينيّ، والانتقاص من الإقليم الفلسطينيّ، كما يحول دون ممارسة الشّعب الفلسطينيّ حقه في تقرير مصيره، وبالتالي يساهم في إطالة الصراع العربيّ الإسرائيليّ في المنطقة وتهديد السّلم والأمن الدوليين[2].

ويعتبر الجدار العازل جزءا من منظومة الاستيطان بل أهمها كونه امتداد للمشاريع الاستيطانيّة الإسرائيليّة في الأراضي الفلسطينيّة المحتلة، حيث يعمل هذا الجدار على إحاطة المستوطنات وربطها مع إسرائيل وجعلها كتلة جغرافية متواصلة، فهو بذلك يعد وسيلة للسيطرة على الأرض الفلسطينيّة والتي تعد جوهر الصراع العربي الإسرائيلي، وعليه يمكن القول بأنّ عملية إقامة الجدار العازل هي المرحلة الحاسمة لتثبيت الاستيطان الإسرائيليّ في الأراضي الفلسطينيّة المحتلة عام 1967

[1] موقف القانون الدولي والأطراف المعنية من الجدار، مركز المعلومات الوطني الفلسطينيّ "وفا"، منشور على الموقع: www.info.wafa.ps/atemplate.aspx?id=4111، تاريخ الاطلاع: 2018/10/11، الساعة: 13:30.

[2] عبد العزيز العشاوي، الجدار القائم حول الجدار الأمني العازل في فلسطين المحتلة، مجلة الباحث، العدد 5، 2007، ص 147.

مما يحول دون إقامة دولة فلسطينيّة مستقلة[1]، وعلى إثر ذلك لاقت إسرائيل انتقاد لاذع على المستوى الدوليّ بفعل تشييدها لهذا الجدار في الأراضي الفلسطينيّة المحتلة[2].

وعليه، سوف نتعرض في هذا الباب إلى ماهية الجدار العازل والبعد القانونيّ لإنشاء الجدار العازل في الفصل الأول، ثم نتعرض إلى التداعيات الدولية على تشييد الجدار العازل في الأراضي الفلسطينيّة وآثار بناءه على الدولة الفلسطينيّة في الفصل الثاني.

[1] وزارة العمل الفلسطينية، المرجع السابق، ص 54.

[22]Daphne Barak-Erez, Israel: The security barrier—between international law, constitutional law, and domestic judicial review, International Journal of Constitutional Law, Volume 4, Issue 3, July 2006, p 541.

الفصل الاول

ماهية الجدار العازل والبعد القانوني لإنشاء الجدار العازل

ترجع فكرة إقامة جدار فاصل في الأراضي الفلسطينية إلى مؤسس الحركة الصهيونية "تيودور هرتزل" الذي يرى أنّ إقامة كيان يهوديّ في فلسطين يمثل "حاجز الدفاع ضد آسيا" وبذلك أصبحت هذه الفكرة راسخة في الفكر الصهيونيّ، والذي أعاد تأكيدها "بن غوريون" حيث دعا إلى "خلق جدار بشريّ" يشكل حاجز بين الدولة اليهوديّة والدول العربيّة المجاورة[1].

وقد شهد التّاريخ الحديث حالات مماثلة للجدار العازل الإسرائيليّ منها "جدار برلين" في ألمانيا، الذي قامت ببنائه الكتلة الشيوعيّة عام 1961 لفصل برلين الشرقيّة عن الغربيّة، والتي كانت تمثل الكتلة الرأسماليّة، حيث يمتد طول هذا الجدار مسافة 186 كم وارتفاعه 12 متر، وقد جسد هذا الجدار أبرز صور الحرب الباردة بين المعسكر الشيوعيّ تحت قيادة الاتحاد السوفيتيّ سابقاً، والمعسكر الرأسماليّ تحت قيادة الولايات المتحدة الأمريكيّة، إلا أنّ هذا الجدار سقط عام 1989 لتستعيد ألمانيا وحدتها من جديد[2].

أمّا فيما يتعلق بالجدار العازل الإسرائيليّ فإنّه يستمد فكرته من الاستراتيجيّة العسكريّة الإسرائيليّة والتي سبق وأن أقامت سياج أمني يحيط بقطاع غزة عقب اندلاع الانتفاضة الأولى عام 1987، كما ورفع "إسحاق رابين" شعار "نحن هنا وهم هناك" في برنامجه الانتخابيّ، وذلك تجسيداً لفكرة الفصل بين الإسرائيليين والفلسطينيين والتي على إثرها فاز في الانتخابات الإسرائيلية عام 1992[3].

ومع اندلاع انتفاضة الأقصى سنة 2000 وازدياد المواجهات والعمليات الفدائية الفلسطينيّة التي نفذت ضد إسرائيل، جسد رئيس حكومة الاحتلال آنذاك "إيهود باراك" فكرة الجدار الحالي عند موافقته على إقامة حاجز لمنع مرور المركبات الآلية، وكان من المفترض أن يمتد هذه الحاجز من

---

[1] أحمد سعيد نوفل، المرجع السابق، ص 167.

[2] جدار برلين.. الرمز الأبرز لانقسام ألمانيا ووحدتها، الجزيرة، منشور على الموقع:
https://www.aljazeera.net/encyclopedia/citiesandregions/2016/11/22/، بتاريخ: 2016/11/22، تاريخ الاطلاع: 2020/6/6، الساعة: 8:30.

[3] أنيس مصطفى القاسم "محرر" وتأليف نخبة من الباحثين، الجدار العازل الإسرائيليّ "فتوى محكمة العدل الدولة"، ط 1، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت-لبنان، 2007، ص 44-45.

شمال غرب الضفة الغربيّة إلى منطقة اللطرون غرباً، وبعد تولي "أرئيل شارون" رئاسة حكومة الاحتلال تبنى خطة سلفه بشأن الفصل، حيث عمل "شارون" على تنفيذ الخطة على أرض الواقع، والتي ترتب عليها إقامة الجدار العازل في الضفة الغربيّة بعد مصادقة حكومة الاحتلال على بناءه عام 2002[1].

وسوف نتعرض في هذا الفصل إلى مفهوم الجدار العازل في المبحث الأول، والجانب القانونيّ من الجدار العازل في المبحث الثاني.

المبحث الاول: مفهوم الجدار العازل

منذ الإعلان عن تشييد الجدار العازل الإسرائيلي في الأراضي الفلسطينيّة بات يشكل الهاجس السرطانيّ الذي يتغلغل داخل الأراضي الفلسطينيّة، ويقوض فكرة إقامة الدولة الفلسطينيّة المستقلة ويمثل الجدار العازل الوجه الأبرز للمشروع الاستيطانيّ، كما يعد بمثابة أداة جديدة للاستيلاء على الأرض الفلسطينية، ليس هذا فقط بل طالت آثاره مختلف مناحي الحياة للشعب الفلسطينيّ، من مصادرة لأراضيهم التي سيقام عليها الجدار والتضييق على الحياة اليوميّة للمواطنين الفلسطينيين[2].

وعليه سوف نتعرض إلى تعريف الجدار العازل ومراحل بناءه في المطلب الأول من هذا المبحث، ثم نتطرق إلى الاهداف من بناء الجدار العازل والأماكن المستهدفة من بناءه في المطلب الثاني.

المطلب الاول: تعريف الجدار العازل ومراحل بناءه

يقوم الجدار العازل الإسرائيليّ على فكرة الفصل العنصري بين التجمعات السكانية الفلسطينيّة والإسرائيليّة، كما ويخترق مساره حدود الخط الأخضر ليتغلغل داخل أراضي الضّفة الغربيّة وضمه للكتل الاستيطانيّة الكبيرة إلى إسرائيل، وبالتالي جعل الأراضي الفلسطينيّة عبارة عن "كانتونات" متباعدة ومنعزلة عن بعضها البعض[3].

[1] حسن ابحيص وخالد عايد، المرجع السابق، ص 11-12.

[2] وزارة الاعلام الفلسطينية، تقرير بعنوان" جدار الفصل العنصري: الهاجس السرطاني الذي يتفشى في الأراضي الفلسطينيّة ويدمر فكرة بناء الدولة، رام الله- فلسطين، 2009، ص 1.

[3] حسن ابحيص وخالد عايد، المرجع السابق، ص 13.

وفي هذا المطلب سوف نتطرق إلى تعريف الجدار العازل ومساره في الفرع الأول، ثم مراحل بناءه في الفرع الثاني من هذا المطلب.

الفرع الاول: تعريف الجدار العازل ومساره

تسعى إسرائيل دولة الاحتلال من وراء تشييد الجدار العازل إلى ترسيم حدودها وتثبيت استيطانها في الضّفة الغربيّة لفرض وقائع جديدة على الأرض الفلسطينيّة، مما يعيق الشعب الفلسطينيّ لممارسة حقوقه الوطنيّة الثابتة، فما هو هذا الجدار؟ وما هو مساره؟.

أ-تعريف الجدار العازل:

يعرف الجدار العازل بأنّه: منظومة من الحواجز والعوائق التي بدأت سلطات الاحتلال بتشييدها عام 2002 بمحاذاة خط الهدنة أو ما يعرف بـــ "الخط الأخضر" وداخل أراضي الضفة الغربيّة بحجة حماية أمن إسرائيل من هجمات المقاومة الفلسطينيّة[1].

ولقد تمّ التّصديق على إقامة الجدار العازل في شهر أبريل/نيسان عام 2002، خلال اجتماع المجلس الوزاري المصغر "الكابينت" في جلسة خاصة، ثم شرعت سلطات الاحتلال في تنفيذه في شهر يونيو/حزيران من العام نفسه، عقب تسلم "أرئيل شارون" رئاسة حكومة الاحتلال[2].

وتتكون منظومة الجدار العازل من سلسلة من الجدران الإسمنتية بارتفاع 8 أمتار وطريقاً لمرور الدوريات العسكريّة بالاتجاهين، كما وتشتمل هذه المنظومة مجموعة محصنة من أبراج المراقبة، بالإضافة إلى الأسلاك الشائكة المكهربة والعوائق وطرق لكشف أثر أقدام العابرين وأجهزة تحسس إلكترونية[3].

وتنقسم تركيبة الجدار العازل إلى قسمين هما:

[1] منظمة التحرير الفلسطينيّة، هيئة مقاومة الجدار و الاستيطان، جدار الضم والتوسع العنصريّ، إحصائيات وأرقام، 2017.

[2] عدنان حسين عياش، جدار الفصل العنصريّ الصهيونيّ" آثاره السلبية على أراضي محافظة سلفيت"، المجلد 17، ع 2، سلسلة الدراسات الإنسانية، مجلة الجامعة الإسلامية، غزة-فلسطين،2009، ص 225.

[3] أحمد سعيد نوفل، المرجع السابق، ص 171.

-المقاطع الاسمنتية: وتتكون هذه المقاطع من قطع إسمنتية متلاصقة، مقامة على ارتفاع ما بين 6-9 أمتار تعلوها أبراج مراقبة، حيث تم تشييدها على طول مسار الجدار العازل الذي يمر داخل أو قرب التجمعات السكانيّة الفلسطينيّة، ويصل طول المقاطع الإسمنتية للجدار القائم 417،67 كم.

-مقاطع السياج: وهذه المقاطع عبارة عن سياج إلكترونيّ وكاميرات مراقبة، ويمتد على جانبيه حلقات مرتفعة من الأسلاك الشائكة، ويفصل بينهما طريق للدوريات العسكريّة، وآخر مغطى بالتراب الناعم لكشف الاثر، وقد تم حفر على جانبه الغربيّ في بعض المقاطع السهلية خندق عميق[1].

لقد تعددت الأسماء التي اطلقت على الجدار العازل، فالجانب الإسرائيليّ يطلق عليه اسم "الجدار الأمني" في محاولة منه لإضفاء الشرعيّة على إقامته لمنع هجمات المقاومة الفلسطينيّة ضد إسرائيل، كما تعمد حصر وإبراز الهدف الأمني للجدار سعياً منه لإخفاء الأهداف الخفية من تشييده، أما الجانب الفلسطينيّ فقد أطلق عليه اسم"جدار الضم والتوسع" على اعتبار أنّ إسرائيل دولة الاحتلال تسعى من خلاله إلى التوسيع على حساب الأراضي الفلسطينيّة في الضفة الغربيّة، ويفرض الجدار العازل واقعاً جديداً على الأرض الفلسطينيّة يسهل عملية ضم الأراضي الفلسطينيّة إلى إسرائيل.

كما أطلقت منظمة العفو الدوليّة على الجدار العازل اسم "حاجز أو سياج أو جدار" في تقاريرها، أمّا المنظمات الأهلية الفلسطينيّة أطلقت عليه اسم"جدار الفصل العنصريّ" حيث تهدف إسرائيل من خلاله إلى تكريس الفصل العنصريّ بفصل الإسرائيليين عن الفلسطينيين، لتدمير مقومات الشّعب الفلسطينيّ وتهديد وجوده[2].

رسمياً أطلقت محكمة العدل الدوليّة على الجدار تسمية "جدار" في فتواها التي أصدرتها بشأن الجدار العازل، حيث حملت عنوان الفتوى اسم:"فتوى محكمة العدل الدوليّة بشأن الآثار القانونيّة

[1] منظمة التحرير الفلسطينية، هيئة مقاومة الجدار والاستيطان، جدار الضم والتوسع العنصري، المرجع السابق، (أنظر ملحق رقم: 19).

[2] بلال عبد الرحيم عثمان جبر، تأثيرات الجدار الفاصل على التنمية السياسية في الضفة الغربية، رسالة ماجستير، غير منشورة، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس-فلسطين، 2005، ص 12-13.

عن تشييد جدار في الأرض الفلسطينيّة المحتلة"[1]، ولقد اعتمدنا في هذه الدراسة على التسمية التي جاءت في قرار محكمة العدل الدوليّة بصفتها التسمية الرسميّة للجدار.

ب-مسار الجدار العازل:

لقد أدخلت سلطات الاحتلال الإسرائيليّ عدة تعديلات على مسار الجدار منذ بنائه، حيث كان من المقرر أن يقضم الجدار العازل ما مساحته 1024 كم2، أي ما يقارب 18 % من مساحة الضّفة الغربيّة عام 2002[2]، إلا أنّه بعد أن أدخلت سلطات الاحتلال بعض التعديلات على هذا المسار، أصبحت المساحة التي سوف يقضمها الجدار العازل حوالي 733 كم2، أي ما يقارب 13 % من مساحة الضفة الغربيّة، في حين بلغ طول الجدار 770 كم[3].

وتشير المخططات الإسرائيليّة التي أعلنت عنها سلطات الاحتلال إلى أن مسار الجدار العازل سيمتد مستقبلاً على محيط الضفة الغربيّة بشكل متعرج ومتداخل في أراضي الضفة الغربيّة لمسافات متفاوتة [4]، وحسب المخططات المعلن عنها فإن حوالي 58كم من الجدار العازل يمر بمحاذاة خط الهدنة "الخط الأخضر، بينما تتغلغل غالبية مقاطعه والمقدرة بحوالي 657 كم داخل أراضي الضفة الغربيّة وبعمق يصل إلى 22 كم[5]، وبالتالي فإنّ حوالي 85 % من مساره يمر داخل أراضي الضّفة الغربيّة، وهو ما يوضح نية إسرائيل في تشييدها للجدار بهدف ضم المستوطنات الإسرائيليّة إليها بحكم الأمر الواقع الذي يفرضه الجدار العازل في الأراضي الفلسطينيّة المحتلة[6].

الفرع الثاني: مراحل بناء الجدار العازل

بدأت سلطات الاحتلال الإسرائيليّ في تشييد الجدار العازل على عدة مراحل كالتالي:

---

[1] فتوى محكمة العدل الدولية بشأن الآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة، 2004، الوثيقة:ES/A-10/273، ص 1.

[2] محسن محمد صالح "محرر" وتأليف نخبة من الباحثين، السلطة الوطنية الفلسطينية "دراسة التجربة والأداء 1994-2013"، المرجع السابق، ص 585.

[3] حسن ابحيص وخالد عايد، المرجع السابق، ص 18، (أنظر ملحق رقم: 20).

[4] بلال عبد الرحيم عثمان جبر، المرجع السابق، ص 13.

[5] منظمة التحرير الفلسطينية، هيئة مقاومة الجدار والاستيطان، جدار الضم والتوسع العنصري، المرجع السابق.

[6] جدار الفصل، مركز المعلومات الإسرائيلي لحقوق الإنسان في الأراضي المحتلة "بتسليم"، منشور على الموقع:www.btselem.org/Arabic/topic/separation-barrier، بتاريخ:2017/11/11، تاريخ الاطلاع: 2018/10/11، الساعة: 10:40.

-المرحلة الأولى:

شرعت سلطات الاحتلال في هذه المرحلة بعد أن صادقت عليها حكومة الاحتلال حيث تمتد من قرية "سالم" شمال غرب جنين حتى قرية "مسحة" في محافظة سلفيت بالقرب من مستوطنة "الكانا"، إضافة إلى مقطعين في المناطق الشماليّة والجنوبيّة من مدينة القدس، ضمن الجدار المحيط بالمدينة والمسمى "غلاف القدس"، وقد تم الانتهاء من المرحلة الأولى في نهاية يوليو/تموز 2003[1]، ومع انتهاء هذه المرحلة استولت سلطات الاحتلال على 107 كم2 من مساحة الضفة الغربيّة بالإضافة إلى 21 بئراً للمياه وعزلها 16 قرية يقطنها 12000 نسمة محاصرين بين الجدار العازل وخط الهدنة "الخط الأخضر"، إلى جانب ضمها 22 مستوطنة يعيش فيها 20322 مستوطن تم ضمهم إلى دولة الاحتلال[2]، كما وعمل الجدار العازل على محاصرة وعزل محافظة قلقيلة بشكل كامل[3].

-المرحلة الثانية:

تمتد هذه المرحلة من قرية "سالم" شمال غرب جنين، حتى خربة "تل الحمة" في محافظة طوباس على نهر الأردن، ومن غرب منطقة "بردلة" في محافظة طوباس باتجاه الجنوب حتى بلدة "تياسير" في المحافظة نفسها[4]،وفي هذه المرحلة بلغ طول الجدار 80 كم، والذي بدوره عمل على إغلاق الضفة الغربيّة من جهة الشمال والشمال الغربيّ[5].

-المرحلة الثالثة:

يرتكز الجدار في هذه المرحلة حول مدينة القدس، فالقسم الأول منه يتكون من ثلاثة مقاطع، الأول من "بيت ساحور" إلى مفترق الزيتون، والثّاني من منطقة قلنديا شمال القدس إلى مستوطنة

[1] حسن ابحيص وخالد عايد، المرجع السابق، ص 17.

[2] صبحي يوسف الأستاذ، الجدار الفاصل ومستقبل الدولة الفلسطينية" دراسة في الجغرافية السياسية"، م 12، ع 1، سلسلة العلوم الإنسانية، مجلة جامعة الأزهر، غزة-فلسطين،2010، ص 353.

[3] عامر العبود، جدار الفصل العنصري في فلسطين، منشور على الموقع:www.babonej.com/apartheid-wall-1583.html، بتاريخ: 2017/1/21، تاريخ الاطلاع: 2018/10/12، الساعة: 11:30.

[4] حسن ابحيص وخالد عايد، المرجع السابق، ص 17.

[5] صبحي يوسف الأستاذ، المرجع السابق، ص 353.

"عناتوت" إلى الشّرق من بلدة "حزما"، أمّا عن المقطع الثالث فهو جدار شامل يحاصر منطقة "بير نبالا" من جميع الجهات، أمّا فيما يتعلق بالقسمين المتبقيين فتركزا حول غرب مدينة نابلس، وانقسما إلى عدة مقاطع، يمتد أبرزها من مستوطنة "أرئيل" إلى منعطفات مستوطنة "كدوميم"، ليشمل المنطقة التي تعتبر أكبر تجمع استيطاني في الضّفة الغربيّة، والتي تعد مستوطناتها من أكبر المستوطنات من ناحية المساحة وعدد المستوطنين[1]، حيث تم المصادقة عليه من قبل حكومة الاحتلال في أغسطس/آب 2003، وبلغ طول هذا الجدار 243 كم[2].

ويعمل هذا الجدار على إحكام السّيطرة على مدينة القدس وعزلها عن محيطها العربيّ في الضّفة الغربيّة، مع الإبقاء على بعض نقاط العبور والتي تعد منافذ حدودية يتواجد فيها جنود الاحتلال بشكل دائم، بحيث يتم مراقبة كافة الأنشطة والتحكم فيها من خلالها[3].

-المرحلة الرابعة:

تتمركز هذه المرحلة في مناطق جنوب القدس وبيت لحم وغرب وجنوب الخليل[4]، حيث تمّ المصادقة عليها في أكتوبر/تشرين الأول 2003، وبلغ طول الجدار في هذه المرحلة 173 كم[5]، ويمتد الجدار في هذه المرحلة من مستوطنة "هارجليو"، إلى مستوطنة "كرمل" جنوب الخليل بطول 114 كم، مع جدار عمق ثانوي 22 كم، واستكمالا لإجراءات عزل مدينة القدس وتهويدها وإحكام السّيطرة عليها تم بناء جدار بطول 22.5 كم، في الشّمال والجنوب من المدينة[6].

-منطقة العزل الشرقية "غور الأردن":

منذ اللحظات الأولى لاحتلال إسرائيل للأراضي الفلسطينيّة المحتلة عام 1967 عمدت سلطات الاحتلال على اعتبار كل من وادي الأردن ومنطقة الأغوار هدفا استراتيجيا وجزءاً من مخططاتها

[1] حسن ابحيص وخالد عايد، المرجع السابق، ص 17.
[2] صبحي يوسف الأستاذ، المرجع السابق، ص 354.
[3] بلال عبد الرحيم عثمان جبر، المرجع السابق، ص 18، (أنظر ملحق رقم: 21).
[4] حسن ابحيص وخالد عايد، المرجع السابق، ص 17.
[5] صبحي يوسف الأستاذ، المرجع السابق، ص 354.
[6] عدنان حسين عياش، المرجع السابق، ص 226.

الأمنية والاستيطانيّة، وقد انعكست سياسة إسرائيل الاستيطانيّة على كل من الأرض والإنسان، حيث منحت سلطات الاحتلال لنفسها حقّ الانتفاع من هذه الأرض وشرعت في إقامة المستوطنات الإسرائيلية غير الشرعية في منطقة الأغوار، وقد عمدت حكومات الاحتلال المتعاقبة على إتباع هذه السّياسة منذ احتلالها للمنطقة، إلى جانب استيلائها على أراضي المواطنين الفلسطينيين على اعتبار أنّها "أراضي عسكريّة مغلقة"، إذ منعت سلطات الاحتلال المواطنين الفلسطينيين من الوصول إلى أراضيهم لاستغلالها في الزراعة والسكن وغيرها[1].

ويعتبر الجدار الشرقي الذي خططت إسرائيل لتشييده على امتداد الحدود الغربيّة لغور الأردن جزءاً من المخطط الرئيسي للجدار العازل، إلا أنّه بسبب الانتقاد الدوليّ الشديد على إسرائيل ألغت هذه الأخيرة هذا المخطط، إلا أنّ إسرائيل لم تتراجع عن فكرة السّيطرة على الأغوار فقد فرضت سلطات الاحتلال منذ عام 2005 سياسات قاسية في منطقة الأغوار بهدف تقييد حركة تنقل السكان الفلسطينيين والتضييق عليهم، وقد جاءت هذه السّياسات لتحل محل مخطط الجدار العازل الملغيّ[2].

وقد أقدمت سلطات الاحتلال على إقامة الحواجز العسكريّة على المداخل الرئيسيّة التي تربط منطقة الأغوار بمحافظات الضّفة الغربيّة، وعلى المداخل الفرعية التي تربط التجمعات الفلسطينيّة داخل منطقة الأغوار ببعضها البعض، حيث وصل عدد هذه الحواجز إلى 25 حاجز عسكريّ ما بين رئيسيّ وفرعيّ، وعمدت سلطات الاحتلال من خلال سياسة الإغلاق إلى التضييق على المواطنين الفلسطينيين لإجبارهم على الرحيل من أراضيهم تمهيداً للاستيلاء على أراضيهم في منطقة

[1] جاد اسحق وآخرون، الأبعاد والاستراتيجيات للمخططات الإسرائيليّة الأحادية الجانب في الأراضي الفلسطينية المحتلة، معهد الأبحاث التطبيقية-القدس "أريج"، بيت لحم-فلسطين، 2006، ص 4.

[2] غور الأردن وشمال البحر الميت، مركز المعلومات الإسرائيلي لحقوق الإنسان في الأراضي المحتلة "بتسيلم"،منشور على الموقع:www.btselem.org/arabic/freedom_of_movement/Jordan_valley، بتاريخ: 2017/1/1، تاريخ الاطلاع: 2018/10/12، الساعة: 7:30.

الأغوار وإخضاعها للسيادة الإسرائيليّة، فهذه السياسة مكملة لسياسة الفصل العنصري التي تنتهجها إسرائيل دولة الاحتلال[1].

إلى جانب معاناة المواطنين الفلسطينيين من الجدار العازل قامت سلطات الاحتلال بإقامة بوابات على امتداد الجدار العازل في القرى والبلدات التي يعزلها هذا الجدار بشكل كامل، مما أدى إلى التضييق على المواطنين وزيادة معاناتهم في الوصول إلى أراضيهم بسبب بعد هذه البوابات عن بعضها البعض، مما اضطر الكثير من المزارعين في السير لمسافات طويلة لعبورهم من هذه البوابات للوصول إلى أراضيهم، وقد تصل المسافات إلى 50 كم للوصول إلى أرضيهم بعد أن كانت تبعد عنهم كيلومتر أو اثنين على الأكثر، وهذه المعاناة لم تقتصر على المزارعين الفلسطينيين فقط بل طالت أيضاً الطلاب والموظفين والعمال[2].

وتدعى سلطات الاحتلال أن هذه البوابات تعمل على تسهيل عبور المواطنين من منطقة إلى أخرى، إلا أنّه فعلياً لا تتيح هذه البوابات حرية المرور حيث يستوجب الحصول على تصاريح للعبور من خلالها، وفي كثير من الأوقات يتم تعريف الكثير من المواطنين الذين يرغبون بالمرور عبر هذه البوابات على أنهم "ممنوعين" لأسباب وحجج واهية، كما وتقوم سلطات الاحتلال بفتح أغلبية البوابات لساعات محدودة خلال اليوم بطريقة لا تستجيب مع متطلبات السكان، كما وتتعمد سلطات الاحتلال تأخير فتح البوابات أمام المواطنين، مما يتسبب في ازدحام المواطنين واكتظاظهم أمام هذه البوابات[3].

وقد قامت سلطات الاحتلال بإقامة 73 بوابة وحاجز تفتيش على امتداد الجدار العازل لغاية شهر يوليو/تموز 2009، وذلك للسماح للفلسطينيين بالتنقل بين المناطق التي عزلت خلف الجدار

[1] مخطط جدار العزل العنصري الإسرائيلي في الأراضي الفلسطينية المحتلة، معهد الأبحاث التطبيقية-القدس "أريج"، بيت لحم-فلسطين،2009، ص 3.

[2] معتز أبو الدبس، جدار الفصل ومستقبل حدود الدولة الفلسطينية، دنيا الوطن ، منشور على الموقع:https://pulpit.alwatanvoice.com/content/print/190383.html، بتاريخ: 2010/2/25، تاريخ الاطلاع: 2018/10/12، الساعة: 11:40.

[3] وزارة الإعلام الفلسطينية، تقرير بعنوان" جدار الفصل العنصري في فلسطين"، رام الله-فلسطين، 2012، ص 4-5.

وبقية مناطق الضفة الغربيّة[1]، إلا أنّه تم زيادة عدد البوابات لتصبح 84 بوابة وفقاً لمعطيات مكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانيّة (OCHA) حيث قامت سلطات الاحتلال عام 2016 بفتح 9 بوابات فقط بشكل يومي أمام المواطنين، وأنّ هناك 10 بوابات فتحت فقط في بعض أيّام الأسبوع وفي موسم قطف الزيتون، و 65 بوابة فتحت فقط في موسم القطف، وهو ما يكذب الرؤية الإسرائيليّة بأنّ إقامة البوابات جاء للتخفيف من معاناة المواطنين وتسهيل عبورهم من منطقة إلى أخرى[2].

ووفقاً للعديد من المصادر اعتمدت إسرائيل عند تحديد مسار ومكونات الجدار العازل على عدة عوامل سكانية وتشغيلية كالمواقع والتضاريس، إلى جانب العامل الأمني ومواقع المستوطنات الإسرائيليّة المقامة على أراضي الضّفة الغربيّة[3]، وحسب التّوقعات فإنّ التّكلفة النّهائية للجدار العازل تبلغ حوالي 3.4 مليار دولار أمريكيّ[4]، بتمويل من الميزانية العامة لدولة الاحتلال وليس ميزانيّة وزارة دفاعه، وهو ما يثير كثير من الغموض حول دوافع هذا الجدار[5].

وقد نفذت إسرائيل من مسار الجدار المخطط له حسب ما ذكره النّاطق باسم وزارة الدفاع الإسرائيليّة "شلومو درور" بتاريخ 8 يوليو/تموز 2009 أنّه تمّ بناء 490 كم من مسار الجدار العازل، كما وأضاف إلى أنّ السّبب في تأخر استكمال بناء الجدار العازل يعود إلى الميزانيّة، إلى جانب تعليق المحكمة العليا الإسرائيلية بناء حوالي 100 كم من أجمالي طول الجدار، إلى حين الرد على الالتماسات المقدمة من أصحاب الأراضي المصادرة أراضيهم لصالح الجدار العازل[6].

---

[1] حسن ابحيص وخالد عايد، المرجع السابق، ص 22.

[2] جدار الفصل، مركز المعلومات الإسرائيلي لحقوق الإنسان في الأراضي المحتلة "بتسليم"، الموقع السابق، تاريخ الاطلاع: 2018/10/11، الساعة: 10:40.

[3] بلال عبد الرحيم عثمان جبر، المرجع السابق، ص 20-21.

[4] جدار الفصل الإسرائيلي، الجزيرة، منشور على الموقع:www.aljazeera.net/amp/encyclopedia/citiesandregions/2014/11/21، بتاريخ: 2014/9/17، تاريخ الاطلاع: 2018/10/12، الساعة: 9:30.

[5] هذه تكلفة جدار "إسرائيل"، وكالة صدى نيوز، منشور على الموقع:https://www.sadanews.ps/news/15134.html، بتاريخ: 2018/1/31، تاريخ الاطلاع: 2018/10/12، الساعة: 8:00.

[6] حسن ابحيص وخالد عايد، المرجع السابق، ص 18.

وفي عام 2011 كشف تقرير صادر عن مركز المعلومات الإسرائيليّ لحقوق الإنسان في الأراضي المحتلة "بتسيلم" أنّ إسرائيل أكملت بناء قرابة 437.5 كم من طول الجدار أي ما يقارب 62 % من المسار المخطط له، إلا أنّ هذا الرقم يتعارض مع ما تمّ ذكره على لسان الناطق باسم وزارة الدفاع الإسرائيليّة عام 2009[1].

ووفقاً لتقرير مكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانيّة (OCHA) عام 2013، والذي كشف أنّ 10 % من مسار الجدار العازل هو قيد الإنشاء، و أن 28 % منه تم التخطيط لبنائه و لم يشرع العمل فيه بعد من قبل سلطات الاحتلال[2].

أمّا في عام 2017 كشف تقرير مكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية (OCHA) على أنّ إسرائيل أكملت بناء نحو 460 كم من مسار الجدار العازل أيّ ما يقارب 65 % من المسار المخطط له، وأضاف التقرير إلى أنّ هناك نحو 53 كم قيد البناء أي ما يقارب 7.5 % من مسار الجدار، إضافة إلى 200 كم لم يتم بناؤها بعد[3].

ويعود السبب في وجود تضارب في الأرقام المتعلقة بمسار الجدار العازل ومراحل اكتماله هو رفض وزارة الدفاع الإسرائيليّة عرض خارطة مفصلة ورسمية لمسار الجدار لوسائل الإعلام والجهات المعنية، بسبب التعديلات المستمرة التي تدخلها سلطات الاحتلال على مسار الجدار من حين إلى آخر[4].

المطلب الثاني: أهداف إنشاء الجدار العازل والأماكن المستهدفة من خلال إنشاءه

تسعى إسرائيل من وراء إقامة الجدار العازل في الأراضي الفلسطينيّة إلى تحقيق أهداف استراتيجية، ويعد الجدار العازل بمثابة أداة للسيطرة على الأراضي الفلسطينيّة وتطهيرها من سكانها

[1] محسن محمد صالح "محرر" وتأليف نخبة من الباحثين، السلطة الوطنية الفلسطينية "دراسة التجربة والأداء 1994-2013"، المرجع السابق، ص 585.

[2] محسن محمد صالح "محرر "وتأليف نخبة من الباحثين، السلطة الوطنية الفلسطينية "دراسة التجربة والأداء 1994-2013"، المرجع نفسه، ص 587.

[3] جدار الفصل، مركز المعلومات الإسرائيلي لحقوق الإنسان في الأراضي المحتلة " بتسليم"، الموقع السابق، تاريخ الاطلاع: 2018/10/11، الساعة: 10:40.

[4] مازن إبراهيم حسن سلمان، تقييم الأثر البيئي المترتب على بناء الجدار الفاصل في الضفة الغربية، رسالة ماجستير، غير منشورة، كلية الدارسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس-فلسطين، 2005، ص 23.

الأصليين، فمخطط الجدار العازل جاء مكملاً للسياسة الاستيطانيّة التي تنتهجها إسرائيل في الأراضي الفلسطينيّة المحتلة[1]، فقد خضعت عملية التخطيط لمسار الجدار العازل إلى عدة اعتبارات أهمها توسيع المستوطنات الإسرائيليّة وضمها للجانب الإسرائيليّ[2].

وعليه سنتعرض على أهداف الجدار العازل في الفرع الأول، والأماكن المستهدفة منه في الفرع الثاني من هذه المطلب.

الفرع الاول: أهداف إنشاء الجدار العازل

منذ أن أعلنت إسرائيل عن تشييدها للجدار العازل في الأراضي الفلسطينيّة المحتلة حاولت ممارسة التّضليل والخداع بكافة الوسائل المتاحة لديها، لإقناع الرأي العام العالميّ أنّ الجدار العازل ما هو إلا سياج أمني الغاية منه منع رجال المقاومة الفلسطينيّة من الدخول إلى الأراضي الفلسطينيّة المحتلة عام 1948 وتنفيذ عمليات وهجمات ضد إسرائيل، إلا أنّه يظهر جلياً أن إسرائيل تسعى من خلال الجدار العازل إلى تحقيق جملة من الأهداف والاعتبارات[3]، وتتمثل الأهداف الحقيقة التي تسعى إسرائيل لتحقيقها من وراء بناء الجدار العازل فيما يلي:

1-الهدف السياسيّ:

يتمحور الهدف السياسيّ من وراء تشييد إسرائيل للجدار العازل في فرض الجانب الإسرائيليّ لرؤيته في التسوية النهائية مع الجانب الفلسطينيّ، كترسيم الحدود من جانب واحد وفرض وقائع جديدة على الأراضي الفلسطينيّة تميداً لضمها لإسرائيل، مما يحول دون إقامة دولة فلسطينيّة مستقلة ويجعل من إقامتها أمراً صعباً[4].

فعملية الفصل التي تسعى إسرائيل إليها من خلال الجدار العازل ستعمل على تحويل الصراع "من صراع وجود إلى صراع على الحدود" وهو ما يصب في مصلحة إسرائيل حيث يتم التركيز على

[1] جدار الفصل الإسرائيليّ، الجزيرة، الموقع السابق، تاريخ الاطلاع: 2018/10/12، الساعة: 9:30.

[2] حسن ابحيص وخالد عايد، المرجع السابق، ص 35.

[3] صبحي يوسف الأستاذ، المرجع السابق، ص 355.

[4] حسن ابحيص وخالد عايد، المرجع السابق، ص 14.

قضية الحدود على حساب قضايا الوضع النهائيّ الأخرى كالقدس واللاجئين في المفاوضات النهائيّة بين الجانبين، كما وتهدف إسرائيل من خلال الجدار العازل إلى تجزئة الدولة الفلسطينيّة وتحويلها إلى "كانتونات" متباعدة، ومع اكتمال الجدار العازل بمساره النهائيّ يكون قد قسم أراضي الضّفة الغربية إلى ثلاثة مناطق[1].

-منطقة أمنية شرقية على امتداد غور الأردن بمساحة 1237 كم2، أي ما يقارب 21.9 % من مساحة الضفة الغربيّة، وتضم هذه المنطقة العديد من المستوطنات الإسرائيليّة.

-منطقة أمنية غربية بمساحة 1328 كم2، أي ما يقارب 23.4 % من مساحة الضفة الغربيّة.

-المنطقة الثالثة تقدر مساحتها 54.7 % من مساحة الضفة الغربيّة وستقسم إلى 8 مناطق و64 معزلاً فلسطينيا.

وتهدف الرؤية الإسرائيليّة إلى إقامة كيان فلسطينيّ على مساحة 42 % من إجمالي مساحة الضّفة الغربية مقسمة إلى عدة "كانتونات" تربطها شبكة أنفاق وجسور[2]، فالغاية من ذلك هو عزل مساحات شاسعة من الأراضي الفلسطينيّة وضمها لإسرائيل، بحيث تصبح أراضي الضّفة الغربيّة عبارة عن "كانتونات" مع الفصل الكامل لمدينة القدس عن محيطها العربي وتهويدها، بشكل يقوض أي محاولة لإقامة دولة فلسطينيّة مستقلة[3].

2-الهدف الأمني:

يعتبر الهدف الأمني هو الدافع الذي أعلنت عنه إسرائيل لتشييدها الجدار العازل حيث أنّ الغاية من إقامة الجدار العازل هو منع رجال المقاومة الفلسطينية من التسلل إلى الأراضي المحتلة عام 1948 وتنفيذ عمليات فدائية ضدها[4].

[1] أحمد سعيد نوفل، المرجع السابق، ص 177.

[2] صبحي يوسف الأستاذ، المرجع السابق، ص 356.

[3] منظمة التحرير الفلسطينية، هيئة مقاومة الجدار والاستيطان، جدار الضم والتوسع العنصري، المرجع السابق.

[4] حسن البحيص وخالد عايد، المرجع السابق، ص 14.

ومع بداية انطلاق شرارة انتفاضة الأقصى زادت هجمات المقاومة الفلسطينيّة الأمر الذي دفع إسرائيل إلى التفكير سريعاً في إقامة الجدار العازل، حيث سيعمل الجدار على ربط المستوطنات الإسرائيليّة ومنطقة الأغوار جغرافياً من خلال مصادرتها لمساحات شاسعة من الأراضي الفلسطينيّة، بالإضافة إلى الطرق الالتفافية حول التجمعات الفلسطينيّة، وبذلك يحقق الجانب الإسرائيليّ جملة من المزايا الأمنيّة والعسكريّة، ومن ناحية أخرى زيادة العمق الاستراتيجي لإسرائيل وتقوية وجودها العسكريّ، وضمان حماية أمن المستوطنين والمستوطنات من هجمات المقاومة الفلسطينيّة[1]، كما يكرس الجدار العازل سيطرتها الأمنية على مجمل أراضي الضفة الغربيّة والتحكم بها[2].

3-الهدف الديموغرافيّ:

يعتبر الهدف الديموغرافيّ من أهم الأهداف التي سعت إليها إسرائيل من وراء إقامة الجدار العازل، وذلك بوضع أعداد كبيرة من المستوطنين في الضّفة الغربيّة مع أقل عدد من الفلسطينيين في الجانب الغربيّ للجدار لتحقيق تفوق كبير في عدد سكان اليهود في إسرائيل[3]، عن طريق ضم الكتل الاستيطانيّة في الضفة الغربيّة إلى إسرائيل ومصادرة مساحات واسعة من أراضي الضّفة الغربيّة ذات الكثافة السكانيّة القليلة[4].

وبالنظر لمسار الجدار العازل الذي يقضم ويضم مساحات شاسعة من الأراضي الفلسطينيّة والذي يتجنب التجمعات الفلسطينيّة ذات الكثافة السكانيّة العالية، والذي يطوق مدينة القدس من جميع الجهات وعزلها وتوسيع المستوطنات القائمة حولها وزيادة أعداد المستوطنين فيها وعلى وجه

[1] صبحي يوسف الأستاذ، المرجع السابق، ص 359.

[2] منظمة التحرير الفلسطينية، هيئة مقاومة الجدار والاستيطان، جدار الضم والتوسع العنصريّ، المرجع السابق.

[3] أحمد سعيد نوفل، المرجع السابق، ص 175.

[4] ريم العارضة، جدار الفصل الاسرائيلي في القانون الدولي، رسالة ماجستير، غير منشورة، كلية الحقوق، جامعة النجاح الوطنية، نابلس- فلسطين، 2007، ص 13.

الخصوص مستوطنة "معالي أدوميم"[1]، يظهر جلياً تحكم إسرائيل في التطور الديموغرافيّ الفلسطينيّ في الأراضي الفلسطينيّة[2].

لذلك يرى المؤيدون لفكرة إقامة الجدار العازل أن سياسة الفصل التي يقوم عليها الجدار العازل، ستضمن المحافظة على استمرار التفوق الديموغرافيّ اليهوديّ، وبالتالي خلخلة التوزيع الديموغرافيّ الفلسطينيّ[3]، ومن جهة أخرى إضعاف نشاطات المقاومة الفلسطينيّة.

4-الهدف الاقتصاديّ:

لقد سعت إسرائيل من خلال إقامة الجدار العازل إلى تحقيق مجموعة من الأهداف الاقتصاديّة منها مصادرة الأراضي الزراعية والاستيلاء على مصادر المياه، وإعاقة قدرة المواطنين الفلسطينيين على العمل والتنقل، إلى جانب انتهجها سياسة التهجير والإبعاد، والتي بدورها زادت من معاناة الفلسطينيين لدفعهم إلى الهجرة والخروج من وطنهم[4].

كما عمدت سلطات الاحتلال إلى مصادرة مساحات شاسعة من الأراضي الزراعيّة وخاصة الأراضي الواقعة بمحاذاة الجدار العازل وضمها لمستوطناتها، بالإضافة إلى سيطرتها على مصادر المياه بشكل كامل كالحوض الغربي وبعض الآبار الجوفية الواقعة في منطقة الأغوار، وهو ما أدى إلى اختلالات اقتصاديّة وقلة الموارد المتاحة وبالتالي الاضطرار إلى استيراد السلع والمواد الخام من إسرائيل، وبذلك تكون إسرائيل قد نجحت في جعل الاقتصاد الفلسطينيّ مرتبط بالاقتصاد الإسرائيليّ[5].

وعليه تتضح الأهداف الحقيقة التي سعت إسرائيل إلى تحقيقها من خلال إقامة الجدار العازل، ويظهر جلياً أن أكذوبة الأمن وحماية أمنها من تهديدات وهجمات المقاومة الفلسطينيّة مجرد أعذار

[1] صبحي يوسف الأستاذ، المرجع السابق، ص 361.
[2] منظمة التحرير الفلسطينية، هيئة مقاومة الجدار والاستيطان، جدار الضم والتوسع العنصري، المرجع السابق.
[3] أحمد سعيد نوفل، المرجع السابق، ص 176.
[4] وزارة العمل الفلسطينية، المرجع السابق، ص 55.
[5] صبحي يوسف الأستاذ، المرجع السابق، ص 358.

واهية، فتكلفة الجدار العازل التي تقدر بحوالي 3.4 مليار دولار أمريكيّ، والتي تدعى إسرائيل أنّه جدار مؤقت، تؤكد أن إسرائيل تريد تحقيق أهداف خفية بواسطة إقامة هذا الجدار.

الفرع الثاني: الأماكن المستهدفة من خلال إنشاء الجدار العازل

إنّ من أهم الدوافع التي هدفت إليها إسرائيل من خلال إقامة الجدار العازل هو حماية الكتل الاستيطانيّة التي أقامتها داخل الضفة الغربيّة بناءً على تصورات فكرية وإيديولوجيّة وخطط ورؤى أمنية وسياسية واقتصاديّة، كما ويخدم الجدار العازل سياسة إسرائيل التوسعية من خلال الواقع الجديد الذي يفرضه على الأرض لحسم مسألة السيادة على المستوطنات الواقعة داخل الضّفة الغربيّة لصالحها[1].

ولقد بلغت مساحة الأراضي الفلسطينيّة التي تم مصادرتها لصالح الجدار العازل حولي 187 ألف دونم غالبيتها تقع في محافظات القدس وقلقيلة وجنين، كما ودمرت سلطات الاحتلال عدد كبير من المباني والمنشآت الحيوية لصالح هذا الجدار[2]، وسنذكر جل المحافظات التي استهدفها الجدار العازل على النحو التالي:

- مدينة القدس:

كما ذكرنا سابقاً تحظى مدينة القدس بمكانة كبيرة لدى اليهود لما تتميز به المدينة من معالم دينية وأثرية وموقع جغرافي، حيث قامت الحركة الصهيونية باحتلال الجزء الغربي للمدينة عام 1948 وصولاً لاحتلالها بشكل كامل عام 1967 لتصبح مدينة القدس خاضعة كلياً للاحتلال الإسرائيليّ.

وبعد قرار مجلس الوزراء الإسرائيليّ لشؤون الأمن تشييد الجدار العازل في الأراضي الفلسطينيّة عام 2002، اتخذ المجلس نفسه قرار في شهر سبتمبر/أيلول 2003 إقامة جدار في منطقة القدس

[1] بلال عبد الرحيم عثمان جبر، المرجع السابق، ص 53.

[2] وزارة الإعلام الفلسطينية، تقرير بعنوان" جدار الفصل العنصري في فلسطين"، المرجع السابق، ص 2.

والذي يسمى "طوق القدس" أو "حاضن القدس"، حيث شرعت سلطات الاحتلال تشييد هذا الجدار مباشرة[1].

فقد نجحت سلطات الاحتلال في إتمام هذا الجدار الذي يمتد مساره حول مدينة القدس، حيث عمل هذا الأخير على ضم حوالي 65 ألف دونم في منطقة مستوطنة "غوش عتصيون" جنوب بيت لحم، ونحو 60 ألف دونم في المنطقة الشرقيّة من منطقة مستوطنة "معاليه أدوميم"، أمّا عن الجهة الشّمالية فقد تم ضم حوالي 25 ألف دونم لمنطقة مستوطنة "بيسجات زئيف"، وبهذا يكون الجدار العازل قد نجح في تطويق مدينة القدس من جميع الجهات وعزلها عن محيطها العربي[2].

وتسعى إسرائيل من خلال إقامة الجدار العازل في منطقة القدس إلى تحقيق جملة من الأهداف الخفية منها تهويد المدينة وعزلها عن الضّفة الغربيّة، ومصادرتها لمزيد من الأراضي الفلسطينيّة وهو ما يمكنها من ضم التجمعات الاستيطانيّة الكبرى إلى حدود بلدية القدس، إلى جانب سعيها في خلخلة الميزان الديموغرافيّ للسكان المقدسيين وذلك عن طريق عزلهم خلف الجدار العازل[3].

وبالرغم من القرارات الدوليّة بشأن مدينة القدس وخاصة فتوى محكمة العدل الدوليّة بشأن عدم شرعيّة إقامة الجدار العازل في الأراضي الفلسطينيّة المحتلة، إلا أنّ إسرائيل دولة الاحتلال تجاهلت كافة المواثيق والقرارات الدوليّة الرّافضة لبناء الجدار العازل وواصلت البناء في الجدار العازل، ومع نهاية عام 2012 انتهت إسرائيل إقامة الجدار العازل الذي طوق مدينة القدس من جميع جهاتها، وقامت سلطات الاحتلال بتحويل الحواجز العسكريّة القائمة إلى معابر حدوديّة، وتسليمها لسلطة المطارات لإدارتها وبالتالي تصبح إسرائيل تتحكم بهذه المعابر[4].

---

[1] عليان الهندي، جدار الفصل العنصري في القدس: الواقع العملي لفرض حل إسرائيلي نهائي، نسخة الكترونية، منشور على الموقع: https://repository.najah.edu/bitstream/handle/20.500.11888/9784/apartheid-wall-jerusalem-current-situation-impose-israeli-final-solution.pdf?sequence=1&isAllowed=y ، 2006، ص 176.

[2] وليد خالد زايد، الجدار العنصري حول القدس واقعه ودوافعه، مركز رؤية للتنمية السياسية، منشور على الموقع:-www.vision-pd.org/AR/Articles/The-Apartheid-Wall-around-jerusalem، بتاريخ: 2018/6/13، تاريخ الاطلاع: 2018/10/14، الساعة: 11:30.

[3] براءة درزي، الجدار العازل في القدس، ط 1، التقرير المعلوماتي 8، قسم الأبحاث والمعلومات مؤسسة القدس الدولية، بيروت-لبنان، 2016، ص 29.

[4] خليل التفكجي، الاستيطان في مدينة القدس، المرجع السابق، ص 36.

- مدينة قلقيلية:

هي مدينة فلسطينية تقع بالقرب من الخط الأخضر يقدر عدد سكانها 51.686 نسمة وفقاً لمعطيات جهاز الإحصاء الفلسطينيّ عام 2017 وتتمتع مدينة قلقيلية بموقع جغرافيّ متميز، إذ تقع أراضيها عند التقاء الساحل مع الجبل، ومنحها الموقع الجغرافيّ أهمية كبيرة إذ تربط المدن الفلسطينيّة ببعضها البعض، حيث توصل صفد وعكا وحيفا وطولكرم شمالاً وبئر السّبع والمجدل وغزة جنوباً، وتربط نابلس وما بعدها شرقاً بيافا وضواحيها غرباً، حيث كانت تعتبر مدينة قلقيلية قديماً محطة بارزة للقوافل التجارية[1].

وكانت الحياه الاقتصاديّة في مدينة قلقيلية مزدهرة قبل إقامة الجدار العازل، حيث ساعد قرب المدينة من الأراضي المحتلة عام 1948 على تنشيط الحركة التجارية فيها وجعلها سوقاً نشطاً، إلى جانب صناعاتها المتميزة التي اشتهرت بها كصناعة البلاستيك والبلاط والخياطة والدهانات ومناشير الحجر والألمنيوم، كما وساعدها موقعها الجغرافيّ على جعلها أحد الأركان الرئيسية للقطاع الزراعيّ في فلسطين، لخصوبة تربتها ووفرة مصادر المياه فيها حيث بلغ عدد آبارها حولي 72 بئرا ارتوازيا[2].

ولقد أحكمت سلطات الاحتلال قبضتها على مدينة قلقيلية من خلال الجدار العازل الذي حاصر المدينة من جميع الاتجاهات، حيث لم يبق للمدينة أيّ منفذ إلا شارع عرضه 10 أمتار، ومنذ بداية عام 2003 عزل الجدار العازل 6 تجمعات سكانية فلسطينيّة في منطقة قلقيلية، وطبقت سلطات الاحتلال على هذه المناطق نظام التصاريح للعبور من خلال البوابات الخاصة بالجدار العازل[3].

---

[1] قلقيلية، ويكيبيديا، منشور على الموقع: www.ar.m.wikipedia.org، تاريخ الاطلاع: 2018/10/13، الساعة: 13:20.

[2] ضرار عبد الهادي خليل طرمان، الآثار الاقتصادية والاجتماعية لجدار الفصل العنصري في منطقة طولكرم-قلقيلية وجنوب الخليل باستخدام نظم المعلومات الجغرافية "دراسة مقارنة"، رسالة ماجستير، غير منشورة، كلية الآداب، الدراسات العليا، جامعة بير زيت، فلسطين،2012، ص 40.

[3] تأثير جدار الضم والتوسع العنصري على التعليم الفلسطيني، مركز المعلومات الوطني الفلسطينيّ "وفا"، نسخة الكترونية، منشور على الموقع:http://info.wafa.ps/userfiles/server/pdf/wall2006.pdf1268734157.pdf، 2006، ص 8.

وتتعمد سلطات الاحتلال إغلاق البوابات الخاصة بالجدار العازل من حين إلى آخر للتضييق على المواطنين ومنعهم من الدخول والخروج، وفي كثير من الأحيان تمنع سلطات الاحتلال السيارات والعربات من المرور عبر هذه البوابات بحجة أنّهم لا يحملون تصاريح لدخول المناطق المعزولة خلف الجدار العازل، كما وتمارس سلطات الاحتلال سياسات قاسية بحق التجمعات الفلسطينيّة المعزولة، حيث تتعمد سلطات الاحتلال منع وصول صهاريج المياه التي تشرب منها القرى المعزولة خلف الجدار العازل، بالإضافة إلى منعها عربات النفايات من الوصول إلى المناطق المعزولة خلف الجدار، حيث أنّ قوات الاحتلال المتواجدة على البوابات لا تكتفي بالتصريح الذي يحمله صاحب المركبة بل تطلب تصريح للمركبة ذاتها لتزيد من معاناة المواطنين الفلسطينيين في المناطق المعزولة، ناهيك عن قيام سلطات الاحتلال بإصدار التصريح لعدد محدود جداً من المواطنين في المناطق المعزولة، وتأتي هذه الإجراءات تنفيذا لسياسة التضييق التي تنتهجها إسرائيل دولة الاحتلال[1].

كما وسيترك الجدار العازل آثاراً كارثية على مدينة قلقيلية حيث سيؤدي إلى مصادرة آلاف الدونمات من الأراضي الزراعيّة والتي تعد من أخصب الأراضي والاستيلاء على آبار المياه، وعزل المدينة عن باقي محافظات الضّفة الغربيّة، ومن جهة أخرى سيعزل الجدار العازل حوالي 1300 دونم من أراضي قرية "دابا" الزراعيّة بهدف توسيع المستوطنات المقامة حولها وبالتالي تطويق القرية وإغلاقها من جميع الجهات مما يزيد من معاناة أصحابها[2].

-مدينة طولكرم:

تقع مدينة طولكرم شمال الضّفة الغربيّة وتبعد عن البحر المتوسط نحو 15 كم، وترتفع عن سطح البحر 55 متر غرباً حتى 600 متراً شرقاً، وتبلغ مساحتها نحو 32610 دونم[3]، وقد منحها

[1] البوابات والتصاريح مأسسة لعمليات المصادرة والترحيل، حملة مقاومة جدار الفصل العنصري، شبكة المنظمات البيئية الفلسطينية، ع 2، 2003-2004، ص 2.

[2] غانية ملحيس، جدار الفصل العنصري الإسرائيلي، مجلة الدراسات الفلسطينية، م 14، ع 55، 2003، ص 71.

[3] طولكرم، ويكيبيديا، منشور على الموقع: www.ar.m.wikipedia.org، تاريخ الاطلاع: 2018/10/14، الساعة: 14:30.

موقعها الجغرافي أهمية تجارية وعسكريّة كبيرة مما ساعد في نمو المدينة، وكانت المدينة قديماً تعتبر ملتقى الطرق التجارية وممراً للغزوات بين مصر والشام، وقد ميزها موقعها الجغرافيّ بخاصية دفاعيّة، بالإضافة إلى كونها تمثل مركز للمواصلات البرية بين السّاحل والداخل وبين الشمال والجنوب، كما وساعدت خصوبة تربتها ووفرة مياها في نمو المدينة وتطورها[1].

ويمتد الجدار العازل الذي شرعت فيه سلطات الاحتلال من قرية "شويكة" شمال طولكرم حتى قرية "حبلة" الواقعة في قلقيلية، ويضم هذا الجدار عشر مستوطنات إسرائيليّة قائمة بمحاذاة الخط الأخضر، من "ألكانا" شمال محافظة سلفيت حتى "حنانيت" في المنطقة الغربية لجنين، وقد أدخلت سلطات الاحتلال تغييرات على مسار الجدار بعد ضغط من المستوطنين ليتغلغل داخل الضّفة الغربيّة ليضم بعض المستوطنات الواقعة بعيداً عن الخط الأخضر[2].

أمّا فيما يخص البوابات، فقد أعطت سلطات الاحتلال بعض التصاريح لبعض المواطنين والمزارعين، في حين رفضت إعطاء التصاريح للمواطنين في مناطق أخرى، مما أدى إلى عدم قدرة المزارعين على الوصول إلى أراضيهم، وتتعرض هذه الأراضي إمّا إلى البور وتلف المزروعات فيها أو إلى السّرقة، ناهيك عن الانتظار عند البوابات بسبب تعمد جنود الاحتلال تأخير فتحها، إلى جانب الإهانات التي يتعرض لها أصحاب التصاريح من قبل جنود الاحتلال عند البوابات[3].

-مدينة جنين:

تقع مدينة جنين شمال الضفة الغربيّة وتبعد عن مدينة القدس نحو 75 كم، وتعد محافظة جنين أحدى مدن المثلث شمال فلسطين، وتبلغ مساحتها حوالي 283 كم2، ويقدر عدد سكانها بحوالي 256.000 نسمة، كما وتطل على غور الأردن من جهة الشرق، ومرج بن عامر من جهة

[1] ضرار عبد الهادي خليل طرمان، المرجع السابق، ص 30.

[2] غانية ملحيس، المرجع السابق، ص 72.

[3] البوابات والتصاريح مأسسة لعمليات المصادرة والترحيل، المرجع السابق، ص 5.

الشمال، وتتمتع مدينة جنين بخصائص متنوعة منحتها ثقل اقتصاديّ كبير مقارنة بحجمها، هذه الخصائص ساعدت على نمو المحافظة وتطورها في المجالات الزراعيّة والصناعيّة والتجاريّة[1].

ولقد بدأت سلطات الاحتلال منذ يونيو/حزيران 2002 تشييد الجدار العازل غرب جنين، ويمتد هذا الجدار من زبونا حتى برطعة الشرقية بطول 28 كم، كما وصادرت سلطات الاحتلال مساحات شاسعة من الأراضي الفلسطينيّة لصالح الجدار العازل، الذي تغلغل في عمق أراضي الضّفة الغربيّة ليقضم جبل بمساحة 200 دونم في قرية "الطيبة"، كما اخترق الجدار العازل مسافة 5كم من أراضي الضّفة الغربيّة لضم مستوطنات "حنانيت وشاكيد وريحان".

وقد عمل الجدار العازل على عزل ما يقارب 1700 دونم من الأراضي الزراعيّة، بالإضافة إلى عزله 6 قرى فلسطينيّة عن أراضي الضّفة الغربيّة وتبلغ مساحة هذه القرى المعزولة حوالي 55 دونم، يعيش فيها ما يزيد عن 6000 فلسطينيّ، وقد رفض أصحاب القرى المعزولة في بداية الأمر الحصول على التصاريح الخاصة بالبوابات، إلا أنّ سلطات الاحتلال أجبرتهم على حمل هذه التصاريح بطرق مختلفة، ويتعمد جنود الاحتلال المتواجدون عند البوابات على إغلاقها لفترات طويلة في وجه المواطنين بهدف التضييق عليهم[2].

5-مدينة سلفيت:

تقع مدينة سلفيت في الضّفة الغربيّة بالتحديد شمال مدينة القدس، وتقدر مساحتها نحو 23062 دونم، وتبلغ نسبة سكانها نحو 75444 نسمة، وتتمتع محافظة سلفيت بموقع جغرافيّ مميز حيث أنّها تتوسط المحافظات الفلسطينيّة في الضّفة الغربيّة، إذ تبعد عنها مدينة القدس حوالي 62 كم فقط، ويبعد عنها السّاحل الفلسطينيّ المحتل حوالي 42 كم، وتبعد عنها محافظة نابلس نحو 26 كم، أما مدينة رام الله فتبعد عنها نحو 34 كم، ويعتبر النشاط الزراعيّ هو القطاع الرئيسيّ الذي تعتمد

[1] جنين، ويكيبيديا، منشور على الموقع: www.ar.m.wikipedia.org، تاريخ الاطلاع: 2018/10/14، الساعة: 11:30.

[2] البوابات والتصاريح مأسسة لعمليات المصادرة والترحيل، المرجع السابق، ص 6.

عليه المحافظة في اقتصادها إلى جانب الصناعة والتجارة، حيث تعد سلفيت من أكثر المحافظات إنتاجاً لزيت الزيتون، كما يوجد فيها مناشير الحجر وورشات الحدادة والنجارة والألمنيوم[1].

ويمتد مسار الجدار العازل الذي بدأت بإقامته سلطات الاحتلال بشكله المتعرج من الجهة الشرقيّة لقرية "مسحة" ويستمر باتجاه الجنوب بمحاذاة قرى "الزاوية" و"رافات" و"دير بلوط" من جهة الشرق إلى أن يصل أراضي قرية "كفر الديك" غرباً، ويستمر بعد قرية "كفر الديك" إلى شرق قرى "بروقين" و"حارس" و"سلفيت" و"اسكاكا" و"ياسوف"، ثم يطوق مستوطنة "أرئيل" وبعدها يمتد إلى أراضي قرى "مردة" و"كفل حارس" و"حارس" و"سرطة" و"بديا" غرباً.

وقد شرعت سلطات الاحتلال في إقامة الجدار العازل حول مستوطنة "أرئيل" في القاطع الجنوبيّ بين المدينة وبين بلدة سلفيت، إلا أنّها جمدت العمل في هذه المنطقة بناءً على قرار محكمة العدل العليا الإسرائيليّة بعد تلقيها عدد من الالتماسات المقدمة من طرف أصحاب الأراضي المصادرة أراضيهم ضد الجدار العازل، حيث قامت سلطات الاحتلال بمصادرة مساحات شاسعة من الأراضي الفلسطينيّة لصالح الجدار العازل[2].

-مدينة نابلس:

تعتبر مدينة نابلس من أكبر المدن الفلسطينيّة في الضّفة الغربيّة، وتعدّ العاصمة الاقتصاديّة للدولة الفلسطينيّة، ويبلغ عدد سكانها حوالي 388321 نسمة حسب معطيات جهاز الإحصاء الفلسطينيّ لعام 2017، وتتمتع نابلس بموقع جغرافيّ متميز حيث أنّها تتوسط إقليم المرتفعات الجبليّة الفلسطينيّة، وأكسبها موقعها الجغرافيّ ثقلاً اقتصادياً، حيث كانت تعتبر قبل النّكبة المركز التّجاريّ والصناعيّ الرئيسيّ في فلسطين، ثم بعد ذلك في الضّفة الغربيّة، وتعد صناعة الصابون من أشهر صناعات مدينة نابلس بالإضافة إلى شهرتها في المصنوعات اليدويّة[3].

---

[1] سلفيت، ويكيبيديا، منشور على الموقع:www.ar.m.wikipedia.org، تاريخ الاطلاع: 2018/10/14، الساعة: 9:00.

[2] إكرام وهبي امبدا أبو الهيجاء، عوامل تهديد المواقع الأثرية في الضفة الغربية" الجدار العازل دراسة تحليلية"، رسالة ماجستير، غير منشورة، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس-فلسطين،2008، ص 126.

[3] نابلس، ويكيبيديا، منشور على الموقع:www.ar.m.wikipedia.org، تاريخ الاطلاع: 20108/10/14، الساعة: 10:20.

ولقد قامت سلطات الاحتلال عام 2006 بإقامة جدار حول مستوطنة "شافي شومرون" شمال غرب مدينة نابلس، ويتكون هذه الجدار من مقاطع إسمنتية بطول 500 متر وارتفاع 3 متر على امتداد الحدود الشرقيّة للمستوطنة، ولا زالت أعمال البناء والتجريف قائمة حول المستوطنة، حيث سيقضم هذا الجدار نحو 52 دونم من أراضي قرى "سبسطية" و"الناقورة" و"دير شرف"[1].

-مدينة طوباس:

تقع محافظة طوباس شرق الضّفة الغربيّة ويحدها من الشّرق نهر الأردن والحدود الأردنيّة، ومن جهة الغرب محافظتي جنين ونابلس، ومن الجنوب محافظة أريحا، والخط الأخضر من الشمال[2]، وتقدر مساحتها بنحو 342000 دونم، وتتمتع بموقع جغرافي متميز جعلها أحد مصادر سلة الغذاء الفلسطينيّ، حيث تتنوع محاصيلها المنتجة طول العام لخصوبة أراضيها ووفرة مياها، ويعتمد معظم سكان المحافظة في اقتصادهم على القطاع الزراعيّ بشقيه النباتيّ والحيوانيّ[3].

ويمتد مسار الجدار العازل في محافظة طوباس من "خربة" المطلة شمالاً لتصل قرية "تياسر" شرقاً، ويعمل هذا الجدار على عزل العديد من القرى والخرب التابعة للمحافظة مثل "خربة المالح وكردلة وبردلة وعين البيضاء وإبزيق والعقبة وتياسر" ويمتد طوله 10 كم، واستكمالا لمسار الجدار الذي يصل إلى قرية "تياسر" قامت سلطات الاحتلال بوضع السواتر الترابية والأسلاك الشائكة بداية من البوابة العسكرية على حاجز "تياسر"، ويتجه شرقاً ومن ثم إلى الجنوب لتصل إلى منطقة غور الأردن عبر أراضي "البقيعة" ليتم عزل مئات الدونمات الزراعية التابعة لمدينة طوباس وبلدة "طمون"، بالإضافة إلى العديد من القرى والخرب[4].

[1] إكرام وهبي امبدا أبو الهيجاء، المرجع السابق، ص 109.

[2] محافظة طوباس، ويكبيديا منشور على الموقع::www.ar.m.wikipedia.org، تاريخ الاطلاع: 2018/10/14، الساعة: 13:00.

[3] مدينة طوباس وأنياب جدار الفصل العنصري، بلدية طوباس، شبكة أمين الإعلامية، منشور على الموقع:www.blog.amin.org/tubas/2009/07/12، بتاريخ: 2009/7/12، تاريخ الاطلاع: 2018/10/14، الساعة: 7:40.

[4] إكرام وهبي امبدا أبو الهيجاء، المرجع السابق، ص 108.

ولقد أصبحت معظم الأراضي الزراعية في محافظة طوباس معزولة خلف الحاجز الإلكتروني الأمني، وحُرم أصحاب هذه الأراضي من الوصول إليها، وقد عمدت قوات الاحتلال الإسرائيليّ إلى إتلاف وحرق المحاصيل الزراعيّة عمداً في هذه الأراضي خلال مناوراتها العسكريّة[1].

-محافظة رام الله والبيرة:

تقع محافظة رام الله في وسط الضّفة الغربيّة شمال مدينة القدس وتعتبر من أهم مدن الضّفة الغربيّة، حيث تتواجد فيها كافة أجهزة السّلطة الوطنيّة الفلسطينيّة من مقر الرئاسة الفلسطينيّة ومجلس الوزراء وغيرها، وتقدر مساحتها حوالي 16.5كم2، بينما يبلغ عدد سكانها نحو 328861 نسمة وفقاً لمعطيات جهاز الإحصاء الفلسطينيّ لعام 2016، وتقع المحافظة ضمن سلسلة جبال القدس، كما وتطل غرباً على الساحل الفلسطينيّ المحتل الذي يبعد عنها حوالي 45 كم، كما وأنّها محاطة بالجبال من جهة الشّرق والجنوب، وتبعد عنها مدينة القدس حوالي 15 كم، وترتفع المحافظة ما بين 830-880 مترا عن سطح البحر[2].

ويتغلغل مسار الجدار العازل داخل أراضي محافظة رام الله ليضم المستوطنات الإسرائيليّة إلى إسرائيل ومن هذه المستوطنات "بيت أريه وأقرايم وموديعين عيليت وميفو هورون"، إلى جانب قضم الجدار العازل معظم أراضي وادي اللطرون، والتي تعتبر منطقة متروعة السّلاح وفقاً لما تمّ الاتفاق عليه بين الأردن وإسرائيل عام 1949، كما عزل الجدار العازل آلاف الدونمات الزراعيّة التابعة للمحافظة، فمسار الجدار العازل يعمل على عزل مدنية رام الله عن مدينة القدس، إلى جانب عزله أجزاء من ضواحي القدس وضمها إلى رام الله بعد أن كانت القدس تعتبر مركز حياة هذه الضواحي[3].

أمّا فيما يتعلق بمدينة البيرة فقد عمل الجدار العازل على عزل المدينة عن أراضيها من الجهة الشرقيّة ليضم المستوطنات الإسرائيليّة إلى إسرائيل، ومن هذه المستوطنات "كوخاف يعقوب وبيت

[1] مدينة طوباس وأنياب جدار الفصل العنصري، الموقع السابق، تاريخ الاطلاع: 2018/10/14، الساعة: 14:30.

[2] رام الله، ويكيبيديا، منشور على الموقع::www.ar.m.wikipedia.org، تاريخ الاطلاع: 2018/10/14، الساعة: 7:00.

[3] حسن ابحيص وخالد عايد، المرجع السابق، ص 61.

ايل وعوفرا"، بالإضافة إلى قضم مساحات كبيرة من أراضي القرى الفلسطينيّة في تلك المنطقة وعلى وجه الخصوص منطقتي "سلود وكفرمالك"[1].

وتعتبر أراضي "كفرمالك" من أغنى الأراضي الزراعيّة في المنطقة، بالإضافة إلى احتوائها على أحد أهم مصادر المياه في منطقة وسط الضّفة الغربيّة، فمصادرة أراضي هذه المنطقة لن يحول فقط دون إمكانية التوسيع الفلسطينيّ فيها، بل سيؤدي إلى تهديد الأمن الغذائيّ الفلسطينيّ، حيث أنّ سلطات الاحتلال صادرت لصالح الجدار العازل غالبية الأراضي الزراعيّة في شمال الضّفة الغربيّة والآن المنطقة الشرقيّة منها، بما فيها الوادي الزراعي وعيون الماء في منطقة "كفر مالك" والتي تعد أكثر الاراضي الزراعية خصوبة[2].

- محافظة بيت لحم:

تقع محافظة بيت لحم جنوب الضّفة الغربيّة، وتبلغ مساحتها نحو 575 كم2، ويقدر عدد سكانها حوالي 217400 نسمة وفقاً لمعطيات جهاز الإحصاء الفلسطينيّ لعام 2017، وتقع المحافظة ضمن سلسلة جبال القدس، وترتفع عن سطح البحر 775 متر، وتحظى مدينة بيت لحم بأهمية بالغة لدي المسيحيين كونها مسقط رأس سيدنا "عيسى" عليه السلام[3].

وفي سبتمبر/أيلول 2002 أصدرت سلطات الاحتلال أمرا عسكريّا بتشييد جدار أسمتني "بحجة الذرائع الأمنيّة" يبلغ طوله 200 متر وارتفاعه من 8-10 أمتار، بالقرب من الحاجز العسكري عند مدخل مدينة بيت لحم، وتسعى سلطات الاحتلال من خلال هذا الجدار إلى منع التوسع الفلسطينيّ في بيت لحم، وحماية وتأمين وصول المستوطنين إلى قبة رحيل، وقد قامت سلطات الاحتلال بمصادرة 3000 دونم من أراضي بيت لحم بهدف توسيع حدود بلديتها في محافظة القدس، حيث

[1] تأثير جدار الضم والتوسع العنصري على التعليم الفلسطيني، مركز المعلومات الوطني الفلسطيني "وفا"، المرجع السابق، ص 14.

[2] البوابات والتصاريح مأسسة لعمليات المصادرة والترحيل، المرجع السابق، ص 16.

[3] محافظة بيت لحم، ويكيبيديا، منشور على الموقع:www.ar.m.wikipedia.org، تاريخ الاطلاع: 2018/10/14، الساعة: 12:30.

تعتبر هذه الأراضي هي الأراضي الوحيدة المتبقية الخالية من المباني، بعد أن تمّ مصادرة معظم أراضي المحافظة لصالح الاستيطان وشق الطرق الالتفافية[1].

وفي محاولة منها لعزل المدينة بدأت سلطات الاحتلال في أواخر شهر فبراير/شباط 2006 باستكمال تشييد أخر مقطع من مسار الجدار شمال بيت لحم، وفي عام 2008 تم الانتهاء من بناء الجدار العازل بين مدينتي بيت لحم والقدس، حيث يمتد مسار هذا الجدار من الجزء الشماليّ من مدينة بيت لحم بعمق 1.5 كم حتى داخل حدود بلدية القدس.

ويتغلغل مسار الجدار العازل داخل محافظة بيت لحم وحولها ويمتد من الناحية الشرقيّة باتجاه القدس من "صور باهر" و"أم طوبا" مروراً بقرية "الخاص" و"أم القسيس"، ومتجه بشكل متعرج نحو الشّرق ليعزل خربة "النعمان"، ويستمر حتى يصل مخيم "عايدة" لينحدر باتجاه "الدوحة" ثم يتفرع الجدار العازل إلى اتجاهين، الأول شماليّ يتجه بشكل متعرج حتى قرية "الولجة" ليعزل مستوطنتي "أرحوما" و"جبعات همطرس"، والثاني جنوبي يتجه بشكل متعرج ليخترق قريتي "الخضر" و"أرطاس"، ويستمر بشكل متعرج حتى "خلة اللوزة"، ثم يعود ويستمر باتجاه الجنوب قرب قرى "البثرة" و"وادي رحال" و"وادي النيص" و"مراح معلا" وأخيراً "المنشية، ومن هنا يتجه غربا مقتربا من محافظة الخليل حتى يصل "الجبعة" والتي تتوسط مدينتي بيت لحم والخليل[2].

إنّ هذا الجدار بمساراته المتعددة سيعمل على عزل التجمعات الفلسطينيّة بشكل كامل مثل قرية " بيتر" و"حوسان" ضمن منعزل واحد، وقرية "نحالين" في منعزل وحدها، كما يعزل "خلة البلوط" و"خلة عفانه"، ليضمهم كلياً إلى تجمع مستوطنات "غوش عتصيون" القائم جنوبيّ بيت لحم مثل مستوطنة " أفرات" و"مجدل عوز" و"ألون شيفوت" و"العازو" و"جبعوت" و"نفي دانيال" و"بيتار عيليت" و"هدار بيطار"، وسيتغلغل مسار الجدار في محافظة بيت لحم بطول 50 كم، إلا أنّ مسار الجدار العازل لا يزال قيد البناء في بعض المناطق في محافظة بيت لحم وذلك راجع إلى مرحلة

[1] غانية ملحيس، المرجع السابق، ص 72.

[2] إكرام وهبي امبدا أبو الهيجاء، المرجع السابق، ص 139.

الإعداد والتخطيط الذي يتطلب تجريف الأراضي ووضع علامات لمسار الجدار، وبالتالي فإنّ الجدار العازل سيطوق محافظة بيت لحم ويعزلها بشكل كامل مع استكماله بشكله النهائي[1].

- محافظة الخليل:

كما أوضحنا سابقا حظيت مدينة الخليل بأهمية بالغة لدى اليهود لما تتمتع به المدينة من معالم أثرية ودينية، بالإضافة إلى موقعها الجغرافي الذي جعل منها مركزاً تجاريّاً حيوياً، حيث اشتهرت المدينة بالتجارة منذ القدم والتي تعد من أقدم الوظائف في المدينة، وقد ساهم مركزها التجاريّ الذي حافظت مدينة الخليل عليه منذ القدم في نمو المدينة وتطورها وأكسبها ثقلاً اقتصاديّاً، إلى جانب التجارة تحتل محافظة الخليل الصدارة في القطاع الصناعيّ والذي يعد أحد الأعمدة الرئيسيّة للاقتصاد الفلسطينيّ، إذ يوجد داخل المحافظة العديد من المنشآت الصناعيّة والتصديريّة في الوقت نفسه، وتشكل هذه المنشآت حوالي 25 % من أجمالي عدد المنشآت الصناعيّة في الضّفة الغربيّة، أمّا على صعيد القطاع الزراعيّ فيعد من أهم المصادر التي تعتمد عليه وتمارسه محافظة الخليل والذي يعد مورداً اقتصاديّاً هاماً لها، ومن أهم المحاصيل الزراعيّة التي تشتهر بها محافظة الخليل: الحبوب والخضار، والأشجار المثمرة كالزيتون واللوز والعنب والفواكه الأخرى[2].

ويبلغ مخطط الجدار العازل في محافظة الخليل نحو 45 % من مساحة أراضي المحافظة، ويمتد مسار الجدار العازل حول المحافظة وداخلها بمسافات متباينة ما بين نصف كم و20 كم[3]، وسيعمل مسار الجدار العازل على عزل نحو 50 تجمعاً فلسطينياً عن جزء من أراضيها، وهو ما يؤدي إلى حرمان عدد كبير من المزارعين والرعاة من الوصول إلى أراضيهم الزراعيّة ومراعيهم[4].

وقد بلغ طول مسار الجدار العازل في محافظة الخليل 160 كم "باستثناء أجزاء من مسار الجدار الشرقيّ، وأنجزت سلطات الاحتلال حوالي 93 كم من مساره، بينما بقى 51 كم من مساره قيد

[1] إكرام وهبي امبدا أبو الهيجاء، المرجع نفسه، ص 139-140.

[2] ضرار عبد الهادي خليل طرمان، المرجع السابق، ص 45-46.

[3] إكرام وهبي امبدا أبو الهيجاء، المرجع السابق، ص 149.

[4] حسن ابحيص وخالد عايد، المرجع السابق، ص 70.

الإعداد والتخطيط، حيث بلغت المساحة الكلية للأراضي التي دمرتها سلطات الاحتلال بسبب الجدار العازل حوالي 16 كم2، بينما بلغت المساحة الإجمالية للأراضي التي تم عزلها خلف الجدار نحو 105كم2، وبالتالي فإنّ مجموع مساحة الأراضي التي دُمرت والتي تمّ عزلها خلف الجدار العازل تقدر بـــ 121 كم2، أي حوالي 11.3 % من إجمالي مساحة محافظة الخليل[1].

لقد شكل الجدار العازل أداة جديدة للسّيطرة على الأرض الفلسطينيّة وفرض وقائع جديدة عليها من خلال تحقيق جملة من الأهداف الخفية أهمها تجزئة الأرض الفلسطينيّة وجعلها عبارة عن كانتونات متباعدة وضم الكتل الاستيطانيّة الكبرى وربطها ببعضها البعض، بالإضافة إلى تحقيق مكاسب سياسيّة وعسكريّة واقتصاديّة وديموغرافيّة، كما واستهدفت سلطات الاحتلال أهم المدن الفلسطينيّة بهدف تفريغها وتهويدها لصالح الأنشطة الاستيطانيّة، وهو ما أدى إلى تبعيات وخيمة على الشّعب الفلسطينيّ في الأراضي المحتلة.

[1] دراسة التجمعات السكانية والاحتياجات التطويرية في محافظة الخليل، معهد الأبحاث التطبيقية-القدس "أريج"، بيت لحم-فلسطين، 2009، ص 31.

المبحث الثاني: البعد القانوني لإنشاء الجدار العازل

إنّ التداعيات القانونيّة لإنشاء الجدار العازل داخل الأراضي الفلسطينيّة المحتلة عند اكتمال مساره المخطط له هي الأخطر على ضوء القانون الدوليّ، والذي يحرم الاستيلاء على أراضي الغير باستخدام القوة، واعتبارها جريمة تندرج ضمن جرائم العدوان والمخلة بسلم الإنسانيّة وأمنها، بالإضافة إلى تأكيده على أنّ الآثار المترتبة على تشييد هذا الجدار تعد انتهاكا جسيما لأحكام ومبادئ كل من القانون الدوليّ الإنسانيّ وحقوق الإنسان[1].

وقد تناولت محكمة العدل الدوليّة في فتواها المتعلقة بالجدار العازل مدى قانونيّة هذا الجدار على القانون الدوليّ لحقوق الإنسان، وعلى عكس الادعاء الإسرائيليّ بشأن عدم سريان هذا القانون على الأراضي الفلسطينيّة المحتلة، أكدت المحكمة على أنّ هذا القانون واجب التطبيق على الأراضي الفلسطينيّة المحتلة، بالإضافة إلى تأكيدها على أنّ الجدار العازل يمس كافة الحقوق الواردة في المواثيق والاتفاقيات التي وقعت عليها إسرائيل، منها العهد الدوليّ الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، العهد الدوليّ الخاص بالحقوق الاقتصاديّة والاجتماعيّة، كما استندت محكمة العدل الدوليّة عند النظر في قضية الجدار العازل إلى كل من اتفاقية لاهاي لعام 1907 واتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949، والذي يعد تشييد الجدار العازل في الأراضي الفلسطينيّة المحتلة انتهاكا سافرا لأحكام كل منها[2].

وسوف نتعرض في هذا المبحث إلى مركز الجدار في ضوء القانون الدوليّ الإنسانيّ وحقوق الانسان في المطلب الأول، وفتوى محكمة العدل بشأن تشييد الجدار العازل والأهمية القانونيّة والسياسيّة للفتوى في المطلب الثاني.

[1] نبيل الرملاوي، الدبلوماسية الفلسطينيّة ودبلوماسية الحرب الإسرائيلية أمام القانون الدولي، المرجع السابق، ص 226.

[2] حسن ابحيص وخالد عايد، المرجع السابق، 27.

المطلب الاول: مركز الجدار العازل في ضوء القانون الدوليّ الانسانيّ وحقوق الانسان

لقد فرض القانون الدوليّ على دولة الاحتلال إدارة الإقليم المحتل وتسيير شؤونه بما يخدم مصلحة الشّعب المحتل وتلبية حاجاته الأساسية والامتناع عن أيّ أفعال ضد السكان المدنيين، وبخلاف ما يفرضه القانون الدوليّ ،يعتبر الجدار العازل الذي تشيده إسرائيل دولة الاحتلال انتهاكا جسيماً للقانون الدوليّ الإنسانيّ والقانون الدوليّ لحقوق الإنسان على السواء[1].

فقد تحججت إسرائيل في التهرب من الالتزامات المفروضة عليها وادعائها أنّ الأراضي الفلسطينيّة ليست "محتلة" لأنّها قبل أن تستولي عليها لم تكن خاضعة لأيّ سيادة معترف بها لدولة أخرى، لذلك لا يمكن تطبيق أحكام القانون الدوليّ الإنسانيّ عليها، أمّا فيما يتعلق بالقانون الدوليّ الخاص بحقوق الإنسان، فقد ادعت إسرائيل أنّها غير ملزمة بتطبيق هذا القانون على الأراضي الفلسطينيّة المحتلة لأنها لا تقع تحت سيادتها بشكل رسميّ[2].

ولقد أقر المجتمع الدوليّ منذ احتلال الأراضي الفلسطينيّة عام 1967 أنّ تواجد إسرائيل على هذه الأراضي يعتبر حالة احتلال حربي، وأنّ هذه الأراضي هي أراضي محتلة تسري عليها اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، وأنّ على إسرائيل الامتثال لأحكام هذه الاتفاقية، إلاّ أنّ إسرائيل لم تعترف بأنّها سلطة قائمة بالاحتلال على الأراضي المحتلة عام 1967، لكنّها أقرت باستعدادها لتطبيق اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، على أساس الأمر الواقع تطبيق الشق الإنسانيّ فقط[3].

وسنتعرض في هذا المطلب إلى تشييد الجدار العازل في ضوء القانون الدولي الإنسانيّ في الفرع الأول، وفي الفرع الثاني سنتطرق إلى تشييد الجدار العازل في ضوء القانون الدوليّ لحقوق الإنسان.

---

[1] براءة درزي، المرجع السابق، ص50.

[2] الأراضي المحتلة والقانون الدولي، مركز المعلومات الإسرائيلي لحقوق الإنسان في الأراضي المحتلة "بتسيلم"، منشور على الموقع:www.btselem.org/Arabic/international_law، بتاريخ: 2017/11/11، تاريخ الاطلاع:2018/10/15، الساعة: 11:30.

[3] موقف القانون الدولي والأطراف المعنية من الجدار، مركز المعلومات الوطني الفلسطينيّ "وفا"، الموقع السابق، تاريخ الاطلاع: 2018/10/11، الساعة: 13:30.

الفرع الاول: تشييد الجدار في ضوء القانون الدوليّ الانسانيّ

يعرف القانون الدوليّ الإنسانيّ على بأنّه: "مجموعة من القواعد التي تهدف إلى الحد من آثار النزاع المسلح على السكان بمن فيهم المدنيون والأشخاص الذين لم يعودوا يشاركون في النّزاع وحتى الذين لايزالون مشاركين فيه، ولتحقيق هذا الهدف، يشمل القانون الدوليّ الإنسانيّ مجالين، هما: حماية الأشخاص، وفرض قيود على أساليب الحرب وطرائقها"، ويستمد القانون الدوليّ الإنسانيّ أهم مصادره من الأعراف والمعاهدات الدوليّة وتمثل كل من معاهدة لاهاي المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرّية، واتفاقيات جنيف الأربعة والبروتوكولان المحلقان بهما أساس القانون الدوليّ الإنسانيّ[1].

فالهدف الأساسي للقانون الدوليّ الإنسانيّ هو الحد من النزاعات المسلحة وتوفير الحماية لضحايا هذه النزاعات، وعلى وجه الخصوص السكان المدنيين في الأقاليم الواقعة تحت الاحتلال، حيث يفرض القانون الدوليّ الإنسانيّ على الدولة القائمة بالاحتلال التزامات وواجبات أهمها: تقييد السلطة القائمة بالاحتلال عند إدارتها للإقليم المحتل استخدام القوة إلا وفقاً لما تقتضيه الحاجة، بالإضافة إلى ذلك إلزام الدولة القائمة بالاحتلال مراعاة مصالح السكان المدنيين وحماية ممتلكاتهم، وأن لا تقوم بأيّ إجراءات أو سياسات تؤدي إلى تغيير الطابع القانونيّ للإقليم الواقع تحت الاحتلال[2].

وعلى اعتبار أن الأراضي الفلسطينيّة هي أراضي "محتلة" فإنّ إسرائيل السّلطة القائمة بالاحتلال ملزمة بتنفيذ أحكام ومبادئ القانون الدوليّ الإنسانيّ على الأراضي الفلسطينيّة المحتلة، وبالأخص كل من اتفاقية لاهاي لعام 1907 المتعلقة بقوانين وأعرف الحرب البريّة، واتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 بشأن حماية المدنيين وقت الحرب وبروتوكولها الإضافي الأول لعام 1977[3].

---

[1] الحماية القانونية الدولية لحقوق الإنسان في النزاع المسلح، منشورات الأمم المتحدة، 2011، ص 12-13.

[2] عبد الله محمد بن عبود، الجدار العازل في الأراضي الفلسطينية المحتلة" دراسة قانونية سياسية في ضوء فتوى محكمة العدل الدولية، ط 1، المركز القومي للإصدارات القانونية، عبادين-مصر،2013، ص 58.

[3] عبد الله محمد بن عبود، المرجع نفسه، ص 59.

وستتطرق إلى المعاهدات والاتفاقيات التي انتهكتها إسرائيل من خلال تشييدها الجدار العازل بصفتها دولة احتلال في الأراضي الفلسطينيّة على النحو التالي:

1- اتفاقية لاهاي لعام1907:

لقد اخترقت إسرائيل عدة مواد من الاتفاقية على النحو التالي:

-المادة 42 من الاتفاقية:

والتي جاء فيها: "تعتبر أرض الدولة محتلة حين تكون تحت السلطة الفعليّة لجيش العدو ولا يشمل الاحتلال سوى الأراضي التي يمكن أن تمارس فيها هذه السلّطة بعد قيامها"[1].

وعليه فإنّ احتلال إسرائيل للأراضي العربيّة عام 1967 تعتبر حالة احتلال حربيّ، وبالتالي فإنّ المادة 42 من هذه الاتفاقية تسرى على الأراضي الفلسطينيّة المحتلة عام 1967 بما فيها القدس، وذلك وفقاً للاعتبارات التالية[2]:

-احتلال الأراضي العربيّة عن طريق الحرب.

-فعالية الاحتلال وتتمثل في إنشاء الإدارة المدنية والعسكريّة.

-الاخلال بالوضع والمركز القانونيّ القائم لهذه الأراضي.

-الركن المعنوي المؤسس على توافر الإدارة في الاحتلال واستمرارية هذا الاحتلال.

-المادة 43 من الاتفاقية:

والتي نصت على:"إذا انتقلت سلطة القوة الشرعيّة بصورة فعليّة إلى يد قوة الاحتلال، يتعين على هذا الأخير، قدر الإمكان، تحقيق الأمن والنظام العام وضمانه، مع احترام القوانين السارية في البلاد، إلا في حالات الضرورة القصوى التي تحول دون ذلك"[3].

وتفرض هذه المادة على السلطة القائمة بالاحتلال احترام القوانين السارية في البلاد، وعدم قيامها بأيّ إجراءات وتدابير تؤدي إلى إحداث تغييرات على المركز القانونيّ للأراضي المحتلة، أو

[1] المادة(42) من اتفاقية لاهاي، المرجع السابق.

[2] ريم العارضة، المرجع السابق، ص 24-25.

[3] المادة(43) من اتفاقية لاهاي، المرجع السابق.

تؤدي إلى حرمان الذين تحميهم هذه الاتفاقية من حقوقهم وحرياتهم الأساسية أو الإضرار بهم، وعليه فإنّ قيام إسرائيل دولة الاحتلال بتشييد الجدار العازل في الأراضي الفلسطينيّة المحتلة يعد انتهاك جسيم للمادة المذكورة، واعتداء على حقوق الشعب الفلسطينيّ كالحق في حياة كريمة والحق في التعليم والتنقل والصحة، إلى جانب تعديه على ممتلكاتهم الخاصة، وبخلاف ما تدعيه إسرائيل الدولة القائمة بالاحتلال أنّ إقامة الجدار العازل في الأراضي الفلسطينيّة يهدف إلى حماية أمنها من هجمات المقاومة الفلسطينيّة، إلا أنّ الطبيعة الدائمة لهذا الجدار تؤكد أنّ الهدف من تشييد الجدار العازل فرض وقائع جديدة على الأراضي الفلسطينيّة تؤدي إلى تغييرات في الوضع القانونيّ لهذه الأراضي، وهو ما يعد مخالفة صارخة لما جاءت به هذه المادة[1].

-المادة46 من الاتفاقية:

والتي نصت عليه: "ينبغي احترام شرف الأسرة وحقوقها، وحياة الأشخاص والملكية الخاصة، وكذلك المعتقدات والشعائر الدينيّة، لا يجوز مصادرة الملكية الخاصة"[2].

وعلى عكس ما جاءت به هذه المادة فقد عمل الجدار العازل التي شرعت في تشييده إسرائيل الدولة القائمة بالاحتلال بقضم آلاف الدونمات الزراعيّة وهدمها المئات من المنازل والمباني والمنشآت ذات الملكية الخاصة لصالح منظومة الجدار العازل، وهو ما يعتبر انتهاكا جسيماً لأحكام هذه المادة والتي تحظر على دولة الاحتلال مصادرة الممتلكات الخاصة أو الاعتداء عليها[3].

-المادة 50 من الاتفاقية:

والتي نصت على:"لا ينبغي إصدار أية عقوبة جماعية، مالية أو غيرها، ضد السّكان بسبب أعمال ارتكبها أفراد لا يمكن أن يكون هؤلاء السّكان مسؤولين بصفة جماعيّة"[4].

فالذرائع الأمنية التي تتذرع بها إسرائيل لإقامة الجدار العازل بحجة حماية أمنها ومصالحها من هجمات المقاومة الفلسطينية تعتبر عقوبة جماعية بحق الآلاف من أبناء الشعب الفلسطينيّ الذي أثر

[1] ريم العاضة، المرجع السابق، ص 25.
[2] المادة(46) من اتفاقية لاهاي، المرجع السابق.
[3] ريم العارضة، المرجع السابق، ص 26.
[4] المادة(50) من اتفاقية لاهاي، المرجع السابق.

تشييد الجدار العازل على حقوقهم وحياتهم اليومية، حيث أنّ إسرائيل الدولة القائمة بالاحتلال بإقامتها للجدار العازل في الأراضي الفلسطينيّة المحتلة تعاقب جميع أبناء الشعب الفلسطينيّ بسبب أعمال تقوم بها جماعات تنتمي لهذا الشعب، وبذلك فإنّ إسرائيل تعمدت خرق هذه المادة بإقامة الجدار العازل والتي حظرت على دولة الاحتلال عدم توقيع أيّ عقوبات جماعيّة بحق السكان المدنيين في الأراضي المحتلة على أفعال لم يرتكبوها[1].

2- اتفاقية جنيف الرابعة لعام1949:

أقر الفقه الدوليّ الحديث على أنّ أحكام اتفاقية جنيف الرابعة لعام **1949** بشأن حماية المدنيين وقت الحرب هي ملزمة للسلطة القائمة بالاحتلال على اعتبار أنّ هذه الاتفاقية تعد جزء أساسياً للقانون الدوليّ الإنسانيّ، بالإضافة إلى كون هذه الاتفاقية ملزمة لكافة دول العالم، وعليه لا يجوز التنصل أو التحلل من تطبيق أحكام هذه الاتفاقية بحجة أيّ ذرائع من قبل السّلطة القائمة بالاحتلال، وبالتالي فإنّ إسرائيل الدولة القائمة بالاحتلال ملزمة بتطبيق أحكام هذه الاتفاقية على اعتبار أنّها طرف فيها دون أيّ تحفظ من جانبها، إلا مطالبتها إدراج نجمة داود كعلامة مميزة كالهلال والصليب الأحمر[2]، والمواد التي اخترقتها إسرائيل بصفتها دولة احتلال كمايلي:

-المادة 47 من الاتفاقية:

والتي نصت على: "لا يحرم الأشخاص المحميون الذين يوجدون في أي إقليم محتل بأي حال ولا بأية كيفية من الانتفاع بهذه الاتفاقية، سواء بسبب أي تغيير يطرأ نتيجة لاحتلال الأراضي على مؤسسات الإقليم المذكور أو حكومته، أو بسبب أيّ اتفاق بين سلطات الإقليم المحتل ودولة الاحتلال، أو كذلك بسبب قيام هذه الدّولة بضم كل أو جزء من الأراضي المحتلة"[3].

---

[1] ريم العارضة، المرجع السابق، ص 26.

[2] محيي الدين على عشماوي، القانون الدولي وعدم مشروعية الجدار الفاصل، مفتاح، منشور على الموقع:http://miftah.org/arabic/Display.cfm?DocId=521&CategoryId=2 ، بتاريخ: 2004/2/28، تاريخ الاطلاع: 2018/10/16، الساعة: 11:30.، الساعة: 11:30.

[3] المادة (47) من اتفاقية جنيف الرابعة، المرجع السابق.

وينطوي على إقامة الجدار العازل عملية قضم وضم للإقليم الفلسطيني المحتل، حيث أنّ سلطات الاحتلال صادرت مساحات واسعة من الأراضي الفلسطينيّة المحتلة من خلال الجدار العازل وضمت هذه الأراضي وفرض السيادة الإسرائيليّة عليها[1]، فعملية ضم الأراضي الفلسطينيّة المحتلة تعد جريمة تندرج ضمن جرائم الحرب، فالاحتلال ما هو إلا حالة واقعيّة ومؤقتة أي ليست حالة قانونيّة ولا دائمة، وعليه فإنّ إقدام إسرائيل الدّولة القائمة بالاحتلال تشييدها للجدار العازل في الأراضي الفلسطينيّة وفرض حقائق جديدة على الأراض ماهو إلا تثبيت لاحتلالها وإدامته، وهو ما يعتبر انتهاك جسيم للمادة 47 من هذه الاتفاقية والتي تحظر على دولة الاحتلال ضم الأراضي المحتلة أو أجزاء منها إلى سيادتها، وبالتالي فإنّه يستوجب ملاحقة إسرائيل ومقاضاتها أمام المحاكم الجنائيّة الدوليّة لانتهاكها الجسيم لأحكام اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 بشأن حماية المدنيين وقت الحرب[2].

-المادة 49 من الاتفاقية:

والتي نصت على: "يحظر النقل الجبري الجماعيّ أو الفرديّ للأشخاص المحميين أو نفيهم من الأراضي المحتلة إلى أراضي دولة الاحتلال أو إلى أراضي أي دولة أخرى، محتلة أو غير محتلة أياً كانت دواعيه.

ومع ذلك، يجوز لدولة الاحتلال أن تقوم بإخلاء كلي أو جزئي لمنطقة محتلة معينة، إذا اقتضى ذلك أمن السكان أو لأسباب عسكريّة قهريّة، ولا يجوز أن يترتب على عمليات الإخلاء نزوح الأشخاص المحميين إلا في إطار حدود الأراضي المحتلة، ما لم يتعذر ذلك من الناحية المادية، ويجب إعادة السكان المنقولين على هذا النحو إلى مواطنهم بمجرد توقف الأعمال العدائيّة في هذا القطاع.

[1] ريم العارضة، المرجع السابق، ص 27.

[2] محيي الدين على عشماوي، القانون الدولي وعدم مشروعية الجدار الفاصل، الموقع السابق، تاريخ الاطلاع: 2018/10/16، الساعة: 11:30.، الساعة: 11:30.

وعلى دولة الاحتلال التي تقوم بعمليات النقل أو الإخلاء هذه ان تتحقق إلى أقصى حد ممكن من توفير أماكن الإقامة المناسبة لاستقبال الأشخاص المحميين، ومن أن الانتقالات تجرى في ظروف مرضية من جهة السلامة والشروط الصحيّة والأمن والتغذية، ومن عدم تفريق أفراد العائلة الواحدة.

ويجب إخطار الدولة الحامية بعمليات النقل والإخلاء بمجرد حدوثها، ولا يجوز لدولة الاحتلال أن تحجز الأشخاص المحميين في منطقة معرضة بشكل خاص لأخطار الحرب، إلا إذا اقتضى ذلك أمن السكان أو لأسباب عسكرية قهرية، ولا يجوز لدولة الاحتلال أن ترحل أو تنقل جزءاً من سكانها المدنيين إلى الأراضي التي تحتلها"[1].

وبخلاف ما ورد في هذه المادة فقد عمدت سلطات الاحتلال الإسرائيلي من خلال الجدار العازل إلى إجبار الفلسطينيين على الرحيل من الأماكن التي يعيشون فيها ومنعهم من البقاء في أراضيهم التي تمت مصادرتها لصالح الجدار العازل، ناهيك عن القيود التي فرضتها سلطات الاحتلال لتقييد حقهم في التنقل داخل الأراضي الفلسطينيّة المحتلة وفي المناطق التي عزلها الجدار العازل، وهو ما حظرته هذه الاتفاقية على دولة الاحتلال في المادة 49 منها[2].

وبالنظر إلى طبيعة الجدار العازل نجد أنّه قد تمّ بناءه بشكل دائم لفرض وقائع جديدة على الأرض لتغيير طابعها القانونيّ، مما يحول دون عودة المواطنين الفلسطينيين إلى منازلهم وأراضيهم التي تم تدميرها ومصادرها لصالح الجدار العازل[3].

كذلك من بين الأهداف التي سعت إليها إسرائيل السلطة القائمة بالاحتلال توسيع مستوطناتها القائمة في الأراضي الفلسطينية المحتلة والتي هي بالأساس غير شرعية ومخالفة للقانون الدوليّ، وزيادة أعداد المستوطنين فيها، وهو ما حظرته المادة 49 في فقرتها الأخير على الدولة القائمة بالاحتلال.

[1] المادة(49) من اتفاقية جنيف الرابعة، المرجع السابق.

[2] محيي الدين على عشماوي، القانون الدولي وعدم مشروعية الجدار الفاصل، الموقع السابق، تاريخ الاطلاع: 2018/10/16، الساعة: 11:30.، الساعة: 11:30.

[3] ربم العارضة، المرجع السابق، ص 29.

-المادة 52 من الاتفاقية:

والتي نصت على: "لا يجوز أن يمس أيّ عقد أو اتفاق أو لائحة تنظيميّة حقّ أيّ عامل، سواء كان متطوعاً أم لا، أينما يوجد، في أن يلجأ إلى ممثلي الدولة الحامية لطلب تدخل تلك الدولة.

وتحظر جميع التدابير التي من شأنها أن تؤدي إلى بطالة العاملين في البلد المحتل أو تقييد إمكانيات عملهم بقصد حملهم على العمل في خدمة دولة الاحتلال"[1].

وقد ألحقت عملية إقامة الجدار العازل آثاراً كارثية على الحياة الاقتصاديّة للشعب الفلسطيني، والتي كان لها تداعيات أكبر على العمال والمزارعين فقد حرم الجدار العازل مئات الآلاف من العمال الفلسطينيين من الوصول إلى أماكن عملهم، إلى جانب تدميرها العديد من المنشآت الصّناعية في الأماكن التي يمر منها مسار الجدار العازل، بالإضافة إلى مصادرها الآلاف الدونمات الزّراعية في المناطق المحاذية للجدار والتي أدت إلى حرمان آلاف الأسر من مصدر دخلهم الوحيد والأساسي، وبذلك يكون الجدار العازل عمل عمداً إلى تدمير الاقتصاد الفلسطينيّ ورفع معدلات البطالة والفقر في المجتمع الفلسطينيّ، في مخالفة فاضحة من قبل سلطات الاحتلال الإسرائيليّ لأحكام هذه المادة من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 بشأن حماية المدنيين وقت الحرب[2].

-المادة 53 من الاتفاقية:

والتي نصت على: "يحظر على دولة الاحتلال أن تدمر أيّ ممتلكات خاصة ثابتة أو منقولة تتعلق بأفراد أو جماعات، أو بالدولة أو السلطات العامة، أو المنظمات الاجتماعيّة أو التعاونيّة، إلا إذا كانت العمليات الحربية تقتضي حتماً هذا التدمير"[3].

إنّ الذرائع الأمنية التي تذرعت بها إسرائيل الدولة القائمة بالاحتلال لإقامتها الجدار العازل في الأراضي الفلسطينيّة المحتلة لصد هجمات المقاومة الفلسطينيّة ما هي إلا ادعاءات واهية، حيث أنّه بالنظر إلى الآثار الكارثيّة التي تبعت إقامة الجدار العازل والتي طالت كافة المجالات الاقتصاديّة

[1] المادة(52) من اتفاقية جنيف الرابعة، المرجع السابق.

[2] ريم العارضة، المرجع السابق، ص 29.

[3] المادة(53) من اتفاقية جنيف الرابعة، المرجع السابق.

والاجتماعيّة والسياسيّة للشّعب الفلسطينيّ والتي تدعي إسرائيل أنّه جدار أمني، يظهر لنا أنّ إسرائيل كانت تستطيع اتخاذ إجراءات وتدابير أقل خطورة من إقامة الجدار العازل لصدّ أو عرقلة نشاطات المقاومة الفلسطينيّة مع مراعاة مصلحة السّكان المدنيين في الأراضي الفلسطينيّة، وبالتالي فإنّ المزاعم الإسرائيليّة لحماية أمنها بتشييدها الجدار العازل يعد تجاوزا مقصودا لقواعد القانون الدوليّ الإنسانيّ من تدمير للممتلكات، وضم للأراضي ونهب مصادر المياه إلى جانب سياسات الإغلاق والتضييق التي تفرضها على السكان المدنيين في الأراضي الفلسطينيّة المحتلة[1].

أمّا فيما يتعلق بالعقوبات الجزائيّة المقررة نتيجة انتهاك إحدى مواد هذه الاتفاقية فقد نصت عليها المادة 146 والتي ورد فيها: "تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بأن تتخذ أيّ إجراء تشريعي يلزم لفرض عقوبات جزائية فعالة على الأشخاص الذين يقترفون أو يأمرون باقتراف إحدى المخالفة الجسيمة لهذه الاتفاقية، المبينة فى المادة التالية.

يلتزم كل طرف متعاقد بملاحقة المتهمين باقتراف مثل هذه المخالفات الجسيمة أو بالأمر باقترافها، وبتقديمهم إلى محاكمة، أياً كانت جنسيتهم، وله أيضاً، إذا فضل ذلك، طبقاً لأحكام تشريعه، أنّ يسلمهم إلى طرف متعاقد معني آخر لمحاكمتهم ما دامت تتوافر لدى الطرف المذكور أدلة اتهام كافية ضد هؤلاء الأشخاص.

على كل طرف متعاقد اتخاذ التدابير اللازمة لوقف جميع الأفعال التي تتعارض مع أحكام هذه الاتفاقية بخلاف المخالفات الجسيمة المبينة في المادة التالية"[2].

لقد أوجبت الاتفاقية على الأطراف المتعاقدة فرض عقوبات جزائية من خلال تشريعاتها الداخليّة على الأشخاص الذين يرتكبون مخالفات جسيمة لهذه الاتفاقية، كما ألزمت الاتفاقية الأطراف المتعاقدة إلى ملاحقة هؤلاء الأشخاص أياً كانت الجنسية التي يحملونها، وتقديمهم للمحاكمة على الانتهاكات الجسيمة لإحكام هذه الاتفاقية، ليس هذا فقط، بل أنّ الاتفاقية تفرض على كل

[1] ريم العارضة، المرجع السابق، ص 31.

[2] المادة(146) من اتفاقية جنيف الرابعة، المرجع السابق.

الأطراف المتعاقدة فيها اتخاذ الإجراءات والتدابير اللازمة لوقف جميع الأعمال والممارسات التي تتعارض مع مبادئ وأحكام هذه الاتفاقية.

وقد جاءت المادة 147 لتوضح الأفعال التي تعد مخالفات جسيمة لأحكام اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949، وقد نصت هذه المادة على: "المخالفات الجسيمة التي تشير إليها المادة السابقة هي التي تتضمن أحد الأفعال التالية إذا اقترفت ضد أشخاص محميين أو ممتلكات محمية بالاتفاقية: القتل العمد، التعذيب أو المعاملة اللاإنسانيّة، بما في ذلك التجارب الخاصة بعلم الحياة، وتعمد إحداث آلام شديدة أو الإضرار الخطير بالسلامة البدنية أو بالصحة، أو النفي أو النقل غير المشروع، والحجز غير المشروع،....، وتدمير واغتصاب الممتلكات على نحو لا تبرره ضرورات حربية وعلى نطاق كبير بطريقة غير مشروعة وتعسفية"[1].

كما جاء البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف الرابعة لعام 1977، والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة الدوليّة، ليؤكد أنّ الانتهاكات والمخالفات الجسيمة لاتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 بشأن حماية المدنيين وقت الحرب وبروتوكولها تعد جرائم حرب.

وعليه فإنّ ما قامت به إسرائيل دولة الاحتلال بتشييدها الجدار العازل في الأراضي الفلسطينيّة المحتلة يدخل ضمن جرائم الحرب التي يعاقب عليها القانون لما ينطوي عليه من ضم للأراضي المحتلة وتدمير الممتلكات وترحيل ونقل للسكان المدنيين إجبارياً، وهو ما يحتم على الأطراف المتعاقدة في اتفاقية جنيف تتبع وملاحقة الأشخاص المسؤولين على هذه الأفعال ومقاضاتهم، لذلك فقد رتبت المادة 86* من البروتوكول الأول مسؤوليّة مباشرة وجماعيّة على الأطراف المتعاقدة لمواجهة الأشخاص الذين تعمدوا خرق أحكام هذه الاتفاقية باقترافهم للمخالفات الجسيمة المنصوص عليها

[1] المادة(147) من اتفاقية جنيف الرابعة، المرجع السابق.

* المادة(86)"1-تعمل الأطراف السامية المتعاقدة وأطراف النزاع على قمع الانتهاكات الجسيمة واتخاذ الإجراءات اللازمة لمنع كافة الانتهاكات الأخرى للاتفاقيات ولهذا "البروتوكول" التي تنجم عن تقصير في أداء عمل واجب الأداء.

2-لا يعفى قيام أي مرؤوس بانتهاك الاتفاقيات أو هذا الملحق "البروتوكول" رؤساء من المسؤولية الجنائية أو التأديبية، حسب الأحوال، أو كانت لديهم معلومات تتيح لهم تلك الظروف، أن يخلصوا إلى أنه كان يرتكب، أو أنه في سبيله لارتكاب مثل هذا الانتهاك، و لم يتخذوا كل ما في وسعهم من إجراءات لمنع أو قيام هذا الانتهاك".

في الاتفاقية، بالإضافة إلى ذلك يعتبر القادة والمسؤولين العسكريين الإسرائيليين مجرمي حرب ويترتب عليهم مسؤولية جنائيّة نتيجة الأفعال التي يرتكبها جنودهم الخاضعين لسلطتهم وسيطرتهم الفعليّة، وذلك وفقاً لما جاءت به المادتين 27-28 من نظام روما المؤسس للمحكمة الجنائيّة الدوليّة[1].

الفرع الثاني: تشييد الجدار العازل في ضوء القانون الدوليّ لحقوق الإنسان

يعرف القانون الدوليّ لحقوق الإنسان بأنّه أحد فروع القانون الدوليّ ويهدف إلى حماية وتعزيز حقوق الإنسان في حالة السلم والحرب كونهم بشر[2]، دون النظر إلى جنسيتهم أو أماكن عيشهم أو جنسيتهم أو لونهم أو عرقهم أو أصلهم أو ديانتهم أو لغتهم، كما وتعتبر حقوق الإنسان حقوق مترابطة وغير قابلة للتجزئة أو التنازل عنها، والتي كفلتها كافة المعاهدات والأعراف الدوليّة والمبادئ العامة للقانون، ويفرض القانون الدوليّ لحقوق الإنسان على الدول التزامات من أجل حماية وتعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية للأفراد والجماعات[3].

وعلى الرغم من مصادقة إسرائيل على كل من العهد الدوليّ الخاص بالحقوق المدنيّة والسياسيّة، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصاديّة والاجتماعيّة والثقافيّة بتاريخ 3 أكتوبر/تشرين الأول 1991، إلا أنّها تتهرب من تطبيقهما في الأراضي الفلسطينيّة التي تحتلها، حيث تتذرع إسرائيل الدولة القائمة بالاحتلال بأنّ القانون الدوليّ لحقوق الإنسان يهتم بحماية المواطنين من الحكومات الخاضعين لها وقت السلم، وأنّ القانون الدوليّ الإنسانيّ هو الذي يوفر الحماية للمدنيين وقت الحرب، وبالتالي فإنّ معاهدات حقوق الإنسان تطبق فقط على المواطنين في دولة إسرائيل وقت السلم، وليس في الأراضي الفلسطينيّة المحتلة[4].

[1] عبد الله محمد بن عبود، المرجع السابق، ص 138-139.

[2] علاء محمد مطر، القانون الدولي لحقوق الإنسان، جامعة الإسراء، كلية الحقوق، غزة -فلسطين، 2015-2016، ص 9.

[3] الحماية القانونية الدولية لحقوق الإنسان في النزاع المسلح، المرجع السابق، ص 5.

[4] ريم العارضة، المرجع السابق، ص 33.

وقد شكل الجدار العازل انتهاكا للقانون الدوليّ لحقوق الإنسان، حيث طالت انتهاكات الجدار العازل حق تقرير المصير، والذي تمّ النص عليه في العهد الدوليّ الخاص بالحقوق المدنية والسّياسيّة، بالإضافة إلى اعتدائه على الحق في حرية الحركة والتنقل والحق في اختيار مكان الإقامة، والتي تمّ النص عليهما في المادة 12 من نفس العهد[1].

وسنتعرض لأبرز اتفاقيات حقوق الإنسان التي انتهكتها إسرائيل دولة الاحتلال بسبب إقامة الجدار العازل في الأراضي الفلسطينية المحتلة وهي كمايلي:

1- انتهاك إسرائيل للاتفاقية الدوليّة للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري عام 1965:

على الرغم من مصادقة إسرائيل على هذه الاتفاقية عام 1979 إلا أنها لم تلتزم بأحكامها[2]، فقد نصت المادة الأولى من الاتفاقية على: "يقصد بالتمييز العنصري، أي تمييز أو استثناء أو تقييد أو تفصيل يقوم على أساس العرق أو اللون أو النسب أو الأصل القومي أو الديني ويستهدف أو يستتبع تعطيل أو عرقلة الاعتراف بحقوق الإنسان والحريات الأساسية او التمتع بها أو ممارستها، على قدم المساواة، في الميدان السياسيّ أو الاقتصاديّ أو الاجتماعيّ أو الثقافيّ أو في أيّ ميدان آخر من ميادين الحياة"[3].

كما نصت المادة 3 من الاتفاقية على: "تشجب الدول الأطراف بصفة خاصة العزل العنصريّ والفصل العنصري، وتتعهد بمنع وحظر واستئصال كل الممارسات المماثلة في الأقاليم الخاضعة لولايتها"[4].

وعليه فإنّ ما قامت به إسرائيل دولة الاحتلال بتشييدها للجدار العازل حول الضّفة الغربيّة وداخلها، يعد انتهاكا لكافة المواثيق والأعراف الدوليّة، بالإضافة إلى كونه أحد أشكال التمييز

---

[1] براءة درزي، المرجع السابق، ص 51.

[2] زها حسن، إسرائيل ولجنة الأمم المتحدة المعنية بالقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، المركز الفلسطيني "بديل"، منشور على الموقع: https://www.badil.org/ar/publications-ar/periodicals-ar/haqelawda-ar/item/1555-art-10.html، تاريخ الاطلاع: 2019/10/19، الساعة: 10:30.

[3] المادة(1) من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة2106(د-20) المؤرخ في21 ديسمبر/كانون الأول 1965، تاريخ النفاذ4 يناير/كانون الثاني1969.

[4] المادة(3) الاتفاقية نفسها.

العنصريّ التي تمارسه سلطات الاحتلال في الأراضي الفلسطينيّة المحتلة، فقد أدت السياسات والممارسات الإسرائيليّة إلى انتهاك الحقوق الإنسانيّة للشعب الفلسطينيّ لصالح مستوطنيها الذين يعيشون في مستوطناتها غير الشرعيّة على الأراضي الفلسطينيّة المحتلة، كما وتهدف إسرائيل من خلال الجدار العازل إلى تدمير مقدرات الشّعب الفلسطينيّ وحرمانه من المشاركة في الحياة الاقتصاديّة والاجتماعيّة والسياسيّة والثقافيّة، حيث تسعى إسرائيل دولة الاحتلال بمختلف الوسائل إلى تدمير الشعب الفلسطينيّ وتهويد أرضه لصالح المشاريع الاستيطانيّة[1].

2- انتهاك إسرائيل للعهد الدوليّ الخاص بالحقوق المدنيّة والسياسيّة عام 1966:

من أهم الحقوق المدنيّة والسياسيّة التي انتهكتها إسرائيل دولة الاحتلال من خلال إنشاء الجدار العازل:

-انتهاك حق تقرير المصير للشعب الفلسطينيّ:

لقد نصت عليه المادة الأولى المشتركة بين العهدين والتي ورد فيها: "لجميع الشعوب حق تقرير مصيرها بنفسها، وهي بمقتضى هذا الحق حرة في تقرير مركزها السياسيّ وحرة في السعي لتحقيق نمائها الاقتصاديّ والاجتماعيّ والثقافيّ"[2].

إنّ بناء إسرائيل دولة الاحتلال للجدار العازل في الأراضي الفلسطينيّة المحتلة يعتبر انتهاك لحق تقرير المصير، والذي يحظر على دولة الاحتلال القيام بأيّ أفعال أو ممارسات تحول دون ممارسة الشعب الفلسطينيّ لحقه في تقرير المصير[3]، حيث يشكل بناء الجدار العازل عقبة أمام ممارسة الشّعب الفلسطينيّ لحقه في تقرير المصير وإقامة دولته المستقلة، إذ يعمل الجدار العازل على هدم المشروع الوطني الفلسطينيّ وحرمان الشّعب الفلسطينيّ من حقوقه السياسيّة والسيادة على موارده الطبيعيّة وعرقلة أيّ تنمية اقتصاديّة واجتماعيّة وثقافيّة وجعله خاضعاً للتبعية الإسرائيليّة، بالإضافة

[1] موقف القانون الدولي والأطراف المعنية من الجدار، مركز المعلومات الوطني الفلسطيني "وفا"، الموقع السابق، تاريخ الاطلاع: 2018/10/11، الساعة: 13:30.

[2] المادة(1) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة2200ألف(د-21) المؤرخ في 16ديسمبر/كانون الأول 1966، تاريخ النفاذ 23 مارس/آذار 1976.

[3] عبد العزيز العشاوي، المرجع السابق، ص 158.

إلى جعل الإقليم الفلسطينيّ غير قائم من الناحية المادية وبالتالي حرمان الشعب الفلسطينيّ من ممارسه حقه في تقرير المصير وباقي الحقوق المنبثقة عنه[1].

ووفقاً لمعطيات تقرير المقرر الخاص للأمم المتحدة في الأراضي الفلسطينيّة المحتلة فإنّ الجدار العازل يعتدى بشكل جسيم على حق تقرير المصير للشعب الفلسطينيّ والحيلولة دون ممارسته، وذلك بناءً على الأسباب التالية[2]:

"-بما أنّ مسار الجدار يبتعد عن مسار الخط الأخضر فإنّه يضيق المدى الجغرافيّ الذي يحق للشعب الفلسطينيّ ممارسة حقه بتقرير المصير ضمن نطاقه.

-إنّ مسار الجدار مصمم بشكل من شأنه أن يضر بالتركيبة الديموغرافيّة للأراضي الفلسطينيّة المحتلة من خلال تعزيز المستوطنات الإسرائيلية في الأراضي المحتلة، بالرغم من عدم شرعيّة وقانونيّة هذه المستوطنات.

-إنّ الجدار ينتهك حق الشعب الفلسطينيّ بالسيادة على مصادره الطبيعيّة في الأراضي الفلسطينيّة المحتلة، ويدمر كذلك الأسس الاقتصاديّة والاجتماعيّة لحياة الفلسطينيين.

-يجعل الجدار من وجود دولة فلسطينيّة أمراً مستحيلاً، حيث ستكون دولة مكونة من مناطق منعزلة محاطة بالشوارع الالتفافية والمستوطنات ومقطعة بواسطة الجدران".

-انتهاك حق حرية الحركة والتنقل:

نصت عليه المادة 12 من العهد على:"1-لكل فرد يوجد على نحو قانوني داخل إقليم دولة ما حق حرية التنقل فيه وحرية اختيار مكان إقامته.

2-لكل فرد حرية مغادرة أي بلد، بما في ذلك بلده.

[1] طارق محمد حجاج، إنكار التشريعات الإسرائيلية لضمان حق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير، الحوار المتمدن، منشور على الموقع:www.m.ahewar.org/s.asp?aid=379706&r=0، بتاريخ:2013/9/26، تاريخ الاطلاع: 2018/10/16، الساعة: 11:00.

[2] ريم العارضة، المرجع السابق، ص 37-38.

3-لايجوز تقييد الحقوق المذكورة أعلاه بأيّة قيود غير تلك التي ينص عليها القانون، وتكون ضرورية لحماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة أو حقوق الآخرين وحريتهم، وتكون متمشية مع الحقوق الأخرى المعترف بها في هذا العهد.

4-لا يجوز جرمان أحد،تعسفا، من حق الدخول إلى بلده"[1].

يلزم القانون الدوليّ لحقوق الإنسان إسرائيل دولة الاحتلال باحترام حق السّكان المدنيين في الأراضي المحتلة في حرية الحركة والتنقل داخل الأراضي المحتلة على اعتبار أنّهم خاضعون لولاية إسرائيل، حيث أنّ هذه الحق مكفول ومعترف به في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في مادته 13*، وفي المادة 12 من العهد أعلاه، إلى جانب ذلك يفرض القانون الدوليّ الإنسانيّ على إسرائيل كونها دولة احتلال الالتزام بالمحافظة على أمن وسلامة السكان المدنيين في الأراضي المحتلة واحترام حقهم في الحركة والتنقل وإدارة شؤونهم بما يخدم مصالحهم[2].

وعلى عكس ذلك تفرض سلطات الاحتلال الإسرائيلي قيوداً قاسية على الفلسطينيين لتقييد حركتهم وتنقلهم في الأراضي الفلسطينيّة المحتلة، وذلك من خلال حواجزها العسكريّة وبواباتها القائمة على امتداد مسار الجدار العازل، فهذه القيود تهدف للتضييق والسيطرة على حركة الفلسطينيين داخل الأراضي الفلسطينية المحتلة وفي المناطق التي يعزلها الجدار العازل، وهو ما يعد انتهاكا جسيما لحق حرية الحركة والتنقل المنصوص عليها في كافة المواثيق والأعراف الدوليّة[3].

---

[1] المادة(12) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المرجع السابق.

* المادة(13) من الاعلان العالمي لحقوق الإنسان تنص على:

1-لكل فرد حق في حرية التنقل وفي اختيار محل إقامته داخل حدود الدولة.

2-لكل فرد حق في حرية مغادرة أي بلد، بما في ذلك بلده، وفي العودة إلى بلده.

[2] قيود على حرية الحركة والتنقل، مركو المعلومات الإسرائيلية لحقوق الإنسان في الأراضي المحتلة "بتسليم"، منشور على الموقع:www.btselem.org/Arabic/Israeli_civilians/freedom_of_movement، بتاريخ: 2017/1/1، تاريخ الاطلاع: 2018/10/16، الساعة: 7:30.

[3] آية قنبر وآخرون، ورقة حقائق حول حرية التنقل، منشور على الموقع:www.haqocom.ps، بتاريخ: 2016/12/14، تاريخ الاطلاع: 2018/10/16، الساعة: 12:30.

-انتهاك الحق في الحياة الأسرية:

تعتبر الأسرة النواة الأساسية لبناء المجتمع، حيث يتكون هذا الأخير من مجموعة أسر تتشارك فيما بينها في مجموعة من الروابط، كما وتعد الأسرة النقطة الأولى في تطور الحضارات وازدهارها[1]، وقد عرفت الفقرة الأولى من المادة 23 من العهد الدوليّ الخاص بالحقوق المدنية والسياسيّة الأسرة بأنّها: "الوحدة الجماعيّة الطبيعيّة والأساسية في المجتمع، ولها حق التمتع بحماية المجتمع والدولة"[2].

وقد جاءت المادة 17 من العهد الدوليّ الخاص بالحقوق المدنية والسياسيّة لتحمي الحقوق الأسريّة حيث نصت هذه المادة على مايلي:"1-لا يجوز تعريض أيّ شخص، على نحو تعسفي أو غير قانونيّ، لتدخل في خصوصياته أو شؤون أسرته أو بيته أو مراسلاته، ولا لأيّ حملات غير قانونيّة تمس شرفه وسمعته.

2-من حق كل شخص أن يحميه القانون من مثل هذا التدخل أو المساس"[3].

وتعد إقامة الجدار العازل في الأراضي الفلسطينيّة المحتلة انتهاكا للحق في الحياة الأسرية لما ينطوي عليه من تدمير للأسر وإعاقة وظيفتها، بسبب مسار الجدار الذي عزل أفراد الأسرة الواحدة عن بعضهم البعض، مما أدى إلى إعاقة الزيارات العائليّة ومنع تواصلهم الاجتماعي والزواج وتكوين الأسر، فقد أدت هذه الآثار إلى خلق اختلالات في المجتمع الفلسطينيّ في الأراضي الفلسطينيّة المحتلة[4].

3- انتهاك إسرائيل للعهد الدوليّ الخاص بالحقوق الاقتصاديّة والاجتماعيّة والثقافية عام 1966:

من أهم الحقوق الواردة في هذا العهد والتي انتهكتها إسرائيل دولة الاحتلال من خلال إنشاء الجدار العازل:

---

[1] حماية الحق في تكوين الأسرة، مركز آدم للدفاع عن الحقوق والحريات، منشور على الموقع:http://ademrights.org/news570، بتاريخ: 2019/7/19، تاريخ الاطلاع: 2019/9/14، الساعة: 13:00.

[2] المادة(23)من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المرجع السابق.

[3] المادة(17) العهد نفسه.

[4] ريم العارضة، المرجع السابق، ص 42.

-انتهاك الحق في العمل وكسب الرزق:

لقد تمّ النص على هذا الحق في المادة 6 من هذا العهد والتي ورد فيها: "تعترف الدول الأطراف في هذا العهد بالحق في العمل، والذي يشمل ما لكل شخص من حق في أن تتاح له إمكانية كسب رزقه بعمل يختاره أو يقبله بحرية، وتقوم باتخاذ تدابير مناسبة لصون هذا الحق"[1].

فقد أدت تشييد الجدار العازل إلى مصادرة الأراضي الزراعيّة بالإضافة إلى فصل المزارعين عن أراضيهم الزراعيّة، كما وأعاق مسار الجدار وصول المزارعين إلى أراضيهم الزراعيّة من أجل الاعتناء بها وجني محاصيلها والتي تعتبر مصدر زرقهم الأساسي، إلى جانب ذلك عمدت سلطات الاحتلال من خلال الجدار العازل إلى منع وصول المياه والأسمدة الزراعية إلى الأراضي الزراعيّة الواقعة خلف الجدار مما أدى إلى تلف المحاصيل وبور هذه الأراضي، وبالتالي حرمان المزارعين الفلسطينيين من كسب زرقهم[2].

كذلك أعاق الجدار العازل وصول الموظفين والعمال إلى أماكن عملهم بسبب عدم منح عدد كبير منهم تصاريح المرور عبر البوابات، وفي حالة إن وجد التصريح يبقى دخول هؤلاء الموظفين والعمال عبر هذه البوابات حسب أهواء جنود الاحتلال المتمركزين عند هذه البوابات، مما يحول دون وصولهم لأماكن عملهم في كثير من الأحيان، وهو ما أدى إلى توقف أو فصل عدد كبير منهم عن العمل وبالتالي خسارتهم لمصدر رزقهم الأساسي.

-انتهاك الحقوق الأساسية الأخرى:

وتتضمن هذه الحقوق الحق في الغذاء والحق في الصحة والحق في التعليم وقد نصت على هذا الحقوق المواد 11و12و13 من هذا العهد، حيث ورد في المادة 11 من العهد: "تقر الدول الأطراف في هذا العهد بحق كل شخص في مستوى معيشي كاف له ولأسرته، يوفر ما يفي

[1] المادة(6) من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة2200ألف(د-21) المؤرخ في 16 ديسمبر/كانون الأول 1966، تاريخ النفاذ 3 يناير/كانون الثاني 1976.

[2] ربم العارضة، المرجع السابق، ص 40.

بحاجتهم من الغذاء والكساء والمأوى، وبحقه في تحسين متواصل لظروف المعيشة، واعترافاً بما لكل إنسان من حق أساسي في التحرر من الجوع..."[1].

كذلك نصت المادة 12 من العهد على: "تقر الدول الأطراف في هذا العهد بحق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى من الصحة الجسمية والعقلية يمكن بلوغه"[2].

وأيضا نصت الفقرة الأولى من المادة 13 في العهد على: "تقر الدّول الأطراف في هذا العهد بحق كل فرد في التربية والتعليم، وهي متفقة على وجوب توجيه التربية والتعليم إلى الإنماء الكامل للشخصية الإنسانية والحس بكرامتها وعلى توطيد احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية"[3].

لقد تسبب إقامة الجدار العازل في الأراضي الفلسطينيّة المحتلة في معاناة شديدة للفلسطينيين، والذي بدوره أدى إلى عرقلة الإنتاج الزراعي والتجارة وذلك من خلال مصادرة الأراضي الزراعيّة لصالح الجدار العازل، بالإضافة إلى تقييده لحرية الحركة والتنقل مما يعيق قدرة الشعب الفلسطينيّ في توفير لقمة عيشه وجعل كسب المال وشراء السلع الأساسية أمر صعباً، كما ويحول الجدار العازل دون وصول الطلاب والمعلمين إلى مؤسساتهم التعليمية، إلى جانب منع سيارات الإسعاف والمرضى من الوصول إلى المستشفيات والمراكز الطبية بسبب إجراءاتها المشددة عند البوابات، وبالتالي فإنّ إسرائيل دولة الاحتلال تنتهك من خلال الجدار العازل الحقوق الأساسية المنصوص عليها في العهد الدوليّ الخاص بالحقوق الاقتصاديّة والاجتماعيّة والثقافيّة والمتمثلة في الحق في الغذاء والتعليم والرعاية الصحيّة[4].

[1] المادة(11) من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعيّة والثقافّية، المرجع السابق.

[2] المادة(12) من العهد نفسه.

[3] المادة(13 فـ1) من العهد نفسه.

[4] ريم العارضة، المرجع السابق، ص 41.

المطلب الثاني: فتوى محكمة العدل الدوليّة بشأن الآثار القانونيّة الناشئة عن بناء الجدار العازل في الأراضي الفلسطينيّة المحتلة

تعتبر محكمة العدل الدوليّة أحد الأجهزة الرئيسيّة التابعة للأمم المتحدة فهي الجهاز القضائيّ الرئيسيّ للأمم المتحدة وأعلى هيئة قضائية دوليّة، ومقرها "قصر السلام" بلاهاي، أنشأت المحكمة بموجب ميثاق الأمم المتحدة بتاريخ 26 يونيو/حزيران 1945 بسان فرانسيسكو، لتحل مكان المحكمة الدائمة للعدالة الدولية التابعة لعصبة الأمم، وتمارس محكمة العدل الدولية اختصاصان الأول حل المنازعات القانونيّة التي تحيلها إليها الدول وفقاً للقانون الدوليّ، والثاني إصدار الفتاوى في المسائل القانونيّة المحالة إليها من قبل أجهزة الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة المرخص لها بذلك[1].

وعلى اعتبار أنّ الجمعية العامة للأمم المتحدة هي إحدى الأجهزة الرئيسية المرخص لها بالحصول على الفتاوى من محكمة العدل الدوليّة، فقد تبنت الجمعية العامة في دورتها العاشرة الطارئة بتاريخ 8 ديسمبر/كانون الأول 2003، قراراً تطلب من محكمة العدل الدوليّة إفتائها بشأن الجدار العازل، حيث جاءت صيغة السؤال المطروح من قبل الجمعية العامة على النحو التالي: ماهي الآثار القانونيّة المترتبة على تشييد إسرائيل دولة الاحتلال جدار في الأراضي الفلسطينية المحتلة بما في ذلك القدس الشرقيّة وحولها، كما هو مشار إليه في تقرير الأمين العام، وذلك من حيث قواعد ومبادئ القانون الدوليّ، بما في ذلك اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949، وقرارات مجلس الأمن والجمعية العامة ذات الصلة[2]؟

وسنتطرق إلى فتوى محكمة العدل بشأن الجدار العازل في الفرع الأول، والأهمية القانونية والسياسية للفتوى في الفرع الثاني من هذا المطلب.

[1] الأمم المتحدة، محكمة العدل الدولية: أسئلة وأجوبة عن الجهاز القضائي الرئيسي للأمم المتحدة، منشورات إدارة شؤون الإعلام بالأمم المتحدة، 2001، ص 2.

[2] أحمد أبو الوفا، قضاء محكمة العدل الدولية 2001-2005، المرجع السابق، ص 176.

الفرع الاول: فتوى محكمة العدل الدولية بخصوص الجدار العازل

بناءً على قرار الجمعية العامة بدأت محكمة العدل الدوليّة أولى جلساتها حول قضية الجدار العازل الإسرائيلي بتاريخ 23 فبراير/شباط حتى 25 من نفس الشهر، بدأت جلسات المرافعات الشفويّة وسط حضور دولي كاسح[1]، حيث قامت المحكمة بإتاحة الفرصة أمام أشخاص المجتمع الدوليّ، وقد قدمت كل من الجزائر وفلسطين ومصر والأردن والسعوديّة وجنوب أفريقيا أراء قانونية مكتوبة، وفي المقابل امتنعت كل من إسرائيل والولايات المتحدة الأمريكيّة عن حضور الجلسات، بل وقامتا بالضّغط على دول الاتحاد الأوروبيّ لإعاقة عمل المحكمة ومنعها من ممارسة مهامها[2].

وللإجابة على التّساؤل المطروح من قبل الجمعية العامة بشأن الجدار العازل، قامت المحكمة أولاً استعراض تاريخ القضية الفلسطينيّة بإيجاز وذلك لتكييف الوضع القانونيّ للأراضي الفلسطينيّة المحتلة عام 1967، وتطرقت المحكمة في البداية إلى أنّ فلسطين تمّ وضعها تحت الانتداب البريطانيّ عقب الحرب العالمية الأولى، تلاها قرار التقسيم الصّادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة لتقسيم فلسطين إلى دولتين دولة عربيّة ودولة يهوديّة ووضع القدس تحت نظام دوليّ والذي قوبل بالرفض من قبل العرب، وفي المقابل أعلنت إسرائيل استقلالها وفقاً لقرار التقسيم والذي على إثره نشبت حرب بين إسرائيل والبلدان العربيّة المجاورة عرفت بحرب عام 1948، إلا أنّه استجابة لقرار مجلس الأمن بوقف إطلاق النّار عقدت اتفاقيات هدنة دائمة بين إسرائيل والبلدان العربيّة المشاركة في الحرب وترسيم حدود خط الهدنة وهو ما يعرف حالياً بـــ"الخط الأخضر".

وفي عام 1967 اندلعت الحرب والتي على إثرها احتلت إسرائيل ما تبقى من الأراضي الفلسطينيّة وأجزاء من الأراضي العربيّة المجاورة، وقد أصدر مجلس الأمن قرار الشهير رقم 242 الذي يدعو فيه إسرائيل بالانسحاب من الاراضي التي احتلتها عام 1967، إلا أنّ إسرائيل تجاهلت هذا القرار وقامت باتخاذ العديد من الإجراءات والتدابير لتغيير الوضع القانونيّ لمدينة القدس، ورداً

[1] عبد الله الأشعل، قضية الجدار العازل أمام محكمة العدل الدولية، ط 2، دار نصر للطباعة، القاهرة-مصر، 2006، ص 25.

[2] عبد العزيز العشاوي، المرجع السابق، ص 147.

على ذلك أصدر مجلس الأمن قرار رقم 298 والذي أكد فيه أنّ الأعمال التشريعيّة والإداريّة التي قامت بها إسرائيل لتغيير طابع مدينة القدس، من بينها مصادرة الأراضي والممتلكات ونقل السكان هي إجراءات باطلة ولاغية كأنها لم تكن.

ومنذ ذلك الحين أصدر مجلس الأمن العديد من القرارات التي تدين إسرائيل بسبب أعمالها غير المشروعة في الأراضي الفلسطينيّة المحتلة، وفي عام 1993 تم عقد عدة اتفاقيات بين إسرائيل ومنظمة التحرير الفلسطينيّة، تضمنت هذه الاتفاقيات التزامات على الطرفين، من بينها التزام إسرائيل بأن تنقل إلى الفلسطينيين بعض السلطات والمسؤوليات التي كانت تمارسها في الأراضي المحتلة.

ومن خلال هذا الاستعراض الموجز للقضية الفلسطينيّة والذي استعرضته محكمة العدل الدوليّة خلصت هذه الأخيرة أن الأراضي الفلسطينيّة بما فيها القدس وفقاً للقانون الدوليّ هي "أرض محتلة"، ويقضي هذا التكييف القانونيّ الذي توصلت إليه المحكمة نهائياً على الادعاء الإسرائيليّ بأنّ هذه الأراضي "متنازع عليها"، وعليه ومن وجهة نظر المحكمة "كل ما تمّ احتلاله شرق الخط الأخضر عام 1967 من قبل إسرائيل هو أرض محتلة، ويعد هذا التكييف القانونيّ غاية في الأهمية للمحكمة لإصدار رأيها الاستشاري حول شرعيّة بناء الجدار العازل في الأراضي الفلسطينيّة المحتلة[1].

حيث قامت محكمة العدل الدوليّة بالرجوع إلى قواعد ومبادئ القانون الدوليّ لإصدار فتواها في مدى قانونيّة الجدار العازل التي قامت بتشييده إسرائيل في الأراضي الفلسطينيّة المحتلة، حيث نجد هذه القواعد والمبادئ في ميثاق الأمم المتحدة والاتفاقيات الدوليّة وفي القانون الدوليّ العرفيّ وفي القرارات ذات الصلة التي اتخذها الجمعية العامة ومجلس الأمن وفقاً للميثاق، ومع ذلك فقد شككت إسرائيل حول مدى انطباق قواعد القانون الدوليّ الإنسانيّ والقانون الدوليّ لحقوق

[1] أنيس مصطفى القاسم "محرر" وتأليف نخبة من الباحثين، المرجع السابق، ص 14-15.

الإنسان على الأراضي الفلسطينيّة المحتلة[1]، وسوف نتعرض إلى القواعد والمبادئ والاتفاقيات الدوليّة التي تطرقت إليها المحكمة ومدى مخالفتها من قبل إسرائيل بتشييدها للجدار العازل على النحو التالي:

أ-القواعد والمبادئ الواردة في ميثاق الأمم المتحدة:

وتتمثل هذه القواعد والمبادئ فيمايلي:

1-عدم شرعية ضم الأراضي بالقوة:

لقد نصت المادة الثانية لميثاق الأمم المتحدة على: "يمنع أعضاء الهيئة جميعاً في علاقاتهم الدوليّة باستعمال القوة، أو استخدامها ضد سلامة الأراضي، أو الاستقلال السياسي لأيّ دولة، أو على أيّ وجه آخر لا يتفق مع مقاصد الأمم المتحدة"، كما وأكدت على ذلك الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها رقم 2625 الخاص بإعلان مبادئ القانون الدوليّ المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول، والذي أكدت فيه على عدم الاعتراف بضم أراضي الغير باستخدام القوة أو التهديد بها، ولا يمكن اعتباره قانونيّاً[2].

2-حق تقرير المصير:

لقد رأت المحكمة أنّ ميثاق الأمم المتحدة يتضمن مبدأ حق تقرير المصير، إلى جانب تأكيد الجمعية العامة للأمم المتحدة هذا المبدأ في قرارها رقم 2625 والذي نص على: "كل دولة واجب عليها الامتناع عن أيّ إجراء قسري يحرم الشعوب من الحق في تقرير المصير"، بالإضافة إلى تأكيد المادة المشتركة بين العهد الدوليّ الخاص بالحقوق المدنية والسياسيّة والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصاديّة والاجتماعيّة والثقافيّة حق جميع الشعوب في تقرير مصيرها، والتزام الدول الأطراف في تعزيز وحماية هذا الحق وفقاً لأحكام ميثاق الأمم المتحدة[3].

[1] فتوى محكمة العدل الدولية بشأن الآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة، المرجع السابق، ص 43.

[2] أنيس مصطفى القاسم "محرر" وتأليف نخبة من الباحثين، المرجع السابق، ص 15-16.

[3] فتوى محكمة العدل الدولية بشأن الآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأرض الفلسطينيّة المحتلة، المرجع السابق، ص 44.

واستنادا لهذه المبادئ والقواعد رأت المحكمة أنّ هذه المبادئ والقواعد تحكم العلاقات الدوليّة وحقوق الشعوب من بينها الشعب الفلسطينيّ والذي أصبح وجوده أمراً لا جدال ولا شك فيه، فمبدأ عدم جواز ضم أراضي الغير باستخدام القوة هو مبدأ مستقر في القانون الدوليّ وينطق في جميع الحالات، بالإضافة إلى حقّ الشعوب في تقرير مصيرها ونيل استقلالها هو أيضاً من المبادئ المستقرة في القانون الدوليّ[1].

-مخالفة إسرائيل للقواعد والمبادئ الدوليّة:

يترتب على إقامة الجدار العازل انتهاك للقواعد والمبادئ الدوليّة، وترى المحكمة أن تشييد الجدار العازل يعد "محاولة ضم واستلحاق أراض، مما يشكل خرقاً للقانون الدوليّ"، و"يخالف المبدأ الذي يمنع الاستيلاء على أراضٍ باللجوء إلى القوة"، وعليه يشكل الجدار العازل تعدي على السيادة الإقليميّة وبالتالي التعدي على حق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره[2].

كما وترى المحكمة أيضاً أنّ مسار الجدار العازل يكرس على الأرض الإجراءات والتدابير التي اتخذها إسرائيل فيما يتعلق بسياستها الاستيطانيّة في الأراضي الفلسطينيّة المحتلة بما فيها القدس، والتي شجبها مجلس الأمن واعتبرها غير شرعيّة ولاغيّة، كما ويعمل الجدار العازل إلى إحداث تغييرات جديدة على الطابع الديموغرافيّ للأراضي الفلسطينيّة المحتلة، وهو ما يهدد الوجود الفلسطينيّ في بعض المناطق، حيث أنّ عمليات الضّم للأراضي وتغيير التركيبّة الديموغرافيّة للسكان تحول دون ممارسة الشعب الفلسطينيّ لحقه في تقرير المصير، وهو ما يعد خرق إسرائيل للالتزامات المفروضة عليها من أجل تعزيز وحماية هذه الحق[3].

ب-القانون الدوليّ الإنسانيّ:

وتتمثل أهم الصكوك الأساسية للقانون الدوليّ الإنسانيّ في كل من:

[1] أنيس مصطفى القاسم "محرر" وتأليف نخبة من الباحثين، المرجع السابق، ص 16.

[2] أنيس مصطفى القاسم "محرر" وتأليف نخبة من الباحثين، المرجع نفسه، ص 169.

[3] أنيس مصطفى القاسم "محرر" وتأليف نخبة من الباحثين، المرجع نفسه، ص 170-171.

1- اتفاقية لاهاي لعام 1907:

فيما يتعلق باتفاقية لاهاي لاحظت المحكمة أولاً أنّ إسرائيل ليست طرفاً في هذه الاتفاقية، ومع ذلك فعند صياغة الاتفاقية، تضمنت هذه الأخيرة نصوص أعدت "لتنقيح قوانين وأعراف الحرب العامة" القائمة في ذلك الوقت، كما ولاحظت المحكمة أنّ محكمة نورمبرغ العسكريّة الدوليّة حكمت بأنّ" القواعد المحددة في الاتفاقية تعترف بها جميع الأمم المتحضرة، وأنّها ينظر إليها بوصفها تفسيريّة لقوانين وأعراف الحرب"، وعليه ترى المحكمة أنّ أحكام اتفاقية لاهاي قد أصبحت جزء من القانون الدوليّ العرفيّ، إذ تكتسب اتفاقية لاهاي قوة إلزامية على جميع الدول، وبالتالي فإنّ إسرائيل ملزمة بهذه الاتفاقية[1].

2- اتفاقية جنيف الرابعة لعام1949:

فيما يتعلق باتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 رفضت إسرائيل الاعتراف بانطباق اتفاقيّة جنيف الرابعة لعام 1949 على الأراضي الفلسطينيّة المحتلة على اعتبار أنّ هذه الأخيرة لم تكون خاضعة لأيّ سيادة قبل احتلالها، إلا إنّ المحكمة أشارت إلى أنّ إسرائيل صادقت على اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 في 6 يوليو/تموز1951، وتعتبر إسرائيل طرفاً في هذه الاتفاقية، كما وأنّ الأردن كذلك تعتبر طرفاً في هذه الاتفاقية منذ 29 مايو/أيار 1951، ولم يقدم الطّرفان أيّ تحفظات عليها، إلى جانب ذلك تعهدت فلسطين من جانب واحد، إعلانها بتاريخ 7 يونيو/حزيران 1982، تطبيق اتفاقية جنيف الرابعة، وإعتبرت سويسرا بوصفها الدولة الوديعة ذلك التعهد الأحادي الجانب صحيحاً.

وتلاحظ المحكمة أنه عقب احتلال إسرائيل للضّفة الغربيّة عام 1967 أصدرت السلطات الإسرائيليّة الأمر رقم 3 نصت المادة 35 منه على مايلي: "المحكمة العسكريّة...أن تطبق أحكام اتفاقية جنيف المؤرخة في 12أغسطس/آب 1949، المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، فيما

[1] فتوى محكمة العدل الدولية بشأن الآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأرض الفلسطينيّة المحتلة، المرجع السابق، ص 44-45.

يتعلق بالإجراءات القضائية، وفي حالة التعارض بين هذا الأمر والاتفاقية المذكورة، تغلب الاتفاقية".

إلى جانب ذلك ترى المحكمة أنّ موافقة أطراف اتفاقية جنيف الرابعة على تفسير الاتفاقية بتاريخ 15 يوليو/تموز 1999 وإصدارها بيانا تؤكد فيه انطباق اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 على الأراضي الفلسطينيّة المحتلة بما فيها القدس الشرقيّة، وإعادة أطراف الاتفاقية مجدداً بتاريخ 5 ديسمبر/كانون الأول 2001 التأكيد على انطباق اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 على الأراضي الفلسطينيّة المحتلة بما فيها القدس الشرقيّة، وتذكير إسرائيل بالتزاماتها على اعتبارها الدولة القائمة بالاحتلال، كما ولاحظت المحكمة أنّ اللجنة الدولية للصليب الأحمر أكدت على الدوام انطباق اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 على الأراضي الفلسطينيّة المحتلة بما فيها القدس الشرقيّة، من جانب إسرائيل السلطة القائمة بالاحتلال.

بالإضافة إلى ذلك تلاحظ المحكمة أن كل من الجمعية العامة ومجلس الأمن يؤكدان في قراراتهما الصّادرة بشأن القضية الفلسطينيّة على انطباق اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 على الأراضي الفلسطينيّة المحتلة بما فيها القدس الشرقيّة.

وعليه ترى المحكمة أنّ اتفاقية جنيف الرابعة تطبق في حالة احتلال أيّ أرض نتيجة وقوع صراع مسلح بين طرفين أو أكثر في الاتفاقية، وبالتّالي ترى المحكمة انطباق اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 على الأراضي الفلسطينيّة المحتلة بما فيها القدس، على اعتبار أنّ كل من إسرائيل والأردن طرفين في هذه الاتفاقية عند وقوع الصراح المسلح عام 1967، وبهذا تكون المحكمة رفضت ادعاءات إسرائيل بعدم انطباق اتفاقية جنيف الرابعة على الأراضي الفلسطينيّة المحتلة عام 1967 بما فيها القدس الشرقية[1].

[1] فتوى محكمة العدل الدولية بشأن الآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأرض الفلسطينيّة المحتلة، المرجع السابق، ص 45-50.

- مخالفة إسرائيل للاتفاقيات الدوليّة:

من خلال المعلومات المقدمة إلى المحكمة لاسيما تقرير الأمين العام، تبين للمحكمة أنّ الجدار العازل أدى إلى انتهاك جسيم لأحكام اتفاقيتي لاهاي لعام 1907، واتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949، حيث تضمنت اتفاقية لاهاي لعام 1907 في الجزء الثاني الأعمال العدائية، والسلطات العسكريّة في الأرض المحتلة في الجزء الثالث منها، فقد تناولت كل من المواد التالية الالتزامات المفروضة على دولة الاحتلال، إذ نصت المادة 23 على المحظورات التي تمنع على سلطات الاحتلال القيام بها، بالإضافة إلى المواد 43 و46 و52 المشار إليها سابقا[1].

كما وتضمنت أحكام اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 مواد تفرض على دولة الاحتلال إلتزامات تجاه السكان المدنيين في الأراضي المحتلة، فقد تناولت المواد 47 و49 و52 و53 السابقة الذكر الواجبات المفروضة على الدّولة القائمة بالاحتلال تجاه السكان المدنيين في الأراضي المحتلة[2].

وفي المجمل رأت المحكمة أنّ الجدار العازل يخالف النصوص القانونيّة الواردة في المواد السابقة الذكر، كما وأنّ مسار الجدار العازل الذي اختارته إسرائيل قد أدى إلى محاصرة المناطق الفلسطينيّة وإعاقة حرية الحركة والتنقل لسكان الأراضي الفلسطينيّة، كما طالت انعكاساته الإنتاج الزراعيّ بفعل مصادرة الأراضي الزراعيّة ومنع المزارعين من الوصول إليها، وزيادة معاناة أصحاب المناطق المعزولة والتضييق عليهم ومنع وصولهم إلى المراكز الصحيّة والمؤسسات التعليمية وإلى التزود بالماء.

وتلاحظ المحكمة كذلك أنّ بناء الجدار العازل يعمل على حرمان أعداد كبيرة من الفلسطينيين من حقهم في الاختيار الحر للإقامة، بالإضافة إلى اضطرار عدد كبير من الفلسطينيين إلى ترك أماكن سكنهم في بعض المناطق بفعل بناء الجدار العازل، حيث أنّ هذه العملية مستمرة مع استمرار بناء واكتمال أجزاء جديدة من مسار الجدار،كما وأنّ هذه العملية أدت إلى أحداث

[1] أنيس مصطفى القاسم "محرر" وتأليف نخبة من الباحثين، المرجع السابق، ص 171.

[2] فتوى محكمة العدل الدولية بشأن الآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأرض الفلسطينيّة المحتلة، المرجع السابق، ص 59-61.

تغييرات في التركيبة الديموغرافيّة للسكان في الأراضي الفلسطينيّة المحتلة بفعل مسار الجدار العازل المرتبط بإقامة المستوطنات وتوسيع القائم منها.

وفي النهاية لم تقتنع المحكمة بالذرائع الأمنية الإسرائيليّة التي قدمتها إسرائيل لتبني مسار الجدار العازل، حيث أن مسار الجدار الذي اختارته إسرائيل فيه مساس خطير بحقوق السكان الفلسطينيين في الأراضي الفلسطينيّة المحتلة، كما وأنّ الضرورات الأمنيّة والعسكريّة التي تبررها إسرائيل والتي تقتضي إقامة الجدار العازل تشكل خرقاً لأحكام القانون الدوليّ الإنسانيّ[1].

ج- الاتفاقيات الدوليّة المتعلقة بحقوق الإنسان:

تلاحظ المحكمة أن إسرائيل ظلت تنكر على الدوام انطباق كل من العهد الدوليّ الخاص بالحقوق المدنيّة والسياسيّة والعهد الخاص بالحقوق الاقتصاديّة والاجتماعيّة والثقافيّة على الأراضي الفلسطينيّة المحتلة، على اعتبار أنّ القانون الدوليّ لحقوق الإنسان يهدف إلى حماية المواطنين في دولة إسرائيل وقت السلم، وليس في الأراضي الفلسطينيّة المحتلة التي يوفر لها القانون الدوليّ الإنسانيّ هذه الحماية.

وقد صادقت إسرائيل على العهدين السّابقين الذكر بتاريخ 3 أكتوبر/تشرين الأول 1991، بالإضافة إلى اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل المؤرخة في 20 نوفمبر/تشرين الثاني 1989، وبالتالي فإنّ إسرائيل طرف في هذه الصّكوك الثلاثة، ولتحديد ما إذا كانت هذه الصكوك تطبق في الأراضي الفلسطينيّة قامت المحكمة بتفسير النصوص الواردة في هذه الصكوك لتوضيح أنّها لا تطبق داخل الإقليم فقط بل أنّها تطبق خارج إقليمها أيضاً.

ولتحديد نطاق تطبيق العهد الدوليّ الخاص الحقوق المدنيّة والسياسيّة تطرقت المحكمة للمادة الثانية للعهد في فقرتها الأولى والتي نصت على: "تتعهد كل دولة في هذا العهد باحترام الحقوق المتعرف بها فيه، وبكفالة هذه الحقوق لجميع الأفراد الموجودين في إقليمها والداخلين في ولايتها،

[1] أنيس مصطفى القاسم "محرر" وتأليف نخبة من الباحثين، المرجع السابق، ص 172-173.

دون أيّ تمييز بسبب العرق، أو اللون، أو الجنس، أو اللّغة، أو الدين، أو الرأي سياسيّ أو غير سياسيّ، أو الأصل القوميّ أو الاجتماعيّ، أو الثروة، أو النسب، أوغير ذلك من الأسباب".

وقد رأت المحكمة أنّه وإن كانت ولاية الدولة في الأساس داخل إقليمها إلا أنّ هناك بعض الحالات التي تكون ولاية الدولة خارج إقليمها، وهذا بالنظر إلى طبيعة أهداف ومقاصد العهد الدوليّ الخاص بالحقوق المدنية والسياسيّة الذي يلزم الدول الأطراف فيه بالامتثال لأحكامه.

كما وتلاحظ المحكمة أنّه بناءً على تقرير اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في مواجهة موقف إسرائيل الرافض لتطبيق العهد على الأراضي الفلسطينيّة المحتلة بحكم أنّها هي المسيطر الفعليّ عليها، أكد التقرير على انطباق أحكام العهد على الأراضي الفلسطينيّة المحتلة بما يخدم المصلحة العامة للسكان المدنيين واحترام وكفالة الحقوق الواردة في العهد والتي تدخل في نطاق مسؤولية إسرائيل بموجب مبادئ القانون الدولي، وعليه ترى المحكمة أنّ العهد الدوليّ الخاص بالحقوق المدنيّة والسياسيّة ينطبق كذلك عند ممارسة الدولة لسلطتها خارج إقليمها.

أمّا فيما يتعلق بالعهد الدوليّ الخاص بالحقوق الاقتصاديّة والاجتماعيّة والثقافيّة، فقد رأت المحكمة أنّه لا يتضمن أيّ نصوص تحدد مجال تطبيقه، إلا أنّ المحكمة ترى أنّ هذا لا يعني أنّ مجال تطبيق هذه العهد ينحصر داخل إقليم الدولة، بل يمكن أن يطبق على كل المناطق التي تمارس عليها الدولة سيادتها، وعلى اعتبار أنّ الأراضي الفلسطينيّة المحتلة خاضعة للسيادة الإسرائيليّة فهي ملزمة بتطبيق أحكام هذا العهد في الأراضي الفلسطينيّة، وهو ما أكدته المادة 14 من العهد بشان الإجراءات المؤقتة في حالة الدولة التي "لم تكن بعد، وهي تصبح طرفا فيه، قد تمكنت من كفالة إلزامية ومجانية التعليم الابتدائيّ في بلدها ذاته، أو في أقاليم أخرى تحت ولايتها".

بالإضافة إلى ذلك فقد رأت المحكمة أنّ اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل المؤرخة في 20 نوفمبر/تشرين الثاني 1989 قد تضمنت أحكام تنص على انطباقها على الأراضي الفلسطينيّة

المحتلة، وهو ما أكّدته المادة 2 من الاتفاقية والتي نصت على: "تحترم الدول الأطراف الحقوق الموضحة في ...الاتفاقية وتضمنها لكل طفل يخضع لولايتها..."[1].

- مخالفة إسرائيل للاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان:

من خلال عرض النصوص القانونية الواردة في الصكوك الثلاثة السابقة الذكر رأت المحكمة أن إقامة الجدار العازل في الأراضي الفلسطينية المحتلة يؤدي إلى إعاقة حق حرية الحركة والتنقل للسكان الفلسطينيين في الأراضي الفلسطينية المحتلة، وهو ما يعد مخالفة للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الذي أقرّ هذا الحق في الفقرة الأولى من المادة 12 منه.

كما ويؤدي إقامة الجدار العازل أيضاً إلى إعاقة السكان المدنيين في الأراضي الفلسطينيّة المحتلة من ممارستهم لحقوقهم في العمل والصحة والتعليم والمستوى المعيشيّ الكافيّ، والذي أقره كل من العهد الدوليّ الخاص بالحقوق الاقتصاديّة والاجتماعيّة والثقافيّة واتفاقيّة الأمم المتحدة لحقوق الطفل، وبالتالي فإنّ إسرائيل الدولة القائمة بالاحتلال قد تعمدت من خلال إقامة الجدار العازل انتهاك الصكوك الثلاثة السّابقة الذكر حيث تفرض هذه الصكوك على إسرائيل احترام وكفالة حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينيّة المحتلة على اعتبار أنّ هذه الأراضي خاضعة فعليا لسيادة إسرائيل[2].

وبناءً على ما سبق أصدرت محكمة العدل الدولية بتاريخ 9 يوليو/تموز 2004، فتواها بشأن الآثار القانونية الناشئة عن تشييد إسرائيل جدار في الأراضي الفلسطينيّة المحتلة، حيث أقرت المحكمة بأغلبية 14 قاضي مقابل صوت واحد ضد، على مايلي[3]:

---

[1] فتوى محكمة العدل الدولية بشأن الآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأرض الفلسطينيّة المحتلة، المرجع السابق، ص 50-54.

[2] أنيس مصطفى القاسم "محرر" وتأليف نخبة من الباحثين، المرجع السابق، ص 172.

[3] فتوى محكمة العدل الدولية بشأن الآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأرض الفلسطينيّة المحتلة، المرجع السابق، ص 76-78.

ولقد أيد القرار 14 قاضي من قضاة المحكمة، في حين عارض قاضي واحد وهو "توماس بيروجنتال"، وهو أمريكي من أصل يهودي، وقد اتخذ موقفا مؤيداً للموقف الإسرائيلي والأمريكي، مما يثير التساؤل حول حياده وموضوعيته ونزاهته وتجرده من انتماءاته السياسية والدينية، خاصة وأنه أيد إسرائيل في الدفاع المشروع بالنظر للهجمات الإرهابية التي تتعرض لها إسرائيل.

أ-إنّ تشييد الجدار الذي تقوم إسرائيل الدولة القائمة بالاحتلال، ببنائه في الأراضي الفلسطينيّة المحتلة، بما فيها القدس الشرقيّة وحولها والنظام المرتبط به، يتعارض مع القانون الدوليّ.

ب-إنّ إسرائيل ملزمة بوضع حد لانتهاكاتها للقانون الدوليّ وهي ملزمة بأن توقف على الفور أعمال تشييد الجدار الذي تقوم ببنائه في الأرضي الفلسطينيّة المحتلة، بما فيها القدس الشرقيّة وما حولها، وأنّ تفكك على الفور الهيكل الإنشائيّ القائم هناك، وأنّ تلغي على الفور وتبطل مفعول جميع القوانين التشريعيّة واللوائح التنظيميّة المتصلة بها، وفقا للفقرة 151 من هذه الفتوى.

ج-إسرائيل ملزمة بجبر"التعويض" جميع الأضرار الناتجة عن تشييد الجدار في الأراضي الفلسطينيّة المحتلة، بما فيها القدس الشرقية وماحولها.

د-جميع الدول ملزمة بعدم الاعتراف بالوضع غير القانونيّ على تشييد الجدار وعدم تقديم العون أو المساعدة في الإبقاء على الوضع الناشئ عن هذا التشييد، وتتحمل جميع الدول الأطراف في اتفاقية جنيف الرابعة المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب المؤرخة في 12 أغسطس/آب 1949، مع احترامها لميثاق الأمم المتحدة والقانون الدوليّ، التزاما إضافيا بكفالة امتثال إسرائيل للقانون الدوليّ الإنسانيّ على النحو الوارد في تلك الاتفاقية.

ه-ينبغي للأمم المتحدة، ولاسيما الجمعية العامة ومجلس الأمن، النظر في ما يلزم من إجراءات أخرى لإنهاء الوضع غير القانونيّ الناتج عن تشييد الجدار والنظام المرتبط به، مع المراعاة الواجبة لهذه الفتوى.

وقد جاء الرد الإسرائيليّ على الفتوى الصّادرة عن محكمة العدل الدوليّة عبر وزارة خارجيتها الرافض للفتوى، على اعتبار أنّها قضية سياسيّة وليست قانونيّة، وبالتالي عدم الاعتراف بالتسوية القضائيّة لقضية سياسية، حيث أكدّ بيان الخارجيّة الإسرائيليّة على إصرار إسرائيل في تشييدها للجدار العازل، ورفضها تدخل أيّ جهة كانت في قضاياها المتعلقة بالأمن، ومن ضمنها الرأي الاستشاريّ لمحكمة العدل الدوليّة بشان الجدار العازل في الأراضي الفلسطينيّة المحتلة[1].

[1] عبدالله الأشعل، المرجع السابق، ص 95-96.

وفي محاولة منها للالتفاف على القرار الاستشاري لمحكمة العدل الدوليّة وإضفاء الشرعية على مسار الجدار العازل والنظام المرفق به في الأراضي الفلسطينيّة المحتلة، أدخلت سلطات الاحتلال الإسرائيليّ تعديلات بسيطة على مسار الجدار العازل "بدوافع إنسانيّة"، متجاهلة بذلك ما جاء في القرار الاستشاري لمحكمة العدل الدوليّة الذي طالب إسرائيل بوقف بنائها للجدار وتفكيك ما تمّ تشييده على مسار الجدار في الضّفة الغربيّة وتعويض جميع المتضررين عن الأضرار التي لحقت بهم نتيجة تشييد الجدار العازل، وقد جاءت التعديلات التي أعلنت عنها سلطات الاحتلال بتاريخ 30 أبريل/نيسان 2007، بخلاف ما تمّ إقراره من قبل سلطات الاحتلال في شهر أبريل/نيسان 2006، حيث جاءت التعديلات الجديدة لزيادة مساحات الأراضي المعزولة خلف الجدار العازل، بالإضافة إلى زيادة طول مسار الجدار على ما كان عليه في 2006[1].

حيث هدفت سلطات الاحتلال من خلال هذه التعديلات الجديدة إلى ضم المستوطنات الإسرائيليّة القائمة، دون النظر إلى معاناة الفلسطينيين من وراء هذه الإجراءات التي أدت إلى تدمير الحياة المعيشية والاقتصاديّة والنفسية للفلسطينيين، بالإضافة إلى انتهاكاتها الجسيمة للحقوق المدنيّة والسياسيّة للفلسطينيين المنصوص عليها في الصكوك الدوليّة[2].

الفرع الثاني: الآثار القانونيّة والسياسيّة للفتوى المتعلقة بالجدار العازل

لقد حظيت فتوى محكمة العدل الدوليّة بأهمية قانونيّة وسياسيّة، كونها صادرة من أعلى هيئة قضائية في العالم، فعلى الرغم من أنّها مجرد فتوى غير ملزمة لإسرائيل، إلا أنّها تعتبر انتصارا معنوياً للشّعب الفلسطينيّ والشّعوب الأخرى التي قد تواجه نفس المصير في المستقبل، حيث جاءت الفتوى بإجماع قضاة المحكمة لتؤكد على أنّ الأراضي الفلسطينيّة هي أراضي محتلة، بالإضافة إلى تأكيدها على حقوق الشعب الفلسطينيّ، وعدم شرعية تشييد الجدار العازل والنظام المرفق به في الأراضي الفلسطينيّة المحتلة بما فيها القدس، كما أنّ هذه الفتوى جاءت لتؤكد عدم مشروعية

[1] مخطط جدار العزل العنصري الإسرائيلي في الأراضي الفلسطينية المحتلة، معهد الأبحاث التطبيقية- القدس "أريج"، المرجع السابق، ص 1.

[2] جاد اسحق واخرون، الأبعاد والاستراتيجيات للمخططات الإسرائيلية الأحادية الجانب في الأراضي الفلسطينية المحتلة، المرجع السابق، ص 2.

منظومة الاستيطان الإسرائيليّ في الأراضي الفلسطينيّة المحتلة بما فيها القدس، كما جاءت هذه الفتوى لتعكس موقف المجتمع الدوليّ الرافض للاستيطان الإسرائيليّ في الأراضي الفلسطينيّة المحتلة[1].

حيث جاءت فتوى محكمة العدل بشأن الجدار العازل مختلفة عن باقي الفتاوى الأخرى التي أصدرتها المحكمة، إذ يقوم الأساس القانونيّ التي اعتمدت عليه المحكمة في فتواها على جزئين:

الأول: الكشف عن القواعد القانونيّة الآمرة وتأكيدها، حيث تسري هذه الأخيرة على كافة الدول، مثل اتفاقيات جنيف لعام 1949، والتي تعد أحكامها ملزمة لجميع الدول منذ انضمامها إلى هذه الاتفاقيات وقبل إدراجها في فتوى محكمة العدل الدوليّة.

الثاني: أنّ أحكام القانون الدوليّ الإنسانيّ تفرض التزامات على كافة الدول باحترام قواعده، هذه الالتزامات نابعة من تعهد مختلف الدول على احترام المواثيق الدوليّة، حيث تعد هذه الالتزامات سارية على جميع الدول سواء كانوا أطرافاً في هذه الاتفاقيات أم لا، وبالتالي فإنّ الرأي الاستشاري الصادر عن محكمة العدل الدوليّة كانت طبيعته "كاشفاً" لهذه الالتزامات وليس منشئ لها[2].

كذلك لم يكن الرأي الاستشاريّ لمحكمة العدل الدوليّة بشأن تشييد إسرائيل للجدار العازل في الأراضي الفلسطينيّة المحتلة مجرد رأي في مدى مشروعية هذا الجدار من عدمه والآثار القانونية المترتبة عليه، بل ناقشت الفتوى كافة جوانب القضية الفلسطينيّة و لم تترك المحكمة أيّ جانب إلا وتطرقت إليه، حيث تعرضت المحكمة إلى المستوطنات الإسرائيليّة في الأراضي الفلسطينيّة المحتلة وانتهت إلى عدم مشروعيتها، كما وتتطرق المحكمة إلى الممارسات والإجراءات التي انتهجتها العصابات الصهيونيّة في فلسطين خصوصاً في مدينة القدس والتي انتهت إليها المحكمة بعدم

[1] شادي الشديفات وعلى الجبرة، المرجع السابق، ص 310-311.

[2] نبيل العربي، طابا..كامب ديفيد...الجدار العازل صراع الدبلوماسية من مجلس الأمن إلى المحكمة الدولية، ط 1، دار الشروق، القاهرة-مصر، 2011، ص 296.

شرعيتها، بالإضافة إلى تطرقها إلى قرار التقسيم 181 والوضع القانونيّ لمدينة القدس وفقاً لما جاء به قرار التقسيم.

وقد عرضت المحكمة القضية الفلسطينيّة على كافة قواعد ومبادئ القانون الدوليّ وليس فقط قضية الجدار العازل، حيث عرضت القضية الفلسطينيّة على القواعد القانونيّة الآمرة في القانون الدوليّ والتي لا يجوز فقط مخالفتها بل حتى الاتفاق على مخالفتها يترتب عليه بطلان مطلق، ومن هذه المبادئ مبدأ حظر استخدام القوة أو التهديد بها في العلاقات الدوليّة والتي تمّ النّص عليها في المادة 2 الفقرة الرابعة من ميثاق الأمم المتحدة، والمبادئ التي ترتبت عليه مثل مبدأ تحريم الاستيلاء على أراضي الغير باستخدام القوة العسكرية، ومبدأ حق الشعوب في تقرير المصير والدفاع الشرعي، وانتهت المحكمة إلى أنّ هذه المبادئ هي بمثابة قواعد قانونيّة آمرة لا يجوز الاتفاق على مخالفتها، وبالتالي فقد خالفت إسرائيل الدولة القائمة بالاحتلال القواعد والمبادئ الآمرة ليس فقط في قضية الجدار العازل بل منذ احتلالها للأراضي الفلسطينية وارتكاب عصاباتها الصهيونيّة أفظع الجرائم بحق الشّعب الفلسطيني[1].

كما وقد جاءت فتوى محكمة العدل بشأن الجدار العازل لتؤكد أنّ الأرض الفلسطينيّة هي أرض"محتلة" وليست أرض متنازع عليها كما تدعى إسرائيل دولة الاحتلال وتحاول إقناع العالم بذلك، حيث أنّ هناك فرق كبير بين هذان المصطلحان، إذ يقصد بالأرض المحتلة هي الأرض التابعة لسيادة دولة ما وتمّ السيطرة عليها بشكل كلي أو جزئي من قبل دولة أجنبية أخرى باستخدام القوة المسلحة، وعلى اعتبار أنّ القانون الدوليّ يحرم الاستيلاء على أراضي الغير باستخدام القوة بالإضافة إلى كونه عدوان يندرج ضمن الجرائم المخلة بسلم الإنسانية فأن القانون الدوليّ يوجب الدولة القائمة بالاحتلال بالانسحاب من هذه الأراضي دون قيد أو شرط، أما عن الأرض المتنازع عليها فيقصد بها الأرض التي تقع بين دولتين أو أكثر وتتنازع فيما بينها حول ملكيتها، إلا أنّ القانون الدوليّ يقتضي لجوء الأطراف المتنازعة فيما بينها إلى الوسائل السلمية لحل

[1] السيد مصطفي أحمد أبو الخير، فتوى الجدار العازل والقانون الدوليّ، د ط، دار النهضة العربية، القاهرة-مصر، 2006، ص 106-107.

هذه النزاعات، وبالتالي فإنّ الحالة الأولى يكون فيها الصراع بين الشعب المحتل أيّ صاحب الأرض وبين دولة الاحتلال حيث أقر القانون الدوليّ للشعوب المحتلة مقاومة الاحتلال لتقرير مصيرها ونيل استقلالها، أمّا الحالة الثانية يكون النزاع بين دولتين أو أكثر حول ملكية الأرض المتنازع عليها، وعليه فإنّ الحالة الأولى تنطبق على الحالة الفلسطينيّة والتي قامت إسرائيل باحتلال أراضيها باستخدام القوة العسكرية ومخالفة كافة المواثيق والأعراف الدوليّة[1].

ويعد طرح مسألة الجدار العازل على محكمة العدل الدوليّة تحول نوعي يعكس موقف المجتمع الدوليّ اتجاه القضية الفلسطينيّة، حيث أنّه للمرة الأولى يتم تداول القضية الفلسطينيّة أمام محفل قانونيّ دوليّ والمتمثل في أعلى جهة قضائية في العالم، على الرغم من مرور أكثر من نصف قرن على طرح تداول القضية الفلسطينيّة في أروقة الأمم المتحدة، إذ ضلت مسألة تداولها حكراً على الأجهزة السياسية التي بدورها أصدرت عدد كبير من القرارات الدوليّة المتعلقة بالقضية الفلسطينيّة وحقوق الشعب الفلسطينيّ[2].

حيث ألزمت المحكمة في فتواها بشأن الجدار العازل إسرائيل دولة الاحتلال بالامتثال للالتزامات الدوليّة المفروضة عليها ووضع حد لانتهاكاتها في الأراضي الفلسطينيّة المحتلة وأن تتوقف على الفور تشييدها للجدار العازل وتفكيك ما تمّ بناءه، وتعويض كل الأشخاص الطبيعيين والمعنويين عن كل الأضرار التي لحقت بهم نتيجة تشييد إسرائيل للجدار العازل.

كما وطالبت المحكمة جميع الدول الالتزام بعدم الاعتراف بالوضع غير الشرعي المترتب على بناء الجدار العازل في الأراضي الفلسطينيّة المحتلة بما فيها القدس الشرقيّة وحولها، كما ألزمت جميع الدول بعدم تقديم أيّ مساعدة أو دعم للحفاظ على الوضع المترتب عن هذا البناء

بالإضافة إلى مطالبتها الأمم المتحدة خصوصاً الجمعية العامة ومجلس الأمن اتخاذ ما يلزم من إجراءات وتدابير لإنهاء الوضع غير الشرعيّ المترتب على إقامة الجدار العازل في الأراضي الفلسطينيّة المحتلة بما فيها القدس الشرقيّة وحولها[3].

[1] نبيل الرملاوي ، الدبلوماسية الفلسطينيّة ودبلوماسية الحرب الإسرائيليّ أمام القانون الدولي، المرجع السابق، ص 98-99.

[2] ريم العارضة، المرجع السابق، ص 122.

[3] أنيس مصطفى القاسم "محرر" وتأليف نخبة من الباحثين، المرجع السابق، ص 176-177.

ويعد موقف محكمة العدل الدوليّة بشأن الجدار العازل والنظام المرفق به في الأراضي الفلسطينيّة المحتلة، هو نفس موقفها اتجاه حكومة جنوب أفريقيا، والذي ترتب عليه فرض عقوبات عليها من قبل الأمم المتحدة بسبب انتهاجها نظام التمييز العنصريّ في جنوب أفريقيا[1].

وفي سابقة تاريخية من نوعها تطرق مجلس الأمن الدوليّ في قراره رقم 2334 عام 2016 إلى فتوى محكمة العدل الدوليّة بشأن تشييد الجدار العازل في الأراضي الفلسطينيّة المحتلة، وهو ما يكسب هذه الفتوى وضعاً قانونيّا وسياسياً أكبر مما كانت عليه سابقاً[2].

كما ويتعين على الفلسطينيين والعرب استغلال الرأي الاستشاريّ لمحكمة العدل الدوليّة والعودة إلى الأمم المتحدة لاتخاذ المزيد من القرارات بشأن الجدار العازل، وممارسة المزيد من الضّغوطات لطرح هذه القضية على مجلس الأمن وفقاً للفصل السابع لميثاق الأمم المتحدة، بالإضافة إلى تشكيل لجان قانونيّة مهمتها إعداد الدعاوى الفرديّة للأشخاص الذين أصابهم ضرار بفعل الجدار العازل ورفعها أمام المحاكم الدولية والإقليميّة صاحبة الاختصاص للنظر في هذه القضايا[3].

وبالتالي فقد عمدت إسرائيل من وراء إقامة الجدار العازل في الأراضي الفلسطينيّة المحتلة إلى تحقيق مجموعة من الأهداف الخفية على عكس الادعاء الإسرائيليّ بأنّ إقامة الجدار العازل بحجة الذرائع الأمنيّة، فتكلفة الجدار العازل ومساره المتغلغل داخل الأراضي الفلسطينيّة المحتلة يوضح حقيقة مساعي إسرائيل من خلال إقامة الجدار العازل، حيث أن هذا الجدار يمثل وسيلة فعالة للسيطرة على الأرض الفلسطينيّة وتجزئتها لصالح الاستيطان الإسرائيليّ، كما وسعت إسرائيل من خلال إقامة الجدار العازل إلى إحداث خلخلة في الميزان الديموغرافيّ لصالح المستوطنين مما يساهم في تقوية موقف إسرائيل في أيّ عملية تفاوض مع الجانب الفلسطينيّ، ناهيك عن تحقيقها لمكاسب سياسيّة من خلال سياسة الأمر الواقع التي يفرضها الجدار العازل على الأرض.

كما تعد إقامة الجدار العازل في الأراضي الفلسطينيّة المحتلة متناقضة مع القانون الدوليّ، حيث أنّ آثاره الكارثيّة على الشّعب الفلسطينيّ تطال كافة مناحي الحياة، وهو ما يشكل انتهاكا جسيماً لأحكام كل من القانون الدوليّ الإنسانيّ والقانون الدوليّ لحقوق الإنسان واللذان يفرضان على

---

[1] شادي الشديفات وعلى الجبرة، المرجع السابق، ص 311.

[2] كمال قبعه، قراءة قانونية للقرار 2334 (2016) وتداعياته، منظمة التحرير الفلسطينية، مركز الأبحاث، منشور على الموقع: https://www.prc.ps، تاريخ الاطلاع: 2020/10/14، الساعة: 11:30.

[3] بشير شريف يوسف، فلسطين بين القانون الدولي والاتفاقيات الدولية، ط 1، دار البداية ناشرون وموزعون، عمان-الأردن، 2011، ص 376.

دولة الاحتلال التزامات دوليّة واحترام حقوق السّكان المدنيين في الأراضي المحتلة، فعلى الرغم من الرفض الإسرائيليّ لتطبيق كلا القانونين في الأراضي الفلسطينيّة المحتلة، إلا أنّ محكمة العدل الدوليّة أكدت في فتواها بشأن إقامة الجدار العازل في الأراضي الفلسطينيّة المحتلة على تطبيق القانون الدوليّ الإنسانيّ والقانون الدوليّ لحقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينيّة المحتلة وأنّ إقامة الجدار العازل في الأراضي الفلسطينيّة غير مشروع ومخالف للقانون الدوليّ، وأنّ على إسرائيل الدّولة القائمة بالاحتلال الامتثال للأحكام والمبادئ الواردة في كل من القانون الدوليّ الإنسانيّ والقانون الدوليّ لحقوق الإنسان، وبالرغم من أنّ الفتوى غير إلزاميّة وليس لها قيمة قوة تنفيذيّة، إلا أنّها تظل ذات قيمة قانونيّة كبيرة لا يمكن تجاهلها.

الفصل الثاني

التداعيات الدوليّة على تشييد الجدار العازل في الأراضي الفلسطينيّة المحتلة وآثاره على الدولة الفلسطينيّة

ينطوي على التجاوزات التي تقدم عليها دولة عضو في الأمم المتحدة بشكل ممنهج ومستمر على ما أرساه المجتمع الدولي لرقي المجتمعات وتنظيم العلاقات الدوليّة بين الدول ومنظمة الأمم المتحدة لضمان استمرارية الإنسانيّة وتجنب الصدام وحفظ الأمن والسلم الدوليين، مساس خطير للقانون الدوليّ وتهديد استقرار المجتمع الدوليّ وانهياره، وبالتالي يقع على المجتمع الدوليّ مسؤولية وضع حد لهذه التجاوزات التي تهدد السلم والأمن الدوليين وتعرضهما للخطر[1].

وقد خالفت إسرائيل دولة الاحتلال بإقامتها للجدار العازل في الأراضي الفلسطينيّة المحتلة قواعد القانون الدوليّ، بالإضافة إلى مخالفتها لقرارات الأمم المتحدة لاسيما قرارت مجلس الأمن، على اعتبار أنّ الأراضي الفلسطينيّة هي أراضي محتلة وبالتالي فإنّه لا يجوز لإسرائيل القيام بأيّ أعمال تؤدي إلى تغيير الطابع القانونيّ لهذه الأراضي[2].

ومنذ أن شرعت سلطات الاحتلال في تشييد الجدار العازل، طالت أثاره مختلف مناحي الحياة الاقتصاديّة والاجتماعيّة والصحيّة والتعليميّة للشعب الفلسطينيّ، ناهيك عن أثاره السياسيّة التي سعت إسرائيل من خلالها تقويض أيّ محاولة لإقامة دولة فلسطينية مستقلة ذات تواصل جغرافيّ، ولازالت معاناة الفلسطينيين مستمرة بفعل الآثار الكارثيّة للجدار العازل والتي تتفاقم يوم بعد يوم[3].

وسوف نتعرض لمواقف المجتمع الدوليّ بشأن الجدار العازل في المبحث الأول من هذا الفصل، وآثار بناء الجدار العازل على الدولة الفلسطينيّة في المبحث الثاني.

[1] نبيل الرملاوي، الدبلوماسية الفلسطينية ودبلوماسية الحرب الإسرائيلية أمام القانون الدولي، المرجع السابق، ص 274.

[2] صبحي يوسف الأستاذ، المرجع السابق، ص 373.

[3] موسى الدويك، الجدار القاتل وآثاره السلبية على الشعب الفلسطينيّ "اجتماعيا، نفسيا، صحيا، تعليما وحضاريا"، دراسة في إطار القانون الدولي العام، مجلة المفكر، ع 12، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة-الجزائر، 2015، ص 37.

المبحث الاول: مواقف المجتمع الدوليّ بشأن إقامة الجدار العازل

منذ بدء بناء الجدار العازل تعمدت سلطات الاحتلال إبعاد مساره عن الخط الأخضر ليتغلغل داخل الأراضي الفلسطينيّة المحتلة، وعليه شددت الأسرة الدولية وعلى رأسها منظمة الأمم المتحدة والمنظمات الإقليميّة والدول باستثناء الولايات المتحدة الأمريكيّة على أنّ تشييد الجدار العازل في الأراضي الفلسطينيّة المحتلة غير مشروع ومخالف للقانون الدوليّ، إلا أنّ إسرائيل استمرت في تشييدها له متجاهلة كافة القرارات والمواقف الدوليّة المنددة على إقامة الجدار العازل، كذلك تجاهلت تداعيات هذا الجدار على الفلسطينيين وعلى العملية السلمية وقضايا الوضع النهائيّ[1].

وقد تباينت المواقف الدوليّة بشأن الجدار العازل، فهناك من طالب إسرائيل بوقف بناء الجدار العازل وتفكيك ما تمّ بناءه، وهناك من تعاطف مع إسرائيل على اعتبار أنّ هذا البناء يحمي أمن إسرائيل، وهناك من طالب إسرائيل بالكف عن سياستها التي تهدد السلم والأمن الدوليين وتعرضهما للخطر[2].

وسوف نتطرق إلى موقف منظمة الأمم المتحدة بشأن الجدار العازل في المطلب الأول، وفي المطلب الثاني نتعرض إلى موقف المنظمات الإقليميّة بشأن الجدار العازل، أمّا المطلب الثالث سنتناول فيه المواقف الدوليّة والمحليّة من الجدار العازل.

المطلب الاول: موقف منظمة الأمم المتحدة من بناء الجدار العازل

تعد منظمة الأمم المتحدة أعلى هيئة دولية في العالم والتي كانت ولا تزال تتجه إليها القيادة الفلسطينيّة لعرض القضية الفلسطينيّة في أروقتها لفضح الممارسات الإسرائيلية، فقد أصدرت منظمة الأمم المتحدة بأجهزتها المختلفة العديد من القرارات التي تدين الممارسات الإسرائيليّة في الأراضي الفلسطينيّة المحتلة وتؤكد على حقوق الشعب الفلسطينيّ[3].

---

[1] موقف القانون الدولي والأطراف المعنية من الجدار، مركز المعلومات الوطني الفلسطينيّ "وفا"، الموقع السابق، تاريخ الاطلاع: 2018/10/11، الساعة: 13:30.

[2] ريم العارضة، المرجع السابق، ص79.

[3] صبحي يوسف الأستاذ، المرجع السابق، ص 373.

أمّا فيما يتعلق بمسألة الجدار العازل، فقد كان للجمعية العامة دوراً هامة في إصدار محكمة العدل الدوليّة فتواها بشأنه، بعد أن فشل مجلس الأمن في إصدار مشروع قرار يدين إسرائيل لتشييدها الجدار العازل ووقف بنائه، بعد تصويت الولايات المتحدة الأمريكيّة ضد هذا المشروع، كما و أصدرت اللجنة الدولية لحقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة قرار بشأن الجدار واعتبرته غير شرعي.

وسوف نتعرض في المطلب إلى موقف مجلس الأمن في الفرع الأول، وموقف الجمعية العامة في الفرع الثاني من هذا المطلب، والفرع الثالث سنتطرق إلى موقف لجنة حقوق الإنسان من الجدار العازل.

الفرع الأول: موقف مجلس الأمن الدوليّ من الجدار العازل

على اعتبار أنّ مجلس الأمن الدوليّ هو المسؤول الأول عن حفظ السلم والأمن الدوليين، فقد تقدمت المجموعة العربيّة في الأمم المتحدة بتاريخ 9 أكتوبر/تشرين الأول 2003، بمشروع قرار إلى مجلس الأمن الدوليّ ينص على أنّ: "تشييد إسرائيل، السّلطة القائمة بالاحتلال، لجدار في الأراضي المحتلة، إخلالاً بخط الهدنة عام 1949، وهو أمر غير قانونيّ بموجب أحكام القانون الدوليّ ذات الصلة، ويجب وقفه وإلغاءه"[1].

إلا أنّ هذه المشروع لم ير النّور بسبب التحيز الأمريكيّ لإسرائيل حيث استخدمت الولايات المتحدة الأمريكيّة كالعادة حق النقض"الفيتو"، ضد مشروع القرار المقدم من المجموعة العربيّة إلى مجلس الأمن الدوليّ، والذي يدين إسرائيل لتشييدها الجدار العازل في الأراضي الفلسطينيّة المحتلة ويطالبها بإزالته، لما يترتب عليه من آثار على الشعب الفلسطينيّ تحول دون ممارسته لحقوق الوطنية[2].

[1] حسن ابحيص وخالد عايد، المرجع السابق، ص 25.

[2] إبراهيم عبد الدائم، أبرز استخدامات" فيتو" بالأمم المتحدة، الوطن، منشور على الموقع:www.m.alwatannews.com/news/details/777831?t=mpush، بتاريخ: 2015/7/30، تاريخ الاطلاع: 2018/10/20، الساعة: 11:20.

وقد فشل مجلس الأمن الدوليّ في تبني قرارات ملزمة لإسرائيل بشأن الجدار العازل، بالرغم من أنّه يشكل تهديدا فعليا للسلم والأمن الدوليين، والذي يعد مجلس الأمن هو المسؤول عن حفظهما، فكل ما صدر عن مجلس الأمن بخصوص الجدار العازل لم يخرج عن نطاق القلق والشجب والاستنكار وغيرها من العبارات الهزيلة، حيث أنّ إسرائيل لا تمتثل للقرارات ذات الطابع الملزم، لذلك فهي لا تكترث للقرارات التي تحمل مثل هذه العبارات، وبالتالي فإنّ مجلس الأمن لم يقدم ما هو مطلوب منه كالعادة في مسألة الجدار العازل[1].

كما أصدر مجلس الأمن العديد من القرارات منذ احتلال الأراضي الفلسطينيّة عام 1967، منها القرار 242، والقرار 446، والقرار 465، والقرار 478، والعديد من القرارات الأخرى التي طالبت إسرائيل بالانسحاب من الأراضي المحتلة منذ عام 1967، واعتبار المستوطنات الإسرائيليّة في الأراضي المحتلة غير مشروعة بما فيها القدس الشرقيّة، كذلك إدانة التشريعات والأنظمة التي اتخذها إسرائيل لتغيير طابع مدينة القدس واعتبارها باطلة ولاغية، كل هذا القرارات لم تلتزم بها إسرائيل منذ صدورها من مجلس الأمن.

الفرع الثاني: موقف الجمعية العامة من الجدار العازل

بعد أن فشل مجلس الأمن في اتخاذ قرار ضد إسرائيل بشأن بناء الجدار العازل داخل الأراضي الفلسطينية المحتلة عام 1967، تبنت الجمعية العامة للأمم المتحدة في 21 أكتوبر/تشرين الأول 2003، قرار يطالب إسرائيل بوقف بناء الجدار العازل في الأراضي الفلسطينيّة المحتلة على اعتبار أنّ هذا البناء مخالف لقواعد القانون الدوليّ، وقد صوت مع القرار 144 صوتا، في حين صوتت كل من الولايات المتحدة الأمريكيّة وإسرائيل وماكرونيزيا وجزر مارشال ضد القرار، وامتنعت 12 دولة عن التصويت[2].

[1] ريم العارضة، المرجع السابق، ص 57.

[2] وزارة الإعلام الفلسطينية، تقرير بعنوان" جدار الفصل العنصري في فلسطين"، المرجع السابق، ص 10.

كما وطالب القرار من الأمين العام إعداد تقارير حول مدى التزام إسرائيل بهذا القرار، وبعد حوالي شهر قدم الأمن العام تقريره الأول، والذي جاء فيه عدم امتثال إسرائيل لهذا القرار وأنّها مازالت مستمرة في بناءها للجدار العازل، كما وتضمن التقرير معلومات عن الجدار العازل والنظام المرفق به وآثاره، وبناءً على هذه التقرير أحالت الجمعية العامة مسألة الجدار العازل إلى محكمة العدل الدوليّة لإصدار فتواها بشأن الآثار القانونيّة المترتبة على تشييد الجدار العازل في الأراضي الفلسطينيّة المحتلة[1].

وبعد أنّ أصدرت محكمة العدل الدوليّة فتواها بشأن الآثار القانونيّة المترتبة على تشييد الجدار العازل في الأراضي الفلسطينيّة المحتلة، وبعد إطلاع الجمعية العامة للأمم المتحدة على مضمونها، اتخذت هذه الأخيرة بتاريخ 20 يوليو/تموز 2004 قراراً بأغلبية 150 صوتا، مقابل رفض 6 أصوات، وامتناع 10 أصوات، وقد طالب القرار إسرائيل الامتثال لقرار محكمة العدل الدوليّة والذي أكدّ على عدم مشروعية إقامة الجدار العازل في الأراضي الفلسطينيّة المحتلة[2].

كما أكدت الجمعية العامة في هذا القرار على أهم ما تضمنته الفتوى الصّادرة عن محكمة العدل الدولية، وهو التزام إسرائيل بوقف بناءها للجدار العازل وتفكيك ما تم بناءه وتعويضها الأشخاص المتضررين بسبب هذا البناء، كما وأكدت الجمعية العامة أنّ كل من أجهزة الأمم المتحدة والدول الأخرى ملزمة بما جاءت به الفتوى، وعدم اعترافها بشرعية هذا الجدار أو تقديم أيّ مساعدة أو دعم لإسرائيل يمكن استعماله في هذا الجدار، كذلك أكدت الجمعية العامة في قرارها على واحد من أهم محتويات الفتوى، وهي توجيه الأمين العام إلى حصر الأضرار التي لحقت بالفلسطينيين بسبب الجدار العازل تمهيداً لمطالبة إسرائيل بتعويضهم، بشكل مباشر، أو عن طريق صندوق خاضع لإشراف الأمم المتحدة، كما وتضمن القرار توجيه الأمين العام إلى متابعة مدى التزام

[1] حسن ابحيص وخالد عايد، المرجع السابق، ص 26.

[2] أنيس مصطفى القاسم "محرر" وتأليف نخبة من الباحثين، المرجع السابق، ص 178.

إسرائيل بما جاءت به الفتوى، لضمان ممارسة الشعب الفلسطينيّ لحقوق الوطنية أهما حقه في تقرير المصير وإقامة دولته المستقلة[1].

ويبقى هذا القرار الصادر عن الجمعية العامة حاله كحال باقي القرارات التي صدرت عن الجمعية العامة للأمم المتحدة، والتي لم تطبق إسرائيل أيّ قرار منهم في مخالفة واضحة وفاضحة للقانون الدوليّ وميثاق الأمم المتحدة، دون توقيع أيّ جزاءات عليها لمخالفتها هذه القواعد والمواثيق الدوليّة.

الفرع الثالث: موقف اللجنة الدوليّة لحقوق الإنسان من الجدار العازل

جاء موقف اللجنة الدولية لحقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة في قرارها رقم 2004/10 والذي أدانت فيه بشدة إقامة الجدار العازل في داخل الأراضي الفلسطينيّة المحتلة، على اعتبار أنّه يشكل ذريعة جديدة تهدف من خلالها إسرائيل لمصادرة الأراضي الفلسطينيّة، مما يهدد الحياة الاجتماعيّة والاقتصاديّة والثقافية والتعليميّة والصحيّة والنفسيّة لمئات الآلاف من الفلسطينيين وتعريضها للخطر.

كذلك تهديد وحدتهم العائلية وتشتيتها، كما يمنع هذا الجدار الغير شرعي الفلسطينيين من وصولهم إلى مواردهم الطبيعية، بالإضافة إلى أنّه يشكل عقبة أساسية أمام أيّ عملية تسوية سياسية لتحقيق سلام عادل وشامل، كذلك يحول الجدار العازل دون ممارسة الفلسطينيين لحقوقهم الوطنية من بينها حق تقرير المصير، وتدعو اللجنة الدوليّة لحقوق الإنسان إسرائيل على الفور وقف بناءها للجدار العازل والنظام المرفق به وتفكيك ما تم بناءه في الاراضي الفلسطينيّة المحتلة[2].

كما وأكد المجلس في العديد من القرارات على فتوى محكمة العدل الدوليّة بشأن بناء الجدار العازل في الأراضي الفلسطينيّة المحتلة، إلا أنّ إسرائيل استمرت في تجاهلها لقرارات مجلس حقوق الإنسان كما هو الحال كباقي القرارات الصادرة عن هيئة الأمم المتحدة.

[1] عبدالله الأشعل، المرجع السابق، ص 93-94.

[2] القرار رقم:2004/10، المرجع السابق.

المطلب الثاني: موقف المنظمات الإقليميّة من بناء الجدار العازل

لقد أجمعت جميع مواقف المنظمات الإقليميّة على أنّ إقامة الجدار العازل في الأراضي الفلسطينيّة المحتلة عام 1967 غير مشروع، وطالبت إسرائيل بوقف بناء الجدار وتفكيك ما تمّ بناءه فوق الأراضي الفلسطينيّة المحتلة، فقد كان لجامعة الدول العربيّة ومنظمة المؤتمر الإسلاميّ ومنظمة عدم الانحياز والاتحاد الأفريقيّ دور كبير في تبني الجمعية العامة للأمم المتحدة لطلب الرأي الاستشاري من محكمة العدل الدوليّة بشأن الجدار العازل، كذلك كان موقف الاتحاد الأوروبيّ الذي ندد على إقامة الجدار العازل واعتبره غير مشروع ويقوض عملية السلام في الشرق الأوسط.

وسوف نتعرض لأبرز هذه المواقف في الفروع التالية، حيث نتطرق إلى موقف جامعة الدولة العربيّة من الجدار العازل في الفرع الأول، وفي الفرع الثاني موقف الاتحاد الأوروبيّ من الجدار، أمّا الفرع الثالث والرّابع سنتعرض فيه إلى موقف كل من منظمة المؤتمر الإسلاميّ ومنظمة عدم الانحياز من الجدار العازل، والفرع الخامس سنتطرق لموقف الاتحاد الأفريقيّ من الجدار العازل.

الفرع الأول: موقف جامعة الدول العربيّة من الجدار

بالرغم من الدور الضعيف لجامعة العربيّة بشأن القضية الفلسطينيّة والمتمثل في الإدانة والشجب والاستنكار، إلا انّها كانت لها دور في المعركة القانونيّة في الأمم المتحدة والتي صدر عنها في الأخير فتوى محكمة العدل الدوليّة بعدم مشروعية الجدار العازل في الأراضي الفلسطينيّة المحتلة.

فقد كانت البداية عندما تقدمت سوريا العضو العربيّ في مجلس الأمن الدوليّ بمشروع قرار باسم المجموعة العربيّة إلى مجلس الأمن والذي طالبت فيه مجلس الأمن إدانة إسرائيل لتشييدها الجدار العازل في الأراضي الفلسطينيّة المحتلة، إلا أنّ الولايات المتحدة الأمريكيّة كالعادة أفشلت هذا القرار باستخدامها حقّ النّقض "الفيتو" ضد مشروع القرار العربي[1].

وبعد فشل مشروع القرار التي تقدمت به المجموعة العربيّة إلى مجلس الأمن بسبب استخدام الولايات المتحدة الأمريكيّة لحق النّقض "الفيتو" ضد مشروع القرار، دفعت المجموعة العربيّة في

[1] وزارة الإعلام الفلسطينية، تقرير بعنوان" جدار الفصل العنصري في فلسطين"، المرجع السابق، ص 11.

الأمم المتحدة الجمعية العامة لاتخاذ قرار يدين الجدار العازل ويعلن أنّ هذا الجدار غير مشروع، ويعد هذا القرار من أهم قرارات الأمم المتحدة بشأن الجدار العازل[1].

كذلك قررت المجموعة العربيّة في الأمم المتحدة الطلب من الجمعية العامة خلال اجتماع مغلق في مقر الأمم المتحدة لاعتمادها قرار آخر للحصول على فتوى من محكمة العدل الدوليّة بشأن ما إذا كانت إسرائيل ملزمة قانونياً بتفكيك الجدر العازل والنظام المرفق به[2].

وقد أدان مجلس جامعة الدول العربيّة في القرار 259 ب، في دورته السادسة عشر إقامة الجدار العازل، والذي جاء فيه: "إدانة حائط الفصل، الذي يهدد بإحداث عملية تهجير جديدة للمواطنين الفلسطينيين، ويهدد فرص قيام الدولة الفلسطينيّة المستقلة، ودعوة المجتمع الدوليّ للعمل على وقف بنائه، وإزالة الأجزاء التي تمّ بناؤها، طبقا لقرار الدورة الاستثنائيّة الطارئة للجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 10/13، وبذل جهوده من أجل وقف النشاط الاستيطانيّ في الأراضي الفلسطينيّة، وتنفيذ القرارات ذات الصلة، التي تؤكد عدم شرعية الاستيطان وضرورة تفكيك المستوطنات القائمة"[3].

وقد خاضت الدول العربيّة المعركة القانونيّة في ساحات محكمة العدل الدوليّة والتي انتهت بانتصار عظيم للقضية الفلسطينيّة، فقد صدر الرأي الاستشاري من أعلى هيئة قضائية في العالم والذي بموجبه يلتزم المجتمع الدوليّ بالامتثال له وتنفيذ ما جاء فيه، حيث ترافعت أربعة عشر دولة ومنظمة دوليّة في قضية الجدار العازل منها خمس دول عربيّة هي فلسطين والجزائر والسعودية والأردن والسودان وكل من جامعة الدول العربيّة ومنظمة المؤتمر الإسلاميّ[4].

[1] صبحي يوسف الأستاذ، المرجع السابق، ص 377.

[2] موقف القانون الدولي والأطراف المعنية من الجدار، مركز المعلومات الوطني الفلسطيني "وفا"، الموقع السابق، تاريخ الاطلاع: 2018/10/11، الساعة: 13:30.

[3] القرار رقم: 259أ، بتاريخ: 2004/5/23، المرجع السابق.

[4] السيد مصطفي أحمد أبو الخير، فتوى الجدار العازل والقانون الدولي، المرجع السابق، ص 104.

وقد رحبت جامعة الدول العربيّة، بالفتوى الصادرة عن محكمة العدل الدوليّة بشأن الجدار العازل، وتأكيد الفتوى بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة، والذي يعد نصراً للقضية الفلسطينيّة، ووضع حد للانتهاكات الإسرائيليّة في بنائها الجدار العازل في الأراضي الفلسطينيّة المحتلة.

وبعد عام من إصدار فتوى محكمة العدل الدوليّة بشأن الجدار العازل أدان مجلس جامعة الدول العربيّة في القرار 298 ج في دورته السابعة عشر من جديد استمرار إسرائيل في بنائها للجدار العازل في الأراضي الفلسطينيّة المحتلة، كما وأكد المجلس في قراره على ضرورة التصدي لوقف بناء الجدار العازل وتفكيك ما تم بناءه، كذلك أكد على الأهمية القانونية لفتوى محكمة العدل الدولية وضرورة امتثال إسرائيل دولة الاحتلال إلى الالتزامات الواردة في الفتوى، بالإضافة إلى الدّول الأعضاء في الأمم المتحدة والمنظمة نفسها، إلى جانب ذلك دعا المجلس في قراره كل من الجمعية العامة ومجلس الأمن لمتابعة الفتوى القانونيّة للمحكمة لضمان تنفيذ إسرائيل دولة الاحتلال للالتزامات الواردة في الفتوى، ودعوة كل من منظمة الأمم المتحدة وكافة الدول إلى فرض عقوبات ضد الجهات والشركات التي تساهم في بناء الجدار العازل كذلك فرض عقوبات ضد المستوطنات الإسرائيليّة وكافة الجهات التي تنتفع من الأنشطة الاستيطانيّة في الأراضي الفلسطينيّة المحتلة بما فيها القدس[1].

أمّا عن الموقف الشعبي العربيّ فقد اقتصر على تنظيم المظاهرات والاحتجاجات الشعبيّة المنددة بإقامة الجدار العازل في الأراضي الفلسطينيّة المحتلة، ومطالبتها بضرورة توحيد الموقف العربي لمواجهة السياسة الإسرائيليّة العنصرية ومنع بناء الجدار العازل[2].

وبناء على ما سبق فإن الموقف العربي لما يغير شيء على أرض الواقع، فإسرائيل ماضية ومستمرة في عمليات البناء للجدار العازل، ومصادرة الأراضي الفلسطينيّة دون أيّ اعتبارات دوليّة من أيّ جهة كانت.

[1] القرار رقم 298ج: بتاريخ: 2005/3/23، الدورة 17 لمجلس جامعة الدول العربية.

[2] موقف القانون الدولي والأطراف المعنية من الجدار، مركز المعلومات الوطني الفلسطيني "وفا"، الموقع السابق، تاريخ الاطلاع: 2018/10/11، الساعة: 13:30.

الفرع الثاني: موقف الاتحاد الأوروبيّ من الجدار العازل

كان الموقف الأوروبيّ على الدوام يعتبر الأنشطة الاستيطانيّة في الأراضي الفلسطينيّة المحتلة غير شرعية ومخالفة للقانون الدوليّ، أمّا فيما يتعلق بقضية الجدار العازل فقد انتقد الاتحاد الأوروبيّ بشدة قيام حكومة الاحتلال تشييد الجدار العازل في الأراضي الفلسطينيّة المحتلة، وقد جاء في بيان الاتحاد الأوروبيّ أنّ الجدار العازل يقوض عملية السلام في المنطقة ويزيد من معاناة الشعب الفلسطينيّ[1].

كما وعارض الاتحاد الأوروبيّ قيام إسرائيل دولة الاحتلال تشييدها للجدار العازل في الأراضي الفلسطينيّة المحتلة، وانتقد في أكثر من مناسبة سياسة إسرائيل المتعلقة بالجدار العازل، وقد أقدم بعض أعضائه على إدانة إسرائيل لتشييدها الجدار العازل في مجلس الأمن كإسبانيا وفرنسا، في المقابل امتنعت كل من ألمانيا وبريطانيا عن التصويت[2].

وبتاريخ 17 أكتوبر/تشرين الأول 2003 حذرت القمة الأوروبيّة إسرائيل دولة الاحتلال من أنّ مسار الجدار العازل الذي تقوم بتشييده إسرائيل في الأراضي الفلسطينيّة المحتلة يعمل على تقسيم الأراضي الفلسطينيّة المحتلة ويحول دون تواصلها الجغرافيّ مما يجعل إقامة دولة فلسطينيّة مستقلة أمراً مستحيلاً، وبالتالي نسف عملية السلام في المنطقة، كما ورد في البيان الختامي للقمة الأوروبيّة "أنّ الجدار من شأنه أن يسبق عملية المفاوضات المقبلة، ويجعل من المتعذر عمليا التوصل إلى الحل الذي يقوم على بناء دولتين"[3].

وبعد فشل مجلس الأمن الدوليّ في تبني قرار يدين إسرائيل لتشييدها الجدار العازل في الأراضي الفلسطينيّة المحتلة بسبب "الفيتو" الأمريكيّ، عرض الاتحاد الأوروبي مشروع قرار آخر أمام الجمعية العام للأمم المتحدة حيث أقتصر هذا القرار على دعوة إسرائيل لوقف بنائها للجدار العازل، وقد صوت الاتحاد الأوروبيّ لصالح هذا القرار، في المقابل امتنع الاتحاد الأوروبيّ عن التصويت لصالح

[1] وزارة الإعلام الفلسطينية، تقرير بعنوان" جدار الفصل العنصري في فلسطين"، المرجع السابق، ص 12.

[2] دور الاتحاد الأوروبي في مسار التسوية السلمية للقضية الفلسطينية، مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات، المرجع السابق، ص 29.

[3] موقف القانون الدولي والأطراف المعنية من الجدار، مركز المعلومات الوطني الفلسطينيّ "وفا"، الموقع السابق، تاريخ الاطلاع: 2018/10/11، الساعة: 13:30.

قرار إحالة قضية الجدار إلى محكمة العدل الدوليّة، ورأى وزير الخارجية البريطاني "جاك سترو" أنّ الجدار العازل غير شرعيّ إلا أنّه من غير المعقول عرض هذه القضية على محكمة العدل الدوليّة والتي ترفض إسرائيل الاعتراف بهذه الهيئة، وقد شاطره في الرأي كل من وزير الخارجية الفرنسي"دومنينك دو فيلبان" ووزيرة الخارجية الإسبانية "آنا بالاثيو".

ومع إصدار محكمة العدل الدوليّة لفتواها القانونية بشأن عدم شرعية الجدار العازل أيّد الاتحاد الأوروبيّ هذه الفتوى، حيث صرحت المفوضية الأوروبية على أنّ هذه الفتوى تعبر عن موقف الاتحاد بعدم شرعية الجدار العازل ودعوة إسرائيل لوقف بناءه وتفكيك ما تمّ بناءه[1].

وفي عام 2011 عبر الاتحاد الأوروبي عن قلقه العميق على قرار المحكمة الإسرائيليّة العليا برفض طلبات الاستئناف التي تقدم بها الفلسطينيين لتعديل مسار الجدار العازل الذي يهدد قرية "الولجة" والواقعة قرب بيت لحم في الضفة الغربية، حيث أعربت بعثتي الاتحاد الأوروبي في كل من رام الله وبيت لحم عن القلق العميق إزاء الآثار الإنسانيّة والسياسيّة لمسار الجدار العازل بين القدس وبيت لحم، كما وأضاف البيان أنّ "بعثتي الاتحاد الأوروبي تؤكدان أنّ الجدار يكون غير شرعيّ بموجب القانون الدوليّ عندما يقام في الأراضي المحتلة"[2].

وقد ظل موقف الاتحاد الأوروبي ثابت بخصوص السياسة الاستيطانيّة الإسرائيليّة في الأراضي الفلسطينيّة المحتلة، حيث يعتبر الاتحاد الأوروبيّ منظومة الاستيطان غير شرعية ومخالفة للقانون الدوليّ، كذلك الأمر فيما يتعلق بقضية الجدار العازل، إلا أنّ هذا الموقف اقتصر على الاستنكار والشجب وغيرها، والتي لم تلتزم بها إسرائيل دولة الاحتلال.

الفرع الثالث: موقف منظمة المؤتمر الإسلامي من الجدار العازل

منذ تأسيس منظمة المؤتمر الإسلامي وهي تدين الممارسات الإسرائيلية في الأراضي الفلسطينيّة المحتلة خصوصا سياسة إسرائيل الاستيطانيّة، أما فيها يتعلق بمسألة الجدار العازل فقد كان موقف

[1] دور الاتحاد الأوروبي في مسار التسوية السلمية للقضية الفلسطينية، مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات، المرجع السابق، ص 29-30.

[2] بلال كسواني، الاتحاد الأوروبي: قلق عميق من مسار الجدار العنصري، منشور على الموقع:www.bokra.net/Article-1144964K، بتاريخ: 2011/9/9، تاريخ الاطلاع: 2018/10/21، الساعة: 13:20.

المنظمة منذ البداية واضحا برفض إقامة الجدار العازل، وقد طالبت المنظمة في مؤتمرها العاشر المجتمع الدوليّ على إجبار إسرائيل دولة الاحتلال على وقف بنائها للجدار العازل وتفكيك ما تمّ بناءه في الأراضي الفلسطينيّة المحتلة، حيث يعمل الجدار العازل على قضم الأراضي الفلسطينيّة وجعلها عبارة عن "كانتونات" متباعدة، مما يزيد من معاناة الفلسطينيين، ويفرض وقائع جديدة تحول دون ممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه وإقامة دولته المستقلة[1].

ولقد صوتت دول منظمة المؤتمر الإسلاميّ على قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن طلب رأي محكمة العدل الدوليّة في الآثار القانونيّة لبناء الجدار العازل في الأراضي الفلسطينيّة، وقد شاركت المنظمة في تقديم المذكرات الكتابية وجلسات الاستماع للحكمة بجانب جامعة الدولة العربّية[2]، كما وقدمت عدة مرافعات أمام محكمة العدل الدوليّة حول الجدار العازل، والآثار الكارثية الناجمة عن بنائه على الأرض والإنسان[3].

كما وأكدت المنظمة في دورتها الاستثنائية الثالثة بتاريخ 7-8 ديسمبر/كانون الأول 2005 على ضرورة العمل مع المجتمع الدوليّ من أجل إجبار إسرائيل على وقف أنشطتها الاستيطانيّة في الأراضي المحتلة، وامتثالها للفتوى محكمة العدل الدوليّة بشأن الجدار العازل ووقف بنائها للجدار العازل وتفكيك ما تمّ بناءه[4].

وقد أدانت المنظمة في دورتها الثانية عشر استمرار إسرائيل في بنائها للجدار العازل وما يترتب على هذا البناء من مصادرة للأراضي وتقطيع أوصال الضّفة الغربيّة وعزل المناطق الفلسطينيّة عن بعضها البعض، كما أدانت المنظمة عدم امتثال إسرائيل للفتوى القانونيّة لمحكمة العدل الدوليّة بشأن الجدار العازل الصادرة بتاريخ 9 يوليو/تموز 2004، كذلك قرار الأمم المتحدة رقم 10/15

[1] المؤتمر العاشر، المرجع السابق.

[2] السيد مصطفي أحمد أبو الخير، فتوى الجدار العازل والقانون الدولي، المرجع السابق، ص 104.

[3] خديجة أوهيبة، موقف منظمة المؤتمر الإسلامي من قضية القدس، رسالة ماجستير، غير منشورة، كلية العلوم الإنسانية والحضارة الإسلامية، جامعة وهران، الجزائر،2009-2010، ص 148.

[4] مؤتمر القمة الثالث الاستثنائي، بتاريخ 7-8 ديسمبر2005، الدورة الثالثة الاستثنائية لمؤتمر القمة الإسلامي، مكة المكرمة-المملكة العربية السعودية.

الصادر بتاريخ 20 يوليو/تموز 2004، وتدعو المنظمة كافة الدول والمنظمات الدولية والإقليمية للعمل على إجبار إسرائيل وقف بنائها للجدار العازل وهدم ما تم بناءه[1].

وتبقى كل القرارات والمواقف التي صدرت عن منظمة المؤتمر الإسلاميّ حبرا على ورق حالها كباقي القرارات التي صدرت عن كافة المنظمات الدوليّة والإقليميّة بشأن الانتهاكات الإسرائيليّة في الأراضي الفلسطينيّة المحتلة، فإسرائيل ما زالت مستمرة لحد يومنا هذا في بناء الجدار العازل في الأراضي الفلسطينية متجاهلة كافة القرارات والأعراف الدوليّة.

الفرع الرابع: موقف حركة عدم الانحياز من الجدار العازل

تأسست حركة عدم الانحياز عام 1955 بموجب مؤتمر "باندونج"، وتعتبر الحرب الباردة وانقسام النظام العالميّ إلى معسكرين شرقيّ بقيادة الاتحاد السوفيتيّ وغربيّ بقيادة الولايات المتحدة الأمريكيّة، هو العامل الرئيسي في نشأة حركة عدم الانحياز، وكانت تهدف الحركة إلى الابتعاد عن المنازعات الناجمة عن الحرب الباردة بين المعسكرين، كما ساهمت الحركة بشكل كبير في الحفاظ على السّلم والأمن في العالم[2].

ولقد دعمت منظمة عدم الانحياز طلب رئيس المجموعة العربية باسم الدول الأعضاء في جامعة الدول العربية، استئناف جلسة الجمعية العامة الخاصة الطارئة العاشرة لبحث موضوع الأعمال الإسرائيليّة غير القانونيّة في الأراضي الفلسطينيّة المحتلة بما فيها القدس الشرقيّة[3].

كما وأصدرت حركة عدم الانحياز في مؤتمرها الوزاري الرابع عشر المنعقد في "ديربان" بجنوب أفريقيا بتاريخ 17 أغسطس/آب 2004، قراراً تدعو فيه إلى فرض عقوبات شاملة على منتجات المستوطنات الإسرائيلية المقامة في الأراضي الفلسطينية المحتلة عام 1967، ومنع دخول المستوطنين

---

[1] المؤتمر الثاني عشر، بتاريخ6-7فبراير2013، مؤتمر القمة الإسلامي الثاني عشر، القاهرة-جمهورية مصر العربية.

[2] حركة عدم الانحياز، وزارة الخارجية البحرينية، منشور على الموقع:https://www.mofa.gov.bh/Default.aspx?tabid=8334&language=ar-BH، تاريخ الاطلاع: 2018/10/21، الساعة: 14:00.

[3] رأي محكمة العدل الدولية في الجدار، مركز المعلومات الوطني الفلسطينيّ "وفا"، منشور على الموقع:www.info.wafa.ps/atemplate.aspx?id=4110، تاريخ الاطلاع: 2018/10/21، الساعة: 9:00.

إلى أراضي الدول الأعضاء في المنظمة، بالإضافة إلى فرض عقوبات على الهيئات والشركات التي تساهم في بناء الجدار العازل[1].

كما ونددت حركة عدم الانحياز في وثيقتها الختامية للقمة الخامسة عشر المنعقدة في يوليو/تموز 2009 والتي عرفت باسم "وثيقة شرم الشيخ"، بالجدار العازل وأكدت على عدم شرعية هذا الجدار التي تقوم إسرائيل ببنائه في الأراضي الفلسطينيّة المحتلة والتي يفرض عليها ميثاق الأمم المتحدة كونها دولة احتلال عدم الإضرار العمديّ للسكان المدنيين في الأراضي المحتلة[2]، كذلك تضمنت الوثيقة الختامية للقمة ضرورة احترام إسرائيل للفتوى القانونيّة الصادرة عن محكمة العدل الدوليّة بشأن الجدار العازل[3].

الفرع الخامس: موقف الاتحاد الأفريقيّ من الجدار العازل

تأسست منظمة الوحدة الأفريقيّة بتاريخ 25 مايو/أيار 1963 من 32 دولة أفريقيّة حديثة الاستقلال بهدف تعزيز الوحدة والتضامن بين الدول الأفريقية، وتعزيز التعاون في كافة المجالات لضمان حياة أفضل لشعوب أفريقيا، وإنهاء الاستعمار والتمييز العنصريّ والمحافظة سلامة وسيادة الدول الأعضاء في المنظمة، وفي عام 2002 تم إنشاء الاتحاد الأفريقيّ ليحل محل منظمة الوحدة الأفريقيّة حيث وصل عدد الدول في الاتحاد إلى 54 دولة[4].

كذلك دعمت جنوب أفريقيا الموقف الفلسطينيّ أمام المحكمة على اعتبار أنّ بناء الجدار العازل يقوض عملية السلام في المنطقة داعيا محكمة العدل الدوليّة إلى اصدار فتواها حول هذه المسألة، وقال مساعد وزير الخارجية الجنوب أفريقيّ "عزيز بهاد" في كلمته أمام المحكمة "أنّ جدار الفصل

---

[1] محسن محمد صالح وبشير موسى نافع، التقرير الاستراتيجي الفلسطينيّة لسنة 2005، المرجع السابق، ص 107.

[2] السيد ياسين، تحولات الأمم والمستقبل العالمي، الطبعة الثانية، دار نهضة مصر، الجيزة-مصر، 2010، ص 252-255.

[3] سوسن أبو حسين، الوثيقة الختامية لقمة حركة عدم الانحياز بشرم الشيخ تنتقد العولمة وتدعو لاحترام قرار "العدل" الدولية بخصوص جدار الفصل بالضفة، جريدة الشرق الأوسط، العدد11184، منشور على الموقع:
www.archive.aawsat.com/details.asp?section=4&article=527114&issueno=11184#.W82bFhnb40P، بتاريخ: 2009/7/12، تاريخ الاطلاع: 2018/10/21، الساعة: 14:30.

[4] لمحة تاريخية عن الاتحاد الأفريقي، الاتحاد الأفريقي، منشور على الموقع:https://au.int/ar/historyoau-and-au، تاريخ الاطلاع: 2018/10/21، الساعة: 10:30.

يضر بعملية السلام لأنّه يقضي على الحل القائم على دولتين"، وتابع كلمته "أن محكمتكم قادرة على المساهمة في احلال سلام وأمن دائمين في الشرق الأوسط" بإصدارها فتواها حول مدى شرعية الجدار العازل[1].

كما وطالب المجلس التنفيذيّ للاتحاد الأفريقيّ في دورته الثامنة المنعقدة في الخرطوم، إسرائيل بوقف بنائها للجدار في الأراضي الفلسطينيّة المحتلة بما فيها القدس وحولها، والذي يعد انتهاكا لالتزاماتها القانونيّة الواردة في القانون الدوليّ والقانون الدوليّ الإنسانيّ، ولاسيما اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 بشأن حماية المدنيين وقت الحرب، كذلك مطالبة إسرائيل الامتثال للفتوى القانونيّة لمحكمة العدل الدوليّة الصّادرة بتاريخ 9 يوليو/تموز 2004، ولقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 10/15 الصادر بتاريخ 20 يوليو/تموز 2004[2].

المطلب الثالث: المواقف الدوليّة والمحليّة من الجدار العازل

لقد تباينت المواقف الدوليّة بين مؤيد لإسرائيليّ في بناء الجدار العازل بحجة حماية أمن إسرائيل، ومنها الولايات المتحدة الأمريكيّة، وبين معارض لفكرة الجدار العازل لأنه ينتهك القانون الدوليّ، ويقوض عمليةالسلام في الشّرق الأوسط، مثل روسيا والصّين، أمّا على الصعيد المحلي فتمثل في الموقف الفلسطينيّ والإسرائيلي من الجدار العازل.

وعليه سوف نتعرض لكل موقف في فرع من فروع هذا المطلب، وسنتعرض إلى موقف الولايات المتحدة الأمريكيّة من الجدار العازل في الفرع الأول، والموقف الروسيّ والصينيّ من الجدار العازل في الفرع الثاني، والفرع الثالث موقف فلسطين من الجدار العازل، أمّا الفرع الرابع سنتعرض للموقف الإسرائيليّ من الجدار العازل.

[1] يحي سكاف، محكمة لاهاي، هجوم فلسطيني كاسح وانسحاب إسرائيلي، شبكة فلسطين للحوار، منشور على الموقع:www.paldf.net/forum/showthread.php?t=15167، بتاريخ: 2004/2/24، تاريخ الاطلاع: 2018/10/21، الساعة: 15:00.

[2] مقرر بشأن فلسطين والشرق الأوسط، بتاريخ16-21 يناير 2006، الدورة العادية الثامنة للمجلس التنفيذي للاتحاد الأفريقي، وثيقة رقم:(EX.CL/235(VIII، الخرطوم-السودان.

الفرع الاول: موقف الولايات المتحدة الأمريكيّة من الجدار العازل

منذ قيام دولة الاحتلال وموقف الولايات المتحدة الأمريكيّة ثابت لا يتغير تجاه إسرائيل، حيث لم تتوقف الولايات المتحدة عن تأييدها ودعمها للامحدود لإسرائيل، بصرف النظر عما إذا كان الفعل التي تقوم به إسرائيل دولة الاحتلال مشروعا أو غير مشروع[1].

وعلى الرغم من الانتقادات الموجهة من إدارة "جورج بوش الابن" السّابقة لبناء إسرائيل الجدار العازل لما يشكله من عقبات أمام عملية التسوية السياسيّة بين الجانبين، إلا أنّ إسرائيل ظلت مستمرة في بنائها للجدار العازل دون الاكتراث للانتقادات الموجهة من قبل الإدارة الأمريكيّة[2]، وظل موقف الولايات المتحدة الأمريكيّة بشأن الجدار العازل على حاله حيث كانت الولايات المتحدة الأمريكيّة تعارضه إعلامياً إلا أنّها كانت داعمة له عملياً، وقد ظهر ذلك من خلال تصرفاتها في الأمم المتحدة والتي أظهرت حقيقة النوايا الأمريكيّة تجاه القضية الفلسطينيّة لاسيما مسألة الجدار العازل[3].

فمواقف الولايات المتحدة الأمريكيّة تجاه إسرائيل واضحة وهي الانحياز التام لإسرائيل، فبدلاً من الضّغط عليها من خلال وقف أو تقليص المساعدات والمعونات المادية والعسكريّة قامت بزيادة هذه المساعدات والمعونات بالإضافة إلى تزويدها بأحدث أنواع الأسلحة والعتاد، كما ويظهر جلياً موقف الولايات المتحدة المتحيز لإسرائيل عند استخدامها لحق النقض "الفيتو" ضد مشروع القرار العربيّ في مجلس الأمن، على الرغم من حصول القرار على تأييد 10 دول، مقابل معارضة الولايات المتحدة، وامتناع 4 دول عن التصويت، وهي ألمانيا وبريطانيا وبلغاريا والكاميرون[4]، وهو ما يظهر تناقض موقف الولايات المتحدة الأمريكيّة، فهي إعلامياً تبدي معارضتها للجدار العازل،

[1] ريم العارضة، المرجع السابق، ص 80.

[2] أحمد سعيد نوفل، المرجع السابق، ص 187.

[3] موقف القانون الدولي والأطراف المعنية من الجدار، مركز المعلومات الوطني الفلسطينيّ "وفا"، الموقع السابق، تاريخ الاطلاع: 2018/10/11، الساعة: 13:30.

[4] صبحي يوسف الأستاذ، المرجع السابق، ص 378.

في المقابل تستخدم حق النقض "الفيتو" ضد مشروع القرار العربي أمام مجلس الأمن والذي يدين إسرائيل لتشييدها الجدار العازل في الأراضي الفلسطينيّة المحتلة[1].

كما وعارضت الولايات المتحدة الأمريكيّة قرار الجمعية العامة التابعة للأمم المتحدة بعد تبنيها لقرار تسوية صاغه الاتحاد الأوروبيّ والذي جاء فيه مطالبة إسرائيل بوقف بنائها للجدار العازل في الأراضي الفلسطينيّة المحتلة، حيث بررت الولايات المتحدة الأمريكيّة معارضتها لهذا القرار أنّه لم يكن متوازناً[2].

بالإضافة إلى معارضتها منذ البداية عرض مسألة الجدار العازل على محكمة العدل الدوليّة، حيث مارست الولايات المتحدة الأمريكيّة ضغوطاتها على الدول الأعضاء في الأمم المتحدة من أجل عدم تمرير قرار الجمعية العامة بإحالة قضية الجدار العازل على محكمة العدل الدوليّة، كذلك شنت الولايات المتحدة الأمريكيّة هجوماً على فتوى محكمة العدل الدوليّة بشأن الجدار العازل فور صدورها من المحكمة.

أمّا عن البيان الذي ألقاه السّفير الأمريكيّ أمام الجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن الفتوى الصادرة عن محكمة العدل الدوليّة، فقد جاء فيه أنّ القضية سياسية وليست قانونيّة وأنّه يتعين حلها بالطرق السياسيّة وليس بالطرق القضائيّة، وذلك من خلال الاتفاق بين الطرفين على حل وسط، كما أكدّ على أنّ المسألة القضائية ليست هي المسألة السياسيّة، وأنّه من غير المعقول أن تفصل محكمة العدل الدوليّة في هذا النوع من النزاعات، كذلك انتقد البيان قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ووصفه بأنّه غير متوازن، على اعتبار أنه منحاز لطرف واحد، حيث لم يتم التطرق إلى التهديدات التي تشكلها أعمال المقاومة الفلسطينيّة على إسرائيل، وأنّ هذا القرار هو واحد من

[1] أحمد سعيد نوفل، المرجع السابق، ص 187.

[2] موقف القانون الدولي والأطراف المعنية من الجدار، مركز المعلومات الوطني الفلسطينيّ "وفا"، الموقع السابق، تاريخ الاطلاع: 2018/10/11، الساعة: 13:30.

القرارات الصادرة عن الجمعية العامة والتي لم تساهم في الوصول إلى سلام دائم وشامل في منطقة الشرق الأوسط[1].

الفرع الثاني: الموقفين الروسيّ والصينيّ من الجدار العازل

منذ احتلال إسرائيل للأراضي الفلسطينيّة ظل الموقف الروسيّ والصينيّ ثابتا على رفض سياسة إسرائيل الاستيطانيّة في الأراضي الفلسطينيّة المحتلة، على اعتبار أنّه مخالف للقانون الدوليّ ويشكل عقبة أمام عملية السلام في الشّرق الأوسط، كما ودعت كل من روسيا والصين في العديد من المناسبات إسرائيل لوقف استيطانها في الأراضي الفلسطينيّة المحتلة والامتثال لقرارات الشرعية الدوليّة المتعلقة بالقضية الفلسطينيّة، كذلك صوتت كل من روسيا والصين لصالح مشروع القرار العربيّ أمام مجلس الأمن والذي يدين إسرائيل لتشييدها الجدار العازل في الأراضي الفلسطينيّة المحتلة، والذي أفشلته الولايات المتحدة الأمريكيّة لاستخدامها حق النقض "الفيتو".

وفيما يتعلق بموقف روسيا من الجدار العازل فقد أعلنت عنه الخارجيّة الروسيّة حيث دعت إسرائيل لوقف بنائها للجدار العازل ووضع حد لسياستها الاستيطانيّة في الأراضي الفلسطينية المحتلة، كما وأكدت على تداعيات الجدار العازل الكارثيّة على الشعب الفلسطينيّ من مصادرة للأراضي الفلسطينيّة وعزل المناطق الفلسطينيّة عن بعضها العض [2].

أمّا على صعيد الموقف الصينيّ من الجدار العازل فقد نددت الصين على لسان مبعوثها في الشرق الأوسط "وانغ شي جيه" على تشييد إسرائيل للجدار العازل في الأراضي الفلسطينيّة المحتلة، والذي اعتبره يعوق عملية السّلام في المنطقة وناسفاً للثقة المتبادلة بين الطرفين الفلسطينيّ والإسرائيليّ[3].

[1] عبد الله الأشعل، المرجع السابق، ص 96-97.

[2] صبحي يوسف الأستاذ، المرجع السابق، ص 379-380.

[3] موقف القانون الدولي والأطراف المعنية من الجدار، مركز المعلومات الوطني الفلسطيني "وفا"، الموقع السابق، تاريخ الاطلاع: 2018/10/11، الساعة: 13:30.

الفرع الثالث: الموقف الفلسطيني من الجدار العازل

لقد كان الموقف الفلسطينيّ رافضاً بناء إسرائيل الجدار العازل في الأراضي الفلسطينيّة، سواء الموقف الرسمي للسلطة الوطنية الفلسطينيّة أو الموقف غير الرسميّ وهو ما سنتطرق إليهم على النحو التالي:

أ- الموقف الفلسطينيّ الرسميّ من الجدار العازل:

جاء الموقف الفلسطينيّ الرسمي على لسان الرئيس الراحل "ياسر عرفات" في عام 2003، بأنّ استمرار إسرائيل في بناء الجدار العازل في الأراضي الفلسطينيّة المحتلة ينسف عملية السلام، كما وأدان تشييد إسرائيل لـــ"جدار برلين" جديد حول مدينة القدس الشريف لفصلها عن الضّفة الغربيّة لتهويد المدينة وطمس هويتها ومعالمها[1]، وأضاف أنّ إسرائيل تصادر من خلال إقامتها الجدار العازل على 58 % من مساحة أراضي الضّفة الغربيّة، بالإضافة إلى سيطرتها على أحواض المياه الجوفية التي تتربع عليها أراضي الضّفة الغربيّة، وعزل عشرات المدن والقرى الفلسطينيّة وفصلها عن بعضها البعض[2]، كما وأوضح الرئيس الراحل "إنّ هذه الإجراءات تشكل خطوة عدوانيّة رهيبة تكشف الطبيعة العنصريّة للصهيونيّة، ويصف أعمال بناء الصور بالعنصريّة وبأنّها شكل جديد من مظاهر سياسة التطهير العرقيّ"[3].

أمّا على صعيد البرلمان الفلسطينيّ فقد عقد المجلس التشريعيّ جلسات خاصة حول الجدار العازل وأثاره المدمرة على الشعب الفلسطينيّ، ودعا المجلس الكلّ الفلسطينيّ من فصائل ومنظمات إلى التكاثف وتوحيد الصفوف لمواجهة الجدار العازل، كما ودعا المجلس إلى وقف بناء الجدار العازل وإزالة ما تمّ بناءه على الفور وحذر من عاقبة الاستمرار في تشييده، كذلك اعتبر المجلس أنّ الجدار العازل الذي تشييده إسرائيل داخل الأراضي الفلسطينيّة المحتلة هو انتهاك جسيم لكافة القوانين والأعراف الدوليّة، وتحدٍ لكافة المواقف الدوليّة الرافضة للجدار العازل سواء الرسمية أو الشعبية.

[1] محسن محمد صالح "محرر" وتأليف نخبة من الباحثين، السلطة الوطنية الفلسطينية "دراسة التجربة والأداء 1994-2013"، المرجع السابق، ص 590.

[2] ريم العارضة، المرجع السابق، ص 70.

[3] صبحي يوسف الأستاذ، المرجع السابق، ص 375.

كما وناقش المجلس التداعيات الخطيرة لهذا الجدار على عملية السلام وعلى إقامة الدولة الفلسطينيّة المستقلة وحقوق الشعب الفلسطينيّ الواردة في قرارات منظمة الأمم المتحدة، كذلك أكد المجلس على أن إقامة الجدار العازل هو تصرف عدواني تهدف من خلاله إسرائيل تغيير الوضع القانونيّ للأراضي الفلسطينيّة المحتلة، كما أنّه يشكل انتهاكا فاضحاً للاتفاقيات المبرمة بين الجانبين الفلسطينيّ والإسرائيليّ والتي تنص على:"عدم المساس بالوحدة الجغرافيّة للضّفة الغربيّة وقطاع غزة"[1].

كذلك اعتبر "أحمد قريع" رئيس الوزراء ورئيس المجلس التشريعيّ الفلسطينيّ آنذاك، أنّ إسرائيل بإقامتها للجدار العازل داخل الأراضي الفلسطينيّة تقوم بترسيم معالم المرحلة القادمة وكتابتها وفقاً لرؤيتها المتعلقة بالقدس والمستوطنات والدولة.

وفي نفس السّياق صرح "صائب عريقات" رئيس دائرة شؤون المفاوضات أنّ الجدار العازل هو عملية تهدف من خلاله إسرائيل للسيطرة على مساحات شاسعة من الأراضي الفلسطينية وضمها إليها، وليس الهدف منه حماية أمنها كما تدعي إسرائيل، وأن مواصلة إسرائيل في تشييدها للجدار العازل من شأنه أن يقوض رؤية الرئيس الأمريكيّ الأسبق "جورج بوش الأبن" المتعلقة بخارطة الطريق وعملية السلام، كما أنّ استمرار إسرائيل في بنائها للجدار العازل يعني إلغاء كافة الاتفاقيات المبرمة بين الطرفين، كذلك يقسم المحافظات الفلسطينيّة في الضفة الغربيّة ويفصلها عن بعضها البعض ويجعلها عبارة عن "كانتونات" متباعدة، مما يكرس نظام الفصل العنصريّ والذي يعد أسوأ من النظام الذي كان متبع في جنوب أفريقيا[2].

حيث اعتبرت القيادة الفلسطينيّة أنّ عملية إقامة الجدار العازل عمل عنصريّ تهدف من خلاله حكومة الاحتلال لتكريس احتلالها وتثبيت استيطانها في الأراضي الفلسطينيّة المحتلة، ومطالبتها المجتمع الدوليّ للضغط على إسرائيل دولة الاحتلال لوقف عدوانها على الشعب الفلسطينيّ[3].

[1] ريم العارضة، المرجع السابق، ص 71.
[2] صبحي يوسف الأستاذ، المرجع السابق، ص 375.
[3] إكرام وهبي امبدا أبو الهيجاء، المرجع السابق، ص 85.

ومنذ أن شرعت حكومة الاحتلال في إقامة الجدار العازل خاضت القيادة الفلسطينيّة نضالاً دبلوماسياً حثيثا، لاطلاع دول العالم الصديقة والشقيقة واللجنة الرباعية الدوليّة على تداعيات إقامة الجدار العازل على الصعيدين الإنساني والسياسيّ، حيث كانت أبرز محطات المعترك الدبلوماسيّ الفلسطينيّ في أروقة الأمم المتحدة والتي شهدت حراكا دبلوماسيّا على مستوى كل من مجلس الأمن والجمعية العامة والتي أسفرت عن تصويت هذه الأخيرة لصالح قرار يدين إقامة الجدار العازل[1]، كذلك ذهبت القيادة الفلسطينيّة إلى محكمة العدل الدوليّة والتي بدورها أصدرت فتواها القانونيّة بعدم شرعية الجدار العازل وبطلانه وإلزام إسرائيل بوقف بناء الجدار على الفور وإزالة ما تم بناءه[2].

وبعد أن أصدرت محكمة العدل الدولية فتواها القانونية بشأن الجدار العازل قال الرئيس الراحل "ياسر عرفات" أنّ "هذا انتصار للشعب الفلسطينيّ، وانتصار لكل الشّعوب الحرة، ولكل حركات التحرر في العالم، ولكل القوانين والقرارات الدوليّة من أجل فلسطين ومن أجل الشرق الأوسط والسلام العادل والدائم في المنطقة"، كما وأعرب الرئيس الراحل عن ثقته بزوال هذا الجدار.

كما ورحب المجلس الوطني الفلسطينيّ بفتوى محكمة العدل الدوليّة بشأن الجدار العازل واعتباره نصراً للشرعيّة الدوليّة ولحقوق الشعب الفلسطينيّ.

كذلك رحب المجلس التشريعيّ بالرأي الاستشاريّ لمحكمة العدل الدولية وصرح المجلس على أنّ هذه الفتوى جاءت نتيجة جهود ونضال شعبنا وكل أحرار العالم المناصرة للقضية الفلسطينيّة، كما ويعد هذا القرار تأكيداً من أعلى هيئة قضائية في العالم على مشروعية وعدالة القضية الفلسطينيّة وتأكيداً على حقوق الشعب الفلسطينيّ، والتي عمدت إسرائيل دولة الاحتلال دائماً

[1] موقف القانون الدولي والأطراف المعنية من الجدار، مركز المعلومات الوطني الفلسطيني "وفا"، الموقع السابق، تاريخ الاطلاع: 2018/10/11، الساعة: 13:30.

[2] وزارة الإعلام الفلسطينية، تقرير بعنوان" جدار الفصل العنصري في فلسطين"، المرجع السابق، ص 9.

على أنكارها وتكريس استيطانها وتهويد الأرض الفلسطينيّة، واستمرارها في تشييد الجدار العازل لقضم المزيد من الأراضي ونهب الموارد الطبيعية للشعب الفلسطينيّ[1].

ب- الموقف الفلسطينيّ غير الرسميّ من الجدار العازل:

إلى جانب الحراك الدبلوماسيّ الفلسطينيّ الرسميّ تبع هذا الحراك نشاط غير رسمي قامت به شخصيات عامة وأكاديميّة ونقابيّة وبرلمانيّة، والتي بدورها استضافت وفوداً من مختلف دول العالم لاطلاع هذه الوفود على صورة ما يجري حول تداعيات هذا الجدار على مستقبل عملية السّلام في المنطقة[2].

كذلك نظمت العديد من اللجان تظاهرات واعتصامات بمشاركة عدد كبير من المتطوعين والوفود الأجنبيّة للتنديد بإقامة الجدار العازل في الأراضي الفلسطينيّة المحتلة، ومن بين الشخصيات الأكاديميّة المشاركة الدكتور "سري نسيبة" رئيس جامعة القدس الذي اجتمع مع المبعوث الأمريكيّ لعملية السلام "جون وولف" والذي ناقش معه المخاطر الكارثية للجدار العازل الذي شرعت في تشييده حكومة الاحتلال، كما وتطرق إلى قضم هذا الجدار 62 دونم من الأراضي المخصصة للجامعة والتي تقدر بحوالي ثلث أراضي الجامعة[3].

وعلى مستوى الفصائل الفلسطينيّة فقد كان موقفها دون استثناء رافض لإقامة الجدار العازل حيث دعت إلى إزالة هذا الجدار وتحرير الأرض الفلسطينيّة[4]، كما ودعت فصائل العمل الوطنيّ والإسلاميّ إلى نشاط فلسطينيّ واسع النطاق لمواجهة مخطط الجدار العازل الذي عمل على تحويل الأراضي الفلسطينيّة إلى "كانتونات" متباعدة وجعلها عبارة عن سجون مغلقة[5].

---

[1] خالد محمود محمد العيلة، جدار الفصل العنصري وآثاره على القضية والدولة الفلسطينية، بحث مقدم إلى مؤتمر الأمن القومي الفلسطيني الخامس، أكاديمية الإدارة والسياسة للدراسات العليا، غزة-فلسطين، 2017، ص 29.

[2] موقف القانون الدولي والأطراف المعنية من الجدار، مركز المعلومات الوطني الفلسطيني "وفا"، الموقع السابق، تاريخ الاطلاع: 2018/10/11، الساعة: 13:30.

[3] صبحي يوسف الأستاذ، المرجع السابق، ص 376.

[4] ريم العارضة، المرجع السابق، ص 75.

[5] إكرام وهبي امبدا أبو الهيجاء، المرجع السابق، ص 85.

أمّا عن الموقف الشعبيّ الفلسطينيّ من الجدار العازل فقد جاء هو الآخر رافض للجدار العازل هذا الرفض تمّ التعبير عنه عبر المظاهرات والاحتجاجات السّلمية، وعقد الندوات والورشات التي ناقشت مدى خطورة الجدار العازل على الشعب الفلسطينيّ، بالإضافة إلى اتخاذ العديد من المؤسسات والجمعيات المناهضة للجدار العازل مواقع شبكة الإنترنت لفضح الممارسات الإسرائيليّة وتبيان مخاطر الجدار العازل من أجل حشد الرأي العام العالمي لصالحها[1].

كما وشهد الشارع الفلسطينيّ موجة غضب عارمة أدت إلى خروج الآلاف من الفلسطينيين بالإضافة إلى المتضامنين من مختلف دول العالم ونشطاء حركة السلام في احتجاجات ومظاهرات رفضاً لإقامة إسرائيل دولة الاحتلال للجدار العازل في الأراضي الفلسطينيّة المحتلة، فقد ظلت هذه الاحتجاجات والمظاهرات مستمرة بشكل يوميّ وأسبوعيّ حتى يومنا هذا[2].

ومن أهم الشخصيات الفلسطينيّة التي برزت في مواجهة الجدار العازل على المستويين الرسميّ والشعبيّ "مصطفى البرغوثي" والشهيد "زياد أبو عين"، حيث شاركا في العديد من الاحتجاجات والمظاهرات للتصدي لمخطط الجدار العازل، بالإضافة إلى دورهم الفعال في حشد الجماهير الفلسطينية والمتضامنين الأجانب في الكثير من المناسبات لمقاومة الجدار العازل[3].

الفرع الرّابع: الموقف الإسرائيلّي من الجدار العازل

انقسم الموقف الإسرائيليّ ما بين مؤيد لفكرة إقامة الجدار العازل، وبين معارض للفكرة وهو ما سنتعرض إليه في هذا الفرع على النحو التالي:

أ- الموقف الإسرائيليّ المؤيد لتشييد الجدار العازل

حاولت إسرائيل الترويج للجدار العازل وإقناع الرأي العام العالميّ أنّ هذا الجدار أمنيّ، حيث ادعت سلطات الاحتلال أنّ هذا الجدار لا يتعدى "الخط الأخضر" وأنّ الهدف منه هو تقليل حدة العمليات الفدائيّة التي تنفذها المقاومة الفلسطينيّة ضد إسرائيل، وقد صرحت وزارة الدفاع

[1] وزارة الإعلام الفلسطينية، تقرير بعنوان" جدار الفصل العنصري في فلسطين"، المرجع السابق، ص 9.

[2] صبحي يوسف الأستاذ، المرجع السابق، ص 376.

[3] خالد محمود محمد العيلة، المرجع السابق، ص 29.

الإسرائيليّة أنّ هذا الجدار تمّ بناءه مؤقتاً، وتشييده وفقاً لتقنيات حديثة تسمح بإزالته فيما بعد، بينما أشار تقرير إسرائيليّ إلى أنّ هذا الجدار عبارة عن آلية تهدف من خلالها إسرائيل لترسيم حدودها الجديدة.

وقد دعا الرئيس الإسرائيليّ السابق "موشيه كتساف" إلى ضرورة الإسراع في إقامة الجدار العازل من أجل حماية أمن إسرائيل من هجمات المقاومة الفلسطينيّة، كما وصرح "بنامين بن اليعازر" وزير الدفاع الإسرائيليّ الأسبق "أنّ السور الواقي ضرورة استراتيجية للفصل بين الفلسطينيين والإسرائيليين وأنّه يتمثل في سور لا يعرف مكان ولا بداية ولا نهاية ولا حتى حدود جغرافيّة"، أمّا عن الأحزاب الإسرائيليّة المؤيدة للجدار العازل فقد أيّد كل من حزب العمل الإسرائيليّ والليكود تأييدا كاملاً إقامة الجدار العازل في الأراضي الفلسطينيّة المحتلة[1].

ونددت إسرائيل دولة الاحتلال بشدة قرار الجمعية العامة، وصرحت أنّها لن تقاطع المحكمة بل ستخوض المعترك القانونيّ أمام محكمة العدل الدوليّة للدفاع عن نفسها، كما وصرح "رعنان غيسين" الناطق باسم رئيس الوزراء الأسبق "شارون" أنّ هذا "القرار محاولة لنزع الشرعيّة عن حق الشعب اليهوديّ في أنّ تكون له دولة يهودية يمكنه الدفاع عنها"، كما ووصف هذه الخطوة بأنّها"مهزلة تؤكد أنّ كل قرارات الأمم المتحدة معادية لليهود ولإسرائيل"[2].

وفي خطوة استباقية لحكم محكمة العدل الدوليّة أصدرت المحكمة العليا الإسرائيليّة في أوائل يوليو/حزيران 2004 حكما قضائيا تظاهرت فيه المحكمة أنّه بدوافع إنسانيّة لتخفيف معاناة الفلسطينيين وتلميع صورتها أمام الرأي العام العالمي بأنّ القضاء الإسرائيليّ نزيه ومستقل، حيث قضت المحكمة بتعويض بعض المتضررين وتعديل مسار الجدار العازل، وقد تلى هذا الحكم أحكاما أخرى، بينما رفضت إسرائيل ومعها كل من الولايات المتحدة واستراليا قرار الجمعية العامة والذي أكدت فيه عدم امتثال إسرائيل لفتوى محكمة العدل الدوليّة بشأن الجدار العازل، والذي اعتبرته

[1] إكرام وهبي امبدا أبو الهيجاء، المرجع السابق، ص 83-84.

[2] خالد محمود محمد العيلة، المرجع السابق، ص 30.

إسرائيل قرار منحاز لطرف واحد، كذلك انتقدت إسرائيل الدّول الأعضاء في الاتحاد الأوروبيّ التي أيدت قرار الجمعية العامة[1].

كما وسعت إسرائيل من خلال أحكام المحكمة العليا الإسرائيليّة بشأن التعديلات التي أدخلتها على مسار الجدار العازل، إلى تقوية موقفها أمام محكمة العدل الدوليّة ولتضليل الرأي العام العالميّ حول مخاطر هذا الجدار، بينما بعد أن أصدرت محكمة العدل الدوليّة فتواها القانونيّة وتأكيدها من قبل الجمعية العامة ورغم كافة المواقف الدوليّة المنددة والرافضة لبناء الجدار العازل، إلا أنّ إسرائيل لا زالت مستمرة في بنائها للجدار العازل[2].

ب-الموقف المعارض لتشييد الجدار العازل

بالرغم من التأييد الواسع في إسرائيل لصالح إقامة الجدار العازل إلا أنّه لقي معارضة شديدة من قبل بعض الزعماء والمفكرين السياسيين الإسرائيليين ومن بينهم "إيفي أيتام" والذي اعتبر أنّ إقامة الجدار العازل يعد هزيمة لإسرائيل أمام المقاومة الفلسطينيّة، وقد أعتبر هذا الجدار سجن للإسرائيليين وإثبات بانتصار المقاومة الفلسطينيّة، كذلك لقي إقامة الجدار العازل معارضة من قبل المستوطنين الذين اتهموا إسرائيل بالتخلي عنهم وتركهم يواجهون مصيرهم وحدهم أمام المقاومة الفلسطينيّة[3].

كذلك وصف "بنحاس فالنتشتاين" أحد قادة المستوطنين في الضّفة الغربيّة أنّ الجدار العازل بمثابة "معسكر أوشفيتز" أحد أكبر معسكرات الاعتقال التي شيدتها ألمانيا النازية لليهود في بولندا بداية الأربعينيات، كما وأضاف "الى أنّ هناك فرقاً هاماً أنّ "اوشفيتس" أقامه أعداؤنا لنا، أمّا الجدار فنقيمه نحن لأنفسنا"[4].

[1] عبد الله الأشعل، المرجع السابق، ص 96.

[2] ريم العارضة، المرجع السابق، ص 76.

[3] وزارة الإعلام الفلسطينية، تقرير بعنوان" جدار الفصل العنصري في فلسطين"، المرجع السابق، ص 9.

[4] موقف القانون الدولي والأطراف المعنية من الجدار، مركز المعلومات الوطني الفلسطيني "وفا"، الموقع السابق، تاريخ الاطلاع: 2018/10/11، الساعة: 13:30.

أيضاً اعتبرت بعض القوى والشّخصيات الإسرائيليّة المؤمنة بالسلام وحل الدولتين أنّ تشييد حكومة "شارون" للجدار العازل هي محاولة لإضاعة الوقت وتبديد الأموال، إذ إنّه لا يمكن التّوصل إلى سلام في ظل غياب الحل السياسيّ[1].

كما شن "درور اتكيس" مندوب حركة السّلام الآن الإسرائيليّة هجوماً على إقامة الجدار العازل حيث أكدّ على أنّ مخطط مسار الجدار العازل الذي تبنته حكومة "شارون" والمتغلغل داخل الأراضي الفلسطينيّة يكرس الصراع الفلسطينيّ الإسرائيليّ على امتداد الأجيال القادمة، كما وأضاف أنّه من حقّ إسرائيل حماية أمنها من خلال هذا الجدار، لكنه يتعين عليها إقامته على امتداد "الخط الأخضر"، وذلك لتقليص المصاريف وأعداد الجنود فضلا عن الأسباب الديموغرافيّة والسياسيّة والأخلاقيّة التي تقتضي ذلك[2].

وقد أبدت الأحزاب العربيّة في الكنيست معارضتها الشديدة لتشييد إسرائيل للجدار العازل في الأراضي الفلسطينيّة المحتلة على اعتبار أنّه سيزيد من معاناة الفلسطينيين ويضيق عليهم، وليس كونه ترسيماً لحدودها[3]، وقد صرح "أحمد الطيبي" النائب العربيّ في الكنسيت ورئيس الحركة العربيّة للتغيير "إنّ قرار المحكمة الدوليّة يثبت أنّ إسرائيل هي الدولة الأكثر مخالفة للقانون الدوليّ، وأنّ الجدار يصنع حالة من الفصل العنصريّ لا يمكن للمجتمع الدوليّ أن يتعايش معها"، كذلك أوضح النائب في الكنيست "محمد بركة" أنّ الجدار العازل الذي تصر حكومة "شارون" على تشييده في الأراضي الفلسطينيّة ما هو إلا أداة استعمارية تهدف من خلالها إسرائيل السّيطرة على الأرض، كما وأضاف أنّ هذا الجدار سيعزل أكثر من 400 ألف فلسطينيّ بين الجدار العازل و"الخط الأخضر" أي ما يقارب 20 % من الفلسطينيين لن يتمكنوا من الوصول إلى الضّفة الغربيّة

[1] إكرام وهبي امبدا أبو الهيجاء، المرجع السابق، ص 84.

[2] موقف القانون الدولي والأطراف المعنية من الجدار، مركز المعلومات الوطني الفلسطيني "وفا"، الموقع السابق، تاريخ الاطلاع: 2018/10/11، الساعة: 13:30.

[3] وزارة الإعلام الفلسطينية، تقرير بعنوان" جدار الفصل العنصري في فلسطين"، المرجع السابق، ص 10.

أو إسرائيل كما ويحول هذا الجدار دون وصولهم للمدارس والمستشفيات والمراكز التجارية والخدمات العامة[1].

أمّا عن مركز المعلومات الإسرائيليّ لحقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينيّة المحتلة "بتسيلم" فقد ذكر أنّ المرحلة الثالثة من مخطط مسار الجدار العازل تتغلغل بعمق 22 كم داخل أراضي الضفة الغربيّة، وهو ما سيؤدي إلى مخاطر كارثية بحقوق نحو 80 ألف فلسطينيّ في الأماكن التي يستهدفها هذا المخطط، كذلك أوضح المركز أنّ رئيس حكومة الاحتلال ووزير دفاعه يستغلان حالة الرعب التي يعيشها الإسرائيليين نتيجة أعمال المقاومة الفلسطينيّة لتحقيق مكاسب سياسية بحجة حماية أمن إسرائيل، ومطالبة المركز حكومة الاحتلال بعدم تشييدها للجدار العازل داخل أراضي الضّفة الغربيّة على اعتبار أنّ الدوافع الأمنية لا تستدعي ذلك وأنّ هذه الدوافع يطغى عليها الطابع السياسيّ والتي تسعى إلى تحقيقها حكومة "شارون"، وقد صرحت "جيكامونتل" المديرة العامة للمركز أنّ أحد الدوافع الإسرائيليّة لإقامة الجدار العازل في مدينة القدس وحولها هو إحداث تغيير في الميزان الديموغرافيّ في المدينة من خلال تخفيض أعداد السكان العرب داخلها، كما وأضافت "لهذا عملت إسرائيل على ضم أراضي قرية النعمان شرق بين لحم، والتي تتاخم حدودها مع مدينة القدس، وذلك بهدف تهجير سكانها بالقوة"[2].

وعلى الرغم من هذه المعارضة التي أبدتها الحركات والأحزاب الإسرائيليّة وبعض الشخصيات المؤثرة، إلا أنّ الأغلبية العظمى من الإسرائيليين تؤيد إقامة الجدار، فحسب استطلاع الرأي يرى أكثر من 85 % من الإسرائيليين أن إقامة الجدار العازل سوف تحد من هجمات المقاومة الفلسطينية ضد إسرائيل [3].

[1] خالد محمود محمد العيلة، المرجع السابق، ص 29.

[2] موقف القانون الدولي والأطراف المعنية من الجدار، مركز المعلومات الوطني الفلسطيني"وفا"، الموقع السابق، تاريخ الاطلاع: 2018/10/11، الساعة: 13:30.

[3] ربم العارضة، المرجع السابق، ص 76.

المبحث الثاني: آثار بناء الجدار العازل على الدولة الفلسطينيّة

أدى إقامة الجدار العازل في الأراضي الفلسطينيّة المحتلة إلى آثار اقتصاديّة كارثية من خلال مصادرة الأراضي الزراعيّة ومصادر المياه، كما وطالت آثاره الحياة الاقتصاديّة للفلسطينيين من تدمير للمنشآت الزراعيّة والصناعيّة وغيرها[1]، كذلك ترك الجدار العازل أضراراً اجتماعية مدمرة على الشعب الفلسطينيّ والتي لازالت أثاره مستمرة إلى الآن، فقد عمل الجدار العازل على عزل التجمعات الفلسطينيّة عن بعضها البعض وتشتيت الأسر الفلسطينيّة مما أدي إلى خلق أزمات ومشاكل اجتماعية كبيرة[2].

كذلك أدى إقامة الجدار العازل إلى خلق مشكلات بيئية مدمرة، حيث ظهرت هذه المشكلات مع بدء سلطات الاحتلال تشييدها للجدار العازل في الأراضي الفلسطينيّة المحتلة، والتي طالت كافة جوانب البيئة الطبيعيّة والاجتماعيّة والثقافيّة الحضاريّة، والتي أدت إلى إحداث تغييرات في أسلوب حياة الفلسطينيين اليوميّة والاجتماعيّة والصحة النفسيّة والجسديّة، بالإضافة إلى تأثيره على التنوع الحيويّ[3].

كما هدفت إسرائيل من خلال الجدار العازل إلى وضع العراقيل أمام إقامة دولة فلسطينيّة مستقلة ذات سيادة ومتواصلة جغرافيا[4]، حيث أدى الجدار العازل إلى تجزئة الأراضي الفلسطينية وتحويلها إلى معازل متباعدة تربطها شبكة حواجز ومعابر عسكرية تسيطر عليها إسرائيل[5].

وسوف نتعرض في هذا المبحث على تأثير الجدار العازل على الحياة الاجتماعيّة والاقتصاديّة في المطلب الأول، وتأثير الجدار العازل على البيئة في المطلب الثاني، والمطلب الثالث سنتطرق إلى الآثار السياسية للجدار العازل على مستقبل الدولة الفلسطينيّة.

---

[1] ضرار عبد الهادي خليل طرمان، المرجع السابق، ص 64.

[2] موسى الدويك، الجدار القاتل وآثاره السلبية على الشعب الفلسطيني "اجتماعيا، نفسيا، صحيا، تعليما وحضاريا"، دراسة في إطار القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص 37.

[3] ربى طوطح، جدار الفصل العنصري الإسرائيلي، الملتقى التربوي العربي، منشور على الموقع:www.almoultaqa.com/Writings5.aspx، تاريخ الاطلاع: 2018/10/22، الساعة: 8:00.

[4] صبحي يوسف الأستاذ، المرجع السابق، ص 371.

[5] أحمد سعيد نوفل، المرجع السابق، ص 184.

المطلب الأول: تأثير الجدار العازل على الحياة الاجتماعيّة والاقتصاديّة للفلسطينيين

لقد شملت انعكاسات الجدار العازل مختلف جوانب النسيج الاجتماعيّ لحياة الفلسطينيين، ويظهر ذلك جلياً من خلال تحويل الجدار العازل الأراضي الفلسطينيّة إلى "كانتونات" معزولة وفصلها عن خدماتها وشبكاتها الاجتماعيّة الأساسية، كما سيعزل الجدار العازل الفلسطينيين في الأراضي الفلسطينيّة المحتلة بما فيها القدس الشرقيّة مما يزيد من معاناتهم بالإضافة إلى سياسة الإغلاق التي تنتهجها سلطات الاحتلال في الأراضي الفلسطينيّة المحتلة[1].

إلى جانب مصادرتها للأراضي الزراعيّة وتدمير المنازل والمنشآت الاقتصاديّة والتي أدت إلى ارتفاع معدلات الفقر والبطالة في المجتمع الفلسطينيّ نتيجة فقدان أعداد كبيرة من المزارعين لمصدر رزقهم الأساسي من هذا القطاع، ليس هذا فقط بل عمدت سلطات الاحتلال من حرمانهم من أيّ فرص عمل بديلة[2]، كذلك طالت آثار الجدار العازل المعالم والمواقع الأثرية مثل التلال والمباني والأبراج الأثرية والمدافن والطرق والمدن التاريخيّة والقرى التقليديّة والتي تأثرت بفعل الجدار العازل الذي أدي إلى تدميرها وتشويهها وبالتالي فقدانها مشهدها الحضاريّ[3].

وسوف نتعرض إلى آثار الجدار على الحياة اليوميّة للفلسطينيين في الفرع الأول، والآثار الاقتصاديّة للجدار العازل في الفرع الثاني، ونتطرق إلى آثار الجدار على السياحة والاثار في الفرع الثالث.

الفرع الأول: آثار الجدار على الحياة اليوميّة للفلسطينيين

أدى بناء الجدار العازل في الأراضي الفلسطينيّة المحتلة إلى تدهور أوضاع الفلسطينيين وزيادة معاناتهم، وذلك من خلال أضراره المباشرة والمتمثلة في مصادرة الأراضي وهدم المنازل والممتلكات، أو أضراره الناشئة عن فصل التجمعات الفلسطينيّة وعزلها عن بعضها البعض ومنع

[1] رهام الصغير ومروان غانم، الجدار الفاصل وتأثيره على النسيج الاجتماعي والبيئي والمائي في منطقتي الرام وضاحية البريد شمال القدس، مجلة أريحا للدراسات الأمنية والدولية، ع 1، فلسطين، 2011، ص91.

[2] ضرار عبد الهادي خليل طرمان، المرجع السابق، ص63.

[3] إكرام وهبي امبدا أبو الهيجاء، المرجع السابق، ص95.

حرية الحركة والتنقل، وهما الأمران الذين لهم الأثر الأبرز على حياة الفلسطينيين، والتي أدت إلى انعكاسات مدمرة عليهم، كالتهجير وتشتيت شمل الأسر الفلسطينيّة ومنع تواصلهم، ومنع المزارعين والعمال من وصولهم إلى أراضيهم وأماكن عملهم، كذلك منع الطلبة والمدرسين من الوصول إلى المراكز التعليميّة، ومنع المرضى والطواقم الطبية من الوصول إلى المستشفيات والمراكز الصحية وغيرها[1]، وهو ما سنتعرض إليه على النحو التالي:

-هدم المنازل ومصادرة الأراضي:

صاحبت عملية إقامة الجدار العازل في الأراضي الفلسطينيّة المحتلة عمليات مصادرة لمساحات واسعة من الأراضي وهدم العديد من المنازل والممتلكات، وهو ما تسبب في خلق مشاكل كبيرة للفلسطينيين والإضرار بهم، وعلى الرغم من إلزام فتوى محكمة العدل الدوليّة إسرائيل بوقف بنائها للجدار العازل إلا أنّها لا زالت مستمرة في تشييدها للجدار المتغلغل داخل الأراضي الفلسطينيّة المحتلة[2].

وفيما يتعلق بهدم المنازل فقد ذكرت منظمة "بتسيلم" الإسرائيليّة بتاريخ 3 أبريل/نسيان 2008 أن سلطات الاحتلال نفذت عمليات هدم لحوالي 166 بيتاً واقعا بالقرب من مسار الجدار العازل خلال الأعوام الأخير وفقاً لمعطيات الإدارة المدنية، كما أضافت أنّه وفقاً لهذه المعطيات من المتوقع هدم نحو 754 بيتاً إضافياً[3].

كما وأظهرت نتائج المسح الذي أجراه الجهاز المركزيّ للإحصاء الفلسطينيّ، إلى أنّ نسبة الأسر التي تمّ مصادرة أراضيها كليا بلغت 9.1 % من الأسر التي تقيم غرب الجدار، و 24.9 % من الأسر التي تقيم شرق الجدار، بينما بلغت نسبة الأسر التي تقيم غرب الجدار، التي تمت مصادرة جزء من أراضيها

[1] حسن ابحيص وخالد عايد، المرجع السابق، ص 41.
[2] وزارة العمل الفلسطينية، المرجع السابق، ص 63.
[3] حسن ابحيص وخالد عايد، المرجع السابق، ص 42.

19.9 %، و20.3% من الأسر التي تقيم شرق الجدار، وطبقاً لهذه النتائج يلاحظ أنّ غالبية الأراضي التي صادرتها سلطات الاحتلال لصالح الجدار العازل كانت تستخدم لأغراض الزراعة، وبلغت نسبتها 86.0 %[1]، كذلك عملت سلطات الاحتلال من خلال الجدار العازل إلى عزل التجمعات الفلسطينية عن بعضها البعض وتحويلها إلى "كانتونات" متباعدة مما يجعل من تواصلها الجغرافيّ أمراً صعبا[2].

-تأثير الجدار على حرية الحركة والتنقل:

إنّ أوّل ما يلاحظه المواطنين الفلسطينيين من آثار سلبية نتيجة الجدار العازل تأثير هذا الأخير على حرية الحركة والتنقل، وذلك من خلال التقييدات التي تفرضها سلطات الاحتلال على حرية الحركة والتنقل بواسطة ما يعرف بـــ"بوابات الجدار" و"نظام التصاريح"، إذ يتعين على المواطنين الفلسطينيين من الحصول على تصاريح المرور من طرف سلطات الاحتلال للمرور من تلك البوابات، وجميع الحواجز العسكرية العشوائيّة المنتشرة في الضّفة الغربيّة[3].

ومنذ أكتوبر/تشرين الأول 2003 أعلنت سلطات الاحتلال على أنّ المنطقة الواقعة بين الجدار العازل و"الخط الأخضر" هي منطقة عسكريّة مغلقة، مما يعني أنّ كافة الفلسطينيين الذين تزيد أعمارهم عن 16 عام والذين يعيشون في هذه المناطق لا بد من حصولهم على تصاريح لكي يتمكنوا من العيش في منازلهم وأراضيهم الواقعة في هذه المناطق، كما يتعين على أيّ فلسطينيّ يزيد عمره عن 12 عام الحصول تصريح لزيارة هذه المناطق، بمن فيهم العاملون في الزراعة، وتنتهج سلطات الاحتلال سياسة صارمة لإصدار التصاريح، كما وتفرض شروطاً معقدة على طالب التصريح لمنحه تصريح المرور[4].

---

[1] أثر جدار الفصل على المواطنين الفلسطينيين، مركز المعلومات الوطني الفلسطيني "وفا"، منشور على الموقع:www.wafainfo.ps/ar_page.aspx?id=4109، تاريخ الاطلاع: 2018/10/23، الساعة: 10:30.

[2] ضرار عبد الهادي خليل طرمان، المرجع السابق، ص 63.

[3] موسى الدويك، الجدار القاتل وآثاره السلبية على الشعب الفلسطيني "اجتماعيا، نفسيا، صحيا، تعليما وحضاريا"، دراسة في إطار القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص 37.

[4] حسن ابحيص وخالد عايد، المرجع السابق، ص 43-44.

ومن الشروط التي تطلبها سلطات الاحتلال من أجل إصدار تصاريح المرور عبر البوابات مايلي[1]:

1-أن يكون صاحب أرض ومثبتة في أوراق دائرة الأراضي وتسجيلها في إدارة الاحتلال.

2-ساكن في إحدى القرى أو التجمعات التي أصبحت معزولة خلف الجدار، وظاهر ذلك في بطاقة هويته الشخصية.

3-أن لا يكون محكوماً بقضايا أمنية حسب التصنيف الأمنيّ الإسرائيليّ.

4-على الأطفال الذين تزيد أعمارهم عن 12 عاماً أن يحصلوا على تصريح بمرافقة أحد الوالدين.

5-حددت فترة المكوث للمزارع من الساعة 5 صاحباً حتى 7 مساءً، وكل من يتأخر يعاقب.

6-بالنسبة للورثة إحضار حصر أرث، إثبات درجة القرابة لمالك الأرض الأصلي.

ووفقاً للإحصائيات فإن حوالي مليون فلسطيني في الأراضي المحتلة سيسلب الجدار حقوقهم الأساسية، حيث سيضطر الآلاف منهم إلى الحصول على تصاريح من قبل سلطات الاحتلال ليتمكنوا من مواصلة العيش والتنقل بين منازلهم من جهة، وأراضيهم من جهة أخرى، كذلك سيسلب الجدار العازل أبسط حقوقهم في الحياة اليومية، كمنعهم من الوصول إلى أراضيهم وعملهم ومصادر رزقهم الأساسية، ومدارسهم والمراكز الصحية، كذلك منعهم من الزيارات العائلية أو زيارة الأصدقاء، ونتيجة لهذا فقد اضطر ما يقارب 2.8 % من السكان الذين يعيشون غرب الجدار العازل، إلى تغيير أماكن سكنهم، وترك منازلهم وأراضيهم الزراعية بفعل سياسات التضييق التي تمارسها سلطات الاحتلال[2].

إلا أنّ الأخطر من ذلك هو ما تفرضه الأوامر العسكريّة على المواطنين في هذه المناطق، حيث يتعين عليهم التقدم للحصول على بطاقة هوية تحمل عنوان "مقيم دائم" من طرف سلطات الاحتلال، على اعتبار أنهم مقيمون على أرض إسرائيل وليسوا مواطنين فلسطينيين، وبالتالي إسقاط حق المواطنة عنهم[3].

[1] وزارة العمل الفلسطينية، المرجع السابق، ص 59.

[2] أثر جدار الفصل على المواطنين الفلسطينيين، مركز المعلومات الوطني الفلسطينيّ "وفا"، الموقع السابق، تاريخ الاطلاع: 2018/10/23، الساعة: 10:30.

[3] أحمد سعيد نوفل، المرجع السابق، ص 185.

-تأثير الجدار على التّعليم:

واجهت العملية التّعليمية في الأراضي الفلسطينيّة المحتلة صعوبات كبيرة بفعل الجدار العازل، بسبب منع أعداد كبيرة من المعلمين وطلبة المدارس والجامعات من الوصول إلى مدارسهم وجامعاتهم، وبالتالي حرمانهم من حقهم في التعليم[1]، حيث أدت الإجراءات التي فرضتها سلطات الاحتلال من عزل وقيود صارمة إلى الإضرار بالعملية التعليميّة لا سيما طلبة التجمعات السكانية الواقعة غرب الجدار العازل، خاصة في محافظات جنين وطولكرم وقلقيلية، حيث يتعين على المدرسين المقيمين خارج هذه المناطق الحصول على تصاريح لدخول هذه المناطق للتدريس فيها، كذلك اضطرار طلبة المدارس والجامعات في القرى التي تفتقر للمؤسسات التعليميّة إلى اجتيازهم بوابات الجدار العازل في مواعيد يحددها جنود الاحتلال المتواجدين عند البوابات لوصولهم إلى مدارسهم وجامعاتهم[2].

وقد ذكر تقرير صادر عن وزارة التّربية والتّعليم العالي الانعكاسات السلبية للجدار العازل على العملية التعليميّة، حيث يتمثل أثرها الأبرز في عدم انتظام العملية التعليمية في المدارس، بسبب منع عدد من الطلاب أو المعلمين من الوصول إلى المدارس في معظم الأيّام، أو تأخير وصولهم بسبب مضايقات جنود الاحتلال المتواجدين عند البوابات أو الحواجز وانتظارهم لساعات طويلة للمرور، وهو ما يؤثر سلبا على مستوى الطلبة في تحصيلهم الدراسي نتيجة تأخرهم في إنهاء المناهج المقررة، أيضاً يؤثر على متابعة المدارس للأنشطة الصفية واللاصفية بسبب التركيز على إنهاء المناهج الدراسية المقررة فقط[3]، إلى جانب مضايقات جنود الاحتلال للطلبة الذين يعيشون بالقرب من الجدار العازل حيث يقومون بتفتيشهم وإعاقة وصولهم إلى مدارسهم وجامعاتهم، وهو ما أدي إلى إرباك العملية التعليمية واضطرابها[4].

[1] تأثير جدار الضم والتوسع العنصري على التعليم الفلسطيني، مركز المعلومات الوطني الفلسطينيّ "وفا"، المرجع السابق، ص 4.
[2] وزارة العمل الفلسطينية، المرجع السابق، ص 64.
[3] حسن ابحيص وخالد عايد، المرجع السابق، ص 49.
[4] صبحي يوسف الأستاذ، المرجع السابق، ص 368.

كما وقامت سلطات الاحتلال بتدمير عدد كبير من المدارس الواقعة بالقرب من الجدار العازل مثل مناطق "عزون" و"رأس الطيرة"، كذلك أدى استخدام قوات الاحتلال للديناميت لتسويتها للأراضي التي سيقام عليها الجدار العازل إلى تحطيم نوافذ المدارس وتشقق جدرانها [1]، وهو ما تسبب في أضرار فادحة لمرافق التعليم الواقعة بالقرب من الجدار العازل، كما ومنعت سلطات الاحتلال المدارس الأخرى من توسيع مرافقها وترميمها للتخفيف من حدة الاكتظاظ الطلابيّ[2].

أيضاً قامت سلطات الاحتلال بالاستيلاء على مساحات واسعة من الأراضي التابعة لجامعة القدس، في محاولة منها لاستهداف العملية التعليمية وتشويشها، حيث بلغت مساحة الأراضي التابعة للجامعة المصادرة من قبل سلطات الاحتلال لصالح الجدار العازل 62 دونم[3].

وقد أشارت نتائج مسح أجراه الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطينيّ، أن 3.4 % من الطلبة الفلسطينيين في التجمعات التي تأثرت بالجدار تركوا التعليم بسبب انعدام الأمن ومضايقات جنود الاحتلالوالجدار العازل (5.3 % يعيشون غرب الجدار، و3.1 % يعيشون شرق الجدار)، كما وبينت النتائج أنّ26.0 % من الطلبة الفلسطينيين في التجمعات التي تأثرت بالجدار، قد تركوا تعليمهم بسبب الظروف الاقتصاديّة الصعبة لعائلاتهم (31.7 % غرب الجدار، و25.2 % شرق الجدار)، أيضاً أشارت نتائج المسح أن 81.5 % من الأسر الفلسطينيّة في التجمعات التي تأثرت الجدار، والتي لديها أفراد ملتحقون بالتعليم العالي، سلكوا طرقاً بديلة للوصول إلى الجامعة/الكلية، في محاولة للتغلب على الصّعوبات التي تواجههم (81.1 % غرب الجدار، و81.6 % شرق الجدار)، وأنّ81.6% من الأسر اضطر أفرادها للتغيّب عن الجامعة لعدة أيّام، بسبب إغلاق المنطقة (77.9 % غرب الجدار، و81.6 % شرق الجدار)[4].

[1] أحمد سعيد نوفل، المرجع السابق، ص 184.

[2] إكرام وهبي امبدا أبو الهيجاء، المرجع السابق، ص 93.

[3] صبحي يوسف الأستاذ، المرجع السابق، ص 367.

[4] أثر جدار الفصل على المواطنين الفلسطينيين، مركز المعلومات الوطني الفلسطيني "وفا"، الموقع السابق، تاريخ الاطلاع: 2018/10/23، الساعة: 10:30.

وبناء على ما تمّ ذكره تعد ممارسات سلطات الاحتلال من خلال الجدار العازل وأثرها على حق التعليم في فلسطين استهتارا واضحاً بالعملية التعليميّة وانتهاكا جسيماً لقواعد القانون الدوليّ الإنسانيّ وقانون حقوق الإنسان والتي تقر جميعا وتكفل الحق في الثقافة والتعليم بمستوياته المختلفة[1].

-تأثير الجدار على الوضع الصحيّ للسكان:

لقد تسبب الجدار العازل في آثار صحية كارثية في الأراضي الفلسطينيّة المحتلة لاسيما في التجمعات الفلسطينيّة الواقعة بين الجدار العازل و"الخط الأخضر"[2]، فقد أدى الجدار العازل إلى إعاقة ومنع السكان في التجمعات التي يحاصرها الجدار العازل من وصولهم إلى المستشفيات والمراكز الصحية، كما أدت سياسات الإغلاق والقيود التي تفرضها سلطات الاحتلال في هذه المناطق إلى تردي مستوى الخدمات الصحيّة[3].

كما تسبب الجدار العازل في زيادة معدلات الفقر وأمراض سوء التغذية وفقر الدم والضغط النفسيّ في الكثير من التجمعات السكانيّة المتضررة من هذا الجدار، حيث أدت المرحلة الأولى من الجدار العازل إلى عزل 26 عيادة طبية، أيضاً ستعمل المرحلة الثانية منه إلى عزل 45 عيادة أخرى، وهو ما سيعرض الأطفال والنساء الحوامل وكبار السّن إلى أضرار خطيرة على صحتهم نتيجة هذه الممارسات، كذلك سيحول الجدار العازل دون وصول الكثير من أصحاب الأمراض المزمنة إلى المستشفيات والمراكز الطبية، وقد ذكرت وزارة الصحة الفلسطينيّة بأنّ حوالي 73 % من السّكان الفلسطينيين في التجمعات السّكانية الواقعة قرب الجدار العازل يواجهون صعوبة في الوصول إلى مرافق الخدمات الطبية الأساسية، بالإضافة إلى النقص الحاد في الأدوية والمعدات الطبية

[1] موسى الدويك، الجدار القاتل وآثاره السلبية على الشعب الفلسطيني "اجتماعيا، نفسيا، صحيا، تعليما وحضاريا"، دراسة في إطار القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص 44.

[2] وزارة العمل الفلسطينية، المرجع السابق، ص 63.

[3] إكرام وهبي امبدا أبو الهيجاء، المرجع السابق، ص 88.

اللازمةنتيجة الجدار العازل الذي يعيق ويمنع وصولها، حيث يقدر عدد الأشخاص المتضررين من ذلك حوالي 220 ألف شخص[1].

كذلك أدت القيود الإسرائيليّة التي تفرضها على الفلسطينيين لتقييد حريتهم في الحركة والتنقل إلى استشهاد العديد من الفلسطينيين عند البوابات والحواجز العسكريّة بسبب إغلاقها من قبل جنود الاحتلال أو الانتظار لفترات طويلة للسماح لهم بالمرور من هذه البوابات لتلقى العلاج في أقرب مشفى أو مركز طبي، كما حصل مع الطفل الفلسطينيّ "محمد هاشم" من قرية "راس عطية" بالقرب من قلقيلية، والذي استشهد نتيجة انتظاره أمام البوابة قبل أن يسمح له جنود الاحتلال الوصول إلى المشفى في مدينة قلقيلية[2].

ليس هذا فحسب فالآثار المدمرة للجدار لم تقتصر على الخدمات الطبيّة المقدمة من قبل المستشفيات والمراكز الصحية الحكومية، بل طالت كذلك الخدمات الطبيّة المقدمة من قبل وكالة الغوث وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين "الأونروا"، حيث تمّ استهدافها هي الأخرى من قبل قوات الاحتلال التي منعت طواقمها الطبية من التنقل ونقل المرضى، بالإضافة إلى إعاقتها وصول الأدوية والأجهزة الطبية[3].

ووفقاً لمعطيات الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطينيّ، فإنّ 65.0 % من الأسر الفلسطينيّة التي تقيم داخل الجدار العازل شكل لها الانفصال عن الخدمات الطبيّة "المستشفيات والمراكز الطبية" في مراكز المدن عائقا في الحصول على الخدمات الصحيّة، مقابل 39.4 % للأسر التي تقيم خارجه، بينما شكل عدم قدرة الكادر الطبي من الوصول إلى التجمع عائقاً لـــ 63.3 % من الأسر التي تقيم داخل الجدار، مقابل 36.3 % من الأسر التي تقيم خارج الجدار[4].

---

[1] صبحي يوسف الأستاذ، المرجع السابق، ص 369-370.

[2] بلال عبد الرحيم عثمان جبر، المرجع السابق، ص 136.

[3] موسى الدويك، الجدار القاتل وآثاره السلبية على الشعب الفلسطيني "اجتماعيا، نفسيا، صحيا، تعليما وحضاريا"، دراسة في إطار القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص 43.

[4] الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني، مسح أثر جدار الضم والتوسع على الأوضاع الاجتماعية والاقتصادية للأسر في التجمعات التي يمر الجدار من أراضيها-2006، رام الله-فلسطين، 2007، ص 10.

وبالتّالي فإنّ استمرار تدهور الوضع الصحيّ نتيجة الجدار العازل الذي يمنع وصول المواطنين الفلسطينيين إلى المستشفيات والمراكز الطبيّة ستزيد من معدلات الوفاة، لاسيما بين الأطفال وذوي الاحتياجات الخاصة والنساء الحوامل وكبار السن وأصحاب الأمراض المزمنة، حيث أنّ هذه المعدلات مرشحة للزيادة باستمرار، مقابل كل جزء يتم بنائه من مسار الجدار العازل[1].

إلى جانب الأضرار الكارثية للجدار العازل في المجال الصحي فإن آثاره تمتد إلى العامل النفسيّ، حيث تشير الدّراسات الأولية على أنّ الآثار النّفسية للجدار على الأشخاص المتضررين منه تتضمن الاكتئاب والشعور بالقلق والقنوط والشّعور بالعزلة والتفكير في الانتحار، وأعراض الاضطراب النّفسي الناتج عن الاجهاد بعد الصدمة[2]، بالإضافة إلى وجود نسبة كبيرة من الأعراض الجسديّة الناتجة عن أسباب نفسية: كالدوار وارتفاع عدد ضربات القلب والشعور بوهن الجسد، إضافة إلى تزايد العدوانية لدى الأطفال، وغيرها من التأثيرات النفسية السّلبية[3].

-أثر الجدار العازل على العلاقات الاجتماعيّة والأسريّة:

لقد تسبب الجدار العازل في إضعاف الروابط الاجتماعيّة القائمة بين الأسر الفلسطينيّة على جانبي مسار الجدار العازل، مما أدي إلى تفتيت النسيج الاجتماعّي في المجتمع الفلسطينيّ، فمن الأضرار المباشرة لتشييد الجدار العازل مصادرة مساحات واسعة من الأراضي الفلسطينيّة وضمها للجانب الإسرائيليّ، فغالبية الأراضي التي تمت مصادرتها من قبل سلطات الاحتلال هي أراضي مأهولة بالسكان، مما يؤدي إلى تشتيت الأسر ومنع تواصلهم، وبالتّالي تقليص علاقاتهم وأنشطتهم الاجتماعيّة[4]، حيث أصبحت حالة التفكك والعزلة الاجتماعيّة سمة مفروضة على الأسر الفلسطينيّة في التجمعات الواقعة غرب الجدار العازل، بفعل الإجراءات والقيود القاسية التي تفرضها سلطات

[1] موسى الدويك، الجدار القاتل وآثاره السلبية على الشعب الفلسطيني "اجتماعيا، نفسيا، صحيا، تعليما وحضاريا"، دراسة في إطار القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص 43.

[2] وزارة العمل الفلسطينية، المرجع السابق، ص 65.

[3] حسن ابحيص وخالد عايد، المرجع السابق، ص 49.

[4] وزارة العمل الفلسطينية، المرجع السابق، ص 65.

الاحتلال عبر البوابات والحواجز العسكريّة، إذ أصبحت زيارة الأقارب والمرضى وحضور المناسبات مرتبطة بأهواء جنود الاحتلال المتواجدون عند البوابات والحواجز[1].

كما ترك الجدار العازل آثاراً سلبية على الروابط التقليديّة والزواج والأنشطة الاجتماعيّة والثقافيّة والدينيّة، كذلك تسبب في إضعاف التّواصل بين الأهل والأقارب وتشتيت العائلات وتفككها في مختلف المحافظات الفلسطينيّة في الضّفة الغربيّة، حيث أدى الجدار العازل إلى قطع التّواصل الجغرافيّ بين المدن والقرى الفلسطينيّة، كذلك بين القرى الفلسطينيّة بعضها ببعض، ليس هذا فحسب بل داخل القرية الواحدة، ويظهر ذلك جلياً في التجمعات السكانيّة التي عمل الجدار العازل إلى تقسيمها إلى شقين شرق وغرب الجدار، كما وعزل الجدار العازل أفرد الأسرة الواحدة عن بعضهم البعض، لاسيما في مدينة القدس العربيّة ومحيطها، وهو ما يعد استكمالا لتنفيذ سلطات الاحتلال لسياستها التهويديّة لمدينة القدس[2].

وقد ذكر المسح الذي أجراه الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطينيّ، تأثر العلاقات الاجتماعية والأنشطة للأسر التي تقيم داخل الجدار أكثر من الأسر التي تقيم خارجه، حيث بينت النتائج أنّ 87.0 % من الأسر التي تقيم داخل الجدار تأثرت قدرتها على زيارة الأهل والأقارب مقابل 53.1 % من الأسر التي تقيم خارج الجدار، كما وأشارت نتائج المسح أن 39.4 % من الأسر /أو أحد أفرادها، انفصلت عن الأقارب داخل الجدار، و30.3 % من الأسر/ أو أحد أفرادها، التي خارج الجدار انفصلت عن الأقارب، بينما أثّر الجدار على قدرة الأسر على زيارة الأماكن المقدسة بنسبة 95.2 % للأسر التي تقيم داخل الجدار، مقابل 88.1 % للأسر التي تقيم خارج الجدار[3].

[1] أثر جدار الفصل على المواطنين الفلسطينيين، مركز المعلومات الوطني الفلسطيني "وفا"، الموقع السابق، تاريخ الاطلاع: 2018/10/23، الساعة: 10:30.

[2] موسى الدويك، الجدار القاتل وآثاره السلبية على الشعب الفلسطيني "اجتماعيا، نفسيا، صحيا، تعليما وحضاريا"، دراسة في إطار القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص 40، (أنظر ملحق رقم: 22)

[3] الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني، مسح أثر جدار الضم والتوسع على الأوضاع الاجتماعية والاقتصادية للأسر في التجمعات التي يمر الجدار من أراضيها-2007، المرجع السابق، ص 11-12.

ولعل تداعيات الجدار العازل وآثاره الكارثيّة والمدمرة على حياة الفلسطينيين تمتد إلى جوانب أخرى لم تطلها بعد أرقام الاحصائيات والدراسات، الأمر الذي يضع هذه الجريمة ضمن كبرى النّكبات التي مرت على القضية الفلسطينيّة[1].

الفرع الثاني: الآثار الاقتصاديّة للجدار العازل

تهدف سلطات الاحتلال من وراء الجدار العازل إلى تدمير كافة القطاعات الاقتصاديّة الفلسطينيّة، ويظهر ذلك جلياً من خلال مصادرتها وتجريفها لمساحات كبيرة من الأراضي الفلسطينيّة لصالح الجدار العازل، حيث يوثر تدهور الوضع الاقتصاديّ على مختلف الأوضاع الأخرى، فالجدار العازل ترك آثاراً سلبية مدمرة على كافة قطاعات الاقتصاد الفلسطينيّ، ويعد القطاع الزراعيّ أكثر القطاعات الاقتصاديّة تضرراً نتيجة إقامة الجدار العازل، كما وتسبب الجدار العازل في خسائر فادحة لمختلف المنشآت الاقتصاديّة الأخرى[2].

-أثر الجدار العازل على قطاعي الصّناعة والتّجارة:

خلف الجدار العازل آثاراً سلبية ساهمت في إضعاف الاقتصاد الفلسطينيّ، وذلك من خلال انعكاساته على المنشآت الاقتصاديّة والصناعيّة الفلسطينيّة، والموارد الاقتصاديّة والإنتاجيّة للشعب الفلسطينيّ، فقد تسبب الجدار العازل في منع وعرقلة أيّ محاولة لتطوير كثير من المنشآت، كذلك يعيق الجدار العازل من خلال بواباته وحواجزه العسكريّة عمل المصانع والمنشآت في تسويق وتوزيع منتجاتها على كافة المناطق الفلسطينيّة[3].

كما أدى الجدار العازل إلى تجزئة السّوق الوطنيّة الفلسطينيّة إلى مجموعة أسواق منعزلة في جيوب متباعدة، مما تسبب في ضعف القدرة التنافسية للسلع والخدمات أو البحث عن وظائف في السّوق

[1] أثر جدار الفصل على المواطنين الفلسطينيين، مركز المعلومات الوطني الفلسطيني "وفا"، الموقع السابق، تاريخ الاطلاع: 2018/10/23، الساعة: 10:30.

[2] خالد محمود محمد العيلة، المرجع السابق، ص 16.

[3] موسى الدويك، الجدار القاتل وآثاره الاقتصادية السلبية على الشعب الفلسطيني-دراسة في إطار القانون الدولي العام، مجلة جامعة القدس المفتوحة للأبحاث والدراسات، م 1، ع 37، 2015، ص 55.

الفلسطينيّة برمتها، مما تسبب في عرقلة التنمية الاقتصاديّة الفلسطينيّة والتخطيط الاقتصاديّ الفلسطينيّ[1].

كذلك تسبب مسار الجدار العازل الذي يحاصر أراضي الضّفة الغربيّة من جميع اتجاهاتها وعزلها عن أيّ حدود مع الأردن، إلاّ من خلال مجموعة بوابات وحواجز إسرائيليّة محدودة، إلى تقييد حركة التجارة الخارجيّة "استيراد وتصدير" بسبب السيطرة الإسرائيليّة عليها، وبالتالي إضعاف الاقتصاد الفلسطينيّ مما سيفقد الفلسطينيين أحد أهم المقومات في البناء الاقتصاديّ والتنمية الاقتصاديّة[2].

ولقد تسبب بناء الجدار العازل إلى حدوث اضطرابات واختلالات في التخطيط لتطوير المشاريع القائمة أو التخطيط لمشاريع جديدة، كما ودفعت الآثار المدمرة للجدار العازل أصحاب المنشآت الصّناعية إلى إغلاقها أو نقلها بعيداً عن مسار الجدار العازل، كما أعاق الجدار العازل وصول المواد الخام وقطع الغيار إلى المصانع والمنشآت الاقتصاديّة في مواعيدها المحددة، مما أدي إلى النقص الحاد في المواد الخام للمصانع واضطرارها للعمل بشكل مؤقت غير منتظم، وبالتالي تسريح عدد من العمال أو خفض أجورهم، كما تسبب الجدار في تلف بعض السلع الغذائيّة بسبب ضعف القدرة الشرائية للسكان، مما ألحق بالمنشآت والمصانع أضرارا و خسائر فادحة وتراجع قدرتها الإنتاجيّة[3].

كما عمل الجدار العازل إلى إعاقة حركة الزبائن والسّلع نتيجة عزله للمناطق الفلسطينيّة ومنع تواصلها الجغرافيّ، وقد بينت معطيات الجهاز المركزيّ للإحصاء الفلسطينيّ أنّ مجموع المنشآت الاقتصاديّة التي أغلقت منذ أن شرعت سلطات الاحتلال تشييدها للجدار العازل وحتى يونيو/حزيران 2008، يقدر بحوالي 3551 منشأة[4].

[1] وزارة العمل الفلسطينية، المرجع السابق، ص 65.

[2] معين محمد رجب، الآثار الاقتصادي لجدار الفصل العازل بين إسرائيل والفلسطينيين، ورقة عمل ضمن فعاليات اليوم الدراسي حول جدار الفصل العازل، كلية التجارة، الجامعة الإسلامية، غزة-فلسطين، 2004، ص 1.

[3] صبحي يوسف الأستاذ، المرجع السابق، ص 364.

[4] حسن ابحيص وخالد عايد، المرجع السابق، ص 46.

ويمكن القول أنّ عملية إقامة الجدار العازل عملت على خلق العديد من العواقب الاقتصاديّة أهمها:

1-النقص الحاد في الموارد الاقتصاديّة: وذلك من خلال الإجراءات والقيود التي تفرضها سلطات الاحتلال من مصادرة للموارد الاقتصاديّة أو إتلافها أو تعذر وصولها إلى المنشآت والمصانع، حيث أدت هذه الإجراءات إلى النقص الحاد للموارد الاقتصاديّة وفقدانها.

2-ضعف الاستثمار وانخفاضه: حيث أدت الإجراءات الإسرائيليّة في المناطق التي تأثرت من الجدار العازل إلى جعل الاستثمار في هذه المناطق موضع شك، فالمصير المجهول لهذه المناطق أدى إلى تناقص فرص الاستثمار الاقتصاديّ فيها، كذلك أدت الوقائع الجديدة التي يفرضها الجدار العازل على الأرض من خلال عزل المناطق الفلسطينيّة ومنع تواصلها الجغرافيّ إلى الحيلولة دون إمكانية الاستثمار الاقتصاديّ وجعله أمراً مستحيلاً.

3-إرتفاع تكاليف صفقات الخضار والفواكه: فقد أدى انعدام التواصل الجغرافيّ والقيود الصارمة التي تفرضها سلطات الاحتلال أمام حركة المواطنين والبضائع، كصعوبة منح تصاريح المرور عبر بوابات الجدار العازل، وتفريغ البضائع وإعادة تحميلها من شاحنة إلى أخرى، إلى تلَف البضائع وارتفاع تكاليف النقل والإنتاج الزراعيّة.

4-إرتفاع معدلات البطالة والفقر: حيث أدت الإجراءات الإسرائيليّة من خلال إقامة الجدار العازل وسياسة الإغلاق، إلى ارتفاع معدلات البطالة والفقر في المناطق الفلسطينيّة سواء داخل الجدار العازل أو خارجه[1]، وقد بينت معطيات الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطينيّ أنّ نسبة البطالة في التجمعات التي تأثرت بالجدار العازل بلغت 32.0 % "بواقع 23.4 داخل الجدار، و 32.3 % خارج الجدار"[2].

[1] وزارة العمل الفلسطينية، المرجع السابق، ص 66.

[2] الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني، مسح أثر جدار الضم والتوسع على الأوضاع الاجتماعية والاقتصادية للأسر في التجمعات التي يمر الجدار من أراضيها-2007، المرجع السابق، ص 10.

-أثر الجدار العازل على الزّراعة الفلسطينيّة:

إلى جانب الآثار المدمرة لإقامة الجدار العازل على قطاعي الصّناعة والتجارة لم يسلم القطاع الزراعيّ هو الآخر من أضراره الكارثيّة، حيث يعد هذا القطاع أحد أهم الركائز الرئيسيّة للاقتصاد الفلسطينيّ، فقد صاحبت عملية إقامة الجدار العازل تدمير ومصادرة مساحات شاسعة من أخصب الأراضي المستخدمة في الزراعة، كذلك أصدرت حكومة الاحتلال العديد من الأوامر العسكريّة قبل شروعها في تشييد الجدار العازل إعلان الأراضي الواقعة بين الجدار العازل و"الخط الأخضر" منطقة عسكرية مغلقة، بالإضافة لوضعها نظام التصاريح لإعاقة الدخول إلى هذه المناطق[1].

كما وقيدت البوابات وأنظمة التصاريح المرتبطة بالجدار العازل حركة المواطنين والمزارعين الفلسطينيين من الوصول إلى أراضيهم الزراعيّة، وهو ما تسبب في انخفاض المنتوجات والمحاصيل الزراعيّة واضطرار العديد من المزارعين لتغيير نشاطهم الزراعيّ، حيث قامت سلطات الاحتلال باقتلاع آلاف الأشجار المثمرة والمعمرة لصالح الجدار العازل من جهة، ومن جهة أخرى خصصت نحو ثلثي البوابات المرتبطة بالجدار العازل لإحكام سيطرتها وإعاقة وصول المواطنين والمزارعين الفلسطينيين إلى أراضيهم ومزارعهم الواقعة خلف الجدار العازل، إذ يتم فتح هذه البوابات لشهر أو شهرين فقط طيلة العام خلال موسم حصاد الزيتون، وقد تسبب ذلك في حدوث تراجع في المحاصيل الزراعيّة السنوية بنسبة 50-60 % حسب ما أفاد به المزارعون المتضررون من الجدار العازل نتيجة عدم السّماح لهم من الوصول إلى مزارعهم وأراضيهم وعنايتها بشكل منتظم[2].

وقد أدى الجدار العازل إلى فقدان المزارعين لمصدر دخلهم الأساسي حيث تعتمد 37 % من القرى الفلسطينيّة على الزراعة، بالإضافة إلى خسارة 50% من الأراضي المروية لصالح الجدار العازل، وتدمير 12 كم من شبكات الريّ، إلى جانب تجريف 5.7 % من الأراضي الزراعيّة المروية حيث تمت خسارتها قبل حصادها من قبل أصحابها والانتفاع منها، حيث أدت عمليات

[1] موسى الدويك، الجدار القاتل وآثاره الاقتصادية السلبية على الشعب الفلسطيني-دراسة في إطار القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص 56.
[2] وزارة العمل الفلسطينية، المرجع السابق، ص 66-67.

مصادرة وتجريف الأراضي الزراعيّة إلى خسارة 6500 وظيفة، بالإضافة إلى تدمير صناعة زيت الزيتون بعد أن كانت هذه المنطقة تنتج حوالي 22000 طن سنوياً، كما وتسبب الجدار العازل في ضعف وخفض المنتوجات الزراعية في هذه المنطقة والتي كانت تصل محاصيلها إلى 50 طن من الفواكه ومليون طن من الخضروات، كما سيمنع الجدار العازل وصول حوالي 10000 من الماشية إلى مراعيها الواقعة غرب الجدار[1].

وعليه فإنّ المراحل الأولى لإقامة الجدار العازل ستتسبب في فقدان القرى والتجمعات الفلسطينيّة المستهدفة من الجدار العازل لمصادر زرقهم الأساسية والمعتمدة على الزراعة بشكل كبير، نتيجة مصادرة وتجريف أراضيهم الزراعيّة والتي تعد من أخصب الأراضي في الضّفة الغربيّة، حيث يؤدي المساس بقطاع الزّراعة إلى تدهور الوضع الاقتصاديّ في الأراضي الفلسطينيّة المحتلة وبالتالي ارتفاع معدلات البطالة والفقر في المجتمع الفلسطينيّ[2].

ووفقاً لمعطيات تقرير البنك الدوليّ فقد ذكر أنّ الأراضي الزراعيّة التي تضررت نتيجة الجدار العازل حوالي 170 ألف دونم من أخصب الأراضي الزراعيّة وتقدر نسبتها 10.2 % من أجمالي الأراضي المزروعة في الضّفة الغربيّة، ووفقاً لما جاء في التقرير تبلغ القيمة الاقتصاديّة لهذه الأراضي حوالي 38 مليون دولار، أي ما يعادل 8 % من قيمة الإنتاج الزراعي الفلسطيني، كما نبه التقرير إلى أن حوالي 274.700 دونم من الأراضي الزراعية، تنتج حوالي 20 % من إجمالي الإنتاج الزراعي الفلسطيني، أصبحت مهددة بسبب منطقة العزل الشرقية على امتداد وادي الأردن، كما أوضح التقرير أنّ التجمعات البدويّة التي تعتمد على تربية المواشي كمصدر أساسي لدخلها خسرت مساحات شاسعة من المراعي، مما خلف آثاراً سلبية على مدخولها المادي وتدهور أوضعها الاقتصاديّة، أيضاً أشار التقرير إلى أنّ منطقة العزل الشرقيّة سوف تضم حوالي 80 % من

[1] وزارة الإعلام الفلسطينية، تقرير بعنوان" جدار الفصل العنصري في فلسطين"، المرجع السابق، ص 8.

[2] وزارة الاعلام الفلسطينية، تقرير بعنوان" جدار الفصل العنصري: الهاجس السرطاني الذي يتفشى في الأراضي الفلسطينية ويدمر فكرة بناء الدولة، المرجع السابق، ص 8-9.

الأراضي المستخدمة كمراعي، ليتبقى في النهاية نحو 225 ألف دونم فقط من الأراضي الرعوية أي حوالي 15 % فقط، من أصل مليون ونصف المليون دونم[1].

وبذلك تكون السياسات الإسرائيليّة نجحت من خلال إقامة الجدار العازل إلى إفراغ عامل الأرض من محتواها والتي تعد أحد أهم مقومات البناء الاقتصاديّ الفلسطينيّ، حيث سلب الجدار العازل أكثر الأراضي خصوبة وأوفرها حظاً بالموارد المائية، وهو ما أدي إلى تدمير معظم المشاريع الزراعيّة، وبالتالي وحرمان الاقتصاد الفلسطيني من الاستفادة منها بكل ما ينمو عليها من أشجار مثمرة ومعمرة وفواكه وخضروات ومحاصيل حقليّة ومراعي وغيرها[2].

كذلك لا يمكن تحديد نسبة الخسائر والأضرار الاقتصاديّة بفعل الجدار العازل، حيث لم تتوقف سلطات الاحتلال عن عمليات مصادرة وتجريف الأراضي وتدمير للبنية التحتية الزراعيّة لصالح الجدار العازل والأنشطة الاستيطانيّة، مما يعني أنّ نسبة الخسائر الزراعيّة تزداد ارتفاعا يومياً[3].

الفرع الثالث: أثر الجدار العازل على السّياحة والآثار في فلسطين

أثر إقامة الجدار العازل بشكل كبير على الموروث الثقافيّ الفلسطينيّ، من خلال سرقة الآثار الفلسطينيّة المدفونة في المواقع الأثرية وفي باطن الأرض، حيث عمدت سلطات الاحتلال على إقامة مسار الجدار العازل على هذه المواقع وشرقيها، بحيث تظل هذه المواقع الأثرية تحت سيطرتها داخل "الخط الأخضر"، وما يؤكد هذه الرواية قيام سلطات الاحتلال بالاستعانة بخبراء وفنيين تابعين لمديرية الآثار الإسرائيليّة منذ شروعها في تشييد الجدار العازل، لمساعدة المهندسين المشرفين على إقامة الجدار العازل في الكشف عن المواقع الأثريّة وتحديدها لكي يتم ضمها بواسطة مسار الجدار، وذلك بهدف سرقة الآثار الفلسطينيّة وإخفائها، في محاولة منها لطمس الهوية الفلسطينيّة المتأصلة والمتجذرة عبر التاريخ[4].

---

[1] حسن ابحيص وخالد عايد، المرجع السابق، ص 46-47.

[2] معين محمد رجب، المرجع السابق، ص 1.

[3] ضرار عبد الهادي خليل طرمان، المرجع السابق، ص 65.

[4] موسى الدويك، الجدار القاتل وآثاره السلبية على الشعب الفلسطينيّ "اجتماعيا، نفسيا، صحيا، تعليما وحضاريا"، دراسة في إطار القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص 44-45.

حيث أدخلت سلطات الاحتلال منذ المراحل الأولى من إقامة الجدار العازل حوالي 230 موقعاً أثرياً رئيسياً إلى الجهة الغربيّة من الجدار العازل، أمّا عن المسار الشرقيّ للجدار على امتداد غور الأردن فسيضم أزيد من 1000 موقع أثري من السيطرة الفلسطينيّة إلى السيطرة الإسرائيليّة، بالإضافة إلى 263 موقعاً آخر جرى فيها أعمال تنقيب من طرف بعثات آثار إسرائيليّة وأجنبية، حيث ستصبح وراء الجدار العازل وهي تشكل ما نسبته 62% من أجمالي المواقع التي جرى فيها أعمال تنقيب، كذلك تعرض 37 موقعاً أثرياً رئيسياً لإضرار مباشرة نتيجة إقامة الجدار العازل[1]، ومع اكتمال المراحل النهائيّة لإقامة الجدار العازل سيتم عزل وتدمير حوالي 2800 معلم وموقع أثري آخر في الضفة الغربية[2].

كما وقعت عشرات المواقع الأثرية ضحية للضم في المناطق التي يلتف حولها الجدار العازل لاسيما حول مدينة القدس، بشكل يسمح لبعثات التنقيب التابعة للاحتلال بإجراء أعمال تنقيب وحفريات تتعارض مع التقاليد العلمية للعمل الأثري، في موقع "صوانة صلاح" إلى الشرق من بلدة "أبو ديس"، ومحيط مسجد بلال بن رباح والمقبرة الإسلاميّة، وغيرها من المعالم والمواقع الأثرية المنشرة في الضّفة الغربيّة، بالإضافة إلى فصله لمدينتي بيت لحم والقدس اللتين تمثلان أحد أهم الواجهات السياحيّة الرئيسية في فلسطين[3].

وبعد استهداف سلطات الاحتلال للمعالم والمواقع الأثريّة من خلال الجدار العازل وإجراءاتها العنصريّة، فإنّ ما تبقى من المواقع الأثريّة المتاحة للسياحة 30 موقعا أثريا فقط، وبذلك تكون إسرائيل قد نجحت في محاولتها لسلب الآثار الفلسطينية والترويج لرؤيتها المزيفة ونشرها على حساب المواقع الأثرية الفلسطينيّة، حيث أقامت سلطات الاحتلال نحو 12 حديقة عامة فوق أماكن ومواقع الأثرية في الضفة الغربيّة، أبرزها الحديقة المقامة على أراضي قرية "الولجة"،

[1] إكرام وهبي امبدا أبو الهيجاء، المرجع السابق، ص 95.

[2] موسى الدويك، الجدار القاتل وآثاره السلبية على الشعب الفلسطينيّ "اجتماعيا، نفسيا، صحيا، تعليما وحضاريا"، دراسة في إطار القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص 45.

[3] وزارة الاعلام الفلسطينية، تقرير بعنوان" جدار الفصل العنصري: الهاجس السرطاني الذي يتفشى في الأراضي الفلسطينية ويدمر فكرة بناء الدولة، المرجع السابق، ص 9.

والحديقتان المقامتان على جبلي "جرزيم" و"عيبال" في نابلس، بالإضافة إلى عدة حدائق مقامة في القدس[1].

ويلاحظ من خلال تتبع مسار الجدار العازل في الضّفة الغربيّة أنّه يحاصر أراضي الضّفة الغربيّة من جميع جهاتها، بشكل يبقى المعالم والمواقع الأثريّة معزولة خلفه، وهو ما يؤدي إلى تفكيك وتشتيت العلاقة الحضارية بين المواقع الأثرية والمدن التاريخيّة وتشويش مشهدها الحضاريّ كالطرق القديمة والحقول الزراعيّة وعيون المياه ومصانع الشيد والمقالع الحجرية، كذلك تسبب الجدار العازل في تدمير المواقع الأثرية لسلبه حق السلطة الوطنية الفلسطينة في الإشراف على هذه المواقع وإدارتها وترميمها[2].

كما أدى الجدار العازل إلى شل حركة السياحة بين المدن الواقعة في الشمال، والواقعة في الجنوب، لاسيما مدن الناصرة ورام الله ونابلس وجنين، أيضاً عزله منطقة أريحا والبحر الميت، بالإضافة إلى تدميره العديد من المواقع الأثرية منها: عيون الماء القديمة، والخرب الأثرية في منطقة حوسان، وغرب مدينة بيت لحم ومنها، خربة حمود وخربة قديس، وخربة الكنيسة، ودير نعل، كذلك أدت سياسات الإعلاق في مدينتي القدس وبيت لحم إلى عرقلة حركة السياحة في مدينة بيت لحم، وفقدان الآلاف من الأسر الفلسطينية لمصدر دخلها، حيث تعتمد 65 % من الأسر الفلسطينيّة في بيت لحم على السياحة كمصدر أساسي لدخلها، كما ويمكن أن يتسبب مسار الجدار العازل الذي يتغلغل ببلدة العيزرية في مدينة القدس إلى تدمير "مقبرة الشهداء" والتي تضم رفات مقاتلين مسلمين منذ عهد صلاح الدين الأيوبي[3].

أنّ ما تقوم به إسرائيل كونها دولة احتلال من خلال إقامة الجدار العازل وآثاره الكارثيّة على التراث الفلسطينيّ من سلب وتدمير، يشكل انتهاك جسيم لكافة القوانين المحلية والدوليّة، لاسيما

[1] وليد خالد زايد وفراس القواسمي، أثر الاستيطان وجدار الفصل العنصري على المواقع الأثرية والتاريخية في الضفة الغربية، مركز رؤية للتنمية السياسية، منشور على الموقع:www.vision-pd-org/AR/Articles، بتاريخ: 2018/6/26، تاريخ الاطلاع: 2018/10/25، الساعة: 11:30.

[2] إكرام وهبي امبدا أبو الهيجاء، المرجع السابق، ص 96.

[3] أثر جدار الفصل على المواطنين الفلسطينيين، مركز المعلومات الوطني الفلسطينيّ "وفا"، الموقع السابق، تاريخ الاطلاع: 2018/10/23، الساعة: 10:30.

اتفاقية لاهاي لعام 1954 المتعلقة بحماية التراث الثقافيّ أثناء النزاعات المسلحة، حيث تفرض على إسرائيل دولة الاحتلال حماية التراث الثقافي، واعتبار قيام دولة الاحتلال بعمليات تدمير متعمدة للتراث الثقافيّ يندرج ضمن جرائم الحرب، بالإضافة إلى كون هذه الاعتداءات الجسيمة مخالفة لأحكام الاتفاقية الدوليّة لحماية التراث الثقافيّ والطبيعيّ لعام 1972، لذلك يتعين على سلطات الاحتلال وقف عملياتها التي تستهدف من خلالها تدمير التراث الحضاري الفلسطينيّ[1].

المطلب الثاني: تأثير الجدار العازل على البيئة الفلسطينيّة

لقد ظهرت آثار إقامة الجدار العازل على البيئة الفلسطينية بشكل واضح، وذلك من خلال مصادرة مساحات واسعة من الأراضي وتجريف الأراضي الزراعيّة وإتلاف المحاصيل واقتلاع الأشجار، وهو ما أدى إلى تدمير البيئة الفلسطينيّة وتشويه معالمها الطبيعيّة، وفقدان الآلاف الدونمات من الأراضي الزراعّية، بالإضافة إلى قضائه على الحياة البريّة في المناطق المستهدفة من الجدار العازل، ناهيك عن الأضرار التي لحقت بمصادر المياه الرئيسيّة، في مخالفة فاضحة لكافة المواثيق الدوليّة[2].

وسوف نتطرق إلى أثر الجدار العازل على الأراضي في الفرع الأول، وأثر الجدار العازل على المياه في الفرع الثاني، وسنتعرض إلى آثار الجدار على التغيير المناخيّ والحيوانيّ والنباتيّ في الفرع الثالث من هذا المطلب.

الفرع الأول: أثر الجدار العازل على الأراضي

تظهر الأضرار المباشرة لإقامة الجدار العازل من خلال اقتطاعه لمساحات واسعة من الأراضي الفلسطينيّة في الضّفة الغربيّة، سواء تلك الأراضي التي تمت مصادرتها لصالح إقامة الجدار العازل، أو تلك الواقعة خلف الجدار وعزلها عن باقي أراضي الضّفة الغربيّة[3]، أيضاً مع اكتمال المراحل النهائيّة

[1] موسى الدويك، الجدار القاتل وآثاره السلبية على الشعب الفلسطيني "اجتماعيا، نفسيا، صحيا، تعليما وحضاريا"، دراسة في إطار القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص 46.

[2] سامر عقروق، التشريعات والقوانين الخاصة بحماية البيئة في فلسطين- البيئة كمفهوم وحق من حقوق الإنسان وانتهاكات الاحتلال للبيئة الفلسطينية، ورقة مقدمة إلى المؤتمر الدولي الثاني حول البيئة الفلسطينية، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، 2009، ص 72.

[3] بلال عبد الرحيم عثمان جبر، المرجع السابق، ص 77.

لإقامة الجدار العازل سيؤدي إلى تفكيك وتجزأ المشهد العام، وهو ما ينعكس سلباً على النظام البيئيّ[1]، حيث أدت عمليات تجريف الأراضي وإتلاف المحاصيل الزراعية واقتلاع الأشجار لصالح الجدار العازل، إلى تغيير المعالم الطبيعيّة للأراضي والتصريف الطبيعيّ لمياه الأمطار واختلال في التوازن الإيكولوجيّ[2].

وقد أدى إقامة الجدار العازل التأثير على التركيبة البيئية للأراضي الواقعة على جانبي الجدار، ويظهر ذلك على النحو التالي:

1-الأراضي الواقعة خلف الجدار والخاضعة للسيطرة الإسرائيليّة، حيث عملت سلطات الاحتلال إلى تحويلها إلى مساحات خضراء وزراعتها، بالإضافة إلى وفرة المصادر المائية فيها.

2-الأراضي الواقعة في الجانب الفلسطينيّ، فقد عمدت سلطات الاحتلال إلى إفراغها من مضمونها وتحويلها لأراضي جرداء، حيث يمنع على الفلسطينيين الاستفادة منها سواء في البناء أو الزّراعة، بالإضافة إلى إحاطة هذه الأراضي بحزام أمني بعمق 150 متر، فهذا الأراضي مغلقة بسلسلة من الأسلاك الشائكة ومزودة بنظام مراقبة وغيره، مما أدي إلى تدمير النظام البيئي في هذه المناطق[3].

كذلك سيتسبب الجدار العازل في خلق مشاكل بيئية مدمرة حيث سيؤدي اقتلاع سلطات الاحتلال لنحو مليون شجرة متعددة الثمار منها 300000 شجرة زيتون لصالح الجدار العازل، إلى زيادة معدلات تلوث الهواء والضوضاء، بالإضافة إلى تعرية التّربة وضعف خصوبتها وإنتاجيتها، وبالتالي التقليل من المساحات الخضراء وإلحاق أضرار بالمخزون الجوفي وهو ما يؤدي إلى اختلال التّنوع الحيوي البيئي، كما أدى قضم الجدار العازل لمساحات واسعة من الأراضي إلى قلة الأراضي المستخدمة كمكبات للنفايات وبالتالي زيادة التلوث في التجمعات السكانيّة، كذلك أدى إلى النقص الحاد في الموارد الطبيعيّة وقلة الغابات والمراعي الخضراء والمساحات المفتوحة

[1] الوضع الراهن للبيئة الفلسطينية من منطلق حقوق الإنسان، معهد الأبحاث التطبيقية-القدس "أريج"، بيت لحم-فلسطين، 2011، ص 4.

[2] الأولويات العربية: المياه والتصحر والسواحل والمدن والأمن، الحياة، منشور على الموقع:www.alhayat.com/article/1327616، بتاريخ: 2007/2/5، تاريخ الاطلاع: 2018/10/25، الساعة: 15:00.

[3] سامر عقروق، المرجع السابق، ص 73.

وأماكن الاستجمام، أيضاً اختفاء مناطق الرعي وارتفاع ظاهرة التصحر، كما سيتسبب في تناقص عدد الأمكنة المتاحة لمعالجة المياه العادمة[1].

ولقد تعمدت سلطات الاحتلال استهداف بيئة المواطن الفلسطينيّ لتضييق عليه وتقويض أيّ فرصة لتطويره وتعزيزه اقتصاديّا واجتماعيّا وتنمويا بهدف دفعه للهجرة عن أرضه التي حولتها إلى مكان غير قابل للحياة بسبب سياساتها الممنهجة، ويظهر ذلك جلياً من خلال إخلال إسرائيل بالاتفاقيات الموقعة بين الطرفين والمتعلقة بحماية البيئة والاستخدام المستمر للمصادر الطبيعيّة، بهدف تحويل الأراضي الفلسطينيّة إلى مكبات لنفاياتها[2]، وتصريف مياها العادمة الناتجة عن مستوطناتها غير الشرعيّة على الأراضي الفلسطينيّة وبالتالي تدمير الأراضي الزراعيّة[3]، حيث تتسبب هذه المياه في زيادة ملوحة التربة وانسداد مساماتها وبالتالي ضعف إنتاجيتها وهو ما يؤدي إلى انكماش الغطاء النباتي و انتشار ظاهرة التّصحر وبالتالي تدهور التنوع الحيويّ، إلى جانب مساهمتها في ظهور آثار بيئيّة ضارة كانتشار الأوبئة والحشرات والروائح الكريهة[4].

وعليه نلاحظ أنّ إسرائيل كونها دولة احتلال استخدمت كافة الوسائل غير المشروعة من أجل استهداف الأراضي الفلسطينيّة واستنزافها، وما ترتب عليها من أضرار بيئيّة، منتهكة بذلك كافة المواثيق الدوليّة والاتفاقيات الموقعة مع الجانب الفلسطينيّ بهذا الشأن، في محاولة منها للاستيلاء على الأراضي الفلسطينيّة بشتى الطرق من خلال تدمير الأراضي الزراعيّة ومصادرها واقتلاع الآلاف من الأشجار وخاصة أشجار الزيتون، والتي تعتبر من الأشجار المعمرة في فلسطين والشاهدة على الوجود الفلسطينيّ عبر التاريخ.

[1] إكرام وهبي امبدا أبو الهيجاء، المرجع السابق، ص 94.

[2] رهام الصغير ومروان غانم، المرجع السابق، ص 98-99.

[3] الوضع الراهن للبيئة الفلسطينية من منطلق حقوق الإنسان، معهد الأبحاث التطبيقية-القدس "أريج"، المرجع السابق، ص 9.

[4] أثر المستعمرات الإسرائيلية على البيئة الفلسطينية، مركز المعلومات الوطني الفلسطيني" وفا" ، الموقع السابق، تاريخ الاطلاع: 2018/10/25، الساعة: 10:30.

الفرع الثاني: أثر الجدار العازل على المياه وتوزيعها

إلى جانب الاستيلاء على الأرض تعتبر السيطرة على المياه أحدى الركائز الاستراتيجية للفكر الصهيونيّ حيث بدأت الحركة الصهيونيّة بالعمل على السيطرة على الموارد المائيّة قبل إقامة دولتهم على أنقاض الشّعب الفلسطينيّ إلى يومنا هذا[1]، فالجدار العازل يعتبر أحد الآليات التي هدفت إسرائيل من خلالها تعزيز سيطرتها على المياه الفلسطينيّة، بشكل يجعل من إسرائيل ومستوطناتها الواقعة في الضّفة الغربيّة المستفيد الأول من منتوج الأحواض الجوفيّة[2].

حيث سعت إسرائيل جاهدة من خلال الجدار العازل لفرض واقع جديد على أهم الموارد المائيّة الفلسطينيّة بشكل يضمن سيطرتها عليها وحرمان المزارعين الفلسطينيين من ري أراضيهم الزراعيّة[3]، وبالتالي تكون نجحت إسرائيل في السّيطرة على معظم الموارد المائية الفلسطينيّة والتحكم فيها، وهو ما سيؤدي إلى حرمان الفلسطينيين من إحراز أي تقدم عمرانيّ أو صناعيّ أو زراعيّ[4].

وتعد كل من مياه الأمطار والمياه الجوفيّة والينابيع والعيون المصادر الأساسية للمياه في الضّفة الغربيّة، إلاّ أنّ المياه الجوفيّة تشكل المصدر الرئيسيّ لمختلف استخدامات المياه، حيث تتربع الضّفة الغربيّة على ثلاثة أحواض جوفيّة وهي كما يلي[5]:

1-الحوض الغربيّ: يعتبر أكبر أحواض المياه الجوفيّة في الضّفة الغربيّة وأكثرها إنتاجيّة، حيث تقدر كمية المياه المتجددة فيه سنوياً نحو 362 مليون م3.

2-الحوض الشمالي الشرقيّ: تقع معظم مصادر تغذية هذا الحوض في الضّفة الغربيّة وتقدر كمية المياه المتجددة فيه سنويا 154 مليون م3.

[1] بلال عبد الرحيم عثمان جبر، المرجع السابق، ص 100.

[2] رهام الصغير ومروان غانم، المرجع السابق، ص 98.

[3] محمد غازي محمد إبراهيم، الجدار العازل ومستقبل الصراع العربي-الإسرائيلي، رسالة ماجستير، غير منشورة، قسم العلوم السياسية، كلية العلوم الإنسانية، جامعة الشرق الأوسط، عمان –الأردن، 2009، ص 72.

[4] صبحي يوسف الأستاذ، المرجع السابق، ص 364.

[5] مازن إبراهيم حسن سلمان، المرجع السابق، ص 43.

3-الحوض الشرقيّ: تقدر كمية المياه المتجددة في هذا الحوض حوالي 172 مليون م3، وتقع جل مصادر تغذيته في الضّفة الغربيّة، لذلك تعتبر مياه هذا الحوض مياه وطنيّة فلسطينيّة دون شراكة مع إسرائيل[1].

وبخصوص نهب الموارد المائيّة واستنزافها فقد أوضح الجهاز المركزيّ للإحصاء الفلسطينيّ أنّ تشييد إسرائيل للجدار العازل سيعمل على تدمير أو عزل ما لا يقل عن تسعين بئر للمياه في الضّفة الغربيّة، ناهيك عن الأضرار المباشرة التي لحقت الينابيع نتيجة هذا الجدار، كما بين المركز أنّ المنطقة الغربيّة الواقعة خارج الجدار العازل تقع فوق الحوضين الجوفيين الغربيّ والشّمال الشرقيّ، واللذين تبلغ كمية إنتاجهما للمياه المتجددة بحوالي 507 ملايين م3 سنوياً، بينما تقع معظم المنطقة الشرقيّة التي تمّ عزلها فوق الحوض الشرقيّ الذي ينتج سنوياً 172 مليون م3، بالإضافة إلى ذلك يشير المركز إلى أنّ أعداد الآبار الجوفيّة في هاتين المنطقتين تقدر بحوالي 165 بئراً، بينما تقدر أعداد الينابيع حوالي 53 ينبوعاً[2].

وتسعى إسرائيل من وراء تشييد الجدار العازل إلى ضمان استمرارها في نهب ما يزيد عن 400 مليون م3 من الموارد المائيّة الفلسطينيّة، وتمثل هذه الكمية جل كمية المياه المتجددة سنوياً التي ينتجها الحوض الجوفي الغربيّ[3]، والذي يعتبر أهم مورد استراتيجيّ للدولة الفلسطينيّة، حيث يمتاز هذا الحوض كونه أكبر الأحواض الجوفيّة بالإضافة إلى سرعة وكثرة إنتاجه للمياه المتجددة سنويا[4]، وتتشارك الضفة الغربيّة وإسرائيل في هذا الحوض، إلا أنّ إسرائيل تستنزف سنوياً ما حوالي 94 % من كمية المياه المتجددة سنوياً، في المقابل تقدر كمية المياه المستخرجة من قبل الفلسطينيين بـــ 6 % فقط[5].

[1] جاد اسحق وعبير صقر، الانتهاكات الإسرائيلية للبيئة في الأراضي الفلسطينية، معهد الأبحاث التطبيقية-القدس "أريج"، بيت لحم-فلسطين، 2004، ص 19-20.

[2] حسن ابحيص وخالد عايد، المرجع السابق، ص 38-39.

[3] غانية ملحيس، المرجع السابق، ص 73.

[4] رهام الزغير، الجدار الفاصل.. وتأثيره على النسيج الاجتماعي والبيئي والمائي في منطقة الرام وضاحية البريد شمال القدس، رسالة ماجستير، غير منشورة، كلية الدراسات العليا، جامعة بيرزيت، فلسطين، 2008، ص 138.

[5] جاد اسحق وعبير صقر، الانتهاكات الإسرائيلية للبيئة في الأراضي الفلسطينية، المرجع السابق، ص 19.

أمّا فيما يتعلق بالحوض الجوفيّ الشماليّ الشرقيّ، فتنهب إسرائيل منه 80 % من كمية المياه المتجددة سنوياً، بينما تنحصر الحصة المستخرجة من هذا الحوض للفلسطينيين بـــ 20 % فقط[1].

أمّا بالنسبة للحوض الشرقيّ فيعد أضعف الأحواض وأكثر ملوحة لقربه من البحر الميت، كما تقع معظم مساحته داخل الضّفة الغربيّة، لذلك فهو متروك للفلسطينيين لاستخراج مياهه بالتنسيق مع إسرائيل[2]، وعلى الرغم من ذلك وضعت إسرائيل قيوداً صارمة على الفلسطينيين على حفر الآبار واستخراج مياه هذا الحوض، وتبلغ حصة المياه المستخرجة للفلسطينيين من هذا الحوض 54 مليون م3 من كمية المياه المتجددة سنوياً، بينما تبلغ الكمية التي تستخرجها إسرائيل من هذا الحوض 40 مليون م3 من كمية المياه المتجددة سنوياً، أمّا عن الكمية المتبقية والمقدرة بـــ 78 مليون م3، فتدعي إسرائيل أنّها غير مستهلكة، إلاّ أنّه فعلياً هذه الكمية تستخدمها إسرائيل لأغراض السّياحة ولسدّ الاحتياجات الطّبيعيّة، حيث تشكل هذه الكمية 45 % من إجمالي كمية المياه المتجددة سنوياً[3].

ويجب التنويه إلى أنّ كمية المياه المستخرجة من الآبار والينابيع الواقعة في المناطق التي تمّ مصادرتها وعزلها من خلال الجدار العازل، يتم استهلاكها في مختلف الاستخدامات، كما أنّ هذه الآبار والينابيع ليست مخصصة لخدمة التجمعات السكانية الواقعة داخل المنطقة المعزولة فقط، بل تخدم أيضاً التجمعات السكانيّة الواقعة خلف الجدار العازل، وهو ما يظهر تعمد إسرائيل في سرقة كميات هائلة من المياه الفلسطينيّة واستنزافها، مما يؤدي إلى فقدان الفلسطينيين لمواردهم المائيّة وحرمانهم منها وبالتالي تهديد حياة الفلسطينيين ووجودهم، كذلك سيعمل الجدار العازل على عزل المسطحات المائيّة والأنهار الداخلية في المنطقة الغربيّة نحو 221 دونماً، بينما يعزل حوالي 685

[1] فضل كعوش، للفلسطينيين حقوق مياه ثابتة وفق حقائق هيدرولوجية وقانونية لا يستطيع أحد إنكارها، دنيا الوطن، منشور على الموقع:www.pulpit.alwatanvoice.com/content/print/262104.html، بتاريخ: 2012/5/29، تاريخ الاطلاع: 2018/10/26، الساعة: 12:00.

[2] رهام الزغير، المرجع السابق، ص 139.

[3] جاد اسحق وعبير صقر، الانتهاكات الإسرائيلية للبيئة في الأراضي الفلسطينية ، المرجع السابق، ص 20.

دونماً في المنطقة الشرقية، حيث تشكل مجموع هاتين المنطقتين 99 % من إجمالي مجاري المياه في الضّفة الغربيّة[1].

كما وسيؤثر الجدار العازل سلباً على جودة ونوعية المياه المستخرجة بسبب ارتفاع معدلات التّلوث وتعدد مصادره، بفعل الأنشطة العسكريّة المكثفة في محيط الجدار العازل لا سيما تحركات الآليات العسكريّة، بالإضافة إلى تهديد صلاحية المخزون المائيّ الاستراتيجيّ بسبب الإفراط الإسرائيليّ في استخراج المياه والذي يفوق معدلات التّغذية الطّبيعية[2].

وقد ساعد الموقع الجغرافيّ للضّفة الغربيّة على تربعها على أكبر وأجود مخزون مياه جوفيّة، أيضاً ساعدت طبيعة أراضيها الصّخرية بعدم تسرب مياهها، كما وساعد بُعدها النّسبي عن البحر في ارتفاع درجة نقاء مياهها، لذلك سعت إسرائيل لنهب هذا المخزون الجوفيّ واستنزافه وحرمان الفلسطينيين من استغلاله، حيث استهدفت إسرائيل من خلال مستوطناتها غير الشرعيّة لاسيما المتواجدة في الضّفة الغربيّة أهم مصادر الموارد المائيّة فيها، ثم جاءت فكرة إقامة الجدار العازل لتشكل أداة فعالة ومرحلة متقدمة في نهب وسرقة المخزون الجوفيّ من مياه الشعب الفلسطينيّ[3].

وعليه يتضح بأنّ إقامة الجدار العازل، ليس لدواعي أمنية كما تدعى إسرائيل، بل من أجل مصادرة ما تبقى من المياه الفلسطينيّة في الأراضي المحتلة، بعدما استنزفت المستوطنات المياه من قبل، وكذلك من أجل إحداث تغيير بيئيّ في الأراضي الفلسطينيّة المحتلة، فعدم وجود المياه فيها يعنى عدم وجود حياة عليها سواء كان إنسان أو حيوان أو نبات.

الفرع الثالث: آثار الجدار على التغيير المناخيّ والحيوانيّ والنباتيّ

تتميز الأراضي الفلسطينيّة المحتلة بتنوع حيويّ مميّز على الرغم من كونها منطقة جغرافيّة صغيرة، حيث ساعدتها عوامل كثيرة في تنوعها النباتيّ وتنوع الحياة البريّة، ومن أبرز وأهم هذه العوامل تباين موقعها الجغرافيّ الذي أدى بدوره إلى تنوع بيئاتها وأقاليمها منها الصحراويّة والجبليّة

[1] حسن ابحيص وخالد عايد، المرجع السابق، ص 39.

[2] غانية ملحيس، المرجع السابق، ص 73-74.

[3] محمد غازي محمد إبراهيم، المرجع السابق، ص 73.

والسهليّة والساحليّة، كذلك تنوع نظمها البيئية بالإضافة إلى تباين تضاريسها ومناخها وتداخلها، إلى جانب تنوع تربتها وتعدد تركيباتها، كل هذه العوامل جعلتها تمتلك تنوع فريد، ومكن العديد من النباتات من التوطّن في فلسطين وساعد في تشكل المصادر الطبيعيّة والموروثات الجينيّة وتنوعها[1].

وسيؤدي الجدار العازل إلى تجزئة أراضي الضّفة الغربيّة وضرب وحدتها الجغرافيّة، وهو ما سيؤثر سلباً على البيئة وتنوعها الحيويّ، حيث أنّ مسار الجدار العازل سواء كان إسمنتي أو أسلاك شائكة أو مناطق مغلقة سيعمل على خلق فاصل فزيائيّ، وبالتالي منع تواصلها جغرافياً وهو ما يؤدي إلى خلق مناخ جديد مثل تجمع مياه الأمطار في المناطق الواقعة خلف الجدار العازل سيؤدي إلى انجراف التربة وتعريتها، أيضاً عمليات تجريف الأراضي قطع الأشجار وإزالة الغابات لصالح الجدار العازل وشق الطرق الالتفافية، كل هذه الممارسات ستؤدي إلى تدمير المساحات الخضراء والتي تعتبر أماكن جذب للحيوانات والطيور[2].

كما انعكس سلباً قطع الجدار العازل لمجرى المياه السطحيّة على الكائنات التي تعيش على جانبي الجدار العازل والتي منع وصول المياه إليها، ليس هذا فحسب بل قامت إسرائيل بحفر الخنادق في الأراضي المتاخمة للجدار العازل بهدف تغيير مجرى المياه السطحيّة مما تسبب في حرمان الكائنات من هذه المياه، بالإضافة إلى تسببها في فيضانات مدمرة خلال هطول الأمطار، كما وحرم الجدار العازل الأراضي الواقعة في مناطق العزل الشرقيّة والغربيّة من مصادر المياه لسد حاجياتها، كذلك حرمان الكائنات المتواجدة في هذه المناطق من هذه المياه، إلى جانب عزله لهذه الكائنات عن مواطنها ومصادر غذائها ومسكنها[3].

---

[1] الوضع الراهن للبيئة الفلسطينية من منطلق حقوق الإنسان، معهد الأبحاث التطبيقية-القدس "أريج"، المرجع السابق، ص 5.

[2] تحسين يقين، آثار جدار الضم والتوسع على البيئة الفلسطينية: تشتيت موجودات المكان وتدمير تنوعها، السجل، العدد 35، منشور على الموقع:-www.al-sijill.com/sijill_items/sitem2959.htm، بتاريخ: 2008/7/17، تاريخ الاطلاع: 2018/10/26، الساعة: 11:00.

[3] دانة مسعد، البيئة الفلسطينية في الأراضي المحتلة عام67 بعد عشرين عاما على اتفاقية أوسلو: التوازن الطبيعي للبيئة، الجزء الثالث، مجلة آفاق البيئة و التنمية، منشور على الموقع:www.maan-ctr.org/magazine/article/165، بتاريخ: 2013/12/1، تاريخ الاطلاع: 2018/10/26، الساعة: 9:30، (أنظر ملحق رقم: 23).

وقد أدى عزل الجدار العازل للمناطق الشرقيّة والغربيّة عن باقي مناطق الضّفة الغربيّة إلى عزل هذه الأخيرة عن 44 محمية طبيعية، مما تسبب في قطع التواصل الجغرافيّ الطبيعيّ للحيوانات البريّة المتواجدة في تلك المناطق، حيث تبلغ مساحة الأراضي الحرجية الواقعة في المنطقة الغربيّة خلف الجدار العازل حوالي 4404 دونمات، بينما تبلغ في المنطقة الشرقيّة من منطقة العزل 473 دونم، حيث تشكل مجتمعة 57 % من أجمالي المساحة الكلية للغابات في الضّفة الغربيّة[1].

كذلك عمدت سلطات الاحتلال من خلال الجدار العازل سرقة مئات الآلاف من أشجار الخروب، والزيتون، واللوزيات، والنخيل، أيضاً اقتلاعها للنباتات النّادرة، وسرقتها لأخصب أنواع الترب ونقلها إلى داخل الأراضي المحتلة عام 1948، بالإضافة إلى تهديدها التّنوع الحيوي وبعض الأنواع الحيوانيّة المتواجدة في الضّفة الغربيّة، كما جرى في منطقة جنين والأغوار، مثل الطيور البريّة، والغزلان، والقنفذ الصخريّ، والذئاب، والضباع، وتهديدها بالانقراض[2].

فقد تسبب الجدار العازل في اقتلاع عشرات الآلاف من الأشجار في الضّفة الغربيّة، وقد أقدمت سلطات الاحتلال بين عامي 2000-2011 باقتلاعها أكثر من مليون ونصف المليون شجرة معمرة ومثمرة، وهو ما سيؤدي إلى تغييرات مناخيّة في الأراضي الفلسطينيّة المحتلة، وذلك من خلال عرقلة عملية احتجاز الكربون الطبيعيّ واختلاله، والذي يمتص ثاني أكسيد الكربون"CO_2" الموجود بالغلاف الجوي من النباتات والأشجار والمحاصيل الزراعيّة عن طريق عملية التركيب الضوئيّ[3]، كذلك التسبب في انتشار ظاهرة التّصحر من خلال اقتلاع الأشجار المعمرة والمثمرة وتناقص المساحات الخضراء، وبالتالي القضاء على الغطاء النباتيّ وما يتبعه من أضرار على التنوع الحيويّ.

[1] تحسين يقين، الموقع السابق، ، تاريخ الاطلاع: 2018/10/26، الساعة: 11:00.

[2] جورج كرزم، الجدران العنصرية... والدوافع الكولونيالية لتدمير الأنظمة البيئة الفلسطينية، مجلة آفاق البيئة والتنمية، العدد 14، منشور على الموقع:www.maan-ctr.org/magazine/Archive/Issue14/main_topic/topic1.htm، بتاريخ: مايو 2009، تاريخ الاطلاع: 2018/10/26، الساعة: 13:20.

[3] الوضع الراهن للبيئة الفلسطينية من منطلق حقوق الإنسان، معهد الأبحاث التطبيقية-القدس "أريج"، المرجع السابق، ص 10-11.

أيضاً أدت عمليات تجريف الأراضي وانتشار الأوبئة والحشرات والروائح الكريهة المزعجة الناجمة عن تراكم كميات ضخمة من النفايات الصلبة والمياه العادمة، إلى قتل وهجرة الحيوانات البريّة عن مواطنها، مما أنعكس سلباً على نمط تكاثرها[1].

وبالتالي فإنّ الجدار العازل عمل على تهدد التنوع الحيويّ والحياة البريّة في فلسطين، فهو يدمر الأنظمة البيئيّة، مما أدى إلى خلق مشاكل بيئيّة كارثيّةكالتصحر، وشح المصادر المائيّة وتملحها، وانجراف التّربة والغطاء النباتيّ، وهو ما يسهم في التّغيير المناخيّ للمنطقة التي يوجد فيها الجدار لتصبح منطقة جافة.

المطلب الثالث: الآثار السياسيّة لبناء الجدار على مستقبل الدولة الفلسطينيّة

إنّ الجدار العازل ما هو إلا جدار سياسيّ تسعى من خلاله إسرائيل لترسيم حدودها تماشياً مع التصورات الصهيونيّة، كما ويشكل هذا الجدار عقبة أمام عملية السلام بين الطرفين، حيث أنّه يجعل من إقامة دولة فلسطينيّة أمراً مستحيلاً لأنّه يقضم ويضم مساحات كبيرة من الإقليم الفلسطينيّ، وهو ما يكذب الادعاءات الإسرائيليّة بأنّ الهدف من تشييد هذا الجدار هي الدوافع الأمنية[2]، كذلك عمل مساره المتغلغل داخل الأراضي الفلسطينيّة إلى تجزئتها والقضاء على تواصلها الجغرافيّ والذي يعد أهم مقتضيات إقامة دولة قابلة للحياة[3].

وعليه سوف نتعرض إلى تأثير الجدار العازل على قضايا الوضع النهائيّ في الفرع الأول، وتأثير الجدار العازل على شكل الدولة الفلسطينيّة المستقبليّة في الفرع الثاني.

الفرع الأول: تأثير الجدار العازل على قضايا الوضع النهائيّ

من الأهداف التي تسعى إليها إسرائيل من وراء إقامتها للجدار العازل هو إحداث تغييرات على الأراضي الفلسطينية وخلق واقع جديد على الأراضي الفلسطينيّة بشكل يؤثر على قضايا الوضع

[1] جدار الفصل.. عنصرية الاحتلال المضرة بالإنسان والحيوان والطبيعة، الحياة الجديدة، منشور على الموقع:www.alhaya.ps/arch_page.php?nid=58169، تاريخ الاطلاع: 2018/10/27، الساعة: 7:30، (أنظر ملحق رقم: 24).

[2] خالد محمود محمد العيلة، المرجع السابق، ص 17.

[3] شادي الشديفات وعلي الجبرة، المرجع السابق، ص 306-307.

النهائي وهي القدس والمياه والاستيطان والحدود واللاجئين، بحيث تكون إسرائيل نجحت في رسم حدودها وضم مستوطناتها وتعزيزها، وبذلك تستولي على غالبية الأراضي المحاذية لـــ"الخط الأخضر" من الشّمال إلى الجنوب[1].

- أثر الجدار العازل على قضية القدس:

تحاول إسرائيل تبرير إقامتها للجدار العازل في الأراضي الفلسطينيّة بذريعة الدوافع الأمنية، على اعتبار أنّ هذا الجدار سيحد من هجمات المقاومة الفلسطينيّة ضد إسرائيل ويضعف نشاطها[2]، إلا أنّه من خلال تتبع مسار الجدار العازل نجد أنّه يمتد حول مدينة القدس ويحاصرها لفصلها عن محيطها العربيّ، حيث تحاول إسرائيل تهميش قضية القدس والتي تعد قضية مركزيّة وبدونها لا يمكن إقامة دولة فلسطينيّة مستقلة[3].

ويُظهر الجدار العازل في منطقة القدس المساعي الإسرائيليّة لتهويد مدينة القدس وطمس هويتها العربيّة والإسلاميّة وعزلها عن باقي مناطق الضّفة الغربيّة، ومصادرتها لمساحات واسعة من الأراضي الفلسطينيّة بشكل يضمن ضمّها لمستوطناتها الكبرى المتواجدة في الضّفة الغربيّة إلى حدود بلدية القدس، إلى جانب إحداث اختلال في الميزان الجغرافيّ في المدينة من خلال عزل التجمعات الفلسطينيّة خلف الجدار العازل[4].

كذلك سيؤدي الجدار العازل إلى خلق حقائق جديد على المدينة من خلال فصلها وتطويقها من جميع جهاتها واستكمال المشاريع التهويديّة بحيث تصبح المدينة مع اكتمال الجدار العازل محاطة بالمستوطنات والأحياء اليهوديّة، بشكل يجعل من المستحيل تصورها كعاصمة للدولة الفلسطينيّة[5]، أيضاً سيؤدي مسار الجدار العازل إلى تحقيق مشروع القدس الكبرى وتعطيل أيّ محاولة لتطوير القدس الفلسطينيّة ووقف امتدادها، إلى جانب ضمه لمستوطنتي "معاليه أدوميم" و جبعات زئيف"

[1] وزارة الإعلام الفلسطينية، تقرير بعنوان" جدار الفصل العنصري في فلسطين"، المرجع السابق، ص 6.
[2] خالد إبراهيم أبو عرفة، المرجع السابق، ص 220.
[3] إبراهيم الفني، المرجع السابق، ص 204.
[4] براءة درزي، المرجع السابق، ص 29.
[5] وزارة الإعلام الفلسطينية، تقرير بعنوان" جدار الفصل العنصري في فلسطين"، المرجع السابق، ص 6.

وجميع الكتل الاستيطانيّة الكبرى المتواجدة خارج حدود بلدية القدس، بينما عزل التجمعات الفلسطينية خلف الجدار العازل، وبذلك تكون نجحت إسرائيل في إبعاد السكان الفلسطينيين عن مدينة القدس[1]، إلى جانب ذلك أقدمت سلطات الاحتلال على إقامة ما يقارب 14 مدخلا وبوابة ونقطة تفتيش دائمة في جدار منطقة القدس، بحيث تعتبر بمثابة معابر حدوديّة تشرف عليها إسرائيل[2].

ومع اكتمال مسار الجدار حول منطقة القدس بطوله البالغ حوالي 182.5 كم، والذي تسعى من خلاله إسرائيل لترسيم حدودها وتثبيتها وضم القدس كاملة من جانب واحد وإنهاء هذه القضية وفرض ذلك كأمر واقع أمام أيّ عملية تسوية مع الجانب الفلسطينيّ، إلى جانب ضمها 163 كم2 من أراضي القدس الشرقيّة والتي تتواجد فيها مستوطناتها الكبرى، تصبح بذلك مساحة الأراضي التي تضمها منطقة القدس وراء الجدار 289 كم2[3].

وبهذا تكون إسرائيل حسمت قضية القدس باعتبارها عاصمة لإسرائيل، مخالفة بذلك كافة المواثيق والقرارات الدوليّة ذات الصلة لاسيما قرارات مجلس الأمن الدوليّ، كذلك مخالفة ما تمّ الاتفاق عليه في اتفاق إعلان المبادئ "أوسلو" عام 1993، حيث تمّ إرجاء قضية القدس إلى قضايا الحل النهائيّ، فمسار الجدار العازل يستهدف إلى أن تكون القدس عاصمة موحدة للدولة اليهوديّة وهذه قاعدة راسخة في الفكر الصهيونّي.

-أثر الجدار العازل على قضية الحدود:

تعتبر قضية الحدود من أكثر القضايا تعقيداً والتي تمّ تأجيلها في اتفاق إعلان المبادئ "أوسلو" عام 1993 إلى قضايا الوضع النهائيّ، ومع فشل المفاوضات واندلاع الانتفاضة الثانية، شيدت إسرائيل الجدار العازل في الأراضي الفلسطينيّة المحتلة بحجة حماية أمنها من هجمات المقاومة الفلسطينيّة،

[1] معتز أبو دبس، جدار الفصل ومستقبل الدولة الفلسطينية، دنيا الوطن، منشور على الموقع:
https://pulpit.alwatanvoice.com/articles/2010/02/25/190383.html، بتاريخ: 2010/2/25، تاريخ الاطلاع: 2018/10/27، الساعة: 12:00.

[2] عليان الهندي، المرجع السابق، 179.

[3] محسن محمد صالح "محرر" وتأليف نخبة من الباحثين، السلطة الوطنية الفلسطينيّة "دراسة التجربة والأداء 1994-2013، المرجع السابق، ص 587.

ليشكل هذا الجدار أداة جديدة للسيطرة على الأرض حيث تبع هذا الجدار عمليات مصادرة لمساحات شاسعة من الأراضي الفلسطينية وضمها للجانب الإسرائيليّ، مثلما أحاط القدس الشرقيّة وضمها للشطر الغربيّ للمدينة، وعزلها عن باقي مناطق الضّفة الغربيّة، كذلك يعكس مسار الجدار العازل سعي إسرائيل لإعادة ترسيم حدودها من خلال سياسة الأمر الواقع، حيث أنّ هذه الإجراءات التي أقدمت عليها إسرائيل لترسيمها للحدود من جانب واحد تشكل عقبة أمام إقامة دولة فلسطينيّة في المستقبل والتي يقضم هذا الجدار أجزاء من أراضيها[1].

وعلى الرغم من الادعاء الإسرائيليّ بأنّ هذا الجدار مؤقت، إلاّ أنّ تكلفته الضّخمة ومساره الممتد والمتغلغل في أراضي الضّفة الغربية تتنافى مع هذا الادعاء، بالإضافة إلى شكله المتعرج والذي يضم الكتل الاستيطانيّة الواقعة في الضّفة الغربيّة إلى إسرائيل، كذلك تزويده بتقنيات حديثة ونظام مراقبة وإنذار متطورة، بالإضافة إلى نقاط التفتيش والمعابر والانتشار الموسع لوحدات الجيش والشّرطة على طول الجدار، تمنح هذا الجدار صفة ومظهر الحدود الفعليّة والدائمة[2].

وقد عمدت إسرائيل من خلال الجدار العازل إلى فرض حدود سياسية جديدة وذلك بقضم مساحات واسعة من الأراضي الفلسطينيّة و استيلاءها على مخزون المياه الجوفيّة في الضّفة الغربيّة بحيث تصبح خاضعة لسيطرتها، كما وعمدت إسرائيل من وراء هذا الجدار إلى إنكار حق عودة اللاجئين إلى أراضيهم[3].

حيث أنّ الجدار العازل سيؤدي إلى تضييق حدود الدولة الفلسطينيّة المستقبليّة، بينما يعمل على توسيع حدود إسرائيل دولة الاحتلال بشكل يساهم في استيعابها لأعداد كبيرة من المهاجرين اليهود حول العالم لضمان تفوقها الديموغرافيّ، كما أنّ إسرائيل تحاصر الضّفة الغربيّة من جميع جهاتها

[1] علا عنان، كيف تغيرت الحدود بين فلسطين وإسرائيل خلال سبعين عام؟، ساس بوست، منشور على الموقع:-www.sasapost.com/borders-between-israel-and-palestine/amp/، تاريخ الاطلاع: 2018/10/27، الساعة: 50:20.

[2] وزارة الإعلام الفلسطينية، تقرير بعنوان" جدار الفصل العنصري في فلسطين"، المرجع السابق، ص 7.

[3] مخطط جدار العزل العنصري الإسرائيلي في الأراضي الفلسطينية المحتلة، معهد الأبحاث التطبيقية-القدس "أريج"، المرجع السابق، ص 4.

والتي تعتبر الجزء الأكبر للدولة الفلسطينيّة المستقبليّة، بشكل يمتع تواصلها مع أيّ دولة عربيّة وبالتالي إحكام إسرائيل سيطرتها عليها[1].

كذلك يتسبب الجدار في عرقلة النمو الطبيعيّ للسكان الفلسطينيين بسبب تضييق حدود دولتهم المستقبلية، مما يؤدي إلى عدم القدرة على استيعاب أعداد جديدة من السّكان، أيضاً يترك أثراً سلبياً على عودة اللاجئين إلى أراضيهم بسبب عدم القدرة على استيعابهم بجانب السّكان في تلك الأراضي والتي تناقصت نتيجة الجدار العازل، وبهذا تكون إسرائيل قد نجحت في رسم حدودها من جانب واحد من جهة، والقضاء على النمو الديموغرافيّ وعودة اللاجئين من جهة أخرى، وهو بخلاف ما تمّ الاتفاق عليه في اتفاق إعلان المبادئ "أوسلو" عام 1993 والذي يؤجل قضايا الحدود واللاجئين إلى قضايا الوضع النهائيّ.

-أثر الجدار العازل على قضية المياه:

على الرغم من اعتراف إسرائيل بالحقوق المائيّة للفلسطينيين وتأجيل قضية المياه إلى قضايا الوضع النهائيّ في اتفاق إعلان المبادئ "أوسلو" عام 1993 إلا أنّها لم تمتثل للالتزامات الواردة في الاتفاقيات الموقعة بين الطرفين، حيث استمرت في استتراف المياه الفلسطينيّة بشكل يهدد صلاحية المخزون المائيّ الجوفيّ، كما فرضت حصار مائيّ على التجمعات السكانيّة الفلسطينيّة، بالإضافة لرفضها زيادة كميات المياه اللازمة للقرى والمدن، مما تسبب أزمة مائيّة نتيجة شح المياه وانقطاعها لفترات طويلة، حيث أنّ قضية المياه مرتبطة جذرياً بمستوطناتها المقامة في الأراضي الفلسطينيّة والتي تمّ إقامتها فوق أحواض المياه الجوفية وذلك لضمان سيطرتها على هذه الأحواض الجوفية[2].

كذلك أثر إقامة الجدار العازل على المصادر المائية وشبكة المياه والآبار في الضّفة الغربيّة حيث تمّ تدمير العديد من الآبار والينابيع التي يتم استغلالها من قبل الفلسطينيين، فقد سعت إسرائيل من وراء الجدار العازل لضم مساحات شاسعة من الأراضي الفلسطينيّة كذلك الاستيلاء على أحواض

[1] بلال عبد الرحيم عثمان جبر، المرجع السابق، ص 154.

[2] المياه في المفاوضات النهائية، مركز المعلومات الوطني الفلسطيني "وفا"، منشور على الموقع:www.info.wafa.ps/ar_page.aspx?id=2237، تاريخ الاطلاع: 2018/10/27، الساعة: 14:00.

المياه الجوفيّة، ومنعها أيّ محاولة لتنمية اقتصاديّة فلسطينيّة وذلك بهدف تدمير مقدرة الشّعب الفلسطيني مما يحول دون إقامة دولة فلسطينيّة مستقلة[1].

ومع اكتمال الجدار العازل سيتم حرمان الفلسطينيين من المياه أو يصعب حصولهم عليها، كذلك سيعمل الجدار العازل على عزل المصادر المائيّة وشبكات الري عن الأراضي الزراعيّة، حيث قامت سلطات الاحتلال بتدمير 35000 متر من أنابيب المياه المستخدمة لأغراض الريّ والزراعيّة والاستهلاك المنزليّ[2].

وعليه تسعى إسرائيل من خلال إقامة الجدار العازل إلى تدمير وعرقلة أيّ وسيلة لها علاقة بقيام دولة فلسطينية مستقبلية، فهي من خلال سرقة الموارد المائيّة في الضّفة الغربيّة عن طريق الجدار العازل تقضي على أهم مورد من موارد الدولة الفلسطينيّة، كذلك استنزافها للمياه الجوفيّة وتقييد استهلاك الفلسطينيين لهذه المياه، مخالف لما تمّ الاتفاق عليه في الاتفاقيات الموقعة بين الجانبين.

-أثر الجدار العازل على قضية الاستيطان:

لقد جاءت فكرة الجدار العازل لخدمة المستوطنات الإسرائيليّة الواقعة في الضّفة الغربيّة، حيث عمل الجدار العازل على توسيع هذه المستوطنات وتطويرها لاستيعاب أعداد جديدة من المهاجرين اليهود[3]، حيث عمل الجدار على إيجاد مساحات واسعة من الأراضي من خلال عمليات المصادرة التي قامت بها سلطات الاحتلال لصالح الجدار العازل، فقد استغلت إسرائيل هذه المساحات لزيادة أنشطتها الاستيطانيّة، فالجدار الذي يصل القدس بمستوطنة "معاليه أدوميم" أحدى الكتل الاستيطانيّة الكبرى المتواجدة في الضّفة الغربيّة، ساعد حكومة الاحتلال في استغلال الأراضي الواقعة بين القدس وهذه المستوطنة وإقامة آلاف الواحدة السّكانية الاستيطانيّة لاستيعاب عشرات الآلاف من المستوطنين الجدد[4].

[1] أحمد سعيد نوفل، المرجع السابق، ص 183.

[2] وزارة الإعلام الفلسطينية، تقرير بعنوان" جدار الفصل العنصري في فلسطين"، المرجع السابق، ص 7.

[3] بلال عبد الرحيم عثمان جبر، المرجع السابق، ص 155.

[4] شادي شديفات وعلي الجبرة، المرجع السابق، ص 313.

كما ويعد الجدار العازل أداة فعالة للسيطرة الإسرائيليّة على الأراضي الفلسطينيّة بشكل يمكنها من ضم مستوطناتها المحاذية من "الخط الأخضر"، كذلك توسيع المستوطنات القائمة أضعاف ما كانت عليها على حساب الأرض الفلسطينيّة، مما يحول دون ممارسة الشعب الفلسطينيّ لحقه في تقرير المصير ويجعل من إقامة الدولة الفلسطينيّة أمراً مستحيلاً[1].

حيث أنّ مخطط الجدار العازل جاء مكملاً للسياسة الاستيطانيّة الإسرائيليّة لتثبيت استيطانها في الأراضي الفلسطينيّة المحتلة، وذلك من خلال نهب أراضي الضّفة الغربية وضمها للجانب الإسرائيلي، بالإضافة لضمها الكتل الاستيطانية الواقعة في الضفة الغربيّة والتي يصل عدد المستوطنات فيها إلى 99 مستوطنة يسكنها حوالي 85 % من إجمالي عدد المستوطنين المتواجدة في الضّفة الغربيّة[2]، فمعظم هذه المستوطنات من المستوطنات الكبرى والتي تسعى إسرائيل لضمها في خطوة استباقية بخلاف ما تمّ الاتفاق عليه بإرجاء مسألة هذه المستوطنات إلى قضايا الوضع النهائيّ[3].

وعلى غرار خطة الانسحاب الأحادية الجانب من قطاع غزة عام 2005 قامت إسرائيل بالانسحاب من عدة مستوطنات عشوائيّة ليست ذات أهمية في الضّفة الغربيّة، وذلك لتنفيذ خطتها الاستراتيجية في ضم الكتل الاستيطانيّة الكبرى من جهة، ومن جهة أخرى الالتفاف على المجتمع الدوليّ من خلال انسحاباتها الأحادية الجانب[4].

وبهذا تكون إسرائيل قد ضمت مستوطناتها الكبرى إليها، عن طريق الجدار العازل في تحايل منها على المجتمع الدوليّ كذلك على ما تمّ الاتفاق عليه في اتفاق إعلان المبادئ، فقد استغلت إسرائيل هذا الاتفاق من أجل تخفيف الإدانات الدوليّة بشأن توسعها الاستيطانيّ في الأراضي الفلسطينيّة المحتلة.

[1] خالد محمود محمد العيلة، المرجع السابق، ص 17.

[2] جاد اسحق وأخرون، الأبعاد والاستراتيجيات للمخططات الإسرائيلية الأحادية الجانب في الأراضي الفلسطينية المحتلة، المرجع السابق، ص 17.

[3] وزارة الإعلام الفلسطينية، تقرير بعنوان" جدار الفصل العنصري في فلسطين"، المرجع السابق، ص 7.

[4] مخطط جدار العزل العنصري الإسرائيلي في الأراضي الفلسطينية المحتلة، معهد الأبحاث التطبيقية-القدس" أريج، المرجع السابق، ص 4.

الفرع الثاني: تأثير الجدار على شكل الدولة الفلسطينية المستقبلية

تهدف إسرائيل من وراء الجدار العازل إلى خلق حقائق جديدة على الأراضي الفلسطينيّة المحتلة، حيث استخدمت إسرائيل الجدار العازل لتدمير مقدرات الشعب الفلسطينيّ والقضاء على أركان الدولة الفلسطينيّة المستقبلية، من خلال منع تواصل السّكان الفلسطينيين من ناحية، وعزل الدولة الفلسطينيّة ومنع تواصلها مع أيّ دولة عربيّة من ناحية أخرى، بالإضافة إلى تمزيقه للروابط الإداريّة الأساسية للضّفة الغربيّة[1].

فالجدار يعمل على اقتطاع مساحات كبيرة من الأراضي الفلسطينيّة وتقطيع أوصال الّضفة الغربيّة وتحولها إلى مجموعة من الكانتونات، والتي يفترض أن تقوم عليها الدولة الفلسطينيّة وتشكل حوالي 40-42 % من مجموع مساحة الضّفة الغربيّة، ويتم ربطها بشبكة جسور أو أنفاق تسيطر عليها إسرائيل، بحيث تصبح حركة تنقل الأفراد والسلع خاضعة لإشراف الجانب الإسرائيل[2].

إذ يستند مخطط الجدار العازل على إقامة حزامين عازلين طوليين الأول حزام شرق الضفة الغربية على امتداد غور الأردن، بينما الثاني غرب الضّفة الغربيّة على امتداد "الخط الأخضر" وبعمق 5-10 كم، بالإضافة إلى إقامة عدة أحزام عرضية بينهما تعتبر بمثابة ممر بين منطقة جنوب طولكرم ومنطقة نابلس وصولاً إلى غور الأردن، وبالتالي تقسيم مناطق الضّفة الغربيّة إلى 4 كتل رئيسية "جنين-نابلس ورام الله وبين بيت لحم والخليل"، حيث تسعى إسرائيل من ذلك إلى إحداث فاصل بين المناطق الفلسطينيّة وعزلها، مع إبقاء مستوطناتها على حالها، كذلك يحاصر الجدار العازل طولكرم وقلقيلية والقدس من جميع جهاتها وفصلها عن باقي مناطق الضّفة الغربيّة، وبذلك تكون نجحت إسرائيل في تجزئة الضّفة الغربيّة وتقطيع أوصلها وعزل السّكان الفلسطينيين

[1] إياد وليد خليل الحزقي، دور الدبلوماسية الفلسطينية في مواجهة أزمة جدار الفصل الإسرائيلي، رسالة ماجستير، غير منشورة، أكاديمية الإدارة والسياسة للدراسات العليا، غزة-فلسطين، 2016، ص 91.

[2] غانية ملحيس، المرجع السابق، ص 74.

عن بعضهم البعض، وتقييد الحركة وتنقل الفلسطينيين، بالإضافة إلى نزوح الآلاف من السكان الفلسطينيين في التجمعات السكانيّة الواقعة بالقرب من الجدار العازل[1].

ويهدف مشروع الجدار العازل على أن لا يزيد حجم الدولة الفلسطينيّة المنشودة عن 43 % من أراضي الضّفة الغربيّة بالإضافة إلى قطاع غزة، كذلك يهدف الفكر "الشاروني" إلى إجبار المناطق الفلسطينيّة في الضّفة الغربيّة إلى الارتباط بالأردن اقتصادياً واجتماعياً، بينما ارتباط قطاع غزة مع مصر، أيضاً تطويق القدس وعزلها عن محيطها العربيّ يجعل من كونها عاصمة للدولة الفلسطينيّة أمراً مستحيلاً[2].

ومع اكتمال الجدار العازل لمراحله النهائيّة فإنّ سيتم تقسيم الأراضي الفلسطينيّة المحتلة عام 1967 إلى 6 معازل رئيسيّة وهي كالآتي: المعزل الشمالي ويضم كل من جنين وطولكرم وقلقيلية ونابلس، ومعزل الوسط الذي يضم سلفيت ورام الله، والمعزل الجنوبي الذي يضم الخليل وبيت لحم، إلى جانب معزل القدس، ومعزل الغور، بالإضافة إلى معزل قطاع غزة[3].

وبذلك تكون إسرائيل قد قضت على شكل الدولة الفلسطينيّة المستقبليّة، بتقطيع أوصالها وجعلها عبارة عن "كانتونات" وأجزاء متناثرة مما يصعب التواصل الجغرافيّ فيما بينها، فالجدار العازل بشكله المتعرج يقضي على أيّ تنمية اقتصاديّة أو اجتماعيّة أو سياسيّة يمكن تطبيقها على الأراضي الفلسطينيّة بعد إتمام المراحل الأخيرة من الجدار العازل، مما يعني القضاء على حق تقرير المصير للشعب الفلسطينيّ بإقامة دولته المستقلة وعاصمتها القدس.

من خلال ما سبق فقد عكس موقف المجتمع الدوليّ رفض إقامة الجدار العازل، حيث نددت الأسرة الدوليّة قيام إسرائيل دولة الاحتلال بإقامة الجدار العازل في الأراضي الفلسطينيّة المحتلة، فعلى الرغم من الانحياز الأمريكيّ الفاضح لإسرائيل، إلا أنّ المواقف الدوليّة الصادرة عن المنظمات الدوليّة والإقليميّة وباقي الدّول جاءت رافضة لقيام إسرائيل بتشييد الجدار العازل في الأراضي

[1] معتز أبو دبس، الموقع السابق، تاريخ الإطلاع: 2018/10/27، الساعة: 12:00.
[2] إبراهيم الفني، المرجع السابق، ص 201-202.
[3] معتز أبو دبس، الموقع السابق، تاريخ الإطلاع: 2018/10/27، الساعة: 12:00.

الفلسطينيّة المحتلة، كما وأخذت كافة المنظمات الدوليّة والإقليميّة بالرأي الاستشاريّ لمحكمة العدل الدوليّة بشأن إقامة الجدار العازل في الأراضي الفلسطينيّة المحتلة.

كما ترك الجدار العازل تداعيات خطيرة على الشعب الفلسطينيّ حيث عمل مسار الجدار المتغلغل في الأراضي الفلسطينية إلى قضم هذه الأراضي وفصلها وعزلها عن بعضها البعض، مما أدى إلى آثار اقتصاديّة واجتماعيّة وبيئيّة مدمرة، فقد أدت هذه الآثار إلى ارتفاع معدلات البطالة والفقر في المجتمع الفلسطينيّ ناهيك عن أثاره الصحيّة والنفسيّة على المدنيين، بالإضافة إلى آثاره على مستقبل الدولة الفلسطينيّة المستقبلية حيث أنّ إسرائيل عمدت من خلال هذا الجدار إلى ترسيم حدودها من جانب واحد بشكل ينقص من الإقليم الفلسطيني، كذلك عزل مدينة القدس عن محيطها العربيّ وضمها للجانب الإسرائيليّ، حيث لا يمكن إقامة دولة فلسطينيّة مستقلة دون القدس، وبالتالي فقد أدت كل هذه الآثار إلى الحيلولة دون إقامة دولة فلسطينيّة مستقلة متواصلة جغرافيا وذات سيادة.

الخاتمة

الخاتمة:

لقد نجحت إسرائيل من خلال المشروع الاستيطانيّ في السّيطرة على الأرض الفلسطينيّة وطرد السكان الأصليين من أراضيهم، كما وشكلت منظومة الاستيطان في الأراضي الفلسطينيّة المحتلة عقبة كبيرة أمام ممارسة الشّعب الفلسطينيّ لحقوقه الأساسية، وقد استندت إسرائيل في مشروعها الاستيطانيّ إلى أسس دينيّة وأيدولوجيّة لتحقيق أهدافها السياسيّة والعسكريّة والاقتصاديّة وغيرها، وهو ما ترك تداعيات مدمرة على الشّعب الفلسطينيّ في الأراضي المحتلة.

وعلى الرغم من حظر القانون الدوليّ قيام الدولة القائمة بالاحتلال في ضم أجزاء من الأراضي المحتلة أو نقل أجزاء من سكانها إلى تلك الأراضي، إلاّ أنّ إسرائيل تعمدت تجاهل التزاماتها الدوليّة وذلك من خلال زيادة الأنشطة الاستيطانيّة في الأراضي الفلسطينيّة المحتلة ومضاعفة أعداد المستوطنين فيها على حساب السّكان المدنيين في الأراضي الفلسطينيّة المحتلة، وهو ما يرتب على إسرائيل دولة الاحتلال مسؤوليّة دوليّة نتيجة أعمالها غير المشروعة في الأراضي الفلسطينيّة المحتلة، أيضاً لم تسلم الأماكن المقدسة في الأراضي الفلسطينيّة المحتلة من الهجمة الاستيطانيّة الشرسة، حيث قامت سلطات الاحتلال بتكثيف استيطانها في الأماكن المقدسة وتهويدها لصالح مشاريعها الاستيطانيّة منتهكة بذلك كافة الأعراف والاتفاقيات الدوليّة المتعلقة بحماية المقدسات الدينيّة.

كما لم يسلم السكان المدنيين في الأراضي الفلسطينيّة المحتلة من هجمات المستوطنين المتتالية تحت حماية جنود الاحتلال وبتحريض من قبل الحكومات الإسرائيليّة المتعاقبة، بهدف ترويع وترهيب السّكان الفلسطينيين العزل، فقد أدت هذه الهجمات المنهجة من قبل المستوطنين إلى جرائم حرب وجرائم ضدّ الإنسانيّة، وبالتالي فإنّه يقع على إسرائيل مسؤوليّة جنائيّة دوليّة نتيجة جرائم مستوطنيها بحق السكان الفلسطينيين والواردة في نظام روما الأساسي.

ومع ازدياد إسرائيل لأنشطتها الاستيطانيّة في الأراضي الفلسطينيّة المحتلة دون الامتثال للقرارات الدوليّة الصّادرة من مختلف المنظمات الدوليّة والإقليميّة لاسيما قرارات الأمم المتحدة المتعلقة بمنظومة الاستيطان الإسرائيليّ، ازدادت الأصوات حول العالم المنادية بمقاطعة إسرائيل نتيجة

سياساتها الاستيطانيّة في الأراضي المحتلة، فظهرت حركة المقاطعة العالميّة لإسرائيل "BDS" والتي حققت نجاحات كبيرة في مقاطعة إسرائيل في مختلف المجالات على الرغم من محاربتها من قبل إسرائيل وحلفائها لاسيما الولايات المتحدة الأمريكيّة الحليف الأول لإسرائيل، حيث كان لهذه الحركة دور بارز في وقف بعض المشاريع الاستيطانيّة في الأراضي الفلسطينيّة المحتلة ومقاطعة منتجات المستوطنات الإسرائيليّة، ناهيك عن دورها في انسحاب وإغلاق العديد من الشّركات العالمية التي لها استثمارات داخل المستوطنات الإسرائيليّة غير الشرعيّة.

إلى جانب حركة مقاطعة إسرائيل "BDS" لعبت هيئة مقاومة الجدار والاستيطان على المستوى الداخليّ دوراً فعالاً في التّصدي للأنشطة الاستيطانيّة في الأراضي الفلسطينيّة المحتلة سواء عن طريق الاحتجاجات والاعتصامات أو عن طريق اللّجان القانونيّة التي كان لها الفضل في استرداد آلاف الدونمات من الأراضي المصادرة من قبل سلطات الاحتلال لصالح المشاريع الاستيطانيّة.

كما وشكل الانقسام الفلسطينيّ أرضية خصبة لتنامي الاستيطان الإسرائيليّ في الأراضي الفلسطينيّة المحتلة، حيث عملت إسرائيل على زيادة وتيرة الاستيطان في ظل انشغال طرفي الانقسام بمشاكلهم السياسيّة، ومنذ بداية الانقسام الفلسطينيّ ارتفعت نسبة الأنشطة الاستيطانيّة في الأراضي الفلسطينيّة المحتلة أضعاف ما كانت عليه سابقا، وهو ما أدى إلى زيادة معاناة الفلسطينيين في مختلف مناحي حياتهم نتيجة السياسات الاستيطانيّة الإسرائيليّة في الأراضي الفلسطينيّة المحتلة.

كذلك كثّفت إسرائيل هجماتها الاستيطانيّة في الأراضي الفلسطينيّة المحتلة في ظل ضعف الموقف العربيّ عما كان عليه في السّابق نتيجة انشغال العرب في مشاكلهم الداخليّة عقب الثورات العربية التي شهدتها المنطقة العربية عام 2010، حيث تراجع الاهتمام العربيّ للقضية الفلسطينيّة في أروقة جامعة الدول العربيّة، وانجرار بعض الدول العربيّة لتطبيع علاقاتها مع إسرائيل بحجة مكافحة الإرهاب والتعاون المشترك في مختلف المجالات والتصدي للمد الإيرانيّ في المنطقة العربيّة، وهو ما أدى إلى تبعيات خطيرة على القضية الفلسطينيّة لاسيما قضية الاستيطان الإسرائيليّ في الأراضي الفلسطينيّة المحتلة.

كما أنّ اعتراف الإدارة الأمريكيّة برئاسة "دونالد ترامب" بالقدس عاصمة لإسرائيل ونقل السّفارة الأمريكيّة إليها كان بمثابة ضوء أخضر من الإدارة الأمريكيّة لإسرائيل للبدء في مشاريع الضم والتّوسع على حساب الأرض الفلسطينيّة وشرعنة الاستيطان الإسرائيليّ، بالإضافة إلى إعلان "ترامب" عن "صفقة القرن" والتي جاءت بنودها مخالفة لكافة القرارات الدوليّة بشأن الصّراع العربيّ الإسرائيليّ، وتعد هذه الخطوات التي قامت بها الإدارة الأمريكيّة خرق فاضح للقانون الدوليّ وقرارات الشرعيّة الدوليّة.

أمّا عن الجزء الثاني من منظومة الاستيطان هو الجدار العازل والذي يعد أخطرها على الدولة الفلسطينيّة، حيث مثل هذا الجدار أداة فعالة للسيطرة على الأرض الفلسطينيّة، وقد عمدت إسرائيل دولة الاحتلال من خلاله إلى تحقيق جملة من الأهداف لتثبيت استيطانها في الأراضي الفلسطينيّة المحتلة بهدف فرض وقائع جديدة على الأرض وتجزئة الأرض الفلسطينيّة وتطويقها بشكل يجعل منها الطّرف الأقوى في أيّ عملية مفاوضات مع الجانب الفلسطينيّ وتحقيق مكاسب سياسيّة.

كذلك استهدف مسار الجدار العازل المتغلغل داخل الأراضي الفلسطينيّة المحتلة المدن الفلسطينية الرئيسية بهدف تفريغها من سكانها وتهويدها لصالح الاستيطان الإسرائيليّ، كما أنّ مكونات الجدار وتكلفته الباهظة تؤكد على أنّه جدار دائم وهو ما يكشف زيف الادعاء الإسرائيليّ بأنّ هذا الجدار مؤقت بهدف حماية أمنها من هجمات المقاومة الفلسطينيّة، أيضاً عمل الجدار العازل على ضم الكتل الاستيطانيّة الكبرى ببعضها البعض، في المقابل عمل على تفتيت الأراضي الفلسطينيّة وجعلها عبارة عن أجزاء متباعدة غير متواصلة جغرافياً.

وعلى الجانب الآخر تشكل إقامة الجدار العازل في الأراضي الفلسطينيّة المحتلة خرقاً للقانون الدوليّ الذي يفرض على الدولة القائمة بالاحتلال الامتناع عن القيام بأيّ أعمال ضد السكان المدنيين في الإقليم المحتل، حيث أدى الجدار العازل إلى آثار مدمرة على الشّعب الفلسطينيّ والحيلولة دون ممارسة حقوقه الأساسية، وهو ما يعد انتهاك خطير لكل من القانون الدوليّ الإنسانيّ

والقانون الدوليّ لحقوق الإنسان، والذي لطالما تهربت إسرائيل من تطبيقهما في الأراضي الفلسطينيّة المحتلة على الرغم من إقرار المجتمع الدوليّ على انطباقهما في الأراضي الفلسطينيّة المحتلة، وهو ما أكدته محكمة العدل الدوليّة في فتواها بشأن تشييد الجدار العازل في الأراضي الفلسطينيّة المحتلة، كما وطالبت المحكمة في فتواها إسرائيل بوقف بناء الجدار العازل في الأراضي الفلسطينيّة المحتلة وتفكيك ما تمّ بناءه على الفور على اعتبار أنّ هذا الجدار متناقض مع القانون الدوليّ.

وقد مثلت فتوى محكمة العدل الدوليّة موقف المجتمع الدوليّ الرافض لقيام إسرائيل دولة الاحتلال بتشييد الجدار العازل في الأراضي الفلسطينيّة المحتلة، حيث ندد المجتمع الدوليّ منذ بدء إسرائيل بتشييد هذا الجدار ومطالبتها بوقف بناءه على الفور، وقد تمّ عقد جلسات طارئة على المستوى الدوليّ والإقليميّ للضغط على إسرائيل لوقف إقامة الجدار العازل وتفكيك ما تمّ بناءه في الأراضي الفلسطينيّة المحتلة، حيث صدر العديد من القرارات الدوليّة التي تطالب إسرائيل بوقف بناء الجدار العازل في الأراضي الفلسطينيّة المحتلة، بالإضافة إلى فتوى محكمة العدل الدوليّة والتي تعد مرتكز قانونيّ هام، والتي أخذت به كافة المنظمات الدوليّة والإقليميّة وأكدتها في قراراتها الصّادرة عنها.

وقد تسبب الجدار العازل في آثار وخيمة على الشّعب الفلسطينيّ طالت مجمل الأوضاع الاقتصاديّة والاجتماعيّة والثقافيّة والسياسيّة والتعليميّة والصحيّة والبيئيّة، فقد عمل الجدار العازل على حرمان الفلسطينيين من استغلال مواردهم الطبيعيّة والحد من تنقل الأفراد والبضائع، كذلك تسبب في خلق مشكلات بيئية مدمرة، بالإضافة إلى تدمير المنازل والمنشآت الاقتصاديّة والمؤسسات التعليميّة والمراكز الصحيّة والتي أدت إلى إحداث تغييرات في أسلوب حياة الفلسطينيين اليوميّة والاجتماعيّة والصحيّة، كما تسبب الجدار العازل في خلق واقع جديد على الأرض وإحداث تغيير جوهريّ على قضايا الوضع النهائيّ وذلك من خلال ضم المستوطنات الإسرائيليّة وتطويق القدس وعزلها عن محيطها العربيّ وترسيم حدود إسرائيل من جانب واحد، وبذلك تكون إسرائيل نجحت في القضاء على أيّ محاولة لقيام دولة فلسطينيّة مستقلة عاصمتها القدس.

وبالتالي فقد عمدت إسرائيل دولة الاحتلال من خلال منظومة الاستيطان الإسرائيليّ لضم الأراضي الفلسطينيّة لتثبيت استيطانها وإدامة احتلالها للأراضي الفلسطينيّة المحتلة، كما واستمرت في سياساتها العنصريّة بحق الشعب الفلسطينيّ بهدف تهجيره تماشياً مع الأهداف التوسعيّة الاستعمارية الرامية إلى التطهير العرقيّ للشعب الفلسطينّي، حيث تعد منظومة الاستيطان أكبر المعوقات التي تواجه الشعب الفلسطينيّ في ممارسة حقوقه المشروعة وإقامة دولته المستقلة.

وبناء على الاستنتاجات السّابقة خلصت دراستنا إلى مجموعة من التّوصيات على النحو التالي:

-فلسطينياً:

1- ضرورة إنهاء الانقسام الفلسطينيّ وإعادة ترتيب البيت الفلسطينيّ وتعزيز الجبهة الداخليّة من خلال المصالحة الوطنيّة الفلسطينية.

2- الاتفاق على برنامج سياسيّ وطنيّ موحد يضم كافة الفصائل والقوى الوطنيّة والإسلاميّة وتبنى استراتيجية جديدة بشكل يضمن الحقوق والثوابت الفلسطينيّة، والتصدي للمخططات الاستيطانيّة في الأراضي الفلسطينيّة المحتلة.

3- في ظل الانتهاكات الإسرائيليّة في الأراضي الفلسطينيّة المحتلة لاسيما سياساتها الاستيطانيّة على القيادة الفلسطينيّة وقف جميع الاتفاقيات الموقعة مع إسرائيل لحين التزام هذه الأخيرة بالاتفاقيات، وفي ضوء الانحياز الأمريكيّ لإسرائيل على القيادة الفلسطينيّة استبعاد الولايات المتحدة الأمريكيّة من رعاية أي عملية تفاوض بين الجانب الفلسطينيّ والإسرائيليّ مستقبلاً.

4- بالنظر للدّور الفعّال لهيئة مقاومة الجدار والاستيطان في حشد الجماهير الفلسطينيّة والمتضامنين الأجانب للتصدي للسياسة الاستيطانيّة في الأراضي المحتلة بشكل سلمي، يجب تفعيل هذه التجربة بشكل واسع النطاق في الأراضي الفلسطينيّة المحتلة، إلى جانب المقاومة الشعبية الشاملة.

5- على القيادة الفلسطينيّة استغلال كل من قرار محكمة العدل الدوليّة الصادر عام 2004 بشأن تشييد الجدار العازل في الأراضي الفلسطينيّة المحتلة، وقرار مجلس الأمن رقم 2334 الصادر عام 2016 بشأن وقف الاستيطان الإسرائيليّ في الأراضي الفلسطينيّة المحتلة، في مختلف المحافل الدوليّة

للضغط على إسرائيل دولة الاحتلال لوقف سياساتها الاستيطانيّة والانسحاب الفوري من الأراضي الفلسطينيّة المحتلة.

6- على الدبلوماسيّة الفلسطينيّة الضغط على الدول ومنعها من نقل سفاراتها وبعثاتها الدبلوماسيّة إلى القدس على غرار القرار الأمريكيّ القاضي بنقل السفارة الأمريكيّة من تل أبيب إلى القدس.

7- تشكيل لجان من السياسيين والحقوقيين والصحافيين والإعلاميين والمثقفين لتسليط الضوء على الانتهاكات الإسرائيليّة في الأراضي المحتلة لاسيما منظومة الاستيطان، بهدف حشد الرأي العام العالميّ لصالح القضية الفلسطينيّة وكشف زيف الاحتلال الإسرائيليّ وادعاءاته الكاذبة التي يهدف من خلالها إلى استعطاف الرأي العام العالمي لخدمة سياساته العنصريّة في الأراضي المحتلة.

8- على السلطة الوطنية الفلسطينيّة باعتبارها "الذراع الإداريّ" لمنظمة التحرير الفلسطينيّة تسخير كافة الإمكانيات الممكنة للمحافظة على وجود الشّعب الفلسطينيّ على أرضه واستمرارية صموده في مواجهة الانتهاكات الإسرائيليّة في الأراضي الفلسطينيّة المحتلة.

9- تشكيل فريق قانوني يضم قانونيين وخبراء وكفاءات لتوثيق الانتهاكات الإسرائيليّة وجرائم المستوطنين بحق الشعب الفلسطينيّ تمهيداً لرفعها أمام المحكمة الجنائيّة الدوليّة على اعتبار أنّ فلسطين عضو في المحكمة.

-عربياً وإسلامياً:

1-الضغط على طرفي الانقسام الفلسطينيّ من أجل إنهاء ملف الانقسام وإعادة اللحمة الفلسطينيّة.

2- على الدول العربيّة والإسلاميّة الكفّ عن الانجرار وراء عقد اتفاقيات التّطبيع مع إسرائيل، وإعادة البوصلة نحو فلسطين باعتبارها القضية المركزيّة للأمتين العربيّة والإسلاميّة.

3- تكثيف الجهود العربيّة والإسلاميّة من أجل وضع حد للانتهاكات الإسرائيليّة في الأراضي الفلسطينيّة المحتلة خصوصاً منظومة الاستيطان الإسرائيليّ.

4- تقديم الدعم اللازم لصمود الشّعب الفلسطينيّ ونضاله للمحافظة على بقائه ووجوده، لاسيما السّكان المقدسيين في مدينة القدس للتصدي للمشاريع الاستيطانيّة والتهويديّة للمدينة المقدسة.

5- بالنظر لدور الإعلام المؤثر يجب القيام بحملات إعلامية عربيّة وإسلاميّة واسعة لفضح السياسات الاستيطانية الإسرائيليّة في الأراضي الفلسطينيّة المحتلة بحق السكان الفلسطينيين.

-دوليا:

1- على منظمة الأمم المتحدة إجبار إسرائيل على الامتثال للقرارات الدوليّة الصّادرة عنها والانسحاب من الأراضي الفلسطينيّة المحتلة، والكف عن إصدار القرارات الدوليّة المنحصرة في الإدانة والاستنكار والشّجب.

2- ضرورة وقف جميع الدّول تقديم أيّ مساعدات أو دعم لإسرائيل يمكن أن تستخدمها في منظومتها الاستيطانيّة في الأراضي الفلسطينيّة المحتلة، وممارسة المزيد من الضغوطات على إسرائيل لوقف سياساتها الاستيطانيّة والانسحاب الفوري من الأراضي الفلسطينيّة المحتلة.

3- على الدول دعم حملات المقاطعة العالميّة لإسرائيل وتفعيلها على نطاق واسع لمواجهة السياسة الاستيطانيّة الإسرائيليّة في الأراضي الفلسطينيّة المحتلة، وعدم ملاحقة أعضاء حملات المقاطعة نتيجة الضّغوطات الإسرائيليّة والأمريكيّة، حيث أثبتت حملات المقاطعة لإسرائيل مدى فعاليتها في التصدي للسياسة الاستيطانيّة الإسرائيليّة وإجبارها على وقف بعض أنشطتها الاستيطانيّة.

4- على المؤسسات الحقوقية ومؤسسات المجتمع المدني حول العالم الضّغط على حكوماتهم ورفع قضايا أمام محاكمهم الوطنية لمقاضاة قادة الاحتلال على جرائمهم بحق الشعب الفلسطينيّ ودعمهم للأنشطة الاستيطانيّة في الأراضي الفلسطينيّة المحتلة.

الملاحق

Foreign Office,
November 2nd, 1917.

Dear Lord Rothschild,

I have much pleasure in conveying to you, on behalf of His Majesty's Government, the following declaration of sympathy with Jewish Zionist aspirations which has been submitted to, and approved by, the Cabinet

'His Majesty's Government view with favour the establishment in Palestine of a national home for the Jewish people, and will use their best endeavours to facilitate the achievement of this object, it being clearly understood that nothing shall be done which may prejudice the civil and religious rights of existing non-Jewish communities in Palestine, or the rights and political status enjoyed by Jews in any other country"

I should be grateful if you would bring this declaration to the knowledge of the Zionist Federation.

وثيقة وعد بلفور

(ملحق رقم : 1)

المصدر: معهد الأبحاث التطبيقية- أريج 2013

الطرق الإلتفافية والممرات الآمنة في الأراضي الفلسطينية المحتلة

(ملحق رقم: 2)

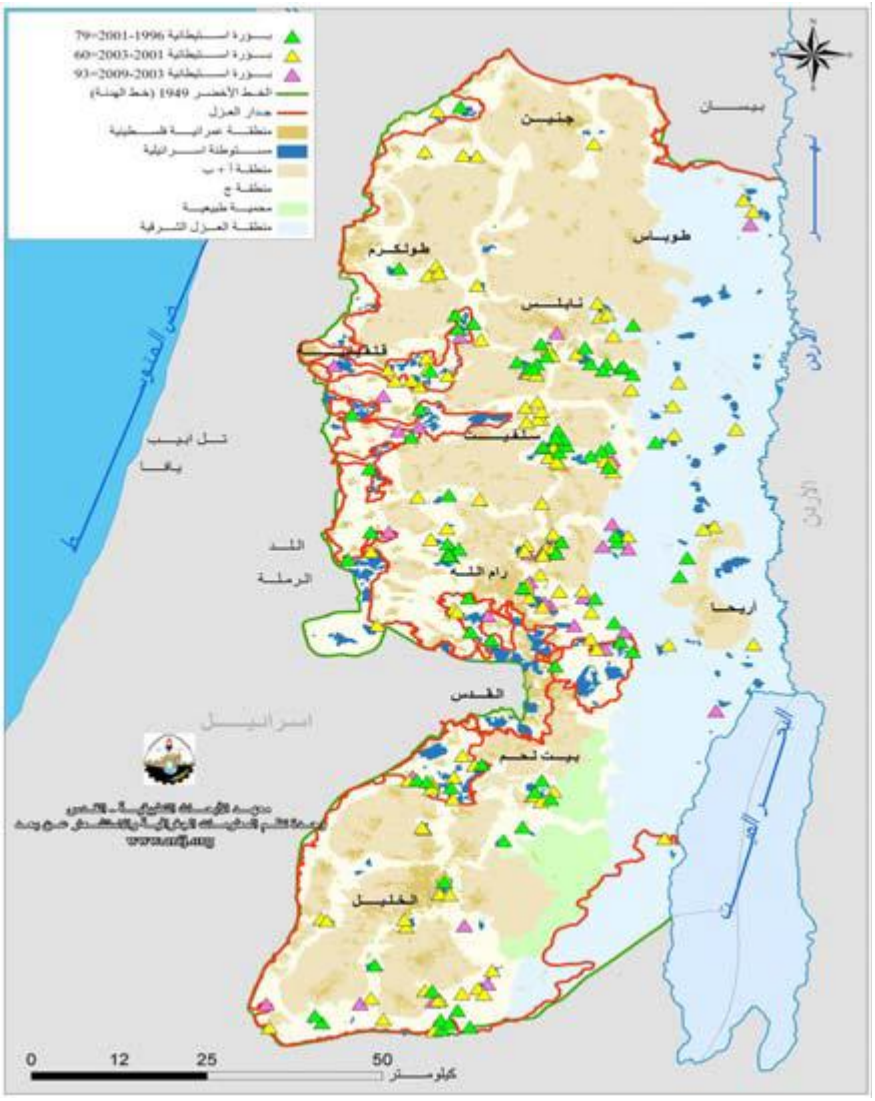

المصدر: معهد الأبحاث التطبيقية- أريج

إنتشار البؤر الاستيطانية في الضفة الغربية

(ملحق رقم: 3)

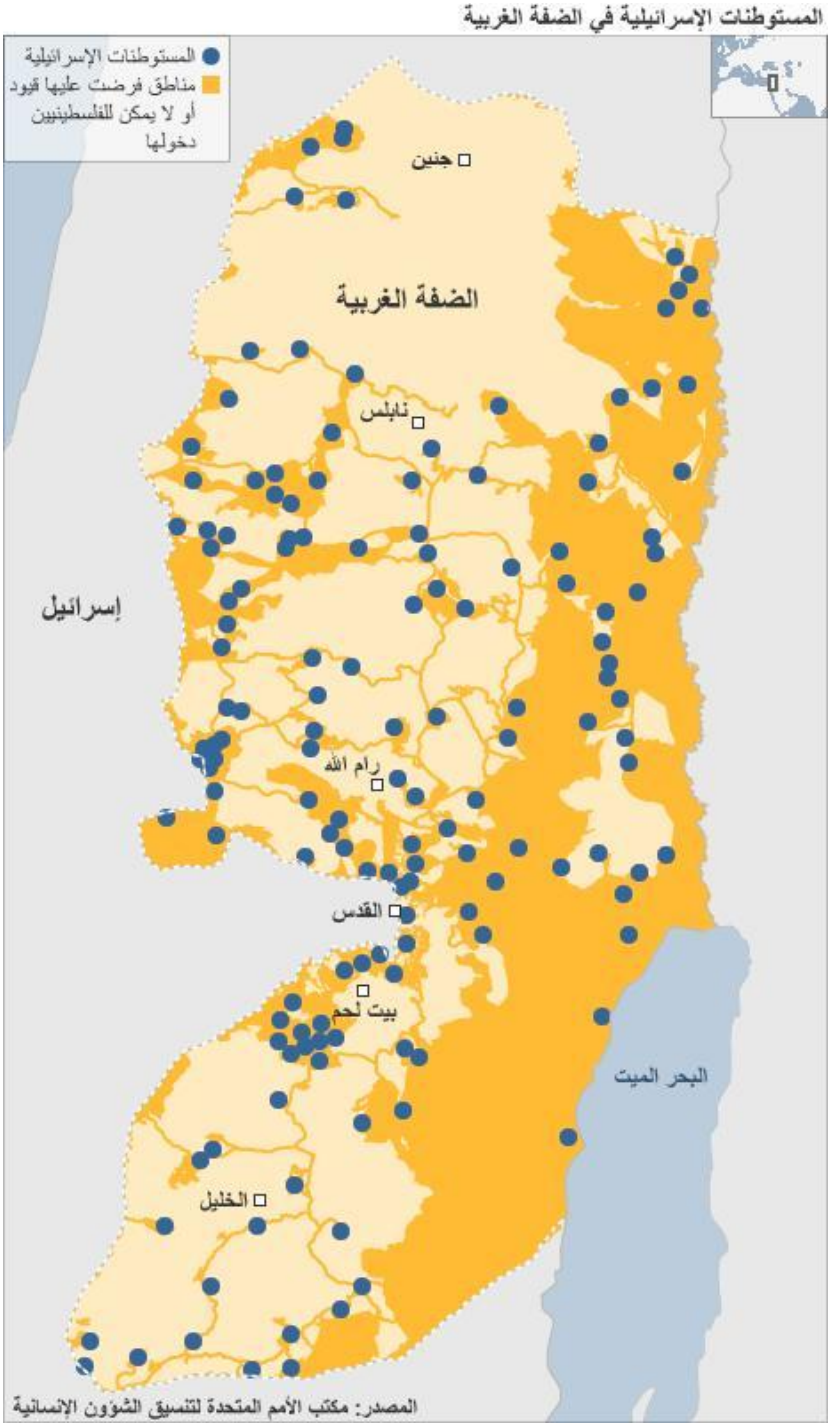

المصدر: مكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية

توزيع المستوطنات الإسرائيلية في الضفة الغربية

(ملحق رقم : 4)

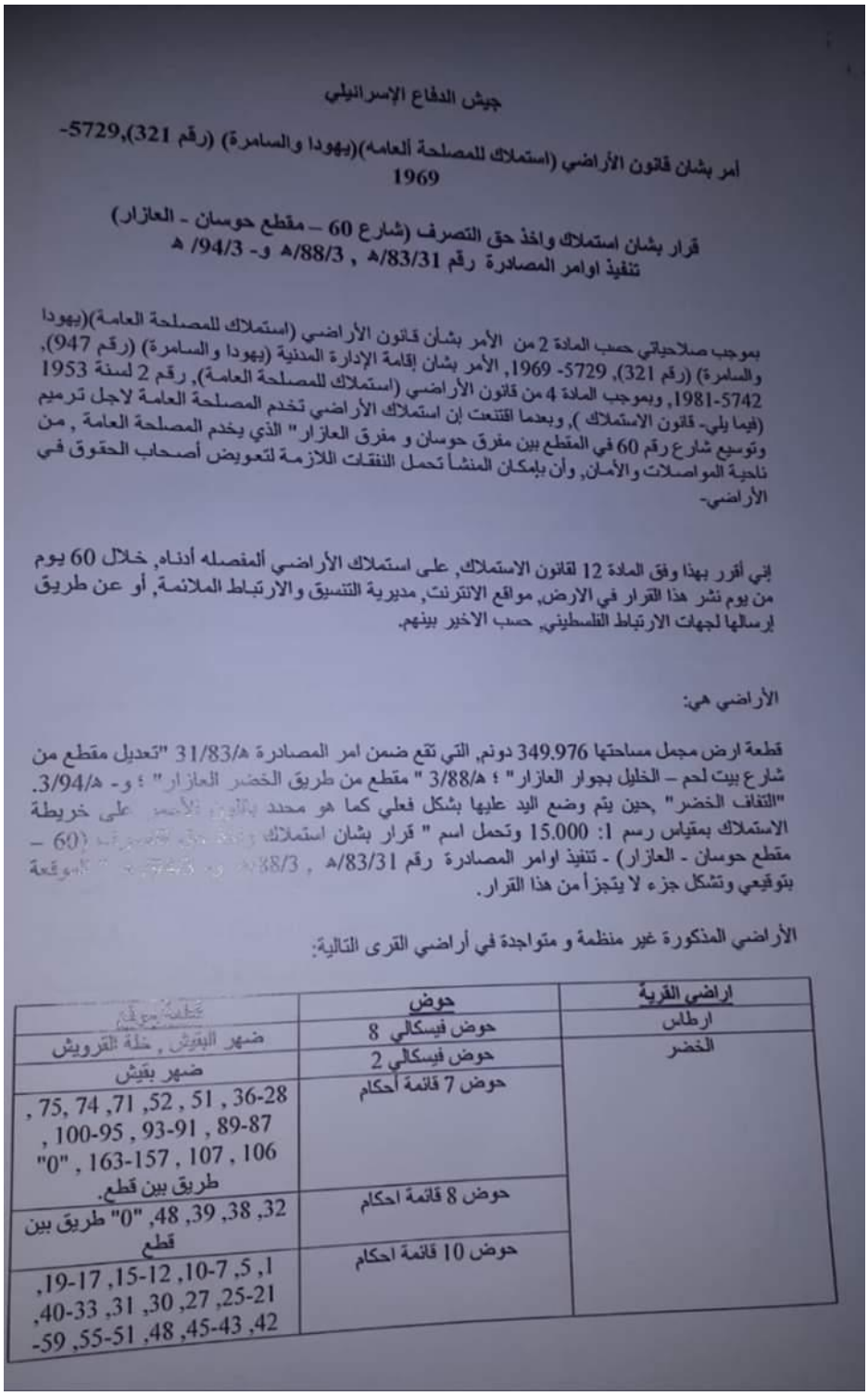

جيش الدفاع الإسرائيلي

أمر بشان قانون الأراضي (استملاك للمصلحة العامه)(يهودا والسامرة) (رقم 321),5729-1969

قرار بشان استملاك واخذ حق التصرف (شارع 60 – مقطع حوسان - العازار)
تنفيذ اوامر المصادرة رقم 31/83/ه , 3/88/ه و- 3/94/ ه

بموجب صلاحياتي حسب المادة 2 من الأمر بشأن قانون الأراضي (استملاك للمصلحة العامة)(يهودا والسامرة) (رقم 321), 5729- 1969, الأمر بشان إقامة الإدارة المدنية (يهودا والسامرة) (رقم 947), 5742-1981, وبموجب المادة 4 من قانون الأراضي (استملاك للمصلحة العامة), رقم 2 لسنة 1953 (فيما يلي- قانون الاستملاك), وبعدما اقتنعت إن استملاك الأراضي تخدم المصلحة العامة لاجل ترميم وتوسيع شارع رقم 60 في المقطع بين مفرق حوسان و مفرق العازار" الذي يخدم المصلحة العامة , من ناحية المواصلات والأمان, وأن بإمكان المنشأ تحمل النفقات اللازمة لتعويض أصحاب الحقوق في الأراضي-

إني أقرر بهذا وفق المادة 12 لقانون الاستملاك, على استملاك الأراضي المفصله أدناه, خلال 60 يوم من يوم نشر هذا القرار في الارض, مواقع الانترنت, مديرية التنسيق والارتباط الملائمة, أو عن طريق إرسالها لجهات الارتباط الفلسطيني, حسب الاخير بينهم.

الأراضي هي:

قطعة ارض مجمل مساحتها 349.976 دونم, التي تقع ضمن امر المصادرة 31/83/ه "تعديل مقطع من شارع بيت لحم – الخليل بجوار العازار" ؛ 3/88/ه " مقطع من طريق الخضر العازار" ؛ و- 3/94/ه. "التفاف الخضر" ,حين يتم وضع اليد عليها بشكل فعلي كما هو محدد بالتلوين الأحمر على خريطة الاستملاك بمقياس رسم 1: 15.000 وتحمل اسم " قرار بشان استملاك [illegible] (60 – مقطع حوسان - العازار) - تنفيذ اوامر المصادرة رقم 31/83/ه , 3/88/ه و- 3/94/ه الموقعة بتوقيعي وتشكل جزء لا يتجزأ من هذا القرار.

الأراضي المذكورة غير منظمة و متواجدة في أراضي القرى التالية:

اراضي القرية	حوض	قطعة رقم
ارطاس	حوض فيسكالي 8	ضهر البويش , خلة القرويش
الخضر	حوض فيسكالي 2	ضهر بقيش
	حوض 7 قائمة أحكام	28-36 , 51 , 52 ,71 ,74 ,75 , 87-89 , 91-93 , 95-100 , 106 , 107 , 157-163 , "0" طريق بين قطع.
	حوض 8 قائمة احكام	32, 38, 39, 48, "0" طريق بين قطع
	حوض 10 قائمة احكام	1, 5, 7-10, 12-15, 17-19, 21-25, 27, 30, 31, 33-40, 42, 43-45, 48, 51-55, 59-

أمر استيلاء على أرض

(ملحق رقم: 5)

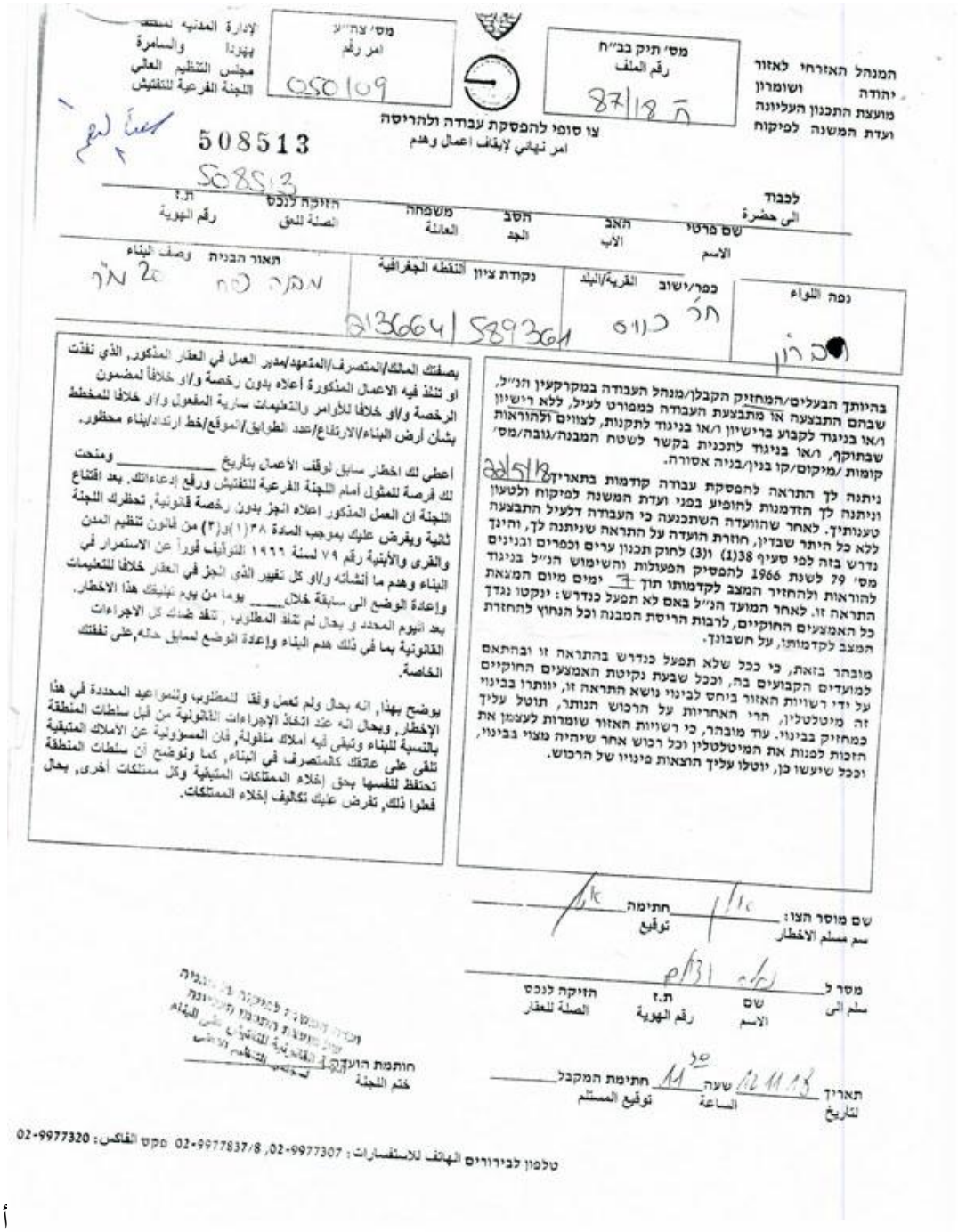

أمر وقف البناء والهدم الصادر من قبل سلطات الاحتلال

(ملحق رقم : 6)

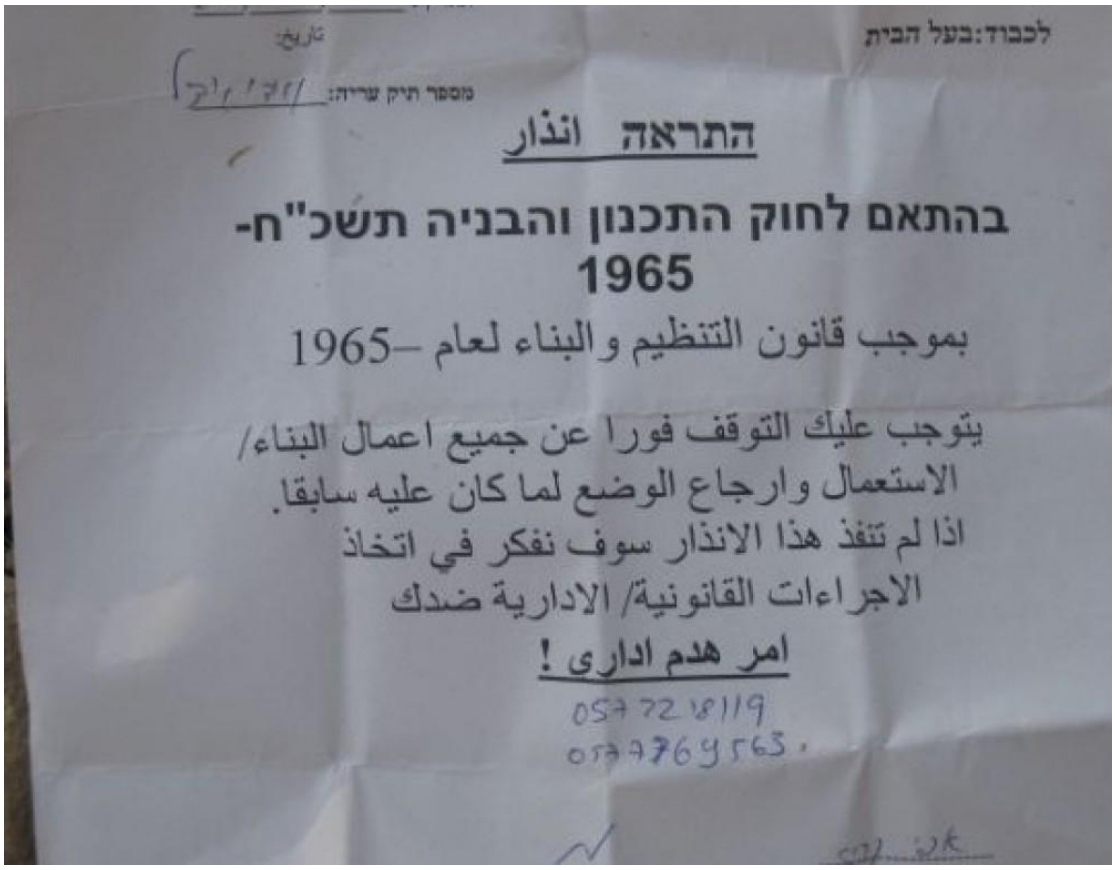

לכבוד:בעל הבית

תאריך:

מספר תיק עריה:

התראה انذار

בהתאם לחוק התכנון והבניה תשכ"ח-1965

بموجب قانون التنظيم والبناء لعام –1965

يتوجب عليك التوقف فورا عن جميع اعمال البناء/ الاستعمال وارجاع الوضع لما كان عليه سابقا.
اذا لم تنفذ هذا الانذار سوف نفكر في اتخاذ الاجراءات القانونية/ الادارية ضدك

امر هدم اداري !

057 72 18119
057 976 9563

(تابع ملحق رقم : 6)

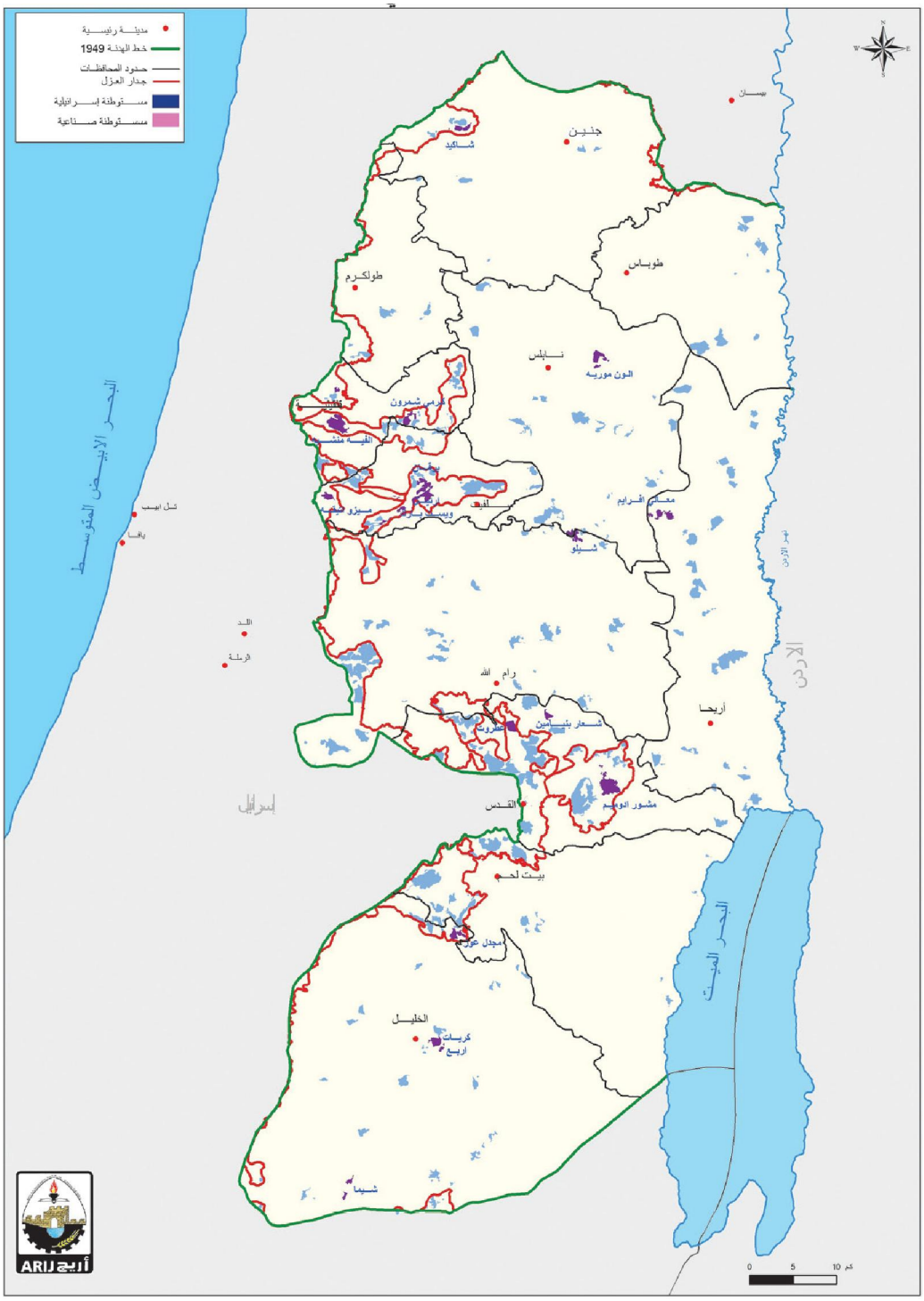

المصدر معهد الأبحاث التطبيقية- أريج 2013

توزيع المستوطنات الصناعية الإسرائيلية في الضفة الغربية

(ملحق رقم: 7)

تدفق المياه العادمة من المستوطنات إلى المناطق الفلسطينية

(ملحق رقم:8)

(تابع ملحق رقم: 8)

(تابع ملحق رقم: 8)

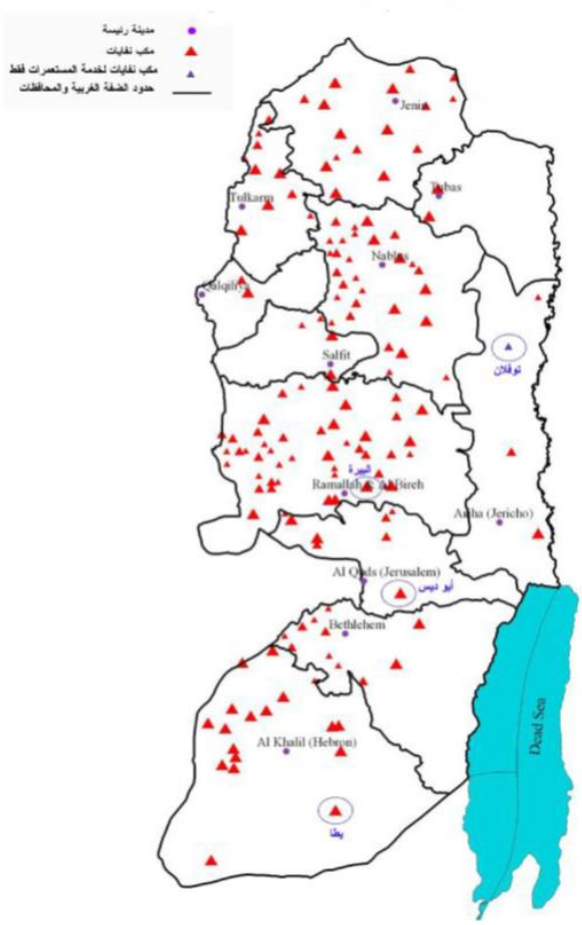

المصدر: معهد الأبحاث التطبيقية- أريج

مكتبات النفايات المستخدمة من قبل المستوطنات الإسرائيلية في الضفة الغربية

(ملحق رقم: 9)

تراكم نفايات المستوطنات في الأراضي الفلسطينية

(ملحق رقم: 10)

الاسم العلمي	الاسم العربي	الاسم العلمي	الاسم العربي
Nymphaea alba	حشيشة السمك	*Juniperus oxycedrus*	عرعر
Anagallis arvensis	أذان الفأر، عين الجمل	*Cupressus sempervirens*	سرو عمودي
Ranunculus marginatus	الحوذان، الشقيق المقدسي	*Eriolobus trilobate*	مهرس أو المخلس
Iris histria	السوسن	*Prunus ursina*	عيون البقر
Orchis italica	السحلب	*Pistacia saportae*	بطم
Dianthus pendulus	القرنفل	*Maerua crassifolia*	مرجان
Rumex rothschildianus	الحميض	*Balanites aegyptiaca*	زقوم
Aaronsohnia factoroskyi var. factoroskyi	بابونج صغير	*Hyphaene thebaica*	خصلاف
Amberboa crupinoides var. crupinoides	يمرورية	*Acacia laeta*	سنط
Rhaponticum pusillum	يمرور منتشر	*Ficus pseudo-sycomorus*	جميز كاذب، أبو حميض
Lolium rigidum subsp. Lepturoides	حشيشة الفرس، صامة	*Lilium candidum*	سوسن أزاد
Iris atropurpurea	سوسن ارجواني	*Lioydia rubroviridis*	لويديا
Salvia indica	مريمية زرقاء	*Scilla hohenackeri*	العنصل (بصل الفأر)
Cyclamen coum	قرن الغزال	*Paeonia mascula*	عود الصليب
Avena fatua	زمير، خافور، شوفان	*Aizoon canariense*	حدق
Geranium columbinum	جرونيا	*Anthyllis vulneraria*	حشيشة الدب
Malva neglecta	خبيزة	*Abutilon indicum*	خطمى هندي
Convolvulus tricolor	شب النهار، نور العشية	*Aster tripolium*	اسطراطيقوس، خرم
Ballota nigra	سنديان الارض، بلوطة	*Allium scorodoprasum*	كراث اسبانيا

النباتات المنقرضةوالمهددة بالإنقراض بفعل الأنشطة الاستيطانية

(ملحق رقم: 11)

الاسم العربي	الاسم العلمي	وضع الحيوان
الفهد	*Acinomy caesus*	مهدد بالانقراض
أساليت المائي	*Arvicola terrestris hintoni*	منقرض
الوعل، البدن	*Capra ibex nubiana*	مهدد بالانقراض
غزال الريو، الأيل	*Cervus capreolus reobuck*	منقرض
الزبابة ذات لون الأسنان المزدوج	*Crocidura leucodon*	مهدد بالانقراض
الزبابة الشائعة ذات الأسنان	*Corcidura russula*	مهدد بالانقراض
آلايل الاسمر، آدم	*Dama dama mesopotamica*	مهدد بالانقراض
الاخدر	*Equus hemionus hemippus*	منقرض
سنور بري	*Felis sylvestris tristrami*	مهدد بالانقراض
سنور الرمل	*Felis margarita margarita*	مهدد بالانقراض
الغزال الصحراوي، دوركاس	*Gazella dorcas*	مهدد بالانقراض
الغزال الجبلي الفلسطيني	*Gazella gazella*	مهدد بالانقراض
الريم	*Gazella subguittarosa*	مهدد بالانقراض
رباح	*Genetta genetta terrasanclae*	مهدد بالانقراض
النيص الشيهم، الدلدول	*Hystrix indica indica*	مهدد بالانقراض
كلب الماء، قضاعة	*Lutra lutra siestanica*	مهدد بالانقراض
غرير العسل، الراتل	*Mellivora capenisis wilsoni*	مهدد بالانقراض
زبزب، الغريره، غريراء	*Melvis melvis canescens*	مهدد بالانقراض
الوطواط المصري الصغير	*Myotis blythi omari*	منقرض
الوطواط المصري الكبير	*Myotis myotis macrocephalis*	تم مشاهدة عينة واحدة
النمر	*Panhera pardus tulliana*	منقرض
الوبر	*Procavia capesis*	مهدد بالانقراض
ظبي الأبيض العربي	*Qryx leucoryx*	منقرض و تم إدخاله من جديد
الزبابة القزم	*Suncus etruscus*	مهدد بالانقراض
الدب البني السوري	*Ursus arctos*	مهدد بالانقراض

المصدر: معهد الأبحاث التطبيقية- أريج 2004

الحيوانات المنقرضة والمهددة بالإنقراض بفعل الأنشطة الاستيطانية

(ملحق رقم: 12)

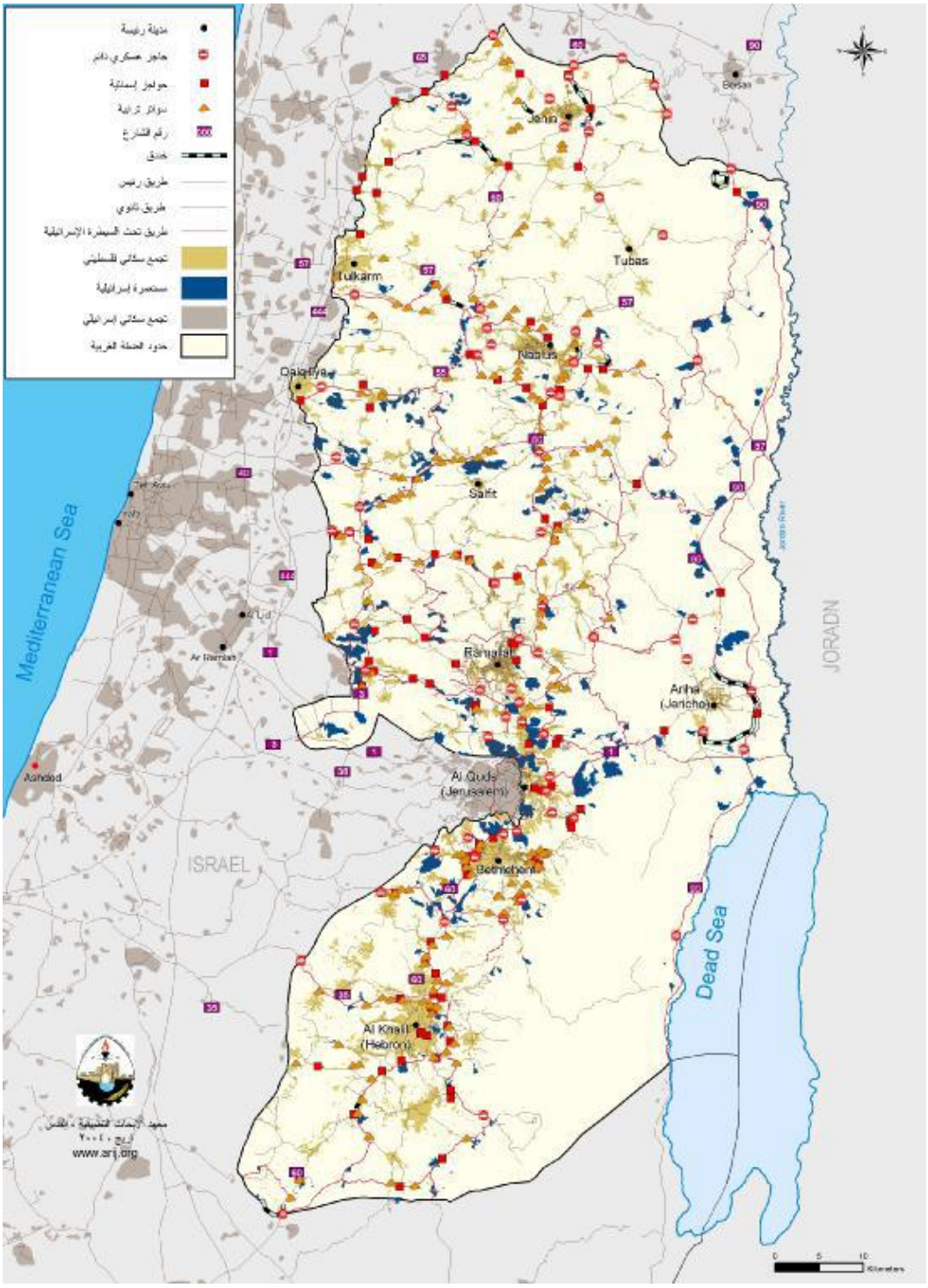

المصدر: معهد الأبحاث التطبيقية- أريج 2004

توزيع إنتشار الحواجز العسكرية الإسرائيلية والطرق التي تسيطر عليها إسرائيل

(ملحق رقم: 13)

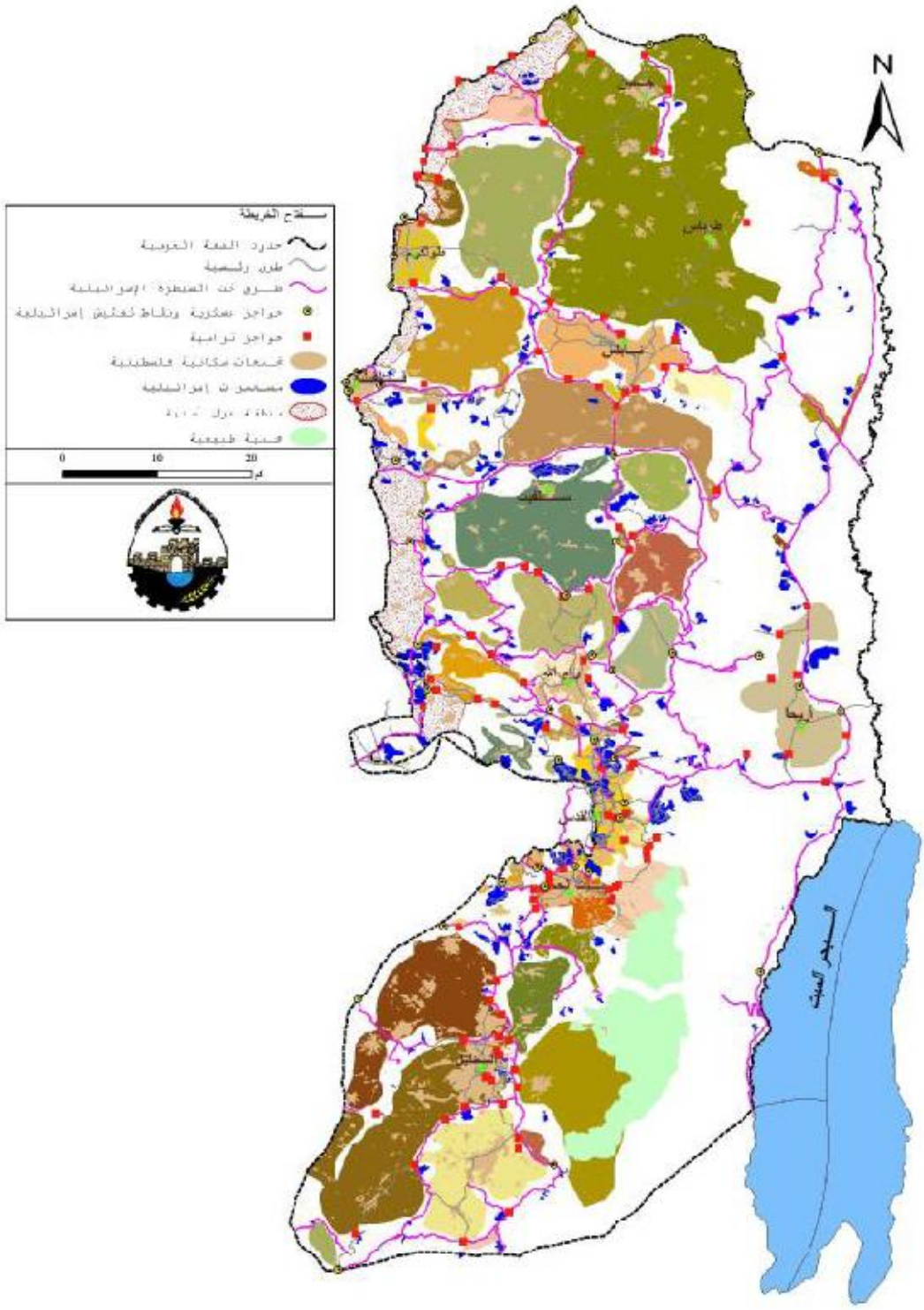

المصدر: معهد الأبحاث التطبيقية- أريج

تجزئة أراضي الضفة الغربية بفعل السياسات الاستيطانية الإسرائيلية

(ملحق رقم: 14)

A/HRC/43/71

Advance Unedited Version

Distr.: General

12 February 2020

Original: English

Human Rights Council
Forty-third session
24 February-20 March 2020
Agenda items 2 and 7
Annual report of the United Nations High Commissioner for Human Rights and reports of the Office of the High Commissioner and the Secretary-General
Human rights situation in Palestine and other occupied Arab territories

Database of all business enterprises involved in the activities detailed in paragraph 96 of the independent international fact-finding mission to investigate the implications of the Israeli settlements on the civil, political, economic, social and cultural rights of the Palestinian people throughout the Occupied Palestinian Territory, including East Jerusalem

Report of the United Nations High Commissioner for Human Rights

Summary

The Office of the United Nations High Commissioner for Human Rights (OHCHR) has prepared the present report pursuant to Human Rights Council resolution 31/36 on Israeli settlements in the Occupied Palestinian Territory, including East Jerusalem, and in the occupied Syrian Golan.

Scanned with CamScanner

المصدر: مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان

قائمة أسماء الشركات المتواطئة مع المستوطنات الإسرائيلية غير الشرعية في الأراضي المحتلة

(ملحق رقم: 15)

I. Introduction

A. Background

1. The present report is submitted to the Human Rights Council pursuant to resolution 31/36, on "Israeli settlements in the Occupied Palestinian Territory, including East Jerusalem, and in the occupied Syrian Golan", adopted by the Council on 24 March 2016.[1]

2. In paragraph 17 of resolution 31/36, the Council requested production of a database of all business enterprises involved in certain specified activities related to the Israeli settlements in the Occupied Palestinian Territory, to be updated annually, and to transmit the data therein in the form of a report to the Council.

3. OHCHR presented a previous report on the matter at the thirty-seventh session of the Human Rights Council, on 20 March 2018 (A/HRC/37/39). That report set out methodology used to discharge the mandate of the Council.

4. In its previous report, OHCHR noted that it had reviewed information on a total of 321 business enterprises following transmittal of notes verbales to States, an open invitation for submissions and its own research. Following review, a total of 206 business enterprises were assessed at that time for further consideration.

5. Paragraph 26 of that report stated that "[o]nce OHCHR has been in contact with all 206 companies, and subject to determinations of their responses and non-responses, OHCHR expects to provide the names of the companies engaged in listed activities in a future update. Before the determinations on the companies are made public, OHCHR will notify the companies concerned."

B. Mandate

6. Human Rights Council resolution 31/36 requesting production of a database was in follow-up to the report of the independent international fact-finding mission to investigate the implications of the Israeli settlements on the civil, political, economic, social and cultural rights of the Palestinian people throughout the Occupied Palestinian Territory, including East Jerusalem (A/HRC/22/63). In its report, the fact-finding mission set out a list of activities that raised particular human rights concerns for it ("listed activities").[2] In resolution 31/36, the Council defined the database by reference to the listed activities compiled by the fact-finding mission in its report, which were:

(a) The supply of equipment and materials facilitating the construction and the expansion of settlements and the wall, and associated infrastructures;

(b) The supply of surveillance and identification equipment for settlements, the wall and checkpoints directly linked with settlements;

(c) The supply of equipment for the demolition of housing and property, the destruction of agricultural farms, greenhouses, olive groves and crops;

[1] While resolution 31/36 refers to the occupied Syrian Golan, paragraph 17 requesting production of a database and the report of the independent international fact-finding mission to which it refers pertains to the Occupied Palestinian Territory only. Business enterprises involved in activities related to the occupied Syrian Golan therefore do not fall within the present mandate.

[2] A/HRC/22/63, para. 96.

Scanned with CamScanner

(تابع ملحق رقم: 15)

(d) The supply of security services, equipment and materials to enterprises operating in settlements;

(e) The provision of services and utilities supporting the maintenance and existence of settlements, including transport;

(f) Banking and financial operations helping to develop, expand or maintain settlements and their activities, including loans for housing and the development of businesses;

(g) The use of natural resources, in particular water and land, for business purposes;

(h) Pollution, and the dumping of waste in or its transfer to Palestinian villages;

(i) Captivity of the Palestinian financial and economic markets, as well as practices that disadvantage Palestinian enterprises, including through restrictions on movement, administrative and legal constraints;

(j) Use of benefits and reinvestments of enterprises owned totally or partially by settlers for developing, expanding and maintaining the settlements.

7. Paragraph 5 of the previous report outlined parameters of the database, which encompasses business enterprises, whether domiciled in Israel, the Occupied Palestinian Territory or abroad, carrying out listed activities in relation to the Occupied Palestinian Territory.

8. The mandate to produce the database set out by the Council's resolution 31/36 is confined to the 10 activities listed above. The database does not cover all business activity related to settlements, and does not extend to wider business activity in the Occupied Palestinian Territory that may raise human rights concerns. In addition, while there may be other types of enterprises involved in significant business activity related to settlements, only those enterprises constituting business enterprises are considered; non-business enterprises are excluded from consideration.

C. Definitions

9. The mandate set out in the Council's resolution 31/36 requires identification of three cumulative elements: (a) "business enterprises"; (b) "involved"; (c) in one or more listed activities. This report's approach to the interpretation of each element is as follows:

(a) "Business enterprises":

10. In paragraph 18 of its previous report, OHCHR noted:

> When contacting companies, OHCHR included in the communications, wherever possible, all relevant entities with respect to that particular situation of concern, including parent companies and their subsidiaries, franchisors and franchisees, local distributors of international companies, partners and other entities in relevant business relationships. In some of these cases, further research by OHCHR revealed relevant business entities, such as parent companies or subsidiaries, that were not initially named in the submissions received in notes verbales from Member States or through the open call for submissions from interested stakeholders.

Scanned with CamScanner

(تابع ملحق رقم: 15)

11. In assessing "business enterprises", for the purposes of this report, OHCHR considered the nature and substance of the functions and activities of the relevant commercial entities, irrespective of their specific corporate form or structure, or characterization as a matter of national law of States of domicile.

(b) "Involved":

12. OHCHR identified as "involved", for purposes of this report, substantial and material business activity that had a clear and direct link to one or more of the listed activities, encompassing the following business forms:

- A business enterprise itself engaged in a listed activity in the Occupied Palestinian Territory;
- A parent company owning a majority share of a subsidiary engaged in a listed activity in the Occupied Palestinian Territory. Where a business enterprise owns a minority share in a subsidiary that business enterprise is not considered to be "involved" for the purposes of this report;
- A business enterprise granting a relevant franchise or license to a franchisee or licensee engaged in a listed activity in the Occupied Palestinian Territory.

13. In temporal terms, OHCHR required such involvement to have been during the period 1 January 2018 to 1 August 2019.

(c) Listed activities:

14. As noted in resolution 31/36, the Council defined the specific activities to be reflected in the database by reference to those activities set out by the fact-finding mission in paragraph 96 of its report (see paragraph 6 above).

15. Due to the specific formulation of certain listed activities, the following additional considerations were taken into account:

Listed activities (a), (b), (c), and (d); activities of "supply":

16. Activities listed in categories (a), (b) and (d) require acts of "supply" of equipment, services or materials for certain purposes, uses or effects.[3] The notion of "supply" was considered to encompass, as relevant, processes of manufacture, provision and/or distribution of equipment, services and/or materials that, have been employed for those purposes, uses or effects.

17. In relation to listed activity (c), the formulation of the listed activity is phrased more restrictively, identifying that the relevant equipment must be specifically supplied "for" the particular activities of demolition or destruction of the forms of property set out in the activity (c).

Listed activity (g):

18. Listed activity (g) covers the use of natural resources, in particular water and land, for business purposes. As such, it is considered to include business enterprises that are physically located on land in the Occupied Palestinian Territory, in addition to those that benefit commercially from the use of natural resources located in the

[3] (a) The supply of equipment and materials facilitating the construction and the expansion of settlements and the wall, and associated infrastructures; (b) The supply of surveillance and identification equipment for settlements, the wall and checkpoints directly linked with settlements; (c) The supply of equipment for the demolition of housing and property, the destruction of agricultural farms, greenhouses, olive groves and crops; and (d) The supply of security services, equipment and materials to enterprises operating in settlements.

Scanned with CamScanner

(تابع ملحق رقم: 15)

Occupied Palestinian Territory, irrespective of such business enterprises' physical presence.

D. Methods of work

19. In executing the present mandate pursuant to resolution 31/36, OHCHR applied a comprehensive methodology, as initially outlined in its previous report. OHCHR's work in producing the database, in full compliance with resolution 31/36, is not, and does not purport to constitute, a judicial or quasi-judicial process of any kind or legal characterization of the listed activities or business enterprises' involvement therein. Rather, the Council requested factual determinations as to whether businesses enterprises were involved in the listed activities.[4]

20. OHCHR's contact directly with all screened business enterprises, in consultation with the Working Group on the issue of human rights and transnational corporations and other business enterprises, offered procedural fairness and facilitated consistency of conclusions reached.

21. Following the previous report, further analysis of the 206 business enterprises assessed resulted in 188 business enterprises for additional consideration. Enterprises were set aside, in particular, due to insufficient factual basis in the submissions or in the public domain to support the contentions of involvement in the listed activities. These business enterprises were contacted between September 2017 and October 2018.

22. In a letter sent to each of the 188 business enterprises, OHCHR informed them of the listed activities that they appeared to be involved in, based on the totality of information reviewed by it, and set out the basic facts of the enterprises' alleged involvement in the listed activity or activities. Business enterprises were requested to respond in writing within 60 days with an initial response, providing any clarification or update of the information. Business enterprises were informed that they could request that the substance of their written responses be kept confidential; a number of enterprises made such a request.[5] In some cases, lengthier processes of dialogue developed between OHCHR and business enterprises. In other cases, no response was received.

23. At the conclusion of this process, on the basis of the totality of information available to it, OHCHR assessed against the definitions of the three necessary elements stated in paragraph 9 above, whether, as a factual matter, the standard of reasonable grounds to believe involvement in the listed activities had been met.

E. OHCHR engagement with business enterprises

24. OHCHR engaged with business enterprises throughout all stages of its work on the database. The direct communication facilitated an exchange of information and offered business enterprises opportunity to provide views on the alleged involvement in listed activities. In several instances, business enterprises confirmed that there was no involvement in the listed activities. These business enterprises were not included in the database. In some cases, business enterprises requested further information on the methodology and mandate, to which OHCHR responded.

[4] A/HRC/37/39, para. 8.
[5] A/HRC/37/39, para. 20.

Scanned with CamScanner

(تابع ملحق رقم: 15)

25. As noted in OHCHR's previous report (A/HRC/37/39), responses from business enterprises included those that (a) objected to the mandate of OHCHR and declined to provide a substantive response to the information presented; (b) rejected the information presented and objected to being included in the database; (c) confirmed the information presented concerning their involvement in one or more of the listed activities, and provided explanations; and/or (d) provided updated information that indicated they were no longer involved in one or more of the listed activities.

26. OHCHR responded to business enterprises addressing queries as to the Council's mandate, and, as necessary, further detailed information presented concerning their alleged involvement in listed activities.

27. Business enterprises that met the standard of proof for inclusion in the database were each informed in writing, and of the procedure by which they could be removed. OHCHR invited enterprises to continue their engagement with the Office in line with the Guiding Principles on Business and Human Rights.[6]

28. OHCHR re-screened all business enterprises prior to the submission of this report to confirm that the activity for which they were included in the database met the applicable standard of proof, during the relevant temporal period.

29. A number of business enterprises communicated with OHCHR that they were no longer involved in the relevant activity, or that the involvement was of a different nature outside the scope of mandate. In these cases, OHCHR assessed the information provided and discontinued consideration of those business enterprises no longer assessed as involved in the listed activities.

30. Where business enterprises did not provide additional information or clarifications, OHCHR relied on desk research to assess the information received from Member States and stakeholders.

F. Database of business enterprises

31. OHCHR identified that 112 of the 188 business enterprises considered for inclusion in the database met the required standard of reasonable grounds to believe involvement in one or more of the listed activities. These are set out immediately following. Seventy-six of the 188 business enterprises did not meet the standard of proof, and were not included in the database.[7]

(a) Business enterprises involved in listed activities

No.	*Business Enterprise*	*Category of listed activity*	*State concerned*
1	Afikim Public Transportation Ltd.	E	Israel
2	Airbnb Inc.	E	United States
3	American Israeli Gas Corporation Ltd.	E, G	Israel

[6] Guiding Principles for Business and Human Rights: Implementing the United Nations "Protect, Respect and Remedy" Framework, (2011).

[7] With respect to three listed activities (c), (i) and (j), OHCHR did not identify any business enterprise satisfying the standard of reasonable grounds to believe involvement consistent with the definitional approach set out above.

Scanned with CamScanner

(تابع ملحق رقم: 15)

4	Amir Marketing and Investments in Agriculture Ltd.	G	Israel
5	Amos Hadar Properties and Investments Ltd.	G	Israel
6	Angel Bakeries	E, G	Israel
7	Archivists Ltd.	G	Israel
8	Ariel Properties Group	E	Israel
9	Ashtrom Industries Ltd.	G	Israel
10	Ashtrom Properties Ltd.	G	Israel
11	Avgol Industries 1953 Ltd.	G	Israel
12	Bank Hapoalim B.M.	E, F	Israel
13	Bank Leumi Le-Israel B.M.	E, F	Israel
14	Bank of Jerusalem Ltd.	E, F	Israel
15	Beit Haarchiv Ltd.	G	Israel
16	Bezeq, the Israel Telecommunication Corp Ltd.	E, G	Israel
17	Booking.com B.V.	E	Netherlands
18	C Mer Industries Ltd.	B	Israel
19	Café Café Israel Ltd.	E, G	Israel
20	Caliber 3	D, G	Israel
21	Cellcom Israel Ltd.	E, G	Israel
22	Cherriessa Ltd.	G	Israel
23	Chish Nofei Israel Ltd.	G	Israel
24	Citadis Israel Ltd.	E, G	Israel
25	Comasco Ltd.	A	Israel
26	Darban Investments Ltd.	G	Israel
27	Delek Group Ltd.	E, G	Israel
28	Delta Israel	G	Israel
29	Dor Alon Energy in Israel 1988 Ltd.	E, G	Israel
30	Egis Rail	E	France
31	Egged, Israel Transportation Cooperative Society Ltd.	E	Israel
32	Energix Renewable Energies Ltd.	G	Israel

Scanned with CamScanner

(تابع ملحق رقم: 15)

(تابع ملحق رقم: 15)

33	EPR Systems Ltd.	E, G	Israel
34	Extal Ltd.	G	Israel
35	Expedia Group Inc.	E	United States
36	Field Produce Ltd.	G	Israel
37	Field Produce Marketing Ltd.	G	Israel
38	First International Bank of Israel Ltd.	E, F	Israel
39	Galshan Shvakim Ltd.	E, D	Israel
40	General Mills Israel Ltd.	G	Israel
41	Hadiklaim Israel Date Growers Cooperative Ltd.	G	Israel
42	Hot Mobile Ltd.	E	Israel
43	Hot Telecommunications Systems Ltd.	E	Israel
44	Industrial Buildings Corporation Ltd.	G	Israel
45	Israel Discount Bank Ltd.	E, F	Israel
46	Israel Railways Corporation Ltd.	G, H	Israel
47	Italek Ltd.	E, G	Israel
48	JC Bamford Excavators Ltd.	A	United Kingdom
49	Jerusalem Economy Ltd.	G	Israel
50	Kavim Public Transportation Ltd.	E	Israel
51	Lipski Installation and Sanitation Ltd.	G	Israel
52	Matrix IT Ltd.	E, G	Israel
53	Mayer Davidov Garages Ltd.	E, G	Israel
54	Mekorot Water Company Ltd.	G	Israel
55	Mercantile Discount Bank Ltd.	E, F	Israel
56	Merkavim Transportation Technologies Ltd.	E	Israel
57	Mizrahi Tefahot Bank Ltd.	E, F	Israel
58	Modi'in Ezrachi Group Ltd.	E, D	Israel
59	Mordechai Aviv Taasiot Beniyah 1973 Ltd.	G	Israel
60	Motorola Solutions Israel Ltd.	B	Israel
61	Municipal Bank Ltd.	F	Israel
62	Naaman Group Ltd.	E, G	Israel
63	Nof Yam Security Ltd.	E, D	Israel

Scanned with CamScanner

(تابع ملحق رقم: 15)

64	Ofertex Industries 1997 Ltd.	G	Israel
65	Opodo Ltd.	E	United Kingdom
66	Bank Otsar Ha-Hayal Ltd.	E, F	Israel
67	Partner Communications Company Ltd.	E, G	Israel
68	Paz Oil Company Ltd.	E, G	Israel
69	Pelegas Ltd.	G	Israel
70	Pelephone Communications Ltd.	E, G	Israel
71	Proffimat S.R. Ltd.	G	Israel
72	Rami Levy Chain Stores Hashikma Marketing 2006 Ltd.	E, G	Israel
73	Rami Levy Hashikma Marketing Communication Ltd.	E, G	Israel
74	Re/Max Israel	E	Israel
75	Shalgal Food Ltd.	G	Israel
76	Shapir Engineering and Industry Ltd.	E, G	Israel
77	Shufersal Ltd.	E, G	Israel
78	Sonol Israel Ltd.	E, G	Israel
79	Superbus Ltd.	E	Israel
80	Supergum Industries 1969 Ltd.	G	Israel
81	Tahal Group International B.V.	E	Netherlands
82	TripAdvisor Inc.	E	United States
83	Twitoplast Ltd.	G	Israel
84	Unikowsky Maoz Ltd.	G	Israel
85	YES	E	Israel
86	Zakai Agricultural Know-how and inputs Ltd.	G	Israel
87	ZF Development and Construction	G	Israel
88	ZMH Hammermand Ltd.	G	Israel
89	Zorganika Ltd.	G	Israel
90	Zriha Hlavin Industries Ltd.	G	Israel

(b) Business enterprises involved as parent companies

No.	*Business Enterprise*	*Category of listed activity*	*State concerned*

Scanned with CamScanner

(تابع ملحق رقم: 15)

91	Alon Blue Square Israel Ltd.	E, G	Israel
92	Alstom S.A.	E, G	France
93	Altice Europe N.V.	E	Netherlands
94	Amnon Mesilot Ltd.	E	Israel
95	Ashtrom Group Ltd.	G	Israel
96	Booking Holdings Inc.	E	United States
97	Brand Industries Ltd.	G	Israel
98	Delta Galil Industries Ltd.	G	Israel
99	eDreams ODIGEO S.A.	E	Luxembourg
100	Egis S.A.	E	France
101	Electra Ltd.	E	Israel
102	Export Investment Company Ltd.	E, F	Israel
103	General Mills Inc.	G	United States
104	Hadar Group	G	Israel
105	Hamat Group Ltd.	G	Israel
106	Indorama Ventures P.C.L.	G	Thailand
107	Kardan N.V.	E	Netherlands
108	Mayer's Cars and Trucks Co. Ltd.	E	Israel
109	Motorola Solutions Inc.	B	United States
110	Natoon Group	E, D	Israel
111	Villar International Ltd.	G	Israel

(c) Business enterprises involved as licensors or franchisors

No.	*Business Enterprise*	*Category of listed activity*	*State concerned*
112	Greenkote P.L.C.	G	United Kingdom

G. Removal from the database

32. A business enterprise may provide information indicating that it is no longer involved in the relevant listed activity. Where there are reasonable grounds to believe that, based on the totality of the information available, the business enterprise is ceasing or no longer involved in the relevant activity, the business enterprise would be removed from the database.

Scanned with CamScanner

H. Recommendation

33. Resolution 31/36 contemplated that the database be updated annually. OHCHR would recommend that the Human Rights Council establish a group of independent experts, with a time-bound mandate, to report directly to the Council for such a purpose.

Scanned with CamScanner

(تابع ملحق رقم: 15)

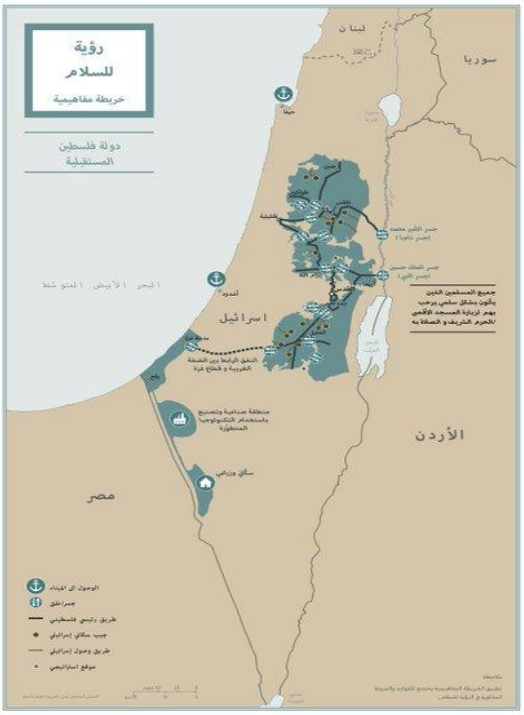

المصدر: صفحة الرئيس الأمريكي "ترامب" على حساب تويتر 2020

خارطة الدولة الفلسطينية وفقا لرؤية صفقة القرن الأمريكية

(ملحق رقم: 16)

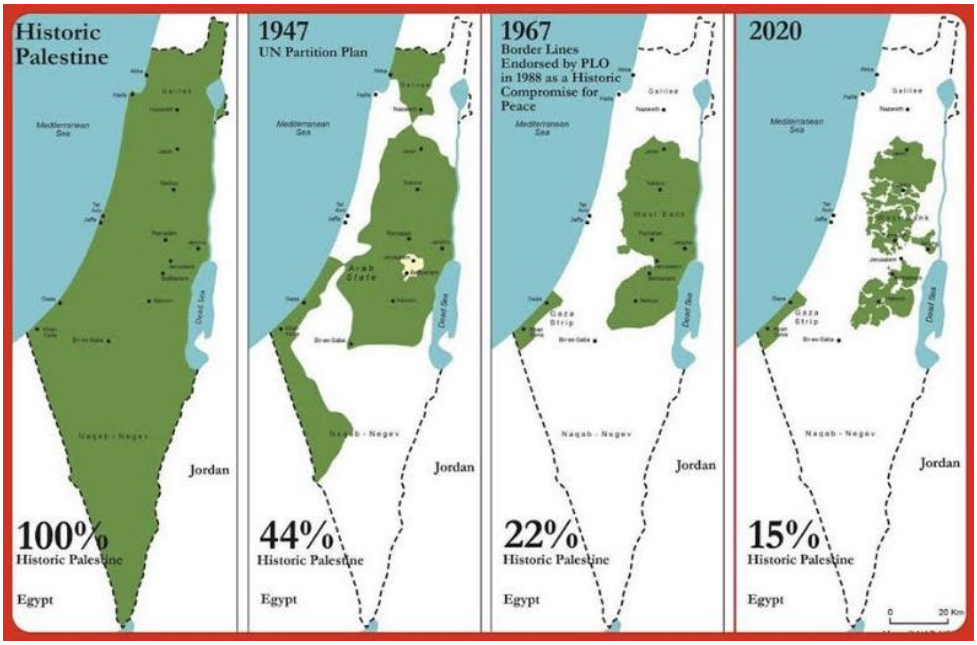

تناقص الأراضي الفلسطينية بفعل مشاريع الضم والتوسع الإسرائيلي

(ملحق رقم: 17)

المصدر: معهد الأبحاث التطبيقية- أريج 2013

تحويل جبل أبو غنيم إلى تجمع استيطاني

(ملحق رقم: 18)

مكونات الجدار العازل

(ملحق رقم: 19)

التاريخ	المساحة المقتطعة لصالح الجدار	% من مساحة الضفة الغربية	طول الجدار	على الخط الأخضر
حزيران 2002	1024 آم²	%18	688	44
حزيران 2004	633 آم²	% 11.2	689	76
شباط 2005	565 آم²	%10	649	122
نيسان 2006	555 آم²	%9.8	703	74
نيسان 2007	733	%13	770	51

المصدر: معهد الأبحاث التطبيقية- أريج 2009

جدول تعديلات مسار الجدار العازل

(ملحق رقم: 20)

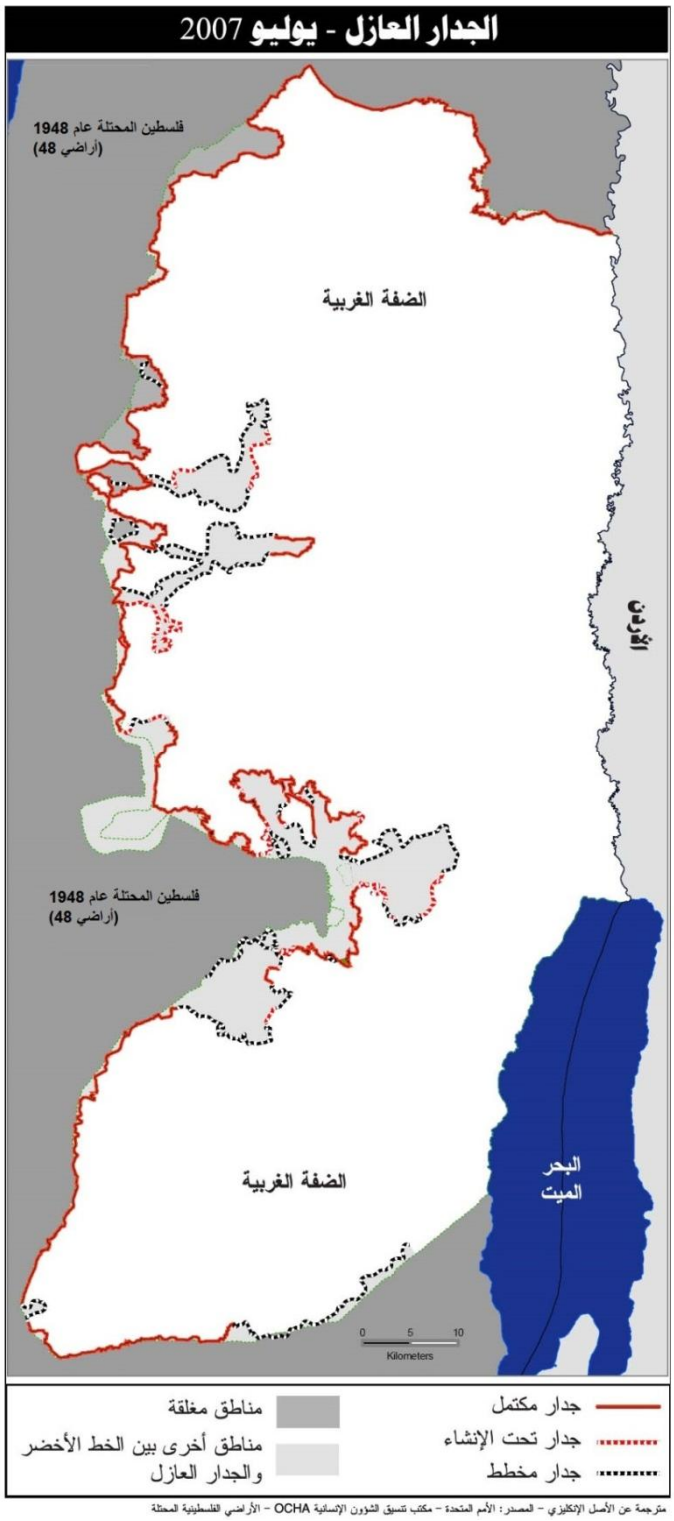

المصدر: مكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية

مسار الجدار العازل في الأراضي الفلسطينية المحتلة

(ملحق رقم: 21)

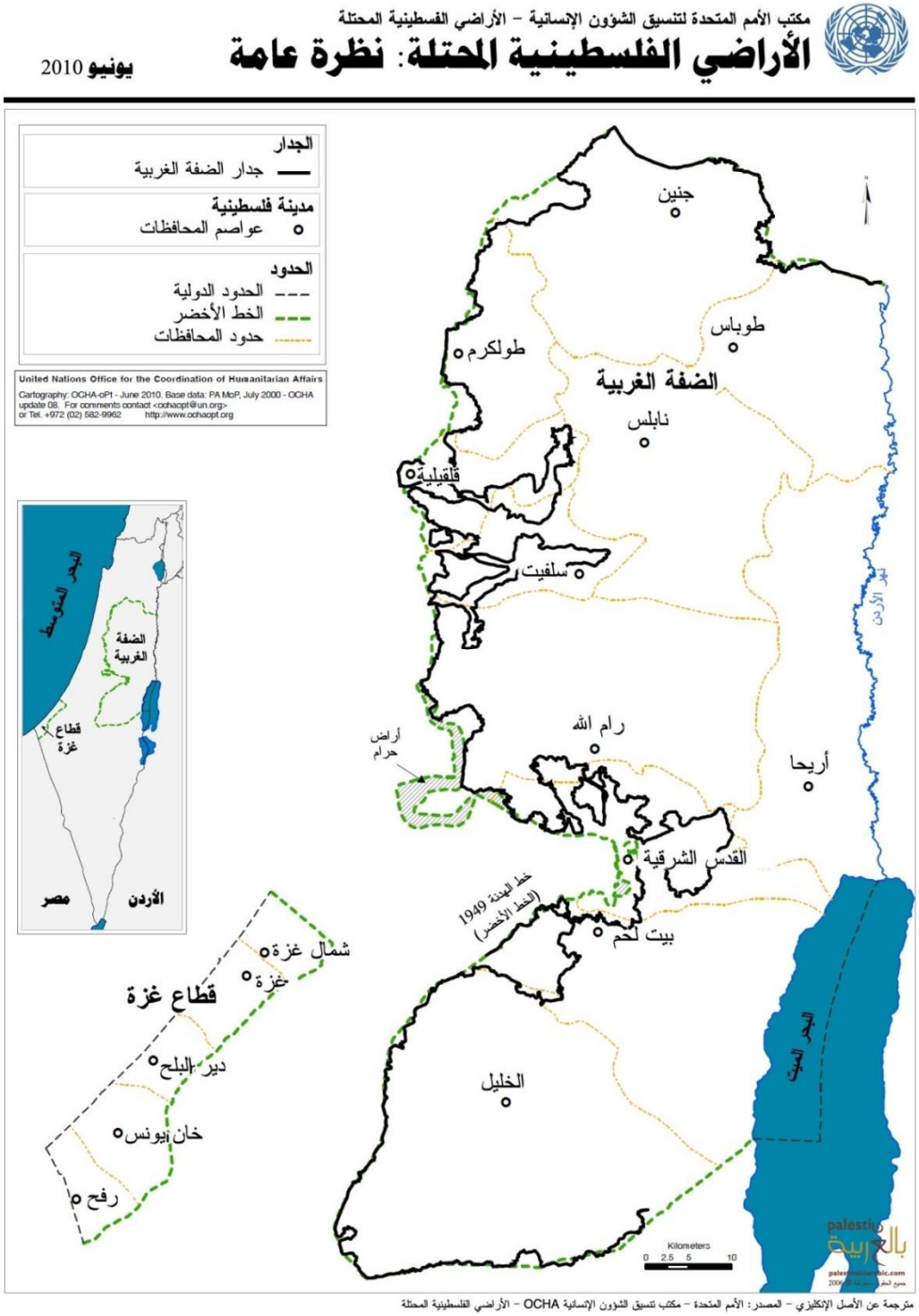

مترجمة عن الأصل الإنكليزي – المصدر: الأمم المتحدة – مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية OCHA – الأراضي الفلسطينية المحتلة

(تابع ملحق رقم: 21)

تجزئة الجدار العازل التجمعات السكانية الفلسطينية

(ملحق رقم: 22)

الجدار العازل يقطع خطوط الحركة الطبيعية للحيوانات البرية

(ملحق رقم: 23)

تراكم النفايات الصلبة على جانبي الجدار العازل

(ملحق رقم: 24)

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

❖القران الكريم

1- الكتب:

أ-الكتب العامة:

1. أحمد أبو الوفا، القانون الدولي والعلاقات الدولية، د ط، دار النهضة العربية، القاهرة- مصر، 2006.
2. أحمد سي علي، دراسات في القانون الدولي الإنساني، د ط، دار الأكاديمية، الجزائر، 2011.
3. أحمد سيف الدين، مجلس الأمن ودوره في حماية السلام الدولي، ط 1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت-لبنان، 2012.
4. جعفر عبد السلام، المنظمات الدولية: دراسة فقهية وتأصيلية للنظرية العامة للتنظيم الدولي وللأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات الإقليمية، ط 6، دار النهضة العربية، القاهرة-مصر، 1990.
5. حسن نافعة، العرب واليونسكو، عالم المعرفة، د ط، المجلس الوطني للثقافة والفنون والأدب، الكويت، 1989.
6. رياض صالح أبو العطا، المنظمات الدولية، د ط، دار النهضة العربية، القاهرة-مصر، 2006.
7. سهيل حسين الفتلاوي وعماد محمد ربيع، القانون الدولي الإنساني، دار الثقافة، ط 1، الإصدار الثاني، الأردن، 2009.
8. السيد ياسين، تحولات الأمم والمستقبل العالمي، ط 2، دار نهضة مصر، الجيزة-مصر، 2010.
9. صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسات قانون المنازعات المسلحة، ط 1، دار الفكر العربي، القاهرة- مصر، 1976.

10. صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، د ط، دار النهضة العربية، القاهرة-مصر، 2007.

11. عباس هاشم السعدي، مسؤولية الفرد الجنائية عن الجريمة الدولية، د ط، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية –مصر، 2002.

12. عبد الغني محمود، المطالبة الدولية بإصلاح الضرر في القانون الدولي العام والشريعة الإسلامية، ط 1، دار الطباعة الحديثة، القاهرة-مصر، 1986.

13. علاء محمد مطر، القانون الدولي لحقوق الإنسان، جامعة الإسراء، كلية الحقوق، د ط، د د ن، غزة -فلسطين، 2015-2016.

14. علوي علي أحمد الشارفي، المسؤولية الجنائية عن الجريمة الدولية، ط 1، المركز الديمقراطي العربي للدراسات الإستراتيجية والاقتصادية والسياسية، برلين- ألمانيا، 2019.

15. مأمون مصطفي، قانون المنظمات الدولية، د ط، د د ن، 1998-1999.

16. نبيل بشر، المسئولية الدولية في عالم متغير، ط 1، مطبعة المنصورة، 1994.

17. هشام قواسمية، المسؤولية الدولية الجنائية للرؤساء والقادة العسكريين، ط 1، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع، المنصورة –مصر،2013.

18. هشام بشير وعلاء الضاوي سبيطة، احتلال العراق وإنتهاكات البيئة والممتلكات الثقافية، ط 1، المركز القومي للإصدارات القانونية، عابدين- مصر، 2013.

ب- الكتب المتخصصة:

1. إبراهيم الفني، الخطة الهيكلية والخطة الاستراتيجية في تهويد القدس، د ط، دار اليازوري للنشر والتوزيع، عمان-الأردن، 2014.

2. أحمد أبو الوفا، قضاء محكمة العدل الدولية 2001-2005، د ط، دار النهضة العربية، القاهرة- مصر،2006.

3. أحمد الحيلة ومريم عيتاني، معاناة الطفل الفلسطيني تحت الاحتلال الأسرائيلي، ط 1، مركز الزيتونة للدراسات والإستشارات، بيروت- لبنان، 2008.

4. أحمد الرويضي، الآليات القانونية للدفاع عن الأملاك العقارية في القدس: في ضوء القانون المحلي والقانون الدولي، ط 1، دار الجندي للنشر والتوزيع، القدس-فلسطين، 2012.

5. أحمد بن عبدالله بن إبراهيم الزغيبي، العنصرية اليهودية وآثارها في المجتمع الإسلامي والموقف منها، ج 1، ط 1، مكتبة العبيكان، الرياض-السعودية، 1998.

6. أحمد سعيد نوفل، دراسات متخصصة في القضية الفلسطينية، ط 1، دار وائل للنشر، عمان-الأردن،2015.

7. الاستيطان الإسرائيلي في الضفة الغربية 1993-2011، د ط، تقرير معلومات 21، مركز الزيتونة للدراسات والإستشارات، بيروت- لبنان، 2010.

8. أمين أبو وردة وأخرون، معاناة العامل الفلسطيني تحت الاحتلال الإسرائيلي، د ط، مركز الزيتونة للدراسات والإستشارات، بيروت-لبنان، 2011.

9. أنيس مصطفى القاسم "محرر" وتأليف نخبة من الباحثين، الجدار العازل الإسرائيلي"فتوى محكمة العدل الدولة"، د ط، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت-لبنان، 2007.

10. بشير شريف يوسف، فلسطين بين القانون الدولي والاتفاقيات الدولية، د ط، دار البداية ناشرون وموزعون، عمان-الأردن، 2011.

11. تيسير النابلسي، الاحتلال الإسرائيلي للأراضي العربية"دراسة لوقائع الاحتلال الاسرائيلي في ضوء القانون الدولي العام، د ط، سلسلة كتب فلسطينية(63)، منظمة التحرير الفلسطينية، بيروت –لبنان، 1975.

12. جوني منصور، إسرائيل والاستيطان، الثابت والمتحول في مواقف الحكومات والأحزاب والرأي العام(1967-2013)، د ط، المركز الفلسطيني للدراسات الإسرائيلية "مدار"، رام الله-فلسطين، 2014.

13. حبيب قهوجي، استراتيجية الاستيطان الصهيوني في فلسطين المحتلة، ط 1، مؤسسة الأرض للدراسات الفلسطينية، دمشق- سوريا، 1978.

14. حسام أحمد محمد هنداوي، الوضع القانوني لمدينة القدس" دراسة تطبيقية لواقع الاحتلال الإسرائيلي في ضوء أحكام القانون الدولي، د ط، دار النهضة العربية، القاهرة-مصر.

15. حسن ابحيص وخالد عايد، الجدار العازل في الضفة الغربية، ط 1، مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات، بيروت-لبنان، 2010.

16. حسن أيوب، التوجهات السياسية والأمنية الإسرائيلية تجاه الاستيطان، بحث منشور في كتاب الاستيطان اليهودي وأثره على مستقبل الشعب الفلسطيني، د ط، مركز دراسات الشرق الأوسط، عمان- الأردن، 2006.

17. حسن عبد القادر صالح، المشروع الصهيوني في فلسطين، بحث منشور في كتاب الاستيطان اليهودي وأثره على مستقبل الشعب الفلسطيني، د ط، مركز دراسات الشرق الأوسط، عمان- الأردن، 2006.

18. حكيم العمري، الاستيطان الإسرائيلي في الأراضي المحتلة- دراسة في أحكام القانون الدولي العام 2018، ط 1، المركز الديمقراطي العربي للدراسات الإستراتيجية والسياسية والاقتصادية، برلين- ألمانيا، 2019.

19. حياة الددا، معاناة الطالب الفلسطيني تحت الاحتلال الإسرائيلي، ط 1، مركز الزيتونة للدراسات والإستشارات، بيروت- لبنان،2015.

20. خالد إبراهيم أبو عرفة، المقاومة الفلسطينية للاحتلال الإسرائيلي في بيت المقدس 1987-2015، ط 1، مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات، بيروت-لبنان،2017.

21. خيرية قاسيمة وأخرون، المستوطنات الإسرائيلية في الأراضي العربية المحتلة منذ عام 1967، د ط، الهيئة المصرية العامة للكتاب، معهد البحوث والدراسات العربية.

22. دور الاتحاد الأوروبي في مسار التسوية السلمية للقضية الفلسطينية، د ط، تقرير معلومات 16، مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات، بيروت- لبنان، 2010.

23. رائد فوزي داود، فكرة التدويل في القانون الدولي" وتطبيقاتها في ضوء قرارات الأمم المتحدة المتعلقة بمدينة القدس، ط 1، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية، أبو ظبي- الأمارات العربية المتحدة، 2003.

24. رجا شحاده، قانون المحتل: إسرائيل والضفة الغربية، ط 1، مؤسسة الدراسات الفلسطينية، بيروت- لبنان.

25. سامح خليل الوادية، سامح خليل الوادية، المسؤولية الدولية عن جرائم الحرب الإسرائيلية، ط 1، مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات، بيروت –لبنان، 2009.

26. سعيد طلال الدهشان، كيف نقاضي إسرائيل، ط 1، مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات، بيروت –لبنان، 2017.

27. السيد مصطفي أحمد أبو الخير، فتوى الجدار العازل والقانون الدولي، د ط، دار النهضة العربية، القاهرة-مصر، 2006.

28. صالح محمد الشقباوي، إيديولوجية الصراع الفلسطيني الإسرائيلي على المكان: حق العودة وقوة الحق، د ط، دار كنعان للنشر، الرويبة-الجزائر، 2016.

29. عاشور موسى، الاستيطان في ضوء القانون الدولي، د ط، دار الكتاب الحديث، الجزائر، 2014.

30. عاص أطرش، الاستيطان: آثار كارثية على الاقتصاد الفلسطيني، د ط، المركز الفلسطيني للدرسات الإسرائيلية "مدار"، رام الله-فلسطين، 2014.

31. عبد الله الأشعل، قضية الجدار العازل أمام محكمة العدل الدولية، ط 2، دار نصر للطباعة، القاهرة-مصر، 2006.

32. عبد الله محمد بن عبود، الجدار العازل في الأراضي الفلسطينية المحتلة" دراسة قانونية سياسية في ضوء فتوى محكمة العدل الدولية، ط 1، المركز القومي للإصدارات القانونية، عبادين-مصر،2013.

33. عبد الوهاب المسيري، الأديولوجية الصهيونية، د ط، المجلس الوطني للثقافة والفنون والأدب، عالم المعرفة، الكويت، 1982.

34. عبدة مباشرة، المؤسسة العسكرية الإسرائيلية، د ط، معهد البحوث والدراسات العربية، القاهرة-مصر، 1977.

35. غازي الربايعة، الاستراتيجية الإسرائيلية للفترة 1967-1980، ط 1، مكتبة المنار، الزرقاء-عمان- الأردن، 1983.

36. غازي حسين، الاستيطان اليهودي في فلسطين من الإستعمار إلى الإمبريالية، د ط، إتحاد الكتاب العرب، دمشق- سوريا، 2003.

37. غسان محمد دوعر، المستوطنون الصهاينة في الضفة الغربية: الإعتداء على الأرض والإنسان، ط 1، مركز الزيتونة للدراسات والإستشارات، بيروت-لبنان، 2012.

38. فاطمة عيتاني وعاطف دغلس، معاناة المريض الفلسطيني تحت الاحتلال الإسرائيلي، ط 1، مركز الزيتونة للدراسات والإستشارات، بيروت- لبنان، 2011.

39. فاطمة عيتاني ومحمد داود، معاناة الفلسطينيين من الحواجز الإسرائيلية في الضفة الغربية، ط 1، مركز الزيتونة للدراسات والإستشارات، بيروت- لبنان، 2015.

40. فاطمة عيتاني ونظام عطايا، معاناة البيئة والفلاح الفلسطيني تحت الاحتلال الإسرائيلي، ط 1، مركز الزيتونة للدراسات والإستشارات، بيروت- لبنان، 2013.

41. فضل مصطفى النقيب ونصر عيطاني، واقع ومستقبل العلاقات الاقتصادية الفلسطينية الإسرائيلية، د ط، معهد ابحاب السياسات الاقتصادية الفلسطيني"ماس"، رام الله- فلسطين، 2003.

42. قرارات الأمم المتحدة بشأن فلسطين والصراع العربي- الإسرائيلي، 1947-1973، د ط، م 1، مؤسسة الدراسات الفلسطينية، بيروت-لبنان، 1993.

43. قرارات الأمم المتحدة بشأن فلسطين والصراع العربي- الإسرائيلي، 1975-1981، د ط، م 2، مؤسسة الدراسات الفلسطينية بيروت-لبنان، 1994.

44. قرارات الأمم المتحدة بشأن فلسطين والصراع العربي-الإسرائيلي، 2005-2011، د ط، م 7، مؤسسة الدراسات الفلسطينية بيروت-لبنان، 2015.

45. محسن محمد صالح "محرر"وتأليف نخبة من الباحثين، السلطة الوطنية الفلسطينية "دراسة التجربة والأداء 1994-2013"، ط 1، مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات، بيروت-لبنان، 2015.

46. محسن محمد صالح" محرر" وتأليف نخبة من الباحثين، أزمة المشروع الوطني الفلسطيني والآفاق المحتملة، ط 1، مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات، بيروت-لبنان، 2013.

47. محمد شوقي عبد العال العناني، السيادة على القدس في ضوء الادعاءات الإسرائيلية والقرار الأمريكي بنقل السفارة، د ط، دار النهضة العربية، القاهرة-مصر، 2018.

48. محمد عوض الهزايمة، القدس في الصراع العربي الإسرائيلي، ط 1، دار ومكتبة الحامد للنشر، عمان-الأردن، 2011.

49. محمد نصر، تعزيز القدرة الذاتية للاقتصاد الفلسطيني، الأوراق المحورية (2)، د ط، معهد أبحاث السياسات الاقتصادية الفلسطيني"ماس"، القدس ورام الله- فلسطين، 2003.

50. محمد نصر، دور القطاع الصناعي في التنمية الاقتصادية الفلسطينية، د ط، معهد أبحاث السياسات الاقتصادية الفلسطيني"ماس"، رام الله- فلسطين، 2002.

51. محمود الجعفري وأخرون، السياسات التجارية الفلسطينية: البدائل والخيارات المتاحة، د ط، معهد ابحاث السياسات الاقتصادية الفلسطيني"ماس"، رام الله- فلسطين، 2002.

52. ناصر الريس، المستوطنات الإسرائيلية في ضوء القانون الدولي الإنساني، د ط، مؤسسة الحق، رام الله- فلسطين، 1999.

53. نبيل الرملاوي، الدبلوماسية الفلسطينية ودبلوماسية الحرب الإسرائيلية أمام القانون الدولي، د ط، دار الشروق للنشر والتوزيع، عمان- الأردن،2014.

54. نبيل العربي، طابا..كامب ديفيد..الجدار العازل صراع الدبلوماسية من مجلس الأمن إلى المحكمة الدولية، ط 1، دار الشروق، القاهرة-مصر، 2011.

55. نجوى مصطفى حساوي، اللاجئين الفلسطينيين بين الشرعية الدولية والمفاوضات الفلسطينية-الإسرائيلية، ط 1، مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات، بيروت-لبنان، 2008.

56. نزار أيوب،الوضع القانوني لمدينة القدس بين الانتداب والتسوية السياسية، د ط، مؤسسة الحق، رام الله-فلسطين، 2001.

57. نظام محمود بركات، الاستيطان الاسرائيلي في فلسطين بين النظرية والتطبيق، مركز دراسات الوحدة العربية، ط 1، بيروت لبنان، 1988.

58. وجيه أبو ظريفة، الأثار السلبية للمستوطنات على الشعب الفلسطيني وأليات المقاومة، بحث منشور في كتاب الاستيطان اليهودي وأثره على مستقبل الشعب الفلسطيني، د ط، مركز دراسات الشرق الأوسط، عمان- الأردن، 2006.

59. وليد الجعفري، المستعمرات الاستيطانية الإسرائيلية في الأراضي المحتلة 1967-1980، د ط، مؤسسة الدراسات الفلسطينية، بيروت- لبنان ، 1981.

2-الأطروحات الجامعية ورسائل الماجستير:

أ-أطروحات الدكتوراه:

1. حسين عمر حسن حسانين، الاستيطان الإسرائيلي في مدينة القدس في ضوء قواعد القانون الدولي وقرارات الأمم المتحدة، رسالة دكتوراه، غير منشورة، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، مصر، 2003.

2. غزلان فليج، المركز القانوني للأفراد أثناء اللاسلم في القانون الدولي، أطروحة دكتوراه، غير منشورة، جامعة أبي بكر بلقايد، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، تلمسان-الجزائر،2013-2014.

3. وليد خميس عليان، دور الأمم المتحدة في قضية فلسطين، رسالة دكتوراه، غير منشورة، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، مصر، 1989.

ب-رسائل الماجستير:

1. إكرام وهبي امبدا أبو الهيجاء، عوامل تهديد المواقع الأثرية في الضفة الغربية" الجدار العازل دراسة تحليلية"، رسالة ماجستير، غير منشورة، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس-فلسطين،2008.

2. إياد عبد الرؤوف محمد القطراوي، المقاطعة العربية لـــ (إسرائيل) في ظل عملية التسوية السياسية (1993- 2015): دراسة في الأبعاد والنتائج، رسالة ماجستير، غير منشورة، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، جامعة الأزهر، غزة-فلسطين، 2016.

3. إياد وليد خليل الحزقي، دور الدبلوماسية الفلسطينية في مواجهة أزمة جدار الفصل الإسرائيلي، رسالة ماجستير، غير منشورة، أكاديمية الإدارة والسياسة للدراسات العليا، غزة-فلسطين، 2016.

4. بلال عبد الرحيم عثمان جبر، تأثيرات الجدار الفاصل على التنمية السياسية في الضفة الغربية، رسالة ماجستير، غير منشورة، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس-فلسطين، 2005.

5. بلال محمد صالح إبراهيم، الاستيطان الإسرائيلي في الضفة الغربية وأثره على التنمية السياسية، رسالة ماجستير، غير منشورة، جامعة النجاح الوطنية، كلية الدراسات العليا، نابلس- فلسطين، 2010.

6. حنين حسن مهدي البنا، الممارسات الإسرائيلية تجاه حقوق الفلسطينيين في مدينة القدس"2000-2013"، رسالة ماجستير، غير منشورة، كلية الأداب والعلوم الإنسانية، جامعة الأزهر، غزة-فلسطين، 2015.

7. خديجة أوهيبة، موقف منظمة المؤتمر الإسلامي من قضية القدس، رسالة ماجستير، غير منشورة، كلية العلوم الإنسانية والحضارة الإسلامية، جامعة وهران، الجزائر،2009-2010.

8. ديب الحجاجرة، الاستيطان الاسرائيلي وأثره على العملية السلمية وفق رؤية حل الدولتين 1993-2013، رسالة ماجستير، غير منشورة، عمادة الدراسات العليا، جامعة القدس المفتوحة، القدس- فلسطين، 2014.

9. رهام الزغير، الجدار الفاصل.. وتأثيره على النسيج الاجتماعي والبيئي والمائي في منطقة الرام وضاحية البريد شمال القدس، رسالة ماجستير، غير منشورة، كلية الدراسات العليا، جامعة بيرزيت، فلسطين،2008.

10. ريم العارضة، جدار الفصل الاسرائيلي في القانون الدولي، رسالة ماجستير، غير منشورة، كلية الحقوق، جامعة النجاح الوطنية، نابلس- فلسطين، 2007.

11. سامر صبحي رشيد بني عوده، تداعيات الانقسام الفلسطيني على السياسة الخارجية الفلسطينية 2007-2016، رسالة ماجستير، غير منشورة، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس-فلسطين، 2017.

12. ضرار عبد الهادي خليل طرمان، الآثار الاقتصادية والاجتماعية لجدار الفصل العنصري في منطقة طولكرم-قلقيلية وجنوب الخليل باستخدام نظم المعلومات الجغرافية"دراسة مقارنة"، رسالة ماجستير، غير منشورة، كلية الآداب، الدراسات العليا، جامعة بير زيت، فلسطين،2012.

13. عبد اللطيف صابر ظاهر، المسؤولية الدولية المترتبة على منع الاحتلال عودة اللاجئين الفلسطينيين، رسالة ماجستير، غير منشورة، كلية الشريعة والقانون، الجامعة الإسلامية، غزة-فلسطين، 2016.

14. عماد محمد شحادة المصري، الإنتهاكات الاستيطانية الصهيونية البيئية في محافظتي بيت لحم والخليل 1967-2001، رسالة ماجستير، غير منشورة، كلية الدراسات العليا، جامعة بيرزيت، فلسطين، 2002.

15. فلاح مزيد المطيري، المسؤولية الدولية الجنائية للأفراد في ضوء تطور القانون الدولي الجنائي، رسالة ماجستير، غير منشورة، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، عمان- الأردن، 2010.

16. فلك هاشم عبد الجليل المهيرات، المسؤولية الدولية للمنظمات الدولية في القانون الدولي العام، رسالة ماجستير، غير منشورة، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، عمان –الأردن، 2016.

17. مازن إبراهيم حسن سلمان، تقييم الأثر البيئي المترتب على بناء الجدار الفاصل في الضفة الغربية، رسالة ماجستير، غير منشورة، كلية الدرسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس- فلسطين، 2005.

18. محمد إبراهيم محمد الزماعره، المستوطنات الإسرائيلية وأثرها على المسار التفاوضي الفلسطيني بعد أوسلو، رسالة ماجستير، غير منشورة، كلية الدراسات العليا، جامعة القدس، القدس- فلسطين، 2012.

19. محمد غازي محمد إبراهيم، الجدار العازل ومستقبل الصراع العربي-الإسرائيلي، رسالة ماجستير، غير منشورة، قسم العلوم السياسية، كلية العلوم الإنسانية، جامعة الشرق الأوسط، عمان – الأردن، 2009.

20. ناجي البشير عمر القحواش، تأثير الفيتو على قرارات مجلس الأمن الدولي"قضية فلسطين نموذجا"، رسالة ماجستير، غير منشورة، قسم العلوم السياسية، كلية الأداب والعلوم، جامعة الشرق الأوسط، عمان- الأردن،2015.

3-المقالات والأبحاث:

أ- المقالات:

1. أباهر السقا، قراءة في انعكاسات الأحداث في الوطن العربي على مكانة القضية الفلسطينية منذ سبع سنوات: استيهامات تعمق الأزمة، مجلة جدل، ع 32، فبراير/ شباط 2018.
2. أرشيف نشرة فلسطين اليوم: نوفمبر/تشرين الثاني2010، ع 1976، مركز الزيتونة للدراسات والإستشارات، بيروت-لبنان،2010.
3. أرشيف نشرة فلسطين اليوم:أيار/مايو 2012، ع 2515، مركز الزيتونة للدراسات والإستشارات، بيروت-لبنان، الإثنين:2012/5/28.
4. البوابات والتصاريح مأسسة لعمليات المصادرة والترحيل، حملة مقاومة جدار الفصل العنصري، شبكة المنظمات البيئية الفلسطينية، ع 2، 2003-2004.
5. خولة محي الدين يوسف، الحصار الإسرائيلي المفروض على قطاع غزة في ضوء أحكام القانون الدولي العام، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، م 27، ع 4، 2011.
6. رازي نابلسي، قانون أملاك الغائبين في القدس "السيرة الذاتية" لتشريع النهب، قضايا إسرائيلية، م 15، ع 38، المركز الفلسطيني للدراسات الإسرائيلية "مدار"، رام الله-فلسطين، 2015/6/30.
7. راسم خمايسي، استراتيجية الاستيطان الإسرائيلي في الأراضي المحتلة واثره على التخطيط القطري والتنمية في فلسطين، مجلة الدراسات الفلسطينية، م10، ع 37، مؤسسة الدراسات الفلسطينية، 1999.
8. رهام الصغير ومروان غانم، الجدار الفاصل وتأثيره على النسيج الاجتماعي والبيئي والمائي في منطقتي الرام وضاحية البريد شمال القدس، مجلة أريحا للدراسات الأمنية والدولية، ع 1، فلسطين، 2011.
9. رياض علي العيلة وأيمن عبد العزيز شاهين، الأبعاد السياسية والأمنية للاستيطان الإسرائيلي في القدس ووضعيتها القانونية، مجلة جامعة الأزهر، سلسلة العلوم الإنسانية، م 12، ع 1، غزة-فلسطين، 2010.

10. شادي الشديفات وعلى جبرة، موقف القانون الدولي من المستوطنات الإسرائيلية على الأراضي الفلسطينية، المنارة، م 21، ع 4، 2015.

11. صبحي يوسف الأستاذ، الجدار الفاصل ومستقبل الدولة الفلسطينية"دراسة في الجغرافية السياسية"، م12، ع 1، سلسلة العلوم الإنسانية، مجلة جامعة الأزهر، غزة-فلسطين،2010.

12. صلاح الدين عامر، المستوطنات في الأراضي المحتلة في ضوء القانون الدولي العام المعاصر، م 35، المجلة المصرية للقانون الدولية، مصر، 1979.

13. عبد العزيز العشاوي، الجدار القائم حول الجدار الأمني العازل في فلسطين المحتلة، مجلة الباحث، ع 5، 2007.

14. عبد الغني سلامة، الاستيطان والتهجير القسري لسكان الأغوار والسفوح الشرقية، مجلة قضايا إسرائيلية،ع 68، المركز الفلسطيني للدراسات الإسرائيلية "مدار"، رام الله-فلسطين، 15 يناير/ كانون الثاني 2018.

15. عبد المنعم بن أحمد، اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في ظل مهام اللجنة الدولية لحقوق الإنسان وصلاحيات مجلس حقوق الإنسان، مجلة دفاتر السياسة والقانون، ع 4، يناير2011.

16. عبد الناصر قاسم الفرا، حق تقرير المصير للشعب الفلسطيني في ضوء الشرعية الدولية، جامعة القدس المفتوحة-غزة-فلسطين.

17. عدنان حسين عياش، جدار الفصل العنصري الصهيوني" آثاره السلبية على أراضي محافظة سلفيت"، م 17، ع 2، سلسلة الدراسات الإنسانية، مجلة الجامعة الإسلامية، غزة-فلسطين،2009.

18. غانية ملحيس، جدار الفصل العنصري الإسرائيلي، مجلة الدراسات الفلسطينية، م 14، ع 55، 2003.

19. فوزي عباس فاضل، الاستيطان الصهيوني القدس نموذجا، مجلة دراسات دولية، ع 42، 2009.

20. محمد نعمان النحال ومحمد رفيق الشوبكي، قبول فلسطين دولة غير عضو بالأمم المتحدة وأثره على حق تقرير المصير،مجلة الجامعة الإسلامية، م 23، ع 1،غزة – فلسطين، يناير2015.

21. مؤسسة الحق، إعتداءات المستوطنين وممارساتهم بحق أهالى منطقة الخليل خلال العام 1993، مجلة الدراسات الفلسطينية، م 5، ع 17، 1994.

22. موسى الدويك، الجدار القاتل وآثاره الاقتصادية السلبية على الشعب الفلسطيني-دراسة في إطار القانون الدولي العام، مجلة جامعة القدس المفتوحة للابحاث والدراسات، م 1، ع 37، 2015.

23. موسى الدويك، الجدار القاتل وآثاره السلبية على الشعب الفلسطيني"اجتماعيا، نفسيا، صحيا، تعليما وحضاريا"، دراسة في إطار القانون الدولي العام، مجلة المفكر، ع 12، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة-الجزائر،2015.

24. موسى الدويك، المستوطنات الإسرائيلية والمياه العربية، مجلة شؤون عربية، ع 72، 1992.

25. نبيل الرملاوي، الإنتهاكات الإسرائيلية في القدس بموجب القانون الدولي الإنساني، مجلة شؤون فلسطينية، ع 252، فلسطين، 2013.

ب- الأبحاث:

1. إبراهيم العلي، دراسة "الارهاب الصهيوني تجاه الأرض الفلسطينية قانون أملاك الغائبين نموذجاً"، قسم الأبحاث والدراسات، تجميع العودة الفلسطيني "واجب"، دمشق- سوريا.

2. بين التعتيم الإعلامي وتقييد حرية الصحافة: التحركات الاحتجاجية المنادية بالقدس عربية في مصر، مركز هردو لدعم التعبير الرقمي، القاهرة، 2018.

3. جاد اسحق وآخرون، الأبعاد والاستراتيجيات للمخططات الإسرائيلية الأحادية الجانب في الأراضي الفلسطينية المحتلة، معهد الأبحاث التطبيقية-القدس"أريج"، بيت لحم-فلسطين، 2006.

4. جاد اسحق وعبير صقر، الانتهاكات الإسرائيلية للبيئة في الأراضي الفلسطينية، معهد الأبحاث التطبيقية-القدس"أريج"، بيت لحم-فلسطين، 2004.

5. جاد إسحق، الأهداف غير المعلنة وراء حملة إتيان بشأن التلوث البيئي، معهد الأبحاث التطبيقية- القدس" أريج"، بيت لحم-فلسطين.

6. دراسة التجمعات السكانية والاحتياجات التطويرية في محافظة الخليل، معهد الأبحاث التطبيقية- القدس"أريج"، بيت لحم-فلسطين،2009.

7. سفيان أبو زايدة، التوجهات الفلسطينية لتغيير الوضع الراهن، المقاومة الشعبية السلمية.. هل هي خيار ممكن؟، المركز الفلسطيني للبحوث السياسية والمسحية، رام الله –فلسطين، 2016.

8. عبد المعطي زعرب، التجارة الخارجية الفلسطينية "واقعها وأفاقها المستقبلية"، وزارة الاقتصاد الوطني الفلسطيني، الإدارة العامة للسياسات والتحليل والاحصاء، 2005.

9. عدنان أبو عامر، الموقف الإسرائيلي من قضية اللاجئين: الرؤية التاريخية والسلوك السياسي، تجمع العودة الفلسطيني-"واجب"، دمشق- سوريا، 2007.

10. عدنان أبو عامر، سياسة الكيان الصهيوني تجاه مدينة القدس، المركز العربي للدراسات الإنسانية، 2009.

11. فادي نحاس، إسرائيل والأغوار: بين المفهوم الأمني واستراتيجيات الضم، تقرير بحثي، المركز الفلسطيني للدراسات الإسرائيلية "مدار"، رام الله-فلسطين، 2012.

12. كامل محمد عمران، تهويد القدس جوهر المشروع الصهيوني، "دراسة سوسيولوجية"، جامعة دمشق، 2009.

13. لارا الجزيري وأخرون، المستوطنات الإسرائيلية وأثرها على الفلسطنيين في وادي الأردن، منظمة أوكسفام الدولية، 2012.

14. مخطط جدار العزل العنصري الإسرائيلي في الأراضي الفلسطينية المحتلة، معهد الأبحاب التطبيقية-القدس" أريج"، بيت لحم-فلسطين،2009.

15. الوضع الراهن للبيئة الفلسطينية من منطلق حقوق الإنسان، معهد الأبحاث التطبيقية- القدس"أريج"، بيت لحم-فلسطين، 2011.

4- أعمال المؤتمرات والملتقيات العلمية:

1. آمنة امحمدي بوزينة، انضمام فلسطين إلى المحكمة الجنائية الدولية وإمكانية تفعيل اختصاصها في مواجهة جرائم إسرائيل ضد الشعب الفلسطيني، المؤتمر الدولي الثالث عشر، "فلسطين.. قضية حق"، مركز جيل البحث العلمي، طرابلس- لبنان، 2-3-ديسمبر2016.
2. أيسر طعمة، أثر المصانع الإسرائيلية على البيئة الفلسطينية، ورقة عمل مقدمة إلى مؤتمر الصناعات الإسرائيلية في المناطق الحدودية والمستوطنات الإسرائيلية" جسور سلام وتنمية اقتصادية أم دمار للإنسان والبيئة"، فبراير2010.
3. خالد محمود محمد العيلة، جدار الفصل العنصري وآثاره على القضية والدولة الفلسطينية، بحث مقدم إلى مؤتمر الأمن القومي الفلسطيني الخامس، أكاديمية الإدارة والسياسة للدراسات العليا، غزة-فلسطين، 2017.
4. رجا الخالدي، أبرز ملامح الاقتصاد الفلسطيني: التحديات امام صموده، والرؤى القائمة لمواجهتها، ورقة عمل مقدمة لمؤتمر "ماس" 2016: نحو رؤية جديدة للنهوض بالاقتصاد الفلسطيني، معهد أبحاث السياسات الاقتصادية الفلسطيني"ماس"، رام الله-فلسطين، 2016.
5. غزلان فليج، آلية اتخاذ القرارات في جامعة الدول العربية وأثرها على القضية الفلسطينية، بحث مقدم إلى المؤتمر العلمي الدولي المحكم جامعة الدول العربية والقضية الفلسطينية 5- 6 فبراير 2019، مجلة جامعة الإسراء للمؤتمرات العلمية، ع 5، غزة- فلسطين، 2020.
6. سامر عقروق، التشريعات والقوانين الخاصة بحماية البيئة في فلسطين- البيئة كمفهوم وحق من حقوق الإنسان وانتهاكات الاحتلال للبيئة الفلسطينية، ورقة مقدمة إلى المؤتمر الدولي الثاني حول البيئة الفلسطينية، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، 2009.
7. سمير عبدالله، أجندة تطوير القدرات الإنتاجية، ورقة عمل مقدمة لمؤتمر "ماس" 2016: نحو رؤية جديدة للنهوض بالاقتصاد الفلسطيني، معهد أبحاث السياسات الاقتصادية الفلسطيني"ماس"، رام الله-فلسطين، 2016.

8. محمود الجعفري، آفاق تعزيز بيئة الأعمال والتجارة الفلسطينية في ظل الإمكانات المتوفرة، ورقة عمل مقدمة لمؤتمر "ماس" 2016: نحو رؤية جديدة للنهوض بالاقتصاد الفلسطيني، معهد أبحاث السياسات الاقتصادية الفلسطيني "ماس"، رام الله-فلسطين، 2016.

9. معين محمد رجب، الآثار الاقتصادي لجدار الفصل العازل بين إسرائيل والفلسطينيين، ورقة عمل ضمن فعاليات اليوم الدراسي حول جدار الفصل العازل، كلية التجارة، الجامعة الإسلامية، غزة-فلسطين، 2004.

10. نظام محمود بركات، الاستيطان الإسرائيلي في القدس والشرعية الدولية، ورقة مقدمة إلى المؤتمر الدولي للقدس، ضمن إحتفالية الأردن بالقدس عاصمة الثقافة العربية، عمان-الأردن، 2009.

11. نعيم بارود، القدس.. الاستيطان والتهويد، ورقة عمل مقدمة لمؤتمر القدس السابع، جامعة النجاح، نابلس-فلسطين، 2005.

5-النصوص القانونية:

أ-المواثيق والقرارات الدولية:

- الاتفاقيات والمواثيق الدولية:

1. اتفاقية لاهاي المتعلقة باحترام قوانين وأعرف الحرب البرية، المؤرخة في 18 أكتوبر/ تشرين الأول 1907.

2. ميثاق الأمم المتحدة، المؤرخ في 16 يونيو/حزيران 1946

3. دستور منظمة الصحة العالمية، الموقع بتاريخ: 1946/7/22.

4. اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949، المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المؤرخة في 1949/8/12.

5. الاتفاقية الدولية للقضاء على على جميع أشكال التمييز العنصري، اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة2106(د-20) المؤرخ في21 ديسمبر/كانون الأول1965، تاريخ النفاذ4 يناير/كانون الثاني1969.

6. العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام .بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة2200ألف(د-21) المؤرخ في 16ديسمبر/كانون الأول 1966، تاريخ النفاذ 23 مارس/آذار 1976.

7. العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام .بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة2200ألف(د-21) المؤرخ في 16 ديسمبر/كانون الأول 1966، تاريخ النفاذ 3 يناير/كانون الثاني 1976.

8. اتفافية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، اعتمدت بتاريخ 26 نوفمبر 1968، تاريخ النفاذ 11 نوفمبر 1970.

9. البروتوكول الأول الإضافي إلى اتفاقيات جنيف، 1977.

10. نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المؤرخ في 1998/7/17.

-القرارات الدولية:

1. القرار رقم: 181: بتاريخ 29 نوفمبر 1947، في الدورة الإستثنائية للجمعية العامة.
2. القرار رقم: 194: بتاريخ 11 ديسمبر 1948، في الدورة الثالثة للجمعية العامة.
3. القرار رقم: 303، بتاريخ 9 ديسمبر 1949 ، في الدورة الرابعة للجمعية العامة.
4. القرار رقم: 2443، بتاريخ 19 ديسمبر 1968، في الدورة الثالثة والعشرون للجمعية العامة.
5. القرار رقم: 3525 ، بتاريخ 15ديسمبر 1975، في الدورة الثلاثون للجمعية العامة.
6. القرار رقم: 15/36، بتاريخ: 28أكتوبر 1981، الدورة السادسة والثلاثون للجمعية العامة.
7. القرار رقم: 98/58، بتاريخ: 17ديسمبر 2003، الدورة الثامنة والخمسون للجمعية العامة.
8. القرار رقم: 202/65،بتاريخ: 21 ديسمبر2010، في الدورة الخامسة والستون للجمعية العامة، رقم الوثيقة: A/RES/65/202.

9. قرار رقم: 96/71، بتاريخ 6 ديسمبر 2016، في الدورة الحادية والسبعون للجمعية العامة.

10. القرار رقم: A/RES/ES-10/L.22، بتاريخ: 21ديسمبر 2017، الدورة الاستثنائية الطارئة العاشرة للجمعية العامة للأمم المتحدة.

11. قرار رقم: 255/37، بتاريخ 20 ديسمبر 2018، في الدورة الثالثة والسبعون للجمعية العامة.

12. قرار مجلس الأمن رقم: 242، في الجلسة رقم: 1382، بتاريخ 22 نوفمبر 1967، وثيقة رقم: S/RES/242.

13. قرار مجلس الأمن رقم: 252، في جلسة رقم: 1426، بتاريخ: 21مايو 1968،وثيقة رقم: S/RES/252.

14. قرار مجلس الأمن رقم: 298، بتاريخ 25 سبتمبر 1971، وثيقة رقم: S/RES/298.

15. قرار مجلس الامن رقم: 452، في جلسة رقم: 2159، بتاريخ 20يوليو 1979، وثيقة رقم: S/RES/452.

16. قرار مجلس الامن رقم: 465، في جلسة رقم: 2203، بتاريخ 1 مارس 1980، وثيقة رقم:S/RES/465.

17. قرار مجلس الأمن رقم: 478، في جلسة رقم: 2245، بتاريخ: 20أغسطس 1980، وثيقة رقم:S/RES/478.

18. قرار مجلس الأمن رقم:904، في جلسة رقم:3351، بتاريخ18مارس1994، وثيقة رقم:S/RES/904.

19. قرار مجلس الامن رقم: 2334، في جلسة رقم: 7853، بتاريخ 23 ديسمبر 2016، وثيقة رقم: S/RES/2334.

20. القرار رقم: 2000/4، بتاريخ7 أبريل 2000، الجلسة رقم 35، الدورة السادسة والخمسون للجنة حقوق الإنسان.

21. القرار رقم: 2004/10، بتاريخ15 أبريل 2004، الجلسة رقم 49، الدورة الستون للجنة حقوق الإنسان.

22. القرار رقم: 13/6، بتاريخ 24مارس 2010، الجلسة رقم 41، الدورة الثالثة عشر لمجلس حقوق الإنسان.

23. القرار رقم: 36/37، بتاريخ 23مارس 2018، الدورة السابعة والثلاثون لمجلس حقوق الإنسان.

24. القرار رقم: 3618، بتاريخ: 1977/9/6، الدورة 68 لمجلس جامعة الدول العربية.

25. القرار رقم: 5487، بتاريخ:6 /1995/5، الدورة غير العادية لمجلس جامعة الدول العربية

26. القرار رقم: 5540، بتاريخ: 1996/3/21، الدورة 105 لمجلس جامعة الدول العربية.

27. القرار رقم: 224 أ، بتاريخ: 2002/3/28، الدورة 14 لمجلس جامعة الدول العربية.

28. القرار رقم: 259، بتاريخ: 2004/5/23، الدورة 16 لمجلس جامعة الدول العربية

29. القرار رقم298ج: بتاريخ 2005/3/23، الدورة17 لمجلس جامعة الدول العربية.

30. القرار رقم: 503، بتاريخ: 2010/3/28، الدورة 22 لمجلس جامعة الدول العربية.

31. إعلان الكويت، بتاريخ: 25-2014/3/26، الدورة 25 لمجلس جامعة الدول العربية.

32. إعلان عمان، بتاريخ: 2017/3/29، الدورة 28 لمجلس جامعة الدول العربية.

33. إعلان الظهران، بتاريخ: 2018/4/15، الدورة 29 لمجلس جامعة الدول العربية.

34. قمة الرباط، بتاريخ: 25 سبتمبر 1969، مؤتمر القمة الإسلامي الأول، الرباط –المملكة المغربية.

35. القرار رقم: 3/2 ق-أ: بتاريخ: 25-28يناير 1981، مؤتمر القمة الإسلامي الثالث، مكة المكرمة- المملكة العربية السعودية.

36. المؤتمر الرابع، بتاريخ: 16-19يناير 1984، مؤتمر القمة الإسلامي الرابع، الدار البيضاء- المملكة المغربية.

37. المؤتمر السابع، بتاريخ: 13-15ديسمبر1994، مؤتمر القمة الإسلامي السابع، الدار البيضاء، المملكة المغربية.

38. المؤتمر العاشر، بتاريخ 16-17أكتوبر2003، مؤتمر القمة الإسلامي العاشر، بوتراجايا-ماليزيا.

39. مؤتمرالقمة الثالث الاستثنائي، بتاريخ 7-8 ديسمبر2005، الدورة الثالثة الاستثنائية لمؤتمر القمة الإسلامي، مكة المكرمة-المملكة العربية السعودية.

40. المؤتمر الثاني عشر، بتاريخ6-7فبراير2013، مؤتمر القمة الإسلامي الثاني عشر، القاهرة-جمهورية مصر العربية.

41. مقرر بشأن فلسطين والشرق الأوسط، بتاريخ16-21 يناير 2006، الدورة العادية الثامنة للمجلس التنفيذي للاتحاد الأفريقي، وثيقة رقم:EX.CL/235(VIII)، الخرطوم-السودان.

ب- الفتاوى والأحكام القضائية:

1. فتوى محكمة العدل الدولية بشأن الآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة، 2004، الوثيقة:ES/A-10/273.

ج-التشريعات الداخلية:

1. المرسوم الرئاسي رقم (46)، صدر عن رئيس دولة فلسطين محمود عباس بتاريخ 2014/9/18، رام الله، فلسطين.

6-التقارير:

1. الآفاق المستقبلية لـــ" صفقة القرن" الأمريكية، تقدير استراتيجي (110)، مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات، بيروت، لبنان، فبراير 2019.

2. براءة درزي، الجدار العازل في القدس، ط 1، التقرير المعلوماتي 8، قسم الأبحاث والمعلومات مؤسسة القدس الدولية، بيروت-لبنان، 2016.

3. براءة درزي، تجمع الخان الأحمر شرق القدس في مواجهة التهجير، قسم الأبحاث والمعلومات، مؤسسة القدس الدولية، بيروت-لبنان، 2018.

4. تجارة الاحتلال: كيف تسهم الأعمال التجارية بالمستوطنات في إنتهاك إسرائيل لحقوق الفلسطينيين، هيومن رايتس ووتش، 2016.

5. تقرير لجنة مناهضة التغذيب، للدورتين السابعة والعشرون والثامنة والعشرون، فقرة (52/ط)، وثيقة رقم:A/57/44، 2002.

6. تقرير نصف سنوي عن المستوطنات الإسرائيلية في الضفة الغربية المحتلة بما فيها القدس الشرقية "فترة التقرير: يونيو/كانون الثاني-حزيران 2017"، دائرة العلاقات الخارجية للاتحاد الأوروبي.

7. الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني، الإحصاء الفلسطيني يصدر بياناً إحصائياً في الذكرى السنوية الثانية والأربعون ليوم الأرض والذي يصادف يوم 2018/3/30، رام الله- فلسطين، 2018/3/29.

8. الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني، الإحصاء الفلسطيني يصدر بياناً إحصائياً في الذكرى السنوية الثانية والأربعون ليوم الأرض والذي يصادف يوم2019/3/30، رام الله- فلسطين، 2019/3/28.

9. الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني، بيان صحفي حول المستعمرات الإسرائيلية في فلسطين 2013،رام الله- فلسطين، 2014/9/17.

10. الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني، بيان صحفي حول المستعمرات الإسرائيلية في فلسطين 2013،رام الله- فلسطين، 2014/9/17.بيان صحفي حول المستعمرات الإسرائيلية في فلسطين 2014،الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني، رام الله- فلسطين، 2015/9/17.

11. الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني، بيان صحفي حول المستعمرات الإسرائيلية في فلسطين 2015، رام الله- فلسطين، 2016/10/16.

12. الجهاز المركزي للأحصاء الفلسطيني، مسح أثر جدار الضم والتوسع على الأوضاع الاجتماعية والاقتصادية للأسر في التجمعات التي يمر الجدار من أراضيها-2006، رام الله-فلسطين، 2007.

13. خطة إدارة ترامب لحل الصراع الفلسطيني-الإسرائيلي: الخطوط العامة ودلالات التوقيت، تقدير موقف، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، وحدة الدراسات السياسية، الظعاين-قطر، 2020/2/3.

14. داود درعاوي، تقرير حول" جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية: مسؤولية إسرائيل عن الجرائم خلال انتفاضة الأقصى"، الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن، رام الله –فلسطين، 2001.

15. عائشة أحمد، التلوث البيئي بفعل المناطق الصناعية ومكبات النفايات الإسرائيلية في الأراضي المحتلة "منطقة سلفيت...نوذجاً"، سلسلة التقارير الخاصة رقم "97"، الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان، رام الله –فلسطين، 2018.

16. عبد الرحيم طه، تعويض المتضررين مادياً جراء الأعمال العدوانية خلال إنتفاضة الأقصى، الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن، رام الله-فلسطين،2001.

17. قرار ترامب إعلان القدس عاصمة لإسرائيل: الدوافع والمعاني والآفاق، سلسلة: تقدير موقف،المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، الظعاين-قطر، 2017.

18. كيف تحدث عملية السلب: التأثير الإنساني لإستيلاء المستوطنين الإسرائيليين على مياه الينابيع الفلسطينية، مكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية "OCHA"، تقرير خاص، القدس– فلسطين، مارس 2012.

19. محسن محمد صالح "محرر"، التقرير الاستراتيجي الفلسطيني 2014-2015، الطبعة الأولى، مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات، بيروت –لبنان، 2014-2015.

20. محسن محمد صالح "محرر"، التقرير الاستراتيجي الفلسطيني 2016-2017، مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات، بيروت –لبنان، 2016-2017.

21. محسن محمد صالح وبشير موسى نافع، التقرير الاستراتيجي الفلسطينية لسنة 2005، ط 1، مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات، بيروت-لبنان، 2006.

22. محسن محمد صالح"محرر"، التقرير الاستراتيجي الفلسطيني لسنة 2007، ط 1، مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات، بيروت-لبنان، 2008.

23. المستوطنات الإسرائيلية ترمز إلى النقص الحاد في العدالة التي يعاني منها الشعب الفلسطيني، تقرير لجنة تقصي الحقائق بشأن المستوطنات الإسرائيلية في الأراضي الفلسطينية المحتلة، جنيف، 31 يناير/كانون الثاني 2013.

24. نبيل صالح، عنف المستوطنين وأثره على الفلسطينيين، المركز الفلسطيني للدراسات الإسرائيلية "مدار"، رام الله-فلسطين، 2014.

25. نزيه عرمان، الإنتهاكات الإسرائيلية بحق الشعب الفلسطيني وممتلكاته خلال العام 2014، وزارة العمل الفلسطينية، وحدة السياسات والمشاريع، رام الله- فلسطين، فبراير/شباط 2015.

26. هنادي الزغير وأخرون، هدم المنازل في القدس 1967-2007، تقرير تمهيدي، الملتقى الفكري العربي، الائتلاف الأهلى للدفاع عن حقوق الفلسطينيين في القدس، القدس- فلسطين، 2007.

27. وزارة الإعلام الفلسطينية، تقرير بعنوان" جدار الفصل العنصري في فلسطين"، رام الله-فلسطين، 2012.

28. وزارة الاعلام الفلسطينية، تقرير بعنوان" جدار الفصل العنصري: الهاجس السرطاني الذي يتفشى في الأراضي الفلسطينية ويدمر فكرة بناء الدولة، رام الله- فلسطين، 2009.

29. وزارة الصحة الفلسطينية، تقرير حول الأوضاع الصحية للسكان في فلسطين المحتلة، تقرير مقدم إلى منظمة الصحة العالمية، أبريل/نيسان، 2014.

30. وزارة العمل الفلسطينية، المستوطنات الإسرائيلية واثارها الاقتصادية والاجتماعية على الأراضي الفلسطينية وقطاع العمل، وحدة السياسات والمشاريع، رام الله- فلسطين، 2014.

7- المطبوعات والمنشورات:

1. الأمم المتحدة، محكمة العدل الدولية: إسئلة وأجوبة عن الجهاز القضائي الرئيسي للأمم المتحدة، منشورات إدارة شؤون الإعلام بالأمم المتحدة، 2001.

2. تعكير صفو المياه: حرمان الفلسطينيين من الحق في الحصول على المياه، ط 1، منظمة العفو الدولية، وثيقة رقم: MED15/027/2009، 2009.

3. الحماية القانونية الدولية لحقوق الإنسان في النزاع المسلح، منشورات الأمم المتحدة، 2011.

4. منظمة التحرير الفلسطينية، هيئة مقاومة الجدار والاستيطان، جدار الضم والتوسع العنصري، إحصائيات وأرقام، 2017.

5. منظمة العفو الدولية، إسرائيل والأرض المحتلة" هدم المساكن ونزع ملكيتها: تدمير منازل الفلسطينيين"، ط 1، 2000.

8- المواقع الإلكترونية:

1. "أديداس" تنسحب من رعاية اتحاد كرة القدم الإسرائيلي، وكالة سما الإخبارية، منشور على الموقع: https://samanews.ps/ar/post/344798/، بتاريخ: 2018/8/6.

2. "اليونسكو" تعتمد قرارين هامين بالإجماع حول القدس المحتلة والخليل، وكالة الأنباء والمعلومات الفلسطينية"وفا"، منشور على الموقع: http://www.wafa.ps/ar_page.aspx?id=XDF09La82279617901 8aXDF09L، بتاريخ:2018/6/26.

3. "أورانج" الفرنسية تنهي شراكتها مع "بارتنر" الإسرائيلية، شبكة أجيال، منشور على الموقع: http://www.arn.ps/archives/174964، بتاريخ: 2016/1/7.

4. "حركة المقاطعة"..إنجازات وتحديات وهلع إسرائيلي، القدس، منشور على الموقع: http://www.alquds.com/articles/14578628629256872 00/، بتاريخ: 2016/3/13.
5. "هاتاري" الآيسلندية و"مادونا" الأمريكية يرفعون علم فلسطين في "يوروفيجن"، شبكة العودة الإخبارية، منشور على الموقع:http://www.alawda-pal.com/index.php?s=news&id=14219، بتاريخ: 2019/5/20.
6. 140فنانا عالميا يدعون لمقاطعة "يوروفيجن" غذل غقد بإسرائيل، عربي21، منشور على الموقع:https://arabi21.com/story/1121287/140-، بتاريخ: 2018/9/8.
7. 23 عاما على مجزرة الحرم الإبراهيمي، فلسطينيات، عرب48، منشور على الموقع:www.arab48.com/amp/2017/02/23، بتاريخ: 2017/2/25.
8. 26 نجما من هوليوود لم يلبوا دعوات لزيارة إسرائيل، فرانس24، منشور على الموقع:https://www.france24.com/ar/20170222-، بتاريخ: 2017/2/22.
9. 3 شركات عالمية تنسحب من مناقصة لقطارات المستوطنات، القدس الإخبارية، منشور على الموقع:https://qudsn.co/post/166983/3-، بتاريخ: 2019/5/9.
10. 69 عاماً على قبول "إسرائيل" عضواً كاملاً في الأمم المتحدة، بوابة الهدف الإخبارية، منشور على الموقع:http://hadfnews.ps/post/38778/69-، بتاريخ: 2018/3/4.
11. BDS تسبب خسائر بالمليارات للاحتلال الإسرائيلي.. تعرف عليها، العربي الجديد، منشور على الموقع:https://www.alaraby.co.uk/economy/2017/11/30/BDS-، بتاريخ: 2017/11/30.

12. الـITF يرحب بأحدث ضربة لشركة VEOLIA بسبب تورطها في مشاريع في الضفة الغربية، الإتحاد الدولي لعمال النقل، منشور على الموقع:https://www.itfglobal.org/ar/news، بتاريخ: 2014/10/27.
13. إبراهيم ابراش، الانقسام الفلسطيني وتأثيره على المشروع الوطني، الحوار المتمدن، منشور على الموقع: www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=330766&nm=1، بتاريخ: 2012/11/2.
14. إبراهيم بدوي، عضوية فلسطين في محكمة الجنايات الدولية لماذا ترعب دول الأحتلال؟، جريدة الوطن ، منشور على الموقع:www.alwatan.com/details/46053، بتاريخ: 2015/1/17.
15. إبراهيم شعبان، عناصر الحل النهائي للقضية الفلسطينية في ضوء القانون الدولي، منشور على الموقع: http://freeopinionpalestine.blogspot.com/2011/11/blog-post_5189.html، بتاريخ: 2011/11/4.
16. إبراهيم عبد الدائم، أبرز استخدامات" فيتو" بالأمم المتحدة، الوطن، منشور على الموقع: www.m.alwatannews.com/news/details/777831?t=mpush، بتاريخ: 2015/7/30.
17. أبرز المشاهير المقاطعين للكيان الصهيوني، العربي الجديد، منشور على الموقع:https://www.alaraby.co.uk/entertainment/2017/11/29/ ، بتاريخ: 2017/11/23.
18. الاتحاد الأوروبي يدعو إسرائيل للتراجع عن الاستيلاء إلى أراضي في الضفة الغربية، مركز المعلومات الوطني الفلسطيني"وفا"، منشور على الموقع: www.wafa.ps/ar_page.aspx?id=smV4iTa650061575295asmV4iT، بتاريخ:2014/9/2.

19. الاتحاد الأوروبي يطالب الاحتلال بوقف هدم البيوت والاستيلاء على الأراضي، دنيا الوطن، منشور على الموقع: https://www.alwatanvoice.com/arabic/content/print/112207 0.html، بتاريخ:2018/2/6.
20. الاتحاد الأوروبي يقر الملصقات على سلع المستوطنات الإسرائيلية، العربي الجديد ، منشور على الموقع:.www.alaraby.co.uk/amp//society/2015/11/11، بتاريخ: 2015/11/11.
21. الاتحاد الأوروبي ينتقد تواصل البناء الاستيطاني الإسرائيلي في الضفة والقدس، تلفزيون الغد، منشور على الموقع: www.alghad.tv.
22. الاتحاد الأوروبي: الموقف من القدس تابت، عرب 48، منشور على الموقع: https://www.arab48.com/، بتاريخ: 2017/12/15.
23. أثر المستعمرات الإسرائيلية على البيئة الفلسطينية، مركز المعلومات الوطني الفلسطيني"وفا"، منشور على الموقع: www.info.wafa.ps/atemplate.aspx?id=4073.
24. أثر جدار الفصل على المواطنين الفلسطينيين، مركز المعلومات الوطني الفلسطيني"وفا"، منشور على الموقع:www.wafainfo.ps/ar_page.aspx?id=4109.
25. الاحتلال هدم 23100 منزل في الضفة الغربية وقطاع غزة منذ العام 1967م، فلسطينيات، دراسات وتقارير، عرب 48، منشور على الموقع:www.arab48.com/amp/2010/10/31، بتاريخ: 2010/10/31.
26. الإحصاء الإسرائيلي: الاستيطان بالضفة يرتفع 40% خلال 2016، اقتصاد فلسطين، منشور على الموقع: www.palestineeconomy.ps/ar/Article/976c65y9923685Y976c 65، بتاريخ:2017/5/3.

27. أحمد علي حسن، جذور الانقسام الفلسطيني.. مقاومة "حماس" ومفاوضات "فتح"، الخليج أونلاين، منشور على الموقع:www.alkhaleejonline.net، بتاريخ: 2017/10/13.

28. الأراضي المحتلة والقانون الدولي، مركز المعلومات الإسرائيلي لحقوق الإنسان في الأراضي المحلتة "بتسيلم"، منشور على الموقع:www.btselem.org/Arabic/international_law، بتاريخ: 2017/11/11.

29. إستعادة 200دونم في بديا بعد محاولة تسريبها بأوراق مزورة، منظمة التحرير الفلسطينية، المكتب الوطني للدفاع عن الأراض نابلس، منشور على الموقع:http://nbprs.ps/2019/05/21/، بتاريخ: 2019/5/21.

30. استنكار واسع لزيادة ضريبة " الأرنونا" على مواطني القدس، مركز المعلومات الوطني الفلسطيني"وفا"، منشور على الموقع
www.wafa.ps/ar_page.aspx?id=eCTFgMa591015770928aeCTFgM:، بتاريخ: 2012/1/2.

31. إستهداف الاحتلال للصحافيين خلال المسيرات الأسبوعية السلمية، المركز الفلسطيني للتنمية والحريات الاعلامية "مدى"، منشور على الموقع:
http://www.madacenter.org/report.php?lang=2&id=1502&category_id=14&year=، بتاريخ: 2014/9/27.

32. الاستيطان سرطان يلتهم قلب مدينة الخليل، مركز المعلومات الفلسطيني"وفا"، منشور على الموقع:www.wafainfo.ps/atemplate.aspx?id=20116.

33. إسرائيل تقرر وقف هدم الخان الأحمر والسلطة تعلق، وكالة معا، منشور على الموقع:http://www.maannews.net/Content.aspx?ID=964811، بتاريخ: 2018/10/20.

34. إسرائيل وسياسة الترحيل من القدس، روسيا اليوم، منشور على الوقع: https://arabic.rt.com/features/1152200، بتاريخ: 2020/9/8.

35. إسماعيل دعيق، أثر المستوطنات على القطاع الزراعي الفلسطيني، ورقة علمية مقدمة لمؤتمر "الصناعات الإسرائيلية في المناطق الحدودية والمستوطنات الإسرائيلية" جسور سلام وتنمية اقتصادية، أم دمار للإنسان والبيئة؟، جامعة القدس المفتوحة، فلسطين، نسخة الكترونية، منشور على
الموقع:www.qou.edu، بتاريخ: 2010/2/14.
36. إشبيلية يرفض عرض رعاية إسرائيلي لأسباب سياسية، السبورت، منشور على
الموقع:
https://www.elsport.com/news/show/281850/tennis/player/
/tennis/player/27397/، بتاريخ: 2015/10/9.
37. إشبيلية يرفض عرضا(إسرائيلياً) لرعاية قميصه، الرسالة نت، منشور على الموقع:https://alresalah.ps/post/126060/، بتاريخ: 2015/10/10.
38. أكرم أبو عمر، الاستيطان الإسرائيلي بين الجغرافيا والديموغرافية استراتيجية تحكمها الايديولوجيا، الحوار المتمدن، منشور على
الموقع:www.m.ahewar.org/s.asp?aid=216064&r=0،
بتاريخ:2010/5/20.
39. أمريكا تنسحب من اليونسكو.." معادية لإسرائيل، العربية، منشور على الموقع:https://www.alarabiya.net/ar/arab-and-
world/2017/10/12/، بتاريخ: 2017/10/12.
40. الأمم المتحدة تنشر "قائمة سوداء" لشركات عاملة بالمستوطنات الإسرائيلية، مركز العودة الفلسطيني، منشور على
الموقع:https://prc.org.uk/ar/news/1256 ، بتاريخ: 2020/2/12.
41. الانتفاضة الفلسطينية الثانية 2000، العربي الجديد، منشور على
الوقع:
https://www.alaraby.co.uk/encyclopedia/2015/10/11/2000،
بتاريخ: 2015/10/11.

42. إنسحاب إسرائيل من اليونسكو يدخل حيز التنفيذ، الجزيرة، منشور على الموقع: https://www.aljazeera.net/news/politics/2019/1/1/، بتاريخ:2019/1/1.
43. إنسحاب شركة "ألستوم" الفرنسية من مشروع القطار الخفيف في القدس: إنتصار للقانون ولتعبئة المجتمع المدني، Fidh حركة عالمية لحقوق الإنسان، منشور على الموقع: https://www.fidh.org/ar، بتاريخ: 2019/5/17.
44. الاهمية التاريخية لـ" الخليل"، ومزاعم إسرائيل بشأنها، شكبة الإخبار العربية، منشور على
الموقع: www.anntv/new/showsubject.aspx?id=145627، بتاريخ: 2017/7/9.
45. اوباما: لهذا السبب دعمت الفلسطينيين ورفضت استخدام الفيتو،موقع رام الله الأخباري، منشور على الموقع: https://Ramallah.news/post/98709، بتاريخ: 2018/12/29.
46. الأورومتوسطي: الانتهاكات الإسرائيلية بالقدس زادت بعد نقل ترامب سفارته، دنيا الوطن، منشور على
الموقع:
https://www.alwatanvoice.com/arabic/news/2019/04/19/1236442.html، بتاريخ 2019/4/19.
47. أول تعليق من الرئيس الإسرائيلي حول نقاشات الضم، موقع رام الله الإخباري، منشور على الموقع: https://ramallah.news/post/157560/، بتاريخ: 2020/6/4.
48. الأولويات العربية: المياه والتصحر والسواحل والمدن والأمن، الحياة، منشور على الموقع: www.alhayat.com/article/1327616، بتاريخ: 2007/2/5.
49. آيات يغمور، BDS جانب مضيئ في صفحات السياسة والاقتصاد الفلسطينيين لعام 2015، الحدث، منشور على
الموقع: https://www.alhadath.ps/article/29338/-BDS-2015-، بتاريخ: 2015/12/22.

50. أية شمعة، هدم المنازل.. سياسة الإخضاع بـ" التفريغ"، المركز الفلسطيني للإعلام، منشور على
الموقع:www.palinfo.com/amp/news/2017/9/10، بتاريخ: 2017/9/10.
51. آية عبد العزيز، الاسيتطان ما بين الفلسفة الصهيونية وتزييف الحقائق، ورقة بحثية، مركز البديل للتخطيط والدراسات الإسراتيجية، منشور على
الموقع:www.elbadil-pss.org/2018/08/18/، بتاريخ: 2018/8/18.
52. آية قنبر وآخرون، ورقة حقائق حول حرية التنقل، منشور على
الموقع:www.haqocom.ps، بتاريخ: 2016/12/14.
53. إبراهيم دراجي، المسؤولية الدولية، الموسوعة العربية، منشور على الموقع: http://arab-ency.com.sy/detail/6623.
54. البحرين وإسرائيل: ترامب يعلن عن إقامة علاقات دبلوماسية كاملة بين البلدين، BBCعربي، مشنور على الموقع:
https://www.bbc.com/arabic/middleeast-54120302، بتاريخ: 2020/9/11.
55. بداية الاستيطان الصهيوني في فلسطين، مركز المعلومات الوطني الفلسطيني"وفا"، منشور على
الموقع:www.info.wafa.ps/ar_page.aspx?id=4070، .
56. البرازيل تلغي عقدا مع شركة أمن إسرائيلية لأولمبياد2016، السبيل، منشور على الموقع:http://assabeel.net/news/2015/06/25/2016، بتاريخ: 2015/6/25.
57. بريطانيا: 340 أستاذاً جامعياً يعلنون مقاطعة الجامعات الإسرائيل، DW، منشور على الموقع:https://www.dw.com/ar/، بتاريخ: 2015/10/27.
58. بضغط منBDS.. شركة "هوندا" تلغي تمويلها لسباق في مستوطنة "عراد"، وكالة وطن للأنباء، منشور على
الموقع:https://www.wattan.tv/ar/news/241466.html، بتاريخ: 2018/2/23.

59.بعثة التواجد الدولي المؤقت في الخليل، منشور على الموقع:/www.tiph.org/ar/background.
60.بلال كسواني، الاتحاد الأوروبي: قلق عميق من مسار الجدار العنصري، منشور على الموقع:www.bokra.net/Article-1144964K، بتاريخ: 2011/9/9.
61.البناء في المناطق المصنفة ج حسب اتفاق أوسلو، مركز المعلومات الوطني الفلسطيني "وفا"، منشور على الموقع: http://info.wafa.ps/ar_page.aspx?id=5178.
62.البنك البريطاني(HSBC) يستجيب للضغط الشعبي ويسحب استثماراته من شركة السلاح الإسرائيلية "إلبيت"، موقع حركة المقاطعة BDS، منشور على الموقع:https://bdsmovement.net/ar/news/، بتاريخ: 2018/12/27.
63.بومبيو يهاجم حركة "بي دي إس" ويعتبرها معادية للسامية، الحرة، منشور على الموقع: https://www.alhurra.com/latest/2020/11/19/، بتاريخ: 2020/11/19.
64.بومبيو: أمريكا ستصنف منتجات المستوطنات على أنها " صنعت في إسرائيل"، المجلة، منشور على الموقع: https://arb.majalla.com/node/109856/، بتاريخ: 2020/11/19.
65.تأثير توسيع المستوطنات الإسرائيلية القائم لفرض الأمر الواقع على الأوضاع الإنسانية: النتائج والتوصيات لتحسين الوضع، مكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية "OCHA"، منشور على الموقع:https://www.ochaopt.org/ar/content/humanitarian-impact-de-facto-settlement-expansion-common-features-conclusions-and-way-1، بتاريخ: 2018/3/11.
66.تأثير جدار الضم والتوسع العنصري على التعليم الفلسطيني، مركز المعلومات الوطني الفلسطيني"وفا"، نسخة الكترونية، منشور على الموقع: http://info.wafa.ps/userfiles/server/pdf/wall2006.pdf126873-4157.pdf، 2006.

67.تاريخ الاستيطان اليهودي في فلسطين، مركز المعلومات الوطني الفلسطيني"وفا"، منشور على الموقع:www.info.wafa.ps/ar_page.aspx?id=4069.

68.تأييداً لفلسطين.. حزب العمال البريطاني يقر تجميد بيع الأسلحة لإسرائيل، وكالة وطن للإنباء، منشور على الموقع:https://www.wattan.tv/ar/news/265508.html، بتاريخ: 2018/9/27.

69.تحذيرات من قرار الاحتلال بالبدء بتسجيل أراضي القدس ضمن الطابو الإسرائيلي، وكالة الأنباء والمعلومات الفلسطينية "وفا"، منشور على الموقع: https://www.wafa.ps/Pages/Details/13075?utm، بتاريخ: 2020/11/19.

70.تحركات عربية وإسلامية لمواجهة إعلان ترامب بشأن القدس، الجزيرة، منشور على الموقع:https://www.aljazeera.net/news/arabic/2017/12/6/، بتاريخ: 2017/12/6.

71.تحسين يقين، آثار جدار الضم والتوسع على البيئة الفلسطينية: تشتيت موجودات المكان وتدمير تنوعها، السجل، العدد 35، منشور على الموقع:www.al-sijill.com / sijill_items/sitem2959.htm، بتاريخ: 2008/7/17.

72.ترامب: دول عربية أخرى ستنضم إلى المطبعين مع إسرائيل قريبا، عربيترامب: دول عربية أخرى ستنضم إلى المطبعين مع إسرائيل قريبا، عربي21، منشور على الموقع: https://arabi21.com/story/1300556/، بتاريخ: 2020/9/15.

73.ترحيب فلسطيني بوسم منتجات المستوطنات، الجزيرة، منشور على الموقع:https://www.aljazeera.net/news/arabic/2015/11/11/، بتاريخ: 2015/11/11.

74.تزايد قلق إسرائيل من تنامي حركة مقاطعة إسرائيل BDS، دنيا الوطن، منشور على

الموقع:
https://www.alwatanvoice.com/arabic/content/print/858716.html، بتاريخ: 2016/1/28.
75.تسلسل أحداث الثورة الليبية، الجزيرة، منشور على الموقع:
https://www.aljazeera.net/news/arabic/2011/8/22/، بتاريخ: 2011/8/22.
76.تسلسل زمني لأهم الأحداث في مصر منذ ثورة 25 يناير، رويترز، منشور على الموقع:
https://ara.reuters.com/article/topNews/idARACAE80N07N20120124، بتاريخ: 2012/12/24.
77.التطبيع العربي، الخليجي، مع إسرائيل: حسابات الأنظمة لا الشعوب، المدن، منشور على
الموقع:https://www.almodon.com/arabworld/2020/6/21/،
بتاريخ: 2020/6/21.
78.التطبيع: ما الذي نعرفه حتى الآن عن اتفاق السلام بين الإمارات وإسرائيل؟، BBCعربي، منشور على
الموقع:https://www.bbc.com/arabic/middleeast-53780429،
بتاريخ: 2020/8/14.
79.تعرف على قرية خان الأحمر البدوية التي تسعى إسرائيل لهدمها، BBCعربي، منشور على الموقع: http://www.bbc.com/arabic/middleeast-44739328، بتاريخ: 2018/7/7.
80.تقرير مفصل للاتحاد الأوروبي يكشف مخاطر الاستيطان الصهيوني، المركز الفلسطيني للإعلام، منشور على
الموقعwww.palinfo.com/amp/news/2018/5/5.
81.تونس: محطات رئيسية في" ثورة الياسمين" BBC عربي، منشور على الموقع:
http://www.bbc.com/arabic/middleeast-46865244، بتاريخ: 2019/12/14.

82.ثائر أبو عون وأخرون، إنجازات حركة مقاطعة إسرائيلBDS، المركز الفلسطيني لأبحاث السياسات والدراسات الإستراتيجية"مسارات"، منشور على الموقع:https://www.masarat.ps/article/4941/-BDS، بتاريخ: 2018/8/28.

83.جامعة الدول العربية، الموسوعة الفلسطينية ، منشور على الموقع:/www.palestinapeedia.net/amp/جامعة-الدول-العربية.

84.جامعة برشلونة تقاطع "إسرائيل" رسمياً، الحدث، منشور على الموقع:https://www.alhadath.ps/article/29265/، بتاريخ: 2015/12/21.

85.جدار الفصل الإسرائيلي، الجزيرة، منشور على الموقع:
www.aljazeera.net/amp/encyclopedia/citiesandregions/2014/11/21، بتاريخ: 2014/9/17.

86.جدار الفصل.. عنصرية الاحتلال المضرة بالإنسان والحيوان والطبيعة، الحياة الجديدة، منشور على الموفع:www.alhaya.ps/arch_page.php?nid=58169.

87.جدار الفصل، مركز المعلومات الإسرائيلي لحقوق الإنسان في الأراضي المحتلة "بتسيلم"، منشور على الموقع:www.btselem.org/Arabic/topic/separation-barrier، بتاريخ:2017/11/11.

88.جدار برلين..الرمز الأبرز لانقسام ألمانيا ووحدتها، الجزيرة، منشور على الموقع:
https://www.aljazeera.net/encyclopedia/citiesandregions/2016/11/22/، بتاريخ: 2016/11/22.

89.الجزائري براهيمي لن يلعب في إسرائيل، العربي الجديد، منشور على الموقع:https://www.alaraby.co.uk/sport/2015/11/4/، بتاريخ: 2015/11/4.

90. جزائري ينسحب ومصري يرفض المصافحة.. الشعوب العربية ضد التطبيع، صحيفة الاستقلال، منشور على الموقع: https://www.alestiklal.net/ar/view/2288/dep-news-1567430440، بتاريخ: 2019/9/3.

91. جمان أبو عرفة، الإعتقال والإبعاد..وسائل الاحتلال لطرد المسلمين من القدس، مجلة البيان، منشور على الموقع: www.albayan.co.uk/print.aspx?id=4027، بتاريخ: 2014/11/27.

92. جمعية الإغاثة الطبية الفلسطينية، الأطفال في الأراضي الفلسطينية، برنامج الطفل، منشور على الموقع: www.pmrs.ps/details_ar.php?id=jgt0ha3101yipmum6x3h.

93. الجمعية العامة تصوت اليوم بشأن القدس وترامب يتوعد، الجزيرة، منشور على الموقع: https://www.aljazeera.net/news/international/2017/12/21/، بتاريخ: 2017/12/21.

94. الجمعية العامة تصوت بأغلبية كبيرة ضد قرار ترامب بشأن القدس، BBCعربي، منشور على الموقع: http://www.bbc.com/arabic/world-42444770، بتاريخ: 2017/12/21.

95. جنكيز تومار، "صفقة القرن" أم مشروع احتلال القرن؟، الأناضول، منشور على الموقع: https://www.aa.com.tr/ar//1490126، بتاريخ: 2019/5/27.

96. جنى حسان، الأغوار في خطر، الصفحة الرسمية لتلفزيون فلسطين على فيسبوك، منشور على الموقع: https://www.facebook.com/PalestineTv/videos/6789432429 40284/، بتاريخ: 2020/5/24.

97. جنين، ويكيبيديا، منشور على الموقع: www.ar.m.wikipedia.org.
98. الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني، عدد المستعمرين في المستوطنات الإسرائيلية في الضفة الغربية حسب المحافظة والتصنيف- 2018، منشور على الموقع:
http://www.pcbs.gov.ps/Portals/_Rainbow/Documents/Occupation/SETT3A-2018.html، تاريخ الإطلاع: 2020/12/15.
99. جورج رشماوي، مقاطعة دولة الاحتلال الإسرائيلي العنصرية واجب وطني بامتياز، الحوار المتمدن، العدد3321، منشور على
الموقع:
http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=252876،
بتاريخ: 2011/3/30.
100. جورج كرزم، الجدران العنصرية... والدوافع الكولونيالية لتدمير الأنظمة البيئة الفلسطينية، مجلة آفاق البيئة والتنمية، العدد 14، منشور على
الموقع:www.maan-ctr.org/magazine/Archive/Issue14/main_topic/topic1.htm،
بتاريخ: مايو 2009.
101. حركة عدم الانحيار، وزارة الخارجية البحرينية، منشور على
الموقع:
https://www.mofa.gov.bh/Default.aspx?tabid=8334&languag e=ar-BH.
102. حركة مقاطعة إسرائيل وسحب الاستثمارات BDS، مركز المعلومات الوطني الفلسطيني"وفا"، منشور على
الموقع:
http://info.wafa.ps/ar_page.aspx?id=xb1KQda27495192417a xb1KQd.
103. حسام حلمي يوسف الأغا، أملاك لاجئي القدس من المصادرة إلى الخصخصة، مركز بيت المقدس للدراسات التوثيقية، منشور على

الموقع:www.aqsaonline.org/news.aspx?id=6135، بتاريخ: 2017/4/22.

104. حسين عبد المطلب الأسرج، أهمية السياسة الصناعية في التنمية الصناعية العربية، جريدة العرب الاقتصادية الدولية، منشور على الموقع:.www.aleqt.com/2012/12/18/article_718109.html، بتاريخ: 2012/12/18.

105. الحظر العسكري، موقع حركة المقاطعة BDS، منشور على الموقع:https://bdsmovement.net/ar/.

106. حق النقض "الفيتو" حقائق وأرقام BBCعربي، منشور على الموقع:www.bbc.com/Arabic/amp/world-4200008، بتاريخ: 2017/12/19.

107. الحق في بيئة صحية أو ملائمة، الشبكة العالمية للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، منشور على الموقع: https://www.escr-net.org/ar/resources/368862.

108. حماية الحق في تكوين الأسرة، مركز آدم للدفاع عن الحقوق والحريات، منشور على الموقع:http://ademrights.org/news570، بتاريخ: 2019/7/19.

109. حملة المقاطعة تدفع شركة بريطانية لبيع أعمالها بإسرائيل، الجزيرة، منشور على الموقع: https://www.aljazeera.net/news/international/2016/12/4/، بتاريخ: 2016/12/4.

110. حنا عيسى، إسرائيل تتجاوز الوضع القانوني لمحافظة الخليل، أمد للاعلام، منشور على الموقع:www.amad.ps/ar/Details/95651، بتاريخ: 2015/10/27.

111. الخان الأحمر...حكاية صمود في وجه الهدم والاستيطان وثلاثة أيام على انتهاء المهلة، SOUTNIKعربي، منشور على الموقع:

https://arabic.sputniknews.com/arab_world/201809271035623577-، بتاريخ: 2018/9/27.

112. خصائص وأهدف الاستيطان الصهيوني في فلسطين، جمعية عطاء فلسطين الخيرية، منشور بتاريخ : 2012/10/14،على الموقع:https//www.givepalestine.ps/article/176/.

113. خليل التفكجي، الاستيطان في مدينة القدس، مؤسسة الدراسات الفلسطينية، نسخة إلكترونية، منشور على الموقع:http://www.palestine-studies.org/ar/.

114. خليل التفكجي، الاستيطان ينهي حل الدولتين، السفير فلسطين، منشور على الموقع:www.palestine.assafir.com/Articie.aspx?ArticleID=2482، بتاريخ: مارس 2013.

115. الخليل-وسط البلد، مركز المعلومات الإسرائيلي لحقوق الإنسان في الأراضي المحتلة "بتسيلم"، منشور على الموقع:www.btselem.org/Arabic/hebron.

116. دانة مسعد، البيئة الفلسطينية في الأراضي المحتلة عام67 بعد عشرين عاما على اتفاقية أوسلو: التوازن الطبيعي للبيئة، الجزء الثالث، مجلة آفاق البيئة و التنمية، منشور على الموقع:-www.maan ctr.org/magazine/article/165، بتاريخ: 2013/12/1.

117. داوود عبد الرؤوف، عام على قرار ترامب نشأن القدس..الاستيطان يتوسع والانتهاكات تتوحش، العين الإخبارية، منشور على الموقع:https://al-ain.com/article/year-after-trump-desicion، بتاريخ: 2018/12/12.

118. الدبلوماسية الفلسطينية تجبر واشنطن على الانسحاب من بروتوكول فيينا، تقرير، المصري اليوم، منشور على الموقع: https://www.almasryalyoum.com/news/details/1329704، بتاريخ: 2018/10/4.

119. دجانة أبو الرب، استهداف الخان الأحمر... خطوة إسرائيلية أخيرة لوأد حلم الدولة الفلسطينية، العربي الجديد، منشور على الموقع:

https://www.alaraby.co.uk/investigations/2018/7/14/، بتاريخ 2018/7/14.

120. الدول الأوروبية بمجلس الأمن: هدم الخان الأحمر غير قانوني، الجزيرة، منشور على الموقع: https://www.aljazeera.net/news/arabic/2018/9/21/، بتاريخ: 2018/9/21.

121. دولة المستوطنين، مركز المعلومات الوطني الفلسطيني"وفا"، منشور على الموقع: www.wafa.ps/ar_page.aspx?id=7jxCTsa697501703580a7jxCTs، بتاريخ:2016/7/12.

122. رام الله، ويكيبيديا، منشور على الموقع: www.ar.m.wikipedia.org.

123. رأي محكمة العدل الدولية في الجدار، مركز المعلومات الوطني الفلسطيني"وفا"، منشور على الموقع: www.info.wafa.ps/atemplate.aspx?id=4110.

124. رائد محمد حلس، السياسة التجارية الفلسطينية: واقع وآفاق، مركز الأبحاث، منشور على الموقع: https://www.prc.ps/.

125. ربى طوطح، جدار الفصل العنصري الإسرائيلي، الملتقى التربوي العربي، منشور على الموقع:www.almoultaqa.com/Writings5.aspx.

126. رشيد خشانة، فلسطين لم تعد قضية العرب..!- إسرائيل تعتبر الربيع العربي"شتاءً سلفيا مليئا بالمفاجآت"، منشور على الموقع: https://www.swissinfo.ch/ara/business/-41508912، بتاريخ: 2015/7/8.

127. الرؤية الإسرائيلية لمستقبل المستوطنات، مركز العلومات الوطني الفلسطيني"وفا"، منشور على الموقع:www.info.wafa.ps/ar_page.aspx?id=4133.

128. رياض الترك، إلغاء ودية الأرجنتين وإسرائيل استجابة للشعب الفلسطيني، العربي الجديد، منشور على الموقع: https://www.alaraby.co.uk/sport/2018/6/5/، بتاريخ 2018/6/6.

129. رياضيون ضد التطبيع.. تعرف على قائمة الأبطال، المركز الفلسطيني للإعلام، منشور على الموقع: https://www.palinfo.com/news/2019/4/11/، بتاريخ: 2019/4/10.

130. زها حسن، إسرائيل ولجنة الأمم المتحدة المعنية بالقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، المركز الفلسطيني "بديل"، منشور على الموقع: https://www.badil.org/ar/publications-ar/periodicals-ar/haqelawda-ar/item/1555-art-10.html.

131. زهدي شبيطة، نبضات.. ومؤشرات...البطالة....في فلسطين، الاتحاد العام للاقتصاديين الفلسطينيين، منشور على الموقع: http://www.gupe.plo.ps/article/89/، بتاريخ: 2018/10/30.

132. زهير أندراوس، أكبر اتحاد طلابي بالهند الذي يمثل أكبر من أربعة ملايين عضو يقاطع شركةHP تضامناً مع الفلسطينيين، رأي اليوم، منشور على الموقع: https://www.raialyoum.com/index.php/، بتاريخ: 2018/7/16.

133. زهير أندراوس، حركة المقاطعة: الحملة الدولية لمقاطعةG4S الأمنية-البريطانية أدت لخسارة الشركة ملايين الدولارات، رأي اليوم، منشور على الموقع: https://www.raialyoum.com/index.php/، بتاريخ: 2018/1/14.

134. سامح المدهون، إسرائيل تؤجل إخلاء وهدم الخان الأحمر حتى إشعار آخر، إرم نيوز، منشور على الموقع: https://www.eremnews.com/news/arab-world/1541503، بتاريخ: 2018/10/20.

135. ستيف هولاند وجيف ميسون، ترامب يوقع مرسوما يعترف بالجولان أرضا إسرائيلية في دفعه لنتنياهو، رويترز، منشور على الموقع: https://ara.reuters.com/article/arabicWorldService/idARAL8N21C5GY، بتاريخ: 2019/3/25.

136. سلفيت، ويكيبيديا، منشور على الموقع:www.ar.m.wikipedia.org.
137. سليم كاطع علي، أبعاد سياسة الاستيطان الإسرائيلية في الأراضي الفلسطينية، مركز المستقبل للدراسات الإستراتيجية، منشور على الموقع:www.mcsr.net/news280، بتاريخ: 2017/7/30.
138. سماح المبحوح، "الخان الأحمر".. نموذج لعنصرية "إسرائيل"، الاستقلال، منشور على الموقع:https://www.alestqlal.com/post/10961، بتاريخ 2018/9/6.
139. سوزان العويوي وفراس القواسمي، الاستيطان الاسرائيلي في محافظة الخليل: بين الماضي والحاضر، مركز رؤية للتنمية السياسية، منشور على الموقع:www.vision-ph.org/AR/Articles، بتاريخ: 2018/6/26.
140. سوسن أبو حسين، الوثيقة الختامية لقمة حركة عدم الانحياز بشرم الشيخ تنتقذ العولمة وتدعو لاحترام قرار "العدل" الدولية بخصوص جدار الفصل بالضفة، جريدة الشرق الأوسط، العدد11184، منشور على الموقع:
www.archive.aawsat.com/details.asp?section=4&article=527
114&issueno=11184#.W82bFhnb40P، بتاريخ: 2009/7/12.
141. السيد مصطفى أحمد أبو الخيروإبراهيم خليل إبراهيم، مقال بعنوان: محاكمة إسرائيل وقادتها في القانون الدولي، دنيا الوطن، منشور على الموقع:
https://pulpit.alwatanvoice.com/content/print/127155.html، بتاريخ: 2008/3/21.
142. شارع الشهداء، ويكيبيديا، منشور على الموقع:شارع_الشهداء /www.ar.m.wikipedia.org/wiki.
143. شفيع بومنجيل، نقل السفارة الأمريكية إلى القدس: السياقات والأهداف، مركز الدراسات الإستراتيجية والدبلوماسية، منشور على الموقع: http://www.csds-center.com/article/، بتاريخ: 2018/2/27.

144. الصفحة الرسمية لهيئة مقاومة الجدار والاستيطان على فيسبوك، منشور على الموقع:https://www.facebook.com/wallresistance، بتاريخ: 2020/5/12.

145. صفقة القرن: ترامب يعلن خطته للسلام ويقول إنها "ربما تكون فرصة أخيرة" للفلسطينيين، BBCعربي، منشور على الموقع: https://www.bbc.com/arabic/middleeast-51274586، بتاريخ: 2020/1/29.

146. صلاة الانتصار في الخان الأحمر، العين الإخبارية، منشور على الموقع:https://al-ain.com/article/palestine-prayer-red-khan، بتاريخ: 2018/7/7.

147. صلاح عبد العاطي، الاستيطان في فلسطين حتى عام 1948، الحوار المتمدن، مشوار على الموقع:www.m.ahewar.org/s.asp?aid=88817&r=0 ،بتاريخ2007/2/21.

148. الضرائب الاسرائيلية تثقل كاهل الفلسطينيين شرق القدس، صحيفة عربي، منشور على الموقع: www.arabic.people.cn/31659/7645084.himl، بتاريخ: 2011/11/15.

149. ضريبة الأرنونا، مركز القدس للحقوق الاجتماعية والاقتصادية، منشور على الموقع:www.jcser.org/Arabic/?p=92.

150. ضغط أوروبي على إسرائيل لثنيها على هدم الخان الأحمر، عرب48، منشور على الموقع:https://www.arab48.com/، بتاريخ: 2018/9/27.

151. ضوء أخضر لمزيد من هجمات المستوطنين على الأطفال، النشرة الالكترونية، الحركة العالمية للدفاع عن الأطفال"فرع فلسطين"، العدد20، اكتوبر2009، منشور على الموقع:https://arabic.dci-palestine.org/~dcipal/sites/arabic.dci-palestine.org/files/e_bulletin_issue_20.pdf.

152. طرد "الشهود".. نتنياهو ينهي مهمة المراقبين الدوليين في الخليل، الجزيرة، منشور على الموقع: https://www.aljazeera.net/news/politics/2019/1/30/، بتاريخ:2019/1/30.

153. الطواقم الطبية الفلسطينية بين نيران قوات الاحتلال ومهمة نقل وإسعاف القتلى والجرحى والمرضى، التقرير الثالث حول الإنتهاكات الإسرائيلية ضد الطواقم الطبية الفلسطيني من 1سبتمر/أيلول 2002 وحتى 31 ديسمبر/كانون الأول 2004، المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان، منشور على الموقع: http://www.pchrgaza.org/files/REPORTS/arabic/medical3.htm.

154. طولكرم، ويكيبيديا، منشور على الموقع: www.ar.m.wikipedia.org .

155. العالم البريطاني ستيفين هوكينج يقاطع مؤتمرا إسرائيليا، فرانس24، منشور على الموقع:https://www.france24.com/ar/20130508-، بتاريخ: 2013/5/8.

156. عامر العبود، جدار الفصل العنصري في فلسطين، منشور على الموقع:www.babonej.com/apartheid-wall-1583.html، بتاريخ: 2017/1/21.

157. عبد الرؤوف أرناؤوط، ميركل ستلغي زيارتها لإسرائيل إذا هدم" الخان الأحمر"، الأناضول، منشور على الموقع: https://www.aa.com.tr/ar/1271461، بتاريخ: 2018/10/3.

158. عبد الكريم كاظم عجيل، أثر الاتفاقيات والمعاهدات الدولية في حماية البيئة: دراسة في نظام عدم الإنتشار النووي، بحث مقدم إلى مؤتمر الإصلاح التشريعي طريق نحو الحكومة الرشيدة ومكافحة الفساد، برعاية مؤسسة النبأ للثقافة والإعلام وجامعة الكوفة- كلية الحقوق، بتاريخ: 25-2018/4/26، شبكة النبأ المعلوماتية، منشور على الموقع: https://annabaa.org/arabic/studies/18134.

159. عبد الله السناوي، ما وراء تسريبات صفقة القرن، بوابة الشروق، منشور على
الموقع:
https://www.shorouknews.com//columns/view.aspx?cdate=24042019&id=e0ef1e1f-5fd4-41f5-9c97-d7fed17ddc44، بتاريخ 2019/4/24.
160. عبد الهادي العجلة، القضية الفلسطينية فقدت مركزيتها- هل ساهمت ثورات الربيع العربي في تهميش قضية فلسطين، موقع قنطرة، منشور على الموقع: https://ar.qantara.de/content/، بتاريخ: 2016/12/2.
161. عبد الوهاب المسيري، الاستعمار الاستيطاني الصهيوني اهدافه والياته وسماته الأساسية، موقع المجد، منشوار على
الموقع:www.almajd.ps/m/detaile.php?id=4278.
162. علا عنان، كيف تغيرت الحدود بين فلسطين وإسرائيل خلال سبعين عام؟، ساس بوست، منشور على الموقع:-www.sasapost.com/borders-between-israel-and-palestine/amp.
163. علاء محمد، لهذه الأسباب تفاءل الإسرائيليون بـ" الربيع العربي"!، جزايرس، منشور على الموقع:
https://www.djazairess.com/alfadjr/219617، بتاريخ: 2012/7/15.
164. علي جرادات، حقائق الانقسام الفلسطيني، جريدة الخليج، منشور على الموقع:www.alkhaleej.ae/home/print/0138e6e8-a48f-4f00-9a66-8f80ee951ee2/144cce43-23b2-49c3-ac00-403e7019c70c، بتاريخ: 2014/4/20.
165. عليان الهندي، جدار الفصل العنصري في القدس: الواقع العملي لفرض حل إسرائيلي نهائي، نسخة الكترونية، منشور على الموقع:
https://repository.najah.edu/bitstream/handle/20.500.11888/9784/apartheid-wall-jerusalem-current-situation-impose-israeli-final-solution.pdf?sequence=1&isAllowed=y ، 2006.

166. عمر محمود شلايل، المنشأ الاستعماري لفكرة الاستيطان، دنيا الوطن، منشور على الموقع:
www.pulpit.alwatanvoice.com/content/print/31213.html، بتاريخ: 2005/11/19.
167. عمران الخطيب، هيئة مقاومة الجدار والاستيطان، دنيا الوطن، منشور على الموقع:
https://pulpit.alwatanvoice.com/articles/2019/02/12/484964.html، بتاريخ: 2019/2/12.
168. غازي الصوراني، الأوضاع الاقتصادية في الضفة الغربية، نسخة الكترونية، منشور على
الموقع:http://www.ahewar.org/debat/files/242292.pdf، بتاريخ: 2011/1/15.
169. غور الأردن وشمال البحر الميت، مركز المعلومات الإسرائيلي لحقوق الإنسان في الأراضي المحتلة"بتسيلم"،منشور على
الموقع:
www.btselem.org/arabic/freedom_of_movement/Jordan_valley، بتاريخ: 2017/1/1.
170. فادي أبو سعدي، استشهاد الوزير أبو عين بعد اعتداء جنود الاحتلال عليه، القدس العربي، منشور على الموقع:https://www.alquds.co.uk/، بتاريخ: 2014/12/10.
171. فادي ميده، ما هي حركة الـ "BDS"، توازن للأبحاث والدراسات، منشور على الموقع: http://tawazon-studies.com/lights،
بتاريخ:2019/2/11.
172. فرنسا تلغي صفقة عسكرية مع "إسرائيل" بضغط من BDS، الحدث، منشور على الموقع:https://www.alhadath.ps/article/32602/، بتاريخ: 2016/2/7.
173. فضل كعوش، للفلسطينيين حقوق مياه ثابتة وفق حقائق هيدرولوجية وقانونية لا يستطيع أحد إنكارها، دنيا الوطن، منشور على

الموقع:
www.pulpit.alwatanvoice.com/content/print/262104.html،
بتاريخ: 2012/5/29.
174. فلسطين تحيل الاستيطان للجنائية الدولية وإسرائيل تشكك، سكاي نيوز عربية، منشور على الموقع:-www.skynewsarabia.com/amp/middle east/1050005، بتاريخ: 2018/5/22.
175. فلسطين تحيل ملف الاستيطان لـ"الجنائية"، العربية، منشور على الموقع:-www.alarabiya.net/ar/arab-and world/2018/05/22/html، بتاريخ: 2018/5/22.
176. فلسطين تسلم رسميا طلب الإحالة ضد إسرائيل إلى الجنايات الدولية، روسيا اليوم، منشور على
الموقع:www.arabic.rt.com/middle_east/945406/amp، بتاريخ: 2018/5/22.
177. فلسطين تشارك في الدورة الـ 37 لمجلس وزراء الإسكان والتعمير العرب، وكالة الأنباء والمعلومات الفلسطينيّة "وفا"، منشور على الموقع:
https://www.wafa.ps/Pages/Details/14952، بتاريخ: 2020/12/21.
178. الفلسطينيون يسلمون" الجنائية الدولية" أول قضية ضد إسرائيل، أمد للإعلام، منشور على
الموقع:www.amad.ps/ar/?Action=PrintNews&ID=78905، بتاريخ: 2015/6/25.
179. فنانون أمريكيون يدعمون المقاطعة الثقافية للمستوطنات الإسرائيلية، عرب48، منشور على الموقع:https://www.arab48.com/، بتاريخ: 2010/9/6.
180. فوزه فاق كل التوقعات.. نتنياهو يحتفل بانتصاره الإنتخابي، الجزيرة، منشور على
الموقع:https://www.aljazeera.net/news/politics/2020/3/3/، بتاريخ: 2020/3/3.

181. فيليس بينيس، القرار 377 "الاتحاد من أجل السلام": إنتصار الحقوق الفلسطينية في الجمعية العامة، المركز الفلسطيني لمصادر حقوق المواطنة واللاجئين "بديل"، منشور على الموقع: http://www.badil.org/ar/publications-ar/periodicals-ar/haqelawda-ar/item/1550-art-05.html.

182. قاطعوا "بوما": لا لعب نظيف على أراضٍ فلسطينية مسلوبة، موقع حركة المقاطعة BDS، منشور على الموقع: https://bdsmovement.net/ar/boycott-puma، بتاريخ: 2018/11/1.

183. قانون إسرائيلي جديد يمنع دخول الأجانب الداعمين لمقاطعة إسرائيل، الميادين، منشور على الموقع: http://www.almayadeen.net/news/politics/765726/، بتاريخ: 2017/3/7.

184. قانون الكونغرس الذي إستباح القدس، جزايرس، منشور على الموقع: https://www.djazairess.com/echchaab/101567، بتاريخ: 2017/12/6.

185. قانون أملاك الغائبين والاستيطان وجهان لعملة واحدة، روسيا اليوم، منشور على الموقع:www.arabic.rt.com/news/780973/amp،بتاريخ: 2015/4/23.

186. قرار البرلمان الأوروبي بشأن الاستيطان في الضفة الغربية، مركز المعلومات الوطني الفلسطيني "وفا"، منشور على الموقع: www.wafa.ps/ar_page.aspx?id=e2ZSYKa613548523203ae2ZSYK.، بتاريخ: 2012/12/13.

187. قرار البرلمان الأوروبي وسم منتجات المستوطنات بعلامات مميزة يثير القلق في إسرائيل، دنيا الوطن، منشور على الموقع:

https://www.alwatanvoice.com/arabic/news/2015/09/14/775994.html، بتاريخ: 2015/9/14.

188. قرار المؤتمر العام لليونسكو قبول فلسطين عضواً كاملاً في اليونسكو 2011/10/31، وكالة الأنباء والمعلومات الفلسطينية "وفا"، منشور على الموقع:http://info.wafa.ps/ar_page.aspx?id=7392، تاريخ الإطلاع: 2020/3/10.

189. قرار أوروبي مشترك حيال النزاع الفلسطيني الإسرائيلي، سكاي نيوز عربية، منشور على الموقع:-www.skynewsarabia.com/amp/middle east/808762، بتاريخ: 2016/1/19.

190. قرية الخان الأحمر.. صمود فلسطيني أسطوري في مواجهة همجية المحتل، الوكالة العربية السورية للأنباء "سانا"، منشور على الموقع: https://sana.sy/?p=832482، بتاريخ: 2018/10/22.

191. القضاء الإسرائيلي يأمر بهدم قرية الخان الأحمر بالقدس، روسيا اليوم، منشور على الموقع:-https://arabic.rt.com/middle_east/967921، بتاريخ: 2018/9/5.

192. قلقيلية، ويكبيديا، منشور على الموقع: www.ar.m.wikipedia.org.

193. قيود على حرية الحركة والتنقل، مركو المعلومات الإسرائيلية لحقوق الإنسان في الأراضي المحتلة"بتسيلم"، منشور على الموقع:
www.btselem.org/Arabic/Israeli_civilians/freedom_of_movement، بتاريخ: 2017/1/1.

194. كريستين أبي عازار، كيف يمكننا قطع شهية الوحش الإسرائيلي؟، رصيف22، منشور على الموقع:-https://raseef22.com/article/14050 israeli-monster-appetite، بتاريخ: 2016/10/27.

195. كفاح زبون، اتفاق أوسلو...دولة فلسطينية عالقة في "المعبر المؤقت"، جريدة الشرق الأوسط، منشور على
الموقع:https://aawsat.com/home/article/1394131/، بتاريخ: 2018/9/13.

196. كمال قبعة، القرار الأوروبي بمقاطعة المستوطنات المقدمات والأبعاد، مركز الأبحاث، منشور على الموقع:www.prc.pa.
197. كمال قبعه، قراءة قانونية للقرار 2334 (2016) وتداعياته، منظمة التحرير الفلسطينية، مركز الأبحاث، منشور على الموقع: https://www.prc.ps.
198. الكويت تهدد بمقاطعة شركات عالمية تتعامل مع إسرائيل في الأراضي المحتلة، الخليج الجديد، منشور على
الموقع:https://thenewkhalij.news/article/4307/، بتاريخ: 2014/10/21.
199. لجنة أممية تؤكد سيادة فلسطين على مواردها الطبيعية، الأناضول، منشور على الموقع: https://www.aa.com.tr/ar/%D8%A7-/2049620، بتاريخ: 2020/11/19.
200. لعنة نقل السفارة تتواصل..أمريكا تغادر معاهدة دولية، الجزيرة، منشور على
الموقع:https://www.aljazeera.net/news/arabic/2018/10/4/، بتاريخ: 2018/10/4.
201. لمحة تاريخية عن الاتحاد الأفريقي، الاتحاد الأفريقي، منشور على الموقع:https://au.int/ar/historyoau-and-au.
202. لمحة عن قانون أملاك الغائبين، المركز الفلسطيني للأعلام، منشور على الموقع:www.palinfo.com/amp/news/2014/5/19/، بتاريخ: 2014/5/19.
203. مات سبيتالنك وستيف هولاند، حصري- مستشار البيت الأبيض كوشنر يكشف عن الشق الاقتصادي لخطة سلام الشرق الأوسط، رويترز، منشور على الموقع:
https://ara.reuters.com/article/topNews/idARAKCN1TN0G3، بتاريخ: 2019/6/22.
204. ماجد كيالي، قرار ترامب والموقف العربي بشأن الدفاع عن القدس، مجلة شؤون عربية، العدد:177، منشور على الموقع:
http://www.arabaffairsonline.org/article.php?p=316.

205. ماهر تيسير الطباع، واقع التجارة الخارجية الفلسطينية بين المشاكل والتحديات، دنيا الوطن، منشور على الموقع: https://pulpit.alwatanvoice.com/articles/2006/05/29/46039.html، بتاريخ: 2006/5/29.

206. ماهي أهم مواقف رفض التطبيع مع الكيان الإسرائيلي، الثورة نت، منشور على الموقع:http://althawrah.ye/archives/588765، بتاريخ: 2019/8/9.

207. ماهي حركة مقاطعة إسرائيل "BDS"؟، موقع حركة المقاطعة BDS، منشور على الموقع: https://bdsmovement.net/ar/what-is-bds.

208. مجزرة الحرم الإبراهيمي.. هكذا قتلوا أثناء الصلاة، الجزيرة، منشور على الموقع: www.aljazeera.net/amp/encyclopedia/events/2017/4/18، بتاريخ: 2017/4/20.

209. مجلس الأمن يبحث إبطال اعتراف ترامب بالقدس عاصمة لإسرائيل، BBCعربي، منشور على الموقع:http://www.bbc.com/arabic/middleeast-42382373، بتاريخ: 2017/12/17.

210. مجلس الأمن يصوت على مشروع قرار بشأن القدس، BBCعربي، منشور على الموقع:http://www.bbc.com/arabic/world-42388154، بتاريخ: 2017/12/18.

211. مجلس حقوق الإنسان يدين قرار الاحتلال هدم الخان الأحمر، دنيا الوطن، منشور على الموقع: https://www.alwatanvoice.com/arabic/news/2018/09/24/1176586.html، بتاريخ: 2018/9/24.

212. محافظة الخليل، ويكيبيديا، منشور على الموقع: www.ar.m.wikipedia.org.

213. محافظة بيت لحم، ويكيبيديا، منشور على الموقع:www.ar.m.wikipedia.org.
214. محافظة طوباس، ويكبيديا منشور على الموقع::www.ar.m.wikipedia.org.
215. المحكمة الجنائية الدولية تريد فتح تحقيق بخصوص "جرائم حرب" في الضفة الغربية وغزة، BBCعربي، منشور على الموقع:https://www.bbc.com/arabic/middleeast-50869044، بتاريخ: 2019/12/20.
216. محمد ريان، بوابة إنفاذ صفقة القرن، العربي الجديد، منشور على الموقع:https://www.alaraby.co.uk/specialpages/2019/2/23/، بتاريخ: 2019/2/23.
217. محمد عبد الله يونس، شرعنة الاحتلال: لماذا تتمسك إسرائيل بنقل السفارة الأمريكية للقدس؟ مركز المستقبل للأبحاث والدراسات المتقدمة، منشور على الموقع: https://futureuae.com/ar/Mainpage/Item/3488/، بتاريخ: 2017/12/7.
218. محمد عبد ربه، حركة "المقاطعة" تطيح شركة" فيوليا"، العربي الجديد، منشور على الموقع:https://www.alaraby.co.uk/politics/2015/4/15/، بتاريخ: 2016/4/16.
219. محمد عبيدات، حكومة الاحتلال ترفض الالتماس وتتجه لهدم الخان الأحمر... وبدو فلسطين يستعدون للمواجهة، العربي الجديد، منشور على الموقع:https://www.alaraby.co.uk/politics/2018/7/10/، بتاريخ 2018/7/10.
220. محمد محسن ونائلة خليل، قرار هدم الخان الأحمر: مقدمة لعزل القدس عن الضفة، العربي الجديد، منشور على الموقع: https://www.alaraby.co.uk/amp//politics/2018/9/5/، بتاريخ: 2018/9/6.

221. محمد يسري، لماذا يقدس اليهود هذه المدن بالذات؟، رصيف 22، منشور على الموقع:www.raseef22.com/culture/2017/03/09/amp، بتاريخ: 2017/3/9.

222. محمد يونس، التوسع في عهد أولمرت زاد عنه في عهد شارون: إسرائيل تنهب الأرض والسياسيون يتصارعون على السلطة، جريدة الحياة، منشور على الموقع: http://www.alhayat.com/article/1275266، بتاريخ: 2006/11/26.

223. محمود السعدي، الاحتلال يقرر الاستيلاء على أراضي الحرم الإبراهيمي: محطات جديدة من التهويد، العربي الجديد، منشور على الموقع:https://www.alaraby.co.uk/politics/2020/4/21/، بتاريخ:2020/4/21.

224. محمود جرابعة، "صفقة القرن": السلام بلا فلسطينيين وبشروط إسرائيلية، مركز الجزيرة للدراسات، منشور على الموقع: https://studies.aljazeera.net/ar/reports/2019/05/190522102616625.html، بتاريخ: 2019/5/22.

225. محمود جرابعة، المقاومة الشعبية الفلسطينية، صدى، منشور على الموقع:https://carnegieendowment.org/sada/75782، بتاريخ: 2018/3/13.

226. محمود جرابعة، حركة مقاطعة إسرائيل: الإنجازات، والمعوقات، والآفاق، مركز الجزيرة للدراسات، منشور على الموقع: http://studies.aljazeera.net/ar/reports/2015/07/2015769545943866.html، بتاريخ: 2015/7/8.

227. محمود جمال عبد العال، "المقاطعة" واستراتيجيات المقاومة: حركة مقاطعة إسرائيل(BDS) نموذجاً، المركز العربي للبحوث والدراسات، منشور على الموقع:http://www.acrseg.org/40843، بتاريخ: 2018/7/29.

228. محمود عبد الجواد، "مقاطعة إسرائيل"..حرب بلا أسلحة، الخليج أونلاين، منشور على الموقع:https://beta.alkhaleejonline.net، بتاريخ: 2017/1/2.

229. محيي الدين على عشماوي، القانون الدولي وعدم مشروعية الجدار الفاصل، مفتاح، منشور على الموقع: http://miftah.org/arabic/Display.cfm?DocId=521&CategoryId=2 ، بتاريخ: 2004/2/28.

230. مخلفات المستوطنات تحول حياة الفلسطينيين إلى جحيم بالضفة الغربية، مركز العودة الفلسطيني، منشور على الموقع:https://prc.org.uk/ar/news/770/، بتاريخ: 2019/12/5.

231. مديحة الأعرج، الاستيطان وفق نظام روما الأساسي جريمة حرب مكانها الجنائية الدولية، الحوار المتمدن، منشور على الموقع:www.m.ahewar.org/s.asp?aid=448807&r=0، بتاريخ: 2015/1/3.

232. مدينة طوباس وأنياب جدار الفصل العنصري، بلدية طوباس، شبكة أمين الإعلامية، منشور على الموقع:www.blog.amin.org/tubas/2009/07/12، بتاريخ: 2009/7/12.

233. المستوطنات، دائرة شؤون المفاوضات، منظمة التحرير الفلسطينية، منشور على الموقع:www.nad.ps/ar/puplication-resources/factsheets، بتاريخ: 2011/3/16.

234. المسيرة السياسية والاستيطان، مركز المعلومات الوطني الفلسطيني "وفا"، منشور على الموقع: www.info.ps/ar_page.aspx?id=EHD2URa3937402161Aehd2UR.

235. المشاريع الاستيطانية، مركز المعلومات الوطني الفلسطيني"وفا"، منشور على الموقع:www.info.wafa.ps/ar_page.aspx?id=4113.
236. مصطلحات ومفاهيم سياسية إسرائيلية، مركز المعلومات الوطني الفلسطيني"وفا"، منشور على الموقع:www.wafainfo.ps/atemplate.aspx?id=8706k.
237. معاذ العامودي، شركات إسرائيلية تستغل فلسطينيي الضفة لشرعنة الاستيطان، نون بوست، منشور على الموقع، http://www.noonpost.com/content/27575، بتاريخ: 2019/4/30.
238. معتز أبو دبس، جدار الفصل ومستقبل الدولة الفلسطينية، دنيا الوطن، منشور على الموقع: https://pulpit.alwatanvoice.com/articles/2010/02/25/190383.html، بتاريخ: 2010/2/25.
239. معهد أريج يرصد التوسعات الاستيطانية الإسرائيلية خلال الاعوام2006-2009، معهد الأبحاث التطبيقية-القدس"أريج"، منشور على الموقع:www.poica.org/2009/08، بتاريخ 2009/8/24.
240. المقاطعة الاقتصادية، موقع حركة المقاطعة BDS، منشور على الموقع: https://bdsmovement.net/ar/.
241. المقاطعة الثقافية، موقع حركة BDS، منشور على الموقع:https://bdsmovement.net/ar/.
242. منال زيدان، حركة مقاطعة إسرائيل"BDS"... ساحة أخرى للمقاومة، وكالة الأنباء المعلومات الفلسطينية"وفا"، منشور على الموقع: http://www.wafa.ps/ar_page.aspx?id=6wi1o3a69541450925a6wi1o3، بتاريخ: 2016/6/1.
243. منتصر حمدان، التهجير بـ"الأرنونا":88% من ضريبة المقدسيين تنفق على الاستيطان، الحياة الجديدة، منشور على الموقع:www.alhaya.ps/arch_page.php?nid=153885.

244. منشور على
الموقع:www.arabic.rt.com/middle_east/945406/amp، بتاريخ:
2018/5/22.
245. منصور أبو كريم، تطور الموقف الأوروبي من قضية الاستيطان، مدونات الجزيرة، منشور على
الموقع:www.blogs.aljazeera.net/amp/blogs/2017/3/3، بتاريخ:
2017/3/3.
246. منظمة العفو الدولية، هدم قرية الخان الأحمر الفلسطينية عمل قاس وجريمة حرب، منشور على الموقع:
https://www.amnesty.org/ar/latest/news/2018/10/israel-opt-demolition-of-palestinian-village-of-khan-al-ahmar-is-cruel-blow-and-war-crime/، بتاريخ: 2018/10/1.
247. مواجهة منتظرة في اليونسكو بشأن القدس والخليل، الجزيرة، منشور على الموقع:
https://www.aljazeera.net/news/cultureandart/2017/6/27/ ، بتاريخ: 2017/6/27.
248. مؤسسات المجتمع المدني الفلسطيني تنادي بمقاطعة إسرائيل وسحب الاستثمارات منها وفرض العقوبات عليها، موقع حركة المقاطعة BDS، منشور على الموقع: https://bdsmovement.net/ar/news/.
249. الموشاف، الموسوعة الفلسطينية، منشور على الموقع:
https://www.palestinapedia.net/، بتاريخ: 2015/10/28.
250. موقف القانون الدولي والأطراف المعنية من الجدار، مركز المعلومات الوطني الفلسطيني"وفا"، منشور على
الموقع:www.info.wafa.ps/atemplate.aspx?id=4111.
251. المياه في المفاوضات النهائية، مركز المعلومات الوطني الفلسطيني"وفا"، منشور على الموقع:www.info.wafa.ps/ar_page.aspx?id=2237.
252. ميركل لنتنياهو: أنا أو الخان!، روسيا اليوم ، منشور على الموقع:
https://arabic.rt.com/world/973853-، بتاريخ: 2018/10/3.

253. نابلس، ويكيبيديا، منشور على الموقع:www.ar.m.wikipedia.org.
254. ناصر السهلي، حملات المقاطعة تدفع G4S لوقف عملها في السجون الإسرائيلية، العربي الجديد، منشور على الموقع:https://www.alaraby.co.uk/politics/2014/6/11/، بتاريخ: 2014/6/11.
255. ناهض زقوت، اللاجئ في القانون الدولي، مجلة رؤية، العدد 7، 2001، مركز المعلومات الوطني الفلسطيني"وفا"، منشور على الموقع: http://info.wafa.ps/ar_page.aspx?id=3928.
256. نبذة عن مدينة القدس، موقع موضوع، منشور على الموقع:www.mawdoo3.com، بتاريخ: 2018/2/26.
257. نبذة عن منظمة المؤتمر الإسلامي، عربي، منشور على الموقع: http://arabic.people.com.cn/31664/7599643.html، بتاريخ: 2011/9/20.
258. نبيل السهلي، المستوطنات الإسرائيلية الوجه الآخر لعملية الاحتلال، الجزيرة، منشور على الموقع: https://www.aljazeera.net/knowledgegate/opinions/2009/7/19/، بتاريخ:2009/7/19.
259. نتنياهو يطرد بعثة المراقبة الدولية في الخليل:"تعمل ضد إسرائيل، إكسترا نيوز، منشور على الموقع:https://www.extranews.tv/extra/category/topic/، بتاريخ:2019/1/28.
260. نتنياهو يؤجل هدم الخان الأحمر، روسيا اليوم، منشور على الموقع: https://arabic.rt.com/middle_east/977594-، بتاريخ: 2018/10/20.
261. نجاحات المقاطعة: ثاني أكبر نقابة عمالية في بريطانيا تقاطع شركة "HP" لتورطها مع الاحتلال، موقع حركة المقاطعة BDS، منشور على الموقع:https://bdsmovement.net/ar/news/، بتاريخ: 2019/7/16.

262. نجم الروك البريطاني روجر ووترز يدعو إلى مقاطعة إسرائيل، سما الإخبارية، منشور على الموقع:https://samanews.ps/ar/post/170397/، بتاريخ: 2013/9/6.
263. النرويج توقف التجارب على الغواصات الإسرائيلية في مياهها، عرب48، منشور على الموقع:https://www.arab48.com/، بتاريخ: 2010/10/1.
264. نظرة على الإنتهاكات الصهيونية للأرض والمقدسات لعام 2010، موقع سلام تايمز، منشور على الموقع: http://37.220.19.5/ar/doc/article/121432/ar/doc/news/7144 25/، بتاريخ 2011/12/12.
265. نواف الزور، 24 عاما على المجزرة مدينة خليل الرحمن تخوض معركة وجودية مع الاحتلال، صحيفة رأي اليوم، منشور على الموقع:www.raialyoum.com/index.php، بتاريخ: 2018/2/24.
266. نور عرفة وأخرون، المستوطنات الإسرائيلية تخنق الاقتصاد الفلسطيني، شبكة السياسات الفلسطينية، منشور على الموقع:https://al-shabaka.org/briefs/، بتاريخ: 2015/12/13.
267. هآرتس: الدولة كذبت بشأن أراضي الخان الأحمر، الجزيرة، منشور على الموقع: https://www.aljazeera.net/news/alquds/2018/7/11/، بتاريخ: 2018/7/11.
268. هذه تكلفة جدار "إسرائيل"، وكالة صدى نيوز، منشور على الموقع:https://www.sadanews.ps/news/15134.html، بتاريخ: 2018/1/31.
269. الهند تلغي صفقة عسكرية بقيمة500 مليون دولار مع إسرائيل، موقع حركة المقاطعة BDS، منشور على الموقع:https://bdsmovement.net/ar/news/، بتاريخ: 2017/11/27.
270. هند عواد، اللجنة الوطنية الفلسطينية لمقاطعة إسرائيل وسحب الاستثمارات منها وفرض العقوبات عليها، المركز الفلسطيني لمصادر حقوق المواطنة واللاجئين"بديل"، منشور على

الموقع:https://www.badil.org/ar/publications-ar/periodicals-ar/haqelawda-ar/item/1527-art-03.html.

271. هند عواد، تتويجاً لحملة مقاطعة عالمية استمرت ثلاث سنوات" ألستوم" نخسر عقداً سعودياً بـ10 مليار دولار، الحملة الفلسطينية للمقاطعة الإكاديمية والثقافية لإسرائيل، منشور على الموقع:http://www.pacbi.org/atemplate.php?id=288، بتاريخ:27/10/2011.

272. هيثم محمد أبو الغزلان، الاستيطان الصهيوني..المشروع والمخاطر، مركز الشرق العربي للدراسات الحضارية والاستراتيجية، منشور على الموقع:-www.asharqalarabi.org.uk./markaz/m_abhath-15-05-12.htm، بتاريخ: 2012/5/15.

273. هيئة مقاومة الجدار والاستيطان: انتزاع أمر احترازي بوقف هدم تجمع الخان الأحمر، دنيا الوطن، منشور على الموقع: https://www.alwatanvoice.com/arabic/news/2018/07/06/1156553.html، بتاريخ: 2018/7/6.

274. هيئة مقاومة الجدار والاستيطان، الإدارة العامة للمتابعات القانونية، منشور على الموقع: http://www.cwrc.ps/page-8.html، بتاريخ: 2016/6/20.

275. هيئة مقاومة الجدار والاستيطان، تعريف بالهيئة، منشور على الموقع:http://www.cwrc.ps/page-75.html.

276. واشنطن تشرعن الاستيطان في الضفة الغربية- تغير الموقف الأمريكي يدعم نتانياهو الذي يصارع للبقاء في السلطة بعدما فشل في تشكيل إتلاف حكومى، ميدل إيست أونلاين، منشور على الموقع: https://meo.news/، بتاريخ: 2019/11/19.

277. واشنطن تعلن وقف مساهمتها في دعم الأونروا، قناة المنار، منشور على الموقع:https://almanar.com.lb/4220031، بتاريخ: 2018/9/1.

278. واقع قطاع التجارة في فلسطين، مركز المعلومات الوطني الفلسطيني"وفا"، منشور على الموقع:http://info.wafa.ps/ar_page.aspx?id=9246.

279. وديع عواودة، تصاعد الانتهاكات الإسرائيلية منذ قرار نقل السفارة الأمريكية إليها، القدس العربي، منشور على الموقع:/www.alquds.co.uk، بتاريخ: 2018/12/29.

280. ورشة المنامة.. الحاضرون والغائبون، الحرة، منشور على الموقع:https://www.alhurra.com/a/499918.html، بتاريخ 2019/6/22.

281. وزير الرياضة الجنوب أفريقي يقاطع إسرائيل، حملة مقاطعة داعمي" إسرائيل" في لبنان، منشور على الموقع:
http://www.boycottcampaign.com/index.php/ar/easyblog/1626-2018-03-19-10-03-51.

282. وسام البردويل، إلغاء مباراة الأرجنتين.. صدمة لـ"إسرائيل" تبقيها في العزلة وتكشف زيفها، وكالة شهاب للأنباء، منشور على الموقع:https://shehabnews.com/post/34174/، بتاريخ: 2018/6/6.

283. وقف إدارة ترامب تمويل الأونروا.. ما الأهداف؟، الجزيرة، منشور على الموقع:
https://www.aljazeera.net/news/reportsandinterviews/2018/9/9/، بتاريخ: 2018/9/10.

284. وقف التمويل الأمريكي لوكالة غوث اللاجئين الفلسطينيين.. سياقاته العامة والخاصة، مركز رؤية للتنمية السياسية، منشور على الموقع:http://www.vision-pd.org/AR/Articles/Stop_US_funding_for%20_the_Palestinian_refugee_agency، بتاريخ: 2018/10/16.

285. وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى(الأونروا) منشور على الموقع: www.unrwa.org/ar.

286. الولايات المتحدة تعلن عن أولى خطوات "صفقة القرن"، روسيا اليوم، منشور على الموقع:https://arabic.rt.com/middle_east/1020392-، بتاريخ: 2019/5/19.

287. وليد خالد زايد وفراس القواسمي، أثر الاستيطان وجدار الفصل العنصري على المواقع الأثرية والتاريخية في الضفة الغربية، مركز رؤية للتنمية السياسية، منشور على الموقع:www.vision-pd-org/AR/Articles، بتاريخ: 2018/6/26.

288. وليد خالد زايد، الجدار العنصري حول القدس واقعه ودوافعه، مركز رؤية للتنمية السياسية، منشور على الموقع:-www.vision pd.org/AR/Articles/The-Apartheid-Wall-around-jerusalem، بتاريخ:13 /2018/6.

289. وليد عساف لوطن: 600 شركة استيطانية تعمل في مجال تسريب الأراضي والعقارات نتعرض لضغوط إسرائيلية كبيرة لإفشال مساعي وقف عمليات التسريب، وكالة وطن للأنباء، منشور على الموقع:https://www.wattan.tv/ar/tv/269781.html، بتاريخ: 2018/11/24.

290. يحيى سكاف، محكمة لاهاي، هجوم فلسطيني كاسح وانسحاب إسرائيلي، شبكة فلسطين للحوار، منشور على الموقع:www.paldf.net/forum/showthread.php?t=15167، بتاريخ: 2004/2/24.

291. اليونسكو تتبلغ رسميا إنسحاب إسرائيل منها، فرانس24، منشور على الموقع:https://www.france24.com/ar/20171229، بتاريخ: 2017/17/29.

292. اليونسكو تصوت على إدراج مدينة الخليل في الضفة الغربية على لائحة التراث العالمي، فرانس24، منشور على الموقع:www.france24.com/ar/20170707، بتاريخ: 2017/7/7.

9-المراجع باللغة الإنجليزية:

1. Barbara Kuepper and Ward Warmerdam,Doing Business with the Occupation: Economic and Financial Relationships of Foreign Companies with Israel`s Settlement Enterprise,CNCD 11.11.11, 26 June 2018, p 2.

2. Daphne Barak-Erez, Israel: The security barrier—between international law, constitutional law, and domestic judicial review, International Journal of Constitutional Law, Volume 4, Issue 3, July 2006, p 541.
3. Denisa DeGarmo and Jad Issac, The Israeli Settlement Enterprise: Grave Breaches of International Law, The Applied Research Institute- Jerusalem "ARIJ", Bethleem-Palestine, 2017, P 4.
4. EDUCATION UNDER OCCUPATION: Access to Education in the occupied Palestinian territory, Ecumenical Accompaniment Programme in Palestine and Israel (EAPPI), World Council of Churches, Geneva- Switzerland, February 2013, p 5.
5. Eyal Hareuveni and Yael Stein, BY HOOK AND BY CROOK: Israeli Settlement Policy in the West Bank, The Israeli Information Center for Human Rights in the Occupied Territories "B`tselem", July 2010, p 5.
6. The Unsettling Business of Settlement Business ,Diakonia International Humanitarian Law Resource Centre ,May 2015 ,p 4.
7. Yehezkel Lein and Eyal Weizman, Land Grab: Israel`s Settlement Policy in the West Bank, The Israeli Information Center for Human Rights in the Occupied Territories "B`tselem", May 2002, p 7.

الفهرس العام

قائمة المختصرات

مقدمة.....02

الباب الأول الأبعاد القانونية للاستيطان الإسرائيلي وآليات مواجهته.....08

الفصل الأول: ماهية الاستيطان وآثاره على الدولة الفلسطينيّة 11

المبحث الاول: مفهوم الاستيطان 12

المطلب الأول: تعريف الاستيطان وفلسفته.....12

الفرع الاول: تعريف الاستيطان وخصائصه 12

الفرع الثاني: فلسفة الاستيطان الإسرائيليّ في فلسطين 17

المطلب الثاني: مراحل الاستيطان الإسرائيليّ في فلسطين 19

الفرع الأول: بداية الاستيطان الصهيونيّ حتى قيام دولة إسرائيل عام1948 20

الفرع الثاني: مرحلة الاستيطان بعد قيام إسرائيل عام 1948 حتى عام1992 24

الفرع الثالث: مرحلة الاستيطان منذ عام 1992 حتى عام 2020.....30

المطلب الثالث:دوافع الاستيطان الاسرائيليّ وأنماطه 40

الفرع الأول: دوافع الاستيطان الإسرائيليّ.....41

الفرع الثاني: أنماط الاستيطان الاسرائيليّ 48

الفرع الثالث: طرق الاستيلاء على الأراضي.....51

المبحث الثاني: آثار الاستيطان الإسرائيليّ على الشعب الفلسطينيّ.....57

المطلب الاول: أثر الاستيطان على الاقتصاد والبيئة الفلسطينيّة 58

الفرع الاول: أثر الاستيطان على الزراعة والمياه.....58

الفرع الثاني: أثر الاستيطان على الصناعة والتجارة الفلسطينية 63

الفرع الثالث: تأثير الاستيطان على البيئة الفلسطينية 70

المطلب الثاني: أثر الاستيطان على التنمية الاجتماعيّة للشعب الفلسطينيّ.....76

الفرع الاول: أثر الاستيطان على العلاقات الاجتماعيّة للشعب الفلسطينيّ 76
الفرع الثاني: أثر الاستيطان على قطاعي التعليم والعمل.....79
الفرع الثالث: تأثير الاستيطان على قطاع الصحة.....83
المطلب الثالث: أثر الاستيطان على حقوق الشعب الفلسطينيّ الغير قابلة للتصرف 87
الفرع الاول: تأثير الاستيطان على حق تقرير المصير 92
الفرع الثاني: أثر الاستيطان على حق العودة.....93
الفرع الثالث: أثر الاستيطان الإسرائيلّي على قيام الدولة الفلسطينيّة 95
الفصل الثاني:آليات مواجهة الاستيطان الإسرائيلي في الأراضي الفلسطينية 100
المبحث الأول: دور المنظمات الدوليّة والإقليميّة في مواجهة الاستيطان 102
المطلب الأول: دور منظمة الأمم المتحدة في مواجهة الاستيطان 102
الفرع الاول: دور الجمعية العامة في مواجهة الاستيطان الإسرائيليّ 103
الفرع الثاني: دور مجلس الأمن الدوليّ في مواجهة الاستيطان.....109
الفرع الثالث: دور مجلس حقوق الانسان في مواجهة الاستيطان 115
المطلب الثاني: دور المنظمات الإقليميّة في مواجهة الاستيطان 120
الفرع الأول: دور منظمة جامعة الدول العربيّة في مواجهة الاستيطان 120
الفرع الثاني: دور الاتحاد الأوروبيّ في مواجهة الاستيطان 124
المطلب الثالث: الآليات الوطنيّة والعالميّة لمواجهة الاستيطان الإسرائيليّ.....129
الفرع الأول: دور هيئة مقاومة الجدار والاستيطان في مواجهة الاستيطان.....130
الفرع الثاني: دور حركة المقاطعة وسحب الاستثمارات وفرض العقوبات "BDS" في مواجهة الاستيطان 144
المطلب الرابع: المتغيرات الدولية والمحلية التي طرأت على القضية الفلسطينيّة عامة وعلى قضية الاستيطان بصفة خاصة 171
الفرع الاول: الانقسام الفلسطينيّ 172
الفرع الثاني: ثورات الربيع العربي 175
الفرع الثالث:اعتراف ترامب بالقدس عاصمة لإسرائيل ونقل السفارة الأمريكيّة إليها 179

المبحث الثاني: المسؤوليّة الدولية لإسرائيل عن أعمالها الاستيطانية وانتهاكاتها في الأماكن المقدسة.....191
المطلب الأول: المسؤوليّة المدنية الدوليّة عن انتهاك قواعد القانون الدوليّ 192
الفرع الأول: تعريف المسؤولية المدنية الدولية.....193
الفرع الثاني: المسؤولية المدنية لإسرائيل عن أعمالها الاستيطانيّة.....195
المطلب الثاني: المسؤوليّة الجنائيّة الدوليّة عن الاستيطان.....198
الفرع الأول: تعريف المسؤولية الجنائيّة الدوليّة.....198
الفرع الثاني: المسؤوليّة الجنائيّة الدوليّة لإسرائيل عن أعمالها الاستيطانيّة في ظل نظام روما الأساسي.....200
المطلب الثالث: الوضع القانونيّ لمدينة القدس في ظل الاستيطان 208
الفرع الاول: دور المنظمات الدوليّة في حماية الأماكن المقدسة في ظل الاحتلال الإسرائيليّ.....209
الفرع الثاني: الانتهاكات الإسرائيليّة لمدينة القدس 218
الفرع الثالث: أهداف الاستيطان في مدينة القدس 231
المطلب الرابع: الوضع القانوني لمدينة الخليل في ظل الاستيطان الإسرائيليّ 237
الفرع الأول: أهمية مدينة الخليل بالنسبة لليهود 238
الفرع الثاني: انتهاكات وتجاوزات المستوطنين في مدينة الخليل 239
الفرع الثالث: القرارات الدوليّة المتعلقة بمدينة الخليل والحرم الابراهيميّ 245
الباب الثاني: مدى شرعية الجدار العازل الإسرائيليّ في ضوء القانون الدوليّ .. 253
الفصل الاول: ماهية الجدار العازل والبعد القانوني لإنشاء الجدار العازل 256
المبحث الاول: مفهوم الجدار العازل.....257
المطلب الاول: تعريف الجدار العازل ومراحل بناءه 258
الفرع الاول: تعريف الجدار العازل ومساره.....260
الفرع الثاني: مراحل بناء الجدار العازل 266
المطلب الثاني: أهداف إنشاء الجدار العازل والأماكن المستهدفة من خلال إنشاءه 267
الفرع الاول: أهداف إنشاء الجدار العازل 271
الفرع الثاني: الأماكن المستهدفة من خلال إنشاء الجدار العازل 284
المبحث الثاني: البعد القانوني لإنشاء الجدار العازل 285

المطلب الاول: مركز الجدار العازل في ضوء القانون الدوليّ الانسانيّ وحقوق الانسان 286
الفرع الاول: تشييد الجدار في ضوء القانون الدوليّ الانسانيّ 295
الفرع الثاني: تشييد الجدار العازل في ضوء القانون الدوليّ لحقوق الإنسان .....
المطلب الثاني: فتوى محكمة العدل الدوليّة بشأن الآثار القانونيّة الناشئة عن بناء الجدار العازل في الأراضي الفلسطينيّة المحتلة 303
الفرع الاول: فتوى محكمة العدل الدولية بخصوص الجدار العازل 304
الفرع الثاني: الآثار القانونيّة والسياسيّة للفتوى المتعلقة بالجدار العازل.....315
الفصل الثاني: التداعيات الدوليّة على تشييد الجدار العازل في الأراضي الفلسطينيّة المحتلة وآثاره على الدولة الفلسطينيّة 322
المبحث الاول: مواقف المجتمع الدوليّ بشأن إقامة الجدار العازل.....323
المطلب الاول: موقف منظمة الأمم المتحدة من بناء الجدار العازل 323
الفرع الأول: موقف مجلس الأمن الدوليّ من الجدار العازل 324
الفرع الثاني: موقف الجمعية العامة من الجدار العازل.....325
الفرع الثالث: موقف اللجنة الدوليّة لحقوق الإنسان من الجدار العازل.....327
المطلب الثاني: موقف المنظمات الإقليميّة من بناء الجدار العازل 328
الفرع الأول: موقف جامعة الدول العربيّة من الجدار 328
الفرع الثاني: موقف الاتحاد الأوروبيّ من الجدار العازل 331
الفرع الثالث: موقف منظمة المؤتمر الإسلامي من الجدار العازل.....332
الفرع الرابع: موقف حركة عدم الانحياز من الجدار العازل 334
الفرع الخامس: موقف الاتحاد الأفريقيّ من الجدار العازل.....335
المطلب الثالث: المواقف الدوليّة والمحليّة من الجدار العازل 336
الفرع الاول: موقف الولايات المتحدة الأمريكيّة من الجدار العازل 337
الفرع الثاني: الموقفين الروسيّ والصينيّ من الجدار العازل 339
الفرع الثالث: الموقف الفلسطيني من الجدار العازل 340
الفرع الرّابع: الموقف الإسرائيلّي من الجدار العازل.....344

المبحث الثاني: آثار بناء الجدار العازل على الدولة الفلسطينيّة 349
المطلب الأول: تأثير الجدار العازل على الحياة الاجتماعيّة والاقتصاديّة للفلسطينيين 350
الفرع الأول: آثار الجدار على الحياة اليوميّة للفلسطينيين..... 350
الفرع الثاني: الآثار الاقتصاديّة للجدار العازل..... 360
الفرع الثالث: أثر الجدار العازل على السّياحة والآثار في فلسطين 365
المطلب الثاني: تأثير الجدار العازل على البيئة الفلسطينيّة..... 368
الفرع الأول: أثر الجدار العازل على الأراضي 368
الفرع الثاني: أثر الجدار العازل على المياه وتوزيعها 371
الفرع الثالث: آثار الجدار على التغيير المناخيّ والحيوانيّ والنباتيّ..... 374
المطلب الثالث: الآثار السياسيّة لبناء الجدار على مستقبل الدولة الفلسطينيّة 377
الفرع الأول: تأثير الجدار العازل على قضايا الوضع النهائيّ..... 377
الفرع الثاني: تأثير الجدار على شكل الدولة الفلسطينية المستقبلية..... 384
الخاتمة 388
الملاحق..... 396
قائمة المصادر والمراجع: 430

الملخص:

شكلت منظومة الاستيطان والمتمثلة في المستوطنات الإسرائيليّة والجدار العازل استراتيجيّة فعالة للسيطرة على الأرض الفلسطينيّة، وقد عملت الحكومات الإسرائيليّة المتعاقبة على تشجيع ودعم المستوطنين في الاستيطان في الأراضي الفلسطينيّة المحتلة لتفتيت جغرافيتها وفرض وقائع جديدة على الأرض، كما وتمارس إسرائيل دولة الاحتلال ممارسات غير قانونيّة تهدف من خلالها لطمس الهوّية الفلسطينيّة وتهويد الأرض لصالح المشاريع الاستيطانيّة، على الرغم من اعتبار الأمم المتحدة والأسرة الدوليّة منظومة الاستيطان في الأراضي الفلسطينيّة المحتلة غير شرعية ومتناقضة مع القانون الدوليّ.

كذلك تشكل منظومة الاستيطان عقبة أساسية أمام عملية السلام في المنطقة كونها تمثل أحد أبرز التحديات أمام تطلعات الشعب الفلسطينيّ في ممارسة حقوقه وإقامة دولته المستقلة وعاصمتها القدس الشريف، كما يواجه الشّعب الفلسطينيّ العديد من التحديات بدءاً من صفقة القرن الأمريكيّة ومشاريع الضم الإسرائيليّ لأراضي الضّفة الغربيّة، انتهاءً باتفاقيات التطبيع مع إسرائيل التي طالت تداعياتها القضية الفلسطينيّة عموما لاسيما مسألة الاستيطان.

الكلمات المفتاحية: الاحتلال، الدولة الفلسطينية، الاستيطان، الجدار العازل، صفقة القرن.

Résumé:

Le système de colonisation incarné par les colonies israéliennes et le mur de séparation ont constitué une stratégie efficace pour contrôler les territoires palestiniens, et les gouvernements israéliens successifs se sont efforcés d'encourager et de soutenir les colons à s'accaparer les territoires palestiniens occupés pour fragmenter leur géographie et imposer de nouvelles réalités sur le terrain. Israël exerce également des pratiques illégales visant à oblitérer l'identité palestinienne et à judaïser le territoire au profit des projets de colonisation, bien que les Nations Unies et la communauté internationale considèrent le système de colonisation dans les territoires palestiniens occupés comme illégal et contraire au droit international.

Le système de colonisation est également un obstacle majeur au processus de paix dans la région, puisqu'il représente l'un des défis les plus importants face aux aspirations du peuple palestinien à exercer ses droits et à établir son propre État indépendant avec Al-QodsAcharif comme capitale. Le peuple palestinien est également confronté à des défis en commençant par le « deal du siècle » américain et les projets d'annexions israéliens en Cisjordanie, pour terminer avec les accords de normalisation avec Israël, dont les répercutions ont affecté l'ensemble de la cause palestinienne, en particulier la question de la colonisation.

Mots clés : Occupation, État palestinien, Colonisation, Mur de séparation, Deal du siècle.

Abstract:

The colonisation system embodied by the Israeli settlements and the separation wall was an effective strategy to control the Palestinian territories, and successive Israeli governments have endeavoured to encourage and support settlers to take over the occupied Palestinian territories in order to fragment their geography and impose new realities on the ground. Israel also engages in illegal practices aimed at obliterating Palestinian identity and Judaizing the territory in favour of colonisation projects, although the United Nations and the international community consider the colonisation system in the occupied Palestinian territories to be illegal and in contradiction with international law.

The system of colonisation is also a major obstacle to the peace process in the region, since it represents one of the most important challenges in the face of the aspirations of the Palestinian people to exercise their rights and establish their own independent state with Al-Quds al-Sharif**as a** capital. The Palestinian people are also facing challenges, starting with the US "deal of the century" and Israeliplans for annexations in the West Bank, and ending with the normalisation agreements with Israel, whose repercussions affected the entire Palestinian cause, in particular the question of colonisation.

Keywords: Occupation, Palestinian State, Colonisation, Separation Wall, Deal of the century.